٦

النظم السياسية
الحقوق والحريات العامة
وضمانات حمايتها

الدكتور

عصام علي الدبس

أستاذ القانون العام المساعد - كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

محامي لدى محكمة العدل العليا

النظم السياسية
الحقوق و الحريات العامة
وضمانات حمايتها

الدكتور
عصام علي الدبس

Political Systems
Public Freedoms And Rights And Protection Guarantees

Dr.
Essam A. Al-Dibs

ISBN 9957166666-2

دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جبر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan
www.daralthaqafa.com

النظم السياسية

الكتاب السادس

الحقوق والحريات العامة وضماناتها

النظم السياسية

الكتاب السادس

الحقوق والحريات العامة وضماناتها

الدكتور
عصام الدبس
دكتوراه في القانون الإداري والدستوري
أستاذ القانون العام المساعد - كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
محامي لدى محكمة العدل العليا

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1432هـ-2011م

المملكة الأردنية الهاشمية/رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2010/8/3043)

320 ,5
الدبس، عصام علي
النظم السياسية: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها// عصام علي الدبس - عمان: دار الثقافة 2011
رقم الإيداع:(2010/8/3043)
الواصفات:/الأنظمة السياسية//حقوق الإنسان/

• أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 9957-16-666-3

Copyright ©
All rights reserved
جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى 2011م - 1432هـ

يُحظَر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بأية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر الخطية، وخلاف ذلك يُعرِّض لطائلة المسؤولية.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying,recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.

المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة: عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

تصميم وإنتاج
مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم
بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾

سورة النساء آية 58

الإهداء

إلى . . .

المَلِك عبد الله الثاني بن الحسين

أُهدي هذا الكتاب

الفهرس

المقدمة..... 11

الفصل الأول

الحكم الديمقراطي وأشكال النظام التمثيلي

المبحث الأول: الحكم الديمقراطي..... 34

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية..... 34

المطلب الثاني: صور الحكم الديمقراطي..... 39

المبحث الثاني: أشكال النظام التمثيلي..... 61

المطلب الأول: النظام المجلسي أو هيمنة الجمعية التشريعية..... 70

المطلب الثاني: النظام البرلماني..... 74

المطلب الثالث: النظام الرئاسي..... 83

الفصل الثاني

الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامة..... 92

المطلب الأول: التعريف بالحقوق والحريات العامة..... 92

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ المساواة..... 96

المبحث الثاني: الحقوق والحريات وضماناتها..... 100

المطلب الأول: الحقوق والحريات..... 100

المطلب الثاني: ضمانات الحقوق والحريات..... 106

الفصل الثالث

الحقوق والحريات العامة في الدولة الأردنية

المبحث الأول: الحقوق والحريات العامة المقررة دستورياً..... 113

المطلب الأول: طبيعة الحقوق والحريات العامة..... 113

المطلب الثاني: كيفية معالجة الدستور للحقوق والحريات العامة..... 119

المطلب الثالث: الواجبات العامة 124
المبحث الثاني: تقسيمات وتصنيفات الحقوق والحريات العامة 150
المطلب الأول: الحقوق والحريات الشخصية 152
المطلب الثاني: الحريات والحقوق الفكرية 227
المطلب الثالث: الحريات والحقوق الاجتماعية 414
المطلب الرابع: الحقوق والحريات الاقتصادية 451
المطلب الخامس: الحريات والحقوق السياسية 479
المطلب السادس: حق مبدأ المساواة وتطبيقاته 542
المبحث الثالث: الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة 570
المطلب الأول: ضمانة الرقابة البرلمانية 571
المطلب الثاني: ضمانة الرقابة القضائية 572
المطلب الثالث: ضمانة الرقابة الشعبية 574
المطلب الرابع: ضمانة الرقابة الإدارية 652
المطلب الخامس: ضمانة مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان
وحرياته بما يتلاءم مع المواثيق والتشريعات الدولية 653
المبحث الرابع: نظرية الضبط الإداري 655
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري 656
المطلب الثاني: أغراض "أهداف" الضبط الإداري 662
المطلب الثالث: أساليب الضبط الإداري 671
المطلب الرابع: صور التنظيم الضبطي 676
المطلب الخامس: ضوابط وقيود الإجراء الضبطي 684

الخاتمة 691
المراجع 729
الملاحق 735

المقدمة

نود أن نقر هنا إلى أن وضع كتاب في النظم السياسية أو القانون الدستوري مهمة شاقة وغير سهلة، لا سيما أن هذا الكتاب يتم تدريسه لطلاب المستوى الجامعي في السنة الأولى، وإن كانت أهميته الخاصة لدى طلبة الدراسات العليا بحكم تدريس هذه المادة العلمية كدراسة متعمقة، وتنسحب هذه الأهمية على المواطن لتثقيفه سياسياً ودستورياً حول المبادئ الأساسية في كل من النظم السياسية ودساتير دول عالمنا المعاصر، وفي هذا الإطار فإنه لا بد من اعتماد البساطة في طرح المعلومات والأفكار موضوع الكتاب، والابتعاد عن الدخول في السجالات والآراء الفقهية النظرية، وطرح العموميات وتفرعاتها بقوة لفتح المجال أمام المتلقي لطرح التساؤلات التي تقوده إلى البحث في الموضوعات ذات الصلة والتعمق في دراسة الأبعاد الفكرية والفلسفية والسياسية والدستورية والقانونية التي تُجيب على تساؤلاته حول المادة العلمية التي قام بدراستها وقراءتها موضوع هذا الكتاب.

وهذا ما حاولنا إدراكه خلال تدريس مادة القانون الدستوري ومادة النظم السياسية لطلاب القانون في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا التي تشمل درجتي الماجستير والدكتوراه، حيث أن هذا الكتاب جاء شاملاً للمحاضرات التي تم إلقاؤها والتي سيتم إلقاؤها على الطلاب، والتي تُمثل نواة هذا الكتاب، بالإضافة إلى أن تحضير المادة العلمية لهذا الكتاب تطلب القيام برحلة علمية استكشافية تم بها التحليق والإبحار حول العالم للتعرف عن قرب وعن كثب على النظم السياسية المُختلفة والمتنوعة القائمة في دول عالمنا المعاصر، وإننا سعدنا واستمتعنا أيضاً بالبحث والإطلاع والتنقيب والقراءة الشيقة والمُمتعة خلال رحلة التعرف على هذه النظم السياسية، والتي تم نقلها بأمانة علمية تامة إلى طلابنا وقرائنا الأعزاء في هذا الكتاب.

يرجع مفهوم النظام إلى العلوم الطبيعية، ويُشير إلى العلاقات بين مجموعة من العناصر المُشكلة لظاهرة معينة، أو كل مُركب بحيث تتفاعل هذه الأجزاء فيما بينها بشكل مُعين، وأي تغير في الجزء يؤثر على الكل.

ونظراً لتأثير العلوم السلوكية أُقتبس هذا المفهوم، وطُبق في الدراسات السياسية، ومن هذا المنطلق يُعرفه أناتول رابربورت بأنه: ذلك المجموع الذي يعمل ككل نتيجة الاعتماد المتبادل بين الأجزاء.

ويختلف النظام عن النسق في كون الأخير أشمل، أي هو مجموعة التفاعلات التي تحدث بين الأجهزة الرسمية وغير الرسمية في بيئة العمل.

لا شك أن مفهوم النظام السياسي لديه تعاريف عديدة حسب كل باحث والمدخل الذي يُعرف من خلاله النظام.

يُعرفه ديفيد ايستين بأنه: التوزيع السلطوي للقيم، وهذه القيم إما مادية أو رمزية.

كما يُعرفه غابربيل ألموند بأنه: مجموعة هامة من المؤسسات الاجتماعية التي تُعنى بصياغة الأهداف العامة لمجتمع ما، أو المجموعة ضمن هذا المُجتمع والعمل على تنفيذها، وتدعم قرارات النظام السياسي عادةً الشرعية القسرية، ويُمكن الخضوع لها بالقوة القسرية، والنظام هو منظمة تتفاعل مع البيئة، تؤثر فيها وتتأثر بها.

نستخلص من هذا التعريف ما يلي:

- إن النظام السياسي عبارة عن جزء من النظام الاجتماعي.
- وجود المؤسسات الشرعية التي تُمثل هذا النظام.
- تحديد وظيفة النظام تجاه البيئة.
- إمتلاك وسائل الإكراه المادي للشرعية.

وعلى ضوء ذلك يعرفان النظام السياسي بأنه: مجموعة من المؤسسات والهياكل التي تتفاعل مع بعضها البعض لتأدية وظيفة مُحددة في بيئة معينة.

وأما المداخل النظرية لتحليل النُظم فإن ايستين ينطلق في تحليل علاقات التفاعل داخل النظام السياسي انطلاقاً من التوزيع السلطوي للقيم داخل المجتمع، هذه الفكرة جوهر وظيفة النظام السياسي، لأنها تُمثل نتيجة التفاعلات التي تحدث في بيئة النظام، حيث يستقبل النظام مُجمل المطالب والحاجات من البيئة الداخلية والخارجية في شكل مُدخلات، ويتفاعل معها وفقاً لترتيب مُعين، ويُعالجها حسب أولوياتها، ثم تكون الاستجابة في شكل مخرجات ناتجة عن مختلف المؤسسات المُشكلة له ضمن ما يُعرف بالعلبة السوداء، ونتيجة للاستمرارية في عمل نظام يحدث تكرار للعملية عن طريق ما يُعرف بالتغذية الراجعة.

وإن غاربربيل ألموند ينطلق من قاعدة أن الوصول إلى تحليل علمي ودقيق لنظام سياسي مُعين يقوم على جملة من الشروط:

- يجب أن نضع النظام السياسي في بيئته وتبرز كيف تؤثر تلك البيئة على البدائل المُتاحة، وذلك بطرح السؤال التالي: ما هي البيئة الأكثر ملائمةً للسياسات التي يتبعها النظام؟، وهذا يجعلنا نلجأ إلى البحث في الأسباب والمؤثرات الداخلية والخارجية قبل أن نُطلق أي حكم في تحليلاتنا.

- الربط بين البُنية والوظيفة، إذ لا يُمكن أن يكون للصفات البنيوية أي معنى، إلا إذا بدأنا بطرح الأسئلة عن العملية والأداء، ولا يُمكن أن يكون لتحليلاتنا أي معنى إلا إذا قُلنا أن مؤسسات مُعينة تُنجز وظائف مُعينة يتمخض عنها نتائج مُحددة.
- الرجوع مرة أخرى في النهاية إلى العملية السياسية لتقييم عمل النظام السياسي، وكي نُقيم عمل نظام سياسي يجب أن نُركز على الأداء والإنجاز كنتائج ملموسة، ومدى تحقيقها لمطالب البيئة الداخلية والخارجية.

يقوم التنظيم السياسي على أساس وجود الدولة، والتي ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1648، والتي تُمثل السلطة السياسية العليا، وهذه السلطة، السياسية العليا في الدولة تمارسها حكومة باعتبارها العضو المارس لمظاهر هذه السلطة، وذلك بالكيفية التي يحددها دستور هذه الدولة، وأن الدساتير والمواثيق التي تتمتع بقيمة دستورية كفلت الحقوق والحريات العامة، التي تعتبر المقياس لمدى تمتع الدولة بالديمقراطية.

وإذا كانت الدولة في بدايات ظهورها كان نشاطها محدداً يهدف إلى المحافظة على كيان الجماعة دون تعديل نظامها الاجتماعي، أي كانت دولة حارسة يقتصر نشاطها على الدفاع الخارجي والأمن الداخلي وإقامة العدل، ولا تتدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت تمثل نشاطاً خاصاً للأفراد وحدهم، مما أدى إلى قصر إمكانية التأثير في الحياة السياسية على القوى أو المؤسسات التي حددها الدستور.

فإن الدولة في عالمنا المعاصر - خاصة بعد الحرب العالمية الثانية - فإنها أصبحت دولة متدخلة بشكل مباشر أو غير مباشر، وبدرجات متفاوتة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما أدى إلى تدخل الدولة في المجال السياسي، والذي يتمثل في الأحزاب السياسية وجماعات الضغط الاجتماعية والاقتصادية والدينية والفكرية التي تدافع عن مصالح ومنظومات فكرية، لكي لا تقول بأنها تدافع عن أيدلوجيات ثابتة، ونتج عن ذلك أن دراسة النظام السياسي لدولةٍ ما يتطلب دراسة المنظومة الفكرية السائدة في جميع المجالات، وخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، إضافةً إلى النواحي السياسية البحتة، والقانونية المنظمة في الدستور التي تحدد شكل الحكومة، والمؤسسات الدستورية "السلطات العامة" في الدولة، ولم يعد مصطلح النظام السياسي يُقصد به السلطات العامة فقط في الدولة التي تشكل السلطة السياسية فيها.

كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار المؤثرات في هذا النظام التي تنجم عن الواقع المحيط بكل دولة والمتعلق عادةً بأسباب سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية ودينية وتاريخية وأحياناً أمنية.

نتيجةً لهذه الاعتبارات يمكننا القول: إن النظم السياسية المطبقة في دول عالمنا المعاصر هي أيضاً مختلفة ومتعددة لأنها ما هي إلا نتاج لتأثير كل هذه الاعتبارات.

مما تقدم يمكننا القول: إن النظام السياسي هو نمط الحكم الذي تخضع له دولة معينة، أي أن نظاماً سياسياً ما ليس مجموعة مؤسسات وحسب، وإنما يعني أيضاً تركيباً معيناً لنظام حزب أو نمط انتخاب...، وبنية من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، والتقاليد التاريخية والمنطوق الثقافي، وغيرها من القيم، أي جميع البنى في مظاهرها السياسية.

ولكن، فإن النظم السياسية المعاصرة تتميز بقواسم مشتركة من حيث السلطة السياسية فيها، والتي يتمثل أهمها بما يلي:الثقة بالفرد الذي يعتبر محور العملية السياسية، الإيمان بفضيلة الحوار، وجود المجتمع التعددي، تلازم ثنائية السلطة والمعارضة، التنظيم العقلاني للسلطة، التداول السلمي للسلطة، تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية بسبب التقدم العلمي المذهل وتعقد وتشابك إدارة شؤون الدولة، وبروز طبقة السياسيين التكنوقراط. وبناءً على ما سبق، فإن عالمنا المعاصر، وإن كان يحتوي دولاً تتساوى من حيث شروط قيامها، فإن لكل دولة نظاماً سياسياً يختلف عن الدولة الأخرى، مما يقتضي دراسة هذه النظم السياسية المعاصرة.

وفي هذا الإطار، فإن الفقه السياسي والدستوري يقدم لنا عدداً من التصنيفات للأنظمة السياسية في دول عالمنا المعاصر لدى بحثه في الأنظمة السياسية المعاصرة، حيث إن هذا الفقه أخذ بالاعتبار: تطبيق المبدأ الديمقراطي، المذاهب والأيديولوجيات الدينية والفكرية، احترام وكفالة الحقوق والحريات العامة.

ولكن، قبل التعرُّض للتصنيفات الفقهية أعلاه، فإنه يجدر التنويه هنا إلى أن الدول المتقدمة ديمقراطياً في دول عالمنا المعاصر وخصوصاً دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، طورت نظماً ليبرالية قائمة على تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة، وعلى المراقبة والمحاسبة والمساءلة وأنظمة الضبط والربط وتقدير العلم والإبداع، بينما بقيت دول العالم الثالث أو الرابع لا فرق في التسمية التي خرجت للتوّ من ربقة الاستعمار البغيض غارقةً في أنظمة سياسية سلطوية أبوية قمعية ووحشية، ولا مكان فيها إطلاقاً للمؤسسية ولا للفرد المبدع، وإن هذه الأنظمة المستبدة وتحت ضغوط العولمة والتطور المذهل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشار

ظاهرة القنوات الفضائية، وبعد السقوط المدوّي للاتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي في دول أوروبا الشرقية التي كان يلفها الستار الحديدي السوفيتي، أقدمت الأنظمة السياسية في دول العالم الثالث على القيام بعمليات تجميل شكلية للديمقراطية، مبقية على جوهر الشكل القديم تحت قناع زائف من الليبرالية، بحيث تم صياغة دساتير تتضمن كفالة الحقوق والحريات العامة واحترام مبدأ الفصل بين السلطات العامة، وإن هذه الدساتير احتوت قواعد عامة دستورية مثالية ولكنها بقيت للأسف نظرية لا تساوي ثمن الحبر والمداد الذي كُتبت فيه بهدف التنظير والتبجُّح بالديمقراطية، لأن الواقع العملي يشي بقمع الحقوق والحريات العامة وإن زائر الفجر يعمل على مدار العام، وإن السلطات العامة ما هي إلا واجهات ديكورية لتعزيز قبضة الحاكم والتسبيح بحمد النظام، وبالطبع فإن هذه الحركات البهلوانية المكشوفة أضعفت من مكانة تلك النظم السياسية في نظر مواطنيها إلى حد الوصول إلى الكفر بالولاء والانتماء الوطني، كما مهدت لتدخلات الدول الكبرى في الشؤون الداخلية لدول العالم الثالث وانتهاك السيادة الوطنية لهذه الدول بزيف وادعاء نشر الديمقراطية فيها، وأدت إلى وقوع خروقات واختراقات من لدّن منظمات حقوق الإنسان الأجنبية على شاكلة منظمة هيومن رايتس واتش ومنظمة العفو الدولية بالتدخل في سياسيات حكومات تلك الدول والتعرض لأدق التفاصيل وخصوصاً المتعلقة بأعمال السيادة بذريعة وحجة الحرص والمحافظة على حقوق الإنسان أو تطوير مؤسسات المجتمع المدني والإعلام والجامعات وغيرها من تلك المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، بل إن تلك المنظمات الأجنبية ذات التوجهات المشبوهة استطاعت أن تقيم لها موطئ قدم من خلال مؤسسات المجتمع المدني الوطنية أو بالأحرى التي تدعيها والتي تم شراء ذمم القائمين عليها دون وازع من خلق أو ضمير تجاه الحس الوطني، والتي صار همها وفقاً لتعليمات تلك المنظمات الأجنبية تقويض وإجهاض أي منجزات باتجاه التحول نحو العمل الديمقراطي!، وبسبب هشاشة وضعف النظم السياسية القائمة في دول العالم الثالث والتي تخشى وتخاف غضب الدول الكبرى من حيث إثارة الفتن والقلاقل في دولهم أو وقف الدعم المادي عنهم، فإننا لا نستغرب قيام أحد سفراء تلك الدول الكبرى بافتتاح جمعية خيرية وقص شريط افتتاح مشغل للخياطة والتريكو كون آلاف الدنانير التي أنشئ بها المشغل قُدم مساعدة من تلك الدولة الكبرى، وفي ذلك انتهاك صريح وفاضح لقواعد القانون الدولي وقواعد الدبلوماسية الدولية وقواعد المجاملات الدولية ومخالفة قواعد قانون فيينا للمعاهدات وإن التدخلات في الشؤون الداخلية من قِبل سفراء الدول الكبرى يُشكل في ذات الوقت تعدّ سافراً وانتهاكاً فاضحاً للسيادة الوطنية ويشكل

إهانة للشعور القومي والوطني للمواطنين، فإنها تتحاشى بل تتغاضى عن الرد على التزّهات المسمومة التي تبثها وتنشرها تلك المنظمات في تقاريرها بهدف إضعاف معنويات شعوب تلك الدول بالتشكيك بقدراتها على الخوض في مسار الديمقراطية ولو على سبيل التجربة، بل إنها تشكك في إنسانيتها أصلاً كونها شعوب متخلفة، وإن هذه المنظمات لا تريد لهذه الشعوب المقهورة والمقموعة خيراً على الإطلاق، بل إنها كحال الدول التابعة لها تتلذذ بعذابات هذه الشعوب ومعاناتها، وعلى العكس تماماً تعمل النظم السياسية في دول العالم الثالث على تسهيل مهمة هذه المنظمات والسماح لها بالمزيد من التدخل في الشؤون الداخلية لتلك النظم.

ومن هذه التصنيفات ما يلي:

- الأنظمة الديمقراطية الليبرالية "الغربية".
- الأنظمة الماركسية أو الشمولية.
- الأنظمة السياسية الإسلامية.

ولكن، فإن هذه التصنيفات وبعد سقوط جدار برلين سنة 1989 وتوحيد الدولة الألمانية وسقوط الاتحاد السوفياتي سنة 1991 وسقوط الستار الحديدي الذي كان يلف دول أوروبا الشرقية مع سقوط الاتحاد السوفياتي، حيث لم تعد دول الاتحاد السوفياتي السابق ودول أوروبا الشرقية السابقة تصنف على أنها دول شمولية، وحتى دولة الصين فإن النظام الشيوعي القائم فيها عمل على الانفتاح على العالم الخارجي وعلى الثقافات والأيدولوجيات الأخرى ولم تعد دولة مغلقة، وإن الأيدولوجيات الدينية والفكرية لم تعد تشكل عاملاً أساسياً وحاسماً في تصنيف نوع الدولة، بالإضافة إلى أحداث الحادي عشر من شهر أيلول سنة 2001 التي جرت في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنها لم تعد صالحة للتطبيق في دول عالمنا المعاصر، حيث إن الدول المصنفة بأنها دول متقدمة ديمقراطياً تراجع تطبيق المبدأ الديمقراطي فيها إلى حد الانتكاس، وغدت تتفوق على الدول الديكتاتورية أو التي كان يطلق عليها الدول الشمولية في انتهاك حقوق وحريات الإنسان وحتى الأساسية منها بذريعة مقاومة الإرهاب الذي لم يتم تعريفه قانونياً على المستويين الوطني والدولي، وأصبحت حقوق الإنسان وحرياته في هذه الدول في مهب الريح، ولذلك فأننا لن نتبع ذات المنهجية التي سار انتهجها هذا الفقه السياسي والدستوري لدى بحثه في النظم السياسية المعاصرة، وإنما سنقوم بتقديم وعرض نماذج متعددة ومتنوعة من النظم السياسية العاصرة في دول عالمنا المعاصر.

بعد أن انتهينا من دراسة أسس التنظيم السياسي في الكتاب الأول من هذا المؤلف، وتناولنا فيه الدولة والحكومة والحريات والحقوق العامة، ودراسة النظم السياسية المعاصرة في الكتاب الثاني من هذا المؤلف وتناولنا فيه نماذج من أنظمة الحكم في دول عالمنا المعاصر، فإننا في هذا الكتاب سنبحث في النظام السياسي الأردني.

إن دراسة وتحليل أي نظام سياسي لدولة معينة ولكي يكون شاملاً فإنه ينبغي مناقشة وبحث الخصائص العامة لهذا النظام السياسي الذي يتطلب التعرض إلى التطور السياسي الذي مر بالدولة قبل وصولها إلى نظامها السياسي الحالي، ولتحديد خصائص النظام السياسي العامة فإن هذا الأمر يتطلب دراسة دستور الدولة الذي يبين جوهر نظام الحكم.

ولدى الانتهاء من تحديد الخصائص العامة للنظام السياسي نتجه إلى دراسة المؤسسات الدستورية "السلطات العامة" الثلاث وهي: التشريعية والتنفيذية والقضائية في هذا النظام السياسي ليتسنى لنا معرفة شكل الحكم وكيفية تنظيم المؤسسات الدستورية "السلطات العامة" الثلاث في الدولة واختصاصاتها ومدى العلاقة فيما بينها.

وأخيراً لا بد من دراسة الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها في النظام السياسي لتتمكن من تصنيف هذا النظام السياسي في سلم درجات الديمقراطية في دول عالمنا المعاصر لبيان فيما إذا كان من النظم الديمقراطية، أو النظم التي تدعي الديمقراطية، أو النظم التي تبحث عنها.

وبناءً على ما سبق، فإن طبيعة دراسة ومناقشة وتحليل النظام السياسي الأردني تقتضي البحث في الموضوعات الثلاثة الآنفة الذكر، والمتمثلة بما يلي:

- الخصائص العامة للنظام السياسي الأردني
- المؤسسات الدستورية "السلطات العامة"
- الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها

تشكل الحقوق والحريات هاجس للإنسان ومصدر أرق له منذ بدء الخليقة، حيث أن تعقب مسيرة حقوق الإنسان عبر التاريخ لا تشير إلى لحظة زمنية بدأت عندها، بل أن حقوق الإنسان نشأت عندما بدأ الأفراد يعيشون حياة مشتركة بحكم أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه ولا يمكن له أن يعيش منفرداً ومنعزلاً، ولذلك فإن فكرة حقوق الإنسان قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها.

وقد عنى المفكرون والفلاسفة على مر العصور بالتنظير لحقوق الإنسان والمطالبة بصونها، وبفضل ثورات الشعوب أمكن استخلاص حقوق الإنسان وإقرارها

من قبل السلطات العامة التي تقوم على تنظيم شؤون المجتمع، أما الشرائع السماوية فقد أسهمت في ترسيخ حقوق الإنسان وجعلت من مراعاتها واجباً دنيوياً ودينياً في آنٍ معاً.

والواقع أن الفرد كان يخضع للجماعة في كل شيء دون حدود أو قيود إلى أن سادت الفكرة بضرورة عدم إطلاق يد الدولة في التدخل في شؤون الأفراد، فخلال قرون طويلة كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة، وظل الأمر كذلك إلى أن اعترف القانون الوطني الداخلي أولاً والقانون الدولي ثانياً في مرحلة متأخرة وبشكل تدريجي بقيود ترد على سلطة الدولة في مجال حقوق الإنسان وحرياته.

وإن تقنين حقوق الإنسان الذي جاء للتوفيق بين حرية الفرد من جهة وسلطة المجتمع ممثلاً بالدولة من جهة أخرى مر بعدة مراحل إلى أن وصل إلى المرحلة الحالية في العصر الحالي، حيث بدأت المرحلة الأولى لتقنين حقوق الإنسان في العصور القديمة من خلال المدونات القانونية الشرقية والغربية، وبدأت هذه المرحلة عند وضع تشريعات حمورابي - ملك بابل - في "1792 - 1750 ق.م"، وتُعتبر أقدم الشرائع المدونة المعروفة، وظهرت مدونة قانون مانو في الهند "القرن الثاني عشر أو الثالث عشر قبل الميلاد"، ومدونة قانون صولون التي صدرت سنة 594 ق.م، وضربت أثينا من خلال الحضارة الإغريقية مثلاً في الديمقراطية في عهد الحاكم بركليس الذي حكم أثينا اعتباراً من عام 444 إلى عام 429 ق.م، ثم دعا أرسطو سنة 322 ق.م صراحة إلى الحرية التي تتمثل في الحقوق السياسية وممارستها من خلال حق التصويت والحق في المشاركة في الحياة العامة، ثم نادى أفلاطون (427 - 347 ق.م) بنظرية الملكية الفردية، ثم ظهرت الفلسفة الرواقية "Stoicisme" التي نادت بالأخوة الإنسانية والمواطنة العالمية وبالمساواة بين البشر وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية التي تُقيِّد حقوق وحريات الأفراد، وأسست هذه الفلسفة نواة مدرسة الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها جميع البشر وفقاً لها، ولمجرد كونهم بشراً فإنهم يتمتعون بحقوق طبيعة تسمو على القوانين الوضعية للدول، ثم دون الرومان في الحضارة الرومانية التي قامت في روما العادات المرعية في قانون الألواح الإثني عشر (450 ق.م)، على أثر الصراع الذي قام بين طبقتي العوام والأشراف بهدف تساوي الجميع في معرفتها والخضوع لأحكامها.

ولعبت الشرائع السماوية دوراً حيوياً في تقرير حقوق الإنسان، ومن هذه الشرائع اليهودية والمسيحية والإسلامية، وإن هذه الشرائع التي جاءت من مشكاة واحدة، فإن هدفها واحداً يتمثل في دعوة الأنبياء والرسل للبشر للإيمان بوحدانية الخالق عز وجل، التي تقود إلى الخلق القويم والأخلاق العالية والحميدة والكريمة والآداب الفضلى،

ومحاربة الطغيان وتجاوز الحد تجاه حقوق الإنسان سواءً أكان طغيان النفس الأمارة بالسوء التي يسكنها ديكتاتور صغير أم طغيان السلطة وظلمها وتعنتها وتجبرها.

وتطور موضوع حقوق وحريات الإنسان إلى إقرار القانون الداخلي للدول بحقوق الإنسان، حيث بدأ يظهر المفهوم الليبرالي التقليدي لحقوق الإنسان، حيث أولى هذا المفهوم الحقوق الفردية عنايةً خاصة، حيث ولدت في إنجلترا نواة الإعتراف القانوني الوضعي بحقوق الإنسان، حيث بدأت المظاهر الأولى لهذا الاعتراف على صورة إعلانات لحقوق الإنسان لصالح طوائف معنية كالنبلاء والأشراف، وهذه الإعلانات تمثلت في:

العهد الأعظم "Magna carata" الذي فرضه البارونات سنة 1215 على الملك جون، وتشتمل الحقوق التي أقر بها الملك في هذه الوثيقة: الحق في الأمان وكفالة حق التقاضي وحق الملكية وحرية التجارة وحرية التنقل، كما أقر العهد عدم جواز فرض ضرائب لا يوافق عليها المجلس العام للمملكة "نواة البرلمان البريطاني"، وبموجب هذا العهد استقر في القانون البريطاني المبدأ القانوني الذي يقول "إن تأخير العدالة يعادل إنكارها" "Justice delayed is Justice denied".

عريضة الحقوق "Petition of Rights" سنة 1628: التي تؤكد بدورها على الحقوق والحريات الفردية السابقة الواردة في العهد الأعظم أعلاه.

قانون أو نظام الإحضار أمام المحكمة "Habeas Corpus Act" لسنة 1679: الذي حرم الاعتقال دون مسوغ قانوني، وأوجب الإسراع في بيان سبب الاعتقال، إذ يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً "Writ" إلى المسؤولين في أماكن الاحتجاز بإحضار الشخص الذي يخضع للاحتجاز، لكي تحقق المحكمة في أسباب اتخاذ هذا الإجراء، وتبعاً لما يسفر عنه التحقيق، وما يثبت للمحكمة من وقائع تقرر إما إبقاءه رهن الاعتقال أو إطلاق سراحه، وانتقل هذا النظام إلى دول عديدة منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

لائحة الحقوق "Bill of Rights" سنة 1689: وفيها تنازل الملك غليوم الثالث عن حقه في التشريع، وتحظر اللائحة على الملك إنشاء محاكم استثنائية "Exceptional Courts"، وتنص على المحاكمة بطريق المحلفين، وتقضي بعدم مغالاة المحاكم في طلب الكفالات وفرض الغرامات، أو الحكم بعقوبات قاسية وغير مألوفة.

قانون التولية "Act of Settlement" الذي فرض سنة 1711 على الأسرة الحاكمة في هانوفر كشرط لاستلامها العرش: وفيه يعترف الملك بحقوق عامة الشعب وبالديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.

وبموجب هذه الإعلانات أعلاه، تم الاعتراف للأفراد بحقوقهم وحريتهم بعد انتزاع السلطات المطلقة من الملك وقيام برلمان يُمثل الشعب بحيث أصبحت الملكية في إنجلترا دستورية ومقيدة بعد أن كانت مطلقة ومستبدة، ونشأت قاعدة "الملك يملك ويسود ولا يحكم"King Prevail Know govern".

ولا يجمع نصوص المواثيق السابقة أية أيديولوجية، فهي تعالج أوضاعاً نسفية وتسعى إلى علاجها بوسائل إجرائية، وذلك على اعتبار أن التقاليد الإنجليزية "England Radition" تولي أهمية خاصة للإجراءات الكفيلة بوضع الحق موضع التنفيذ الفعال "Effective" ولا تكتفي بالنص على الحق بشكل مجرد.

وانتقلت التجربة البريطانية "British Expermental" أعلاه التي أدت إلى الحد من حقوق وسلطات الملك إزاء البرلمان وإزاء المواطنين عن طريق وضع مجموعة من المحظورات القانونية عليه إلى المستعمرات الإنجليزية في أمريكا الشمالية التي أصبحت فيما بعد دولة على أثر إعلان الاستقلال سنة 1776 وهي الولايات المتحدة الأمريكية "United States of America'، حيث حرصت المستعمرات الإنجليزية عقب استقلالها على تضمين إعلانات الاستقلال "Independent Declerations' بعدد من حقوق الإنسان، فإعلان استقلال فرجينيا مثلاً، الذي وافق عليه برلمانها في شهر حزيران سنة 1776، تضمن النص على أن جميع الناس "People" متساوون ومستقلون ولهم حقوق أصلية "Origitional Right" لا يجوز التنازل عنها، ومن بينها الحق في الحياة والحرية والملكية والسعي إلى السعادة.

وفي الرابع من شهر تموز لسنة 1776 ضُمنت هذه الحقوق في إعلان الاستقلال الأمريكي عن إنجلترا الذي أعلنته المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة، وقد صاغ هذا الإعلان توماس جيفرسون "Tomas Jiverson" الذي عهد عنه القول "لقد عاهدت الله أن أكون إلى آخر الدهر عدواً للطغيان في شتى صوره، الطغيان الذي يستبد بعقل الإنسان"، وجاء في ديباجة هذا الإعلان (نقرر بهذا أن من الحقائق البديهية أن جميع البشر يولدون متساوون "All People Born Equals"، وقد حباهم الخالق بعدد من الحقوق التي لا يجوز المساس بها، ومن بينها الحق في الحياة وفي الحرية والسعي لبلوغ السعادة، وأن الحكومات إنما أنشأت بين الناس لتحقيق هذه الحقوق، ويكون مصدر شرعيتها رضاء المحكومين بها، وكلما صارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات "Purposes"، فمن حق الشعب أن يغيرها أو يزيلها، وأن يُنشئ حكومة جديدة ترسي أسسها على تلك المبادئ، وأن تنظم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب أنه يؤدي أكثر من سواه لضمان أمنه وسعادته).

ولم يكن الدستور الفيدرالي الأمريكي الذي صدر في 17 أيلول سنة 1787 يتضمن في صورته الأصلية إعلاناً بالحقوق، وذلك على اعتبار أن الدولة الفيدرالية لم تكن مدعوة لإقامة علاقات مباشرة مع المواطنين"Direct Relations with Citizens"، ولم يكن هناك بالتالي ثمة حاجة ماسة لقائمة من القيود عليها، غير أن الدستور الفيدرالي أكمل سنة 1791 بالتعديلات العشرة الأولى التي تشكل لائحة حقوق أمريكية، وقد كفلت هذه التعديلات وبخاصة منها التعديلات الأول والرابع حق ممارسة المعتقد الديني بحرية وحرية التعبير وحرية الصحافة والحق في الإجتماع والحق في المحاكمة العلنية بواسطة محاكم مستقلة والحق في الدفاع، كما نصت على حق الأفراد في الإدلاء بأصواتهم في الإنتخابات العامة وعدم حرمان أي مواطن من مباشرة هذا الحق بسبب الجنس "Sex" أو اللون "Colour".

ويحظر التعديل الثاني عشر العقوبات القاسية وغير المألوفة ويتطلب التناسب بين الحرية والعقوبة، أما التعديل الثالث عشر سنة 1865 فقد حرم الرق والسخرة و العمل الإجباري، في حين يعترف التعديل الرابع عشر سنة 1868 بالمساواة في الحقوق والمحاكمة العادلة "Due Trail Process of Law" ،ومعروف أن ثمن إلغاء الرق في أمريكا كان حرباً أهلية "National Law" انتهت بانتصار الولايات الشمالية المناوئة للرق على الولايات الجنوبية التي كانت تدعو للإبقاء عليه، وأقر التعديل التاسع عشر سنة 1920 حق الاقتراع للمرأة، مع العلم أن الدستور الأمريكي تم إجراء أربع وعشرين تعديلاً دستورياً عليه حتى وقتنا الراهن، أي حتى سنة 2009.

وأن المحكمة العليا الاتحادية "Union Supreme Court" تلعب دوراً بارزاً في مجال حقوق الإنسان، كما أن التعديلات الدستورية لا تتوقف عن ذكر الحق، بل أنها جرياً على التقاليد الإنجليزية تحرص كذلك على بيان الإجراءات الكفيلة بمراقبته، ومن قبيل ذلك التعديل الرابع للدستور الذي يحرم التفتيش والمصادرة دون مسوغ قانوني يتطلب أن يتضمن الأمر بهما وصفاً للمكان الذي سيجريان فيه، فضلاً عن تحديد الأشخاص المشمولين بهما والأشياء التي ينصبان عليهما.

وحذت فرنسا حذو إنجلترا وأمريكا عندما أصدرت الجمعية التأسيسية "البرلمان" في أعقاب نجاح الثورة الفرنسية في 26 آب سنة 1789 ـ التي جاءت تضم في ثناياها بذور التغيير في المجتمع الأوروبي ـ إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وتلا هذا الإعلان إعلانات أخرى جاءت بدورها بمثابة ردة فعل "Reaction" على تجاوزات النظام القديم، وتشترك إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا ـ مثلها مثل إعلانات الحقوق الأمريكية ـ بكونها مستوحاة من فلسفة المذهب الفردي "الليبرالي" في القرن

الثامن عشر، التي كانت تقوم على دعامتين أساسيتين: أولاهما: أن الدولة أقيمت من أجل الفرد وليس العكس، وثانيهما: أن على الدولة أن تدع "Let" الفرد يطور إمكاناته وينميها بشكل كامل ودونما تدخل من قبلها.

ويعكس إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 أعلاه ـ والذي وضع برمته في مقدمة دستور 3 أيلول سنة 1791 ـ بأمانة الفلسفة الفكرية السابقة على صدوره، وليس أدل على ذلك من استخدام اصطلاح الإعلان: الذي يعني أن للمبادئ والحقوق التي تضمنها صيغة تقريرية لا إنشائية. أي أنه لم يفعل سوى الاعتراف بحقوق الإنسان الطبيعية السابقة على المجتمع، وليس لواضعي الإعلان من فضل سوى الإعلان عن الحقوق الواردة فيه على الملأ.

ولقد أوضحت مقدمة الإعلان هذه المعاني حين جاء فيها: "إن ممثلي الشعب الفرنسي، وقد تكونوا في جمعية وطنية، يرون أن إغفال حقوق الإنسان وتناسيها أو ازدراءها هي الأسباب الوحيدة في الكوارث العامة وفساد الحكومات، ولذا فقد عقدوا العزم على أن يعلنوا رسمياً حقوق الإنسان الطبيعة "Natural Human Rights" الراسخة المقدسة "Fixed and Holly" حتى يكون في إعلان هذه الحقوق على أفراد الهيئة الاجتماعية كافة ما يذكرهم بحقوقهم وواجباتهم.

وللإعلان صفة عالمية، فهو لم يطرح نفسه كإعلان لحقوق الفرنسيين فقط، بل جاء بمثابة اعتراف بوجود حقوق أساسية لصالح جميع البشر، في كل زمان ومكان.

ونص هذا الإعلان قصير نسبياً، فهو يتكون من مقدمة وسبع عشرة مادة فقط، ونص على الحقوق والحريات التقليدية المنصوص عليها في إعلانات حقوق الإنسان الصادرة في إنجلترا وأمريكا، ويأتي على رأس هذه الحقوق والحريات الحق في الحرية والحق في المساواة اللذان يشكلان أساس كافة حقوق الإنسان الأخرى.

وبعد ذلك في السنوات "1792 ـ 1795" صدر ثلاثة إعلانات حقوق إنسان ومواطن في فرنسا، تضمنت الحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789، وتم بموجب هذه الإعلانات إضافة حقوق وحريات جديدة ومنها الحرية الاقتصادية، وأكدت هذه الإعلانات على حق السلطة التشريعية بسن التشريعات التي تؤمن حماية الحريات العامة والحريات الفردية من طغيان الحكام.

وبعد ذلك قام دعاة الاشتراكية التي نشأت على أثر نشوء المذهب الفردي "الليبرالي" عقب الثورتين الأمريكية والفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر ـ بإضفاء الطابع الاجتماعي على حقوق الإنسان من خلال نظرية كارل ماركس سنة 1895، حيث أن هذه النظرية تقود إلى مجتمع إشتراكي يمر بثلاثة مراحل هي: مرحلة

دكتاتورية البروليتاريا، مرحلة المجتمع الإشتراكي، مرحلة المجتمع الشيوعي، وفي هذه المرحلة الأخيرة يطبق مبدأ "من كل حسب قدرته، ولكلٍ حسب حاجته".

وبالتوازي مع إعلانات حقوق الإنسان ظهر الفكر الفلسفي من خلال مدرسة القانون الطبيعي لتأطير "Frame" حقوق الإنسان، وذلك بمحاولة التوفيق بين فردية الإنسان وجماعيته، أي التوفيق بين الحرية والسلطة "Freedom and Authority" في إطار الدولة، حيث برر الفيلسوف الإنجليزي هوبز "1588 ـ 1679" في كتابه الشهير ليفياثان "Leviathan" دعوته إلى الحكم المطلق على أساس أن حالة الطبيعة لا تولد إلا فوضى لا يمكن احتمالها، في حين أن الفيلسوف الإنجليزي جون لوك "1632- 1704" فقد رأى في رسالتيه الشهيرتين في الحكومة المدنية "Two Treaties on Civil Government" أن حالة الطبيعة ليست جحيماً "Not Hills" وأن الإنسان كان سعيداً في ظلها، غير أن الحالة المدنية أفضل مع ذلك من حالة الطبيعة التي يحقق كل فرد فيها العدالة بنفسه، ولحماية حقوقهم الطبيعة يقوم الأفراد عن طريق العقد الاجتماعي بإنشاء المجتمع السياسي "Political Community"، غير أن الفرد لا يتنازل ليتجه للعقد الاجتماعي عن كل حرياته وإنما عن قسم منها فقط، وهو يحتفظ ضمن المجتمع بحقوق أساسية "Essential Rights"، يتعين على السلطة حمايتها، وهي الحق في الحياة والحرية والملكية، وجاء جان جاك روسو "1712- 1778" ليُعلن في كتابه "العقد الاجتماعي" أن التوفيق بين السلطة والحرية إنما يكون عن طريق العقد الإجتماعي الذي يتعهد فيه الإنسان بالتنازل للمجتمع أو الأمة، وليس للحاكم عن حقوقه الطبيعة كاملة دون أن يحتفظ منها بشيء، والسلطة في المجتمع تتمثل في رأيه الإرادة العامة التي هي إرادة الأغلبية "الحكم الديمقراطي"، ويرى روسو أنه ليست ثمة تعارض بين سيادة الدولة وحرية الأفراد، وإن حرية الفرد الحقيقية تتمثل في طاعة القانون، الذي هو وليد الإرادة العامة، أي طاعة الأقلية للأغلبية، وفي كتابه "روح القوانين" "Spirit of Laws" الصادر سنة 1748 أوضح الفيلسوف مونتسيكو عدم ثقته بالسلطة، وذلك لأن كل شخص صاحب سلطة يميل إلى التعسُّف في استخدامها، ومن أجل كفالة الحريات وضمان احترام حقوق الإنسان دعا إلى ضرورة أن توقف السلطة السلطة، أي أن توقف الواحدة الأخرى عند حدود مهمتهما، وهو الأمر الذي لا يتسى إلا عن طريق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وقد تم تقنين وتنظيم حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي، أي أن تنظيم هذه الحقوق إنتقل من التنظيم الوطني الداخلي داخل الدولة إلى التنظيم العالمي الدولي، أي أصبحت حقوق الإنسان تتميز بأنها ذات صبغة عالمية "Globalization"، حيث تم تقنين

حقوق الإنسان في ظل ميثاق عصبة الأمم التي تم إنشائها بموجب معاهدة فرساي في 28 من شهر نيسان لسنة 1919، وفي ظل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في مؤتمر سان فرنسيسكو في أمريكا في الفترة الواقعة بين 1945/4/1 ـ 1945/6/26 من قبل خمسون دولة، وأنشئت الأمم المتحدة بناءً على تصريح الرئيس الأمريكي دوايت روزفلت بتاريخ 1941/1/26 الذي نادى بوجوب تحقيق حريات أربع في كل بلد من العالم هي على وجه التحديد: حرية الرأي وحرية الديانة والحق في أن يكون الإنسان بمنأى عن الفاقة فضلاً عن الحق في حياة متحررة من الخوف، وهذا ما تم إعلانه في إتفاق ميثاق الأطلسي "اتفاق جنتلمان GentlemanAgreement" المؤرخ بتاريخ 1941/8/14 المعقود بين الرئيس الأمريكي دوايت روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني وينيستون تشرشل.

ونص ميثاق الأمم المتحدة الحالي في المواد "1، 13، 55/ ج" منه على حقوق الإنسان وتعزيزها "Promotion" حول العالم "Around the World"، وتم بموجب المادة 68 من هذا الميثاق إنشاء لجنة حقوق الإنسان "Commission of Human Rights" للنظر في الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان، وصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10 بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "217"، ويتضمن هذا الإعلان مقدمة و"30" مادة، ويقوم هذا الإعلان على المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان المتمثلة في: الحرية والمساواة وعدم التمييز، ثم صدر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختباري الملحق بالعهد الدولي الأول والخاص باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها فيه، وذلك بتاريخ 1966/10/16، غير أن العهدان على خلاف الإعلان، قد أخذا شكل معاهدة دولية ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيهما، ونص هذان العهدان على حقوق الإنسان، حيث نص الأول على الحقوق المدنية والسياسية، فيما نص الثاني على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهناك أحكام مشتركة بين العهدين، ويتكون كلاً منهما من مقدمة وخمسة أقسام، ويتضمن العهد الأول 53 مادة، فيما يتضمن العهد الثاني 31 مادة.

وبناءً على تشجيع ميثاق الأمم المتحدة الدول على قيام منظمات إقليمية وإصدار مواثيق لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بما يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، حيث قام مجلس أوروبا ـ وهي منظمة سياسية أوروبية نشأت بتاريخ 1949/5/5 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تضم دول أوروبا الغربية ـ بوضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية "The

European Convention or Human Rights and Essential Freedoms" التي وقعت في روما بتاريخ 1950/11/4، وتتكون هذه الاتفاقية من 69 مادة تقع في خمسة أقسام، وتم إضافة عدة بروتوكولات إضافية "Optional Protocols"، وأصدرت منظمة الدول الأمريكية في 1948/5/5 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "American Convention Human Rights" وأصدر الاتحاد الإفريقي "منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً" الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "African Convention Human Rights and Populations"، بتاريخ 1981/6/26 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1986/10/26، وتداولت جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان "Arabian Convention Human Rights" بتاريخ 1982/11/1، والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد حتى الوقت الراهن، وهناك منظمات دولية غير حكومية متخصصة في حقوق الإنسان منها منظمة الصليب الأخير الدولية "International Red Cross Organization" التي مقرها مدينة جنيف عاصمة سويسرا، ومنظمة هيومن رايتس والتي مقرها واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية "Human Rights Watch Organization"، ومنظمة العفو الدولية "International Interment Organizations" التي قام بتأسيسها المحامي الإنجليزي بيربينستون "Birbinnstune" سنة 1961 والتي مقرها لندن عاصمة المملكة المتحدة، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصدرت في ظل ميثاق منظمة الأمم المتحدة الحالي مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة والمتصلة، والتي أخذت شكل المعاهدات الدولية الملزمة، ومنها: الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالبشر واستغلال الغير للدعارة.

وأن ميثاق الأمم المتحدة الحالي وبموجب أحكام الفصل السابع فيه وتحت عنوان المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان في حال تعرضها لانتهاكات خطيرة أو إنها على وشك التعرض لهذه الانتهاكات وخصوصاً ما يتعلق بحق الحياة وحق سلامة البدن، بتعريضه للتعذيب والاضطهاد والمعاملة الإنسانية القاسية التي تهز الضمير الدولي تجيز التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الإنسان، حيث أصبح الانتقاص من السيادة الوطنية للدول أمراً مشروعاً في ظل أحكام القانون الدولي العام من خلال الاعتراف بحق أو بالأحرى يجب التدخل في الحالات الإنسانية في الشؤون الداخلية للدول، وذلك خلافاً للمبدأ العام من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أي يُعتبر التدخل الإنساني استثناءً على هذا المبدأ

وأنه من الضرورات الوطنية والدولية حفاظاً على استقرار الدول والأمن والسلم العالميين أن يتولى القانون سواء الدولي أو الوطني حماية حقوق الإنسان وكفالتها منعاً

لقيام حالات التمرد والعنف والثورات ضد الاستبداد والظلم التي يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار سواء على المستوى الوطني أو العالمي، وذلك للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتمثل هذا التدخل الإنساني إما بالاحتجاج الدبلوماسي أو فرض الحصار الاقتصادي أو استخدام القوة المسلحة، والأمثلة الحديثة على التدخل الإنساني تتمثل في: التدخل العسكري في سراييفوا "إقليم كوسفو" قبل إعلان استقلال من جانب واحد في 2009/2/15 الذي كان تابعاً لصربيا سنة 1987 والتدخل العسكري في العراق سنة 1991 بعد حرب الخليج الثانية فيما يتعلق بالمسألة الكردية.

وأن التعريف بحقوق وحريات الإنسان يثير صعوبات كثيرة وخصوصاً لدى الفقه السياسي والدستوري، حيث أن هذه الحقوق الحريات تتطور مع الزمن وتختلف من مجتمع لآخر، كما تختلف في المجتمع الواحد من زمن لآخر وفي الزمن ذاته، فما يعد حرية في مجتمع المدينة قد لا يعد كذلك في مجتمع القرية، ومهما كانت تلك الصعوبات أو الاختلافات فإن مفهوم حقوق وحريات الإنسان أصبح يحظى باهتمام المجتمع الدولي في ظل منظمة الأمم المتحدة، حيث أنه أصبح ذو نزعة وصبغة عالمية، وإن كان تحديد مفهوم هذه الحقوق والحريات يعود بالدرجة الأولى لمجتمعات الدول تبعاً لفلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعتقدها الديني.

وأما فيما يتعلق بتعريف ماهية حقوق وحريات الإنسان، فإننا نجد أن هناك تباين لدى الفقه السياسي والدستوري في تعريف الحقوق والحريات، واختلاف في اعتبار اصطلاح الحقوق والحريات مترادفين أم لا؟، حيث يمكن تعريف الحريات العامة بأنها إمكانيات وامتيازات يتمتع بها الفرد في مواجهة السلطات العامة بسبب طبيعته البشرية أو نظراً لعضويته في المجتمع، وهذه الحريات كثيراً ما يطلق عليها اصطلاح الحقوق الفردية، ويمكن تعريف الحقوق بأنها ما يتمتع بها الإنسان ويمتلكها بحكم الطبيعة واللصيقة بطبيعته والمفترضة له كإنسان وتلزم له في حياته لزوماً معتاداً ليحيا ويعش حراً في المجتمع بعيداً عن الظلم والاستبداد والتدخل في شؤونه الخاصة، واختلف هذا الفقه أيضاً في الرأي حول الفرق بين الحرية والحق: فمنهم من يرى أن الحق حرية اعترف بها القانون، أي أن الحرية أرحب وأوسع نطاقاً من الحق، ومنهم من يرى أن الحق أوسع مدلولاً ونطاقاً من الحرية، حيث أن الحق يشمل الحقوق الشخصية المتبادلة بين الناس، ومنهم من استخدمها كمترادفين، وهذا هو الرأي الغالب في هذا المجال، والذي نقره، حيث أن مصطلح الحق ومصطلح الحرية هما مترادفان وليس متمايزان أو متنافران أو مختلفان أو متناقضان.

وترد نصوص الحقوق والحريات في التشريعات سواء الدستورية أو العادية على ثلاث صور هي: الأولى: قطعية: أي لا تملك سلطات الدولة أية صلاحية أو سلطة تقديرية تجاهها، حيث أن اختصاص هذه السلطات هو اختصاص مقيد بلزوم وواجب احترامها وتطبيقها، كما ورد في النص، الثانية: تنظيمية: حيث يترك الدستور للمشرِّع سلطة تنظيمية لتنظيم هذه الحقوق والحريات، الثالثة: توجيهية: بغرض تنفيذ برامج عمل لسلطات الدولة تسعى لتطبق أحكام الحقوق والحريات.

وإن الفقه السياسي والدستوري اختلف كذلك في تقسيم وتصنيف الحقوق والحريات العامة، حيث يقوم بتقسيمها وتصنيفها إلى أقسام وتصنيفات مختلفة بالرغم من أن هذه الحقوق ثابتة ومعروفة، ومن هذه التقسيمات والتصنيفات تقسيم الحقوق والحريات إلى ثلاثة أقسام: الأول: الحقوق والحريات التي يمكن للفرد أن يمارسها وحده دون تدخل الغير، ومنها على سبيل المثال حرية الضمير والمعتقد، الثاني: الحقوق والحريات التي تربط الفرد عند ممارستها بالغير ولا تمس السلطة العامة، ومنها على سبيل المثال حرية العمل وحرية التعليم، الثالث: الحقوق التي تتحول ممارستها إلى مجرد روابط خاصة بين فرد وفرد على قدم المساواة، بل إلى روابط تنطوي إلى ممارسة أحد الأطراف تلك الروابط على الطرف الآخر سلطة تختلف في طبيعتها عن ما تجده في الروابط المترتبة على ممارسة حريات القسم الثاني، ومنها على سبيل المثال حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات، والذي نريد أن يخلص إلى إيضاحه من التقسيمات الفقهية المختلفة للحقوق والحريات هو أن مضمونها وأهدافها تبقى واحدة، كما يجب التأكيد على أن هذه التقسيمات في النظم السياسية المعاصرة ليست من المفاهيم المستقرة، وإنما هي ذات مفهوم نسبي، تعتريها سنين وظروف التطور، مضمونها يتغير بتغير الزمن ويختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تقوم في ظله.

وإن تنظيم العلاقات في إطار حقوق الإنسان وحرياته يتحتم أن تفسر بأنها العلاقات التي تمارس في ظل مجتمع ديمقراطي، حيث أن جوهر النظام الديمقراطي هو احترام حقوق الإنسان، حيث أن هذه الحقوق والحريات يجب أن تمارس وفقاً لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسب المقتضيات العادلة التي يقررها القانون في مجتمع ديمقراطي، ولهذا فإن موضوع إطلاق أو تقييد حقوق وحريات الأفراد يبرز فيه عنصران أساسيان هما: الأول: عدم حصر هذه الحقوق فيما نص عليه بالتحديد وإطلاق هذه الحقوق والحريات فيما عدا ذلك حسب المثل الإنسانية الدولية والوطنية التي تقرر حقوقاً إضافية، ثانياً: تنظيم الحقوق والحريات على قاعدة المقتضيات العادلة في مجتمع ديمقراطي، ولذلك ونظراً لقيام أنظمة حكم في دول كثيرة من دول عالمنا

المعاصر بانتهاك الحريات العامة وإهدار أبسط الحقوق الفردية بل والاعتداء عليها، فإنه يجب النص في الدساتير على منع تقادم الدعاوى سواءً الجزائية أم المدنية المتعلقة بالاعتداء على الحقوق والحريات العامة وانتهاكها وإهدارها، لكي يتم معاقبة المعتدين لاحقاً حتى وإن طال الزمن وعدم إفلات هؤلاء المجرمين من المحاكمة وإنزال العقوبة الرادعة بحقهم تجاه ما ارتكبوه من اعتداءات على حقوق وحريات المواطنين الأبرياء، وأن دساتير بعض الدول نصت على ذلك، ومنها الدستور المصري الحالي حيث نص في المادة 57 منه على منع تقادم دعاوى الاعتداء على حقوق وحريات المواطنين، وكذلك النص في التشريعات صراحة على وسائل وأساليب الضبط الإداري التي تقيد بها السلطة العامة الحقوق والحريات العامة والنص على صور التنظيم الضبطي وأن العبرة في تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد لا يتمثل في النص عليها، والنص على ضوابط وقيود الإجراء الضبطي في الدساتير والتشريعات الوطنية للدول، وإنما العبرة تتمثل في تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع وتوفير الضمانات وضمان احترامها لكفالة احترام الحقوق والحريات، وذلك من خلال الرقابة القضائية على دستورية ومشروعية الإجراءات المتخذة التي تمنع أو تقيد الحقوق والحريات وخصوصاً في ظل الظروف الاستثنائية، ومحاكمة ومحاسبة ومعاقبة المعتدين على حقوق وحريات الأفراد من أعضاء السلطة التنفيذية مهما كانت أهمية موقعهم ومنصبهم الوظيفي الذي يشغلونه، أي أن العبرة بتطبيق النصوص التي تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته وليس مجرد النص عليها في الدساتير والتشريعات الوطنية للدول.

وكذلك فإن كفالة وحماية حقوق وحريات الأفراد قد يلحقه ويصيبه خلل في التطبيق في الدول المتقدمة ديمقراطياً، والمثال الصارخ على ذلك أن أحداث الحادي عشر من شهر أيلول سنة 2001 في الولايات المتحدة المتمثلة بالاعتداء على برجي التجارة العالمية في واشنطن ومقر البنتاغون في ولاية بنسلفانيا، أدت إلى تراجع الحقوق والحريات العامة في الولايات المتحدة إلى الحضيض حتى وصلت أو كادت تلامس نقطة الصفر، حيث أن الاعتداءات على الحقوق والحريات العامة أصبحت أشد وطأة وقسوة من الاعتداءات التي تقوم بها دولة متخلفة في إفريقيا التي تعتمد النظام الجمهوري الوراثي وإلى الأبد، حيث أن السلطة التنفيذية قامت بانتهاكات فظيعة وشنيعة بحق المواطنين وصلت حد منع ممارسة أصل غالبية الحقوق والحريات وتقييد الحقوق الوحريات العامة بقيود ثقيلة، حيث تم الاعتداء على خصوصيات المواطنين وانتهاك حرياتهم الشخصية وذلك من خلال تفتيش منازلهم من قبل وكالة الاستخبارات المركزية ".C.I.A" ومن قبل مكتب التحقيق الفيدرالي "F.B.I" ووكالة الأمن الوطني

"National Security Agency" دون مراعاة الأصول القانونية للتفتيش والتنصت على جميع المكالمات الهاتفية بموجب قانون البتريوت "Batriot Act"، وتفتيش الأفراد بالمنافذ الحدودية البرية والمطارات والموانئ من خلال جهاز الماسح الضوئي الذي ينتهك الحرمة الشخصية الخاصة أفظع وأبشع انتهاك ويعري الجسم، وقد تم مؤخراً إحالة أحد موظفي الأمن إلى المحاكمة بسبب انتهاك عرض زميلته بالعمل في إحدى مطارات الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الإطالة في النظر والتحديق في مفاصل جسمها المختلفة لدى الكشف عليها من قبله بجهاز الماسح الضوئي، والاعتقالات الشخصية دون مبرر أو سبب قانوني والتوقيف الإداري غير القانوني دون محاكمة لمدد زمنية طويلة واقتراف انتهاكات صارخة ضد حقوق وحريات الأفراد يخجل المرء بل يربأ بنفسه عن ذكرها بريعة محاربة الإرهاب، وكأن التضييق على الحريات والحقوق يقضي على الإرهاب!؟، وكذلك تراجعت حماية حقوق وحريات الأفراد في الدول الأوروبية وخصوصاً في بريطانيا وفرنسا بذريعة واهية أيضاً وهي أوهى من بيت العنكبوت تتمثل في محاربة معضلة الإرهاب.

ونود أن ننوه هنا إلى أن حقوق الإنسان ذات طبيعة وصبغة وصفة موضوعية وليست تعاقدية، وأنها تقوم على ثلاث مرتكزات أساسية هي: الحرية والمساواة وعدم التمييز.

وتتميز حقوق الإنسان بأنها حقوق غير قابلة للتجزئة، بمعنى أن الأصل أن يتمتع الأفراد بكافة حقوق الإنسان كاملةً، فلا يمكن تجزئتها أو التعامل معها كلٍ على حِده، كما أن حقوق الإنسان متكاملة، بمعنى أنها مترابطة وتمتع الفرد بأحدها يعتمد على تمتعه بباقي الحقوق.

وإن دراسة الحقوق والحريات وضماناتها القانونية يقتصر فقط على الدول القانونية، ولا يشمل الدول الدكتاتورية التي يدفع بها الحكام الخصوم السياسيين إلى المصحات العقلية، حيث أن شعوب هذه الدول أدمنوا عبادة الديكتاتوريات العسكرية الاشتراكية التي أساءت للاشتراكية باستخداماتها في "عقائدية" القمع البوليسي وملاحقة خصومها السياسيين، وأن هذه الشعوب أدمنت واستمرأت العبودية والرق والاستعباد والاستبداد والقهر والقمع والإذلال وتقديم القرابين للجلادين والجلاوزة لدى جلدهم بالسياط وصعقهم بالأجهزة الكهربائية لدى ممارسة أقسى صنوف التعذيب بحقهم والضحية يساعد الجلاد على تنفيذ مشروعه، وأدمنوا كذلك زيادة منسوب التسبيح بحمد النظام ليلاً ونهاراً وبدون انقطاع كلما ازداد وحشية وعدوانية لأنه يعتبر مصدر الحياة الكريمة لهم وينشدون للحاكم الديكتاتور: "ما شئت أنت لا ما شاءت

الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار"، وأن مجرد التفوُّه بموضوع الحقوق والحريات يعتبر ترف فكري لا لزوم له وبشكل مضيعة وهدر للوقت، وينتظر الشعب بفارغ الصبر القادم من خارج حدود الوطن ليخلصهم من قبضة وسطوة الديكتاتور الحالي ليصار بعد ذلك إلى الوقوع بقبضة وسطوة الدكتاتور والطاغية القادم وغير المضمون النتائج في مجال القمع والقهر والاستبداد فيما إذا كان يشبه الدكتاتور السابق في طبائعه الاستبدادية أم أشد وحشة وقسوة وعدوانية منه ويتفوق عليه بمراحل في هذه الطبائع الاستبدادية، ولا ضوء بنهاية النفق المظلم يوحي بقرب خلاص الشعوب المقهورة من قبضة حكامهم الطغاة في المدى المنظور القريب إلا بوقوع معجزات في عالم يتميز بخلوه منها!؟

وأن الإقرار بحقوق وحريات الأفراد لا يعني ممارسة هذه الحقوق والحريات على إطلاقها دون تنظيمها من خلال وضع الضوابط والقيود اللازمة لممارستها وذلك دون منع أصل الحرية، وبعكس ذلك فإن ممارسة هذه الحقوق والحريات من لدّن الأفراد تنقلب إلى فوضى عارمة تهز كيان المجتمع وتُقوِّض أركانه وتؤدي إلى انهيارها من أساساتها، لذلك حرصت دساتير الدول على تنظيمها، وأن الطبائع الإنسانية والقيم الإنسانية بالفطرة منذ أن خلق الله عز وجل الأرض وما عليها وحتى يرثها وما عليها تتفق وتتطابق على حماية وكفالة واحترام حقوق الإنسان وحرياته.

وتختلف النظرة إلى الحقوق والحريات تبعاً لاختلاف المذهب السياسي الذي تبناه وخصوصاً لمسألة علاقة الفرد بالمجتمع، ومصلحة أي منهما تعلو على مصلحة الآخر.

إن ما سبق بيانه، يُشكل مفردات هذا الكتاب، وكل ما نرجوه أن نكون قد وفقنا في إنجازه، وأن يكون الصواب والدقة والأمانة العلمية حليفنا في معالجة موضوعاته، وما التوفيق بالطبع إلا من الله العزيز القدير العليم، الذي له وحده الكمال، وما دونه النقص ومحدودية القُدرات.

خطة البحث:

وسيراً مع منطق المقدمة.

فإننا سنبحث في ما يلي:

الفصل الأول: الحكم الديمقراطي وأشكال النظام التمثيلي.

الفصل الثاني: الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية.

الفصل الثالث: الحقوق والحريات العامة في الدولة الأردنية.

الفصل الأول

الحكم الديمقراطي وأشكال النظام التمثيلي

الفصل الأول
الحكم الديمقراطي وأشكال النظام التمثيلي

لكي نفهم الديمقراطية هذا التعبير السحري الذي يأسر القانون والألباب والمشاعر، يجدر بنا تحديد مفهوم الديمقراطية وبيان الصور المختلفة للحكم المنبثقة من المفهوم الديمقراطي.

ليس للنظام التمثيلي شكل محدد أو واحد، وإنما تتعدد طبيعة النظم السياسية التي تعتمد النظام التمثيلي كأساس لنظام الحكم، باختلاف طبيعة العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وخصوصاً السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك باختلاف المفهوم المعتمد لمبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات، هو الذي يقوم بتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وعلى ضوء هذا التنظيم تتحدد طبيعة العلاقة بين هذه السلطات.

وفي هذا الإطار يمكننا أن نميز بين ثلاثة أنواع للنظام التمثيلي هي: نظام حكومة الجمعية، النظام البرلماني، النظام الرئاسي.

وإن البحث في الأنواع الثلاثة أعلاه لا يستقيم دون البحث في مبدأ فصل السلطات.

وبناءً على ما سبق، فإننا سنبحث في الموضوعين التاليين:

- الحكم الديمقراطي.
- أشكال النظام التمثيلي.

ونبحثهما في مبحثين متتاليين:

المبحث الأول
الحكم الديمقراطي

لكي نفهم الديمقراطية هذا التعبير السحري الذي يأسر القانون والألباب والمشاعر، يجدر بنا تحديد مفهوم الديمقراطية وبيان الصور المختلفة للحكم المنبثقة من المفهوم الديمقراطي.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية كما عرفها الرئيس الأمريكي السابق إبراهام لنكولن هي "حكم الشعب من قبل الشعب ومن أجل الشعب، هذا التعريف الأكثر شيوعاً لمفهوم الديمقراطية كنظام للحكم، يعني بأن الحكم يكون ديمقراطياً عندما يكون المحكومون هم الحكام، أو عندما يشترك أكبر عدد ممكن من المحكومين في ممارسة السلطة، بيد أن هذا التعريف لا يعبر بشكل دقيق عن الأنظمة السياسية التي سادت وتسود عالمنا، واعتنقت مفاهيم مختلفة للديمقراطية، نتيجة تفسيرات مختلفة لهذا المفهوم السياسي الذي يُعتبر محور الفكر السياسي في العالم.

وبناءً على ذلك نستعرض الأوجه المختلفة لمفهوم الديمقراطية، وأسباب تعدد مفاهيم الديمقراطية.

أولاً: الأوجه المختلفة لمفهوم الديمقراطية

إن الأفكار السياسية الداعية للديمقراطية المؤسسة على فكرة سيادة الشعب، وأن الحكم للجميع هي أفكار قديمة قدم التاريخ الإنساني ذاته، فالديمقراطية التي هي كلمة يونانية مركبة من مقطعين هما: "Demos" ومعناها الشعب "Kratos" ومعناها السلطة أو الحكم، كانت مطبقة في بعض المدن اليونانية القديمة وفي روما الرومانية، وتعود بجذورها إلى الفلاسفة الإغريق وخصوصاً أفلاطون وأرسطو.

وبدون الدخول في الأصل التاريخي لمصطلح الديمقراطية، فإن مفهوم الديمقراطية كتعبير عن نظام حكم معين، كان موضوعاً أساسياً في الصراع بين المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سادت التاريخ الإنساني منذ نهاية القرن الثامن عشر حين أصبح الفكر السياسي يذكر مصطلح الديمقراطية مقروناً بإحدى المفردات المعبرة عن هذه المذاهب مثل: الديمقراطية الليبرالية أو البرجوازية،

والديمقراطية الاشتراكية أو الاجتماعية والديمقراطية التوتاليتارية "الشمولية" أو "السلطوية"، والديمقراطية الشعبية.

لذلك لا بد من طرح الملاحظات التالية لوضع مفهوم الديمقراطية في إطاره الصحيح:

- الديمقراطية هي مفهوم تاريخي اتخذ عبر تطوير المجتمعات واختلاف الثقافات صوراً وتطبيقات ومضامين متباينة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ضرورة الفصل بين الديمقراطية كمفهوم تاريخي وبين الديمقراطية الليبرالية، التي هي نتاج الثورة البرجوازية التي اعتمدت اقتصاد السوق والرأسمالية كمذهب سياسي من ناحية أولى، وبين الديمقراطية السلطوية أو الماركسية التي تركز على المساواة الفعلية بين أفراد الشعب وإدارة الدولة للاقتصاد من ناحية أخرى.
- إن الديمقراطية كمفهوم تاريخي لم تحدد شكلاً أو آلية معينة لكيفية ممارسة الشعب للسلطة، أي لا يوجد وصفة جاهزة لكل الشعوب أو المجتمعات والدول، فكل مجتمع له خصوصيته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتراثية التي تحدد هذا الشكل أو هذه الآلية لكيفية ممارسة الشعب للسلطة.

وفي التاريخ الإنساني المعاصر ساد مفهومان رئيسيان للديمقراطية: الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية السلطوية أو الماركسية.

1. الديمقراطية الليبرالية:

الديمقراطية الليبرالية التي تُعتبر الأساس الفلسفي للأنظمة السياسية السائدة في الدول الغربية، هي تزاوج بين مفهومين متباينين من حيث النشأة التاريخية والأهداف، فالأفكار السياسية الداعية للديمقراطية المؤسسة على فكرة سيادة الشعب سابقة، في وجودها للثورة البرجوازية.

وإن الأفكار الفلسفية الديمقراطية الليبرالية يمكن تفسيرها ـ كما أشرنا آنفاً ـ على أنها ردة فعل من الفرد ضد مجتمعه، أكثر منها ردة فعل شعب ضد سلطة أو نظام حكم كان يضطهده، لهذا فقد قاوم الليبراليون الديمقراطيون بداية ثم استوعبوها تدريجياً، حيث قيدوا حق المشاركة السياسية وخاصة حق الاقتراع بقيود مالية أو طبقية أو حتى عرقية، ولم يسمحوا بحق الاقتراع العام للجميع إلا منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

فالديمقراطية الليبرالية، هي شكل من الحكم تعتبر الحرية فيه العنصر الأساسي، فتعبير الحكم "من اجل الشعب" يفهم على أن الحكم "من اجل الشعب بشكل حر"، أي منح الحرية لكل فرد من أفراد الشعب، فالحرية هي التي تفسح المجال لتحقيق أماني الشعب، وهي مصدر المساواة "المساواة القانونية لا المساواة الموضوعية "الفعلية""، وبالتالي فإن هذه الحرية هي الجديرة بالحماية المُطلقة.

وحماية الحرية في الديمقراطية الليبرالية يكمن في مجالين: مجال العمل الحكومي، ومجال العلاقات بين الحكام والمحكومين.

ففي مجال العمل الحكومي، يجب أن تُتاح حرية الرأي، فتتعدد الآراء فيما يتعلق بكيفية إدارة الشؤون العامة، وهي السماح بقيام تشكيلات سياسية "حزبية" مختلفة يمكن أن تشكل أكثرية وأقلية، وتتداول فيما بينها إدارة الشؤون العامة، أي هي بمعنى آخر وجود أغلبية حاكمة وأقلية معارضة.

أما على صعيد العلاقات بين الحكام والمحكومين، فتتجلى مسألة احترام الحرية من خلال ضمان حقوق الأفراد، وعدم افتئات الحكومة عليها مهما بلغت الأكثرية المؤيدة لها، فالحقوق هي التي تحفظ للأفراد استقلالهم الذاتي.

2. الديمقراطية السلطوية أو الماركسية:

أما الديمقراطية السلطوية أو الماركسية أو الاشتراكية، فقد نجمت عن تأثيرة النظرة الماركسية أو الاشتراكية لمفهوم الدولة، التي تعتبرها ـ كما أشرنا آنفاً ـ مجرد سيطرة طبقة أو طبقات اجتماعية، مسيطرة على أدوات الإنتاج، على سائر الطبقات الأخرى، أي هي نتيجة للصراع الطبقي في المجتمع، والدولة بهذا المفهوم سو تزول بزوال الطبقات، ليحل محل الدولة التي تحكم الأفراد، دولة لإدارة الأشياء.

والديمقراطية السلطوية تركز على السلطة وعلى الإجماع في الحكم، كذلك تركز على المساواة الفعلية لا القانونية فقط بين أفراد الشعب، فالمساواة هي التي تقيد الحرية أو تنظمها، فأفراد الشعب جميعهم متساوون مساواة فعلية، وبالتالي لا مجال لوجود أغلبية حاكمية وأقلية معارضة، أي أن المجتمع هو مجتمع اجتماعي.

ثانياً: أسباب تعدد مفاهيم الديمقراطية

أمام هذا التباين في فهم فكرة الديمقراطية، وظهور هذه الثنائية للديمقراطية: الليبرالية والماركسية، لا بد لنا من طرح الأسباب التي أدت إلى ذلك، وذلك بعرض التفسيرات الفقهية لهذا التباين أولاً، والاختلاف الأيديولوجي حول ثنائية الحرية والمساواة ثانياً، وذلك بغرض فهم مفهوم الديمقراطية.

1. التفسير عن طريق ثنائية مفهوم الحرية:

هذا التفسير عن طريق ثنائية مفهوم الحرية يعود إلى تحليل قام به العميد جورج فيدل "G. Vedel" حيث يرى العميد فيدل بأن الأيديولوجية الكامنة في أساس الديمقراطية واحدة وهي الحرية، مهما كان النظام الديمقراطي ليبرالياً أم ماركسياً، فالديمقراطية هي نظام يهدف إلى تحقيق الحرية، إلا أن الحرية في حد ذاتها مفهوم مركب ومعقد.

فالحرية على الصعيد الفردي، تتلخص في القدرة المتاحة لكل فرد في أن يحدد سلوكه وطريقه بنفسه دون أن تتدخل السلطة في ذلك، أو بمنأى عن أية ضغوط خارجية.

وعلى الصعيد الاجتماعي، يعتبر المجتمع السياسي حراً إذا تولى مجموع أعضاء الجماعة تحديد تصرفاتهم الجماعية.

فالحرية إذن مفهوم مركب، حرية فردية، وحرية سياسية، ونظراً لتعدد الحرية السياسية، يشير العميد فيدل إلى أن هذه المفاهيم المتعددة للحرية متكاملة ومتنافرة في آن واحد، فهي متكاملة من جهة الإنسان الفرد بحكم كونه اجتماعياً، أو بالأحرى مضطراً للعيش في المجتمع، ولكي يُحافظ على استقلاله الذاتي، عليه أن يزاوج باختياره بن هذا الاستقلال وما تفرضه عليه من قيود الكتلة الاجتماعية التي هو جزء منها.

ولكي تتوافق أو تتطابق الحرية الفردية مع الحرية السياسية تماماً يتوجب أن يحصل إجماع على ذلك، وانطلاقاً من هذه الفكرة يمكن القول بأن الديمقراطية تؤدي بنا إلى نوعين من المجتمع، مجتمع لا إجماع فيه، أي مجتمع مركب أو تعددي تسود فيه التسويات، ومجتمع إجماعي.

فالمجتمع المركب أو التعددي، هو الذي يقوم على أساس الديمقراطية الكلاسيكية أو الليبرالية، فالديمقراطية الليبرالية تقبل بوجود الأحزاب وأغلبية وأقلية: أي أغلبية حاكمة وأقلية معارضة، وتعترف بشرعية التعارض بين سلطة الدولة والحقوق الفردية للمواطنين، وبالتالي فإن الحياة السياسية في ظل الديمقراطية الليبرالية يجب أن تقوم على التسوية: التسوية بين الأكثرية والأقلية، التسوية بين سلطة الدولة وحقوق وحريات الأفراد.

أما المجتمع الإجماعي، فهو الذي يقوم على أساس الديمقراطية الماركسية، فالماركسية تهدف إلى إنشاء مجتمع إجماعي، يتفق الأفراد كلهم على شيء تتحقق فيه الأماني التي يقتضيها التصوير المثالي للحرية: فمن جهة لا يلتزم الفرد إلا بالتصرف

الذي يرتضيه، ومن جهة أخرى لا يكون كل قرار جماعي من فعل الجميع، فالأفراد يتمتعون جميعاً بحرية مُطلقة، وبذات الوقت يؤيد الجميع السلطة تأييداً مطلقاً، ويكفي لتحقيق ذلك المجتمع الإجماعي خلق الظروف الموضوعية للحرية الحقيقة، وذلك عن طريق الثورة: التي تعمل على إلغاء الطبقات وإقرار المساواة الفعلية بين الناس، وعندها تزول تدريجياً التناقضات بين المصالح والآراء، ولذلك فإن الديمقراطية الماركسية تقبل قيام حكومات تسلطية، ولو لفترة على الأقل، للقضاء على المعارضة والخلافات، وبالتالي العمل على إقرار إجماع في المجتمع.

2. الاختلاف الأيديولوجي حول ثنائية الحرية والمساواة:

أنصار هذا التفسير يرون بأن فكرتي الحرية والمساواة هما من أُسس الديمقراطية، ولكن هاتين الفكرتين متناقضتان: ممارسة الحرية تؤدي إلى خلق عدم المساواة، والعمل على إقرار المساواة يؤدي بصورة حتمية للحد من الحرية.

والتركيز على الحرية أو على المساواة هو الذي يؤدي بنا للاتجاه نحو الديمقراطية الليبرالية أو نحو الديمقراطية الماركسية.

فالديمقراطية الليبرالية لا تتنكر للمساواة، ولكن تهتم فقط بالمساواة في الحقوق أو المساواة القانونية، فالمساواة في الديمقراطية الليبرالية ليست سوى نوع من الحرية الإضافية، التي إن لم تحقق التعادل بين الأفراد في الواقع، فهي تقرر نوعاً من المساواة في الأوضاع أو الفرص.

كذلك فإن الديمقراطية الماركسية لا تنكر الحرية، ولكن ترى أن الحرية الحقيقة لا تُنال إلا إذا أقرت المساواة الفعلية "في الظروف المادية" وليس مجرد المساواة القانونية.

وبالتالي فإنه يمكننا تعريف الديمقراطية الليبرالية عن طريق الحرية، والديمقراطية السلطوية أو الماركسية عن طريق المساواة، وهو الذي يفسر لنا هذا التناقض بين مفهومي الديمقراطية، فالديمقراطية الليبرالية تعطي الأفضلية لمفهوم الحرية على الرغم من عدم تنكرها للمساواة، في حين الديمقراطية السلطوية أو الماركسية تعطي الأفضلية لمفهوم المساواة على الرغم من عدم تنكرها للحرية.

وفي الواقع العملي فإن العديد من دول العالم قد حاولت التوفيق بين هذين المفهومين للديمقراطية، من خلال إكمال الديمقراطية السياسية بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: صور الحكم الديمقراطي

يتميز الحكم الديمقراطي ـ كما أشرنا آنفاً ـ بإشراك الشعب في ممارسة السلطة، سواء اعتبرنا أن السيادة تعود ـ من الناحية الفلسفية ـ للأمة أو للشعب.

وتختلف صور الحكم الديمقراطي تبعاً لكيفية أو لمدى مشاركة الشعب في ممارسة السيادة أو السلطة السياسية.

وبهذا الصدد يمكننا أن نميز ثلاثة صور للحكم الديمقراطي: الديمقراطية المباشرة، الديمقراطية شبه المباشرة، والديمقراطية التمثيلية أو النيابية.

أولاً: الديمقراطية المباشرة

لكي نفهم ماذا نقصد بالديمقراطية المباشرة، يجدر بنا تحديد مضمون هذه الديمقراطية أولاً، وبيان تطبيقاتها ثانياً وتقديرها ثالثاً ومستقبلها رابعاً:

1. مفهوم الديمقراطية المباشرة:

تعتبر الديمقراطية المباشرة النموذج المثالي للحكم الديمقراطي، لأنها تسمح للشعب وتمكنه من ممارسة السلطة بنفسه، فيكون المواطنون محكومين وحكاماً في نفس الوقت.

فالديمقراطية المباشرة نظام بمقتضاه يباشر الشعب، صاحب السيادة، السلطة بدون وسيط من نواب أو ممثلين عنه، أي أن الشعب يحكم نفسه بنفسه، فيتولى الشعب السلطات جميعها من تشريعية وتنفيذية وقضائية "يضع القوانين ويشرف على تنفيذها وعلى سير المرافق العامة، ويقيم القضاء بين أفراده" فالشعب يجتمع بشكل جمعية عامة من أجل إقرار القوانين واتخاذ القرارات الحكومية كتعيين الموظفين وإبرام العقود والمعاهدات، وإصدار القرارات القضائية، وإعلان الحرب والسلام وتسيير الشؤون العامة للمدنية واختيار الحكام.

ولهذا نجد أن المفكر الفرنسي "جون جاك روسو"، كان متحمساً لتطبيق الديمقراطية المباشرة، باعتبارها الصورة الوحيدة للديمقراطية التي تحقق سيادة الشعب على أكمل وجه، والتي بواسطتها يعبر الشعب عن إرادته العامة الغير قابلة للتجزئة أو التقسيم أو التفويض، وأن أي صورة أخرى لا تمثل الديمقراطية ولا تحقق النظام الديمقراطي، ولهذا انتقد روسو الديمقراطية النيابية في انجلترا بقوله "نواب الشعب ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثلين لهم، فهم مجرد مندوبين عنه، وليس بمقدورهم أن يبتوا نهائياً في أي شيء، يظن الشعب الانجليزي أنه حر، ولكنه واهم في ظنه، فهو ليس حراً إلا في أثناء انتخاب أعضاء البرلمان، وبعد انتهاء الانتخابات يعود

الشعب عبداً لا حول له ولا قوة، وقد جنى بذلك نتيجة سوء استخدامه لحريته في اللحظات التي كانت فيها ملك يمينه".

2. تطبيقات الديمقراطية المباشرة:

تعود الديمقراطية المباشرة في أصولها إلى ممارسة السلطة السياسية في المدن اليونانية القديمة، ففي هذه المدن كان المواطنون الأحرار دون العبيد والأجانب يجتمعون بصفة دورية ومنتظمة بهيئة جمعية عامة "Ecclesia"، حيث يقومون بالتصويت على القوانين، ويعينون القضاة، ويراقبون أعمال مجلس الخمسمائة "Boules"، الذي ارتبط به تصريف الشؤون العامة.

بيد أن هذا النظام الذي طُبّق في المدن اليونانية كان نظاماً ديمقراطياً مباشراً قاصراً: فجمعية الشعب العامة لم تكن تضم أغلبية سكان المدينة، وإنما كانت تقتصر على المواطنين الأحرار الذكور الذين لم يكونوا يشكلون سوى أقلية من سكان المدينة، كذلك فإن جمعية الشعب العامة لم تكن تمارس كافة الوظائف والسلطات، بل كانت تمارس فقط الوظيفة التشريعية من إقرار للقوانين والمعاهدات والضرائب، في حين كانت تفوض الوظيفة القضائية أيضاً لقضاة تعينهم الجمعية العامة للشعب.

أما التطبيق المعاصر للديمقراطية المباشرة، فهو موجود في ثلاث مقاطعات "كانتونات" سويسرية هي: "Glaris, Unterwald, Appenzell"، ولكن هذا التطبيق يمكننا اعتباره في الحقيقة نوعاً من الفلكلور أو التراث أكثر منه نظاماً للحكم، ففي هذه المقاطعات الصغيرة التي لا يتجاوز عدد سكانها عشرات الآلاف، يجتمع مواطنوها بهيئة جمعية شعبية "Landesgemeinde" مرة واحدة في الربيع كل سنة، وذلك بشكل احتفالي، يقومون خلاله بإقرار القوانين المعدة سلفاً من قبل موظفين، ويصوتون على الموازنة وبحث شؤون المقاطعات الخاصة واختيار القضاة والموظفين الذين يتولون وظيفة التنفيذ في الولايات، بيد أن تغيب المواطنين عن هذا الاجتماع كبير جداً، والمناقشات التي تدور فيه سطحية أو مصطنعة، والقرارات التي يتم التصويت عليها أو اتخاذها تكون معدة بدقة من قبل مجلس المقاطعة "Cantonal Conceal" المنتخب من قبل الجمعية الشعبية.

3. تقرير الديمقراطية المباشرة:

من الواضح أن صورة الديمقراطية المباشرة هي أقرب الصور إلى المبدأ الديمقراطي الذي يحقق السيادة الكاملة للشعب، بتمكينه من حكم نفسه بنفسه

مباشرة دون وساطة أو نيابة، وتحقق له ممارسة السلطة الفعلية على جميع شؤونه العامة.

وكذلك يترك النظام الديمقراطي المباشر آثاراً طيبة في الشعب بصفة عامة، إذ يجعله واقعياً في نظرته للأمور وموضوعياً في اتخاذ القرارات ووضع الحلول العملية المناسبة للمشاكل العامة دون خضوع لنزعات حزبية أو تأثير بدعايات انتخابية براقة تهدف إلى الوصول إلى سدة الحكم.

بيد أن مثالية هذا النظام تصل إلى حد الخيال، فالديمقراطية المباشرة لا يمكن تصور تطبيقها سوى في المجتمعات الصغيرة، التي لا يتجاوز عدد سكانها بضعة آلاف من المواطنين، حيث جرى تطبيقها في المدن اليونانية القديمة، وبعض المقاطعات السويسرية في الوقت الحاضر، حيث أن بعض المقاطعات السويسرية مثل مقاطعتي "Uri, Shwytw"، بعد أن تجاوز عدد سكانها حداً معيناً تخلت عن الديمقراطية المباشرة، فالديمقراطية المباشرة لا تصلح للتطبيق في الدول المعاصرة ذات الكثافة السكانية العالية والمساحات الإقليمية الشاسعة، والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعقدة، ويتطلب هذا النظام كذلك درجة عالية من النضج السياسي لدى المواطنين، لكي يتولوا مسؤولية الحكم وتسيير الشؤون العامة، كما أن مشاركة المواطنين في بحث المسائل ذات الطابع الفني الدقيق، وكذلك تقنية وفن الحكم مادياً، وطرح الموضوعات العامة المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها للمناقشة يؤدي إلى أضرار جسمية تلحق بالدولة نتيجة لإفشاء أسرار هذه الموضوعات الخطيرة، كل ذلك لا يسمح بتطبيق نظام الديمقراطية المباشرة في دول عالمنا المعاصر.

أما بالنسبة لتجربة بعض المقاطعات السويسرية للديمقراطية المباشرة، واستمرار ثلاث مقاطعات منها في الأخذ بها حتى الآن، فإنها يجب أن توضع في النطاق المحدد لها، إذ أن سويسرا دولة اتحادية لها حكومة مركزية تتولى مباشرة الشؤون العامة الهامة للدولة، ولا تترك للمقاطعات إلا الأمور الأقل أهمية، وقد ساعد قلة عدد سكان هذه المقاطعات على الاستمرار في تطبيق النظام الديمقراطي المباشر الذي ينحصر في قيام جمعية الشعب بإقرار القوانين دون ممارسة الوظيفتين التنفيذية والقضائية بنفسها.

ولذلك فإنه من الصعب أن يوصف هذا النظام بأنه يحقق الديمقراطية المباشرة بمعناها الحقيقي، والتي تتطلب أن يضطلع الشعب بجميع السلطات ويباشرها بنفسه كهيئة حاكمة لا محكومة.

وهكذا، فإن الديمقراطية المباشرة إذا كانت أكثر النظم كمالاً من الناحية النظرية، فإنها أشدها عسراً من الناحية العملية، وهذا ما جعل تطبيقها يتقلص يوماً بعد يوم، وقد يصل إلى حد التلاشي.

4. مستقبل الديمقراطية المباشرة:

ولكن البعض يعتقد بأن هذه الصيغة من الحكم الديمقراطي ليست حلماً مثالياً بدون مستقبل لها، فالذي رأيناه بالأمس ولا زلنا ننظر إليه اليوم بأنه مثالي وخيالي قد لا يبقى كذلك بالمستقبل، فتطلعات المواطنين وتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا يسمح بإزالة القيود المادية التي يمكن أن تعيق ممارسة الديمقراطية المباشرة، فبواسطة وسائل الاتصال المختلفة ومنها المذياع والتلفاز والفاكس والانترنت يمكن تأمين المناقشات في الشؤون العامة بشكل واسع، والمواطنون من خلال هذه الوسائل يمكن لهم من المشاركة في الشؤون العامة وهم جالسون في منازلهم، وهذا الأمر أيضاً يدخل في إطار الخيال أكثر من دخوله التطبيق العملي.

ثانياً: الديمقراطية شبه المباشرة

لكي نتعرف على الديمقراطية شبه المباشرة، فيجب أن نحدد مفهومها ، وما هي مظاهرها، وتقدير هذه الصورة من الحكم الديمقراطي.

ونبحثها تباعاً كما يلي:

1. مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة:

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب لسيادته في الحكم بدون وسيط، والديمقراطية التمثيلية أو النيابية التي تقوم على أساس انتخاب الشعب لهيئة تمثله وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه، حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة بإشراك الشعب في ممارسة السلطة بجانب الهيئة النيابية، وتجعله رقيباً عليها وعلى السلطة التنفيذية كذلك، عن طريق الوسائل التي تتيحها له الديمقراطية شبه المباشرة.

ونظام الديمقراطية شبه المباشرة ظهر نتيجة استحالة تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة في الواقع العملي من ناحية، والانتقادات التي وجهت لنظام الديمقراطية التمثيلية أو النيابية من ناحية أخرى.

وظهرت الديمقراطية شبه المباشرة بالتدريج في بعض مقاطعات الاتحاد السويسري ثم الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد ذلك اتسع نطاق تطبيقها وتزايد في دول عديدة في عالمنا المعاصر.

2. مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

توجد عدة مظاهر "Pretexts" أو وسائل أو أساليب تميز نظام الديمقراطية شبه المباشرة، فتجعل منه نظاماً وسطاً بين نظام الديمقراطية المباشرة ونظام الديمقراطية التمثيلية، ويمكن إجمال هذه المظاهر في أمرين: مشاركة الشعب في العمل التشريعي، ورقابة الشعب على البرلمانيين.

أ. مشاركة الشعب في العمل التشريعي:

من مظاهر مشاركة الشعب في العمل التشريعي: الاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي، والاستفتاء الشعبي، وعزل رئيس الجمهورية.

الاعتراض الشعبي:

الاعتراض الشعبي يعني منح عدد من المواطنين الناخبين ـ الحق والوسيلة في الاعتراض "Objection" على قانون صادر عن البرلمان، وذلك خلال مدة محدودة من تاريخ صدوره، فحق الاعتراض الشعبي يسمح للشعب ـ الشعب السياسي ـ التدخل في عملية التشريع: فالبرلمان إذا صوت على قانون ولم يكن قد عُرض مشروع هذا القانون على الشعب من خلال وسيلة الاستفتاء الشعبي، فلهذا الأخير الحق في الاعتراض بعد التصويت عليه.

ويجدر التنبيه هنا إلى عدم الخلط بين الاعتراض الشعبي الذي هو مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وبين الاعتراض التشريعي، حيث تمنح بعض الدساتير رئيس الدولة الحق في الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها البرلمان، ـ التي تتم عادةً بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضائه ـ ولا يتمكن البرلمان من تجاوز هذا الاعتراض، إذا تم خلال المدة القانونية التي تسمح لرئيس الدولة بالاعتراض ـ إلا بالتصويت على القانون موضوع الاعتراض مجدداً وذلك بأغلبية خاصة أو موصوفة ـ هي عادةً أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان ـ.

ومن الناحية العملية والفنية يحصل الاعتراض الشعبي على الشكل التالي: بعد موافقة البرلمان على قانون ما، فإن هذا القانون لا يُطبق مباشرةً، وإنما يُشترط لنفاذه مدة معينة ـ يحددها الدستور ـ وخلال هذه المدة يحق لعدد من المواطنين ـ الناخبين ـ والتي يحددها الدستور أن يعترض على هذا القانون ويطلب عرضه على الشعب من خلال وسيلة الاستفتاء الشعبي، فإذا وافقت أغلبية الناخبين على الاعتراض، فإن هذا القانون موضوع الاعتراض يُسحب بأثر رجعي، أي يُعتبر كأنه لم يكن، ومن الدساتير التي تأخذ بالاعتراض الشعبي: الدستور الايطالي الحالي والدستور السويسري الحالي.

الاقتراع الشعبي:

الاقتراع الشعبي، يتمثل في قيام عدد معين من المواطنين ـ الناخبين ـ باقتراح مشروع قانون معين أو موضوع معين، والطلب إلى البرلمان إصدار تشريع في مجاله، أي هو وسيلة تسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على التشريع في مجال معين.

فالاقتراح الشعبي قد يتضمن مشروع قانون محدد يلتزم البرلمان بمناقشته وإصداره أو عرضه على الاستفتاء الشعبي بحسب ما ينص عليه الدستور، وقد يقتصر الاقتراح على مجرد وإبداء الرغبة في التشريع في مجال معين، حيث يتولى البرلمان صياغة مشروع قانون بهذا الصدد، يقره بنفسه أو يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

وهكذا، فإن الشعب هو الذي يأخذ المبادرة في حالة الاقتراح الشعبي، على عكس الحال بالنسبة للاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي، حيث يتولى البرلمان فيهما المبادرة، ومن الدساتير التي تأخذ بالاقتراح الشعبي: الدستور الايطالي الحالي والدستور السويسري الحالي.

الاستفتاء الشعبي:

الاستفتاء الشعبي، هو أسلوب يسمح بأخذ رأي الشعب حول موضوع معين أو مشروع قانون.

ونظرياً يمكننا التمييز بين عدة أنواع من الاستفتاء: بحسب وقت إجرائه، أو موضوعه، أو غايته، ومن حيث إلزامية اللجوء إليه، ومن حيث القوة الملزمة لنتائجه.

فمن حيث الوقت: يمكننا أن نميز بين الاستفتاء السابق والاستفتاء اللاحق.

فالاستفتاء السابق هو أسلوب يلجأ بمقتضاه البرلمان إلى عرض مشروع قانون على الشعب، قبل أن يصوت هو عليه، وذلك لأخذ رأي الشعب حوله، والبرلمان ليس ملزماً عادةً بنتيجة الاستفتاء، فيمكنه التصويت على هذا المشروع دون التقيد بنتيجة الاستفتاء الذي أُجري، وهذا النوع من الاستفتاء نادر الحدوث.

أما الاستفتاء اللاحق فهو أسلوب يلجأ البرلمان بمقتضاه إلى عرض قانون، كان قد صوت عليه سابقاً، على الشعب، بحيث لا يصبح هذا القانون نافذاً إلا إذا وافق الشعب عليه.

من حيث الموضوع: يمكننا أن نميز بين: الاستفتاء الدستوري، والاستفتاء التشريعي، والاستفتاء السياسي.

فالاستفتاء الدستوري هو الذي يكون موضوعه يتعلق بالموافقة على دستور جديد، أو تعديل الدستور القائم، وهو مطبق في العديد من الدول منها فرنسا.

والاستفتاء التشريعي هو الذي يكون موضوعه يتعلق بالموافقة على قوانين قد تكون أساسية وقد تكون عادية، وهو مطبق في العديد من الدول منها ايطاليا وسويسرا.

أما الاستفتاء السياسي فهو الذي يكون موضوعه متعلقاً بأمر هام من الأمور السياسية العامة للدولة مثل الاستفتاء الذي أُجري في عدة دول أوروبية للموافقة على الدستور الأوروبي الموحد ومنها فرنسا، ويدخل في هذا الإطار الاستفتاء الشعبي للمبايعة، الذي يكون موضوعه الموافقة أو عدم الموافقة على تبؤ شخص محدد لمنصب سياسي كبير، عادةً ما يكون رئاسة الجمهورية، وهذا الأمر تنص عليه المادة 84 من الدستور السوري الحالي، والمادة 76 من الدستور المصري الحالي قبل تعديلها بالاستفتاء الدستوري الذي أجري بتاريخ 2007/3/25.

من حيث غاية الاستفتاء: فإنه يمكننا التمييز بين الاستفتاء التصديقي والاستفتاء الإلغائي.

فالاستفتاء التصديقي ـ وهو الغالب ـ يهدف إلى موافقة الشعب على قانون أو موضوع "معاهدة عادة" أقرها البرلمان سابقاً.

أما الاستفتاء الإلغائي فهو الذي يهدف إلى إلغاء معاهدة أو اتفاقية سارية المفعول.

يضاف إلى هذين النوعين من الاستفتاءات من حيث الغاية، الاستفتاء التحكيمي، الذي يكون غايته الاحتكام إلى الشعب ليقول كلمته الفصل حول أي خلاف سياسي ينشب بين السلطات "السلطتين التشريعية والتنفيذية".

من حيث إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء: يمكننا التمييز بين الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري. فالاستفتاء الوجوبي أو الإجباري هو الاستفتاء الذي ينص الدستور على وجوب إجرائه في بعض المسائل، مثل تعديل الدستور.

أما الاستفتاء الاختياري فهو الاستفتاء الذي يُلجأ إليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة، لإستفتاء الشعب على إحدى المسائل الهامة التي لم ينص الدستور على وجوب استفتاء الشعب عليها.

ومن حيث القوة الإلزامية لنتيجة الاستفتاء: يمكننا التمييز بين استفتاء ملزم واستفتاء غير ملزم أو فصل استشاري.

فالاستفتاء الملزم هو الذي تُقيد نتيجته السلطة التي طلبت إجرائه "البرلمان أو السلطة التنفيذية".

أما الاستفتاء غير الملزم أو استشاري، فهو الذي لا تقيد نتيجته السلطة التي إجرائه "البرلمان أو السلطة التنفيذية"، حيث يبقى القرار الأخير لهذه السلطة من حيث

التقيد بنتيجته أو عدم التقيد بنتيجته، وهذا الاستفتاء هو أمر غير مقبول وخصوصاً في الأنظمة الديمقراطية.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا، أن المبادرة في طرح أو اقتراح الاستفتاء الشعبي يمكن أن تعود ـ بحسب النص الدستوري ـ إلى السلطة التنفيذية أو إلى السلطة التشريعية "البرلمان" إلى المواطنين:

- **إلى السلطة التنفيذية:** أي إلى رئيس الدولة أو الحكومة، ففي فرنسا منح دستور الجمهورية الخامسة الحالي رئيس الجمهورية في المواد "3، 11، 89" منه هذا الحق لرئيس الجمهورية، ولكن بناءً على اقتراح من الحكومة أو البرلمان، ومنح الدستور المصري الحالي رئيس الجمهورية وحده حق المبادرة في طرح موضوع معين للاستفتاء الشعبي حث نص على ذلك في المادة 125 منه، في حين أن الدستور السوري الحالي منح رئيس الجمهورية وحده أيضاً حق المبادرة في طرح موضوع معين للاستفتاء الشعبي حيث نص على ذلك في المادة 112 منه.
- **إلى البرلمان:** وهذه الحالة قليلة جداً في الواقع العملي، لأن في ذلك انتقاصاً من قيمة البرلمان، الذي تعتبر من أهم سلطاته واختصاصاته عملية إعداد القوانين وإقرارها، ولكن هذا الحق في طرح موضوع للاستفتاء الشعبي لعدد من أعضاء البرلمان قد يخدم الأقلية التي قد ترغب في العودة للشعب حول أمر معين، ففي الدنمارك مثلاً، يمنح دستورها الحالي لسنة 1953 حق المبادرة في طرح استفتاء على الشعب إلى ثلث أعضاء المجلس النيابي "البرلمان" ـ الذي يبلغ عدد أعضائه 79 نائباً ينتخبون لمدة أربع سنوات ـ والمسمى "Folketing".
- **إلى المواطنين:** أي إلى عدد محدد ـ كحد أدنى ـ من المواطنين الموقعين الذين يملكون حق الانتخاب ـ على عريضة تدعو للاستفتاء حول موضوع معين، ففي سويسرا حدد دستورها الحالي هذا العدد بمائة ألف توقيع بالنسبة للاستفتاء الدستوري بمبادرة شعبية، في حين أن الدستور الإيطالي الحالي حدد هذا العدد بنصف مليون توقيع.

عزل رئيس الجمهورية:

منحت بعض الدساتير الشعب حق عزل رئيس الجمهورية، إذا طلب ذلك عدد معين من الناخبين ـ الشعب السياسي ـ على أساس فقده لثقة الشعب به.

وهذا ما أخذ به دستور ألمانيا لسنة 1919 ـ دستور فيمر ـ الذي أجاز عزل رئيس الجمهورية إذا جاءت نتيجة الاستفتاء الشعبي مؤيدة لذلك، ويشترط الدستور موافقة ثلثي أعضاء البرلمان "الريخستاغ" على إجراء هذا الاستفتاء العام.

ب. رقابة الشعب على البرلمانيين:

من مظاهر رقابة الشعب على البرلمانيين: العزل الشعبي والحل الشعبي.

العزل الشعبي للنائب:

العزل الشعبي أو "Recall" حسب التعبير الأنجلوساكسوني الذي يمكن ترجمته بالاسترداد، هو إجراء ديمقراطي شبه مباشر يُعزل بموجبه بناءً على طلب شعبي البرلماني في البرلمان، أو من يشغل وظيفة عمومية بالانتخاب، لكونه لم يعد يحظى برضا الناخبين.

والعزل الشعبي، الذي أساسه التقليد الإنجليزي في مجلس العموم، يفسر نوعاً من الحذر تجاه الديمقراطية التمثيلية، ويجسد نوعاً من الرقابة الشعبية المستمرة على السلطة.

ومن الناحية العملية والفنية يتم العزل الشعبي على النحو التالي: يطلب عدد معين المواطنين "الناخبين" ـ يحدده الدستور ـ عزل نائب معين، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي يشغله هذا البرلماني، ويمكن أو يتوجب، على البرلماني محل العزل الترشيح، فإذا أخفق بالحصول على أغلبية الأصوات، فإنه يتقرر عزله، ويحل مكانه المرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات الناخبين، أما إذا حصل البرلماني محل العزل على الأغلبية فإنه يحتفظ بموقعه كنائب، لأنه أُعيد انتخابه وتم تجديد الثقة به.

وهذه الممارسة العملية نظمتها لأول مرة ولاية لوس أنجلوس الأمريكية سنة 1913 من خلال النص على ذلك في دستورها، وتلتها دساتير عدد من الولايات الأخرى، وذلك بشأن جميع الوظائف التي يحتلها حائزوها عن طريق الانتخاب ـ خصوصاً الوظائف القضائية ـ، وهذا الأمر كان مطبقاً في الاتحاد السوفييتي السابق، حيث كانت المادة 107 من دستور 7 تشرين الأول سنة 1977، تُجبر البرلمانيين على تقديم كشف حساب لناخبيهم بشكل دوري، وتسمح بعزلهم إذا لم يعودوا متمتعين بثقة الناخبين، حيث أنه في الفترة الزمنية الواقعة بين سنة 1960 إلى سنة 1984، تم بهذه الطريقة عزل ثلاثة عشر نائباً في مجلس السوفييت الأعلى.

الحل الشعبي للبرلمان:

الحل الشعبي يتم عندما يكون العزل الشعبي يتناول جميع أعضاء المجلس النيابي "البرلمان"، ويُعبر عنه في اللغة الألمانية بتعبير "Abberufungsreche".

ومن الناحية العملية أو الفنية يتم هذا الأمر على النحو التالي: يطلب عدد معين من المواطنين "الناخبين" ـ يحدده الدستور ـ حل البرلمان، فيتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع، فإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض فيبقى البرلمان، وإذا كانت النتيجة بالإيجاب فتتم الدعوة لانتخابات مبكرة جديدة، وهذا الأسلوب كان مطبقاً في بعض المقاطعات الألمانية، ولا يزال مطبقاً في المقاطعات السويسرية.

3. تقدير الديمقراطية شبه المباشرة:

مما لا جدال فيه أنه كلما كانت المشاركة الشعبية واسعة في تقرير وتسيير الشؤون العامة، اقتربنا أكثر من مبدأ الديمقراطية، لأن تسيير دفة الحكم بمشاركة شعبية واسعة يكون أقرب إلى روح الديمقراطية وجوهرها.

فإذا كانت الديمقراطية المباشرة قد استحال تطبيقها، وإذا كانت الديمقراطية النيابية تُبعد الشعب عن السلطة لفترة طويلة، فإن الديمقراطية شبه المباشرة تتميز بمنح الشعب حق المشاركة في السلطة في وجود الهيئة النيابية المنتخبة بواسطة الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي، وغير ذلك من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

فالديمقراطية شبه المباشرة أقرب من الديمقراطية النيابية إلى المبدأ الديمقراطي من ناحية، وتحول دون استبداد البرلمان بالسلطة بعيداً عن الشعب من ناحية أخرى.

والديمقراطية شبه المباشرة، تضمن صدور التشريعات التي تكون متفقة مع رغبات الشعب وميوله وتحقق طموحاته، مما يحقق الاستقرار التشريعي في الدولة والاستقرار السياسي للدولة.

ومع ذلك فقد وُجهت بعض الانتقادات إلى الديمقراطية شبه المباشرة على أساس أن تطبيق هذا النظام يحتاج إلى حد ما من الوعي السياسي والإدراك والثقافة السياسية لدى الشعب ـ الناخبين ـ لكي يتمكن هؤلاء من ممارسة حقهم الدستوري بشكل صحيح ودقيق فيما يتعلق بالموضوعات والقوانين التي تُطرح في الاستفتاءات الشعبية، واستخدام حقهم الدستوري ـ في الوقت المناسب ـ فيما يتعلق بالاقتراح الشعبي، والاقتراع الشعبي وباقي وسائل الديمقراطية شبه المباشرة، وبعكس ذلك فإن ذلك يقود إلى زعزعة وتهديد الاستقرار التشريعي والسياسي في الدولة.

ولذلك فإن هذا النوع من الديمقراطية لا يصلح للتطبيق في الدول التي ينخفض فيها المستوى الثقافي ويقل الوعي السياسي لدى شعوبها، مما يؤدي إلى نتائج لا تُعبّر عن جوهر الإدارة الشعبية.

كما أن الديمقراطية شبه المباشرة تقلل من هيبة المجلس البرلمانية المنتخبة من خلال العزل والحل الشعبي، وقد تُستَّغل هذه الوسائل الديمقراطية من بعض الأوساط المستفيدة لخلق نوع من عدم الاستقرار السياسي في الدولة، لذلك نرى أن أغلب دول العالم لا تُضمّن دساتيرها سوى بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وخاصة الاستفتاء الشعبي، وهذه الدساتير تقيد هذا الحق بقيود وضوابط وحدود كثيرة.

بيد أن هذه الانتقادات يمكن تفنيدها والرد عليها، بأن الشعب هو صاحب السيادة، وهو الذي انتخب هذه المجالس النيابية، فمن حقه إذن أن يعود من حين لآخر ليباشر سيادته رغم وجود هذه المجالس، وأنه وإن كانت صورة الديمقراطية شبه المباشرة قد أصابها الكثير من التشويه نتيجة التجاء العديد من الدول التي تدعي الديمقراطية إلى إجراء العديد من الاستفتاءات الصورية المزيفة. فإن السبب يعود إلى طبيعة الحكم القائم، وإن الديمقراطية شبه المباشرة تستطيع أن تحقق نتائج ممتازة، إذا ما توافرت لها الظروف والأوضاع المناسبة، والتي تتطلب توافر الثقافة السياسية والوعي السياسي لدى الشعب لكي يتمكن من إبداء رأيه فيما يُعرَض عليه من موضوعات وقوانين تصب في النهاية في مصلحته وتحقق له الأمن القانوني، إضافةً إلى أن الديمقراطية شبه المباشرة يمكن تطبيقها بجانب الديمقراطية النيابية.

ثالثاً: الديمقراطية التمثيلية أو النيابية

الديمقراطية التمثيلية أو النيابية أو غير المباشرة كما يطلق عليها جانب من الفقه الدستوري، برزت إلى الوجود في الفكر الإنساني، بعد أن أصبح تطبيق الديمقراطية المباشرة صعباً إن لم يكن مستحيلاً في دول عالمنا المعاصر.

ولكي نسلط الضوء على الديمقراطية التمثيلية، يجدر بنا أن نحدد مفهومها، وأركانها، وتقديرها، وذلك كما يلي:

1. مفهوم الديمقراطية التمثيلية:

لقد نشأ النظام التمثيلي أو النيابي في انجلترا، ومر بمراحل طويلة من التطور حتى استكمل أركانه، ثم أخذ شكل النظام النيابي البرلماني بعد ذلك.

وفي مجال البحث في مفهوم النظام التمثيلي "Representative Regulation"، فإنه في هذا الإطار سوف نُعرفه، وبيان مبررات وجوده، وبيان الأُسس النظرية لمبدأ التمثيل في هذا النظام.

التعريف بالنظام التمثيلي أو النيابي:

نقصد بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية، النظام الذي يمارس فيه الشعب السلطة بواسطة ممثلين أو نواب، ولذلك يسميه جانب من الفقه الدستوري بالنظام النيابي، وجانب آخر من الفقه يسميه النظام التمثيلي، ويفضل مصطلح النظام التمثيلي على مصطلح النظام النيابي لأنه ترجمه حرفية للمصطلح الفرنسي " Regime Respentatif"، وذلك منعاً للخلط بين النظام النيابي الذي يُستخدم لدى جانب من الفقه كمرادف للنظام البرلماني "Regime Parlementaire"، الذي هو أحد أشكال النظام التمثيلي، ونحن بدورنا نتفق مع هذا الجانب من الفقه وذلك التزاماً بالترجمة الحرفية لهذا المصطلح ومنعاً للخلط بين النظام النيابي والنظام البرلماني، أي مجموع المواطنين الذين يشكلون الجسم الانتخابي ـ من يملك من المواطنين حق الانتخاب– يقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم، يباشرون السلطة نيابةً عنهم وباسمهم، وبعبارة أخرى فإن الديمقراطية التمثيلية تقوم على أساس انتخاب الشعب ـ الشعب السياسي ـ لعدد من النواب الذين يكونون البرلمان، ويتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه ولمدة يقوم المشرع بتحديدها مسبقاً.

ويتضح من ذلك، كما يحدث في نظام الديمقراطية شبه المباشرة، وإنما يترك لهؤلاء أن الشعب لا يمارس السلطة بنفسه كما هو حال الديمقراطية المباشرة، ولا يشارك في ممارستها مع من ينتخبهم من النواب كما يحدث في نظام الديمقراطية شبه المباشرة، وإنما يُترك لهؤلاء الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه.

وكما أشرنا سابقاً فإن الأخذ بنظرية سيادة الأمة، كإحدى النظريتين الديمقراطيتين لتفسير أساس السلطة، يؤدي بالضرورة إلى نظام حكم قائم على التمثيل، بمعنى آخر أن النظام التمثيلي هو النتاج الطبيعي لنظرية سيادة الأمة، هذا النظام التمثيلي يمكن تعريفه بأنه "النظام الذي تكون فيه الهيئة التمثيلية المنتخبة بموجب الدستور مالكةً التعبير عن إرادة الأمة".

وقد أخذت الغالبية العظمى من الدول الديمقراطية بالنظام التمثيلي المستند إلى مبدأ سيادة الأمة لاعتبارات مادية وعملية، وعقلانية وسياسية.

الاعتبارات المادية والعملية:

مادياً أو عملياً هناك صعوبة، بل استحالة في تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة، أي أن يمارس الشعب بنفسه ممارسة السيادة أو السلطة السياسية، وذلك للأسباب التي أشرنا إليها عند دراستنا للديمقراطية المباشرة.

الاعتبارات العقلانية والسياسية:

إضافة للاعتبارات المادية أو العملية، يوجد في الحقيقة اعتبارات سياسية وراء قيام النظام التمثيلي، متمثلة أساساً في الحذر من ممارسة الشعب للسلطة السياسية بنفسه، وبالتالي استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة.

فليس من المستحب أن يباشر الشعب السلطة بنفسه، فالشعب لا تتوفر فيه الكفاءة اللازمة لممارسة السلطة مباشرةً، وبدون وسيط، فممارسة السلطة تتطلب توافر قدرات فنية وتخصصية لا تتوافر في عامة الشعب، وبدون شك قد تتوافر لدى عامة الشعب هذه القدرة في المسائل السياسيه العامة، التي لا تحتاج إلى قدرات فنية خاصة، ولذلك نجد أن أغلب دساتير العالم التي تأخذ بالنظام التمثيلي كأساس للحكم تأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وخصوصاً الاستفتاء الشعبي ـ كما أشرنا سابقاً ـ، فالشعب ليس على المستوى الذي يسمح له بإدارة وتصريف الشؤون العامة، خصوصاً أنه في ظل النظام التمثيلي حيث البرلمان، تمارس الأغلبية سلطتها بشكل عقلاني ومنطقي بعيداً عن الديمغوجية، وبشكل يصون حقوق وحريات الأقلية.

الأساس النظري لمبدأ التمثيل:

إذا كانت الديمقراطية تمنح السيادة للشعب ليمارسها بنفسه، فقد ظهرت تساؤلات حول علاقة النظام التمثيلي بالديمقراطية، لأن الذي يمارس السيادة في هذا النظام هو البرلمان نيابة عن الشعب، لذلك قدم الفقه الدستوري نظريتين لتبرير علاقة النظام التمثيلي بالديمقراطية هما:

نظرية النيابة، ونظرية العضو.

نظرية النيابة:

هذه النظرية مأخوذة عن القانون الخاص من فكرة الوكالة أو النيابة، التي تقضي بأن البرلماني، أو الوكيل يقوم بالتصرفات القانونية بمقتضى الوكالة الممنوحة له من الشعب، التي تُنتج آثارها في ذمة الموكل كما لو أن هذه التصرفات الصادرة عن الوكيل كانت صادرة عن الموكل مباشرة.

وبموجب هذه النظرية يعتبر البرلمان نائباً عن الشعب أو الأمة، يعمل لحسابها ويعبر عن إرادتها، أي أن الممثلين الذي ينتخبهم الشعب هم بمثابة وكلاء أو نواب عن الأمة، يتصرفون باسمها، وتنصرف آثار تصرفاتهم إلى الأمة.

بيد أن هذه النظرية ـ التي استعارها فقه القانون العام من القانون الخاص للتوفيق بين النظام التمثيلي أو النيابي والمبدأ الديمقراطي وذلك لنفي التعارض بين النظام التمثيلي والمبدأ الديمقراطي لأن كل ما يصدر عن النواب من تصرفات يُنسب إلى الأمة، وكأنها هي التي قامت باتخاذها ـ تعرضت للعديد من الانتقادات: هذه النظرية تعترف بوجود شخصية قانونية أو معنوية للشعب أو الأمة إلى جانب الشخصية المعنوية للدولة، وهذه الفكرة ـ كما بينا سابقاً ـ هي غير صحيحة لأنها تقوم على خيال محض، فالأمة كشخص مجرد لا تملك حق النيابة أو الوكالة، فليس لها إرادة حقيقية، تمكنها من أن تُنيب أحداً في التعبير عن هذه الإرادة، ولذلك فإن البرلمان لا يمثل إرادة الأمة، وإنما البرلمان هو الذي يوجد هذه الإرادة، وكذلك فإن عملية الانتخاب ليست توكيلاً للنواب، وإنما هي مجرد عملية اختيار بين عدة أشخاص لاختيار الأصلح والأفضل منهم، والإرادة صفة لصيقة بصاحبها لا يمكن النيابة فيها.

نظرية العضو:

هذه النظرية أيضاً تقوم على فكرة خيالية، حيث تُشبّه الأمة بالإنسان، والهيئات الحاكمة ومنها البرلمان بأعضاء الإنسان، أي أن هذه النظرية تتفق مع نظرية النيابة في افتراض الشخصية المعنوية للأمة، ولكنها تختلف عنها بعد ذلك، إذ تقوم نظرية النيابة على أساس أن النواب وكلاء عن الأمة في اتخاذ التصرفات نيابة عنها، أما نظرية العضو فتستند إلى وجود شخص واحد يمثل الأمة كجماعة منظمة له إرادة واحدة، وأن الهيئات المختلفة تمثل أعضاء هذا الشخص وتتولى التعبير عن إرادته دون أن تستقل عنه، وبهذا أراد أنصار هذه النظرية التوفيق بين النظام التمثيلي والمبدأ الديمقراطي دون التعرض للانتقاد الرئيسي الذي واجهته نظرية النيابة، والمتمثل بوجود شخصين مختلفين يتخذ أحدهما إرادة الآخر.

بيد أن هذه النظرية يمكن انتقادها على أكثر من صعيد: فهي تقوم على محض الخيال ـ كما هو حال نظرية النيابة ـ بتصورها بوجود شخصية معنوية للأمة أو الشعب إلى جانب الشخصية المعنوية للدولة، كذلك فإن هذه النظرية تؤدي إلى ظهور الحكم الاستبدادي، لأنها لا تفرق بين إرادة الحكام وإرادة المحكومين، إذ تقوم على اعتبار الجماعة المنظمة شخصية واحدة، وبالتالي فإن إرادة الحكام هي حتماً إرادة المحكومين المتمثلة بإرادة الأمة، مما قد يؤدي إلى استبداد الحكام بالمحكومين، وتمنح الحكام التبرير اللازم للاستبداد بالحكم بحجة أنهم يُعبّرون عن إرادة الأمة باعتبارهم أنهم أعضاء بهذه الإرادة.

وبما أن كلاً من نظريتي النيابة والعضو، لم تحقق نجاحاً في التوفيق بين المبدأ الديمقراطي والنظام التمثيلي أو النيابي، نظراً لقيامهما على أسس افتراضية، ونظريات مستعارة لا تُطابق الواقع ولا تُساير الحقيقة.

فإن الفقه الدستوري في غالبيته اتجه إلى الإقرار بأن أساس النظام التمثيلي، لا يمكن إرجاعه إلى نظريات منطقية أو حلول قانونية نظرية، وإنما يعود إلى واقع الظروف السياسية والتصورات التاريخية، أي إلى الضرورات العملية، وذلك لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة وصعوبة تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة، في دول العالم المعاصر، إضافةً للظروف التاريخية التي رافقت ظهور وتطور النظام التمثيلي، مما أدى إلى ضرورة الالتجاء إلى الديمقراطية التمثيلية لكي يتمكن الشعب من حكم نفسه بواسطة من يختارهم من النواب.

2. أركان الديمقراطية التمثيلية "أركان النظام التمثيلي":

يقوم النظام التمثيلي على عدة أركان أو عناصر "Elements"، يمكن إجمالها بأربعة: برلمان منتخب، يمثل الأمة بأكملها، مستقل عن هيئة الناخبين وذلك خلال مدة محددة.

برلمان منتخب:

يُعتبر وجود برلمان ـ يمكن أن يكون البرلمان مؤلف من مجلس واحد أو مجلسين– منتخب من الشعب أهم الدعامات الأساسية التي يقوم عليها النظام التمثيلي، ولكي يتحقق هذا النظام من الناحية الفعلية يجب أن تكون سلطات البرلمان حقيقية من خلال مشاركته في إدارة شؤون الدولة، خاصة الوظيفة التشريعية، فلو كان البرلمان فقط استشارياً ولا يتمتع بسلطة فعلية لما استقام النظام التمثيلي.

ويمثل الحد الأدنى لهذه السلطة الفعلية التي يجب أن يتمتع بها البرلمان حق اقتراح القوانين والموافقة أو التعديل أو الرفض لمشروعات القوانين التي تتقدم بها السلطة التنفيذية للبرلمان وخصوصاً الموافقة على مشروعات قوانين الموازنة العامة والضرائب بكافة أشكالها وأنواعها.

وإذا كان شرط الانتخاب هو أساسي فإنه يمكن ـ حسب ظروف كل دولة ـ أن يكون عدد من أعضاء البرلمان غير منتخبين، أي معنيين، ولكن يجب في هذه الحالة أن تكون الغالبية الساحقة من الأعضاء منتخبين، ومبرر التعيين يكون إما لإدخال بعض الكفاءات إلى البرلمان، وإما لتمثيل الأقليات التي لا يمكن أن تُمثل بسبب نوع النظام الانتخابي المتبع في الدولة، حيث نصت المادة 87 من الدستور المصري الحالي على ذلك بقولها "... يجوز لرئيس الجمهورية أن يُعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء

لا يزيد على عشرة"، ويستخدم الرئيس هذا الحق لكي يدخل إلى المجلس بعض الأعضاء الممثلين للطائفة القبطية الذين لا يتمكنون من الوصول إلى المجلس عن طريق الانتخاب، وذلك بسبب النظام الانتخابي المتبع، علماً بأن عدد أعضاء مجلس الشعب الحالي هو "454" عضواً، منهم عشرة أعضاء معينين.

البرلماني في البرلمان يمثل الأمة بأكملها:

قبل القيام الثورة الفرنسية كان المبدأ السائد في النظام التمثيلي، أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وبالتالي كان من حق الناخبين أن يُصدروا تعليمات إلزامية للنائب، ولم يكن بمقدوره الخروج على هذه التعليمات، وكان عليه أن يراعي مصالح الدائرة وأن يقدم حساباً بأعماله، وكان من حق الناخبين عزل النائب.

وبعد الثورة الفرنسية تغير مفهوم هذا المبدأ وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها، بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة دون التقيد بتعليمات الناخبين أو توجيهاتهم، لأنه يعمل من اجل الصالح العام للأمة، وليس لمجرد تحقيق مصالح ضيقة للدائرة التي انتخب عنها، كما أنه لم يعد من حق الناخبين عزل النائب متى شاءوا.

أي إن البرلماني لا يُمثل دائرته الانتخابية فقط، بل يمثل الأمة بأسرها، بالرغم من أن إقليم الدولة مُقسم إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية، وبذلك فإن البرلماني المنتخب في دائرة انتخابية مُعينة لا يمثل فقط ناخبيه في هذه الدائرة، بل الأمة بأكملها، فهو يعتبر منتخباً ممن يملك حق الانتخاب في دائرته وممن لا يملك هذا الحق، وممن شاركوا في الانتخاب وممن تغيبوا، وممن صوت له أو صوت ضده، ومن القاطنين في دائرته الانتخابية ومن القاطنين في الدوائر الانتخابية الأخرى، ولذلك لا نقول بأن البرلماني أُنتخب في هذه الدائرة الانتخابية أو تلك، فتقسيم إقليم الدولة إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية يعود بالدرجة الأولى إلى اعتبارات فنية بحتة متعلقة بعملية تنظيم الانتخاب، وليس له أي معنى سياسي، لأن السيادة لا تتجزأ، فلو أُحتل جزء من إقليم الدولة مثلاً، فإن البرلمانيين المنتخبين في هذا الجزء يبقون أعضاء في البرلمان المعبر عن إرادة الأمة، حيث أنه في فرنسا استمر نواب إقليمي الإلزاس واللورين في عضوية البرلمان الفرنسي على الرغم من ضم هذين الإقليمين إلى ألمانيا في سنة 1871، وفي الأردن استمر نواب الضفة الغربية البالغ عددهم ثلاثين نائباً ـ الذين يمثلون نصف عدد مجلس النواب الأردني البالغ عدد أعضائه ستين عضواً ـ في عضوية البرلمان الأردني على الرغم من احتلال العدو الإسرائيلي للضفة الغربية في الخامس من شهر حزيران سنة 1967.

استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين:

بعد انتهاء العملية الانتخابية بإعلان الفائزين من المرشحين، تبدأ الهيئة النيابية في مباشرة سلطاتها على أساس الاستقلال التام عن الناخبين، حيث يُمارس النواب عملهم دون التقيد بأي شرط ودون الارتباط بأي التزامات يكونوا قد تعهدوا لها قبل انتخابهم، ولا يتقيدون بأي تعليمات أو توجيهات من ناخبيهم خلال ممارسة ولايتهم البرلمانية.

وهذا الركن هو نتيجة طبيعية للركن السابق الذي يعتبر البرلماني يمثل الأمة بأسرها، وبذلك فإن البرلمان يباشر سلطاته دون الرجوع إلى الهيئة الناخبة، بحيث لا يجوز للشعب أن يأخذ بأي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة "الاستفتاء الشعبي الاقتراح الشعبي، الاعتراض الشعبي، العزل الشعبي أو الحل الشعبي"، فهيئة الناخبين لا تملك سوى أن تنتظر حلول موعد الانتخابات التالية لمحاسبة ممثليها، ولذلك لا بد من توافر الركن الرابع المتمثل بتأقيت مدة البرلمان.

ولا بد قبل الانتقال إلى الركن الرابع، البحث في التكييف القانوني للعلاقة بين الهيئة الناخبية والهيئة البرلمانية.

التكييف القانوني للعلاقة بين الهيئة الناخبة والهيئة البرلمانية:

طرح لنا الفقه الدستوري ثلاث نظريات بشأن تحديد العلاقة بين الهيئة الناخبة والهيئة البرلمانية، وتكييفها من الناحية القانونية هي: نظرية الوكالة الإلزامية، نظرية الوكالة العامة للبرلمان، ونظرية الانتخاب مجرد اختيار.

ونبحث هذه النظريات تباعاً:

نظرية الوكالة الإلزامية:

تتلخص هذه النظرية في أن الرابطة التي تربط الناخبين بنوابهم هي عقد الوكالة المعروف في القانون المدني، أي أن النائب يعتبر وكيلاً عن الناخبين، وممثلاً لهم، وعليه أن يعمل طبقاً لما يرونه مناسباً وملائماً لمصالحهم الخاصة.

وهذه النظرية ـ كما أشرنا آنفاً ـ كانت سائدة قبل قيام الثورة الفرنسية.

يترتب على ذلك النتائج التي يرتبها عقد الوكالة، والمتمثلة بما يلي:

- التزام النائب بما يحدده له الناخبون من تعليمات، وما يصدرونه من توجيهات يعمل بمقتضاها.
- عدم خروج النائب عن الحدود التي رسمتها له التعليمات والتوجيهات.
- تقرير مسؤولية النائب الكاملة عن كيفية تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه بصفته وكيلاً عن ناخبيه.

- التزام النائب بتقديم كشف حساب للناخبين عما قام به من أعمال وما صدر عنه من تصرفات.
- حق الناخبين في إقالة النائب وعزله من عضوية الهيئة البرلمانية، بحيث تجري الانتخابات من جديد في دائرته الانتخابية لانتخاب نائب آخر يحل محله.
- يحصل النائب على مكافآته ونفقاته المتعلقة بأداء أعماله في البرلمان من الناخبين.

نظرية الوكالة العامة للبرلمان:

تقوم هذه النظرية على أساس أن النائب يُعتبر وكيلاً عن الأمة بأجمعها، وليس عن دائرته الانتخابية فقط، لأنها ليست وكالة إلزامية كما قالت بذلك النظرية السابقة، ولكنها وكالة عامة للبرلمان في مجموعة عن الأمة بأسرها.

وهذه النظرية ـ كما أشرنا آنفاً ـ سادت بعد قيام الثورة الفرنسية.

وبطبيعة الحال، فإن النتائج المترتبة على هذه النظرية تُناقض نتائج نظرية الوكالة الإلزامية.

ويترتب على الوكالة العامة للبرلمان النتائج التالية:

- يمثل النائب الأمة بأجمعها، وليس فقط الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها، ولهذا فإن له حق المشاركة في المناقشة والتصويت على جميع المسائل التي تُعرض على البرلمان.
- لا يخضع النائب لأية تعليمات أو توجيهات من الناخبين.
- ليس للناخبين حق عزل النائب في دائرتهم الانتخابية، لأنه لا يمثلهم وحدهم، بل يمثل الأمة ككل.
- لا يقع أي التزام على عاتق النائب بتقديم كشف حساب إلى ناخبيه، كما أنه ليس مسؤولاً أمامهم عن كيفية ممارسته لوكالته العامة.

نظرية الانتخاب مجرد اختيار:

يرى أصحاب هذه النظرية أنه لا يوجد رابطة معينة تربط الناخبين بنوابهم، وينكرون وجود علاقة وكالة بين الناخبين والنواب، لا إلزامية ولا عامة.

وعلى ذلك فإن مهمة الناخبين تنحصر وتقتصر فقط في قيامهم باختيار من يرونهم أكثر صلاحية لتمثيلهم في الهيئة البرلمانية، وتوليهم مسؤولية الحكم، ومباشرة السلطة العامة نيابة عنهم، وبعد انتهاء عملية الانتخاب وطيلة مدة ولاية البرلمان تنقطع العلاقة وتنبت الصلة بين الناخبين والنواب، ويصبح النواب مستقلين استقلالاً تاماً عن

الناخبين دون خضوع لأية تعليمات أو توجيهات أو تقديم كشف حساب عن أعمالهم في البرلمان، ولا تعود هذه العلاقة إلا في الانتخابات القادمة للبرلمان.

تقدير النظريات السابقة:

إن النظريات الثلاثة السابقة لا تخلو من النقد، حيث أن النظرية الأولى تقوم على أساس قانوني بحت، وأن الذهاب إلى القانون المدني واستعارة عقد الوكالة منه لتكييف علاقة الناخب بالنائب طبقاً لأحكامه يعد اجتهاداً غير موفق، إذ أن تكبيل النائب بقيود والتزامات في مواجهة ناخبيه يفقده حريته في العمل البرلماني.

كما أن النظرية الثانية تقوم على أساس افتراضي محض، إذ أن الإدعاء بأن هناك وكالة عامة للبرلمان في مجموعة عن الأمة بأسرها هو محض افتراض لا يستند إلى الواقع، ولا يعتمد على الحقيقة، في حين أن النظرية الثالثة التي تقوم على أساس إنكار أية رابطة أو علاقة بين الناخبين والنواب، وإن كان يحرر النواب من تبعيتهم للناخبين، ويحرر البرلمان من الخضوع للاتجاهات والرغبات العامة، فإنه لا يطابق الواقع القائم بالفعل، المتمثل بوجود علاقة مستمرة ومتواصلة بين الناخبين ونوابهم.

وقد أدى تطور النظام التمثيلي إلى تطور طبيعة العلاقة بين الناخبين والنواب، إذ أخذت صورة هذا النظام تتباعد تدريجياً عن الصورة التقليدية له.

فقد تزايد تأثير الناخبين على نوابهم في الوقت الحاضر، نتيجة لاستمرار العلاقة بينهم وتوطيدها، سواء أثناء عملية الانتخاب أو بعدها، ولم يعد النائب يمثل الأمة بأجمعها في حقيقة الأمر، كما يتصور أصحاب نظرية الوكالة العامة للبرلمان.

كما أدت التطورات الاجتماعية في الدول المعاصرة إلى الأخذ بأفكار واتجاهات لا تتطابق مع النظام التمثيلي في صورته التقليدية، كتمثيل المصالح والتمثيل النسبي.

وقد نتج عن كل ذلك، أن اتجه النظام التمثيلي إلى أخذ صورة أكثر تمثيلاً للشعب بكافة أطيافه وطبقاته واتجاهاته المختلفة، وتحقيق مشاركة أكبر للشعب في ممارسة السلطة عن طريق الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

وبناءً على ما سبق، فإن علاقة الناخب بالنائب هي علاقة ذات طبيعة سياسية في حقيقتها، وليست علاقة قانونية بحتة تخضع لشروط والتزامات محددة.

البرلمان يمثل الأمة لمدة محددة "تأقيت مدة العضوية في الهيئة البرلمانية":

إذا كان استقلال البرلمان عن الناخبين يعتبر من الأركان الأساسية للنظام التمثيلي، وذلك بهدف التعبير عن إرادة الأمة وتحقيق مصالحها وتصريف الشؤون العامة، فلا بد أن تكون مدة ولايته محددة بزمن معلوم، لأنه لو ظلت ولايته مدى الحياة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى الاستبداد نتيجة تراجع أو ضعف فكرة التمثيل مع

مرور الزمن ولا يبقى البرلمان هو المعبر الحقيقي عن إرادة الأمة، وهو الهدف الأساسي لوجود البرلمان في النظام التمثيلي، وهذه المدة يجب ألا تكون طويلة بحيث تنقطع الصلة بين الهيئة الناخبة والبرلمانيين "الهيئة المنتخبة"، كما يجب أن لا تكون تلك المدة قصيرة جداً لكي لا يظل البرلمان تحت ضغط الهيئة الناخبة والخوف من الاستحقاق النيابي المقبل، إضافةً للتكاليف المالية الباهظة للعملية الانتخابية وما لها من أثر كبير على الوضع الاقتصادي والمالي للدولة.

ولكن مما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذه المدة المحددة سلفاً، لا يشترط في كل برلمان أن يتم ولايته بأكملها، حيث أن السلطة التنفيذية في النظام التمثيلي تملك حق حل البرلمان قبل انتهاء ولايته.

وتختلف تشريعات الدول في تحديد مدة عضوية الهيئة البرلمانية، إلا أنها تتفق أن لا تكون هذه المدة مسرفة في الطول أو شديدة في القصر، وتتراوح هذه المدة في الغالب بين سنتين وخمس سنوات، وقد يتم إجراء انتخابات نصفية لتجديد نصف أعضاء البرلمان في بعض الدول.

ولا بد من التنويه هنا، أن الأركان الأساسية للنظام التمثيلي طرأ عليها العديد من التطورات، فرضتها الظروف التاريخية والعملية، حيث أفرزت الآليات الفنية والسياسية المتعلقة بتطبيق النظام التمثيلي بعض هذه التطورات، ومنها ـ كما أشرنا آنفاً ـ الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة، وكذلك ظهور تمثيل المصالح المهنية أو الاجتماعية، وخصوصاً في مجال علاقة الناخبين بالبرلمانيين.

فقد أصبح في وقتنا الحاضر، البرلماني خاضعاً لتأثير الناخبين لأسباب فرضتها آليات العملية الانتخابية، فالمرشح يتقدم ببرنامج أو بوعود انتخابية لإقناع الناخبين بانتخابه، وبعد انتخابه يسعى لتقديم خدمات مباشرة لناخبيه، ويمارس واجبه النيابي انطلاقاً من رغبته في الحصول على استمرارية تأييد الناخبين له من اجل تأمين إعادة انتخابه، يضاف إلى ذلك سيطرة الأحزاب على البرلمانيين، فالناخبون يصوتون في أغلب الأحوال لصالح مرشح هذا الحزب أو ذاك، أكثر من تصويتهم لصالح شخص هذا المرشح أو ذاك، أي أن الناخب يصوت لبرنامج الحزب المحدد، واحترام البرلماني لبرنامج الحزب المنتمي إليه، يعتبر مطلباً للناخبين المؤيدين لهذا الحزب، لذلك فإن الأحزاب تفرض على البرلمانيين المنتمين إليها حداً عن الالتزام خلال التصويت في البرلمان.

3. تقدير الديمقراطية التمثيلية "النظام التمثيلي":

إن النظام التمثيلي، الذي برز إلى الوجود في الفكر الإنساني، بعد أن أضحى تطبق نظام الديمقراطية المباشرة صعباً، إن لم يكن مستحيلاً وصعوبة تطبيق نظام

الديمقراطية شبه المباشرة في دول عالمنا المعاصر، والذي بموجبه يمارس الشعب السلطة بواسطة ممثلين له من خلال انتخاب أعضاء الهيئة البرلمانية، فإن النظام التمثيلي واجه ويواجه حتى اليوم الكثير من النقد.

ويمكن أن نميز في هذا الإطار تيارين أساسيين: الأول ينتقد الديمقراطية التمثيلية، ويراها بأنها ليست النظام الأفضل، ويحاول التغلب على السلبيات الناجمة عنها، وذلك عن طريق الآليات الإضافية، أما التيار الثاني فيرى أن الديمقراطية التمثيلية ليست سوى نظام فاسد، لا يمكن إصلاحه من خلال إجراء بعض التعديلات عليه، ولكن لا بد من تغييره واستبداله كاملاً، وإحلال نظام جديد بدلاً منه، حتى أن أنصار النظام التمثيلي يرون أنه لا يخلو من بعض الانتقادات، ولكن يعتبرونه أفضل الممكن.

وأهم هذه الانتقادات هي التالية:

- أن مبدأ سيادة الشعب أو الأمة الذي يقوم عليه النظام التمثيلي، ليس حقيقة قائمة على أرض الواقع، بل مجرد فرض خيالي، فهل يمكن القبول بأن يكون للأمة التي تحوز السيادة شخصية قانونية؟، وهل الشخصية القانونية للأمة هي نفس الشخصية القانونية للدولة؟ وإذا سلمنا جدلاً بمبدأ سيادة للأمة، كيف يمكن لنا تبرير وجود السلطة فعلياً في جميع الأنظمة التمثيلية بيد الأغلبية لا بيد الأمة بأكملها؟، وعلى أي أساس يمكن تبرير إخضاع الأقلية لحكم الأغلبية؟، هل يعني هذا أن إرادة مجموعة من الأفراد هي أفضل وأعلى من إرادة مجموعة أخرى؟، وفي الواقع فإن سيادة الأمة تحل محلها سيادة البرلمان أو الأغلبية البرلمانية في جميع النُظم التمثيلية.
- إضافة إلى الانتقاد النظري الفلسفي السابق، يضاف انتقاد عملي له صلة به، فالأنظمة التمثيلية، وإن كانت تقوم نظرياً على أساس الحكم للأغلبية، فإنها في الواقع لا تحقق ذلك، بل إن الحكم عملياً يؤول في النهاية إلى أقلية لا إلى الأغلبية، ولتوضيح وجهة نظرهم يقولون: إنه في جميع الديمقراطيات التمثيلية، لا يشترك جميع أفراد الشعب في العملية الانتخابية، بل فقط جزء منهم، ولو فرضنا أن هذا الجزء يمثل أغلبية الشعب، فإن البرلمانيين الذين يختارهم الشعب ينقسمون إلى فئتين: أغلبية حاكمة وأقلية معارضة، والقرارات المتخذة من قبل الأغلبية الحاكمة تتخذ بأغلبية الحاضرين من نواب الأغلبية الحاكمة، ومن ثم فإن الدراسات والإحصاءات تدل على أن القرارات التي يُلزمون بها جميع أفراد الشعب ليست صادرة سوى عن أقلية.

- إن وجود الأحزاب السياسية أصبح ملازماً للديمقراطية التمثيلية، وهذه الأحزاب بشكلها الحالي تعمل على انحراف الديمقراطية عن مسارها الصحيح، فهذه الأحزاب ليست إلا مؤسسات انتخابية، لا هدف لمناصريها سوى الوصول إلى السلطة، ولو عن طرق اتخاذ موافق لا تتفق مع المصلحة العامة، كذلك فإن هذه الأحزاب مُسيطر عليها من قبل زعاماتها، فلو وصل حزب إلى السلطة، فالذي يحكم هو فئة قليلة تمثل الحزب، وبالتالي نصل إلى حكم الأقلية.
- كذلك، يؤخذ على الديمقراطية التمثيلية، بأنها لا تُعني التخصص، فهي تُولي اهتماماً للاعتبارات السياسية وتهمل الأمور الفنية، ولذلك قد يصل إلى رأس أغلب مناصب السلطة أُناس لا يفهمون من الناحية الفنية ما يديرون أو يرأسون.

المبحث الثاني
أشكال النظام التمثيلي

ليس للنظام التمثيلي شكل محدد أو واحد، وإنما تتعدد طبيعة النظم السياسية التي تعتمد النظام التمثيلي كأساس لنظام الحكم، باختلاف طبيعة العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وخصوصاً السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك باختلاف المفهوم المعتمد لمبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات، هو الذي يقوم بتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وعلى ضوء هذا التنظيم تتحدد طبيعة العلاقة بين هذه السلطات.

وفي هذا الإطار يمكننا أن نميز بين ثلاثة أنواع للنظام التمثيلي هي: نظام حكومة الجمعية، النظام البرلماني، النظام الرئاسي.

وقبل أن نتناول هذه الأنظمة، فإننا سوف نحدد المقصود بمبدأ فصل السلطات.

مبدأ الفصل بين السلطات:

إن مبدأ فصل السلطات "Principle Separation Authorities"، مع النظام التمثيلي أو نظرية التمثيل يعتبران حجرا الزاوية في المذهب الديمقراطي الحديث الذي تستند عليه أنظمة دول الديمقراطيات المعاصرة، وأبرز نظريتين في تاريخ الفقه السياسي والدستوري.

ولذلك بعد دراستنا لمفهوم النظام التمثيلي سواء من حيث النظرية أم من حيث الأمور الفنية لقيامه، وأثر هذه الأمور الفنية على فكرة الديمقراطية، لا بد لنا لتحديد مبدأ فصل السلطات من أن نتطرق لنشأة هذا المبدأ، وأهم المنظرين له، ومضمونه، وتقدير هذا المبدأ.

نشأة مبدأ فصل السلطات:

في العصور القديمة كانت وظائف الدولة محدودة وأهدافها متقاربة، ولذلك كان من المتصور أن تنحصر كل الوظائف في يد واحدة، ونتيجة لذلك اتحدت السلطة بشخص القائم عليها، وأصبحت السلطة ملكاً أو امتيازاً "Privilege" لمن يمارسها بحيث يتعذر التمييز بين الحاكم والمحكومين أو بين الملك والمملكة، مما أدى إلى قيام الحكم المطلق أو بالأحرى الملكية المُطلقة.

بكلمة عصرية يمكننا القول: إن نظام الحكم كان ديكتاتورياً، قائماً على أساس تشخيص السلطة.

ولذلك حاول بعض الفلاسفة القدماء التفكير من اجل إيجاد حل لهذه الظاهرة التي تؤدي إلى الاستبداد دون أدنى شك.

فنجد أفلاطون في كتابه "القوانين" دعا إلى ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة يقوم بينها نوع من التوازن فيمتنع على أية هيئة الانحراف إلى الاستبداد، وفي كتابه هذا بين أفلاطون هذه الهيئات على النحو التالي:

- مجلس السيادة مؤلف من 10 أعضاء، وهو المجلس الأعلى في إدارة شؤون الدولة.
- مجلس يضم كبار الحكماء والمشرعين، هدفه حماية الدستور والإشراف على سلامة تطبيقه.
- مجلس منتخب من الشعب مهمته التشريع.
- هيئة قضائية.
- هيئة شرطة للحفاظ على الأمن الداخلي وهيئة جيش للحفاظ على الأمن الخارجي للدولة.
- هيئة تعليمية.

أما أرسطو فقد كان يُؤمن كأستاذه بتقسيم الوظائف في الدولة، ولكنه قسم في كتابه "السياسة" وظائف الدولة إلى ثلاث: المداولة والأمر والقضاء.

وقد كتب عدة فلاسفة آخرون عن ضرورة تقسيم وظائف الدولة، ولكن لم يقولوا بالفصل بين السلطات بالمفهوم الحديث لهذا المبدأ.

وفي الحقيقة إن نشأة مبدأ فصل السلطات بمفهومه الحديث تعود إلى تطور النظام البرلماني في انكلترا. وخاصة بعد ثورة سنة 1640، التي كان من نتائجها قيام جمهورية كرومويل وإعلان دستورها المستند إلى مبدأ أساسي هو الفصل بين السلطات، ولكن بموت كرومويل عادت الملكية إلى انكلترا مما أدى مرة أخرى إلى ثورة جديدة سنة 1688، ونتيجة لها أُبعد إدوارد الثاني عن السلطة وحل محله زوج ابنته الذي أُجبر قبل اعتلاء العرش على التوقيع على إعلان الحقوق "Bill of rights"، وبموجب هذا الإعلان دعّمت سلطات البرلمان، وخفض من امتيازات التاج "Crown" بشكل كبير، وجاء جون لوك الصديق الجديد للسلطة الجديدة ليُنَظر لهذه السلطة، ويُبرر مشروعيتها.

أهم منظري مبدأ فصل السلطات في العصر الحديث:

يُنسب مبدأ فصل السلطات إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسيكو "Montesquieu" على الرغم من أنه ليس أول القائلين بهذا المبدأ.

وفي الحقيقة إن أمر الربط الوثيق بين مبدأ فصل السلطات واسم مونتسيكو يعود إلى أن هذا الأخير هو أول من أبرز هذا المبدأ كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات في الدولة، وإلى أهميته في منع الاستبداد.

لذلك سوف نعرض لما قاله جون لوك حول مبدأ فصل السلطات قبل التحدث عن نظرية مونتيسكو في هذا المجال، وهي عزت أيضاً انكلترا موطن جون لوك والتي أخذ بها الفلاسفة الانكليز ومنهم بلاكستون وجان لوي دولولم.

أولاً: جون لوك "المدونة حوول الحكومة المدنية 1690"

يعتبر "John Lock" أول القائلين بمبدأ فصل السلطات في العصر الحديث، فبعد ثورة سنة 1688 التي جاءت بملوك جدد كان لوك صديقاً لهم، فقام لوك بكتابة مؤلفه الثاني "المدونة حول الحكومة المدنية" "Civil Government" سنة 1690، وكانت غايته البحث عن أساس شرعي لثورة 1688، والنظام الجديد الذي أتت به.

ومن خلال هذا الكتاب قسم لوك السلطات في الدولة إلى أربع:

- السلطة التشريعية، وظيفتها سن القوانين.
- السلطة التنفيذية، وظيفتها تنفيذ القوانين.
- سلطة التاج.
- السلطة الاتحادية، وظيفتها إعلان الحرب وتقرير السلم ومباشرة العلاقات الدولية الخارجية.

وكان دافع لوك للقول بمبدأ الفصل بين السلطات أمرين: الأول عملي والثاني نفسي، فالسبب العملي قائم على أساس أن طبيعة عمل السلطة التنفيذية يتطلب وجودها بشكل دائم، في حين أن السلطة التشريعية لا يتوجب دوام تواجدها، أما السبب النفسي فيعود إلى تركيز السلطة مدعاة للاستبداد والتعسف، وقد وضع لوك السلطة التشريعية في قمة السلطات وتعلو باقي السلطات، بحيث تخضع لها بقية السلطات، على أنه أجاز للسلطة التنفيذية وذلك ضمن قيود معينة في الظروف الاستثنائية الامتناع عن تنفيذ القوانين.

وفي الحقيقة، إضافة إلى ما يمكن أن نلاحظه عند لوك من أنه وضع السلطة التشريعية في الصدارة، وأخضع لها بقية السلطات، يمكن أن نلاحظ أيضاً أن لوك لم يقل بوجود السلطة القضائية كإحدى السلطات العامة الرئيسية في الدولة.

ثانياً: مونتسيكو "روح القوانين 1748"

في الحقيقة إن اسم لوك اختفى في انكلترا كأول القائلين بمبدأ فصل السلطات في العصر الحديث وذلك أمام بريق مونتسيكو الذي من خلال بحثه عن المثالية

السياسية عن طريق إيجاد سلطة معتدلة، أظهر بوضوح مبدأ فصل السلطات، فبعد أن درس مونتيسكو في كتابه روح القوانين "Spirit of Low" أنواع الحكومات، وقد حددها بثلاث: الحكومة الملكية، والحكومة الارستقراطية والحكومة الديمقراطية، قال مونتسيكو بأن الحل الوحيد لإرغام هذه الحكومات على الاعتدال ومنعها من الانحراف هو الفصل بين السلطات.

ففي فصل كرسه لدراسة الدستور الانكليزي حاول مونتيسكو تقديم هذا الدستور بصورة مثالية ـ لم تكن متوفرة منه حقيقة ـ، قال مونتسيكو بتقسيم السلطات في الدولة، وقد قسم هذه السلطات، حيث استعمل مونتسيكو تعبير قدره "puissance" محل تعبير "pouvoir" إلى ثلاث:

- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.

وأهم أسباب قول مونتيسكو بالسلطة القضائية، هو أن مونتيسكو كان هو نفسه قاضياً.

ويبرر مونتسيكو ـ كما أشرنا آنفاً ـ هذا الفصل بين السلطات لأسباب فلسفية وتاريخية وبشرية، يمكن تلخيصها بما قاله في إحدى فقرات كتابه الرائع "روح القوانين": "إن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة، غير أنها لا توجد دائماً، إذ أنها لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة، ولكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لا بد أن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه، فالفضيلة في حد ذاتها في حاجة إلى حدود، ولكي لا يُمكن إساءة استعمال السلطة "Prevarication"، فإنه يتوجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة "Le pouvoir arête Le pouvoir".

إذن إن محرك مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو كان في الحقيقة ثلاثة أفكار مترابطة:

- كيف نحمي الحرية؟ الجواب: بعدم إساءة استعمال السلطة.
- كيف نمنع إساءة استعمال السلطة؟ الجواب: عن طريق إيجاد حكومة معتدلة.
- كيف نتوصل إلى الحكومة المعتدلة؟ الجواب: عن طريق الفصل بين السلطات.

ولقد كان تأثير نظرية مونتسيكو كبيراً وخاصة على الثورتين الأمريكية والفرنسية، كذلك الأمر على دساتير أغلب الدول، وأهم الوثائق التي ما زال تأثيرها باقٍ حتى يومنا هذا، وتأخذ هذه المواثيق بما قاله مونتسيكو، ومنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789، الذي أعلنت المادة 16 منه "أن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد، ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها"، بل إن أفكار مونتسيكو غزت انكلترا، وفلاسفتها، وهي الدولة التي أقام فيها فترة زمنية قصيرة، وأعجب بنظامها السياسي الذي درسه، واستوحى منه العديد من أفكاره قبل أن يكتب كتابه "روح القوانين".

ثالثاً: بلاكستون "شروح على القوانين الانكليزية 1765" وجان لوي دولوم "الدستور الانكليزي 1771"

في الحقيقة إن أفكار مونتسيكو وخصوصاً فكرة الفصل بين السلطات اجتاحت انكلترا نفسها على الرغم من أن مونتسيكو استقى فكرته هذه من النظام السياسي الانكليزي، وأهم الفلاسفة الانكليز الذي أخذوا بمبدأ فصل السلطات كما رسمه مونتسيكو هما: بلاكستون في كتابه "شروح على القوانين الانكليزية" سنة 1765، وجان لوي دو لوم في كتابه "الدستور الانكليزي" سنة 1771، اللذان قالا بأفكار مماثلة لأفكار مونتسيكو، بل قدما المؤسسات القائمة في انكلترا بشكل مثالي أكثر من مونتسيكو، وكأنها المثل الذي يُحتذى به.

مضمون مبدأ فصل السلطات:

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعني عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة.

فإنه قد تم فهم مبدأ فصل السلطات بأشكال مختلفة حسب الأنظمة السياسية التي طبقته وأهمها: فصل السلطات المطلق، وفصل السلطات الشديد، وفصل السلطات مع التعاون، ولكن جميع هذه الأنظمة السياسية متفقة على مضمون هذا المبدأ الذي حدده مونتسيكو، فمن حيث الواقع جميع الأنظمة السياسية المُطبّقة لمبدأ فصل السلطات متفقة على أن مضمون هذا المبدأ هو الفصل بين ثلاث سلطات: تشريعية، وتنفيذية، وقضائية.

أولاً: السلطة التشريعية

السلطة التشريعية "Legislatife Authority"، هي السلطة التي تتولى وضع القواعد القانونية العامة والمجردة، أي القواعد التي تُطبق على جميع الأفراد أو مجموعة

منهم غير محددة شخصياً ولكن معروفة صورة مُجردة ببعض الخصائص، وتستند هذه السلطة إلى هيئة مُنتخبة من الشعب وهو البرلمان، وتُمارس هذه الهيئة سلطة التشريع وفقاً للقواعد المحددة بالدستور، الذي يعتبر القانون الأسمى للدولة، وقد أُدخل على الأعمال التشريعية العادية لهذه الهيئة أعمال إضافية أهمها: سلطة إقرار الموازنة العامة للدولة، والمصادقة على المعاهدات، ومراقبة السلطة التنفيذية.

ثانياً: السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية "Executive Authority" هي السلطة المكلفة بتسيير أُمور الدولة في حدود القوانين التي ترسمها السلطة التشريعية، ومن أجل القيام بمهامها وممارسة نشاطها الإداري فإنها تقوم بإصدار القرارات الإدارية، إضافةً إلى إصدار التشريع الفرعي المُتمثل في إصدار الأنظمة "Regulations"، والتي تتضمن قواعد عامة مُجردة، ومنها الأنظمة التنفيذية لتنفيذ القوانين والأنظمة المستقلة المتمثلة بأنظمة المرافق العامة لتسيير المرافق العامة وأنظمة الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره المُتعددة: الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة والأخلاق والآداب العامة، وأنظمة الضرورة والأنظمة التفويضية، وبذلك فإن السلطة التنفيذية تملك اختصاص التشريع، الذي يسمى التشريع الفرعي أو السلطة اللائحية.

ثالثاً: السلطة القضائية

السلطة القضائية "Judicial Authority" هي السلطة المكلفة عادةً بمنع تعدي الأفراد على القوانين أو الفصل في المنازعات بين الأفراد، ولكن مهمتها الأهم في هذا النطاق "مبدأ فصل السلطات" هو الرقابة التي تمارسها على أعمال السلطة التشريعية فيما يتعلق بدستورية القوانين، والرقابة التي تمارسها على أعمال السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمشروعية أعمال الإدارة.

وفي هذا المجال يمكن أن نميز بين نظامين قضائيين للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية: أُحادية النظام القضائي "النظام الانكلوساكسوني" وازدواجية النظام القضائي "النظام اللاتيني".

وفي الواقع إن القول بمبدأ فصل السلطات لا يُعني مطلقاً عزل السلطان "Isolation of Authorities"، حيث أنه لا يوجد نظام سياسي في العالم يأخذ بذلك، فهذه السلطات متداخلة في مجال الاختصاصات المحددة لكل منها، فالسلطة التنفيذية تتدخل في المجال التشريعي من خلال وضع مشاريع القوانين وإصدار التشريع الفرعي من خلال سلطتها اللائحية التي تفرض عليها وضع قواعد

عامة مجردة تسمى الأنظمة سواء كانت أنظمة تنفيذية لكي تضع القوانين موضع التنفيذ أو أنظمة مستقلة التي تتمثل في أنظمة المرافق العامة وأنظمة الضبط الإداري أو أنظمة الضرورة لمواجهة ظروف استثنائية طارئة لم تعالجها القوانين النافذة والسارية، أو الأنظمة التفويضية، والتي تتم من خلال تفويض "Delegation" السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بوضع أنظمة لمعالجة مسائل أو موضوعات معينة ترغب السلطة التشريعية بمعالجتها من خلال الأنظمة، والسلطة التشريعية تراقب بشكل أو بآخر أعمال السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية تراقب أعمال السلطة التنفيذية من خلال تطبيق وتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لدى ممارسة نشاطها الإداري فيما يتعلق بالمشروعية والدستورية، وكذلك فإن السلطة القضائية تراقب أعمال السلطة التشريعية فيما يتعلق بدستورية القوانين الصادرة عنها، والسلطتين التشريعية والتنفيذية تتدخل في أعمال القضاء من خلال العفو العام الذي يصدر عن السلطة التشريعية، والعفو الخاص الذي يصدر عن السلطة التنفيذية، والذي يصدر عادةً عن رئيس الدولة.

فالفصل بين السلطات بمفهومه المطلق هو فصل عضوي "مؤسساتي"، أما الفصل الوظيفي فلا يمكن أن يكون مطلقاً.

تقدير مبدأ الفصل بين السلطات:

إن مبدأ الفصل بين السلطات، كأي مبدأ سياسي أو قانوني أو اقتصادي...، يوجد له أنصار ومؤيدون يشكلون غالبية الفقه الدستوري ويعملون على إظهار مبرراته من خلال إبراز مزاياه، وفي المقابل يوجد له أيضاً معارضون يتناولونه بالنقد محاولين هدمه من خلال إظهار عيوبه.

مما يقودنا إلى بيان المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات بعد بيان مبرراته والانتقادات المُوجهة إليه.

أولاً: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

مبررات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تتمثل في المزايا التي يحققها.

والتي يمكن إجمالها بثلاث:

1. صيانة الحرية ومنع التعسف:

بما أن مضمون مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة حتى لا يتسنى إساءة استعمالها، فإن الفصل بين السلطات العامة يؤدي إلى

قيام كل سلطة من هذه السلطات العامة بوظيفة من وظائف الدولة، على أن تقوم كل سلطة منها بمراقبة السلطات الأخرى لكي توقفها عند حدها إذا ما تجاوزت سلطتها أو أساءت استعمالها.

ولذلك يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصونها من كل اعتداء، ووسيلة هامة لمنع تعسف الهيئات العامة في استعمال سلطتها.

2. المساهمة في إنشاء دولة القانون:

تعرضنا من قبل لدراسة مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره ضمانة أساسية من بين الضمانات التي تكفل قيام الدولة القانونية أو دولة القانون، حيث كفل هذا المبدأ عدم جمع سلطتي التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة، ليؤكد بذلك أن الفصل بين السلطة التي تسن القوانين وهي السلطة المنتخبة من الشعب، والسلطة التي تتولى تنفيذها، حيث أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تعبر عن إرادة الشعب، وينحصر دور السلطة التنفيذية في تنفيذها وحمايتها دون أن يكون لها أي حق في التدخل بمضمون هذه القوانين، وكذلك عدم الجمع بين سلطة القضاء وأي سلطة أخرى يؤدي إلى قيام رقابة قضائية فعالة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

3. الفوائد العملية لتقسيم الوظائف في الدولة:

يؤدي توزيع الوظائف العامة بين السلطات الثلاث في الدولة إلى تحقيق فوائد عملية تعود على الدولة من خلال تطبيق مبدأ تقسيم العمل والتخصيص فيه، إذ ينتج عن هذا التقسيم إتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على أكمل وجه، مما يحقق في نهاية المطاف حسن سير العمل والابتعاد عن التشتيت في العمل في كافة المجالات في الدولة سواء التشريعية أم التنفيذية أم القضائية.

ثانياً: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات

وعلى الرغم من المزايا التي ساقها أنصار مبدأ الفصل بين السلطات، فإن جانب من الفقه أثار العديد من الانتقادات لهذا المبدأ، يمكن إجمالها بما يلي:

- انتفاء الغاية من وجود مبدأ الفصل بين السلطات في الوقت الحاضر، حيث كان الهدف من هذا المبدأ محاربة السلطان المطلق للحكام في القرن الثامن عشر، ومواجهة النظم الاستبدادية في ذلك الوقت والقضاء على هذه النظم الاستبدادية، وقد حقق هذا المبدأ هدفه، وتم القضاء على هذه النظم

المستبدة، واندثر عصر السلطان المطلق للحكام، ولم تعد هناك حاجة للأخذ بهذا المبدأ في الوقت الحاضر.

- إن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تعدد الهيئات التي تُمارس السلطات العامة في الدولة، مما يؤدي إلى إضعاف كل منها لدى مباشرة وظيفتها.
- إن توزيع السلطات الذي يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات يقضي على فكرة المسؤولية، حيث ينتج عن ذلك تجزئة المسؤولية وتقسيمها فيما بينها، على عكس الوضع في حالة تركز السلطة، حيث تكون الهيئة التي بيدها السلطة جميعها هي ذاتها التي يقع على عاتقها كل المسؤولية.
- إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في بعض الدول أدى إلى سيطرة سلطة عامة معينة على بقية السلطات الأخرى، حيث نتج عن ذلك القضاء على الهدف من قيام هذا المبدأ.
- إن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نظري بحيث لا يمكن تحقيقه في الواقع العملي، لأن هناك استحالة في فصل الهيئات "السلطات" المختلفة في الدولة، ودائماً يؤدي إلى سيطرة إحدى السلطات على الأخرى، والذي نتج عنه بروز ظاهرة تقوية دور السلطة التنفيذية في التشريع على حساب السلطة التشريعية صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالتشريع، وسنضرب أمثلة لهذه الظاهرة لبعض الدول ومنها بطبيعة الحال فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الحالي لسنة 1958.

ثالثاً: المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات

إزاء مبررات قيام مبدأ الفصل بين السلطات لما يتمتع به من مزايا، وما تم توجيهه إليه من انتقادات.

فإننا بدورنا نذهب مع ما ذهب إليه غالبية الفقه السياسي والدستوري حول بيان المفهوم الصحيح لهذا المبدأ الذي قصده مونتسيكو نفسه، وهو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوزها أو تعتدي على اختصاصات سلطة أخرى، أي المفهوم المرن لهذا المبدأ وليس المفهوم المطلق.

وأما النقد الذي وجهه جانب من الفقه السياسي والدستوري لهذا المبدأ، فإنه ناجم عن فهم غير صحيح لمضمون هذا المبدأ، حيث اعتقد هذا الجانب من الفقه بأن

هذا المبدأ يُعني الفصل المطلق بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مما يؤدي إلى قيام سياج منيع بين هذه السلطات يفصل بينها فصلاً مطلقاً ويمنع كل اتصال أو تعاون فيما بينها.

وعلى هذا الأساس، فإن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي بالفعل إلى تحقيق المزايا الأساسية له عند تطبيقه تطبيقاً سليماً، ويُسقط بالتالي هذه الانتقادات التي وجهت إليه ويجردها من مضمونها.

وهذا الأمر ما ثبت في الواقع العملي لدى تطبيق هذا المبدأ، فإن التطبيقات العملية والظواهر السياسية التاريخية تبرهن أن مفهوم الفصل بين السلطات مفهوم مرن، ويمكن أن يتناسب مع الظروف المختلفة لكل دولة أو نظام سياسي، كما أثبتت التجارب بأنه المبدأ الدستوري السياسي الأكثر ثباتاً في الدول الديمقراطية، وأن الدول التي لم تأخذ بهذا المبدأ ولم تطبقه أو هجرت هذا المبدأ بعد تطبيقه، وصل بها الأمر إما إلى الدكتاتورية أو إلى الانهيار.

المطلب الأول: النظام المجلسي أو هيمنة الجمعية التشريعية

يقوم النظام المجلسي "Council Regulation" أو حكومة الجمعية، على هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات، أو تركيز السلطات لصالح السلطة التشريعية.

وهذا النوع من الأنظمة غير مطبق حالياً إلا بشكل جزئي في دولة واحدة هي سويسرا.

لذلك بعد دراسة مفهوم أو نظرية النظام المجلسي، سوف نتناول هذا التطبيق الوحيد له.

أولاً: مفهوم النظام المجلسي

للإحاطة بمفهوم النظام المجلسي، لا بد لنا من التعريف بهذا النظام، وخصائصه الأساسية.

1. التعريف بالنظام المجلسي:

يقصد بالنظام المجلسي النظام الذي تخضع فيه السلطة التنفيذية خضوعاً تاماً للسلطة التشريعية. بحيث تعتبر السلطة التنفيذية مجرد هيئة تابعة للبرلمان تخضع لتوجيهه وإشرافه.

وفي هذا الإطار يقدم الفقه الدستوري مفهومين للنظام المجلسي: مفهوماً ضيقاً ومفهوماً واسعاً. فإذا أخذنا بالمفهوم الضيق نجد أن النظام المجلسي لا يقوم على الفصل بين السلطات، حيث أن السلطة التشريعية أو البرلمان تصادر بقية السلطات، في حين إذا أخذنا بالمفهوم الواسع، نجد أن النظام المجلسي هو نتيجة تطور نظام يقوم على الفصل بين السلطات، ونتيجة التطبيق أخذت سلطة البرلمان تعلو على السلطة التنفيذية.

2. الخصائص الأساسية للنظام المجلسي:

من التعريف السابق نجد أن النظام المجلسي يتميز بالخصائص الأساسية التالية:

1. تركيز السلطة بيد البرلمان: إن تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد البرلمان تعتبر أهم الخصائص التي تميز النظام المجلسي، حيث يوجد نوع من الدمج بين السلطتين.
2. فالبرلمان المنتخب من الشعب هو الجهة التي تتمحور فيه ومن خلاله جميع السلطات في الدولة، وخاصة أنه هو الذي يقوم بتعيين السلطة التنفيذية.
3. السلطة التنفيذية هيئة جماعية: يعين البرلمان السلطة التنفيذية، التي يجب أن تكون هيئة جماعية، حتى لا تتركز السلطة بيد أحد أفرادها. ودور هذه الهيئة الجماعية هو فقط تنفيذ ما يقرره البرلمان، أي لا تملك حق اقتراح القوانين أو تحديد سياسة عامة لها، أو إصدار لوائح تنظيمية... .
4. تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان: يترتب على هيمنة البرلمان عضوياً ووظيفياً على السلطة التنفيذية، بأن هذه الأخيرة تعتبر تابعة كلياً للبرلمان.

فالبرلمان هو الذي يختص بتعيين أعضاء السلطة التنفيذية، وبالتالي عزلهم من مناصبهم. وأعضاء السلطة التنفيذية لا يملكون حق الاستقالة من وظائفهم حتى لا يستخدم هذا الحق كوسيلة للضغط على البرلمان.

كذلك يملك هذا الأخير سلطة الإشراف والتوجيه، وبالتالي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، بحيث يعتبر أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولين سياسياً عن أعمالهم أمام البرلمان. وبالمقابل لا تملك السلطة التنفيذية أية وسائل قانونية للضغط على البرلمان.

ثانياً: تطبيق النظام المجلسي في سويسرا

طُبق النظام المجلسي في مراحل تاريخية متباعدة في فرنسا: حيث طُبق للمرة الأولى في الفترة 1792 ـ 1795، عندما تولى البرلمان، الذي اشتهر باسم الكونفنسيون "Convention"، زمام الأمور في الدولة وعين مجلساً تنفيذياً خاضعاً له، ثم طُبق بعد ثورة عام 1848، وفي الفترة 1871 ـ 1875، ودستور الجمهورية الرابعة عام 1946 كان

يميل للأخذ بالنظام المجلسي. كذلك طُبق هذا النظام، مع بعض التعديلات، في بعض المقاطعات في ألمانيا الاتحادية بعد الحرب العالمية الأولى، كذلك أخذ دستور تركيا لعام 1924 ببعض مظاهر النظام المجلسي الذي إنهار بديكتاتورية كمال آتاتورك، الذي ركز السلطة بيده بدل الجمعية المنتخبة. كذلك فإن بعض الأنظمة البرلمانية الحالية "كما في إيطاليا وهولندا وتركيا..." تأخذ ببعض مظاهر النظام المجلسي أو تتحول نحو النظام المجلسي، بسبب تعدد الأحزاب الناجم عن أنظمتها الانتخابية، مما يحدث شللاً في العمل الحكومي نتيجة الأزمات الحكومية المتكررة، هذا الأمر يُضَعّف السلطة التنفيذية ويقوي مركز البرلمان.

بيد أنه تُعتبر سويسرا الدولة الوحيدة التي تُطبق جزئياً النظام المجلسي في الوقت الحاضر.

وفي الواقع إن مسألة شكل النظام السياسي لم تكن بالنسبة للشعب السويسري سوى مسألة ثانوية، بقدر ما كانت تهمهم مسألة إقامة نوع من الاتحاد الكونفدرالي أو الفيدرالي.

وفي بحثهم عن صيغة كونفدرالية أو فيدرالية جاء دستور 12 أيلول 1848، بنظام حكم مجلسي، وهذا الدستور عُدّل بشكل جوهري في سنة 1874، وعُدّل العديد من المرات بلغت "120" مرة منذ ذلك التاريخ وحتى عام 1987.

بيد أن التطبيق العملي لهذا النظام أدى إلى تحوله عن النظام النظري الذي قدمنا له سابقاً، وخاصة في مسألة وضع السلطة التنفيذية. وهذا الأمر يتضح من خلال تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما.

1. السلطتان التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما:

يتكون النظام السياسي للدولة في سويسرا من سلطتين رئيسيتين متداخلتين هما: السلطة التشريعية والتنفيذية.

أ. السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

يتألف البرلمان السويسري المسمى بالمجلس الفيدرالي "Federal Council" من غرفتين: المجلس الوطني "National Council"، ومجلس الولايات "State Coucil".

فالمجلس الوطني يمثل الشعب ويتألف حالياً من "200" نائب لكل 25000 مواطن نائب، حيث لكل ولاية عدد من الأعضاء يتناسب مع حجمها الديموغرافي. ويُنتخب هذا المجلس لمدة أربع سنوات وفق نظام التمثيل النسبي.

أما مجلس الولايات الذي يمثل المقاطعات أو الكنتونات "Cantons"، فلكل مقاطعة أو كانتون ممثلان بغض النظر عن عدد السكان، ولكل نصف كانتون

ممثل واحد، حيث يصل عدد أعضائه إلى"48" عضواً. وينتخبون بطرق مختلفة تختلف باختلاف الكنتونات حيث لكل كانتون نظامه الانتخابي. وولاية مجلس الولايات أربع سنوات كما هو حال المجلس الوطني، ولكلا المجلسين سلطات متساوية.

السلطة التنفيذية:

يُمارس السلطة التنفيذية هيئة تُسمى بالمجلس الفيدرالي "Federal Council". هذا المجلس مكون من سبعة أعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادي بغرفتيه "واحداً واحداً وليس بشكل إجمالي لمدة أربع سنوات، أي لمدة مماثلة لمدة ولاية البرلمان بمجلسيه، وبالتالي يتم انتخاب مجلس اتحادي بعد كل عملية تجديد في البرلمان. وبالتطبيق العملي فإنه يُعاد انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي لأكثر من مرة.

ويجر التنويه هنا إلى رفض الشعب استفتاءً أُجري مرتين في عامي 1900 و1942 تعديلاً دستورياً يقضي بانتخاب أعضاء المجلس الاتحادي بالاقتراع العام المباشر من الشعب.

ويقوم البرلمان بانتخاب أحد أعضاء المجلس الاتحادي لمدة عام واحد كرئيس للاتحاد الكونفدرالي السويسري، ولا يمكن الجديد له لفترتين متعاقبتين، وبذلك يتداول أعضاء المجلس الاتحادي فيما بينهم رئاسة الدولة، فالمجلس الاتحادي ليس له رئيس، فهو بمجموعه يرأس نفسه والدولة الاتحادية، أما رئيس الدولة المنتخب من بين أعضائه لمدة سنة فلا يتمتع سوى باختصاصات شرفية بحتة.

ب. العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

المجلس الاتحادي الذي يمارس السلطة التنفيذية تابع للسلطة التشريعية أو للبرلمان الاتحادي من الناحية العضوية، حيث يقوم الثاني بتعيين الأول، كذلك من الناحية الوظيفية لا يشكل المجلس الاتحادي مجلساً للوزراء، لأنه ليس له برنامج أو سياسة خاصة به، فهو ينفذ كهيئة جماعية السياسة التي رسمها له البرلمان، وفي حال الاختلاف لا يقدم استقالته، وإنما فقط يرضخ لمشيئة البرلمان، وبالتالي لا يمكن للمجلس الاتحادي طلب الثقة به من البرلمان، لمعرفة إذا كان يملك أغلبية أم لا "أي لا يمكن حصول أزمة حكومية"، كذلك لا يملك حق حل البرلمان، أو حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض اجتماعه، أو تحديد جدول أعماله، ولا يملك حق الاعتراض التشريعي، كذلك لا يمكن لأعضاء المجلس الاتحادي التهديد بتقديم الاستقالة كوسيلة للضغط على البرلمان، فأعضاء المجلس الاتحادي ليسوا سوى ممثلين للبرلمان، الذي يملك حق عزلهم، وفي الواقع إن البرلمان نادراً ما يستخدم هذا الحق فهناك حالة قريبة حدثت في عزل البرلمان لأعضاء المجلس الاتحادي، حيث أجبر السيدة "Kobb" في

سنة 1989 على ترك منصبها كعضو في الاتحاد الفيدرالي، وهناك أعضاء في المجلس الاتحادي استمروا في مناصبهم لأكثر من "25" سنة أو حتى مماتهم أو تقديم استقالتهم لأسباب شخصية، فمنذ 1872 لم يحدث أن عضواً في المجلس الاتحادي لم يجدد له لولاية ثانية.

إن المظاهر الخاصة بالنظام المجلسي من تبعية السلطة التنفيذية تنظيمياً، وتوافق ولايتي السلطتين التنفيذية والتشريعية...، قد أضاف الدستور السويسري والتطبيق الملي إليها بعض المظاهر الأخرى للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يخفف من تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، ويؤدي إلى نحو نوع من التعاون بينهما. فأعضاء المجلس الاتحادي يملكون حق الدخول إلى البرلمان والكلام فيه بصفة استشارية مما يُمكنهم من تقديم اقتراحات حول الموضوعات التي تدور بشأنها مناقشات البرلمان، ولهم الحق في دعوة البرلمان للانعقاد إلى دورة غير عادية، كذلك فإنه بفضل تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الكنتونات وضرورة التنسيق بينها، أعطى دوراً متعاظماً لأعضاء المجلس الاتحادي، فالمجلس الاتحادي يُعتبر بحق رئيس الدولة وقائد الجيش في آن معاً، وله سلطات قضائية عليا في بعض المنازعات.

ولذلك فإن جانباً من الفقه يتساءل هل من الواقع بمكان إصباغ صفة النظام المجلسي على النظام السياسي في سويسرا. فمنهم من يتكلم عن "حكومة رئاسية جماعية" أو "الحكم المديري"، ومنهم من يتكلم عن "مجلس إدارة للشركة المساهمة المغفلة السويسرية.

المطلب الثاني: النظام البرلماني

إن النظام البرلماني "Parliamental System" هو نتاج لتطور تاريخي طويل، فقد ولد هذا النظام وترعرع بطريقة تجريبية "Experement" في إنكلترا، ولم يصبح موضوع دراسة نظرية إلا بعد أن استكمل أغلب عناصره.

فلذلك من أجل فهم هذا النظام لا بد من فهم التطور التاريخي لنشأة النظام البرلماني في إنكلترا لنعرف، وبشكل سريع، الحالة التي وصل إليها هذا النظام، وذلك من أجل تحديد الخصائص الأساسية المشتركة للنظم البرلمانية المطبقة في أغلب دول العالم، حيث أن معظم كبرى الديمقراطيات في العالم تأخذ بالنظام البرلماني: بريطانيا، ألمانيا، ايطاليا، اسبانيا، اليابان، الدول الاسكندنافية، استراليا...، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بالنظام الرئاسي وسويسرا التي تأخذ بالنظام المجلسي.

أولاً: نشأة وتطور النظام البرلماني

كما نوهنا سابقاً، إلى أنه في إنكلترا وبعد ثورة 1688، جيء بملوك جُدد، حيث أُبعد إدوارد الثاني عن السلطة وحل محله زوج ابنته غيوم، الذي أُجبر قبل اعتلاء العرش على التوقيع على إعلان حقوق وبموجب هذا الإعلان دُعّمت سلطات البرلمان وقللت من امتيازات التاج بشكل كبير.

فدور الملك أصبح محدوداً في تنفيذ القوانين مع حق التدخل في المجال التشريعي من خلال الحق في اقتراح مشاريع القوانين أو الاعتراض على قانون أقره البرلمان، إذا رأى ضرورة لذلك، ولم يعد له الحق، كما كان سابقاً، في توقيف تنفيذ القوانين أو الإعفاء من تطبيقها، مع العلم أن حق الملك في الاعتراض على القوانين أُلغى بدوره منذ سنة 1707..

ولكن النظام البرلماني الإنكليزي تطور بعد ذلك بشكل سريع نتيجة لظروف خاصة مرت بها هذه الدولة. فبعد موت الملك غيوم سنة 1714 بدون ترك وريث لم يتمكن أخوه جاك ستيوارت من اعتلاء العرش لأنه كان كاثوليكياً، وذلك بموجب قانون صدر سنة 1701، انتقلت الملكية إلى جورج الأول وهو من عائلة هانوفر الألمانية، والذي كان بالغاً من العمر 54 سنة وكان لا يتكلم الإنكليزية، أما ابنه الذي خلفه جورج الثاني فقد كان يفهم الإنكليزية ولكن لم يكن يتكلمها، فهذا الأمر أدى إلى تراجع دور الملك وظهور سمات النظام الإنكليزي الحديث، ولكن بشكل متلاحق، وعلى عدة مراحل:

1. ظهور منصب أو وظيفة الوزير الأول:

في مواجهة المؤسسات الملكية كان الرأي العام الإنكليزي منقسماً. فقد كان هناك حزبان قويان: حزب التوري "Tory" "الذي أصبح اسمه في القرن التاسع عشر حزب المحافظين" المؤيد لسلطات التاج، وحزب الويج "Whig" "الذي سمي فيما بعد بحزب الأحرار" المؤيد لسلطات البرلمان.

وكان من المنطقي أن يستند ملوك عائلة هانوفر في حكمهم على حزب التوري "Tory" ضد حزب الويج "Whig"، ولكن حزب التوري "Tory" كان متهماً بأن أنصاره لا يزالون يريدون أن تعود الملكية إلى جاك ستيورات، ويحاولون التآمر على العائلة المالكة الجديدة "هانوفر". لذلك فإن ملوك هانوفر فضلوا اختيار وزرائهم ومساعديهم من حزب الويج "Whig"، ولما كان الملوك الأوائل من عائلة هانوفر لا يتكلمون الإنكليزية فإنهم كانوا ا يحضرون اجتماعات مجلس الوزراء، بل كانوا يكلفون أحد الوزراء بنقل توجيهاتهم إلى باقي الوزراء، ويقوم هذا الوزير بتقديم ملخص لمجريات

اجتماعات الوزراء إلى الملك، وشيئاً فشيئاً أصبح لهذا الوزير دورٌ هام ومُميز عن بقية الوزراء وأصبح يُسمى بالوزير الأول، وقد استقر وتكون منصب أو وظيفة الوزير الأول خاصة في عهد الوزير والبول "Walpole" الذي استمر في هذا المنصب 21 سنة "1721 ـ 1742".

2. حلول مسؤولية الوزراء السياسية محل مسؤوليتهم الجنائية:

كان والبول "Walpole" من حزب الويج "Whig" ويملك أغلبية من الويج "Whig" في مجلسي البرلمانين، مستعدة لمساندة سياسته من خلال التصويت على القوانين أو منحه الإعتمادات التي يطلبها.

ولكن في سنة 1842 انشق تيار من حزب الويج "Whig" بزعامة وليم بيت "William Pitt" وانضم إلى حزب التوري "Tory".

من حيث المبدأ فإن مصير الوزراء متعلق بالملك وحده الذي يسميهم ويعزلهم بإرادته المنفردة دون التقيد في اختيارهم سواء كانوا من حزب الأغلبية في البرلمان أم لا.

ولكن كان يوجد في النظام الإنكليزي ما يسمى حالياً بحق الاتهام الجنائي، حيث بمقتضاه كان يمكن لمجلس العموم الحق في اتهام الوزراء وإحالتهم للمحاكمة أمام مجلس اللوردات، وقد كان هنالك عدة سوابق في هذا المجال أدت إلى عقوبات قاسية جداً بحق الوزراء المتهمين "إعدام، مصادرة أموالهم...". فلذلك عندما لوح مجلس العموم باستخدام حق الاتهام الجنائي "Impeachment"، ضد والبول "Walpole"، قدم هذا الأخير استقالته للملك منسحباً بشرف، وبعد ذلك تبعه جميع الذين خلفوه باتخاذ نفس الموقف عندما يشعرون بفقدان ثقة مجلس العموم بسياستهم.

فلذلك يمكننا القول: إنه منذ تصرف والبول "Walpole" سنة 1742 قد ظهرت المسؤولية السياسية للوزراء، وحلت محل مسؤوليتهم الجنائية.

3. ظهور المسؤولية الجماعية أو التضامنية للحومة "حجب الثقة":

إن استقالة الوزير والبول "Walpole" لم تُؤدِ إلى استقالة جميع الوزراء، فوالبول "Walpole" ذهب ولكن بقي جميع الوزراء في مناصبهم، فالوزارة لم تكن تشكل هيئة جماعية، فكل وزير كان مسؤولاً بمفرده أمام الملك، ومنذ حادثة والبول "Walpole" في سنة 1742 أصبح مسؤولاً بمفرده سياسياً أمام مجلس العموم، فلم تكن مسؤوليتهم جماعية أو تضامنية: أي أن استقالة الوزير الأول لا يستتبع معها استقالة الوزراء جميعاً.

ولكن منذ الوقت الذي بدأ الملك باختيار الوزراء بناءً على اقتراح الوزير الأول بحسب ارتباطهم السياسي أو بحسب سياسة الحزب الذي ينتمي إليه، فقد أصبح يظهر الوزراء في عيون الرأي العام والبرلمان متضامنين في تنفيذ السياسة العامة للوزارة.

ففي سنة 1782 كان لورد نورث "Lord North" بمنصب الوزير الأول في عهد الملك جورج الثاني، وقد حاول لورد نورث "Lord North" تغيير سياسته تجاه أمريكا، ولكن أمام المعارضة الشديدة لهذه السياسة من قبل مجلس العموم، اضطر لورد نورث"Lord North" إلى الاستقالة، واستقال معه جميع الوزراء، بهذا الشكل ولد مبدأ تضامنية الوزارة، بحيث لو استقال رأسها يتوجب على بقية الوزراء الاستقالة، وذلك تحملاً لنتائج إسهامهم في اتخاذ القرارات وتحديد السياسة العامة للوزارة، أي أن السياسة العامة للوزارة أصبحت تحدد بشكل جماعي من قبل هيئة تُسمى مجلس الوزراء.

4. ظهور حق حل البرلمان بمفهومه الحديث:

كان حق حل البرلمان متروكاً لإدارة الملك يستعمله متى شاء، وفي كثير من الأحيان كان يستخدمه لأسباب خاصة، ولكن عندما خلف وليم بيت لوجن " William Pitt Le Logine" "ابن وليم بيت "William Pitt" خصم والبول "Walpole" اللورد نورث "Lord North"، رفض أن يستقيل على الرغم من معارضة مجلس العموم، وحاول إخضاع الدولة إلى برنامج إصلاحي، فعندما شعر أن أصوات الناخبين تُؤيد أفكاره من أجل الإصلاح، طلب من الملك حل مجلس العموم، وبذلك احتكم إلى الناخبين لحل النزاع القائم بينه وبين البرلمان. وبنتيجة الانتخابات هزم معارضيه هزيمة ساحقة، الذين خسروا "160" مقعداً، فأصبحت الأغلبية الجديدة من مناصريه. وبعد ذلك استخدم حق الحل من قبل الذين خلفوه لحل النزاع السياسي بينهم وبين البرلمان، وبهذه الطريقة ظهر حق الحل بمفهومه الجديد: أي لحل خلاف سياسي بين الحكومة والبرلمان.

ثانياً: الخصائص الأساسية للنظام البرلماني

في الحقيقة لا يوجد نظام برلماني واحد في دول عالمنا، ولكن توجد عدة أنظمة برلمانية، أو عائلة أنظمة برلمانية، تتسم بخصائص مُشتركة.

ويمكننا تعريف النظام البرلماني انطلاقاً من خصائصه المشتركة بالتالي: النظام البرلماني يتميز بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، الأولى بالرغم من استقلالها مسؤولة أمام الثانية.

أي يمكننا القول بأن فكرة وجود مسؤولية الحكومة أمام البرلمان هي الميزة الأساسية للنظام البرلماني.

وبشكل إجمالي يمكننا القول: إن هناك خاصيتين أساسيتين تميزان الأنظمة البرلمانية المعاصرة هما: الثنائية في الهيئة أو السلطة التنفيذية، والتوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1. ثنائية الجهاز التنفيذي:

نقصد بثنائية الهيئة أو السلطة التنفيذية "Duplicitous Executive" في الأنظمة البرلمانية هو وجود رئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة.

أ. وجود رئيس دولة غير مسؤول:

بشكل عام في أغلب الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني يُعتبر رئيس الدولة "ملك، أمير، أو رئيس... يصل إلى الحكم بالوراثة أو الانتخاب المباشر من قبل الشعب أو من قبل البرلمان أو هيئة ناخبة" أحد أركان السلطة التنفيذية.

ومن حيث المبدأ لا يتولى رئيس الدولة سلطات تنفيذية فعلية، فلذلك لا تقع على عاتقه أية مسؤولية سياسية سواء كان رئيس الدولة ملكاً أم رئيساً للجمهورية، ، لذلك فإن أغلب القرارات التي يتخذها رئيس الدولة يتوجب توقيع الوزير المختص "أو الوزراء المختصين" إلى جانب توقيع الرئيس وهو ما يسمى بالتوقيع الإضافي "Extra Signature"، وقد نص على التوقيع الإضافي الدستور الفرنسي الحالي في المادتين "19، 22" منه، والدستور الأردني الحالي في المادة "40 منه.

بحيث يتحمل الوزير المختص "أو الوزراء المختصون" المسؤولية السياسية عن هذه القرارات، أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فإن الأمر مختلف، فأغلب الدول البرلمانية ذات النظام الملكي لا يُسْأل الملك فيها جنائياً على أساس "قاعدة أن الملك لا يُخطئ" "King No Wrong"، أما في الدولة البرلمانية ذات النظام الجمهوري فإن الرئيس يُسْأل جنائياً عن الجرائم التي يقترفها، سواءً كانت جرائم بمناسبة مباشرة وظائفه أم جرائم عادية .

وقد اختلف الفقه السياسي والدستوري حول حقيقة دور الرئيس في الأنظمة البرلمانية: فمنهم من قال إن دوره سلبي، ومنهم من قال إن دور الرئيس إيجابي، والرأي الثالث والسائد هو احتلال الوزارة لمركز الصدارة.

ب. وجود وزارة مسؤولية سياسياً:

تُعتبر الوزارة في النظام البرلماني مركز السلطة التنفيذية، حيث يقع على عاتقها تحديد السياسة العامة للدولة، فلذلك تكون مسؤولة سياسياً أمام البرلمان. والمسؤولية السياسية للوزارة "Political Responsibility of Government" أمام البرلمان تعتبر مع

حق السلطة التنفيذية بحل البرلمان "Dissolution of Parliament Right" أهم ركنين في النظام البرلماني، ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان قد تكون تضامنية أو جماعية، وقد تكون مسؤولية فردية لوزير مُعين، فلذلك يملك البرلمان سحب ثقته من الوزارة بكاملها، أو من وزير مُعين، ويترتب على ذلك ضرورة استقالة الوزارة أو الوظير في هذه الحالة.

وفي الحقيقة هناك شكلان للنظام البرلماني، فهناك النظام البرلماني المزدوج "Duplicate Parliament Regulation" أو النظام البرلماني الخالص، حيث رئيس الدولة ليس فقط مجرد حكم بين السلطات، بل يمارس اختصاصات هامة تسمح له بالتدخل في سير النظام السياسي، وخاصة سلطته في تعيين الوزراء وعزلهم، بحيث يعتبر الوزراء إضافةً إلى أنهم مسؤولون أمام البرلمان، مسؤولين سياسياً أمام رئيس الدولة، الذي يملك أيضاً حق حل البرلمان دون الرجوع إلى الحكومة، وهذا النوع من النظام البرلماني موجود في فرنسا وأغلب الدول العربية ومنها الأردن، وهناك النظام البرلماني الفردي "Single Parliament Regulation"، الذي يعتبر الأكثر كمالاً أو تقليدياً والأكثر انتشاراً، حيث لا يلعب رئيس الدولة سوى مجرد دور شرفي، وفي هذا النظام الحكومة والوزراء ليسوا مسؤولين سياسياً سوى أمام البرلمان، وتملك الحكومة بالمقابل حق حل البرلمان، حتى لو كان هذا الحق يمارسه رئيس الدولة من الناحية الشكلية فإنه يتوجب عليه الرضوخ للإرادة الحكومية دون أن يملك أية سلطة تقديرية في ذلك. وهذا النظام مطبق في إنكلترا ومعظم الدول الأوروبية والديمقراطيات في العالم.

2. التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

إن النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل النسبي "المرن" والتعاون بين السلطات وخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا يستتبع وجود نوع من التوازن بين هاتين السلطتين يسمح لكل سلطة بإمكانية الحد من تمادي السلطة الأخرى، إضافة لوجود نوع من التعاون يساعد أيضاً في منع تمادي إحدى السلطتين.

أ. التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

تملك كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية آليات دستورية تتمكن بموجبها من الحد من السلطة الأخرى مما يخلق نوعاً من التوازن بينهما، ويُجنب الدولة خطر الوقوع في الأزمات السياسية.

وأهم هاتين الآليتين هما: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق حل البرلمان

1- مسؤولية الحكومة السياسية:

تُعتبر الوزارة ـ كما أشرنا آنفاً ـ مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن سياستها، وبهذا الصدد يملك البرلمانيون حق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الوزراء بشأن السياسة التي تتبعها الوزارة، ويمكن للبرلمان سحب الثقة من الوزارة بأكملها أو من وزير معين، وفي هذه الحالة يتوجب على الوزارة أو الوزير الذي سحبت منه الثقة تقديم الاستقالة.

ويُمكن تحريك مسؤولية الحكومة الذي قد يؤدي لسحب الثقة بناءً على طلب الحكومة نفسها، أو بناءً على طلب من البرلمان.

يُمكن أن تحرك مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من قبل الحكومة نفسها رغبة منها في الحصول على ثقة البرلمان، فتطرح الثقة "Confiance Question" بنفسها من تلقاء نفسها، وفي حال جاء التصويت سلبياً تسقط الحكومة، وهذا ما نص عليه الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 حيث نصت المادة "49" منه على "للوزير الأول أن يُحرك أمام الجمعية الوطنية مسألة الثقة بالحكومة بعد المداولة في شأنها في مجلس الوزراء، وذلك بمناسبة عرض برنامجه، كما يُمكن أن يكون ذلك بمناسبة بيان للحكومة عن السياسة العامة"، وفي هذه الحالة لا تطرح الحكومة الثقة بنفسها طبعاً أمام البرلمان رغبةً منها في حجب الثقة عنها وإنما لأسباب أخرى: الرغبة في التأكد من مساندة الأغلبية لها وتدعيمها عندما يظهر أن هناك انقساماً في صفوفها، بمناسبة التصويت على قانون تعتبر الحكومة مسألة ثقة بها، في معرض طلب الموافقة على جزء من سياستها أو على سياستها العامة، وفي معظم هذه الحالات تستخدم الحكومة وسيلة طرح الثقة بنفسها، كوسيلة للضغط على الأغلبية التي تؤيدها في البرلمان.

ويُمكن تحريك مسؤولية الحكومة من قبل البرلمان الذي يطلب، سحب ثقته من الوزارة. ويخضع طلب الثقة هذا إلى شروط "يحددها الدستور وينظمها النظام الداخلي للبرلمان" تتعلق بتوقيع عدد من البرلمانيين على الطلب، وبعض الإجراءات المتعلقة بالمواعيد، ونسبة المصوتين لصالح سحب الثقة... .

وهذا الإجراء لا تستخدمه عادةً الأغلبية البرلمانية التي تنبثق عنها الحكومة إلا في حالة الانشقاق في صفوفها ، وإنما تستخدمه المعارضة في الكثير من الحالات على الرغم من أنها تعرف مسبقاً بأنها لا تملك الأغلبية المطلوبة للتصويت على حجب الثقة، وذلك كإجراء احتجاجي على سياسة الحكومة في مجال مُعين.

ومثال ذلك أن المعارضة المتمثلة بالحزب الديمقراطي وهو حزب المعارضة الرئيسي والأحزاب الصغيرة المتحالفة معه في البرلمان الياباني.

ولكونها تملك أغلبية في المجلس الأعلى وفي ظل الدستور الياباني الحالي الصادر سنة 1974 تقدمت للبرلمان وهو مجلس المستشارين، فإنه بتاريخ 2008/6/11 تقدمت وقد تبنى المجلس هذا القرار، وتقدمت المعارضة أيضاً في نفس التاريخ إلى مجلس النواب بمشروع قانون يقضي بمساءلة رئيس الوزراء، في محاولة لبناء قوة دافعة لإجراء انتخابات مبكرة لمجلس النواب.

وفي اليوم التالي تقدمت أحزاب الأغلبية في مجلس النواب - التي تتمتع بأغلبية الثلثين - إلى المجلس مشروع قانون يمنح الثقة لرئيس الوزراء ياسو فوكودا الذي أقره المجلس بالأغلبية، وبذلك تم معالجة هذا المأزق السياسي الذي واجهته الحكومة، مع العلم أن قرار مجلس المستشارين غير ملزم لمجلس النواب، لأن مجلس النواب من خلال الأغلبية يملك أغلبية الثلثين التي تسمح للمجلس بتجاوز قرارات النقض - الفيتو - ضد مشروعات القوانين التي يتخذها مجلس المستشارين.

وفي بعض الدول كألمانيا هناك ما يُسمى بحجب الثقة البناء "Degrading Constructive"، حيث لا يمكن لمجلس البندستاغ سحب الثقة من المستشار "وبالتالي من الحكومة بكاملها" إلا إذا اختار مستشاراً جديداً يحل محل من فقد الثقة.

2- حل البرلمان:

في مواجهة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وهو يمكن هذا الأخير من إسقاط الحكومة من خلال حجب الثقة، تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان "Dissolution of Parliament right". وحق الحل يمكن السلطة التنفيذية من إنهاء ولاية البرلمان قبل أوانها إن معظم الدول البرلمانية التي تأخذ بنظام المجلسين لا تعطي السلطة التنفيذية سوى حق حل المجلس الشعبي، باستثناء بعض هذه الدول كبلجيكا وهولندا والأردن على سبيل المثال، ويترتب عليه إجراء انتخابات مبكرة لاختيار برلمان جديد، هناك بعض الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني ألغت حق حل البرلمان، ومن هذه الدول على سبيل المثال: النرويج والنمسا ولبنان، وحق الحل يمكن أن يكون بيد رئيس الدولة يستخدمه وفقاً لسلطته التقديرية كما في فرنسا وسورية ومعظم الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني المزدوج، وقد يكون في يد الوزير الأول كما في أغلب الأنظمة البرلمانية، وقد يكون بالتوافق بين رئيس الدولة والحكومة أو الوزير الأول.

وحق الحل هذا تلجأ إليه السلطة التنفيذية استثنائياً لحل خلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبالتالي العودة إلى الهيئة الناخبة باعتبارها السلطة العليا في الدولة.

ولكن غالباً ما تلجأ إليه السلطة التنفيذية لأسباب سياسية انتخابية شتى نذكر منها:

- البحث عن أغلبية برلمانية قوية، إذا لم تكن الحكومة تتمتع بهذه الأغلبية البرلمانية، نتيجة قيامها على أساس ائتلافي هش.
- التهديد بالحل من اجل توحيد الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة في حال ظهور انشقاق في صفوفها.
- البحث عن تدعيم الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة، إذا كانت الاستطلاعات تشير إلى أن الرأي العام مناسب لإجراء انتخابات مبكرة، تُعطي الحكومة أغلبية برلمانية لفترة ولاية برلمانية جديدة.

باختصار يمكننا القول: إنّ وجود حق حجب الثقة للبرلمان وحق الحل للسلطة التنفيذية يحقق نوعاً من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ب. التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

إضافةً إلى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يوجد نوع من التعاون بين هاتين السلطتين لتجنب الوصول إلى طريق مسدودة بين الجانبين يؤدي إما إلى استخدام حجب الثقة أو حق الحل.

وأهم صور هذا التعاون تتمثل في حق السلطة التنفيذية باقتراح القوانين، ومشاركة الوزراء في مناقشة مشروعات القوانين المطروحة أمام البرلمان سواء من خلال المشاركة في مناقشات اللجان البرلمانية، أم الدفاع عن السياسة العامة للوزارة أمام البرلمان بهيئته العامة، بالإضافة لذلك تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد وفض دورات انعقاده وتحديد جدول أعماله.

بالمقابل يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في بعض أعمال السلطة التنفيذية، إضافةً للجان الدائمة المختصة في مجالات عمل الحكومة. حيث يمكنهم الاستماع إلى أعضاء السلطة التنفيذية. ولكن التعاون الأكثر أهمية يتمثل بموافقة البرلمان إعطاء أو تفويض الوزارة سلطة التشريع "Delegation Legislative" لمدة محددة في مجال محدد.

المطلب الثالث: النظام الرئاسي

يُستخدم تعبير النظام الرئاسي "President Al Regulation" للدلالة على النظام الذي يأخذ بمبدأ فصل السلطات بمفهومه المطلق أو المتطرف، ومن جهة ثانية يستخدم خاصةً لوصف النظام الدستوري والسياسي للولايات المتحدة الأمريكية.

ففي الحقيقة أنّ النظام البريطاني الذي قدم من قبل مونتسيكو بشكل مثالي، وخاصة المبدأ الذي يقوم عليه هذا النظام والمتمثل بالفصل بين السلطات، فهم من قبل مؤسسي الدستوري الأمريكي، الذين حاولوا ما بوسعهم تقليد النظام البريطاني، على أنه فصل مطلق بين السلطات.

وفي الحقيقة فإن واضعي الدستور الأمريكي في فيلادلفيا كانوا قد قرؤوا مونتسكيو وبلاكستون لمعرفة تركيبة النظام القائم في انكلترا، ولكن أيضاً عرفوا النظام الانكليزي من الداخل، لأنه يعتبر في الحقيقة النظام للبلد الأم للولايات المتحدة، فمنذ سنة 1760 ترجمت أعمال مونتسكيو وخاصة رائعته روح القوانين إلى اللغة الانكليزية، ونشرت الصحف مقتطفات كثيرة من مؤلفاته، ووجدت مؤلفاته في مكتبات قادة الفكر الأمريكي مثل: فرانكلين، جون آدم، جيمس ماديسون، مارشال جيفرسون، فهذا الأخير الذي أعد بيان الاستقلال كان قد قرأ في شبابه كتاب روح القوانين بكامله، وأما جيمس ماديسون الذي يُعتبر أب الدستور الأمريكي والذي أصبح رئيساً للولايات المتحدة 1809 ـ 1817 فقد استشهد في مؤلفاته بالعديد مما ذكره مونتسيكو في مقالاته، فقط جون آدم الذي أصبح نائباً لرئيس الولايات المتحدة 1797 ـ 1801 انتقد مونتسيكو في نظريته حول مبدأ الحكومات الثلاث ولكن أكد على ضرورة التوازن بين السلطات، وقد أخذ بهذا النقد أيضاً مارشال جيفرسون الذي أصبح رئيساً للولايات المتحدة "1801 ـ 1809".

فإذا كانت بريطانيا مهد النظام البرلماني، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر موطن النظام الرئاسي، الذي أُنشئ منذ دستورها الصادر سنة 1787 والذي ما زال مطبقاً حتى وقتنا الحالي، وقد حاولت بعض الدول وخاصةً في أمريكا اللاتينية اعتماد هذا النظام ولكنها فشلت فشلاً ذريعاً، ولكن على الرغم من ذلك فإننا نجد بعض مظاهر النظام الرئاسي في بعض الدول.

ونبحث في مظاهر أو خصائص النظام الرئاسي بشكل نظري، ومسألة فشل تطبيق هذا النظام خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة في دول أمريكا اللاتينية "الجنوبية".

أولاً: خصائص النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي، بمفهومه على أساس الفصل المطلق بين السلطات عضوياً ووظيفياً، إضافةً لعدة خصائص أو مظاهر أهمها: رئيس جمهورية منتخب، وأحادية ووحدة السلطة التنفيذية، وعدم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

1. شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها:

يقوم النظام الرئاسي على ركيزة أساسية وهي الفصل التام بين السلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

فالسلطة القضائية تتمتع باستقلالية مطلقة من خلال طريقة اختيار القضاة التي تتم عن طريق الانتخاب، إضافةً للحصانات "Immunities" العديدة الأخرى.

كذلك فإن البرلمان يُمارس السلطة التشريعية باستقلالية تامة، بحيث يتمتع أعضاؤه فقط بحق اقتراح القوانين، وإعداد الموازنة العامة للدولة، ولا يمكن لأعضائه الجمع بين عضوية البرلمان، وأية وظيفة في السلطة التنفيذية، كذلك لا تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان.

والسلطة التنفيذية الذي يمثلها رئيس الجمهورية مستقلة عن البرلمان فيما يتعلق بطريقة اختياره، والوزراء يتم تعيينهم بدون تدخل من البرلمان، ولا يمكن الجمع بين الوزارة والبرلمان، ولا الدخول والتحدث أمام البرلمان، إلا بناءً على طلب واستدعاء من أحد مجلسي البرلمان "الكونغرس" مجلس النواب أو مجلس الشيوخ.

ولكن في الحقيقة أن هذا الفصل التام بين السلطات لا يمكن أن تسير معه مؤسسات الدولة، ولذلك كما سنرى لاحقاً عند دراستنا للنظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، أن هناك مخففات لهذا الفصل التام، فرضتها الضرورات العملية، مما خلق نوعاً من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بل خلق نوعاً من هيمنة السلطة التنفيذية.

2. رئيس جمهورية منتخب:

يقوم النظام الرئاسي أيضاً على أساس وجود رئيس جمهورية منتخب، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا النظام في الدول الملكية.

ويُنتخب الرئيس من قبل الشعب، سواء بالاقتراع العام المباشر أو غير المباشر، وليس من قبل البرلمان، وبذلك يقف رئيس الدولة على قدم المساواة مع البرلمان، باعتبار أن كليهما يستمد شرعية وجوده من الشعب مباشرة.

3. أُحادية ووحدة السلطة التنفيذية:

من أهم ما يُميز النظام الرئاسي هو أُحادية ووحدة السلطة التنفيذية، أي لا يوجد حكومة جماعية.

فالرئيس وحده هو السلطة التنفيذية، حيث يعتبر بنفس الوقت رئيساً للدولة وللحكومة، والوزراء ليسوا سوى مجرد معاونين لا غير، ولا يشكلون هيئة جماعية أو مجلس وزراء، ويقتصر دورهم على تنفيذ السياسية العامة التي يقررها الرئيس وحده، حتى لو أن الوزراء جميعهم اجتمعوا بحضور الرئيس للتداول في المسائل العامة، فإن القرار الأول والأخير يكون للرئيس ولو أجمع جميع الوزراء على خلاف ذلك.

4. عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان:

باعتبار أنه لا يوجد هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء له سياسته الخاصة به، فإنه لا يوجد في النظام الرئاسي مسؤولية للحكومة أمام البرلمان، وبالتالي لا يملك البرلمان حق حجب الثقة عنهم بشكل جماعي أو إفرادي.

والوزراء مسؤولون فقط أمام الرئيس الذي يملك وحده حق تعيينهم وإقالتهم.

ثانياً: فشل الأنظمة الرئاسية في دول أمريكا اللاتينية

بعد استقلال دول أمريكا اللاتينية عن اسبانيا والبرتغال في الفترة الواقعة بين عامي 1808 ـ 1825، حاولت تقليد النظام الدستوري الموجود في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بتشجيع من هذه الأخيرة.

هذا النظام في الحقيقة فُرض على هذه الدول فرضاً نتيجة لكونها كانت تبحث عن نظام جمهوري، وكان الدستور الجمهوري الوحيد الموجود في ذلك الوقت هو النظام الذي أقامه الدستور الأمريكي.

في الواقع هذا النظام الدستوري لم يكن يتوافق مع الحالة النفسية أو الطبيعة العقلية لسكان هذه الدول، الذين خضعوا فترة طويلة للسلطة الاسبانية والكنيسة الكاثوليكية حيث تعودوا على نوع من الاستبدادية، ولم يكن هذا النظام الدستوري ملائماً لهذه الدول التي كانت تبحث عن هوية وطنية، حاولت إيجادها عن طريق شخص واحد يعتبر رمزاً للأمة، أو بكلمة أخرى تتمثل الأمة في شخصه.

ولهذا نرى أن هذا النظام الدستوري طبق بشكل منحرف، وأدى إلى الفوضى السياسية والديكتاتورية.

1. السلطات الرئاسية القوية:

للأسباب التي ذكرناها سابقاً حاولت دساتير دول أمريكا اللاتينية في اعتمادها على دستور الولايات المتحدة تدعيم سلطة رئيس الجمهورية. فهذه الدساتير لم يكن محور بحثها كما فعل مؤسسو الدستور الأمريكي الحد من السلطة، ولكن البحث عن سلطة فعلية لا يمكن إيجادها إلا من خلال سلطة قوية تُعطي لرئيس الجمهورية بشكل تجعله ممثلاً للأمة وبانياً لها في نفس الوقت.

فلذلك نجد أن السلطات التي أعطيت للرئيس في هذه الدول هي أكثر وأهم من سلطات الرئيس في الولايات المتحدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما قاله الرئيس وولتر ترومان عن سلطات الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قال بأنها: "مجموعة من السلطات تجعل قيصر وجينكيزخان ونابليون يقضمون أظافرهم حسرة وغيره".

ومن هذا يمكننا تصور مدى سلطات الرئيس في دول أمريكا اللاتينية.

فالرئيس يملك حق اقتراح القوانين، والحق في وضع الميزانية العامة للدولة بمرسوم إذا لم يقرها الكونغرس في الوقت المناسب، والحق في فتح اعتمادات إضافية بنفس الطريقة. كذلك يملك حق الاعتراض "الفيتو" "Vito"على إصدار القوانين، إضافةً إلى ذلك يملك وزراؤه حق حضور جلسات مجلسي الكونغرس والكلام أمامهم.

هذه السلطات الواسعة للرئيس تحد الكثير من فعالية مبدأ التوازن بين السلطات، الذي يعتبر أهم ما يُميز النظام الرئاسي، ففي هذه الأنظمة لم يكن يُنظر إلى الكونغرس كأنه سلطة مساوية لبقية السلطات، وخاصة سلطة رئيس الجمهورية، يضاف إلى ذلك أن الرئيس، وبموجب نصوص دستورية، يمكنه توسيع سلطاته بشكل يعطل الضمانات الدستورية لحماية الحريات، وذلك في أوقات الأزمات، وقد توسع الرؤساء في هذه الدول في مفهوم أوقات الأزمات لتوسيع صلاحياتهم وسلطاتهم.

2. عدم الاستمرارية تُشكل ضمانة ضد الديكتاتورية:

إن دساتير دول أمريكا اللاتينية على الرغم من أنها لم تُراعِ مبدأ التوازن بين السلطات، لا يعني ذلك أنها قبلت مسبقاً السلوك الديكتاتوري للرئيس، فمن أجل إبعاد هذا الخطر نصت أغلب هذه الدساتير على عدم إمكانية الرئيس من تجديد ولايته لفترة ثانية تالية، هذه القاعدة المسماة عدم الاستمرارية هي رائعة من حيث المبدأ: يمكن أن تعمل على ردع الرئيس الذي يتمتع خلال ولايته بسلطات واسعة لكونه سيصبح مجرد مواطن عادي يصل إلى منصب الرئيس مستنداً إلى قاعدة شعبية كان يجد من الصعوبة له أن يعود بعد فترة إلى صفوف المواطنين العاديين...، وهذا ما دفع

الرؤساء الذين في السلطة للعمل على إلغاء هذه القاعدة، من خلال التعديل الدستوري، أو العمل على إلغاء هذه القاعدة عملياً عن طريق سعي الرئيس الذي في السلطة لانتخاب أحد المقربين إليه لمنصب الرئيس، وبذلك يصبح هناك نوع من الاستمرارية الفعلية.

3. الحياة السياسية المضطربة:

إن السلطات الواسعة المعطاة للرئيس وعدم احترام قاعدة عدم الاستمرارية، أدى إلى إدخال دول أمريكا اللاتينية في حياة سياسية مضطربة نتيجة الانقلابات العسكرية المتلاحقة في هذه الدول.

فحتى سنة 1978 كان 80٪ من سكان أمريكا اللاتينية يعيشون تحت سلطة إدارة عسكرية.

الفصل الثاني

القانون والحريات العامة في الدولة القانونية

الفصل الثاني

الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية

في الواقع إن مسألة الديمقراطية وملازمتها حقوق وحريات الإنسان أصبحت تفرض وكأنهما المعيار الأصح بل الوحيد لقياس مشروعية السلطة القائمة في مجتمعات عالمنا الحالي.

فكما أشرنا آنفاً، فإن معظم الدساتير في العالم تتضمن أو تفرد نصوصاً تتعلق بحقوق وحريات المواطن، وهذا النص للحقوق والحريات إما أن يكون بوثيقة خاصة لها قيمة دستورية، أو في مقدمة أو صُلب الدستور، وأشرنا أيضاً إلى أن من أهم أركان دولة القانون كفالة حقوق وحريات الأفراد، ولذلك نجد أغلب الدساتير الحديثة للدول تنص على كفالة هذه الحقوق والحريات، هذه الحقوق والحريات التي تشكل قيداً على سلطة الدولة، لم تعد الدول الحديثة تقف موقفاً سلبياً تجاهها كما كان ينادي أصحاب المذهب الليبرالي، وإنما أصبحت تقوم بالتدخل الإيجابي لكفالتها وضمان ممارستها، فالدول الحديثة ملزمة بالعمل على كفالة وتنمية الحقوق والحريات الجديدة، وخاصة ما يعرف باسم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد أصبحت مسألة حقوق وحريات الإنسان موضع اهتمام دولي، فصدرت عدة إعلانات واتفاقيات لضمان هذه الحقوق والحريات، سواء إعلانات إقليمية أم بين عدة دول، أم على المستوى العالمي، وخصوصاً منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في 4 تشرين الثاني 1950، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الثاني 1948، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الثاني 1966.

وفي هذا الإطار سوف نتناول هذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامة.

المبحث الثاني: أنواع وتقسيمات الحقوق والحريات الفردية.

المبحث الأول

مفهوم الحقوق والحريات العامة

إن مفهوم حقوق الإنسان والحريات المرتبطة به، لم تُترجم في نصوص قانونية إلا منذ الثورة الفرنسية مع إعلان سنة 1789، هذا المفهوم ـ الذي يعتبر وليد المذهب الفردي ـ تطور مع بزوغ الفكر الاشتراكي من خلال ما أضاف إليه هذا الفكر ما يُسمى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الحقيقة إن مفهوم الحقوق والحريات مرتبط بمفهوم آخر هو المساواة، حيث تعتبر الحريات وليدة فكرة أو مبدأ المساواة.

وفي هذا الصدد سوف نحدد التعريف بالحقوق والحريات العامة أولاً، ومفهوم مبدأ المساواة ثانياً.

ونبحثهما في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: التعريف بالحقوق والحريات العامة

إن تخصيص نطاق أو مجال للفرد يطلق عليه الحقوق والحريات الفردية والعامة[1]، يستهدف الحد من نطاق ومجال السلطة السياسية في الدولة. فالحقوق والحريات الفردية والعامة مجال مخصص لصالح الفرد فقط، تمتنع السلطة السياسية من التدخل به إلا من خلال تنظيمه بهدف تسهيل ممارسته من قبل الفرد أو المواطن.

وقد أُطلق على هذه الحقوق والحريات مسميات مختلفة: ففي عصر ازدهار المذهب الفردي أُطلق عليها اسم الحقوق والحريات الفردية "Inviduels & Freedoms "Liberties" Rights"، باعتبار أنها مقررة لصالح الفرد، يتمتع بها بمعزل عن تدخل الدولة، وأُطلق عليها اسم الحقوق المدنية "Civil Right" باعتبار أن الفرد الذي يتمتع بها عضو في جماعة مدنية منظمة هي الدولة، ويستخدم الفقه المعاصر تسمية الحقوق والحريات العامة "Right & Public Liberties"، وذلك باعتبار أنه، من جهة أولى، هذه الحقوق والحريات تشكل امتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامة، ومن جهة ثانية، تتسم هذه الحقوق والحريات بصفة العمومية، أي أن جميع الأفراد يتمتعون بها على قدم المساواة دون تمييز بين المواطنين والأجانب، وبذلك يوجد نطاق يسمى الحقوق

---

(1) في الواقع إن حرية ما يمكن أن تكون عامة بالنسبة للبعض وفردية بالنسبة للبعض الآخر: فحرية الاتصال مثلاً هي حرية عامة لمن يُعلن عن رأي ما وعن معلومات معينة، في حين أنها فردية لمن يقرأ ويستمع.

والحريات السياسية التي يتمتع بها المواطنون فقط، ونطاق آخر أعم يسمى الحقوق والحريات الفردية يتمتع جميع الأفراد بها "مواطنين وأجانب".

وغالباً ما يربط تعبير الحقوق بالحريات، فالحرية هي حق طبيعي وغير خاضع للتقادم، غير أن الحقوق ليست كلها حريات، فالحرية في الواقع، حق في امتناع الغير، وهي اتجاه بعض الحقوق لا تسمح بفرض عمل على الغير، وبالتالي يمكن للقانون أن يمنع وأن يُجيز: فالقانون يمكن أن يمنع نشاطاً وأن يسمح لبعض الأشخاص بالقيام به، ولكن هذا النشاط موضوع القانون ليس في مجال الحرية على الإطلاق، فالحرية حق للإنسان وبالتالي مُعترف بها للجميع: أي أن النشاط الممنوع عن أكثرية الأفراد ومسموح به لفئة معينة لا يمكن أن يكون نشاطاً حراً.

ولقد أخذ بعض الفقه والدساتير "الدستور الألماني لسنة 1949" والقضاء "قرار المجلس الدستوري في فرنسا بتاريخ 22 كانون الثاني 1990"، باستخدام تعبير آخر مُرتبط بالحريات هو تعبير الحقوق الأساسية "Basis Rights".

لذلك، وبدون الدخول في التفصيلات الدقيقة لموضوع التعريف بالحقوق والحريات، سوف نقصر دراستنا في هذا المجال على التمييز أو تبيان العلاقة بين الحريات السياسية والحريات الفردية، وتكوين الحريات الفردية، وتعريف الحرية الفردية وأساسها الفلسفي.

ونبحثها تباعاً:

أولاً: الحريات السياسية والحريات الفردية

تشكل الحقوق والحريات ـ كما أشرنا آنفاً ـ امتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامة، وهي تتسم بصفة العمومية، أي أن جميع الأفراد يتمتعون بها على قدم المساواة دون تمييز بين المواطنين والأجانب، ولذلك قلنا بوجود نطاق يسمى الحقوق والحريات السياسية التي يتمتع بها المواطنون فقط، ونطاق آخر أعم يسمى الحقوق والحريات الفردية يتمتع بها جميع الأفراد، مواطنين وأجانب[1].

وبغض النظر عن هذا التمييز الذي ينصب على من يحوز هذه الحقوق والحريات، يمكننا تعريف الحريات السياسية بأنها حق المواطنين في المساهمة بحكم الدولة أو في تعيين الحكام، أو بمفهوم آخر المشاركة في الإدارة والحكم[2]، أما الحريات الفردية

---

(1) هناك جانب من الفقه يُميز بين الحريات الفردية والحريات السياسية باستخدام تعبير الحريات العامة الفردية والحريات العامة السياسية.

(2) يقول أرسطو: "إن المظهر الأبرز للحرية السياسية قائم على قدرة المواطن على أن يكون مرةً حاكماً ومرةً محكوماً".

فهي ما يتمتع به المواطنون أو الأفراد من حقوق باتخاذ القرارات التي تتيح لهم تقرير مصيرهم الشخصي بحرية وفعالية في إطار المجتمع المنظم.

من خلال ما تقدم، يبدو لنا ظاهرياً، بأن هذين النوعين من الحرية مختلفين باعتبار أنهما يتحركان في مجالين مختلفين: فالحرية السياسية عمل جماعي هدفه المشاركة في الحكم، أما الحريات الفردية فهي عمل فردي، كما يدل عليه اسمها، تسعى لتحقيق أهداف خاصة وشخصية محدودة بالفرد فقط، ولكن لو أمعنا النظر وتعمقنا بين هذين النوعين للحرية نجد أن هناك علاقة وطيدة تكاملية بينهما لأسباب تاريخية ومنطقية وسياسية..

فتاريخياً، نجد أن مختلف الحركات السياسية والدستورية، حملت في ثناياها نزعتين مزدوجتين لتحقيق الحريات السياسية والحريات الفردية معاً.

ومنطقياً، نجد أن هناك علاقة حتمية بين الحريات السياسية والحريات الفردية، فالحرية بالمطلق تتميز بأنها سلطة تقرير، والحريات الفردية تدخل في هذا الإطار: فحرية الذهاب والإياب هي القدرة على تحديد مكان الإقامة والتنقل، وحرية المعتقد والحرية الدينية هي القدرة على الاختيار بين مختلف الآراء والمعتقدات والأديان، وحرية التجارة والصناعة هي القدرة على اختيار نوع الاستثمار والمكان لممارسته...، والحريات السياسية تدخل في هذا الإطار أيضاً باعتبارها مشاركة من المواطنين في الحكم والإدارة، أي مشاركة في القدرة على التقرير، وتعتبر أهم خصائص السلطات الحكومية.

باختصار فإن محتوى الحرية، سواء كانت سياسية أم فردية، هي عملية تحريك للسلطة التقريرية الملازمة لكل حرية للوصول إلى الغاية المبتغاة من هذه الحرية.

وسياسياً وعملياً، فإن الحريات السياسية والحريات الفردية تتساندان وتشكل الواحدة منهما ضمانة للأخرى، فالحريات السياسية المتمثلة بمشاركة المواطنين في الحكم والإدارة مباشرة أو عن طريق مُمثلين، هي ضمان للحريات الفردية، فمن خلال هذه المشاركة يتأكد المواطنون بأن حرياتهم هذه لن تمس من قبل السلطة السياسية، وبالمُقابل تعتبر الحريات السياسية محمية ومضمونة بفعل الحريات الفردية، فحرية المعتقد، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع وحرية التعليم... يمكنها أن تُنقذ الحريات السياسية المهددة من قبل السلطة السياسية.

باختصار يمكننا التأكيد أن الحريات السياسية والحريات الفردية لهما جذور مشتركة، وتتطوران في آن واحد، على الرغم من كونهما تُطبقان في مجالات مختلفة.

ثانياً: تكوين الحريات الفردية

بشكل مبسط وبالرجوع إلى مسألة تكوين وتطور فكرة الحرية تاريخياً، نجد أن الحريات الفردية جاءت كثمرة لفكرة المساواة.

فالمجتمع الإقطاعي كان قائماً ـ كما أشرنا آنفاً ـ على عدم المساواة، وخاصةً أن البرجوازية كانت خاضعة لتعسف النبلاء. فعدم المساواة كان قائماً على امتياز أو انعدام الحرية لبعض فئات المجتمع، فالامتياز كان مُعطى فقط للنبلاء منذ ولادتهم حتى مماتهم، أي أن الحرية كانت مرتبطة بالفئة الاجتماعية. فالمساواة جاءت لتعيد للفرد قيمته الحقيقية بمعزل عن الجماعة، فحرية الفرد لا ترتبط أبدا بولادته، ولكن بكفاءته وفضائله.

من هنا جاءت فكرة الفردية "Invidualizme" في الفلسفة الثورية البرجوازية الليبرالية، هذه الفلسفة المؤسسة على أن الإنسان هو حر في وسط المجتمع: هو حر لأن له قيمة باعتباره فرداً ويجب أن يحقق طموحاته، والمجتمع ليس من حقه أن يحدد مكانته وموقعه بيت الفئات المكونة له، بل هو وحده القادر على تحديد موقعه ومكانه من خلال نشاطه ومهاراته الخاصة به، أي أن ليس للمجتمع إلا أن يساعده، بحيث لا يقف عائقاً في طريقه.

فالمناداة بالمساواة كانت ضرورية لأنها أمر مرتبط بالحرية، فكما قال جان جاك روسو في عقده الاجتماعي: "الحرية والمساواة: الحرية لأنه كل شيء متعلق بالقوة المعطاة للفرد تجاه الدولة، والمساواة لأن الحرية لا يمكن أن تُستعمل بدون المساواة"[1].

ثالثاً: تعريف الحرية الفردية وأساسها الفلسفي

"الحرية "Freedom" هي القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين"، هذا التعريف الذي جاءت به المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1789، وقد أكملت المادة 5 من نفس الإعلان هذا التعريف حيث أضافت بأنه "ليس القانون أن يمنع سوى الأعمال المضرة بالمجتمع، وكل ما لا يُحرمه القانون لا يمكن منعه، ولا يمكن إكراه أحد على ما لا يأمره به".

من ذلك يمكننا القول بأن الحرية هي إمكانية فعل كل ما لا يمنعه القانون. ولكن هذا القانون لا بد من أن يتوافق مع الدستور والالتزامات الدولية التي تكفل الحريات.

---

(1) د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة حلب، حلب، سنة 2002، ص 370.

ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص ما يلي:

- ـ إن الحرية هي التقيد الإرادي بالنظام، الذي يقرره القانون، وهذا الخضوع الإرادي للنظام هو الذي يميز الحرية عن الفوضى، فالحرية ليست عامة ولا مطلقة، ولكن حدود ممارسة حرية ما لا يمكن أن يحددها إلا القانون، وذلك في سبيل تأمين النظام العام، الذي يعتبر هو نفسه أحد ضمانات الحرية. ولكن القانون لا يمكنه أن يضع قيود صعبة أو مُفرّطة لممارسة الحرية، وإن اعتبارات ضمان النظام العام يجب أن لا يتجاوز ما هو ضروري لممارسة الحرية.
- إن الحرية سلطة تقريرية، أي هي سلطة فعل وتأثير على الأشياء والأحياء، فالحرية هي حق التعرض للمخاطر من أجل الكسب المادي أو الفكري، ولذلك فإنها دائماً مقرونة بالمسؤولية، فممارسة الحرية يقتضي دائماً نوعاً من التوازن بين المخاطر والمكاسب المحتملة، وبالتالي تتطلب السيطرة على الذات.

من هنا يمكننا القول: إن الحرية هي سلطة، ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين هي سلطة على الذات.

من هنا نصل إلى أن الإنسان حر، لأنه بفضل عقله، أصبح سيد نفسه، أي أن حرية الإنسان تعادل سيادته. والسيادة الإنسانية المتمثلة بالحرية، تُماثل السيادة بالنسبة للدولة، حيث الدولة سيدة نفسها أو ذات سيادة بفضل تنظيمها العقلاني كما أشرنا آنفاً.

وبذلك يمكننا القول: إن الفرد أو الإنسان يمتلك سيادة شخصية، هي حريته لأنه يملك ويسيطر على مختلف ملكاته، وبالتالي يمكننا أن نفهم كيف أن الحريات تشكل حدوداً على سلطان الدولة، حيث يوجد هناك حد من سيادة على سيادة أخرى، أي أن سيادة الدولة يجب أن تتلاءم مع سيادة الأفراد.

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ المساواة

إذا كانت الحرية "تاريخياً" هي وليدة فكرة المساواة ـ كما أشرنا آنفاً ـ فإن مبدأ المساواة، المقرر في جميع الدساتير والوثائق ذات القيمة الدستورية، يعتبر حالياً الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات.

وفي هذا الإطار يجدر بنا تحديد أساس هذا المبدأ ومحتواه أولاً، وأبعاده ثانياً. ونبحثهما تباعاً:

أولاً: أساس ومحتوى مبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة بين الأفراد بمفهومه المطلق هو من أكثر المفاهيم الدستورية المتفق عليها، حيث لا نجد دستوراً في دول عالمنا يكاد يخلو من النص عليه.

وبذلك يكاد يكون أمر تحديد الأساس الفلسفي بدون أية قيمة سوى الأكاديمية البحتة، ولكن لا بد لنا من تحديد محتوى هذا المبدأ المطلق الذي يعتبر أساساً لتحديد أبعاده.

الأساس الفلسفي لمبدأ المساواة:

في الفكر السياسي والدستوري نظريتان أساسيتان لتحديد أساس مبدأ المساواة ووليدته الحرية. هاتان النظريتان هما: نظرية القانون الطبيعي، ونظرية العقد الاجتماعي[1].

فأنصار مدرسة القانون الطبيعي، يرون أن الأفراد كانوا يعيشون في حالة الفطرة ويتمتعون بالمساواة التامة فيما بينهم في ممارسة حقوقهم وحرياتهم الطبيعية.

أما أنصار نظرية العقد الاجتماعي فيرون أن الأفراد تعاقدوا فيما بينهم للخروج من حالة الفطرة "Natural Case" من أجل الحياة في مجتمع مُنظم يتمتعون فيه بالمساواة التامة في الحقوق.

محتوى مبدأ المساواة

إذا كان هناك اتفاق مطلق على الإقرار بمبدأ المساواة من الفقه ومن دساتير دول العالم، فإنه من المختلف عليه في هذا الإطار هو تحديد محتوى مبدأ المساواة.

فمن حيث المبدأ إن فكرة المساواة يجب أن تتميز بالعمومية، أي أن يُطبَّق القانون على جميع الأفراد دون تمييز، ولكن هذه المساواة المطلقة نظرياً لا يمكن ولا يجب أن يتحقق.

فالمساواة "Quality" لا يمكن أن تكون مُطلقة "Absolute" بل يجب أن تكون مساواة نسبية "Relative Quality"، أي أن يكون هناك مساواة بين أفراد لهم مراكز متماثلة.

ففي الحقيقة يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة معاملة أفراد لهم مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية. فمبدأ المساواة يتطلب إضافة لمراعاة الاختلاف بين قدرات ومراكز الأفراد، حماية هذه الاختلافات، ولذلك لا يُعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة قبول بعض الأفراد لشغل وظيفة عامة دون غيرهم لتوفر الشروط الموضوعية لشغل هذه الوظيفة في

(1) د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 373.

هذا البعض دون الآخرين، كذلك لا يعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة وضع سن معينة لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح... .

باختصار يمكننا القول: إن مبدأ المساواة هو مفهوم نسبي "Relative Conception"، يتطلب حسن تطبيقه أن يُعامل الأفراد الذين يحتلون مراكز قانونية متماثلة معاملة متساوية.

والمساواة من حيث المبدأ هي مساواة قانونية "Legal Quality" أي مساواة موضوعية "Objective Quality" وليس مساواة حسابية، أي مساواة الأفراد "المتمتعون بمراكز قانونية متماثلة" أمام القانون، هذا المفهوم لمبدأ المساواة يتوافق مع المفهوم السلبي لمبدأ المساواة الذي جاء به - كما أشرنا آنفاً - المذهب الفردي، والمفهوم السلبي لمبدأ المساواة يقضي بامتناع الدولة فقط عن وضع أية قيود قانونية بين المواطنين ليصبحوا متساوين. فالمساواة هي مساواة قانونية ليس أكثر، فهي ليست مساواة اجتماعية اقتصادية هدفها خاصة إعادة توزيع الثروة، فالدولة يجب ألا تتدخل لصالح فئة على حساب فئة أخرى عن طريق التشريعات، فالقانون يجب أن يكون واحداً بالنسبة للجميع. وهذا المفهوم يتوافق مع الطبيعة التي لم تُسوِ بين الأفراد في المواهب والقدرات الشخصية، مما يؤدي حتماً إلى عدم مساواة مادية واجتماعية.

هذا الأمر دفع بأنصار المذهب الاشتراكي للمناداة بالمساواة الفعلية "Fact Quality"، وظهرت فكرة العدالة الاجتماعية حتى في ظل الدول التي تنبت المذهب الليبرالي، وأخذت الدولة من خلال التشريع تخلق نوعاً من التمييز الذي يسميه البعض بالتمييز الإيجابي لتصحيح آثار مبدأ المساواة القانونية.

ثانياً: أبعاد مبدأ المساواة

مما تقدم يمكننا القول: إن مبدأ المساواة يقضي بأنه يجب إخضاع جميع الأفراد "الأشخاص" الذين يتمتعون بمراكز قانونية متماثلة لنظام قانوني مُوحد، هذا الأمر يقضي بوجود شقين أو بعدين لتحقيق المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة هما: المساواة في الحقوق والمساواة في الواجبات أو أمام الأعباء العامة.

المساواة في الحقوق

تتعدد أوجه المساواة "Quality" في الحقوق وعلى رأسها المساواة أمام القانون الذي تُكرسه معظم الدساتير في العالم، ومنه تستمد بقية الحقوق، ومنها: المساواة أمام القضاء، والمساواة في الحقوق السياسية، والمساواة في تقلد الوظائف العامة، والمساواة في الانتفاع من المرافق العامة... .

المساواة أمام الأعباء العامة

إن مبدأ المساواة لا يقتصر على الحقوق التي يتمتع بها الأفراد "الأشخاص"، بل يتضمن الأعباء والتكاليف المتوجبة عليهم، وخصوصاً منها المساواة أمام التكاليف الضريبية.

المبحث الثاني

الحقوق والحريات وضماناتها

في هذا الإطار سوف نعرض لأهم الحقوق والحريات أولاً، ولأهم الضمانات التي يجب تقديمها

لصيانة هذه الحقوق والحريات ثانياً.

ونبحثهما في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: الحقوق والحريات

نعرض للتقسيمات التي قال بها الفقه الدستوري أولاً، ثم نعرض لأهم أنواع هذه الحقوق والحريات ثانياً.

ونبحثهما كما يلي:

أولاً: تقسيم الفقه للحقوق والحريات

يمكننا في هذا الإطار الإشارة إلى التقسيمات التي قدمها الفقه التقليدي والتقسيمات التي قدمها بعض الفقه الحديث[1].

الفقه التقليدي

أبرز هذه التقسيمات ما عرضه الفقهاء ديجي وهوريو وأيسمان.

1 ـ العميد ديجي

انطلاقاً من اعتباره الحريات تُشَكل قيوداً على سلطة الدولة، فقد قسم عميد بوردو ليون ديجي "L. Duguit" الحريات قسمين: حريات سلبية، وحريات إيجابية.

فالحريات السلبية هي التي تنجم عن عدم تدخل الدولة أو امتناعها، أما الحريات الإيجابية فهي التي تتطلب تدخل الدولة بتقديم الخدمات التي تؤمن ممارستها كالتعليم والصحة... .

2 ـ العميد هوريو

أما عميد تولوز موريس هوريو "M. Hauriou" فقد قدم تقسيماً ثلاثياً للحقوق والحريات:

---

(1) د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 379.

القسم الأول: يتعلق بالحريات الشخصية التي تتضمن الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد والعمل.

والقسم الثاني: يتناول الحريات الروحية والمعنوية وتتضمن حرية العقيدة والدين والتعليم والصحافة والاجتماع.

والقسم الثالث: يتعلق بالحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات.

3 ـ الفقيه أيسمان

قسم الفقيه أيسمان "E. Esmein" الحريات قسمين:

القسم الأول: الحريات ذات المحتوى المادي التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية وتتضمن الأمن والتنقل والملكية والمسكن والتجارة،.

والقسم الثاني: الحريات ذات المحتوى المعنوي وتتضمن حرية العقيدة والعبادة والصحافة والاجتماع والتعليم.

الفقه الحديث

ومن الفقه الحديث يمكننا أن نعرض التقسيمات التي قال بها الفقيهين بيردو وكوليار.

فقد قسم الفقيه الكبير جورج بيردو "G. Burdeau" الحقوق والحريات إلى أربع مجموعات أساسية:

المجموعة الأولى: الحريات الشخصية البدنية وتتضمن حرية الذهاب والإياب، وحق الأمن وحرمة المسكن والمراسلات.

المجموعة الثانية: تتعلق بالحريات الجماعية كحرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماع والتظاهر.

المجموعة الثالثة: تتعلق بالحريات الفكرية كحرية الرأي والصحافة والمسرح والتعليم والعقيدة.

المجموعة الرابعة: تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحرية التجارة والصناعة.

أما الأستاذ كوليار "C. A. Colliard" فقد قدم تقسيماً ثلاثياً:

القسم الأول: يتعلق بالحريات الأساسية أو الشخصية ويتضمن حرية الذهاب والإياب، وحق الأمن وحرمة السكن والمراسلات والحياة الخاصة.

القسم الثاني: يتعلق بالحريات الفكرية كالرأي والتعليم والعقيدة والصحافة والاجتماع، أما القسم الثالث فيتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل والحرية النقابية وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة.

ثانياً: أنواع الحقوق والحريات

تختلف النظرة إلى الحقوق والحريات تبعاً لاختلاف المذهب السياسي الذي تتبناه، وخصوصاً لمسألة علاقة الفرد بالمجتمع، ومصلحة أي منهما تعلو على مصلحة الآخر.

ولكن بالانطلاق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية يمكننا إجمال هذه الحقوق والحريات في ثلاث فئات: الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان، الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان، والحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان، والحقوق والحريات السياسية.

الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان

تُعتبر الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان من أهم الحقوق والحريات، نظراً لأنها تتضمن وجود الإنسان مادياً وخصوصاً حق الحياة "Life Right" والسلامة الجسدية وما يتفرع عنها من أمن شخصي وحرية التنقل، وحرمة الحياة الخاصة من مسكن ومراسلات.

1 ـ حق الحياة

يأتي حق الحياة في مقدمة الحقوق المرتبطة أو اللصيقة بشخص الإنسان، بل أهم الحقوق الإنسانية التي تتوقف أو تتفرع عنه بقية الحقوق والحريات.

وهذا الحق نصت عليه المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وجاء في الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنه "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، ونصت الفقرة 5 من نفس المادة على أنه "لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم الدول الأوروبية وخصوصاً دول الاتحاد الأوروبي ألغت عقوبة الإعدام[1].

---

(1) د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، سنة 2003، ص 72.

2 ـ حق الأمن

إن الإقرار بحق الحياة للفرد لا قيمة له بدون ضمان أمنه، أي حق الأمن "Security Right".

فلا بد من حماية أمنه القانوني أولاً، أي الاعتراف له بالشخصية القانونية ولذلك نصت المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما"، وحماية الشخصية القانونية تمتد طيلة حياة الإنسان منذ أن يكون جنيناً وحتى مماته، بل حتى تصفية تركته.

كذلك يجب ضمان سلامة الإنسان الجسدية منذ أن يكون جنيناً إلى مماته، بل حتى بعد موته فلا يجوز أن يُمثَّل بجثته، فالمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصت كما أشرنا، بأن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وأضافت المادة 5 من نفس الإعلان على أن "لا يتعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو المُحطّة بالكرامة"، وجاء في المادة 9 من نفس الإعلان على أن لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً"، أما المادة 7 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت بأنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"، وجاء في المادة 9 من نفس الاتفاقية "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو توقيفه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للقانون والإجراءات المنصوص عليها"[1].

3 ـ حرية التنقل

يُقصد بحرية التنقل "Trance Liberty" الحق في الذهاب والإياب داخل حدود الدولة وخارجها والعودة إليها، وذلك بالشكل الذي تنظمه القوانين.

وبهذا الصدد نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه" 1 ـ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة، 2 ـ يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"، وكفلت المادة 14 من نفس الإعلان حق اللجوء السياسي "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الهروب إليها هرباً من الاضطهاد"، وجاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق

(1) د. محمد الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2005، ص 70.

المدنية والسياسية بأنه "لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في الانتقال وأن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم"، وأكدت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى لبلاده"[1].

4 ـ حرمة الحياة الخاصة

لا يكفي ضمان حياة وأمن الفرد قانونياً وبدنياً، بل لا بد من ضمان أن يحيا حياته الخاصة "Private Life" بأمان، ولذلك لا بد من كفالة حرمة مسكنه وسرية مراسلاته لما لذلك من ضمان له أن يحيا دون مضايقة وإزعاج فيما يتعلق بحياته الخاصة أو الحميمية.

وبهذا الصدد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لا يجوز أن يكون أحد عرضة لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته "Reputation"، ولكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات"، وبنفس الإطار أكدت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد وبعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض"[2].

الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان:

الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان هي تلك التي تتسم بالطابع الروحي والعقلي للإنسان، وتضم حرية العقيدة والدين، والرأي، والتعليم، والاجتماع، وتكوين الجمعيات.

1 ـ حرية العقيدة والدين:

إن من أهم الحريات ذات الطابع الروحي هو حرية أو حق الفرد في اعتناق دين أو عقيدة"Religion" معينة "Conscience"وبالتالي حرية وحق ممارسة الشعائر الخاصة بهذا الدين أو هذه العقيدة[3].

وبهذا الصدد نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته، وحرية التعبير عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سراً أو جهراً، بشكل فردي أو جماعي.

---

(1) د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 157.
(2) د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 161.
(3) د. محمد الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، مرجع سابق، ص 78.

2 ـ حرية الرأي:

في الواقع إن حرية الرأي "Opinion Liberty" تعبير واسع يحمل في طياته حرية العقيدة. وحرية الرأي تعني حق الفرد في التعبير "Expression"عن أفكاره الخاصة ونشرها بوسائل النشر المتاحة والمسموح بها من صحافة ورقية وإلكترونية، ومؤلفات، والأجهزة السمعية والمرئية من إذاعة وتليفزيون ومسرح وسينما وإنترنت وغيرها من الوسائل.

وبهذا الصدد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، دون أي تدخل، واستقاء وتلقي وإذاعة الأخبار والأفكار دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت"[1].

3 ـ حرية التعليم:

حرية التعليم "Education Liberty" تتضمن الحق في تلقي أو تلقين العلوم المختلفة بشتى الوسائل المتاحة والمشروعة.

وبهذا الصدد نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه " لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانياً في مراحله الأولى والأساسية على الأقل، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وأن يُعمم التعليم الفني والمهني، وأن يُيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة"[2].

4 ـ حرية الاجتماع:

يقصد بحرية الاجتماع "Conference Liberty" حق الفرد في الاجتماع مع من يريد من الآخرين سلمياً متى وأينما شاء، وذلك في حدود القانون، للتعبير عن آرائه من خلال الخطب والندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمظاهرات... .

وبهذا الصدد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "يعترف بالحق في التجمع السلمي. ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين"[3].

---

(1) د. محمد الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، مرجع سابق، ص 79.

(2) د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، سنة 2002، ص 339.

(3) د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مرجع سابق، ص 346.

5 ـ حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها:

نتيجة لحرية الرأي والاجتماع يعتبر من المنطقي الاعتراف لكل فرد أو لمجموعة من الأفراد الحق في تكوين وإنشاء أو الانضمام إلى الجمعيات "Societies" ذات الأهداف المسموح بها قانوناً.

وبهذا الصدد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لكل شخص الحق بحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السليمة، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما"[1].

الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان:

ومن الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان هي تلك الحقوق والحريات التي من خلالها يتمكن الفرد من السعي لتأمين حياة كريمة له.

ومن هذه الحقوق حق الملكية "Property Right" وحق العمل"Labour Right"، ومن هذه الحريات حرية النشاط الاقتصادي "Economic Active Liberty"، وما ينجم عنه من حرية تنقل رؤوس الأموال وحرية تنقل السلع، وهذا النوع من الحريات أخذ في التعاظم نتيجة ما تفرضه مقتضيات ونتائج العولمة.

الحقوق والحريات السياسية:

تتمثل الحقوق والحريات السياسية في حق الفرد بالتمتع بحقوقه زحرياته السياسية وممارسة هذه الحقوق والحريات، والتي تتمثل في: حق الجنسية الذي يُعتبر شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق المواطنة، وتعتبر من الأخيرة منصة إنطلاق لممارسة باقي الحقوق والحريات السياسية، حق الانتخاب والترشيح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية والمحلية، والمشاركة في التصويت في الاستفتاءات الشعبية بأنواعها المختلفة، وحق تقلُّد وتولي الوظائف العامة، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية، وحق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة.

المطلب الثاني: ضمانات الحقوق والحريات

لا يكفي النص على هذه الحقوق والحريات في المواثيق الدولية أو إعطائها قيمة دستورية، بل لا بد من إيجاد الضمانات السياسية والقانونية التي تكفل صيانة ممارسة هذه الحقوق والحريات.

---

(1) د. سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر، عمان، سنة 1983، ص 139.

وهذه الضمانات لا بد من أن يرافقها جملة من الآليات القانونية التي تسمح لأصحاب هذه الحقوق والحريات من المحافظة عليها من الاعتداء.

نبحثهما تباعاً:

أولاً: الضمانات السياسية والقانونية للحقوق والحريات

كما أشرنا آنفاً فإن قيام دولة القانون، أي خضوع الدولة للقانون، تشكل الضمان الأساسي للحقوق والحريات.

وللقول بقيام دولة القانون لا بد من توافر عدد من المقومات الأساسية: وجود الدستور "Constitution" الذي يُعتبر أهم المقومات الأساسية لقيام دولة القانون، ويُعتبر مبدأ فصل السلطات "Separation Authorities Principle" ضرورة لصيانة الحرية ومنع الاستبداد، والإسهام في إنشاء أو بناء دولة القانون، كذلك فإن وجود قضاء مستقل يشكل أحد أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون، وعليه يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات دولة القانون: فلا قيمة للدستور، ولا لمبدأ الفصل بين السلطات إلا بوجود قضاء مستقل.

ثانياً: الآليات القانونية لحماية الحقوق والحريات

لحماية هذه الحقوق والحريات لا بد من إيجاد الآليات القانونية التي تكفل حمايتها من خلال ما تعطيه من إمكانيات لأصحاب الحقوق والحريات لإخضاع الدولة للقانون ومنعها من المساس به.

فالدولة متمثلة بالسلطة التنفيذية وبالتحديد الإدارة يجب أن تخضع فيما يصدر عنها من تصرفات قانونية أو مادية، لأحكام القانون[1].

فالإدارة يجب أن تخضع لمبدأ المشروعية "Legitimacy Principle"، سواءً من خلال المراجعة الإدارية "Administrative Record" أو من خلال المراجعة القضائية "Judicial Record" عن طريق دعوى الإلغاء أو المطالبة بالتعويض عما سببه تصرف الإدارة من أضرار لأصحاب الشأن.

وكذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين "Constitutional Laws Control"، سواء بطريق الدعوى المباشرة أم بطريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية، تشكل إحدى الآليات القانونية الهامة لحماية الحقوق والحريات، خصوصاً أن أغلب هذه الحقوق والحريات منصوص عليها في الدستور أو لها قيمة دستورية.

---

(1) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2008، ص 43 وما بعدها.

الفصل الثالث

القانون والحريات العامة في الدولة الأردنية

الفصل الثالث

الحقوق والحريات العامة في الدولة الأردنية

إن الدولة الأردنية يتوافر لديها مقومات الدولة القانونية، وأنها تقترب من تحقيق هذه المقومات على أرض الواقع وتسعى جاهدةً لتحقيق هذا الهدف السامي بالرغم من أنها تعيش في إقليم مضطرب سياسياً وأمنياً يموج بتغيرات دراماتيكية يصعب توقعها، بل يستحيل توقعها في بعض الأحيان، وتصنف الدولة الأردنية في سلم درجات الديمقراطية بالدولة التي تبحث عن الديمقراطية ولا تدعيها، والتي تعمل جاهدةً على تطبيق المبدأ الديمقراطي بهدف بلوغ الدولة الديمقراطية.

ومقومات الدولة القانونية التي تعتبر في ذات الوقت ضمانات لقيام دولة القانون تتمثل في: الدستور، الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات الفردية، رقابة القضاء، استقلال القضاء.

وفيما يتعلق بضمانة الحقوق والحريات الفردية، فإن الهدف الرئيسي من إخضاع الدولة للقانون هو تأمين الحماية لحقوق وحريات الأفراد ضد تعسف السلطات العامة، وخصوصاً السلطة التنفيذية، ولذلك فإنه يُفترض في دولة القانون ضمان حقوق وحريات الأفراد، ولذلك نجد أن أغلب بل كافة دساتير دول عالمنا المعاصر تنص على كفالة هذه الحقوق والحريات، حيث أن هذه الحقوق والحريات تُشكل قيداً على سلطة الدولة، وأن دول عالمنا المعاصر لم تعد تقف موقفاً سلبياً تجاهها كما ينادي أصحاب المذهب الفردي "الليبرالي"، وإنما تقوم هذه الدول بالتدخل الإيجابي لكفالتها وضمان ممارستها، فالدول الآن ملزمة بالعمل على كفالة وتنمية الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية الحالية، وخاصة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإن المشرِّع الدستوري الأردني وأُسوه بالدول المتقدمة ديمقراطياً قرر النص على الحقوق والحريات العامة في الدستور الحالي الصادر سنة 1952، والذي صدر بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وأن هذا الدستور نص على أغلب الحقوق والحريات الواردة بهذا الإعلان في صلبه، حيث أفرد الفصل الثاني من فصوله التسعة للنص على الحقوق والحريات العامة والذي جاء تحت عنوان "حقوق الأردنيين وواجباتهم" في المواد "5 ـ 23" منه بالإضافة إلى النص عليها في نصوص أخرى

متفرقة فيه، وإن التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات التي أحال إليها الدستور لتنظيم هذه الحقوق تقيدت بمضمون البنود المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران سنة 1966، وكذلك إجراء تعديلات على التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان ليتلاءم مع التشريعات الدولية، وأن الهدف من إجراء هذه التعديلات على التشريعات هو أن يتوافق مع هذه التشريعات ومع المعايير الدولية المقررة لحقوق الإنسان وإن كان هذا التقيد وتلك التعديلات لم تكن كافية لكفالة ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً.

وأما فيما يتعلق بتنظيم السلطة العامة لممارسة الأفراد للحقوق والحريات، فإنها تنظم هذا الأمر من خلال أساليب الضبط الإداري الواردة في نظرية الضبط الإداري، حيث تستعين سلطات الضبط الإداري بالعديد من الأساليب "الوسائل" من أجل تحقيق أغراضها في وقاية النظام العام، وتلك أساليب تختلف عن الأساليب الأخرى التي تستخدمها السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها، حيث تهدف إلى حماية وصيانة النظام العام، وذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة، وتمارس سلطات الضبط الإداري نشاطها للمحافظة على النظام العام عن طريق هذه الأساليب بحيث تجبر "Obligte" بها الأفراد على احترام "Respect" إرادتها، وتتمثل هذه الأساليب في أنظمة الضبط والأوامر الفردية والتنفيذ المباشر "Direct Executive"، مع الإشارة إلى أن أنظمة الضبط الإداري تُعتبر أهم أساليب الضبط الإداري أعلاه، وأن سلطات الضبط الإداري تمارس سلطات الضبط الإداري من خلال صور معينة قانوناً، وأن القانون نص على عدة ضوابط وقيود على الإجراء الضبطي المتخذ من قبل الهيئات القائمة على أعمال الضبط الإداري.

وللتعرف على الحقوق والحريات العامة في الدولة الأردنية، فإن طبيعة البحث تقتضي البحث في الموضوعات الأربعة التالية:

1. الحقوق والحريات العامة المقررة دستورياً
2. تقسيمات وتصنيفات الحقوق والحريات العامة
3. الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة
4. نظرية الضبط الإداري

ونبحثها في أربعة مباحث متتالية:

المبحث الأول

الحقوق والحريات العامة المقررة دستورياً

تحرص دساتير دول عالمنا المعاصر ـ كما أشرنا آنفاً ـ على النص في صلبها على الحقوق والحريات العامة وعلى كفالة ممارسة هذه الحقوق والحريات وتحيل إلى القوانين لتنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد، وتتدخل الدول إيجابياً لكفالتها وضمان ممارستها وتنميتها، وتترك هذه الدساتير المجال مفتوحاً للاعتراف بحقوق وحريات جديدة بحكم أن الأخيرة سريعة التطور، ومن هذه الدساتير الدستور الأردني الحالي.

حيث قام الدستور الأردني الحالي بالنص في صلبه على الحقوق والحريات العامة في المواد "5 ـ 23" منه بالإضافة إلى النص عليها في نصوص أخرى متفرقة منه، وأحال إلى القانون تنظيم ممارسة بعض هذه الحقوق والحريات العامة، وكذلك قام بالنص على الواجبات العامة الملقاة على عاتق الأردنيين مقابل التمتع بالحقوق والحريات العامة.

وإن هذه الحقوق والحريات العامة التي قررها الدستور الحالي ونص عليها تتمثل في الحقوق والحريات التي كانت سائدة لدى صدور هذا الدستور، وهذا لا يمنع تقرير الدولة والمجتمع لحقوق وحريات جديدة لم ترد في الدستور، ولم ينص عليها في صلبه، لأن الحقوق والحريات العامة يصعب حصرها وتحديدها سلفاً، ولذلك تنص الدساتير على غالبية هذه الحقوق والحريات، وأن تعدادها يمكن أن يكون في هذه الحالة على سبيل المثال لا الحصر.

وللتعرف على الحقوق والحريات المقررة دستورياً نبحث فيما يلي:

1. طبيعة الحقوق والحريات العامة
2. كيفية معالجة الدستور للحقوق والحريات العامة
3. الواجبات العامة

ونبحثها في ثلاثة مطالب متعاقبة:

المطلب الأول: طبيعة الحقوق والحريات العامة

من الحقائق الثابتة أن الحقوق والحريات قد تقررت بعد تطور تاريخي وبعد مخاض عسير، وتم كفالتها واحترامها على أثر الثورات التي نادت بالديمقراطية والتي أدت إلى ظهور النظم الديمقراطية التي عملت على تقديس حقوق الأفراد وحرياتهم،

ونذكر هنا على سبيل المثال نص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 أعلاه، والتي نصت على "أن الأفراد يولدون ويعيشون أحراراً متساوون أمام القانون، وأن التفاوت الاجتماعي بينهم لا يقوم إلا على أساس المصلحة العامة"، وأن النظرة إلى الحقوق والحريات تختلف تبعاً لاختلاف النظام السياسي الذي تعتنقه الدولة وتبعاً للمذهب الذي تتبناه في تحديد مسألة علاقة الدولة بالفرد وعلاقة الفرد بالمجتمع ومصلحة أي منهما تعلو على مصلحة الآخر، ولذلك نجد أن الحقوق والحريات العامة تختلف وتتباين في الدساتير بحسب المذهب الذي اعتنقه المشرع الدستوري، وفي هذا الإطار ظهرت ثلاث مذاهب في مجال حقوق الإنسان وحرياته تتمثل في المذهب الفردي، المذهب الإشتراكي، المذهب الإجتماعي(1).

ولتحديد طبيعة الحقوق والحريات العامة الواردة في صلب الدستور الأردني، فإننا لا بد من التعرف على جوهر ومضمون هذه المذاهب ليصار إلى تحديد المذهب الذي تبناه المشرع الدستوري الأردني الذي على ضوئه يتم تحديد طبيعة هذه الحقوق والحريات العامة، وذلك كما يلي:

المذهب الفردي "الليبرالي":

المذهب الفردي كما يدل عليه اسمه يقوم على جعل الفرد غاية التنظيم الجماعي، حيث أن الفرد هو محور المذهب الفردي، وأن الدولة أو السلطة لم تنشأ إلا لسعادة الفرد والمحافظة على حقوقه وحرياته، حيث يقوم هذا المذهب على تقديس الحقوق والحريات الفردية ويُصنفها تبعاً لذلك في مكانه أعلى من السلطة، وعلى أساس الاعتراف للأفراد بحقوق معينة لصيقة بآدميتهم وإنسانيتهم لا يجوز المساس بها، إذ هي أسبق في الوجود من الدولة وأسمى منها، ومن ثم يكون على هذه الأخيرة واجب احترامها(2).

وبموجب أحكام هذا المذهب، فإن وظيفة الدولة تم حصرها في نطاق ضيق يتمثل في قيام الدولة بدور الدولة الحارسة لا تستطيع أن تتجاوزه والمتمثل في وظيفة الدفاع ضد الاعتداء الخارجي وحفظ الأمن الداخلي وإقامة العدل بين الأفراد، ولذلك فإن دور الدولة وفقاً لأحكام هذا المذهب لا تتعدى دور الدولة الحارسة الذي يقف عند حد أداء الوظائف أعلاه، دون أن يتعداها إلى الوظائف الاجتماعية، إذ تُعتبر هذه الوظائف منطقة محرمة لا تجرؤ الدولة على الولوج والدخول في نطاقها.

---

(1) لمزيد من المعلومات يراجع مؤلفنا: النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، الطبعة الأولى، دار القافة للنشر، عمان، سنة 2009، ص 55 وما بعدها.

(2) د. إبراهيم شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، بيروت، سنة 1983، ص 365.

وبديهي أن تكون حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل المذهب الفردي أو الليبرالي قاصرة على الحقوق والحريات التقليدية "Classic Freedoms and Rights" التي تتماشى وتتماهى مع دور الدولة الحارسة أو "اللاتدخلية"، وتتمثل هذه الحريات في: الحريات الشخصية التي تشمل: حق وحرية التنقل وحرية المسكن وسرية المواصلات، والحريات الفكرية "القريحة الذهنية" والتي تشمل: حرية إبداء الرأي وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والحرية الدينية وحرية الصحافة والتعليم، والحريات الاقتصادية وتشمل: حرية التملك وحرية التجارة.

وعلى هذا النحو اعتبر المذهب الفردي الحقوق أعلاه ملازمة لشخص الإنسان، وهي بذلك لا تتطلب تدخلاً من جانب الدولة فيما يتعلق بشؤونها، فهي حقوق طبيعة يقتصر عمل السلطة إزاءها على تنظيم ممارستها دون الحد أو النيل منها، وهي فضلاً عن ذلك تهدف إلى تقييد الدولة بحصر نشاطها في مجال ضيق محدود لا تتجاوزه إلى غيره من المجالات.

وطرأ تطور لافت على مفهوم المذهب الفردي أدى إلى تطور مفهوم دور الدولة في ظل هذا المذهب، وذلك منذ نشوب الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929، وتجلى هذا التطور في هذا المفهوم حالياً في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية التي برزت إلى العلن في الربع الأخير من سنة 2008 وتفاقمت خلال النصف الأول السنة الحالية 2009 ولا تزال آثارها السلبية المدمرة تعصف باقتصاديات دول العالم قاطبة، حيث أنه لم ينجُ منها اقتصاد أي دولة بسبب إندلاع هذه الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تقود العالم اقتصادياً وسياسياً، حيث أن أغلب الدول التي تبنت المذهب الفردي تخلت إلى حد ما عن الفكرة النظرية التي حددها هذا المذهب لدور الدولة وخصوصاً في المجالين الاقتصادي والإجتماعي، وأخذت هذه الدول تتدخل في هذين المجالين بهدف تحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال ظاهرة التأميم والتخطيط الاقتصادي والحماية الإغلاقية الجمركية.

هذا الدور الجديد للدولة أدخل تغييراً مهماً في مفهوم الدولة ووظائفها في المذهب الفردي، القائم على حرية الفرد وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الذي يقتصر مزاولته على الأفراد، فالبرجوازية منشئة هذا المذهب قبلت بهذا الدور الجديد للدولة كمنسق للعملية الاقتصادية "Coordinator For Economic Operation"، لأن من مصلحتها وجود إنتاج قوي مستخدم بشكل جيد، وكذلك الاستفادة من المزايا التي وضعتها الدول تحت تصرف المشاريع الاقتصادية من قروض بفوائد متدنية واعفاءات ضريبية وإعانات وغيرها من المزايا.

ونتيجة هذا التطور الذي حدث على مفهوم المذهب الفردي، حدث تطوراً هاماً في محتوى إعلان حقوق وحريات الإنسان في الدول التي تتبنى المذهب الفردي، فإن أغلب الدساتير التي صدرت بعد هذا التطور في المفهوم أشارت إلى الحقوق الاقتصادية للفرد وخاصة حقه في العمل والضمان الاجتماعي.

المذهب الاشتراكي:

إن المذهب الاشتراكي "Socialism" جاء كرد فعل "Reaction" على المذهب الفردي "Individual" أو الليبرالي "Liberalism" ونتائجه "Results"، فإذا كان أنصار المذهب الفردي يحصرون نشاط الدولة في نطاق ضيق "Narrow Scope" لا يتعدى وظائفها الأساسية المتمثلة في الأمن الخارجي والداخلي والعدالة، ويحظرون عليها التدخل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فإن أنصار المذهب الاشتراكي يرون بأن على الدولة التدخل في جميع المجالات "All Directions"، ولذلك فإن كان منظرو المذهب الفردي يرون في تدخل الدولة تعدياً أو انتهاكاً لحريات وحقوق الأفراد، وبالتالي فإن صيانة "Maintance" حريات وحقوق الأفراد تتحقق بشكل أوسع في ظل دولة محدودة الوظائف أو غير متدخلة "**كثير من الدولة عندما يلزم وقليل من الدولة ما أمكن**"، فإن منظري المذهب الإشتراكي يرون بأن تدخل الدولة يعتبر أمراً لا بد منه، ولا مفر منه وقدر لا بد من استيعابه لصيانة حريات وحقوق الأفراد، وبالتالي كلما تدخلت الدولة وازدادت "Increese" وظائفها "Functions" لتتحقق حماية "Protection" أفضل لهذه الحريات والحقوق "**كثير من الدولة ما أمكن وقليل من الدولة عندما يلزم**"، ولكن أصحاب المذهب الإشتراكي الذين يقولون بضرورة تدخل الدولة في جميع نشاطات الأفراد اختلفوا حول مدى هذا التدخل.

وعلى ضوء ذلك، فإن المذهب الإشتراكي يقوم على نظرة مغايرة للحقوق والحريات العامة التي يقوم عليها المذهب الفردي أو الليبرالي، فإذا كان المذهب الفردي يقوم على الاعتراف للأفراد فقط بالحقوق والحريات العامة التقليدية ويجعل من دور الدولة تبعاً لذلك دور الدولة الحارسة الذي يقف عند حد تقديس هذه الحقوق واحترامها ويضع على عاتق الدولة التزاماً سلبياً "Negative Obligation" بعدم التدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فإن المذهب الإشتراكي يقوم على الاعتراف للأفراد بنوع آخر من الحقوق والحريات بجانب الحقوق والحريات التقليدية، وهذا النوع الجديد يسمى بالحقوق الاجتماعية، ومن قبيل هذه الحقوق الضمان الاجتماعي ورعاية الأسرة وكفالة حق العمل وكفالة التأمين الإجتماعي والصحي.

وكان من جراء اعتراف المذاهب الاشتراكية بهذا النوع الجديد من الحقوق "الحقوق الاجتماعية" أن وضعت على كاهل الدولة واجباً جديداً يكمن في ضرورة تدخلها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فتقوم بإسداء الخدمات الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم لم يعد دور الدولة إذن دوراً سلبياً كما هو الحال بالنسبة لدور الدولة الحارسة، وإنما أصبح لها دور إيجابي نشط.

وأدرك المذهب الاشتراكي بأنه لا يكفي لكي يكون الفرد في الدولة حراً أن تتقرر له الحريات والحقوق بموجب نصوص في الدستور أو القانون، بل يجب أن تتهيأ له الوسائل المادية والظروف الاقتصادية الملائمة بما يجعله قادراً على ممارسة هذه الحريات، ومن شأن هذا التطور أن يكون له انعكاساً "Reflection" بطبيعة الحال على دور الدولة إذن يكون عليها أن تتدخل فتهيئ للفرد الوسائل والظروف الاقتصادية المناسبة.

المذهب الاجتماعي:

يُعتبر المذهب الاجتماعي مذهباً وسطاً بين المذهبين الفردي والاشتراكي، فأنصار هذا المذهب الخليط "Mixed" لا يقولون كما يرى أنصار المذهب الفردي، بتقييد دور الدولة ضمن الوظائف الأساسية بجعلها مجرد دولة حارسة، كذلك لا يقولون كما يرى أنصار المذهب الاشتراكي بإطلاق العنان للدولة للتدخل في جميع المجالات، فهم يقرون بالسماح للدولة بالتدخل بقدر معين لتحقيق مصلحة الجماعة، وتحقيق غاياتها، مع ترك الحرية للأفراد للتمتع بحرياتهم وحقوقهم ومنها حق الملكية، وفي حدود القانون، فالدولة بحسب أنصار هذا المذهب لا تقف موقفاً سلبياً تجاه حريات وحقوق الأفراد، ولكن لا تصادر في الوقت نفسه هذه الحقوق والحريات، ويعتبر الفقيه "ديجي" أحد أهم أنصار هذا المذهب.

ويسود هذا المذهب حالياً أغلب دول العالم، فالدولة أصبح لها حق التدخل الإيجابي "Positive Interor" في جميع أوجه النشاط سواء في المجال الاقتصادي، أم في مجال التعليم والصحة العامة، حيث ظهر مفهوم الدولة الموجهة "Directive State"، التي توجه بصورة مباشرة أو غير مباشرة جميع أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي إشراف وإدارة "Administrative"، مراقبة Control، تخطيط Planning، مساعدات Helps"، أي بوضع الضوابط القانونية لهذا النشاط.

وظهر مفهوم دولة العناية الإلهية، التي تعتبر مسؤولة عن تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي "Social and Economic Progress"، وأصبح يعبر عن هذا المذهب اقتصادياً بسياسة التدخل، واكتسح هذا المذهب أغلب دول العالم وخاصة دول

أوروبا الغربية، وعلى وجه التحديد الدول الأسكندنافية "السويد، الدنمارك، النرويج، فلندا، أيسلندا"، وساد هذا المذهب الدولة الأردنية في العهد الملكي الثالث، والذي تراجع في ظل العقد الأخير من العهد الملكي الثالث والعقد الأول من العهد الملكي الرابع الحالي، وأفح مكانه إلى مجال الخصخصة "Specialization"، حيث تم فكفكة أركان القطاع العام وتم بيعه للقطاع الخاص، وبالتالي تراجعت بل تدهورت الخدمات الاجتماعية والاقتصادية المقدمة في الدولة للمواطنين، ووفق هذا المذهب فإن الدولة تلعب الدور الأساسي في المجال الاجتماعي وخصوصاً في قطاعي الصحة والتعليم "Health and Education Scores"، ويعتبر الضمان الاجتماعي "Social Security" أحد أهم خصائص ومميزات الدول التي تعتنق المذهب الاجتماعي.

موقف الدستور الأردني من المذاهب الثلاثة "الفردي، الاشتراكي، الاجتماعي":

إن الدستور الأردني الحالي اعتنق المذهب الاجتماعي فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، حيث أنه لدى نصه على هذه الحقوق والحريات لم يكن مشبعاً بمبادئ المذهب الفردي لوحدها أو بمبادئ المذهب الاشتراكي لوحدها، وإنما اعترف بالحقوق والحريات العامة التقليدية التي نص عليها المذهب الفردي، وفي ذات الوقت لم يمنع الدولة من التدخل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولكنه سمح لها بالتدخل في هذين المجالين دون أن يطلق العنان لها في هذا التدخل في المجالات الأخرى، حيث سمح للدولة بالتدخل بقدر معين لتحقيق مصلحة الجماعة وتحقيق غاياتها وترك الحرية للأفراد للتمتع بحقوقهم وحرياتهم ومنها حق الملكية وفي حدود القانون، أي أن المشرع الدستوري اعتنق المذهب الاجتماعي لدى تقريره للحقوق والحريات العامة للأفراد والنص عليها في الدستور الحالي، ونحن بدورنا نؤيد ما قرره المشرع الدستوري الأردني بخصوص الحقوق والحريات العامة، لأنه يستحيل في ظل الدولة المعاصرة أن لا تتدخل الدولة في النشاط الفردي وخصوصاً في المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي، وإن الدستور الحالي نص في الفقرة الأولى من المادة 23 منه على توجيه الاقتصاد الوطني "Direction the national Economic" والنهوض به "Stand Up".

وبناءً على ما سبق، فإن طبيعة الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور الحالي تتماهى مع المذهب الاجتماعي الذي يوازن "Balances" بين الحقوق والحريات الفردية والحقوق والحريات الجماعية.

المطلب الثاني: كيفية معالجة الدستور للحقوق والحريات العامة

تنص دساتير الدول على الحقوق والحريات العامة وفقاً للمذهب الذي يعتنقه المشرِّع الدستوري فيها، ولكن هذه الحقوق والحريات لا ترد نصوصها على شكل واحد أو وتيرة واحدة، وإن معالجة هذه النصوص لفكرة الحقوق والحريات "Text deals the Freedoms and Rights" تختلف من طائفة إلى أخرى من هذه الحقوق والحريات، حيث أن هناك طائفة من الحقوق لا يجوز منع أصل الحق أو أصل الحرية أو تقييدها، وهناك طائفة أخرى من الحقوق لا يجوز منع أصل الحق أو أصل الحرية ولكن يجوز تقييدهما، وطائفة ثالثة تكون على شكل توجيهات، أي يترك تقريرها للقائمين على هذه الحقوق والحريات، أي يتم رسم الحدود الدستورية للحقوق والحريات العامة، وفي هذا الإطار فإننا نختلف مع رأي جانب من الفقه السياسي والدستوري[1] الذي يرى فيه "إن هناك طائفة من الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها ولا بأي شكل من الأشكال باعتبار هذه الحقوق حقوق مطلقة، وأن هناك طائفة أخرى من الحقوق والحريات ينظمها القانون ولهذا قرر الدستور الأردني القيود الضرورية والمعقولة على هذه الحقوق والحريات العامة"، حيث أنه لا يوجد حقوق وحريات مطلقة "Absolute"، لأن وجودها يعني انقلاب ممارسة هذه الحقوق والحريات إلى فوضى عارمة وقيام حالة الفوضى الخلاقة "Creative Disorder Case"، حيث يجب الموازنة بين حقوق وحريات الفرد وبين حقوق وحريات الجماعة، حيث أن حرية الفرد تنتهي عند حدود حريات الأفراد الآخرين، وأن المقصود من عدم المساس بهذه الحقوق والحريات هو عدم منع أصل الحق أو تقييده.

وكذلك جاءت نصوص الدساتير المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد من حيث مدى الصياغة التي تلزم السلطات العامة في ثلاث صور هي[2]:

الصورة الأولى: نصوص قطعية "Definitive Texts"

في هذه الصورة، فإنه ليس لسلطات الدولة العامة إزائها غير اختصاص مقيد، فتلتزم باحترامه وكفالة تنفيذه وتطبيقه كما ورد بالنص.

الصورة الثانية: نصوص تنظيمية "Regulatory Texts"

في هذه الصورة، فإن الدساتير تنص على الحقوق والحريات العامة، وتترك للمشرِّع العادي تنظيمها بموجب قانون، أي تحيل تنظيمها إلى قانون يصدر عن المشرِّع العادي المتمثل في السلطة التشريعية.

---

(1) د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مرجع سابق، ص 361.

(2) د. ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، البطعة الرابعة، منشأة المعارف، إسكندرية، سنة 2000، ص 819.

الصورة الثالثة: نصوص توجيهية "Directive Texts"

في هذه الصورة، فإن الدساتير تنص على قواعد عامة توجيهية تؤطر لبرامج العمل لسلطات الدولة، وأن هذه البرامج تتطلب تدخل سلطات الدولة لإعداد هذه البرامج والتي تتطلب فترة زمنية قد تطول وقد تقصر، وذلك لغايات تنفيذها وتحقيقها.

وإن المشرِّع الدستوري الأردني الذي اعتنق المذهب الاجتماعي لدى تقريره الحقوق والحريات العامة لم يخرج عن القواعد العامة أعلاه التي أخذت بها دساتير الدول، حيث أن الدستور الحالي لم ترد نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات العامة على وتيرة واحدة حيث نصت على طوائف الحقوق والحريات العامة الثلاث أعلاه، ووردت هذه النصوص من حيث مدى الصياغة التي تلزم السلطات العامة على شكل الصور الثلاث أعلاه "قطعية، تنظيمية، توجيهية".

ولكن هذا الدستور وبخلاف دساتير الدول الأخرى في عالمنا المعاصر، نص في الفقرة الرابعة من المادة 15 منه أعلاه على أنه يجوز في حالتي إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أن يفرض القانون على وسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع المدني.

وبذلك فإن الدستور الحالي نص على صورة رابعة تتمثل في نصوص تنظيمية مقيدة، ونورد هذه الصور الأربعة تالياً:

الأولى: النصوص ذات الصياغة القطعية

في هذه الصورة يقوم الدستور بالنص على طائفة من الحقوق والحريات والتي لا يجوز منع أصل الحق أو أصل الحرية أو تقييدهما، حيث أن هذه الحقوق والحريات العامة لا يجوز للتشريعات أن تتعرض لها بالتنظيم لأنه تم كفالتها وحمايتها واحترامها بموجب أحكام الدستور الذي لم يحل إلى التشريعات لغايات تنظيمها.

ونذكر هنا بعض هذه الحقوق والحريات العامة التي وردت نصوص الدستور بشأنها قطعية:

1. تمتع الأردنيين بحق المساواة أمام القانون:

وهذا الحق نصت عليه الفقرة الأولى من المادة "6" أعلاه من الدستور الحالي بقولها "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

وبموجب هذا النص القطعي، فإن المساواة أمام القانون مقررة لكافة المواطنين دون استثناء، ولا يجوز تمييز أي من المواطنين على الآخرين.

2. صيانة الحرية الشخصية:

إن الحرية الشخصية مصونة لكافة الأفراد، وهذه الحرية نصت عليها المادة "8" أعلاه من الدستور الحالي بقولها "الحرية الشخصية مصونة".

وبموجب هذا النص القطعي، فإنه لا يجوز الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد مهما كانت الأسباب، أي يمنع منعاً وباتاً وقطعياً الاعتداء على الحرية الشخصية، وكذلك فإنه مرفوض إطلاقاً تبرير سبب الاعتداء على الحرية الشخصية، وكذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية التذرُّع بتوافر قيام شروط حالة الضرورة لغايات الاعتداء على الحريات الشخصية التي هي مصونة من كل اعتداء بموجب نص دستوري قطعي الصياغة.

3. حظر إبعاد المواطنين:

تقوم الرابطة القانونية بين الفرد والمواطن على أساس المواطنة التي تتحقق بموجب الجنسية، حيث أن الفرد الذي يتمتع بالجنسية سواء الأصلية أو التبعية أو التجنس أن يتمتع بحقوق المواطنة، ومنها مباشرة الحقوق السياسية وتقلد الوظائف العامة والإقامة الدائمة على إقليم الدولة الأردنية، وبالتالي فإنه يحظر على أي سلطة من السلطات العامة إبعاد الأردني عن إقليم المملكة، وهذا الحق نصت عليه المادة الفقرة الأولى من المادة "9" أعلاه من الدستور الحالي بقولها "لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة".

وبموجب هذا النص القطعي الصياغة، فإنه يحظر إبعاد الأردني عن إقليم المملكة، وإن إبعاد السلطة التنفيذية لوامطنين أردنيين يحملون الجنسية الأردنية سنة 1999 بذريعة إنتمائهم إلى منظمة خارجية محظورة وهي حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، فإن هذا الابعاد يشكل مخالفة صريحة وواضحة لأحكام الدستور، مما سيتوجب عدم تكرار مثل هذه الحالات.

4. حظر تسليم اللاجئين السياسيين:

إن الحقوق والحريات العامة المقررة في دساتير الدول تشمل كافة الأفراد المقيمين على إقليم الدولة من مواطنين وأجانب، ولكن تنفرد الدساتير بالنص على حقوق وحريات معينة من هذه الحقوق والحريات العامة المقررة التي تخص المواطنين فقط، والتي منها حق مباشرة الحقوق السياسية التي تشمل حق الجنسية وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، وفيما عدا هذه الحقوق، فإن الحقوق والحريات العامة المقررة دستورياً يتمتع بها المواطنين والأجانب المقيمين على إقليم الدولة على حد سواء،

وبالطبع هذا ما قرره الدستور الأردني في هذا الخصوص لدى تقريره للحقوق والحريات العامة والنص عليها في صلبه.

ولذلك فإن الدستور الأردني الحالي حظر تسليم اللاجئين السياسيين الذين منحتهم الدولة الأردنية حق اللجوء السياسي للدولة الأجنبية سواء الدول الذين يتمتعون بجنسيتها أو الدول الأخرى، وذلك تحت أي ظرف من الظروف، لأن الدستور الحالي نص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين بموجب نص قطعي الدلالة، وذلك بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه منه والتي نصت على "لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية".

ولكن يمكن للاجئين السياسيين تسليم نفسهم طواعية للدولة طالبة التسليم، إن رغبوا في ذلك وعلى مسؤوليتهم الشخصية، حيث لا تملك الدولة مانحة حق اللجوء السياسي منعهم من تسليم أنفسهم بالقوة.

الثانية: النصوص ذات الصياغة التنظيمية

في هذه الصورة يقوم الدستور بالنص على طائفة من الحقوق والحريات والتي لا يجوز منع أصل الحق أو أصل الحرية، ولكن يجوز تقييدهما وذلك بموجب أحكام القانون، حيث أحال الدستور في هذه الصورة إلى القانون لغايات تنظيم هذه الحقوق والحريات العامة، أي أن الدستور ترك للمشرِّع العادي سلطة تنظيمها بموجب قوانين.

والمشرِّع في هذه الصورة يملك سلطة تقديرية وليست مقيدة في تنظيم هذه الحقوق والحريات العامة، حيث يملك وضع بعض القيود والضوابط على ممارستها وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، ولكن تنظيم المشرع لهذه الحقوق والحريات العامة لا يصل إلى حد منع أصل هذه الحقوق والحريات العامة، أي لا يملك حق إهدارها أو وقف استخدامها ومزاولتها.

ونذكر هنا بعض هذه الحقوق والحريات العامة التي وردت نصوص الدستور بشأنها بصورة صياغة تنظيمية:

- حق الجنسية "م 5".
- حرية الإقامة والانتقال "م 9".
- حق حرمة المسكن "م 10".
- حرية الرأي والتعبير "م 15".
- حق الاجتماع م "16".
- حق سرية المراسلات م "18".

الثالثة: النصوص ذات الصياغة التوجيهية

في هذه الصورة ينص المشرع على طائفة من الحقوق والحريات العامة، وذلك بموجب نصوص ذات صياغة توجيهية، أي هي نصوص توجه برامج عمل السلطات العامة في الدولة فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة للمواطنين، وإن إعداد هذه البرامج يتطلب وقتاً طويلاً لغايات تنفيذها وتحقيقها.

ويترك الدستور للقائمين على هذه الحقوق والحريات العامة تقريرها في الوقت الذي يرونه مناسباً، وفقاً للإمكانيات والظروف القائمة على الأرض.

والمثال على هذه الصورة نص الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه من الدستور الحالي التي نصت على "العمل حق لجميع الأردنيين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به".

الرابعة: النصوص ذات الصياغة المقيدة

في هذه الصورة، نص الدستور على حقوق وحريات عامة، ولكن قام الدستور بتقييد هذه الحقوق والحريات العامة في ذات النص الذي قررها بموجبه، وإن هذه الصورة تتمثل في مثال واحد ويتيم فقط ورد بالدستور الحالي، وهو نص المادة 15 الدستورية أعلاه، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون"، ونصت في الفقرة الرابعة منها على "يجوز في حالة إعلان حالة الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأعراض الدفاع الوطني".

وبموجب النص أعلاه، فإن الدستور نص على حرية الرأي والتعبير، وفي ذات الوقت قيدها بفرض رقابة سابقة عليها قد تصل حد منع اصل الحرية أو تقييدها في حالة فرض حالتي الطوارئ والأحكام العرفية والتي تتصل بالسلامة العامة للدولة وأغراض الدفاع الوطني عنها، أي المحافظة على استقرار أمن الدولة واستقرارها السياسي، والمحافظة على إقليم الدولة ووحدة أراضي الدولة وسيادتها.

وإن هذا التقييد جاء ليغطي السلامة العامة للدولة وأعراض الدفاع الوطني عنها، وهي من الموضوعات ذات الطبيعة الفضفاضة التي يصعب تحديد وسائل حمايتها، وكذلك فإن هذا النص يشكل مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية لأنه التقييد للحريات والحقوق العامة الوارد بهذا النص بشكل استثناءاً على مبدأ المشروعية، في حين أن مبدأ المشروعية في ظل حالة الظروف الاستثنائية ونظرية الضرورة والتي منها

فرض حالتي الطوارئ والأحكام العرفية لا ينص على استثناءات عليه في ظل هذه الظروف الاستثنائية وإنما يتسع مدى هذا المبدأ ليشمل الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الطارئة والاستثنائية ويصبغ عليها صفة المشروعية بالرغم من أن هذه الأعمال في ظل الظروف العادية لا تعتبر مشروعة، وأن هذه الأعمال تبقى في داخل دائرة المشروعية ولا تخرج عنها.

ولذلك نتمنى على المشرِّع الدستوري في حال تقريره إجراء تعديلات دستورية إلغاء نص الفقرة الرابعة من المادة 15 الدستورية أعلاه لأنه يتنافى مع المبادئ الديمقراطية والحالة الديمقراطية السائدة في دول عالمنا المعاصر، وخصوصاً الدول المتقدمة ديمقراطياً، بالإضافة إلى نص المادتين "124، 125"، من ذات الدستور عالجت فرض حالتي الطوارئ والأحكام العرفية.

وبناءً على ما سبق، فإن الدستور الأردني ـ كحال دساتير الدول الأخرى في عالمنا المعاصر ـ تعامل مع فكرة معالجة الحقوق والحريات العامة "Treatment with Idea Dealing the Rights and Public Freedoms"، بأن أورد نصوصاً قطعية بشأن طائفة من هذه الحقوق والحريات العامة والسلطات في الدولة إزائها تملك اختصاص مقيد، فتلزم باحترامها وتعمل على كفالة تنفيذها، وهذه الحقوق والحريات العامة لا يجوز فيها منع أصل الحق أو أصل الحرية أو تقييدهما، وطائفة أخرى من الحقوق والحريات العامة أورد بشأنها نصوصاً تنظيمية بحيث أحال الدستور إلى القوانين تنظيمها، حيث أن هذه الحقوق والحريات العامة لا يجوز منع أصلها ولكن يجوز تقييدها، وطائفة ثالثة من الحقوق والحريات العامة أورد بشأنها نصوصاً توجيهية، وترك للقائمين عليها سلطة تقريرها، وأن هذه النصوص التوجيهية تؤطر لبرامج العمل لسلطات الدولة المتعلقة بهذه الحقوق والحريات والجهات العامة، في حين أن المشرع خرج عن المألوف ونص على حقوق وحريات عامة وقام ذات النص المتعلق بهذه الحقوق والحريات العامة بتقييدها في ظل فرض حالتي الطوارئ والأحكام العرفية.

المطلب الثالث: الواجبات العامة

إن قيام الدولة في العصر الحديث يتطلب وجود ثلاثة أركان هي: الشعب والإقليم والسلطة السياسية، فإن الركن الأول يُمثل العنصر الأساسي لقوة الدولة، حيث أنه كلما كان العنصر البشري متماسكاً سواء كان الشعب جزءاً من أمة واحدة أو خليطاً من عدة قوميات، فإن الدولة تكون قوية، وأن هنا الشعب الذي يرتبط بالدولة برابطة المواطنة التي تتمثل في منح الدولة الجنسية للأفراد الذين يمثلون أحد أركانها، وإن كانت الجماعة البشرية التي تتمثل بالشعب تتوافق فيما بينها على

العيش المشترك بشكل مستقل في حدود إقليم الدولة، فإن هذا التوافق لايُعتبر كافياً لقوة ومنعة الدولة، بل يترتب على أفراد الشعب واجبات عامة تجاه الدولة يجب عليهم تأديتها متى طلبت منهم الدولة ذلك.

وإن التاريخ الحديث يشير إلى أن الدول قامت على تضحيات مواطنيها، حيث أن هذه الدول تضمخت وتعمدت بدماء مواطنيها، حيث بذلوا أرواحهم ودمائهم وأموالهم في سبيل رفعة وعزة ومنعة واستقلال دولهم، وقدموا الغالي والنفيس في سبيلها ولأجلها، ويفدونها بالمهج والأرواح كلما قضت الضرورة بذلك، حيث أن الدول تعتبر يوم الاستقلال يوم مقدس وعيد وطني، حيث تعتبر الولايات المتحدة يوم 4 تموز من عام يوم الاستقلال عيد وطني وكذلك فرنسا تعتبر يوم 18 تموز من كل عام عيد وطني وتعتبر الجنرال ديغول بطل قومي ومحرر للوطن، وتعتبر الأردن يوم 25 آيار يوم الاستقلال عيد وطني، وبذلك فإن الأوطان لا يمكن بأي حال من الأحوال أو تحت أي ظرف من الظروف اعتبارها بنوك أو شركات أو مزارع خاصة أو فنادق أو شقق مفروشة أو أبقار حلوبة تدر دخلاً ومالاً سحتاً لأصحاب النفوس المريضة والضعيفة الذين يسارعون إلى الهروب المذل في حال عصفت بهذه الأوطان أو حلت ونزلت بها نازلة ويبررون هذا الهروب المهين بمسوغات وحجج وذرائع واهية منها أن رأس المال جبان وطماع في آن معاً، والجبن والطمع يمثلان الحافزان المحركان لرأس المال بحيث يكون عابراً للقارات والدول، وأن هناك آخرين سواهم يدافعون عن هذه الأوطان، لأن الأوطان بكل بساطة ومنذ أن خلق الله عز وجل الأرض وحتى أن يرثها ومن عليها تشكل وشائج صلة وقربة وحنين وغزة وفخار لمواطنيها لا يستبدلونها أو يبيعونها بكل كنوز الأرض، حيث أنه هناك عشق أبدي وأزلي بين الروح والتراب.

والواجبات العامة "Public Duties" قد تلجأ دساتير بعض الدول إلى النص عليها في دساتيرها، وبعضها الآخر لا يلجأ إلى ذلك، فإنها مفروضة على مواطني الدولة في الحالتين، وأن الواجبات العامة وإن كانت تقابل وتوازي من ناحية نظرية الحقوق والحريات العامة، فإنه يجب الوفاء بها حتى وإن أخفقت الدولة في تأمين حماية الحقوق والحريات العامة، لأن هذه الواجبات العامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة واستقرارها وعزتها وكرامتها بل ترتبط بوجودها، وبالتالي فإنه يقع التزام قانوني على عاتق المواطن بالقيام بالواجبات العامة المطلوبة منه النصوص عليها بالتشريعات، وكذلك في الأحول التي تقتضيها الظروف الطارئة والاستثنائية دون أي إحجام أو حتى أي تردد في أدائها.

ونود أن ننوه إلى أنه لا يوجد في قاموس الشعوب الحية منذ بدء الخليقة وحتى وقتنا الحاضر وإلى أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها ولا في ناموس الطبيعة وسنة الكون الإصطلاح الذي بدأ يظهر حديثاً والمتمثل في "المواطنة المشروطة أو المواطنة المعلقة على شرط" فالمواطنة مطلقة ولا تقبل التأويل والتفسير، وتعني بأبسط معانيها الولاء والانتماء للوطن والدفاع عن ترابه الغالي بالغالي والنفيس وإفتدائه بالمهج والأرواح لتعلق النفس البشرية بحكم الفطرة وطبيعة الإنسان بتراب الوطن وأرضه وبتاريخه وذاكرته وذكرياته التي تشكل مخزون الوعي لديه، وإن المواطنة البرغماتية المصلحية المنفعية المادية لا تدخل في قاموس الشعوب الحرة التي تُغلّب دائماً الهوية الوطنية على أي هوية فرعية أخرى.

وكذلك، فإن المواطنة تعني تطبيق مبدأ الفرص المتكافئة على كافة المواطنين دون إستثناء، حيث أن ناموس الطبيعة وسنة الكون وطبيعة النفس البشرية أيضاً تشي بأن يرث الأب أباه والحفيد جده بالمال والجاه والشيخة والوجاهة والأطيان والعقارات والأملاك والمزارع والسيارات الفارهة وحتى الطيارات الخاصة، لكن العجب العجاب في هذا الزمن الرديء الذي نحيا ونعيش أن يورِّث الأب والجد شيئٌ لا يملوكانه بالأصل، أو لا حق لهم فيه، فإذا صار الأب أو الجد وزيراً صار الإبن والحفيد وزيراً، وذلك تلقائياً وأتوماتيكياً!؟، حيث أن المنصب الوزاري في هذه الأيام والذي أصبح حكراً للعائلات الوزارية والمتنفذة فإنه أصبح مغرياً لجلبه المكاسب والمنافع على إختلاف أنواعها وأشكالها وصنوفها على خلاف الأيام الخالية حيث كان يمثل المنصب الوزاري عناءً وشقاءً وعبئاً على صاحبه وحملاً ثقيلاً وأمانة يصعب حملها ويتردد في حمله أكفأ الرجال وأتقاهم وأنقاهم خلقاً.

وبالرجوع إلى أحكام نصوص الدستور الأردني الحالي المتعلقة بالواجبات العامة، فإننا نجد أنه نص في الفصل الثاني منه وتحت عنوان "حقوق الأردنيين وواجباتهم" في المواد" 5 ــ 23" منه، وأنه نص في المادة 13 منها على واجب العمل الإلزامي، حيث نصت على ما يلي:

المادة 13:

"لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد، إلا أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة أي شخص:

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق أو طوفان أو مجاعة أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات

حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

2. نتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسيمة.

وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها".

وبموجب النص الدستوري أعلاه، فإن العمل أو التشغيل الإلزامي أو تقديم خدمة عامة من الأفراد لا يتم إلا في حال قيام ظروف طارئة أو استثنائية بهدف مقاومة الخطر الداهم الناشئ عنها، أو تنفيذاً لحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ينص على الحكم على المحكوم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لفترة زمنية معينة، وفي كلتا الحالتين لا يجوز العمل الإلزامي إلا تطبيقاً لأحكام القانون، أي أن يتم بمقتضى أحكام القانون.

والقيام بالعمل الإلزامي يشمل كافة المواطنين وحتى الأفراد الأجانب المقيمين على إقليم الدولة، بالإضافة إلى أفراد القوات المسلحة وهيئات الدرك والشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى المنصوص على مهمتها في المادة 127 من الدستور الحالي التي تنحصر مهمتها بموجب نص هذه المادة في الدفاع عن الوطن وسلامته، وأعضاء الجيش المدني أي الموظفين العامين، والذين يقومون بالعمل الإلزامي بحكم الوظائف التي يشغلونها وتبعيتهم لأجهزة الدولة.

وإن الواجبات العامة وخصوصاً ضريبة الدم وضريبة المال مفروضة على المواطنين ويجب أدائها وذلك دون حاجة إلى نص دستوري أو نص تشريعي لأنها تحكمها القواعد العامة الدستورية في علاقة المواطن بالدولة.

وتتمثل أهم الواجبات العامة بما يلي:

أولاً: الولاء والانتماء للدولة.

ثانياً: الدفاع عن الدولة.

ثالثاً: أداء الخدمة العسكرية "ضريبة الدم".

رابعاً: أداء التكاليف الضريبية "ضريبة المال".

خامساً: حماية وصيانة مكتسبات ومنجزات الدولة.

سادساً: صيانة أسرار الدولة والمحافظة عليها وحمايتها من الاختراق.

سابعاً: المحافظة على المرافق العامة للدولة.

ثامناً: المحافظة على سلامة وتماسك النسيج الاجتماعي الوطني وحماية الوحدة الوطنية.

تاسعاً: المحافظة على سمعة الدولة في كافة المحافل الدولية.

عاشراً: القيام بالأعمال التطوعية الخيرية للمساهمة في تجذير مبدأ التكافل الاجتماعي.

ونبحثها تباعاً:

أولاً: الولاء والانتماء للدولة

إن العلاقة بين الدولة والمواطن لا تقوم على قيام الدولة بإشباع الحاجات العامة للمواطنين مقابل قيام المواطنين الموسرين والمقتدرين مالياً بأداء الضرائب، حيث أن الأوطان لا تُعتبر مناطق اقتصادية خاصة "Ofshore"، وإنما تقوم هذه العلاقة على أساس الرباط المقدس "Holly Tide" بين الدولة والمواطن والمتمثل بمبدأ الولاء والانتماء "Loyalty and Fidelity "Maintelity" Principle" للدولة، ويفرض هذا المبدأ على المواطن واجب الإخلاص والوفاء للدولة واحترام النظام السياسي القائم في الدولة واحترام المؤسسات الدستورية "السلطات العامة" في الدولة، وممارسة العمل السياسي وفقاً للأجندة الوطنية للدولة وفي ظلها، والابتعاد عن التعامل مع الأجندات الخارجية التي لا تريد خيراً للدولة الأردنية، والترفع عن صغائر وسفاسف الأمور وعدم الانضمام إلى جوقة الرداحين الشتامين والمتصدين الذين يعانون من البطالة السياسية، ويمتهنون مهنة الإرتزاق والتكسب بل التسول على حساب رصيد الدولة الوطني، حيث من غير المقبول بل من المرفوض أن يحضر من يدعون المواطنة الأردنية أحد المؤتمرات بعاصمة دولة مجاورة وتلتهب أيديهم بالتصفيق وتلهج حناجرهم وألسنتهم بالهتاف عندما يتعرض فرسان النضال الوهمي والحرب الكلامية في خطاباتهم للدولة الأردنية بالإساءة والتجريح، وأن يذهب وفد وطني إلى عاصمة دولة مجاوزة لتهنئة فصيل سياسي معارٍ للدولة الأردنية، ولو حدث هذا الأمر مع مواطني الدولة المضيفة، فإن مصيرهم المنتظر في أحسن الظروف والأحوال الاختفاء القسري لفترة زمنية لا يعلمها إلا الله، وقد يختفي هؤلاء إلى الأبد إذا تمادوا في التصفيق والهتاف، وما ينطبق على هؤلاء النفر ينطبق على فرسان الفضائيات الذين باعوا ضمائرهم وكرامتهم بثمن بخس مقابل شهرة وهمية زائفة وحفنة من الدولارات، حيث يتحينون الفرص الرديئة ويعيثون بالأرض فساداً ويهاجمون الدولة الأردنية والقيادة الهاشمية ويتعرضون لها بالإساءة والتجريح بالرغم من توفير الدولة لهم الحرية وسبل العيش الكريم.

وإن المُحير في أمر هؤلاء النفر الضال المروجين المحرضين الخارجين عن النص الوطني، أنهم لا يذكرون محاسن وطننا الحبيب الأردن ولا منجزاته، وكأنهم مجندون لتسليط الضوء على ما ينسجونه في خيالهم المريض من إفتراءات وأكاذيب بحق الأردن، وإن هؤلاء ينطبق عليه الأصوات النشاز السلبية التي لا تعترف بالإنجاز ولا تتقن إلا لغة الانتقاص من منجزات هذا الوطن..كما قال جلالة الملك عبدالله الثاني في لقائه مع رؤساء تحرير الصحف اليومية قبل فترة، إن هذا البعض إعتاد العيش في بيئة مظلمة وسوداوية، وطبيعي أن تكون نظرته تشاؤمية ضيقة لا يرى فيها الجوانب المشرقة والمضيئة في مسيرة وطننا الأردن العزيز.

وإن الانتماء الحقيقي الصادق للأردن وترابه، وترجمة هذا الانتماء إلى عمل على أرض الواقع هو مقياس المواطن الصالح.

وإن سيادة القانون تمثل أساس بناء الدولة الحديثة، وإنه يجب المحافظة على كرامة المواطن الأردني وصون حقه المقدس في الحياة بكرامة لأنه هو جوهر الإصلاح وغايته، وإن الرؤى الملكية السامية لمستقبل الأردن تنطلق من الاهتمام بالمواطن الذي هو أغلى ما نملك، وإن تأكيدات جلالة الملك عبدالله الثاني في الواجبات والحقوق بين الجميع على إختلاف الأصول والمنابت تعتبر منهج عمل يكرس هوية وطنية جادة وناضجة.

وإن واجب الولاء والانتماء يقتضي بأن نتقي الله بالوطن وأن ندافع عن الدولة بما أُوتينا من قوة ومن عزم وإرادة وتصميم إذا ما تعرضت لأي هجوم مهما كان نوعه، وأن نتحد ونتفق على قلب رجل واحد لصد هذا الهجوم إن اقتضي الأمر ذلك، وأنه لا مانع من أن نختلف في الفكر والتوجهات في ظل العمل السياسي الأردني، ولكن يجب أن نتفق على المحافظة على المصلحة الوطنية العليا وحمايتها، وأن نطبق شعار جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين "الأردن أولاً"، و"كلنا الأردن"، وبذلك فإن الأردن أولاً والأردن أخيراً وهو لجميع أبنائه دون تمييز وأن أكرمهم من يتمتع بمنسوب عالٍ من الوفاء والانتماء للوطن والقيادة الهاشمية الفذة.

ثانياً: الدفاع عن الدولة

في ظل الظروف العادية، فإن الدولة تتمتع بالاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولكن في ظل الظروف الاستثنائية، فإن استقرار الدولة يتعرض للخطر، وإن عدم مواجهة هذا الخطر والقضاء عليه يؤدي إلى اهتزاز أركان الدولة ويؤثر سلباً على سيادتها، وبالتالي فإن الدفاع عن الدولة يُعتبر واجب وطني مقدس تقوم به كافة الشعوب الحية العزيزة كريمة النفس والإباء، ولا يقتصر

الدفاع على الناحية العسكرية فقط، بل إن كل مواطن يجب عليه الدفاع عن وطنه من موقعه، بحيث يقوم الشعب بتشكيل وحدات جيش شعبي لمساعدة ومساندة الجيش النظامي، ويجب تعزيز "Promition" مبدأ التكافل الإجتماعي، حيث مطلوب من كل مواطن المساهمة في صد أي إعتداء، حيث لا يلجأ التاجر إلى احتكار السلع وبالتالي غلاء أسعارها أو فقدانها من الأسواق، ، وفي هذا الصدد لا نتفق مع طلب نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة الحالي الدكتور رجائي المعشر من التجار والقطاع الخاص التحاور مع نفسه، وإن الحوار بين القطاع العام والقطاع الخاث مفقود، وإنه يجب مأسسة عمل المسؤولية الاجتماعية التي تقوم بها مؤسسات القطاع الخاص، إضافةً إلى إيجاد ميثاق شرف يحكم عمل القطاع الخاص مع أحقية التاجر بتحقيق الربح من مشروعه شريطة أن لا يكون فاحشاً، حيث أن المواطنين يشعرون بالملل والسأم الشديدين من مواثيق الشرف في كافة مفاصل الدولة والتي لا تقدم ولا تؤخر كونها غير ملزمة ولا يترتب على مخالفتها فرض جزاء، حيث ان واجب المواطنة يقتضي تحمل القطاع الخاص المسؤولية الاجتماعية، ولنا عبرة في الجامعات العالمية المرموقة في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول التي تقوم على التبرعات من الأثرياء والأغنياء، وإن الملياردير الأمريكي "بيل غيتس" يننفق مليارات من ثروته سنوياً خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة القر والمرض والجهل والبطالة، وهو موجد حالياً في القارة الإفريقية السوداء لمكافحة داء السل والقضاء على البعوض والذباب المسبب لهذا المرض!، ويتم هذا العمل الخيري في الدول الغربية المتقدمة ديمقراطياً والملتزمة أخلاقياً دون وجود مواثيق شرف، حيث أن ألف ميثاق شرف لا يمنع تاجر شجع من الإثراء بلا سبب على حساب المواطنين الفقراء المعدومين والمحرومين من أبسط قواعد الحياة العزيزة والعيش الكريم، وإن لمواطن العادي أصبح يطلق على حكومة الرفاعي الحالية حكومة مواثيق الشرف والتي تكتب دون جدوى أو فائدة والتي لا تسمن ولا تغني من جوع، وعلى وسائل الإعلام بذل جهود مضاعفة لأن الحرب الإعلامية لا تقل أهمية عن الحرب العسكرية بل أنها قد تتفوق عليها، ويجب على المواطنين الشرفاء عدم مغادرة إقليم الدولة مهما كانت الأسباب، حيث يجب عليهم التشبث بالأرض والدفاع عنها، والدعاء إلى الله أن يرزقنا ويمن علينا بإحدى الحسنيين: النصر أو الشهادة.

وإن المواطنة هي البديل الطبيعي للطائفية والجهوية والأثنية والقبلية والمذهبية البغيضة.

ثالثاً: أداء الخدمة العسكرية "ضريبة الدم"

إن أداء ضريبة الدم تتمثل في أداء الخدمة العسكرية، وعدم التهرب منها بشتى الوسائل والذرائع، حيث أن معظم دول العالم وحتى المتقدمة ديمقراطياً منها والتي منها على سبيل المثال: الولايت المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا تفرض نظام الخدمة العسكرية الإجبارية أو التجنيد الإجباري سواء كانت هذه الدول في حالة حرب أم لم تكن.

والدولة الأردنية ضربت أسمى وأروع الأمثلة في التضحية والفداء، دفاعاً عن الأردن وعن فلسطين وعن الدول العربية الأخرى، وطبقت الدولة الأردنية نظام التجنيد الإجباري في مراحل متعددة من عمرها، وقد تعانقت دماء الشهداء وتعمدت مع تراب الوطن سواءً دماء أفراد الجيش النظاميين أم المجندين، وذلك دفاعاً عن الوطن، وكانوا يتسابقون على نيل شرف الشهادة لأنه شرف لا يدانيه شرف على وجه الأرض.

رابعاً: أداء التكاليف الضريبية "ضريبة المال"

إذا كان الفقه المالي والضريبي يعتبر أن خزينة الدولة هي جيوب رعاياها، فإننا نعتبر أن ضريبة المال تهدف إلى حماية الدولة واستقرارها، وذلك بتمكنها من أداء واجباتها تجاه مواطنيها، حيث أنه لا فائدة للمال في ظل إقليم دولة مضطرب أمنياً وسياسياً، حيث أن الخوف والترقب والحذر يكون سيد الموقف.

لذلك، فإن أداء ضريبة المال بدفع التكاليف الضريبية للدولة من خلال معادلة المساواة الموضوعية وليست الحسابية بين المواطنين تدفع باتجاه استقرار الدولة أمنياً وسياسياً، حيث أنه لا يوجد استقرار أمني وسياسي في ظل اقتصاد ضعيف مهزوز، وأن هذه الضرائب تعود بالنفع على عموم مواطني الدولة من حيث تمكين "Empowernment" الدولة من إشباع الحاجات العامة للأفراد، وتقوية النسيج الاجتماعي للمجتمع الذي يقود إلى تمتين الجبهة الداخلية وتمتينها.

خامساً: حماية وصيانة مكتسبات ومنجزات الدولة

إن بناء الدول والأوطان هي حالة مستمرة، حيث أن بنائها يتم بشكل تراكمي، حيث أن المكتسبات والمنجزات التي حققها الأجداد بالعرق والدم والجهد ينقلونها ويورثونها للأبناء الذين يجب عليهم المحافظة عليها والبناء عليها وإضافة المزيد من المنجزات والمكتسبات إليها ونقلها وتوريثها بدورهم إلى أحفاد الأجداد، وهكذا دواليك تستمر هذه العملية البنائية التراكمية، لأن الخالق عز وجل خلق الإنسان لنفسه

وخلق له مخلوقاته وأوكل إليه عمارة الأرض، ويصدق عنا القول المأثور "غرسوا فأكلنا ونغرس فيأكلون".

وبذلك فإن مسيرة الدول والأوطان تمثل ماضي الدولة الذي يجب ربطه بحاضرها لكي تنتقل إلى المستقبل، ولهذا نجد أن الدولة المتقدمة ديمقراطياً وعلمياً تسعى جاهدة للمحافظة على منجزات ومكتسبات الدولة وثرواتها بهدف تأمين عيش رغيد للأجيال القادمة "Next Generation" وتأمين بيئة صديقة لهم "Friendly Environment" ولهذا، فإنه يجب على المواطن المحافظة على منجزات ومكتسبات الدولة التي تحققت والبناء عليها والإضافة إليها وحمايتها.

سادساً: صيانة أسرار الدولة والمحافظة عليها وحمايتها من الاختراق

إذا كانت الدولة غدت ضرورة قانونية واجتماعية في العصر الحديث، فإن الضرورة الأهم أن تكون دولة قانونية ودولة قوية، ولا مكان للدول الضعيفة المخترقة أمنياً واقتصادياً وسياسياً في مصاف الدول المتقدمة والحديثة، ولا تشكل أي ثقل أو وزن سياسي في ميزان القوى العالمية والإقليمية وهي لا تعدو كونها ريشة في مهب الريح تتقاذفها كما تشاء ولا تشكل حيزاً مهماً على خريطة العالم من حيث المهابة والتقدير، ولذلك فإن صيانة أسرار الدولة والمحافظة عليها وحمايتها من الاختراق تشكل عنصر قوة للدولة التي تحاول الدول الأخرى اختراقها والعمل على تبعية الدول الضعيفة لها والانتقاص من سيادتها وإلغاء استقلالها واستغلال ونهب ثرواتها، والاستعمار العسكري التقليدي للدول العربية ليس بعيداً زمنياً وتاريخياً عنا، فلا زالت تعاني الدول آثاره المدمرة "Distroys Effects"، حيث أن العلاقات بين الدول لا تقوم على التكافل الإجتماعي لأنها ليست جمعيات خيرية، وأن العلاقة فيما بينها تقوم على لغة المصالح والمنافع المشتركة والمتبادلة، لذلك فإن إفشاء أسرار الدولة يؤدي إلى ضعفها وطمع الأعداء بها، لأن التعامل يتم بالندية والقوة المتبادلة التي تقوم على نظرية الشد العكسي.

ولذلك تحرص الدول على صيانة أسرار الدولة والمحافظة عليها وحمايتها "Protection" من الاختراق، وتفرض على المواطنين والأجانب المقيمين على إقليمها واجب صيانتها والمحافظة عليها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، إضافةً إلى أن هذا الواجب تحتمه المسؤولية الأخلاقية، حيث أن الوطن يشبه السفينة التي تبحر وتمخر عباب البحر، وأية محاولة من أحد ركابها خرق هذه السفينة يؤدي إلى غرقها وتحطم السفينة وفناء ركابها، أي فناء الدولة واستهداف شعبها بالتركيع والإذلال والذل والهوان.

وإن تشريعات هذه الدول تفرض عقوبات قاسية قد تصل إلى عقوبة الإعدام "Hang Peneal" في حال قيام أي مواطن سولت له نفسه اختراق أسرار الدولة وإفشائها للدول الأخرى أو لأي أجهزة استخبارية سواء كانت عالمية أم إقليمية والتي تصل درجة جرم التجسس "Spies Crime"، وقد تحرم هذا المواطن من بعض الحقوق التي كفلها له الدستور ومنها حق الضمان الاجتماعي بتوفير راتب تقاعدي له، وهذا ما قررته محكمة العدل العليا لدينا بالأردن في قرارها رقم 2008/265، ونورد نص هذا القرار تالياً:

قرار عدل عليا رقم "2008/265" الصادر بتاريخ 2002/9/10[1]

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً، تبين أن وقائعها تتلخص في أن المستدعي جند في القوات المسلحة الأردنية/ سلاح الجو الملكي ـ قاعدة الأمير حسن الجوية، بتاريخ 1992/11/23.

وبتاريخ 2003/11/4 وبموجب القرار رقم (2003/181) قررت المحكمة العسكرية الأولى، تجريم المستدعي بالتهمة المسندة إليه وهي (إفشاء معلومات تحمل درجة سري للغاية وصلت إلى حيازته وعلمه بحكم وظيفته لمنفعة دولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (16/ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات، ولدى استئناف المستدعي لهذا الحكم أمام محكمة الاستئناف العسكرية، قررت تلك المحكمة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وصادق رئيس هيئة الأركان المشتركة على الحكم وقرر تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات.

وبسبب هذا الحكم فقد أنهيت خدمات المستدعي بتاريخ 2004/3/11، وتقدم بطلب لتسوية حقوقه التقاعدية، حيث أصدرت المستدعى ضدها القرار المشكو منه بحرمانه من كافة حقوقه التقاعدية وعدم إعطاء مكافأة له وعدم تخصيص راتب اعتلال له عملاً بالمادة (30/أ) من قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959، وذلك لإدانته بتهمة التجسس لمنفعة دولة أجنبية.

في الموضوع عن سببي الطعن:

بما أنه ثبت من الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الأولى رقم (2003/181) تاريخ 2003/11/4 المكتسب الدرجة القطعية، أن المستدعي أفشى معلومات تحمل درجة سري للغاية وصلت إلى حيازته وعلمه بحكم وظيفته وهي إعداد

(1) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، العدد "4 ـ 6"، السنة 2009، ص 574.

وأنواع الطائرات الأمريكية الموجودة في وحدته وعدد القوات الأمريكية، وكذلك أعداد وأنواع الطائرات البريطانية وحجم القوات البريطانية المتواجدة بقاعدة الأزرق الجوية، إلى السفارة العراقية في عمان وذلك في أواخر عام 2002.

وبما أن المادة (30/أ) من قانون التقاعد العسكري وتعديلاته رقم (33) لسنة 1959 نصت على ما يلي:

المادة 30:

يحرم الضابط أو الفرد من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان في الخدمة أم متقاعد:

أ- إذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة أردنية مختصة أنه ارتكب جريمة الخيانة العظمى أو قام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية أو أية جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي....

وبما أن القرار المشكو منه صدر استناداً إلى هذه الفقرة، فيكون متفقاً وأحكام القانون، وغير مشوب بأي عيب من العيبين اللذين نعاهما عليه المستدعي، والدعوى مستوجبة الرد.

فنقرر ردها، وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محاماة.

قراراً صدر بتاريخ 10 رمضان 1429هـ الموافق 2008/9/10م.

وإن تطبيق أحكام هذا الواجب العام والالتزام بأحكامه يقتضي أن تلتزم وسائل الإعلام التي هي والمال السياسي تصنع وتشكل الرأي العام وتهيئه وتؤثر في مزاجه، حيث أن المزاج الشعبي يتأثر تؤثراً مباشراً بتلك الوسيلتن وخصوصاً الصحافة سواءً الورقية أم الإلكترونية "الرقمية" أن تتوخى الدقة والمصداقية لدى نشر أي معلومات تخص الدولة، وعليها أن تمتنع طواعيةً بداعي الحرص على أمن وسلامة الوطن عن نشر المعلومات إذا كان من شأنها أن تهدد حياة بعض الأشخاص وخصوصاً الذين يتقلدون مناصب سياسية وأمنية حساسة أو إذا كانت تلحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا وأن تتشكل لديها رقابة ذاتية تحتكم إلى الضمير والمواطنة، وهذا لا يؤدي إلى الاستجابة لضغط الحكومات في هذا الشأن وإغراءاتها، ويجب أن لا تستسلم لهذه الضغوط الحكومية باعتبارها قضاءً وقدراً وتصل إلى حالة أن لا تنتظر هذا الضغط الحكومي "Gevernmental Pressure"، وأن تفترض أنه موجود فتراعيه وتنسجم معه تلقائياً، بل إن هذا الواجب يحتم مقاومة هذا الضغط إذا كان الكشف عن معلومات معينة يؤشر على مواطن الخلل وإعلام المواطن بوقوعه، لكي يتسنى

معالجة آثارها بالوسائل الدستورية والقانونية والمشروعة المقررة وفقاً للنظام أو البناء القانوني للدولة.

وكذلك القضاء على ظاهرة الإشاعة التي تنخر بأركان الدولة، حيث أن بعض الظن إثم، حيث أن كافة الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية بالطبع حثت على تجنب الإشاعة لانها هدامة وتُقوِّض أركان الأوطان وتُريق الدماء على غير وجه حق وتُنمِّي البغضاء والكراهية وشعور الحقد بين الأفراد، حيث يقوم الإسلام على الوضوح والاستقامة والنصاعة والسماحة واليسر، فلايقوم شيء فيه على الظن أو الوهم أو الشبهة أو الجفاف والجلافة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾، هذه الكلمات الشفافة تقيم منهجاً كاملاً للعقل والقلب، يشمل المنهج العلمي الذي عرفته البشرية حديثاً، ويضيف إليه استقامة القلب ومراقبة الله وهذه هي ميزة الإسلام العظيم على المناهج العقلية الجافة.

إن التثبت من كل خبر ومن كل ظاهرة وحركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن الكريم، ومنهج الإسلام الدقيق المتوازن، ومتى استقام القلب والعقل على هذا المنهج لم يبق مجال للوهم والخرافة في عالم العقيدة، ولم يبق مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل، ولم يبق مجال للأحكام السطحية والفروض الوهمية في عالم البحوث والتجارب.

وحتى لا يشيع الشك بين الأمة الواحدة في كل ما يفعه أفرادها من أنباء فيقع ما يشبه الشلل في معلوماتها، فالأصل في الأمة المؤمنة أن يكون أفرادها، موضع ثقتها، وأن تكون أنباؤهم مصدقة مأخوذاً بها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾، فالفاسق الذي نوهت بشأنه الآية الكريمة هو موضع الشك حتى يثبت خبره، والجماعة الواعية لا تعجل في تصرف بناء على خبر فاسق، خوفاً أن تصيب قوماً أو فرداً بظلم عن جهالة وتسرع، فتندم على ارتكابها ما يغضب الله، وإذا تعاملت الأمة بهذا الميزان العادل مع كل خبر فإن أمرها يستقيم، فلا تأخذ بمجرد الظنة لأنها تعلم أن خبر الفاسق مظنة الكذب علماً بأن مدلول الآية عام، وهو يتضمن مبدأ التمحيص والتثبت من خبر الفاسق، فأما الإنسان الصالح فيؤخذ بخبره لأن هذا هو الأصل في الأمة المؤمنة، وخبر الفاسق استثناء، والأخذ بخبر الإنسان الصالح جزء مهم من منهج التثبت لأنه أخذ مصادره، أما الشك المطلق في جميع المصادر وفي جميع الأخبار فهو مخالف لأصل الثقة المفروض بين الجماعة المؤمنة، ومعطل لسير الحياة وتنظيمها في الأمة.

ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق فتلقاه القوم بالصدقات، فرجع فقال: إن بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك، وأنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إليهم وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونه، فلما جاءوا أخبروا خالداً رضي الله عنه أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا آذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد رضي الله عنه فرأى الذي يعجبه، فرجع إلى رسول الله الكريم فأخبره الخبر، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة، قال قتادة: فكان رسول الله صلى الله عليهم وسلم يقول: "التثبت من الله والعجلة من الشيطان".

جعل الله الإنسان مسؤولاً عن سمعه وبصره وفؤاده، أمام واهب السمع والبصر والفؤاد، وأمانة الجوارح والحواس والعقل والقلب، أمانه يسأل عنها صاحبها كلما نطق اللسان بكلمة، وكلما روي الإنسان رواية، وكلما أصدر حكماً على شخص أو أمر أو حادثة.

سابعاً: المحافظة على المرافق العامة

إن تطبيق أحكام هذا الواجب العام يعتمد على مدى ومقدار الثقافة العامة للمجتمع ومدى تقدمه الحضاري، فنجد أن تطبيق أحكام هذا الواجب في الدول المتحضرة والمتقدمة ديمقراطياً قد تصل أو تقترب نسبته من المئة بالمئة، حيث يحافظ المواطنون وحتى الأجانب المقيمين بحكم اتباع الثقافة المجتمعية السائدة والتقيد بها على كافة المرافق العامة "Public Utilities" باعتبار أن هذه المرافق هي ملك لكافة أفراد الشعب ولا تمثل ملكاً أو حكراً لأحد مهما كان موقفه أو منصبه، حيث لا يتم إغلاق الشوارع مثلاً لدى مرور موكب مسؤول كبير، لأن الشارع العام يعتبر مرفق عام وهو ملك لكافة الأفراد يمكنهم استخدامه والانتفاع فيه متى يشاؤون، ولا تملك الدولة فرض ضرائب سلوك أي طريق "Tall Way Tax"، حيث أن الدولة لدينا قامت بإطلاق بالون اختبار "Experement Ballon" في 2009/7/15 بهذا الخصوص وبالمقابل فإن الأفراد لايقومون بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف من الظروف من الاعتداء على حرمة المرافق العامة وخصوصاً الطرق البرية والبحرية والجوية وممرات العبور النهرية والشوارع وممرات العبور في البحيرات الطبيعية "Natural Lakes" أو ممرات العبور في البحيرات الصناعية "Artificial Lakes"، حيث يستجيل أن ترى أو حتى تلمس مجرد فكرة أو عزيمة لدى أي مواطن في حال رغبته بإقامة مناسبة خاصة أن يقوم بالاعتداء على حرمة شارع معين مثلاً ويقوم بإغلاقه ونصب السرادقات فيه، أو

قيامه بمناسبة إجراء احتفال معين بتعطيل أو حتى عرقلة حركة وإنسياب السير للمركبات في أي شارع سواءً كان رئيسي مزحم يعج بحركة كثيفة للمرور أو فرعي ذو حركة سير عادية.

ولا يقوم أحد بالاعتداء على ممرات المشاة وحقهم بأولوية المرور أو الاعتداء على حق المركبات الأخرى في الاتجاهات الأخرى بأولوية المرور، حتى تطور الأمر في عدة دول ومنها اليابان على إلغاء نظام العمل بالإشارات الضوئية "Lights Traffics"، ولا يقوم أحد بالتهرب الضريبي، وإن حصل فإن عقوبات القانون قاسية ورادعة.

ولايقوم أحد بالاعتداء على الممتلكات العامة بتحطيم نوافذ حافلات النقل العام وتهشيمها أو تمزيق جلد المقاعد "Cover Seat" التي يجلسون عليها، ولا يقوم أحد بإطلاق الأعيرة النارية والمفرقعات في المناسبات، ولا يجرؤ أحد على التدخين في المستشفيات وغرف الإنعاش ولا يقوم أحد باحتلال أرصفة الشوارع، ولا يقوم أحد بالاعتداء على الدومين العام أو تشويهه بحكم أن هذا الدومين العام يُمثل ملكية جماعية مشتركة على الشيوع في كل ذرة من تراب الدولة.

وبذلك يحافظون على التراث العام والمنظر العام الجمالي والإرث الاجتماعي والثقافي والآثار العامة وذلك بفعل عامل التحضر "Civilization Factor" ولا يقومون باستباحة حرمات المرافق العامة، ولا يقومون بقذف القاذورات خارج هذه الأسوار، بل يضعونها في الأماكن المخصصة لها، ولا أحد يقوم برمي وقذف المخلفات وأعقاب السجائر من نوافذ السيارات أثناء مسيرها، وإن كانت تسير ببطء أو بسرعة ضوئية.

وإن كافة التصرفات أعلاه يحكمها مبدأ الذوق العام والتحضر، حتى أنه ظهر إلى جانب النظام العام الشامل المتمثل في النظام العام التقليدي والنظام العام الأدبي، النظام العام المتخصص والمتمثل في النظام العام الاقتصادي، والنظام العام الجمالي للبيئة، ويقصد بالنظام الأخير النظام الذي يهدف إلى حماية الرونق والرواء للبيئة والذي يشمل لون الدهان الموحد لبنايات المدن وخصوصاً التراثية منها، حفاظاً على الإحساس النفسي للأفراد المقيمين في هذه البيئة، وهناك صرامة قانونية في تطبيق أحكام هذا المبدأ[1]، وفي هذا الإطار لم تتوان محكمة ألمانية عن إدانة طبيب وتغريمه غرامة مالية لإعتداءه على النظام العام الجمالي للبيئة في قرار حكمها الصادر بتاريخ 2009/6/21 لقيامه بوضع كيس قمامة محكم الإغلاق على جانب الشارع العام بالرغم من أن الطبيب أثبت للمحكمة بأن ارتكابه لهذه المخالفة لم يكن قصداً أو عمداً، وإنما

(1) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 168 وما بعدها.

ضيق الوقت أجبره على هذا التصرف بسبب استدعائه الطارئ والمستعجل من لدن المستشفى التي يعمل بها وذلك لإجراء عملية جراحية عاجلة معقدة لأحد المصابين بحادث سير والذي أصيب بإصابات خطيرة، بهدف إنقاذ حياته، واعتبرت المحكمة أن هذا السبب غير كافٍ لمخالفة النظام العام الجمالي للبيئة، حيث ذكرت المحكمة في حيثيات قرار حكمها بأنه بإمكان الطبيب إبقاء هذا الكيس بسيارته ووضعه في المكان المخصص له لاحقاً.

وكذلك دار الآن في النصف الثاني من شهر تموز الماضي لسنة 2009 نقاشاً محتدماً وحوارات ساخنة ومناقشات معمقة في وسائل الإعلام البريطانية ومنها التلفاز والصحف المقروءة اليومية والأسبوعية وفي الصحافة الرقمية "الإلكترونية" شارك فيها إعلاميون وقانونيون وخبراء بيئة تتعلق بشخص ألقى "عقب أو قمع سيجارة" من نافذة سيارته على الشارع أثناء قيادته لسيارته، فما بالك بمن يقومون بإلقاء المخلفات والقاذورات من نوافذ سياراتهم أثناء سيرها!، حيث أجمع جميع المتحاورين على شجب وإستنكار وإدانة هذا التصرف الأرعن باعتباره يخالف الثقافة المجتمعية السائدة ويتعارض مع مبدأ النظام العام الجمالي للبيئة، وانكب الجميع عن البحث عن آلية تمنع تكرار هكذا ممارسات في المستقبل، وقد تبين لهم أنه لا يوجد بند في قانون السير يعاقب على إلقاء عقب السيجارة من نافذة السيارة على الطرقات، باعتبار أن التصرف يمجه ويرفضه المجتمع بحكم الثقافة المجتمعية، وأن قانون السير البريطاني يورد نصوص المخالفات على سبيل الحصر، ولا ينص كحال قوانين السير في دول العالم الثالث على بعض المخالفات وترك المجال مفتوحاً لمخالفات أخرى غير منصوص عليها بذكر عبارة "أو غيرها من المخالفات"، وأمام المبدأ القانوني في القانون الجنائي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن المخالف يفلت من العقاب، ولكنهم تفتق إبداع تفكيرهم على أنه قد يتم معاقبته من خلال بند في قانون السير بنص على "لا يجوز للسائق إيقاع الأذى بالناس من مشاة وسائقين آخرين ممن يقودون مركبات أخرى أو دراجات هوائية أو نارية"، ورفعوا الأمر للمشرِّع لتقرير ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وهذا يدلل على قدسية الواجبات العامة وضرورة احترامها والتقيد بأحكامها وتطبيقها، ومنها واجب المحافظة على المرافق العامة في الدولة.

أما في المقلب الآخر، أي في دول العالم الثالث والمتخلفة حضارياً، فإن الصورة معكوسة تماماً وهي معتمة وباهتة على خلاف الأولى المضيئة والمشرقة، حيث أنه يتم استباحة حرمات المرافق العامة ليلاً ونهاراً وتحت أنظار وأسماع الآخرين، بل يتفاقم

الأمر إلى الحد الذي يصل إلى الاعتداء عليها وتخريبها وتدميرها، وهذا الأمر يعكس قطعاً الثقافة المجتمعية السائدة في هذه الدول.

وأما الوضع لدينا بالأردن، فإن الغالبية تطبق الثقافة السائدة في دول العالم الثالث، وإن كان هناك أقلية تطبيق الثقافة السائدة في الدول المتقدمة حضارياً وديمقراطياً، وإن كانت هناك مؤشرات تُوحي بأن هناك تحول تدريجي في الثقافة المجتمعية السائدة لدى الغالبية نحو الثقافة السائدة لدى الدول المتحضرة، وإن كان هذا التحول يسير ببطء شديد، وأن رحلة الألف ميل تبدأ بخطوة، وأن نصل متأخرين خيراً من أن لا نصل أبداً لأن قطار الحياة لا ينتظر المترددين على أرصفة الزمن والتخلف.

ثامناً: المحافظة على تلاحم وتماسك النسيج الإجتماعي وحماية الوحدة الوطنية

إن قوة الدولة أو ضعفها يتقرر على ضوء مدى قوة الجبهة الداخلية المتلاحمة المتماسكة المتساندة والمصفوفة كالبنيان المرصوص، ومدى قوة الجبهة الداخلية يتقرر على ضوء مدى قوة تماسك وتلاحم النسيج الإجتماعي الوطني ومدى تقديس الوحدة الوطنية وحمايتها.

وبما أن الشعب الذي يشكل الركن الأول من أركان الدولة هو مجموع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة، أي مواطني الدولة، وبالتالي فإن هذا الشعب لكي يحافظ على استقرار وأمن الدولة، فإن النسيج الإجتماعي الوطني يجب أن يكون متلاحماً ومتماسكاً، وأنه يجب عليه المحافظة على الوحدة الوطنية وحمايتها بحكم أن جميع أفراد الشعب يرتبطون بالدولة برابطة المواطنة من خلال تمتعهم بجنسية الدولة، وبالتالي فهم متساوون في الحقوق والواجبات، فإن تمييز أي منهم يكون بمقدار ما قدمه للوطن من تضحيات وخدمات، وهنا تزول الفوارق بين مكونات الشعب سواء أكان الشعب يُمثل جزء من أمة أو خليط من الأقليات والقوميات والأثنيات، إذ يجب تغليب إرادة العيش الجماعي المشترك والمصلحة الوطنية العامة على جميع المصالح الخاصة الأخرى سواءً كانت قومية أم عرقية أم خلافها[1].

وبذلك، فإن واجب المحافظة على تلاحم وتماسك النسيج الإجتماعي وحماية الوحدة الوطنية التي كرستها القيادة الهاشمية المظفرة يُعتبر ضرورياً لقوة الجبهة الداخلية التي تعتبر عنصر قوة للدولة، وإن تطبيق مبدأ المساواة الذي يُمثل أحد

(1) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

مكونات الحقوق والحريات العامة يؤدي حتماً إلى تفعيل هذا الواجب العام، إضافةً إلى قيام الدولة بإتخاذ الإجراءات القانونية الحازمة والصارمة بحق الذين يعيثون فساداً أو يتلاعبون بمقادير الوحدة الوطنية، والتصدي لهم وتوجيه ضربة قاضية "Full Hit" لمشاريعهم المشبوهة وضربهم بيد من حديد، وخصوصاً مثيري الشعب والفتنة في الملاعب الرياضية والذين يهتفون بهتافات تمس الوحدة الوطنية في الصميم، وأن هذه الفئة الضالة والمندسة والبعيدة كل البعد عن أخلاقيات المجتمع الأردني النيلة يجب كبح جماحها وإحالة أفرادها للقضاء لينالوا جزاءهم العادل بإنزال العقوبات الرادعة بحقهم، ولكي نردع كل من تسول له نفسه مستقبلاً مجرد التفكير بالمس بالوحدة الوطنية أو الاعتداء عليها أو الإساءة إليها ليتسنى للدولة القضاء على هذه الظاهرة العصبية التي وصفها رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بأنها نتنة، وهي غرائزية منتنة ملعونة ويلعن الله من يوقظها.

تاسعاً: المحافظة على سمعة الدولة في كافة المحافل الدولية

إن الدولة الأردنية بفضل القيادة الهاشمية وأبنائها الغيورين تتمتع بسمعة دولية ممتازة "Excellent International Reputation"، ولذلك فإن واجب المحافظة على سمعة الدولة الأردنية في كافة المحافل الدولية يعتبر ضرورة وطنية، بعد أن أصبحت الدولة الأردنية وخصوصاً في ظل العهد الملكي الرابع الميمون الحالي الذي قام بالبناء على إنجازات العهد الملكي الثالث تتمتع بسمعة دولية تضاهي وتعادل السمعة الدولية التي تتمتع بها الدول الكبرى والمتقدمة ديمقراطياً، وأن الملك عبد الله الثاني ابن الحسين قد وضع الدولة الأردنية في مصاف الدول ذات المصداقية العالية وأوجد لها مكاناً متقدماً على الخريطة الدولية السياسية والاقتصادية، وبفضل سياسته الحكيمة والرشيدة، فإن الدولة الأردنية أصبحت محط أنظار وإعجاب الآخرين، حيث أصبحت تتفوق في المسابقات والمنافسات والتقارير والدراسات الدولية في كافة المجالات وتتقدم على أقرانها من الدول العربية بهذا الخصوص.

ولذلك، فإن الدولة يجب أن لا تتسامح مع أي شخص يحاول الإساءة إلى الدولة الأردنية بذريعة الديمقراطية والحرية وأن تجري محاسبته قانونياً لردعه وردع غيره، حيث أنه يجب أن نربأ بأنفسنا أن نسيء إلى دولة تحتضن أبنائها وتدللهم، وأن شعوب الدول الحية تستهجن بل ترفض رفضاً قاطعاً الإساءة إلى دولهم ولو بشكل عرضي، لأن احترام الشعوب لأنفسهم يتم من خلال احترام دولهم.

عاشراً: القيام بالأعمال التطوعية الخيرية للمساهمة في تجذير مبدأ التكافل الإجتماعي

إن الإنسان كائن حي بطبعه إجتماعي ومخلوق على الفطرة، بمعنى أنه يقدر الإحسان ويحبه "Like" ويكره "Hate" الإساءة وينفضها، أي يحب أفعال الخير ويكره أفعال الشر، لأن أفعال الخير تدل على سمو الأخلاق، في حين أفعال الشر تدل على تدني بل انحطاط الأخلاق، وأن صناعة المعروف هي صناعة رائجة "famous Industry" لدى الدول المتقدمة ديمقراطياً وهي صناعة رابحة "Winner Industry" مادياً ومعنوياً، وأن أثرياء هذه الدول وأغنيائها يخصصون مبالغ طائلة من ثرواتهم "Wealths" لصرفها في مشروعات محاربة الفقر والمرض والجهل والتخلف والبطالة، ومثالنا على ذلك - كما أشرنا آنفاً - الملياردير "بيل غيتس" "Bill Gates" الذي يخصص عدة مليارات سنوياً لإنفاقها على المشاريع ذات الصبغة الإنسانية التي تحارب الفقر والجهل والمرض والتخلف داخل الولايات المتحدة وخارجها لتشمل الفقراء حول العالم، وهذا يؤدي بالطبع إلى ترسيخ وتجدير مبدأ التكامل الإجتماعي.

ونحن في الدولة الأردنية مطالبون جميعاً وخصوصاً الأثرياء والأغنياء من المبادرة إلى القيام بالأعمال التطوعية الخيرية وتقديم الخدمات العامة للمواطنين المحتاجين والعمل المجاني "Free Work" مع الدولة، والعمل على مأسسة العمل التطوعي بهدف ترسيخ وتجدير مبدأ التكامل الإجتماعي الذي يقود إلى تماسك المجتمع وتلاحمه لقيامه على الرحمة والتآخي.

ويجدر التنويه هنا إلى صعوبة التقيد والالتزام بالواجبات العامة في ظل ثقافة الإستيلاء السائدة في المجتمع الأردني كحال المجتمعات العربية ومجتمعات العالم الثالث، حيث أن هناك رغبة جامحة لدى الفرد من التمكن من كل ما يقع تحت سيطرته باعتباره جزءاً من ممتلكاته الشخصية، حيث لا يريد أن يشاركه فيه أحد، ولذلك تحولت فكرة المواطنة إلى ثقافة استيلاء وأحياناً إقصاء بدلاً من أن تتحول إلى ثقافة تشاركية في إطار المواطنة، وفي ظل ثقافة الإستيلاء السائدة فإن الفرد يسعى إلى إقصاء وتهميش الآخرين ويعمل على إزاحة كل عقبة تقف في طريقه للإستيلاء والسيطرة على كل شيء، ولا تسلم الممتلكات العامة ومقدرات وأفكار الآخرين من هذه الثقافة، حيث أن الفرد يسعى للسيطرة عليها إن سنحت له الفرصة بذلك، وساد مفهوم المزرعة على علاقة الفرد بالآخرين، حيث ينسحب هذا المفهوم على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى المجال التطوعي والخيري، وبما أن الفردية هي من سيكولوجية الإنسان، فإن أفراد المجتمع تسعى لترجيح الفردية على

الجماعة، حيث أن لعبة كرة القدم حولناها من لعبة جماعية إلى فردية، والمؤسسة هي الفرد، الجمعية هي الفرد، الحزب هو الفرد، المنتدى هو الفرد، وبالرغم من تطور حياة الإنسان المذهل، فإننا لا زلنا نتعامل بعقلية الماضي، حيث نجد الشخص ثم نفصل القانون والمؤسسة والاتباع، المهم هو ما ندور حوله وفي فلكه، ونحينا جانباً الثقافة التشاركية والمؤسسية اللذين يمثلان نموذج التعايش والتعاون والإنتاج، وتمسكنا بتلابيب ثقافة الإستيلاء والإقصاء، حتى عندما ننتقد أداء مؤسسة ما، يتحول الأمر إلى نقد للمسؤول ويحرد ويعاتب لأنه يعتبر أن المؤسسة هو، وهو المؤسسة، وبعبارة أخرى فإن الثقافة المجتمعية السائدة حالياً تمثل تكريساً لنظام الغنائم "Spoils System" الذي ينخر في أركان الدولة ويقود إلى قيام ظاهرة الكفران الوطني، حيث ان ثقافة الغنيمة تمثل ثقافة مجتمع وهي متغلغلة في أوصاله، وإنه يصعب بل يستحيل مقاومتها والتصدي لها والتخلص منها سريعاً بحكم أنها أصبحت ثقتفة متجذرة.

ويجب أن نعلم جميعاً بأن الوطن ملك للجميع، الكل يتنفس هواءه ويشرب من مائه ونأكل من خيراته ونتفيأ ظلال الأمن الوارف فيه، فكما لنا حقوق في إطار المواطنة، فإن علينا واجبات في ذات الإطار، لأن المواطنة لا تأخذ فقط، وإنما تأخذ وتعطي، وذلك وفقاً للقاعدة الأشمل لفلسفة الحياة والمتمثلة في أن الحياة تمنحك الأمنيات والطموحات بقدر ما تمنحها من عمل مخلص دؤوب ومتواصل.

ولنا عبرة بالثقافة السائدة في مجتمعات الدول المتقدمة التي تقوم على التشاركية والمؤسسية وتغليب العام على الخاص وتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وأن هذه الثقافة ترسخت وتجذرت بعد مرور فترة زمنية طويلة، حيث أن سلوك الأفراد الذي يعبر عن هذه الثقافة تكون بعد إنتشار المبادئ الديمقراطية التي تقوم على احترام الأفراد وكفالة حرياتهم وحقوقهم وتطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص ومبدأ التداول السلمي للسلطة، مما دفع الأفراد إلى الالتزام بمبدأ التشاركية والمؤسسية وترسيخ وتجذير هذه الثقافة في سلوكهم الذي يؤدي إلى أداء المواطنين الواجبات العامة بالتوازي مع التمتع بحقوقهم وحرياتهم في إطار مبدأ المواطنة الذي يُمثل الرابط القانوني بين الدولة والشعب.

مع التأكيد أن ترسيخ مبدأ المساواة لدى المواطنين لدى تقرير الحقوق والحريات يدفعهم إلى الإلتزام بالواجبات العامة، لأن عدم المساواة يؤدي إلى كفران الفرد بالولاء والانتماء للوطن وبالتالي يسعى بل يتحايل للتخلص والتملص من أداء الواجبات العامة، وتتم المساواة في المراكز القانونية من خلال المساواة الموضوعية للمواطنين الذين تتماثل مراكزهم القانونية، وليس من خلال المساواة الحسابية.

مع العلم أنه في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، فلا مانع من تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي "Possitive recocnizing" بحق شرائح وفئات المجتمع الأقل حظاً وبحق المناطق الأقل في مجال التنمية "Development Direction" ولفترة زمنية محددة، أي أن يكون هذا الاستثناء محدداً تحديداً زمنياً معقولاً يتناسب عكسياً مع تقدم الدولة ديمقراطياً، بمعنى أن يكون مؤقتاً وليس دائماً وإلا انتفت الحكمة من تقريره لأنه يؤدي إلى نتيجة عكسية سلبية تتمثل في التمييز بين أفراد وعناصر المجتع، وهذا الأمر غير مقبول بل مرفوض لأنه يتعارض مع المبدأ الديمقراطي الذي تجتهد الدول وتسعى إلى تطبيق أحكامه.

وبما أن المواطنة هي أساس أداء الواجبات العامة، فإنه لا بد من التطرق هنا إلى أن المواطنة تمثل البديل الطبيعي للطائفية والإثنية والقبلية والجهوية، وكذلك فإن المواطنة تؤدي إلى التخلص نهائياً من ثقافة القبيلة والغنيمة والعقيدة المتشددة.

المواطنة: بديل الطائفية والاثنية والقبلية والجهوية

كثر الحديث مؤخرا عن الارتداد الى القبيلة والطائفة في المجتمع العربي الحديث، وكأن العرب قد دفعهم الحنين الى الماضي، الى العودة الى مرحلة ما قبل الدولة الحديثة وبدأت تتسع مخاطر تحول النظم السياسية العربية الى كيانات وتجمعات طائفية ومذهبية وعشائرية، الامر الذي يثير الشكوك بجدية مشاريع التنمية والتحديث والاصلاح والديمقراطية، فعلى سبيل المثال اجمعت كافة الاراء والتحليلات التي تناولت الانتخابات النيابية التي جرت في الاردن مؤخراً على انها انتخابات عشائرية، وان العشيرة هي الحزب الاكبر في البلاد، وقبلها علق عالم الاجتماع المصري الشهير السيد ياسين على الانتخابات البرلمانية في البلاد بانها انتخابات قبلية، ولا تختلف الحالة كثيراً عن الانتخابات التي شهدها العراق والتي كرست المذهبية وأخيراً فان ازمة الرئاسة في لبنان كانت في احد ابعادها نتاج عوامل مذهبية طائفية[1].

أما على الصعيد العالمي فلا تزال العديد من الدول الافريقية والاسيوية تدفع اثمانا باهظة في مواسم الانتخابات البرلمانية او البلدية او الرئاسية نظرا لاخفاق هذه الدول في تحقيق الاندماج القومي في مرحلة ما بعد الاستقلال، ولغياب مفاهيم وقيم المواطنة وبالتالي سيطرة الاعتبارات الاثنية والمذهبية والقبلية.

ولما كان المجال لا يتسع في هذه الحالة للوقوف على عوامل واسباب واثار ونتائج تراجع الدولة كمؤسسة سياسية حديثة امام هذه البنى التقليدية طائفية او اثنية او

(1) د.محمد تركي بني سلامة، المواطنة: بديل الطائفية والاثنية والقبلية والجهوية، دراسة منشورة بصحيفة الرأي بالعدد 14124 على الصفحة 9 بتاريخ 2008/6/13.

قبلية، فان الحديث عن المواطنة كوصفة طبية للعصبيات والولاءات الضيقة، قد يكون الخطوة الاولى في القاء اضواء كاشفة على احد جوانب هذا الموضوع، الذي نأمل العودة اليه مرة اخرى لتناول جوانب اضافية منه.

مفهوم المواطنة: اطلالة تاريخية

تعود جذور مفهوم المواطنة الى الفكر السياسي اليوناني ويعني المفهوم ابتداء العضوية في مجتمع سياسي يكون فيه لدى الفرد القابلية على ان يحكم او يُحكم، وهذا يعني المشاركة السياسية الفاعلة وايضا المساواة امام القانون، وهكذا نجد ارتباطا وثيقا بين مفهوم المواطنة والديمقراطية. الا ان المواطنة اليونانية كانت مقتصرة على فئة قليلة من السكان فالعبيد والغرباء لم يتمتعوا بها، فضلا عن انها اخذت طابعا ذكوريا فقد كانت امتيازا يمنح للرجال فقط. وقد اتسعت فكرة المواطنة من حيث التطبيق في الحضارة الرومانية فشملت تقريبا معظم رعايا الامبراطورية وكذلك اتسع المفهوم من مجرد هوية سياسية وانتماء للدولة وما يترتب على ذلك من نشاط سياسي الى الاطار القانوني

الا ان فكرة المواطنة قد دخلت مرحلة تحول مهمة بعد قيام الثورة الفرنسية، اذ اصبحت حقا انسانيا طبيعيا يتمتع به الجميع على قدم المساواة، فقد جعلت الثورة الفرنسية المواطنة حقا قانونيا وسياسيا باعلانها حقوق الانسان والمواطن وقد كان للافكار التي جاء بها فيلسوف الثورة جان جاك روسو دوراً رائداً في تأكيد هذا الحق الانساني، ففي مؤلفه العقد الاجتماعي حدد معالم مفهوم المواطن وحقوقه وواجباته فهو شخص حر ومستقل وكونه عضوا في مجتمع سياسي، فان له الحق في المشاركة في صنع القوانين واتخاذ القرارات التي عليه واجب احترامها والتقيد باحكامها.

ومع تنامي النشاط التجاري وصعود التيار او الفكر الرأسمالي، ونتيجة التناقض بين مصلحة الفرد ورغباته والمصلحة العامة او مصلحة الجماعة فقد تقلص مفهوم المواطنة الى الاطار القانوني بحيث اصبح يعني مجموعة الحقوق الطبيعية التي تتضمن الحريات الفردية مثل حرية التعبير وحرية الاعتقاد وحق الملكية الخاصة والحق في العدالة وغيرها من الحقوق والحريات التي يمتلكها الفرد في مواجهة الدولة وتسلطها.

وفيما يخص العالم الاسلامي في هذا الاطار فان غياب فكرة المواطنة وانقسام المجتمع الى رعايا واهل ذمة وطوائف وملل ونحل قد لعب دورا مهما في انقسام وضعف وتفكك دولة الخلافة العثمانية حيث برزت الى السطح فكرة الاقليات او ما سمي حينذاك بالمسألة الشرقية الامر الذي ادى الى فتح الباب امام التدخل الاجنبي السافر في شؤون الامبراطورية العثمانية بحجة حماية حقوق ومصالح الاقليات واليوم يعيد التاريخ

نفسه فقد اصبحت الولايات المتحدة الامريكية حامية حقوق الاقليات في العالم بشكل عام والوطن العربي بشكل خاص.

وفي مرحلة لاحقة تطور المفهوم نتيجة عوامل متعددة منها العولمة والهجرة العالمية وظهرت اشكال جديدة للمواطنة مثل المواطنة ما بعد الوطنية والمواطنة العالمية والمواطنة الاقتصادية وغيرها من المفاهيم التي تدل على اشكال جديدة من المواطنة.

المواطنة والديمقراطية:

تاريخيا كان ميلاد الديمقراطية مرتبطا بفكرة المواطنة وفي مرحلة لاحقة لعبت المواطنة دورا حيويا في نشوء وتشكيل المجتمعات الليبرالية الديمقراطية لا سيما في ديمقراطيات اوروبا الغربية مثل بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية. فالمواطنة البناءة مواطنة مشاركة تمثل شرط تقدم المجتمع نحو تعزيز الديمقراطية، فهي قيمة وسلوك يتمثلان بضرورة المشاركة في الحياة العامة. ولا شك ان قيم وسلوكيات المواطنة تتجذر بتطور المجتمعات ووعيها وايمانها بحقوقها وواجباتها.

وهذا يستدعي وجود المؤسسات الديمقراطية وعلى رأسها مؤسسات المجتمع المدني من احزاب ونقابات ومنظمات اهلية وغيرها من المؤسسات التي تقلل من هامش التبعية للسلطة وتشكل مجالا للمواطن للمبادرة والمشاركة وتحمل المسؤولية. فالمواطن في النظام الديمقراطي شريك اساسي في اللعبة السياسية. وهو في سعيه نحو مزيد من الحرية والمساواة والكرامة يجسد المعنى الحقيقي للمواطنة ويسهم في بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات الامر الذي ينعكس ايجابا على مسيرة الديمقراطية في النظام السياسي.

المواطنة والهوية:

ان الهوية هي ضرورة لا غنى عنها للمواطنة اذ لا بد من نظام سياسي للمواطنين يحدد اسس التفاعل وينظم العلاقات بينهم وبين حقوقهم وواجباتهم. فالهوية هي بمثابة المنظار الذي يرى من خلاله المواطنون الاحداث والتطورات وكذلك المشاكل والتحديات التي تواجه الوطن وهكذا تصبح الهوية المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد مصالح الوطن واحتياجاته. فعلى سبيل المثال لو نظر اهل السودان الى مشاكلهم من منظار انهم سودانيون بغض النظر عن اية اعتبارات اخرى كالعرق واللغة والدين وغيرها لكان الوصول الى حل لمشاكل السودان المتعدد اكثر سهولة ويسرا ولتفادي السودان مشكلة التدخل الاجنبي، فالهوية الوطنية تجمع السودانيين بينما العوامل الاخرى تفرقهم. كما ان غياب الهوية الواحدة الجامعة في اي نظام سياسي ديمقراطي او تسلطي هي بلا شك دافع للتنازع والاختلاف وعدم الاستقرار. كما ان تعدد الهويات

داخل الوطن الواحد يؤدي الى اضعافه وتمزيقه فلا مكان في الوطن الواحد الا لهوية وطنية واحدة، ولسنا بحاجة لذكر الامثلة في هذا الصدد لاثبات صحة هذه الحقائق.

اخيرا، المواطنة في مواجهة الطائفية والاثنية والقبلية والجهوية.

ان السؤال الذي يثور في الذهن الآن كيف يمكن لمفهوم او قيم المواطنة ان تجد مكانا لها في الدولة او المجتمع الذي يعاني من تعددية عرقية او لغوية او دينية او قبلية او جهوية، وما يترتب على هذه التعددية من تنافس وتنافر وانقسام وعدم تجانس في المجتمع او الدولة الواحدة؟ او بلغة اخرى كيف يمكن ان نحافظ على الوحدة والانسجام كمواطنين في الدولة في اطار التنوع والاختلاف؟ ان هذه الاشكالية التي تعاني منها معظم دول العالم الآن لا سيما في ظل تنامي اعداد المهاجرين يمكن التغلب عليها بالعودة الى التجارب الماضية. فعلى سبيل المثال واجهت هذه المشكلة الولايات المتحدة الامريكية في الماضي فقد كانت مشكلة الزنوج تمثل تحديا كبيرا للمجتمع الامريكي لا سيما انها كشفت عن زيف الديمقراطية الامريكية حيث كان الزنوج لا يتمتعون بكثير من حقوق المواطنة، الا ان الولايات المتحدة نجحت في تجاوز هذه المشكلة باستخدام الاساليب الديمقراطية، فالحوار والعدالة والثقافة المدنية وسيادة حكم القانون والاتفاق على قواعد اللعبة السياسية هي الطريق التي سلكته الولايات المتحدة في سبيل حل مشكلة التعددية العرقية (مشكلة الزنوج) وبالتالي تعزيز الوحدة الوطنية وتثبيت دعائم النظام الديمقراطي.

فالولايات المتحدة اليوم هي امة واحدة رغم انها تكونت في الاصل من اجناس متعددة وديانات متباينة ولغات مختلفة وثقافات متناقضة لكنها صهرت كل هذه المتغيرات في بوتقة واحدة وجعلتها شيئا واحدا متجانسا ويمثل نجاح المرشح الديمقراطي باراك اوباما في الترشح لمنصب رئيس الولايات المتحدة الامريكية في الانتخابات القادمة قمة التجسيد لمفهوم المواطنة. فهذا المواطن ذو الاصول الافريقية غير البعيدة قد يصبح الرجل الاول في الولايات المتحدة الامريكية.

ولاحقا نجحت الهند وجنوب افريقيا في تجاوز مسألة التعددية الطائفية فيما اخفق عدد غير قليل من دول العالم الثالث في ايجاد حلول لهذه المشكلة.

وهنا فان المرء يتساءل عن سر اخفاق المجتمعات العربية في الاستفادة من تجارب الشعوب التي سبقتنا في هذا المضمار؟ ان ضعف الانتماء الوطني وغياب الديمقراطية وعدم احترام حقوق الانسان في العالم العربي يلعب دورا اساسيا في اضعاف مفهوم وقيم المواطنة وبالتالي تكريس النزعات والولاءات الضيقة عرقية او لغوية او دينية او قبلية، ذلك انه إما القوة التدميرية الهائلة للدولة تضطر المواطن الى الارتداد او القبلية او

الطائفية او الاقليمية، الامر الذي ستكون له اثار كارثية على مستقبل هذه المجتمعات، فهل نعيد صياغة هويتنا الوطنية على اساس قيم المواطنة، ان هذه مسؤولية تقع على عاتق الدولة والمجتمع معا لا سيما ان مصلحة الطرفين تقتضي تعزيز قيم وسلوكيات المواطنة، ذلك انها السبيل الاقصر والضمانة الاكيدة لتنمية المجتمع سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا وعلاوة على ذلك ادارة اوجه الاختلاف فيه وفق قواعد اللعبة الديمقراطية وايضا مواجهة التحديات الداخلية والخارجية بوساطة جبهة وطنية واحدة.

وختاما يمكن القول ان جوهر فكرة المواطنة هو المشاركة والمبادرة والتفاعل مع الواقع وهنا فان على المثقفين دورا مهما في هذا السياق اذ لا يجوز للمثقف ان يصمت او يَغيب او يُغَيّب ولا سيما حينما يتعلق الامر بقضايا الوطن او المواطنة او المسائل التي تثير اهتمام الرأي العام ولا شك ان المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الاحزاب السياسية هي الخطوة الاولى في هذا المجال ذلك ان الاحزاب السياسية هي عماد الديمقراطية لا بل العداء للاحزاب السياسية هو عداء مبطن للديمقراطية، نأمل ان تبقى هذه الافكار حية في الذهن، دافعة الى انجاز هذا العمل العظيم.

القبيلة والغنيمة والعقيدة:

العنوان يشكل محددات ثلاثة، حكمت العقل السياسي العربي في الماضي وما زالت تحكمه بصورة أو بأخرى في الحاضر، كما يقول المفكر المغربي محمد عابد الجابري عندما تحدث عن العقل السياسي العربي ضمن سلسلة كتبه حول بنية العقل العربي، وتكوين العقل العربي، والعقل الأخلاقي العربي، بالإضافة إلى العقل السياسي العربي.

ويرى الجابري في تحليله لحضور هذه المحددات حينا وغيابها حينا اقل أن العرب عندما بدأوا بالاحتكاك بالحضارة المعاصرة ظهرت التيارات الأيديولوجية النهضوية من سلفية وعلمانية وليبرالية وقومية واشتراكية وقامت أحزاب ونقابات وجمعيات كما ظهرت بنيات تنتمي إلى الاقتصاد الحديث فتعرضت المحددات الثلاثة (القبيلة، الغنيمة، العقيدة) إلى نوع من القمع والابعاد، وأصبحت تشكل المكبوت الاجتماعي والسياسي لدى العرب عندما كان الطموح النهضوي العربي يرمي أساسا إلى تجاوز تلك المحددات الموروثة من الوضع الاجتماعي القديم وإقرار محددات جديدة عصرية.

غير أن قراءة بنية وتكوين وتفكير المجتمع العربي في الحاضر تشير إلى أن المجتمع لم يتمكن من تحقيق عملية التجاوز هذه بصورة كافية لأسباب وعوامل كثيرة خارجية، كالغزو الاستعماري وامتداداته، وداخلية كانخراطنا في الحداثة

العربية من القمة وهياكلها الرسمية دون أن تشمل هذه الحداثة قواعد المجتمع ومكوناته وطرق تفكيره.

ولذا كانت النتيجة أن ما تعرضنا له من نكسات وهزائم وغزو قد فتح الباب على مصراعيه لعودة المكبوت، أي ظهور وطغيان مفعول المحددات الثلاثة المذكورة، حيث عادت العشائرية والطائفية والتطرف الديني والعقدي لتسود الساحة العربية بصورة لم يتوقعها أحد. اي عاد المكبوت ليجعل حاضرنا مشابها لماضينا. وهو ما نراه اليوم شاهدا في اليمن والعراق ولبنان ومصر ومعظم البلدان العربية حيث يسود كل بلد شكل من أشكال المحددات الثلاثة أو المحددات بمجموعها.

وهذه المحددات (القبيلة، الغنيمة، العقيدة) قد لا تلتزم بمظاهرها المعروفة لها، فالقبيلة التي طرأ عليها بعض التغيير خلال السنوات الماضية نراها في المجتمع اليوم تأخذ شكل القرابة والشللية والعائلات السياسية. أما الغنيمة فهي المصلحة الاقتصادية بكل توابعها من فساد وعطاء وعقلية البحث عن المال بكل الوسائل. والعقيدة بعد الانحرافات عن اصولها ومنابعها الصحيحة فهي تفكير مذهبي وطائفي وايديولوجي متعصب يدعي امتلاك الحقيقة ويضع الفرد المنتمي للطائفة أو المذهب ضمن سلطة الجماعة المغلقة دينية كانت أو حزبية أو إثنية.

والمؤسف أن عودة طغيان المحددات الثلاثة للعقل السياسي العربي تشكل في إطار المظاهر التي نراها اليوم جهدا سلبيا يعيد المجتمع إلى ما قبل الحداثة ويفرغ كل محاولات التحديث والنهضة من مضمونها على صعيد الدولة والمجتمع كما يضع علامة استفهام كبيرة حول النتائج المتوقعة للحرب على الجهل والتخلف ليس بمظاهرها المادية فقط بل بما يكمن في الثقافة وطرق التفكير حول الحياة بحاضرها ومستقبلها.

وهذه المحددات لا تبقى بالطبع كظواهر اجتماعية بل تأخذ مفعولها السياسي بكامل شكله ومضمونه ويضع هذا المفعول ثقلا على خطط الدولة وتطلعاتها النهضوية بل وتتسرب هذه المحددات لتأخذ شكلها ودوافعها في القرارات الرسمية بالاضطرار وليس بالاختيار.

ولذا فإن تجديد الحاضر الذي أصبح محكوما بمحددات الماضي وتجلياته يتطلب الاتفاق على البدائل المعاصرة في إطار مشاريع متكاملة سياسية وثقافية واقتصادية وهو ما يمكن أن يضع حدا لسلطة القبيلة والغنيمة والعقيدة بمظاهرها السلبية على المجتمع والدولة ليس في الأردن فقط بل في المجتمعات العربية بمجملها.

وما يحدث في مجتمعنا هذه الأيام من عنف اجتماعي متواصل وثرثرة في الصالونات السياسية جزء منها عفوي والأكثر منها مدبر، انما تحكمه مفاعيل

القبيلة أو الغنيمة أو العقيدة ويؤشر على أنه يتم سحب المجتمع إلى الوراء في ثقافته وسلوكه بما يلقي بآثاره على القرار السياسي العام وتوجهات الدولة لتحقيق النهوض بكل أشكاله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

فالتقدم والنهوض لا يمكن أن يصبحا حلما يمكن تحقيقه الا إذا أصبح المجتمع يفكر ويسلك طريقا بعيدا عن محددات الماضي التي عادت لتحكم سيطرتها عليه من جديد وتضغط بثقلها على تفاصيل المشهد العام.

المبحث الثاني

تقسيمات وتصنيفات الحقوق والحريات العامة

يُقسم ويُصنف الفقه السياسي والدستوري الحقوق والحريات العامة تقسيمات وتصنيفات مختلفة، ولكن هذه التقسيمات والتصنيفات تضم كافة الحقوق والحريات العامة التي قررتها وكفلتها دساتير دول عالمنا المعاصر والمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أنها تقسيمات وتصنيفات نظرية لأن الحقوق والحريات العامة تشكل منظومة ومصفوفة ومجموعة متكاملة لا يجوز إهدار أو إغفال أي منها، ومهما يكن اختلاف هذا الفقه حول الأُسس والمعايير الواجب مراعاتها حول هذه التقسيمات "Divisions" والتصنيفات "Classifications"، فإنه لا يوجد لدى الفقه أي خلاف أو اختلاف حول وجوب توافر الضمانات الكفيلة بحماية واحترام هذه الحقوق والحريات العامة وخصوصاً ضمانة رقابة القضاء وإلا yدا تقريرها بدون فائدة "Without Benefit"، لأن ضمانة الحقوق والحريات العامة والتي تُمثل أحد أركان دولة القانون، حيث أن الهدف الرئيسي من إخضاع الدولة للقانون هو تأمين الحماية لحقوق وحريات الأفراد ضد تعسف السلطات العامة، وخصوصاً السلطة التنفيذية، حيث أنه لا قيمة لتلك الحقوق والحريات دون توافر وسائل كفالتها واحترامها لدى ممارستها من لدن الأفراد[1].

ونحن بدورنا، نقسم ونصنف الحقوق والحريات العامة إلى ستة أقسام أو أصناف، كل قسم أو صنف منها يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات العامة، والتي سنبحثها في ستة مطالب متتالية، وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: الحقوق والحريات الشخصية

أولاً: حق الحياة

ثانياً: حق الأمن

ثالثاً: حق السلامة البدنية

رابعاً: حق الكرامة

خامساً: حرية التنقل واختيار مكان الإقامة وحظر الإبعاد

---

(1) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

سادساً: حق حرمة المسكن والحياة الخاصة
سابعاً: حق سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة
المطلب الثاني: الحريات والحقوق الفكرية
أولاً: حرية المعتقد الديني والعبادة وحق إقامة الشعائر الدينية
ثانياً: حرية الرأي والتعبير
ثالثاً: حرية الإعلام
رابعاً: حق وحرية التعليم
خامساً: حرية البحث العلمي والإبداع
المطلب الثالث: الحريات والحقوق الإجتماعية
أولاً: حق التقاضي بتأمين محاكمة عادلة وتأمين حق الدفاع
ثانياً: حرية الإجتماع
ثالثاً: حرية تكوين الجمعيات والتجمعات والإتحادات والنقابات والإنتساب إليها
رابعاً: حق الفرص المتكافئة
المطلب الرابع: الحقوق والحريات الاقتصادية
أولاً: حق الملكية "التملك"
ثانياً: حق العمل
ثالثاً: حق الضمان الإجتماعي
رابعاً: حق الرعاية الصحية
خامساً: حرية مزاولة الأعمال الحرة
المطلب الخامس: الحريات والحقوق السياسية
أولاً: حق الجنسية
ثانياً: حق تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة
ثالثاً: حق الانتخاب والترشيح
رابعاً: حرية تكوين الأحزاب السياسية والإنتساب إليها
خامساً: حق مخاطبة السلطات العامة
المطلب السادس: مبدأ المساواة وتطبيقاته
وتتمثل تطبيقات حق مبدأ المساواة بما يلي:
أولاً: المساواة أمام القانون
ثانياً: المساواة أمام القضاء
ثالثاً: المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة

رابعاً: المساواة في الجنسية
خامساً: المساواة في الانتخاب والترشيح
سادساً: المساواة في تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة
سابعاً: المساواة في الفرص المتكافئة
ثامناً: المساواة في العمل
تاسعاً: المساواة في حق الضمان الإجتماعي
عاشراً: المساواة في الرعاية الصحية
حادي عشر: المساواة في التعليم
ثاني عشر: المساواة في البحث العلمي والإبداع
ثالث عشر: المساواة أمام الأعباء العسكرية
رابع عشر: المساواة أمام التكاليف الضريبية
ونبحث هذه المطالب الستة تباعاً:

المطلب الأول: الحقوق والحريات الشخصية

تُعتبر الحقوق والحريات الشخصية من أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد، لأنها متعلقة به كشخص طبيعي، وتتصل بجسم الفرد من حيث التصرف فيه، ولأهمية الحقوق والحريات الشخصية فإن جانباً من الفقه السياسي والدستوري[1]، يعتبرها أصل الحريات العامة للإنسان ويعتبرها من الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان.

وتتمثل الحقوق والحريات الشخصية بالحقوق والحريات التالية:

1. حق الحياة.
2. حق الأمن.
3. حق السلامة البدنية.
4. حق الكرامة.
5. حق التنقل واختيار مكان الإقامة وحظر الإبعاد.
6. حق حرمة المسكن والحياة الخاصة.
7. حق سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة.

ونبحثها تباعاً:

(1) د. إبراهيم شيحا، النظام الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص 369.

أولاً: حق الحياة

حق الإنسان في الحياة حق فطري لأنه هبة من الله سبحانه وتعالى، وهو بلا جدال أبسط وأسمى حقوق الإنسان ويصنف من الحقوق الأساسية للإنسان، وحماية هذا الحق الأصيل في حفظ النفس البشرية شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، ولهذا تؤكد كافة الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية بالطبع على حق الحياة وحرمته، حيث أنها تحرم قتل الغير دون وجه حق، ويُعنى القانون الداخلي للدول ومنها الدولة الأردنية بحماية حق الإنسان في الحياة، وتتكفل قوانين العقوبات ـ عادة ـ بحماية هذا الحق وتنظيمه، والقاعدة الأساسية في كل مجتمع هي عدم استخدام العنف ضد حياة الآخرين إلا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال، ومع ذلك فإن انتهاك هذا الحق في الوقت الراهن يأخذ صوراً ومظاهر متعددة أهمها: التصفية والاغتيال والاختطاف والاختفاء القسري أو اللاإرادي على يد الأجهزة الأمنية في الدول القمعية والديكتاتورية، والتي كثيراً ما تودي بحياة الأبرياء من ذوي النشاط السياسي في العديد من دول عالمنا المعاصر.

وعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان تصف المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة بأنه حق ملازم "Inherent" لكل إنسان، ووصف العهد الحق في الحياة دون سائر حقوق انسان الأخرى بهذه الصفة يؤكد على الأهمية القصوى له وعلى أنه مستمد من حقيقة الوجود الإنساني، ويتعين على القانون حسب النص ذاته أن يحمي هذا الحق، ومعنى ذلك أن كل دولة طرف في العهد ملزمة بأن يتضمن قانونها الداخلي نصوصاً تحمي الحق في الحياة، بما في ذلك جعل عمليات الإعدام على خلاف القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة وحالات الاغتيال السياسي والاختفاء القسري والوفاة المزعومة للمعارضين السياسيين على يد قوات الأمن وبإيعاز من السلطة جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي "Griminal Law"، وتقديم المسؤولين عنها إلى القضاء لمحاكمتهم عن هذه الجرائم المقترفة، ولا يجوز بموجبه "حرمان أحد من حياته تعسفاً"، ومعنى ذلك أنه يتعين على الدولة أن تبذل العناية اللازمة لتفادي أي اعتداء قد يُودي بحياة الإنسان تعسفاً، سواءً أكان مصدر ذلك الاعتداء الأفراد الآخرين أو العاملين باسم السلطة العامة، وعليها أن تلاحق مرتكبي هذه الجرائم، غير أن حق الإنسان في الحياة ليس مطلقاً، حيث يمكن إنهاء

حق الإنسان في الحياة وفقاً لأحكام القانون، وانتهاك هذا الحق لا يكون إلا في حالة حرمان أحد من الحياة بصورة تعسفية أو تحكمية[1].

وإنه على الدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام تجاه جرائم القتل والجرائم الخطيرة على أمن الدولة والمجتمع والتي تعتبر العقوبة القصوى والتي تعتبر في ذات الوقت توكيداً للحق في الحياة، وذلك على اعتبار أن القاتل يفقد حقه في الحياة بإنكار هذا الحق للآخرين، سواءً تم ذلك بصورة فردية أو من خلال ظاهرة الإجرام ولا سيما الإجرام المنظم والإرهاب والتكفيريين، فإنه يجب توخي الحذر والدقة الشديدين لدى تطبيق هذه العقوبة من خلال فرض إجراءات قانونية صارمة أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وكذلك تحريم فعل الإجهاض وفرض العقوبة المناسبة له لأنه يُشكل إعتداءً على حياة الجنين، ووضع القواعد والضوابط الشرعية والقانونية والطبية لقتل المرحمة أو القتل الرحيم إشفاقاً للأشخاص الذين يثبت طبياً موتهم سريرياً لتخليصهم من الآلام والعذابات التي يكابدونها ولا طاقة لهم بتحملها، وتحريم فعل التحريض على الإنتحار لأنه يُشكل اعتداءاً على حق الحياة للآخرين، وأصدر المشرِّع الأردني مؤخراً قانون منع الإتجار بالبشر الذي يُعاقب بالأشغال الشاقة والغرامة للجرائم التي تتصل بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم في السخرة أو الاسترقاق أو ممارسات شبيهة بالسخرة أو الرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

وتحريم فعل الإتجار بأعضاء البشر لأنه يشكل أيضاً اعتداءً على حق الحياة للآخرين، وفرض عقوبة رادعة على الأشخاص المحرضين على الانتحار والأشخاص الذين يتاجرون بأعضاء البشر، وتحريم فعل الاتجار بالشرف حيث تقوم عصابات آدمية شريرة بزج الفقراء في أتون المعارك الدائرة في إقليم مضطرب وتعريض حياتهم للخطر المحدق والمميت بحجة تأمين عمل لهم، وهذا ما حصل أثناء الاحتلال الأمريكي للعراق، حيث قامت عصابات دولية بالزج بآلاف الأبرياء في أتون المعارك الدائرة بين المقاومة العراقية وجنود الإحتلال الأمريكي بذريعة خدمة أفراد الجيش الأمريكي مقابل تأمين رواتب مجزية لهؤلاء الأبرياء، وكانوا قد تعاقدوا معهم من دول جنوب وشرق آسيا للعمل في الأردن، وتفاجأوا بأنهم في موقع الخدمة الإجبارية للقوات الأمريكية الغازية.

---

(1) د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الكويت، الكويت، سنة 1989، ص 361.

وتشكل جريمة الإبادة الجماعية التي تُحرمها المواثيق الدولية والوطنية للدول انتهاكاً صارخاً لحق الحياة، حيث يتم بموجبها إنكار حق الحياة والوجود لجماعات كاملة من البشر.

وقد أخذ المشرِّع الأردني سواء الدستوري أو العادي بالقواعد العامة أعلاه المتعلقة بحق الحياة واعتبره حقاً مقدساً لا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال، حيث أنه بالرجوع إلى الدستور الحالي نجد أنه نص في المادة 7 منه أعلاه على أن "الحرية الشخصية مصونة"، ونصت المادة 39 منه أعلاه على أنه "لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه"، وبالرجوع أيضاً إلى التشريعات وخصوصاً الجزائية منها، فإننا نجد أن قانون العقوبات يحمي حق الحياة ويعاقب كل شخص يعتدي على هذا الحق، وبالرغم من أنه قرر عقوبة الإعدام بحق الجرائم الخطرة ومنها جريمة القتل العمد، فإن قانون الأحداث يمنع تطبيق عقوبة الإعدام بحق الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة، واستبدل هذه العقوبة بعقوبة أخرى سالبة للحرية وتختلف مدتها باختلاف الفئة العمرية للحدث، وغرف قضائية متخصصة بموجب إجراء تعديل على قانون الأحداث وقسم هذه الفئات العمرية إلى ثلاث فئات هي: الولد "7 ـ 12" سنة، المراهق "12 ـ 15" سنة، الفتى "15 ـ 18" سنة، وهناك توجه حكومي لإنشاء إدارة متخصصة بشرطة الأحداث على غرار إدارة حماية الأسرة لتحقيق الخصوصية وضمان العدالة الجنائية للأحداث "Juvenile Criminal Justice"، وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي تكفل بإجراء محاكمة صارمة للجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام، حيث نصت المادة 208 منه على توكيل محامٍ للدفاع عن المتهم بجناية عقوبتها الإعدام أو الأسغال الشاقة المؤبدة، وأن الحكم الصادر بعقوبة الإعدام قابلاً للإستئناف والتمييز بحكم القانون، حتى ولو لم يرغب المحكوم عليه بذلك، وأن قانون العقوبات يعاقب على جرائم القتل والإجهاض والتحريض على الانتحار والإتجار بأعضاء البشر والإتجار بالبشر، وتم وضع ضوابط محددة لموضوع القتل الرحيم "القتل بدافع الشفقة" في حال موت المريض موتاً دماغياً وسريرياً وحياته تعتمد على أجهزة التنفس فقط، وأن قانون العقوبات حدد حالات الدفاع الشرعي على سبيل الحصر، ويعاقب قانون العقوبات الوالدين في حال الاعتداء على الأبناء بالضرب إذا لم يُقصد التأديب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون، ويحمي قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 السلامة البدنية لأفراد الأسرة.

ثانياً: حق الأمن

يُعتبر حق الفرد في الحياة في أمان واطمئنان وسكينة دون رهبة أو خوف حق أساسي، حيث أنه لا حياة ولا استقرار نفسي مع الخوف الذي كفله الخالق سبحانه وتعالى للإنسان وأمنه، وعدم جواز القبض عليها أو اعتقاله أو حبسه، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقاً لأحكام القانون، وفي الحدود التي يبنيها ومع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها، وفي هذا الصدد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3 منه على "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، ونصت المادة 6 منه على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً"، ونصت المادة 7 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية"، ونصت المادة 9 منه على أن "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة"[1].

وبذلك، فإن حق الأمن الذي يعتبر من أهم مظاهر الحرية الشخصية يقصد به حماية الأمن الشخصي للإنسان من الاعتقال أو الحبس أو العقوبات التعسفية، وتوفير بيئة صديقة له لحمايته من التلوث الهوائي الناجم عن انبعاث الغازات السامة من دخان المصانع ومخلفاتها المتطايرة بالجو والسمعي والبصري ومن الإشعاعات السامة وغيرها التي تتسبب بها محطات وأبراج الضغط العالي لتقوية شبكات الكهرباء والاتصالات سواءً السلكية أو اللاسلكية وخصوصاً محطات وأبراج تقوية الهواتف الخليوية، وجعله حقلاً للتجارب، وحمايته من إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه دون رضاه أو ابتزازه في هذا الأمر بتقديم إغراءات مالية للسيطرة على إرادته وإخضاعه لهذه التجارب قسراً وذلك تحت وطأة الفقر والحاجة المادية.

وقد أخذ المشرّع الأردني سواء الدستوري أو العادي بالقواعد العامة أعلاه المتعلقة بحق الأمن، حيث وفر للفرد حق الأمن الشخصي وكفل حماية هذا الحق، حيث أنه بالرجوع إلى الدستور الحالي نجد أنه نص في المادة 6 منه على أن الدولة تكفل الطمأنينة ونص في المادة 8 منه أعلاه بأنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون"، وبالرجوع إلى التشريعات نجد بأن قانون العقوبات الحالي نص على مبدأ المشروعية ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، إسكندرية، سنة 1997، ص 275.

وعاقب على التعدي على حرية الأمن الشخصي، حيث نص في المادة 178 منه على معاقبة كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي نص عليها القانون، ونص في المادة 179 منه على معاقبة القائمين على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ودور الرعاية في عدم قبول أي شخص إلا بموجب مذكرة قضائية أو قرار قضائي، ومعاقبتهم في حال حجز أي شخص أبعد من الأجل المحدد لحجز الحرية لديهم سواءً كان موقوفاً أو محكوماً، وتعاقب المادة 346 من قانون القوبات على حرمان الحرية دون وجه مشروع، ونصت المادة 3 من ذات القانون على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص قانوني أي تطبيق مبدأ شرعية الجريمة والعقاب، ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي على شخصية العقوبة وعلى حالات القبض وحجز الحرية، وإن الاعتقال السياسي والتوقيف الإداري يدخل في إطار حق الأمن، حيث أن الملك عبد الله الثاني ابن الحسين هدم سجن الجفر الصحراوي الذي كان يرمز ويدلل إلى الاعتقال السياسي وبنى بدلاً منه مدرسة، وإن المشرِّع يضع ضوابط وقيود على التوقيف الإداري الذي يخضع للرقابة القضائية.

وبموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 19 لسنة 2009، فإنه تم إلغاء التوقيف الوجوبي والإجباري في الجنايات، وترك تقدير هذا الأمر للمدعي العام الذي يتولى سلطة التحقيق.

ثالثاً: حق السلامة البدنية

حق الإنسان في السلامة البدنية أو الجسمية "Physical Integrity" حق متمم لحق الإنسان في الحياة، ويليه مباشرة في الأهمية، حيث أن الخالق سبحانه وتعالى خلق الإنسان ووهبه الحياة التي هي هبة ومِنَّة منه كرمه على كافة مخلوقاته وعلى العالمين، حيث أن الخالق خلق الإنسان لنفسه وخلق كل شيء وسخره للإنسان وكلفه بوظيفة الإعمار على الأرض، وكفل له حياة كريمة بحيث لا يعتدي أي أحد كان على حق الحياة وحق السلامة البدنية للإنسان، وإن إعمال هذا الحق يقتضي المحافظة على السلامة البدنية للإنسان من كل اعتداء أو تعدي أو إيذاء أو ضرر، والذي يتم من خلال الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان إما من خلال الضرب والجرح وإما من خلال التعذيب والتنكيل وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمذلة، وذلك من خلال تعريض حياة الإنسان للخطر، وتعريضه للآلام والعذابات المبرحة وحتى البسيطة، وقد حرمت كافة الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية كافة صنوف التعذيب والتنكيل والاعتداء والإيذاء تجاه الآخرين وحتى تجاه النفس ذاتها.

أما على صعيد القانون الوضعي، فنجد أن العديد من الدول في عالمنا المعاصر تضمنت دساتيرها نصوصاً تحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية، وتقرر قوانينها الجزائية عقوبة على الموظف العام الذي يستخدم القوة مع الأفراد اعتماداً على سلطة وظيفية بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاماً بأبدانهم، كما تعاقب هذه القوانين الموظف الذي يوجه الأوامر إلى مرؤوسيه بتعذيب محتجز لحمله على الاعتراف، وتهدر كافة الأدلة التي جمعت تحت ضغط التعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية، حيث تفقد قوتها وقيمتها القانونية في الإثبات ويتم استبعادها من عداد البينات لدى قيام محكمة الموضوع ببناء قناعتها وعقيدتها في الدعوى الجزائية المنظورة أمامها، وتجرم القوانين الجزائية كافة الأفعال التي تمس بسلامة جسم الإنسان أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه، وهي تشدد العقوبة في حالة ارتكاب فعل القتل عن طريق التعذيب والمعاملة القاسية والوحشية.

وعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قصب السبق في النص على حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الوحشية أو المهنية، حيث نص على ذلك في المادة "5" منه، وأما الاتفاقية الدولية الأولى التي تنص على حظر التعذيب صراحةً فهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ونصت على ذلك في المادة "3" منها، وقد تعززت قاعدة حظر التعذيب بفضل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي بعد أن قرر عدم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية في المادة "7" منه أوجب بموجب نص المادة "10" منه على معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، ومنع إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1975/12/9 باستخدام صنوف التعذيب بحق الأشخاص الذين يتم سلبهم حريتهم، ومهد هذا الإعلان الطريق لإعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء دون إجراء تصويت في 1984/12/10، والتي دخلت حيز النفاذ في 1987/6/26، حيث عرفت هذه الاتفاقية التعذيب، وتضمنت في القسم الأول منها مجموعة من التدابير بعضها ذات طبيعة وقائية في حين أن بعضها الآخر ذات طبيعة عقابية هدفه منع أو ردع الجريمة أياً كان مرتكب هذه الجريمة ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها، ونصت هذه الاتفاقية على تجريم أعمال التعذيب وعلى الضمانات الوقائية

لمكافحة أعمال التعذيب وحماية وتعويض ضحايا التعذيب، ونصت على الاختصاص العالمي أو عالمية العقاب بخصوص جريمة التعذيب.

ونصت هذه الاتفاقية على وجوب إتخاذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب بنوعيه المادي والمعنوي وحظر التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب[1].

ويدخل في إطار حق السلامة البدنية حظر العبودية والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، حيث تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق التي أقرتها الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1926 بمنع الإتجار بالرقيق وبقمع هذا الاحتكار والعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة على القضاء كلياً على الرق في كافة أشكاله وصوره، وجاءت الاتفاقية التكميلية لعام 1956 في ظل ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتحظر الأعمال الشبيهة بالرق، واعتبرت جرائم الرق تشكل جرائم جنائية، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة "4" منه على حظر الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، وحظرت المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان السخرة أو العمل الإجباري، والإتجار بالبشر وإستغلال دعارة الغير[2].

ولكن وبالرغم من وجود الكم الهائل من المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن اختراقها في الوقت الراهن من لدن دول عالمنا المعاصر وخصوصاً الدول التي تفاخر زيفاً بديمقراطيتها واحترامها لحقوق الإنسان والتي منها على سبيل المثال لا الحصر الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسرائيل التي يندى لها الجبين وتشكل وصمة عار في جبين الإنسانية، حيث أن تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية ومنها منظمة العفو الدولية التي مقرها لندن ومنظمة هيومن رايتس ووتش التي مقرها نيويورك زاخرة بتعداد وأشكال التعذيب والقسوة في المعاملة والعقوبات المروعة التي تُرتكب في دول العالم الثالث، وتتجاهل هذه التقارير المشوهة والمشبوهة أشكال التعذيب وصنوفها المختلفة في دولهم الأم أمريكا وبريطانيا، وكان المواطن فيهما يعيش في جنة النعيم والخلد ولا يعيش في ظل قانوني مكافحة الإرهاب والطوارئ القائمين حالياً.

وفي هذا الصدد اعتبر ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي السابق في عهد الرئيس السابق جورج بوش في مقابلة تلفزيونية مع برنامج "فوكس نيوز صنداي" "Fox

---

(1) د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 85.

(2) د. طعيمه الجرف، الحريات العامة في المذهبين الفردي والاشتراكي، الطبعة الأولى، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، سنة 1961، ص 55.

"News Sunday" في قناة "Fox" التلفزيونية الأمريكية بثه بتاريخ 2009/8/30، أن التحقيق التمهيدي الذي فتح مع عملاء المخابرات الأمريكية "سي آي إيه" "C.I.A" بسبب استخدام وسائل عنيفة في التحقيق مع مشتبه بعلاقتهم بالإرهاب في عهد الرئيس بوش مشيناً، ووصف قرار إدارة الرئيس الحالي باراك أوباما يفتح تحقيق في إتهامات بالتعذيب بحق عملاء "سي آي إيه" بالإجراء السياسي المشين، واعتبر أن ما أعلنه وزير العدل الأمريكي "أريك هولدر" بتاريخ 2009/8/24 تعيين مدع عام هو "جون دورهام" للتحقيق في الوسائل المستخدمة من قبل المخابرات المركزية الأمريكية في إطار استجوابات مشتبه بعلاقتهم بالإرهاب تلت إعتداءات 11 أيلول سنة 2001 أمر غير مقبول بل هو أمر مرفوض تماماً، واعتبر تشيني الذي يُدافع بقوة عن حصيلة إدارة بوش منذ أن غادر السلطة في كانون الثاني الماضي، أنه من الأفضل للإدارة الأمريكية الجديدة أن تستلهم من الأساليب القديمة للسي آي إيه لضمان أمن البلاد، وقال "خلال ثماني سنوات دافعنا عن البلاد ضد اعتداءات جديدة واسعة النطاق"، وأضاف "بدلاً من ذلك تهدد إدارة أوباما بإقالة رجال القانون الذين أعطونا رأيهم حول أساليب الاستجواب بخلاف ما كان قاله أوباما"، وتابع "إنهم سيحققون مع موظفي السي آي إيه الذين تولوا عمليات التحقيق"، وتصريحات تشيني هذه تدل على الصلف والغرور الأمريكي حتى في الأمور الأسياسة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تحظر كافة أشكال التعذيب، والدفاع عن الأعمال المشينة والقذرة التي ارتكبتها أجهزة وكالة المخابرات المركزية في عهد الرئيس بوش بحق الأبرياء باستخدام وسائل تعذيب جهنمية يأبى بل يترفع الشيطان ويربأ بنفسه أن يحث عليها أو يوسوس بها النفس الأمارة بالسوء بذريعة محاربة الإرهاب والتي منها الإيهام بالغرق والتنويم المغناطيس والحرمان من النوم لأيام طويلة والصمات الكهربية ولطم الرأس بالحائط واستعمال المقدح الكهربائي في أجساد المعتقلين ونهش الكلاب البوليسية والضرب المبرح حتى فقدان الوعي والتعليق بسقف الحائط والضرب على أخمص القدمين "الفلكات" والاعتداءات الجنسية وفقدان السيطرة على الأجهزة الإرادية للجسم، وغيرها من صنوف وأشكال التعذيب التي يصعب حصرها، وإمعاناً بالغطرسة الأمريكية التي تعادلها الغطرسة البريطانية، فإن السلطات الأمنية في مطار هيثرو بلندن بتاريخ 2009/8/31 منعت المجند الأمريكي السابق ديفيد بروكس "David Brox"، الذي كان أحد حراس معتقل جوانتانامو المشؤوم والسيء الذكر والصيت والذي اعتنق الإسلام على أثر تعذيب المسلمين المعتقلين فيه من دخول البلاد للإدلاء بشهادته أمام إحدى منظمات حقوق الإنسان الأهلية بذريعة أن دخوله البلاد يؤثر على الأمن الوطني والنظام العام، وأعادته

على الطائرة ذاتها التي قدم على متنها من الولايات المتحدة الأمريكية، وأما السجون العراقية والإسرائيلية، فإن الأسيرات العربيات الطاهرات يتعرضن لاعتداءات وتحرشات جنسية من لدّن البغاة الأمريكيين والإسرائيلين، وليس هناك أمة في العالم لديها أسيرات في السجون سوى الأمة العربية، حيث أن المثل الشعبي الدارج الذي يقول "بأن السجن للرجال قد تحول في هذه الأمة البائسة إلى أن السجن للنساء"، واعتقلت اسرائيل منذ عام 2000 مع بدء إنتفاضة الأقصى حتى نهاية عام 2009 عشرات الآلاف من الأسرى، حيث قامت بتنفيذ 69 ألف حالة وعملية اعتقال ومداهمة.

وظهرت أولى التفاصيل عن كيفية قضاء اهم المعتقلين المشتبه بضلوعهم في الارهاب ايامهم داخل السجون السرية التي كانت تديرها وكالة الاستخبارات المركزية "سي اي ايه" خارج الولايات المتحدة، وذلك من خلال عشرات الوثائق التي رفعت عنها السرية ونُشرت بتاريخ 2009/8/28، والصورة التي خرجت من تلك الوثائق فظيعة.

فمن بين الاساليب المتبعة اجبار المعتقل على الوقوف وهو شبه عار ويداه مقيدتان بحيث يحرم من النوم اياما، واذا لم ينجح ذلك في كسر ارادته، كانت تستخدم معه اساليب اخرى للتحقيق في السجون السرية.

وكانت تلك "المواقع السوداء" "Dark Positions" تدار بهدف واحد وهو الحصول على معلومات قيمة من عدد من أهم المعتقلين المشتبه بضلوعهم في الارهاب، وكانت توجد نظرية واضحة حول كيفية القيام بذلك.

وكتب ستيفن برادبيري الذي كان مدعيا عاما بارزاً في مكتب الاستشارات القانونية المكلف اسداء النصائح القانونية للرئيس ان "فعالية البرنامج تعتمد على إقناع المعتقل في مراحل مبكرة من تطبيق هذه الطرق بان مصيره يتوقف على المحققين وانه لا يسيطر على وضعه".

وتعتبر تلك المذكرة الصادرة في عام 2007 جزءاً من سجل يصف عملية وضع ذلك البرنامج الذي وضعته ادارة الرئيس الاميركي السابق جورج بوش في اعقاب اعتداءات 11 ايلول 2001 على الولايات المتحدة.

وتشتمل تلك المذكرة على صياغة ما يسمى بطرق الاستجواب المشددة التي يمكن تطبيقها بصرامة متزايدة كلما استمر المعتقل في رفض الادلاء بمعلومات.

وقد منح المحققون وبعضهم من شركات أمنية خاصة أفرادها من المرتزقة والقتلى والمأجورين وأرباب السوابق الإجرامية الخطيرة واخرون من رجال السي اي ايه،

تصريحاً بصفع المعتقلين واجبارهم على الجلوس في اوضاع غير مريحة وحرمانهم من النوم 11 يوماً على التوالي.

واذا لم ينجح ذلك، فيمكن ربط اعناقهم بطوق وسلسلة تستخدم لضرب المشتبه بهم في الحائط بشكل متكرر.

وقد يلجأ المحققون الى اجبار المشتبه به على الدخول في صندوق معتم وتركه هناك مدة 18 ساعة، واذا تطلب الامر زيادة الضغط، فيمكن ادخال بعض الحشرات الى الصندوق.

وفي حال لم ينجح كل ذلك، كان المحققون يلجؤون الى طريقة الاغراق التي تقضي بتثبيت المشتبه به على كرسي بحيث توضع قدماه اعلى من رأسه، ثم تثبت قطعة من القماش باحكام على فمه وانفه وبعد ذلك يتم صب الماء على وجهه.

وجاء في تقرير المفتش العام للسي اي ايه لعام 2004 انه اثناء عملية الاغراق "يتم منع المعتقل من التنفس لمدة 20 الى 40 ثانية ويخلق هذا الاسلوب احساسا بالغرق والاختناق".

وبعد ان يسمح للمشتبه به باخذ "نفسين او ثلاثة" تستأنف عملية الاغراق ويتواصل الامر لمدة قد تصل الى 20 دقيقة، طبقا للتقرير المفرج عنه والذي رُفعت عنه السرية.

وحتى مع السماح لهم باستخدام هذه الاساليب الا ان المحققين خرجوا حتى عن هذه القواعد بحسب التقرير.

فقد حدثت انتهاكات لقواعد استخدام طريقة الاغراق التي طبقت على الاقل على ثلاثة من المشتبه بانتمائهم للقاعدة، فبدلاً من استخدام كميات صغيرة من الماء، قام المحققون بصب كميات كبيرة من الماء على بعض المعتقلين واستخدمت معهم طريقة الاغراق 183 مرة.

وقال التقرير انه بين ايلول 2001 وتشرين الأول 2003 هدد المحققون المعتقلين باللجوء الى عمليات اعدام وهمية، وباستخدام مثقاب كهربائي ومسدس غير ملقم.

وهدد المحققون بقتل الاطفال المعتقلين والمحوا الى انهم يمكن ان يغتصبوا أمهاتهم وزوجاتهم، كما قاموا بتمرير فرشاة قاسية على جسد احد المعتقلين، وقاموا بخنق اخر حتى بدأ يغيب عن الوعي.

وخشي عدد المحققين من عواقب استخدامهم لهذه الاساليب حيث قال احد ضباط السي اي ايه في تحقيق اجراه المفتش العام انه يخشى ادراجه على "قائمة المطلوبين" ومحاكمته بارتكاب جرائم حرب امام محكمة دولية.

في خضم الجدل الدائر حالياً بالولايات المتحدة حول تورط عناصر وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، (سي آي إيه)، في تعذيب المعتقلين، وقبل ذلك الجدل الذي صاحب الموضوع نفسه منذ عام 2001، تتبادر إلى الذهن شخصية أمريكية مهمة من داخل الحكومة، تتولى منصباً رسمياً في الوقت الراهن، لعبت دوراً حاسماً في الانحياز إلى العدالة وإعلان عدم شرعية التعذيب وإساءة المعاملة، بل تولت المطالبة بفتح تحقيق لكشف جميع الملابسات وجلاء الحقيقة أمام الرأي العام الأمريكي وهو وزير العدل الامريكي الأسبق رمزي كلارك.

ولابد من الاعتراف بأنه لم يتم التوقع ولو للحظة واحدة أن يتم التعامل مع التعذيب الذي رخصت له الإدارة السابقة على أنه شر مطلق لا يقبل التبرير، أو التسويغ، حيث سارع المسؤولون إلى فضح تهافته الأخلاقي من جهة وتداعيه القانوني من جهة أخرى في صراحة نادرة اعتقدنا أنها اختفت عندما كان ديك تشيني يعدد منافع تقنيات الاستنطاق الصارمة كما كان يحب أن يطلق عليها، فقد ورد على لسان أحد ضباط وكالة الاستخبارات المركزية قوله "بعد عشر سنوات من اليوم سنندم على ما نقوم به "، في إشارة إلى وخز الضمير الذي يصيب أحياناً المشرفين على التعذيب، والتململ الأخلاقي الذي يرافقهم، فضلا عن الخوف من مستقبل قد يُلاحقون فيه أمام القضاء وتُكشف ممارستهم المخالفة للقانون الأمريكي والدولي.

ويأتي هذا النقاش المحتدم حالياً على الساحة السياسية الأمريكية على خلفية التقرير الذي أعده المفتش العام بالوكالة في عام 2004 وتم الإفراج عنه مؤخراً وفيه بعض التفاصيل المتعلقة بالتعذيب، بالإضافة إلى شهادة بعض الضباط مثل تلك التي يوردها المفتش العام قائلاً: "عبر أحد الضباط عن قلقه من أنه سيجيء يوم ينتهي فيه عناصر الوكالة على قائمة سوداء للمطلوبين للمحكمة الدولية لجرائم الحرب."

لتبرير ما كان يجري من تعذيب للمعتقلين كثيراً ما ردد "تشيني" أن برنامج الاستنطاق كان خاضعاً لإشراف "مهنيين"!، لكن عندما اتخذت الإدارة الأمريكية السابقة قرارها بالترخيص للممارسات القاسية خلال عمليات الاستنطاق كان السؤال الأساسي الذي يلاحق ضباط (سي آي إيه) هو حول الجدوى من تلك الأساليب وما إذا كانت نتائجها مضمونة؟ مع سؤال آخر كثيراً ما ألح على الضباط هو: ماذا لو لم تنفع تلك الأساليب في الوصول إلى المعلومات المنشودة عن "القاعدة " وغيرها من التنظيمات الإرهابية؟، وقد بلغ الضغط على عناصر الوكالة مبلغاً أوضحه التقرير عندما أشار إلى الكيفية التي لجأ بها أحد كبار الضباط إلى تهديد مرؤوسه بأنه إذا لم يأتِ بالمعلومات فإنه سيُحمل مسؤولية أي هجوم تشنه "القاعدة " على أميركا! وبالطبع

يرجع جزء كبير من هذا الضغط إلى إدارة بوش في بحثها المحموم عن معلومات تكشف عن مواقع العدو في أفغانستان، أو غيرها، بل إن نائب الرئيس تشيني الذي وقف بكل ثقله وراء تقنيات الاستنطاق القاسية ودافع عنها مازال يؤكد إلى حد الآن جدوى الاعتماد عليها، على رغم أنه كلما سئل عن المعلومات التي ساهمت تلك التقنيات في الكشف عنها يلوذ بالصمت تحت شعار سرية المعلومات وحساسيتها، ولتبرير ما كان يجري من تعذيب للمعتقلين كثيراً ما ردد تشيني أن برنامج الاستنطاق كان خاضعاً لإشراف "مهنيين على درجة عالية من الكفاءة ويدركون جيداً واجباتهم القانونية."

لكن ما تكشفه التقارير الإعلامية يناقض تماماً أقوال تشيني، فحسب وكالة "أسوشييتد بريس" استعانت "سي إي إيه" بالمحققين الذين ستعتمد عليهم في عمليات الاستنطاق فقط بعد أسبوعين من التدريب. وكما أشارت إلى ذلك التقارير كان "الخبيران" اللذان استدعيا في هذا السياق بعيدين كل البعد عن تخصصات الاستنطاق، حيث إن كلا منهما يحمل دكتوراه في تخصص تقديم المشورة العائلية ودور الرياضة والحمية في الحد من التوتر.

ومنذ الإفراج عن التقرير وإتاحته للرأي العام أشار المفتش العام إلى حالات الوفاة غير الشرعية التي ذاع صيتها خلال الاستنطاق، هذا فضلاً عن ممارسات أخرى لا تقل فداحة مثل الإيهام بتنفيذ الإعدام لإخافة المعتقل، والترويع باستخدام الأسلحة وآلات الحفر الكهربائية، ناهيك عن التهديد باغتصاب أحد أفراد العائلة أمام الشخص المعتقل، ولم يخفِ العديد من المسؤولين المتورطين في برنامج الاستنطاق الذي سمحت به إدارة بوش انشغالهم على وضعهم القانوني في حال متابعتهم قضائياً، ملتمسين التعامل معهم على أنهم منفذون للأوامر وليس أكثر، وهو عذر أقبح من ذنب بالنظر إلى السوابق التاريخية التي ارتكبت فيها أفظع الجرائم بدعوى تنفيذ الأوامر. والحقيقة أنه في حال فتح تحقيق وتمت مراجعة الملفات فلن ينفع هؤلاء سوى منحهم عفواً رئاسياً يقيهم السجن، لكن لو أن بوش أعطى المسؤولين ضمانة العفو لكان أقر بلا شرعية تلك الممارسات واعترف ضمناً بمخالفتها للقانون.

أظهرت مذكرة لوكالة المخابرات المركزية الامريكية أن المحققين الأمريكيين استخدموا أساليب في الاستجواب منها الحرمان من النوم والصفعات المهينة وأسلوب محاكاة الغرق وضرب رأس المحتجزين في الحائط لدفع أبرز المحتجزين للانهيار.

ولدى نشر هذه المذكرة التي أُرسلت الى مكتب الاستشارات القانونية بوزارة العدل الأمريكية يوم 30 ديسمبر كانون الاول عام 2004 بعد أن أقامت منظمة العفو الدولية بالولايات المتحدة واتحاد الحريات المدنية الأمريكي دعوى بهذا الخصوص وفقاً لقانون حرية المعلومات.

وعلى أثر ذلك عيَّن وزير العدل الأمريكي أريك هولدر مدعياً خاصا للتحقيق في حالات إساءة معاملة وكالة المخابرات المركزية لسجناء.

وجاء قراره الذي سيسبب صداعا سياسيا للرئيس الامريكي باراك أوباما بعد أن أوصى مكتب الاخلاقيات التابع لوزارة العدل ببحث محاكمة موظفين في وكالة المخابرات المركزية أو متعاقدين معها لاستخدامهم اساليب استجواب قاسية في العراق وأفغانستان تجاوزت الحدود المسموح بها.

وقالت المذكرة في اشارة الى اجراءات التعامل مع المعتقلين والمحتجزين الذين أُرسلوا الى السجون السرية أو المواقع السوداء التابعة لوكالة المخابرات المركزية هدف الاستجواب هو خلق شعور بالعجز لدى المحتجز يؤدي الى استخلاص المعلومات منه.

وذكرت الوثيقة التي نشرتها لاول مرة صحيفة واشنطن بوست أن قبل جلسة الاستجواب كان يتم تجريد المحتجزين من ملابسهم والابقاء عليهم مقيدين في وضع الوقوف ليبدأ الحرمان من النوم.

وأضافت أن بمجرد بدء الاستجواب ربما يتم استخدام صفعات مهينة على الوجه.

وقالت ان ضرب رأس المحتجز في الحائط كان أيضا أحد أكثر أساليب الاستجواب فاعلية لاضعاف المحتجزين بدنيا.

وتابعت ربما يتم ضرب رأس المحتجز مرة واحدة للتأكيد على أن المحقق جاد فيما يريد أن يصل اليه أو عشرين أو ثلاثين مرة متتالية عندما يريد المحقق الحصول على اجابة ذات مغزى أكبر لسؤاله.

وأفادت صحيفة واشنطن بوست أن الاستجوابات في سجون وكالة المخابرات المركزية تتم في عنابر خاصة مجهزة في أحد جوانبها بحائط من خشب خاص لتفادي حدوث اصابات خطيرة بالرأس.

ونقلت عن جورج ليتل المتحدث باسم الوكالة أن برنامج الاستجواب كان يسير وفق القواعد الارشادية التي أقرها مسؤولون قانونيون كبار في ادارة الرئيس الامريكي السابق جورج بوش.

ونقلت عنه قوله لقد انتهى هذا البرنامج الذي شكل دائما جزءا صغيرا من جهود وكالة المخابرات المركزية ضد الارهاب.

كما نقلت عن مسؤولين بالوكالة أيضا قولهم ان الاساليب القاسية لم تكن تستخدم الا مع مجموعة صغيرة من كبار الارهابيين الذين يعتقد أن لديهم معلومات عن هجمات 11 أيلول عام 2001.

وانتقد ديك تشيني الذي كان يشغل منصب نائب الرئيس في ادارة بوش قدرة أوباما على التعامل مع قضايا الامن القومي بعد تعيين المدعي الخاص.

وقال تشيني الذي برز كاحد أشد المدافعين عن سياسات ادارة بوش منذ ترك البيت الابيض ان المعلومات التي تم استخلاصها من خلال أساليب الاستجواب القاسية أنقذت الكثير من الارواح.

وأضاف في بيان "الناس المعنيون يستحقون العرفان، لا يستحقون أن يكونوا أهدافاً لتحقيقات سياسية او مقاضاة".

في بداية العام الحالي، طلب نائب الرئيس الأميركي السابق ديك تشيني من وكالة الاستخبارات الأميركية الافراج عن الوثائق التي كان يعتقد أنها ستبرهن على أن أساليب وتقنيات التحقيق القسرية قد عملت لمصلحة أميركا، في بداية الأمر رفضت وكالة الاستخبارات الأميركية هذا الطلب إلا أنها استجابت لهذا المطلب في نهاية الأمر، والسؤال المنطقي إذن هو: هل كان ديك تشيني على حق؟.

سبنسر أوكرمان من الواشنطن اندبنتدنت اطلع على الوثائق ووجد أنها لا تتوافق مع ادعاء ديك تشيني، بل وأكثر من ذلك فقد استنتج سبنسر أوكرمان أن وسائل التحقيق التي تخلو من العنف كانت أنجح في الحصول على معلومات قيمة، وهنا يخلط ديك تشيني بين أمرين: المعلومات التي تم الحصول عليها من المحتجزين والتي تدعمها الوثائق وبين المعلومات التي تم الحصول عليها من المحتجزين عن طريق وسائل التحقيق القسرية وهو ما لا تدعمه الوثائق!، وكان الموضوع برمته مثاراً للجدل في الولايات المتحدة، فهذا جيفر سميث من الواشنطن بوست كتب عن الدروس التي تعلمتها الإدارتان من تقرير وكالة الاستخبارات الأميركية للعام 2004، فعندما كتب تقرير داخلي في وكالة الاستخبارات الأميركية في آيار من العام 2004 ينص على أن وسائل التحقيق غير المخولة وغير الإنسانية وغير الموثقة قد استعملت على المشتبه بهم من الإرهابيين، لم يكن الرد السائد داخل حكومة الرئيس بوش أن الوسائل المستخدمة هي مقززة وإنما كان هناك أحباط لأن الجهد المبذول داخل السجون لم يكن فعالاً، وهذا ما يتذكره بعض كبار الموظفين في الوكالة آنذاك.

على الجانب الآخر اختلف موقف إدارة الرئيس أوباما بعد أن أصبحت الوثائق علنية، فقرأت الإدارة التقرير بشكل مختلف عن الرئيس بوش وإدارته، وأكثر من

ذلك أصرت إدارة أوباما على الإفراج عن أجزاء غير سارة من التقرير على العكس من رغبة وكالة الاستخبارات الأميركية، وقد تم تفويض المدعي العام للتأكد فيما إذا كان موظفو وكالة الاستخبارات تجاوزوا القانون عندما كانوا يقومون أو يشرفون على هذه التحقيقات، وبعد قراءة التقرير، انتزع كبار موظفي الرئيس أوباما السيطرة على مستقبل التحقيقات بهذا الشأن ووضعوها مع مجموعة من مختلف الوكالات على أن يستضيف هذه المجموعات مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)، والأخير رفض عملاءه هذه الأساليب في التحقيق كما رفضوا أن يكونوا بنفس الغرفة التي تجري بها التحقيقات.

واضح تماماً أن فريق الرئيس بوش كان يخشى من هجمات إرهابية أخرى ما برر التحقيقات بهذا الشكل، فكبار موظفي الرئيس بوش أفادوا بأنهم تأثروا كثيراً بالخوف والقلق السائدان آنذاك من هجمة أخرى على الولايات المتحدة، لكن على العكس من ذلك ترى إدارة أوباما ومساعدوه أنهم استنتجوا درساً آخر وهو أن الفائدة المتحققة من مثل هذه الطريقة في التحقيق لم تكن كبيرة، كما أنها كلفت أميركا في مكانتها في العالم وهو ما فاق بكثير المكاسب من جراء السماح لهذه التحقيقات أن تستمر.

تعامل إدارة أوباما مع التقرير جاء بشكل مريح للبعض في وكالة الاستخبارات. وكتب ديفيد أغناشيوس من الواشنطن بوست مقالاً بعنوان "تنفس الصعداء في الاستخبارات المركزية: يقول فيه حتى رجال الاستخبارات المركزية كانوا في حينها يدركون بشكل جيد أنهم باستعمالهم هذه الأساليب القسرية في التحقيق إنما هم يبحرون في مجال محرج من الناحيتين القانونية والأخلاقية، وكانوا يؤدون مهام ترفض وزارات أخرى القيام بها غير أنهم كانوا يأملون أن تقوم الحكومة بحمايتهم، والحكومة لم تحميهم بالرغم من موقف الرئيس أوباما بالمضي قدماً وعدم النظر للخلف، لأن النائب العام إريك هولدر اتخذ قراره بتقديم محققي وكالة الاستخبارات المركزية لمراجعة جنائية لسلوكهم المتعلق بالتحقيقات.

لديفيد أغناشيوس، وهو كاتب مقرب من صناع القرار، رأى في أن هذا القرار سينهي فترة تعد من أسوأ الفترات في تاريخ وكالة الاستخبارات الأميركية لأن من شأن ذلك أن يمنحها الفرصة في العودة للعمل ثانية بعيداً عن التحقيقات مع الإرهابيين وهي مهمة ستقع على عاتق المباحث الاتحادية وتحت إشراف الاستخبارات في أمرين هما: تصنيف المعتقل وكيفية التعامل معه.

المُلفت في التقرير هو أن مسؤولي الوكالة تخوفوا منذ بداية الأمر من هذا السلوك خوفاً من اتهامهم بتهم جرائم الحرب غير أنهم لم يقوموا برفض المهام بسبب عدم شرعيتها وقاموا بالمهمة انصياعاً لأوامر اعتبروها رئاسية مدعومة بآراء قانونية من وزارة العدل، يتساءل ديفيد أغناشيوس حول ماذا سيحدث حينما يطلب البيت الأبيض من وكالة الاستخبارات الأميركية القيام بمهام يمكن وصفها بأنها مثيرة للجدل، ويجيب ساخراً أنهم عندما سيستشيرون محامين ثم محامين من الحزب الآخر! وبعيداً عن السخرية يكشف ديفيد أغناشيوس أن الاستخبارات المركزية لم تكن مستعدة للتدخل في برامج لاستجواب، كما لم تكن لديها خبرة داخلية في التعامل معهم إذ لجأت الاستخبارات المركزية إلى متعاقدين من الخارج إدعوا خبرتهم في هذا النوع من التعامل.

وتشير التقارير المختلفة إلى أنه بعد تقرير وكالة الاستخبارات الأميركية للبيت الأبيض عام 2004، اقترح عندها ستيفن هادلي نائب مستشارة الأمن القومي كوندليسا رايس مستشارة الأمن القومي أن تقوم إدارة وكالة الاستخبارات الأميركية تنظيم مراجعة للبرنامج لكن أي منهما لم يتدخل في البرنامج، عندما قدم مدير الوكالة تقريراً لهما في منتصف 2004 مؤكدا لهما أن البرنامج يعمل.

ويكشف التقرير أن التعذيب بواسطة المياه كانت ممارسة قاسية مما دعى مدير الوكالة جورج تينت إلى تعليق العمل بها ودفع بوزارة العدل أن تقول أنه لا يمكن أن يعاد استعمال هذه الوسيلة قبل أن تفرض بعض القوانين الجديدة على أن تنتهي عملية المراجعة الشاملة للبرتامج، غير أن الممارسات التي وصفها كل من أوباما والمدعي العام إريك هولدر بأنها تعذيب تم الموافقة عليها مرة أخرى مع أنها لم تستخدم.

وبسبب كل ذلك يتحدث البعض في واشنطن عن مقاربة جديدة، فالكثير من موظفي الأمن الوطني يتعاملون مع الموضوع للمرة الأولى، إذ لم يسبق لهم أن كانوا جزءاً من وكالة الاستخبارات الأميركية ولا في البيت الأبيض أو في وزارة العدل خلال الفترة 2002 إلى 2004 وهي الفترة يكشف عنها التقرير بشأن التحقيقات القسرية. فالرئيس أوباما ومدير الاستخبارات الوطنية دينس بلير أكدا على أن هناك ضرورة لمقاومة الإرهاب بطريقة مفتوحة، وقد تبنيا نتيجة تقرير وكالة الاستخبارات الأميريكة بأن التحقيق القسري القاسي كان انحرافاً تاريخياً يمكن له أن يخلق تحديات بعيدة المدى. وفي السياق أعلنت الإدارة الأسبوع الماضي يوم الإثنين أن فريق عمل التحقيقات الجديد سيبتعد عن هذا التقنيات القاسية في التحقيق وسوف يلتزم بالممارسات الأقل قسوة والتي تحكم عمل الجيش الأميركي.

وسيستمر الجدل حول هذا الموضوع لفترة قادمة، وقد كتب سكوت شين في صحيفة النيو يورك تايمز في السادس والعشرين من آب سنة 2009 أن قرار إريك هولدر جاء ضربة لوكالة الاستخبارات الأميركية وقد قال هولدر أنه قد يواجه انتقادات لأنه فوض من عمل الوكالة، لكنه قال أيضاً أنه اتفق مع الرئيس أوباما أن لا تدخل الإدارة الحالية في نزاع حول سياسات الإدارة السابقة غير أن مراجعة تقرير برنامج التحقيق لم يترك له مجالاً للمناورة، وأضاف هولدر "بوصفي مدعياً عاماً، فإن من واجبي أن أتفحص الحقائق واتبع القانون، وأنه بالنظر إلى المعلومات المتوفرة الحالية فإنه من الواضح أن هذه المراجعة هي الاتجاه المسؤول الوحيد الذي عليّ أن آخذ به".

فالتقرير المكون من 109 صفحات، والذي لم يسمح بالإطلاع على أجزاء منه، يعطي صورة مفصلة عن الإساءات التي كان يقوم بها فريق الوكالة داخل الوكالة نفسها وفي السجون الخارجية ومنها التهديد بمهاجمة عائلات المعتقلين جنسياً، وتنفيذ إعدامات وهمية والتهديد بالسلاح أو استخدام آلات التثقيب أو قذف السيجار المشتعل والسجائر بوجه المساجين حتى يصاب المساجين بالمرض.

لن ينتهي الجدل العام دون أن يكون هناك دروس مستفادة، لكن الشيء الوحيد المتبقي هو الجدل حول الموازنة بين متطلبات الأمن القومي في التعامل مع الجماعات الإرهابية وبين تبني مقاربة بعيدة عن هذا النوع من التحقيقات القسرية على أن تكون ناجحة في الحصول على معلومات قيمة من الناحية الاستخبارية.

وإنه بتاريخ 2009/8/23 قامت الولايات المتحدة الامريكية بالكشف عن أسماء المعتقلين في السجون السرية "secret prisons" حيث عملت وزارة الدفاع "Bentagoan" على تزويد اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأسماء السجناء المعتقلين سرا في معسكرين في العراق وأفغانستان مما يعتبر ذلك سابقة في سياسة الولايات المتحدة في عهد الرئيس الحالي باراك أوباما المتعلقة بمكافحة الارهاب، وعللت الوزارة ذلك بأن ذلك يندرج في إطار الإصلاح الذي تقوم به إدارة الرئيس لقواعد الاعتقال المناهض للإرهاب بعد أن أمر الرئيس في كانون الثاني سنة 2009 فور تسلمه لمهامه كرئيس بإغلاق هذه السجون السرية التابعة لوزارة الاستخبارات المركزية " سي آي إيه" "C.I.A" إضافة إلى معتقل غوانتانامو وإعادة النظر في قواعد الاعتقال والاستجواب للسجناء المعتقلين في إطار الحرب على الارهاب التي بدأتها الولايات المتحدة بعد أحداث 11 أيلول سنة 2001، وبالرغم من أوامر الرئيس هذه إلا أن الجيش الأمريكي لا يزال حتى الآن يدير معسكرين للعمليات الخاصة في مدينة بلد شمال بغداد بالعراق وفي مدينة باغرام بأفغانستان من دون أن ترشح أي معلومات عنها حول ظروف اعتقال السجناء فيها أو إن

كان الصليب الأحمر يسمح له بالدخول لغالبية السجون الأمريكية الكثيرة المنتشرة في هاتين الدولتين بصفتها دولة احتلال، فإنه لا يزال غير قادر على دخول مراكز اعتقال متعددة وفقاً لأوامر القيادة العسكرية الأمريكية، وإن دخول الصليب الأحمر لهذه السجون يتيح له متابعة أحوال المعتقلين والسجناء بعد أن تلقت لجنة الصليب الأحمر وعداً من قيادة الجيش الأمريكي بتزويدها بهوية المعتقلين في مهلة أقصاها أسبوعين.

وبذات التاريخ أعلاه قرر وزير العدل الأمريكي بإعادة فتح التحقيق بالانتهاكات التي جرت ضد المعتقلين أثناء التحقيق معهم ـ وتندر المُعلّقون بالإضافة للمعتقلين على ذلك بالقول "وقد اعترف الأسرى تحت التعذيب بأنهم لم يتعرضوا للتعذيب" ـ في السجون الأمريكية السرية والعلنية والتي قامت وزارة الاستخبارات المركزية بتدمير "Distrroy" أشرطة تسجيل هذه التحقيقات واتلافها "Damage" بصورة كلية، وفي اليوم التالي أصدرت وكالة الاستخبارات المركزية تقريراً حول الانتهاكات التي تمت أثناء التحقيق مع المعتقلين في السجون الأمريكية حول العالم لسنة 2004، والذي أشار إلى بعض الفظائع والجرائم الإنسانية المرتكبة أثناء التحقيق، والتي تخلو تماما من الانطباعات الانسانية "Human impressions"، وأما في مجال الاعتقال المفتوح وبدون محاكمة وبدون ضمانات دفاع ومع ممارسة أنواع وأشكال التعذيب الممنهج، فإن بريطانيا تشاطر الولايات المتحدة الأمريكية هذه الصناعة الإنسانية الشريرة بامتياز، حيث أن بذريعة محاربة الارهاب وخصوصا الخلايا الإرهابية المفترضة "presumptions"، فإنه بتاريخ 2009/8/24 تم ترحيل وإبعاد طالبين من دولة باكستان إلى بلدهما بعد اعتقال دام عدة أشهر دون محاكمة وذلك بموجب أحكام قانون الطوارئ "Emergency law" وذلك بعد تعرضهما لأقصى وأبشع صنوف التعذيب، عدم ثبوت أية أدلة بحقهما أثناء فترة الاعتقال التعسفي، تم إطلاق سراحهما ثم اقتيادهما من السجن إلى مطار هيثرو بلندن مباشرة، وتم حرمانهما من متابعة ومواصلة دراستهما دون أي شفقة ورحمة إنسانية، وأما عن التعذيب البدني والنفسي للأطفال في الدولة المتحضرة إسرائيل، فإن سلطات الاحتلال الاسرائيلية أعلنت بتاريخ 2009/8/24 عن إقامة محكمة خاصة بالأطفال الفلسطينيين الذين يجري اعتقالهم خلافا لما كان متبعا طوال سنوات الاحتلال ال 42، حيث كان يحاكم القاصرين "Minors" مع كبار السن "Majors" أي البالغين، وتتخذ بحقهم عقوبات قاسية "Hard sanctions" حيث أن قائد المنطقة العسكرية الوسطى "غادي شماين" وقع الأمر رقم 1644 يأمر فيه بإقامة محكمة عسكرية للشباب لمتابعة قضايا المعتقلين

الفلسطينيين الأطفال تحديدا وأن رئيس المحكمة العسكرية سيعين للمنصب قضاة عسكريين تلقوا تأهيلاً مناسباً ليكونوا قضاة شبيبة، لفترة هو يُقرر مداها، وأن أمر إنشاء هذه المحكمة الجديدة يشكل اعترافاً متأخراً بالتجني والظلم الواقع على الأطفال الفلسطينيين من الجنسين ذكور وإناث أسرى وأسيرات، والذي يتمتع أقرانهم العرب بالحرية وبالعيش الرغيد ويلعبون ويمرحون بخلاف هؤلاء الأطفال الذين يقبعون في الزنازين، وإن تشكيل هذه المحكمة لن يؤثر على المعاملة الجوهرية لهؤلاء الأطفال المعتقلين لأن المحاكم العسكرية تفتح مجالا واسعا لتدخل النيابة العسكرية في شؤون المعتقلين، وإن أمر إنشاء محكمة الأطفال العسكرية "children court Military" لا يغير تعريف القاصر الفلسطيني، حيث أن السن الأدنى للمسؤولية الجنائية هو 12 سنة وإن سن الرشد هو 18 سنة، فإن الفلسطيني الراشد هو من أتم ال 16 سنة من العمر، ويا للعار ugn هذا التمييز العنصري البغيض بحق الأطفال الفلسطينيين من لدّن الدولة المتحضرة إسرائيل والتي تصف نفسها أنها الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط وهي واحة الديمقراطية في صحراء الديكتاتوريات العربية، ولم تكتفِ إسرائيل باعتقال الصغار بل بقتل الكبار إذا رفضوا التعاون معهم ضد وطنهم، وآخر هذه الاعتقالات التي أجرتها بتاريخ 2009/8/26 لصيادي قطاع غزة في منطقة السودانية وابتزازهم في رزق عيالهم وإغرائهم بالمال السحت الحرام للتجسس على الوطن والمواطنين الشرفاء لصالحها.

وحُكم على جندي أمريكي سابق يبلغ من العمر 24 عاماً بتاريخ 2009/9/6 في الولايات المتحدة بالسجن مدى الحياة لاغتصابه فتاة عراقية وقتلها مع عائلتها في حادثة اثارت استنكاراً شديداً في العالم العربي 2006.

وأصدر القاضي الفدرالي في كنتاكي (وسط الشرق) توماس راسل خمسة أحكام متتالية بالسجن المؤبد على "ستيفن دي غرين" بدون أي إمكانية للإفراج المشروط عنه، وقال أن الجريمة "لا يمكن تصورها ولا تبريرها ولا الصفح عن مرتكبها".

وسيمضي الجندي بذلك عقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه جريمة مروعة راح ضحيتها عدد من الأشخاص في آذار 2006 في بغداد.

وبينما كان ثلاثة جنود أميركيين يتناوبون على اغتصاب العراقية عبير الجنابي البالغة من العمر 14 عاما، اقتاد غرين والديها وشقيقتها التي تبلغ من العمر ست سنوات إلى غرفة مجاورة وقام بقتلهم. وبعد ذلك عاد ليغتصب الفتاة وقتلها.

وقام الجنود الذين تنكروا ليتمكنوا من الاقتراب من منزل الفتاة بدون مشاكل، بإحراق المنزل والجثث.

وتحدث غرين الذي مثل أمام محكمة مدنية بعد تسريحه من الجيش قبل هذه القضية بسبب "اضطرابات في شخصيته"، خلال جلسات المحاكمة. واعترف الجندي بأفعاله "المدمرة فعلا" لكنه قال "يمكن أن تقولوا أنني مريض عقلياً أو مهووس جنسيا لكن لو لم اذهب إلى العراق لما حصل هذا النوع من الأمور".

وأضاف متوجها إلى هيئة الاتهام "ما زلتم لا تعرفون ماذا حصل ولم تكونوا هناك". وكانت هيئة محلفين أدانت غرين في أيار سنة 2009 بـ 14 تهمة موجهة إليه من بينها الاغتصاب والقتل وعرقلة عمل القضاء.

وطالب سكان من المحمودية حيث وقعت المأساة، بمعاقبته بالإعدام، وقالت إحدى قريبات الأسرة حينذاك "نتوقع من القضاء الأميركي اتخاذ القرار الصحيح بإنزال اشد عقوبة بهذا المجرم".

وبعد إدانته، لم تتمكن هيئة المحلفين من التوصل إلى أجماع لإصدار حكم بالإعدام عليه، وقالت المدعية ماريسا فورد خلال الجلسات أن وضع الحرب في العراق لا يمكن أن يستخدم عذراً لأي عملية إجرامية.

وقالت المدعية العام أن غرين "ارتكب فعلته وهو مدرك تماما لخطورتها، أنها جريمة ارتكبت عن سابق تصور وتصميم وبدم بارد".

في المقابل قال سكوت وندلسدورف محامي غرين أن موكله بريء متذرعاً بصدمة الحرب التي "حطمت" الجندي السابق.

وأوضح أن الجندي الذي تم تشخيص إصابته بأعراض الضغوط التالية للصدمة قبل ثلاثة اشهر من الجريمة، قال مرات عدة لضابط انه يريد "قتل كل العراقيين"، وأكد محاميه "جنون، جنون، أنها الكلمة الوحيدة الممكنة".

وأضاف أن "ستيفن غرين مسؤول (عن الاغتصاب وعمليات القتل) لكن الولايات المتحدة أخفقت مع ستيفن غرين". وكانت محكمة عسكرية حكمت على ثلاثة جنود آخرين بالسجن مدى الحياة في القضية نفسها بينما حكمت على رابع كان تولى الحراسة أثناء وقوع الجريمة بالسجن سنتين وثلاثة اشهر.

تجري على نطاق واسع في أماكن الاحتجاز والاعتقال في العديد من الدول، وإن هذه الأشكال لم تكن تخطر في خيال أو قلب أي سادي شرير مريض في تعذيب الآخرين، ولا حتى من الممكن أن تخطر في خيال أو قلب الشيطان (إبليس) حيث يجري التعذيب بشكل منهجي منظم مدروس ومخطط له مسبقا، كيف لا وهو منبثق من

ثقافة "الكاوبوي" "cowboy" والثقافة الاستعمارية البريطانية، ويشمل الأحرار المقاومين والمتهمين بالجرائم السياسية والمشتبه بهم بنسبة واحد بالمليون، والمتهمين في جرائم القانون العام، وإن أجهزة المخابرات لدى هذه الدول لديها مجموعات مدربة تدريبا عالياً خاصاً على أعمال السادية والانتقام والتعذيب والتنكيل التي أصبحت أكثر قسوة مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي فتح آفاقاً وطرائق جديدة في هذا الميدان، وبمجرد أن يخطر ببال أي أحد التعذيب فإنه يتذكر حتما معتقلات وسجون أبو غريب ببغداد التابع للقوات الأمريكية، وسجن بوكا التابع للقوات البريطانية في البصرة في العراق الجريح، ومعتقل جوانتانامو في كوبا الذي تديره القوات الأمريكية باحتراف وبراعة من خلال استخدام كافة صنوف التعذيب، معتقلين أبرياء ثم احتجازهم لسنوات فيه دون محاكمة ودون توافر أدنى شروط وظروف الحياة التي تليق بالحيوان لا بالبشر، وسجن باغرام التابع للقاعدة الجوية الأمريكية في أفغانستان، أما صنوف التعذيب وحسب خبرات القوات الأمريكية التي تعج بأعداد هائلة من المرتزقة والزنادقة وأبناء الحرام بهدف الكسب المادي الناتج عن الولوغ في دماء الأبرياء العزل وقتلهم بدم بارد، كحال الشركة الأمنية بلاك ووتر "black water" " المياه السوداء" في العراق حيث تستأجر القوات الأمريكية هذه الشركة لقتل الأبرياء والتنكيل بهم، بعد أن خصخصة إدارة السجون وخصخصة أعمال التعذيب فإن أهمها يتمحور في:

الاعتداءات الجنسية على المحتجزين وذويهم والتجريد من الملابس بحيث يصبحوا عراة تماماً، وتغطيسهم "Diving" بالماء البارد والماء الحار على أجسادهم العارية وإعطائهم عقاقير الهلوسة، الحقن بإبر سامة وغير قاتل تؤدي إلى فقدان توازن الجسم، ضرب الدماغ لفقدان القيام بالأعمال الإرادية للجسم، الصدمات الكهربائية، التجويع الشديد والعطش الشديد لحد الإشراف على الهلاك، أكل وشرب الفضلات التي يخرجها المعتقل، وإطلاق الكلاب المدربة لنهش لحومهم، الحرمان من النوم، التلويث السمعي بضوضاء تؤدي إلى التأثير سلبا على الدماغ والأعصاب، الضرب الشديد حتى فقدان الوعي، نزع وقلع الأظافر، الاستحمام بالماء والملح والتعريض لأشعة الشمس، تكميم الأفواه باللواصق وتعتيم العينين وتعصيبها ومنع قضاء الحاجة الفسيولوجية والجلوس قرفصاء حتى الإعياء والإغماء، العزل في الزنازين الانفرادية التي تفتقر لشروط الحياة العامة، وفيها منسوب رطوبة وعفونة مرتفعة، تربيط القدمين واليدين بالسلاسل وإدخال أجسام غريبة في فتحة الإست "الشرج"، حالات الارتباك النفسي والاذلال واستخدام المثقب الكهربائي "Electric Drill"، الإيهام بالغرق والجلد بالسياط، عمليات غسيل الدماغ والتعليق من القدمين والحرمان من التعرض للهوان

النقي وأشعة الشمس والصعق بالتيار الكهربائي والاغتصاب والركل والضرب بالسياط والأيدي والخنق بأكياس بلاستيكية ووسائل أخرى تستخدمها القوات الأمريكية والبريطانية في السجون الأرضية وفي السجون الجوية الطائرة وفي السجون العلنية والسجون السرية، فتتدرج تصاعديا وفقا لقاعدة طويلة يصعب تعدادها وحصرها، حيث تبدأ بمنع الاتصال مع العالم الخارجي بالمطلق من خلال المنع من الزيارات وقراءة الصحف ومشاهدة التلفزيون وسماع المذياع ومنع التحدث مع المحتجزين الآخرين، أي الالتزام بمبدأ عدم النطق "الخرس" الذي يقول " إذا كان الكلام الطوعي من فضة فالسكوت القسري من ذهب"، وأما المعتقلات والسجون الاسرائيلية والتي جمعت بين المدارس الأمريكية والإيرلندية والنازية، فإن مجرد ذكرها يصيب الفرد بالدوار وغليان الدم بالعروق وارتفاع الضغط، فإن صنوف التعذيب التي يقترفها الإنسان بحق أخيه الإنسان يترفع عن ممارستها الحيوان بحق أخيه الحيوان، وإن المبشرين بالديمقراطية على الطريقة الأمريكية الذين بشروا الشعوب بجنان النعيم، واعتمدوا على استخدام أبشع أساليب الترويع والتعذيب المنهجي، بهدف تركيع هذه الشعوب وكسر إرادتها وتحطيم معنوياتها، حيث مثلت الدموية الحقبة الراهنة وأقاموا نظاماً قمعياً لا يشبهه أية أنظمة قمعية حتى أنظمة قمع القرون الوسطى.

وللتعرف على شركات التحقيق الخاصة فإننا نذكر هنا ما ذكرته وزارة الخارجية الأمريكية في بيان وتصريح صحفي مقتضب لها صادر بتاريخ 2009/9/4، إن سفارتها في أفغانستان تتمتع بحماية جيدة رغم قلة عدد العاملين بشركة أمن خاصة متعاقدة مع الحكومة الأمريكية على حراسة المبنى وسوء سلوك الحراس واحتسائهم الخمر في غير أوقات نوبات العمل.

وقال المتحدث باسم الخارجية إيان كيلي إن الوزارة بدأت ثلاثة تحقيقات في الأمر وإنها قد تسفر عن إنهاء الوزارة العقد مع شركة أرمور جروب ـ أمريكا الشمالية للأمن.

وأقر كيلي بأن الوزارة لم يكن لديها علم بكل ما يجب أن تعلمه بشأن أنشطة قوة الحراسة التي تضم 450 فرداً لكنها تعتقد أن دبلوماسيي السفارة والعاملين بها وعددهم ألف شخص "يتمتعون بالأمن الذي يحتاجونه".

وقال للصحفيين في تصريح مقتضب "لكي نكون واضحين هناك بعض الامور التي تجري في كابول ولا نعلمها لكن بصراحة يجب أن نعلمها"، لكنه أكد أن أمن السفارة لم يهتز.

وعلى أثر ذلك أرسلت هيئة رقابية غير حزبية يطلق عليها (مشروع الرقابة على الحكومة) خطاباً لوزيرة الخارجية الامريكية هيلاري كلينتون يوثق شكاوى من سوء سلوك حراس يعملون لحساب شركة أرمور جروب ـ أمريكا الشمالية للامن وصوراً لرجال شبه عراة يأتون بأفعال ماجنة في معسكرهم.

وحذرت الهيئة من أن حاجز اللغة والنقص في عدد الافراد والسلوك المشين واحتساء الخمر كلها أمور تهدد باضعاف الروح المعنوية بين الحراس وذلك في وقت يتصاعد فيه العنف بالعاصمة الافغانية.

في الوقت نفسه قالت السفارة الأمريكية في كابول أمس أنها حظرت جميع أنواع الخمور في معسكر يعيش فيه حراسها.

وأفاد بيان صادر عن السفارة بأن السفير الأمريكي التقى مسؤولين بارزين أمس لمناقشة الأمر وبأنه يجري مقابلات مع حراس في إطار تحقيق في الأمر، وينظر المسؤلون فيما إذا كان يجب وقف أو فصل أي من أفراد وجاء في بيان السفارة "منذ علمنا بالمزاعم... اتخذت السفارة الأمريكية عدداً من الخطوات الفورية لضمان سلامة أمننا".

وأضاف "الخمور محظورة الآن في معسكر سوليفان، ولا يزال مسؤولو السفارة يجرون مقابلات مع أفراد من قوة الحراسة... لتقييم مدى الحاجة لاتخاذ قرارات بالوقف عن العمل أو الفصل".

ونود أن نشير هنا إلى أن الحرب على الإرهاب ما هي إلا حرب وهمية إختلقتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد هيمنتها على عرش العالم بعد إنتهاء الثنائية القطبية وتفردها بحكم العالم، حيث أن الحرب على ما يسمى بتنظيم القاعدة هي حرب تدخل في نطاق حروب الخيال العلمي ومدينة هوليود للأفلام، حيث أن المدعو أسامة بن لادن كان شريكاً لبوش الأب وبوش الإبن في شركات نفطية متعددة الجنسيات، وهو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية وليس في جبال تورابورا في أفغانستان، وهذه المعلومة أكدها الرئيس الإيراني أحمدي نجاد بتاريخ 2010/5/10 في واشنطن عندما سأله صحفي أمريكي عن إمكانية وجود إبن لادن في إيران أو أفغانستان، فأجابه بكل ثقة بأنه موجود لديكم في الولايات المتحدة الأمريكية وقد يكون في مدينة واشنطن تحديداً وعليكم بالبحث عنه وتسليمه للعدالة الدولية مع شركائه بوش الأب وبوش الإبن!.

وأكدت وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بتاريخ 2009/8/30 بان إعلان القضاء العسكري في دولة الاحتلال عن نيته إنشاء محكمة عسكرية خاصة للأطفال الفلسطينيين ما هو إلا تغطية على ممارسات الاحتلال الهمجية ضد الأطفال

الأسرى في السجون والتي تخالف مبادئ القانون الدولي الذي جعل من اختطاف الأطفال وسجنهم الملجأ الأخير، وأن يتم لأقل فترة ممكنة، وكذلك اعتراف من الاحتلال بتصعيد عمليات اختطاف الأطفال الفلسطينيين، وإن نية الاحتلال الإسرائيلي بإنشاء محكمة خاصة بالأطفال، بحجة التمييز بينهم وبين الأسرى البالغين في المعاملة، يريد أن يوهم العالم ويخدع المجتمع الدولي بأنه يطبق القوانين الإنسانية على الأطفال الأسرى، وانه يحترم مبادئ حقوق الإنسان، إلا أن أوضاع الأطفال الأسرى في السجون تروي فظاعة الاحتلال وتتحدث عن ممارساته القمعية، واستهتاره بكل الأعراف والمواثيق الدولية.

وإن الاحتلال يختطف في سجونه أكثر من 400 طفل، معظمهم من طلاب المدارس ويتعامل معهم كمخربين، ويذيقهم أصناف العذاب والمعاملة القاسية والمهينة لانتزاع الاعترافات من ضرب وشبح وحرمان من النوم ومن الطعام، وحرق بأعقاب السجائر، والتهديد بإبعاد العائلة، ونسف المنزل، والهز العنيف، و تقييد الأيدي والأرجل وعصب الأعين، واستخدام الصعقات الكهربائية، والوقوف لفترات طويلة بعد ربط الأيدي والأرجل، و السب والشتم، إذ يقوم الجنود بتوجيه أقذع الألفاظ والشتائم للأطفال، ما يشعرهم بالإهانة والخجل الشديد، وكذلك الهز العنيف، حيث يتم حمل الطفل وهزه بشكل متكرر، الأمر الذي يعرضه لفقدان الوعي، بالإضافة إلى الحرمان من الزيارة، والضغط عليهم وابتزازهم لتجنيدهم للعمل لصالح المخابرات الإسرائيلية، وتحرمهم إدارة مصلحة السجون من أبسط حقوقهم، وتزج بهم في غرف ضيقة كالقبور حارة صيفا وباردة شتاء، تنبعث منها روائح كريهة، نتيجة تسرب مياه الصرف الصحي داخلها، وتفتقر إلى الإنارة المناسبة والنظافة، والمس بمشاعرهم من خلال أهانتهم وتفتيشهم بشكل عاري، ومصادرة أغراضهم الشخصية وصور أقاربهم، وتحرمهم من العلاج والتعليم، وتفرض عليهم الغرامات المالية الباهظة، وإن الطفل لدى إعتقاله يمر بعدة مراحل تتمثل بما يلي: الأولى هي الاعتقال الذي غالبا ما يكون من المنزل أو الشارع أو عن الحواجز العسكرية المنتشرة في أنحاء الضفة الغربية والقدس، وبعد ذلك تعصب أعينهم، وتقيد أيديهم انتظارا للمرحلة الثانية وهى الترحيل في سيارة جيب عسكرية إلى مقر الإدارة المدنية أو مراكز التحقيق، ويتعرضون أثناء عملية الترحيل إلى الإهانات اللفظية والاعتداءات الجسدية كالركل بالأيدي والأرجل والضرب بالهراوات من قبل جنود الاحتلال المرافقين، ثم تبدأ المرحلة التالية وهى التحقيق الذي يتعرض فيه الطفل لكل الأساليب المحرمة دوليا ويجبر على الإدلاء بمعلومات عن نفسه وعن غيره، ويقوم بالتحقيق إما رجال الشرطة العسكرية أو جهاز

المخابرات العامة الاسرائيلي، وبعد الانتهاء من التحقيق يرسل الطفل إلى احد السجون في انتظار المحاكمة، وذلك لمدة زمنية غير محددة قد تطول لتصل إلى سنوات بأكملها، ويختلف المعتقل أو السجن الذي يرسل إليه الطفل حسب العمر والجنس ومكان الاعتقال، خاصة وأن الاحتلال يعتبر الطفل الفلسطيني الذي تجاوز 16 عاما ناضجاً وبالغاً، كما أن الأطفال الإناث يرسلن إلى سجون للنساء.

ويُعامل الأطفال الموقوفون معاملة قاسية، ويحرمون من كافة حقوقهم، وبعد فترة التوقيف يعرض الأسير على المحكمة لإصدار حكم بحقه، قد يكون لمدة طويلة أو قصيرة حسب التهمة التي توجه له، والملف السري الذي تعده المخابرات لكل أسير، وقد يتعرض الطفل لحكم فعلي، أو مع وقف التنفيذ، أو غرامة مالية مرافقة للحكم أو تكون مفردة، وتتراوح أحكام الأطفال ما بين 6 أشهر وسنوات طويلة قد تصل إلى 10 سنوات، وتتراوح التهم التي توجه للأطفال ما بين إلقاء حجارة وزجاجات حارقة وعضوية في تنظيمات فلسطينية وحيازة سلاح ومحاولة طعن جنود وفى بعض الأحيان وجهت إلى بعض الأطفال تهم محاولة تنفيذ عمليات إنتحارية.

وإن سلطات الاحتلال التي تريد إنشاء محكمة خاصة بالأطفال لكي تنصفهم كما تقول لا تتورع عن ارتكاب الجرائم بحق الأطفال الأسرى خلافا للقانون الدولي وخصوصا المادة 16من اتفاقية الطفل التي تنص على انه لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتحديدا اتفاقية حقوق الطفل، التى شددت على ضرورة توفير الحماية للأطفال ولحياتهم ولفرصهم في النماء والنمو، وقيدت هذه المواثيق سلب الأطفال حريتهم، وجعلت منه الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي جعلت من اعتقال الأطفال الفلسطينيين وقتلهم الملاذ الأول.

كذلك تخالف القوانين في تحديد سن الطفل، حيث تعتبر سلطات الاحتلال كل شخص اقل من16 عاما هو طفل، وذلك استنادا للأمر العسكري رقم 132، والذي حدد فيه سن الطفل من هو دون السادسة عشر، ولكن المادة رقم 1 من اتفاقية الطفل عرفته بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، كذلك تخالف المواثيق الدولية في تعذيب الأطفال، واحتجازهم في أماكن لا تصلح للبشر، وتحرمهم من حقوقهم الأساسية ومن بينها العلاج.

واستهجنت الوزارة ادعاء الاحتلال بالتمسك بمواثيق حقوق الإنسان وهى لا تزال تحتجز اصغر أسير في العالم والذي لا يتجاوز من العمر العام وسبعة شهور وهو الطفل

يوسف الزق الذي وضعته والدته في السجن ولا يزال محتجز معها ويحرم من الحياة الخاصة التي يتمتع بها اقرأنه في الخارج، حيث يحرم من الغذاء الخاص به، والحليب، كما يحرم من الألعاب التي تكون هامه جدا للأطفال في هذا السن، وخاصة انه الطفل الوحيد في السجن، ولا يوجد معه أطفال يقضي وقته باللعب معهم، كما يعانى كبقية الأسرى من الإهمال الطبي في حال مرضه، كما يضطر للسفر مسافات طويلة في ظروف قاسية وصعبة في حال أخضعت والدته للمحكمة أو النقل من سجن لآخر، وقد منعت والدته من اصطحابه خلال لقاء المحامى لمدة شهر، إلى أن استجابت لطلب من المحامين بضرورة اصطحاب الطفل أثناء زيارة المحامين لها.

وهناك شهادات على الإجرام ـ والقول لا زال في وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية ـ وحتى لا يتهمنا احد بالمبالغة في إظهار قساوة الظروف التي يحياها الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال نسوق شهادة مركز (بتسيلم) وهو مركز اسرائيلى مهتم بحقوق الإنسان حيث يقول في تقرير له إن إسرائيل تقوم بتعذيب الأطفال الفلسطينيين في سجونها، وأنها تستخدم العنف والتنكيل بحق الأسرى الأطفال ممن هم دون سن 18 عاما، مخالفة بذلك المواثيق الدولية التي تحرم ذلك.

ويضيف المركز انه يتم تعذيب الأسرى الأطفال ساعة الاعتقال، وداخل السجون وان إسرائيل استخدمت أساليب تحقيق جديدة مثل رش الأسرى الأطفال بالماء البارد والساخن، وإجبارهم على تناول مكعبات من الثلج، وتغطيسهم بالماء البارد لفترات طويلة في جو قارص، إضافة إلى تسليط سماعات تصدر أصواتا مرتفعة على أذني الطفل المحقق معه.

كذلك جاء فى تقرير المحامية السويدية "بيرجيتا الفستروم" المدعم بالوثائق والشهادات بان إسرائيل تتصرف كعصابة إجرام في التعامل مع الأطفال الأسرى، وأثبتت تورط الجهاز القضائي الاسرائيلى في عمليات التعذيب التي تمارسها أجهزة الأمن بحق الأطفال الأسرى وقالت أنها لم تصدق ما رأت وما سمعت حتى أنها لم تتمالك أعصابها بسبب قوة التعذيب الذي يطال أولئك الأطفال.

وأكدت بأن جميع الأطفال الذين يعتقلون لدى إسرائيل يعانون أمراضاً نفسية وجسدية بعد خروجهم من المعتقلات وقالت ما شاهدته وسمعته من درجة بشاعة أنواع التعذيب والإرهاب اللذين تمارسهما إسرائيل في حق أطفال أبرياء تعجز الكلمات عن وصفه ودعت وزارة الأسرى المجتمع الدولي إلى الانتباه لخداع سلطات الاحتلال وتحايلها على القانون الدولي، وعدم الانجرار وراء مثل هذه الادعاءات، وتجريم الاحتلال

بارتكاب جرائم حرب ضد الأسرى الأطفال، والعمل الفوري على إطلاق سراحهم دون قيد أو شرط لأنه مخالف للقوانين الدولية.

وذكر بتاريخ 2009/8/16 في تقرير وزّعه على وسائل الإعلام الأسير السابق الباحث المختص بشؤون الأسرى عبد الناصر عوني فروانة، بأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد جمعت ما بين التجربة الأمريكية والإيرلندية والنازية في تشييدها وإدارتها لسجونها ومعتقلاتها المخصصة للأسرى الفلسطينيين والعرب، واستفادت من كل ما سجل في تجاربهم وخبراتهم الطويلة من انتهاكات وقساوة، فشيدت " جلبوع " على الطريقة الايرلندية واستعانت بالتجربة الأمريكية في السجن السري 1391 أو ما بات يعرف بغوانتانامو الإسرائيلي، ونقلت التجربة النازية لمعسكرات الإعتقال في النقب وعوفر ومجدو، بالإضافة لما ابتكره عقليتها الإجرامية في التعامل مع الأسرى وما تفننت به أجهزتها الأمنية المختلفة من تضييقات، وانتهاكات لا حصر ولا حدود لها.

وأوضح فروانة بأن معتقل " النقب " أو " أنصار 3 " هو معسكر اعتقال اسرائيلي على الطريقة " النازية " وتم افتتاحه خلال الانتفاضة الأولى وبالتحديد في السابع عشر من آذار عام 1988، لإستيعاب الأعداد الهائلة من المواطنين الذين اعتقلتهم قوات الاحتلال خلال الإنتفاضة الأولى، وأغلق بعد اتفاق أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية وتراجع الإعتقالات وذلك منتصف عام 1996، وقدر عدد نزلائه في الفترة ما بين 1988 ـ 1996 إلى قرابة مائة ألف معتقل، وبالرغم من إغلاقه لا زالت ذكرياته المريرة مفتوحة في ذاكرة كل نزلائه.

وأعيد افتتاحه خلال انتفاضة الأقصى في الأول من نيسان عام 2002، لذات الهدف وهو استيعاب الأعداد الكبيرة من المواطنين الذين تم اعتقالهم منذ بدء انتفاضة الأقصى في 28 أيلول 2000.

وأضاف فروانة بأن هذا المعتقل يقع في منطقة عسكرية مغلقة وخطرة، ملاصقة للحدود المصرية جنوب فلسطين في صحراء النقب، وهو كان بالأساس معسكر للجيش الإسرائيلي وأنشئ المعتقل بداخله، وكان يخضع لإدارة الجيش العسكرية مباشرة حتى انتقلت السيطرة عليه لإدارة السجون في آذار عام 2006، دون أي تغيير يُذكر على طبيعته وظروفه وأسلوب المعاملة فيه.

وقال فروانة الذي أمضى فترات طويلة داخل هذا المعتقل بأن شكله وظروفه وطريقة المعاملة بداخله هي شبيه بدرجة كبيرة لما كان يجري في معسكرات الاعتقال في عهد النازية، وربما أقسى مما كان يجري في معتقل " أوشفيتز " الذي يعتبر أكبر وأقسى معتقل أقامه النازيون خلال الحرب العالمية الثانية.

فمعتقل النقب هو عبارة عن معسكر مقام على مساحة كبيرة ومقسم إلى عدة أقسام، وفي كل قسم عدة خيام يحيطها أسلاك شائكة وسياج مرتفعة وبين كل قسم وآخر ممرات للجيش وأبراج مراقبة ويتجول الجنود بين الأقسام وهم مدججين بالسلاح، وأحياناً كثيرة يجرون تدريبات بالأسلحة النارية الحية بين الخيام، ويصوبون بنادقهم باتجاه المعتقلين.

مضيفاً أن كل خيمة تتسع لـ " 26 مشطاح " أي باللغة العربية برشاً وهو اسم السرير الذي ينام عليه الأسير وهو عبارة عن برش من الخشب طوله 180سم وعرضه 80 سم ومكون من 5 ألواح وعرض الواحدة 12 سم وبالتالي يوجد فراغ بين كل لوحة وأخرى ومعها فرشة إسفنج بسمك 5 سم الأمر الذي يؤدى إلى العديد من الأمراض وخاصة أمراض الظهر، وبمجرد أن يصل الأسير بوابة المعسكر تبدأ رحلة الألف ميل من المعاناة بدءا من محو اسمه وتسليمه رقماً يتم التعامل به طوال فترة اعتقاله وحتى يوم تحريره.

وفي هذا الصدد استحضر فروانة الانتفاضة الأولى للأسرى داخل ذاك المعسكر وذلك في السادس عشر من آب عام 1988، أي بعد حوالي خمسة شهور فقط من افتتاحه، حينما انتفضوا في وجه السجان بالهتافات والتكبير وقذف الجنود بالحجارة والأحذية رافضين كل أشكال الظلم والاضطهاد والمعاملة القاسية وظروف اعتقالهم السيئة، لترد عليهم إدارة المعسكر بالغاز المسيل للدموع والضرب المبرح بالهراوات وإطلاق الرصاص المطاطي والحي من أسلحة أتوماتيكية، مما أدى إلى استشهاد إثنين من المعتقلين بعد إصابتهما بعدة أعيرة نارية.

وبيّن فروانة إلى أن ظروف معتقل النقب وسياسة الإهمال الطبي المتبعة بداخله واستخدام القوة المفرطة ضد المعتقلين أدت جميعها إلى استشهاد (9) معتقلين منذ افتتاحه عام 1988 ولغاية اليوم.

وأكد فروانة بأن الأوضاع داخل معتقل النقب الصحراوي لا تزال صعبة ومأساوية حيث الحر الشديد صيفاً وانتشار الزواحف والحشرات والأمراض الجلدية وغيرها، ويقبع فيه الآن قرابة (2300 معتقل)، منهم مئات المعتقلين الإداريين.

وطالب فروانة المؤسسات الدولية إلى التدخل لوقف الجرائم المرتكبة بحق المعتقلين العُزل هناك والضغط باتجاه اغلاقه، ووضع حد لسياسة " القبضة الحديدية " والإفراط في استخدام القوة والأسلحة النارية ضد المعتقلين ووضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية في كافة السجون والمعتقلات الإسرائيلية.

وبتاريخ 2009/9/3 أدان الشيخ محمد حسين المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية وخطيب المسجد الأقصى المبارك في بيان صحفي أصدره تصعيد سلطات الاحتلال الاسرائيلية لاعتداءاتها ضد الأسيرات الفلسطينيات داخل السجون الإسرائيلية من خلال إخضاعهن للتفتيش العاري والمهين، وتفتيش حاجياتهن الشخصية بشكل مستفز.

وقال الشيخ حسين في بيانه أعلاه أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية بإجراءاتها التعسفية تلك ضد الأسيرات تنتهك القانون والأعراف الدولية والشرائع السماوية التي توجب حفظ حقوق الأسرى وبخاصة النساء والأطفال، مبينا أنها ضربت بهذه الشرائع عرض الحائط.

وتساءل كيف تبرر الأخلاق والقيم استخدام القوة ضد أسيرات ضعيفات وتهديدهن باعتداء الجنود عليهن وهن لا حول لهن ولا قوة منتقداً الصمت الدولي تجاه هذه الممارسات.

وطالب المؤسسات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمرأة بضرورة الضغط على سلطات الاحتلال الاسرائيلية لوقف هذه الاعتداءات، مبينا أن الإسلام ضمن للأسرى كرامتهم وحسن معاملتهم.

وأكد أن قضية الأسرى الفلسطينيين على رأس أولويات اهتمامات الشعب الفلسطيني، مطالبا المواطنين والمؤسسات والهيئات ذات العلاقة بتقديم الدعم والمساندة للأسرى والأسيرات وعائلاتهم والوقوف إلى جانبهم حتى ينالوا حريتهم.

ونود أن نشير هنا إلى التقارير والنشرات التي تصدر عن مركز الأسرى للدراسات إلى قيام سلطات الاحتلا الإسرائيي وبصفة دورية ومستمرة بإجراء حملات تنقلات وايعة في صفوف الأسرى وخصوصاً القيادات الأسيرة منها على خلفية الخطوات النضالية التي يخوضونها هؤلاء الأسرى الأبطال في سجون الاحتلال، وذلك بهدف التشويش على خططهم وكسر عنفوان الأمل لديهم بالحرية والانعتاق من غياهب السجون وكسر الإرادة الوطنية والإذلال والإرباك وذلك من خلال إيجاد حالة من عدم الإستقرار النفسي والمعيشي لدى هؤلاء الأسرى، وتشمل حركة الأسرى الرجال والنساء والأطفال على حد سواء، كما أنها تشمل كافة السجون والمعتقلات الإسرائيلية وعلى رأسها سجن هداريم.

وإن حق السلامة البدنية كفلته التشريعات الأردنية بما يتوائم مع القواعد والأسس الواردة في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أعلاه، وكذلك فإن هذه التشريعات نصت على تجريم الاعتداء على حق السلامة البدنية

ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على السلامة البدنية، سواءً كانوا هؤلاء الأشخاص موظفين عامين أو كانوا غير ذلك، من خلال التعذيب أو الرق أو الأعمال الشبيهة بالرق، حيث أن قانون العقوبات الحالي جرم التعذيب بشقيه المادي والمعنوي بهدف انتزاع الإقرار و المعلومات والاعترافات حيث نصت المادة 208 منه على ما يلي:

المادة 208:

"1- من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

2- إذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد."

ونصت المادة 304 من ذات القانون على تجريم أفعال الإغواء والتهتك، ونصت المواد 308 و318 منه على تجريم أفعال الحض على الفجور والبغاء، وصدر لدينا في الأردن قانون إبطال الرق لسنة 1929 أي بعد ثلاث سنوات من إقراره من قبل الهيئة العامة لعصبة الأمم، والدولة الأردنية تطبق كافة القواعد القانونية الواردة في المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية المتعلقة بحق السلامة البدنية ودولة طرف في هذه الاتفاقات وموقعة عليها ومنها اتفاقية من التعذيب لسنة 1984، وكذلك فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية يُقرر البطلان لكافة الأدلة والاعترافات التي تتم من خلال التعذيب والإكراه"Violence"، وهذا البطلان الجزائي متعلق بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه من لدّن الخصوم، وتستبعد المحكمة بحكم القانون كافة هذه الأدلة من عداد البينات لدى تكوين وبناء قناعتها في الدعاوى الجزائية المعروضة عليها للفصل بها.

ولم يقف الأمر عند حد تجريم الأفعال التي تمس سلامة البدن والالتزام بمضمون القواعد القانونية المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بخصوص هذا الحق، وإنما تم التقيد إداريا بحماية هذا الحق، حيث أن كافة السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل ومنها سجن المخابرات تخضع للتفتيش الفجائي من قبل وزيرا الداخلية والعدل والنيابة العامة ومن منظمات حقوق الإنسان سواءً الدولية أم المحلية منها، وتم تخصيص مدعي عام في هذه المراكز للتحقيق في كافة الشكاوى التي ترد إليه من النزلاء بخصوص التعذيب والمعاملة القاسية وغير اللائقة وغير الإنسانية التي يتعرض لها هؤلاء النزلاء، ويتم إحالتهم على الطبيب الشرعي للحصول على تقارير طبية قضائية في حال طلب ذلك من قبل المدعي العام أو في حال أنه رأى آثار ضرب وتعذيب

على المشتكي المعتدى عليه، وإحالة التحقيق إلى المحكمة المختصة لمحاكمة الأشخاص المعتدين على حق السلامة البدنية، والتحقيق فيها وإحالة المعتدين على حقوق المواطنين إلى المحاكم المختصة لمحاكمتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم جزائيا في حال ثبوت التهم الموجهه بحقهم، وكذلك تخصيص إذاعة للأمن العام لتلقي كافة الشكاوى من المواطنين ومنها شكاوى الاعتداء على حق السلامة البدنية، وفي التطبيق العملي فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية ومنها منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش تنشر تقارير دولية عن أوضاع السجون ومراكز التأهيل والإصلاح لدينا بالمملكة الأردنية وتشير إلى الاعتداءات على حق السلامة البدنية ان كانت قد وقعت، وكذلك يتم فعلاً لا قولاً إحالة المعتدين إلى المحكمة لمحاكمتهم، ويتم إحالتهم إلى المحكمة عن جرائم التسبب بالوفاة والإيذاء والضرب وانتزاع الإقرارات والاعترافات، وقد صدر عن محكمة الشرطة أحكام عديدة أدانت معتدين على حقوق الانسان ومنها حق السلامة البدنية ومن رتب عسكرية مختلفة ضباطاً وأفراداً، وكذلك جرى هدم سجن الجفر الذي كان يعتبر رمزا للتعذيب والاعتقال السياسي، وكذلك بموجب القانون المعدل لقانون أصول محاكمات رقم 19 سنة 2009، ثم إلغاء التوقيف في الجنايات، ومنح المدعي العام سلطة تقديرية بهذا الشأن.

ونورد نص تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2009 المتعلق بالتوقيف الإداري تالياً:

التوقيف الإداري" صلاحيات قضائية بأيدي تنفيذية" الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2009:

المقدمة:

تعكس القواعد القانونية المطبقة في مجتمع معين وفي زمن معين الظروف الاجتماعية والأعراف والقيم والعادات السائدة في ذلك المجتمع وفي ذلك الزمن، وعليه فأن صدور قانون منع الجرائم رقم "7" لعام 1954 على أنقاض قانون منع الجرائم لعام 1927، الذي رسم صورة واضحة للاوضاع والظروف التي كانت سائدة في ظل الانتداب البريطاني، وما يزال القانون فاعلاً وقيد التنفيذ حتى يومنا هذا.

وعلى الرغم من وقوع بعض الانتهاكات على حقوق الناس من جراء تطبيق هذا القانون على مدى العقود الماضية فإنه وللانصاف قد لعب دوراً محدوداً في الحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي عندما كان الثأر والشرف والمواجهات العشائرية تشكل

الدافع الرئيس لجرائم القتل والخطف، وكان للمتصرف في المناطق النائية والبعيدة عن العاصمة دور حيوي في الضبط والربط والحل والعقد.

إلا أن سنة التطور والتغيير لا تتوقف، فبعد مرور أكثر من نصف قرن على صدور القانون لم يعد المجتمع هو نفسه، وتجذر العمل المؤسسي، واسناد الصلاحيات كل حسب اختصاصة، وأستقر مبدأ الفصل بين السلطات، واصبح معيارالأمن الاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان أحد مقاييس تقدم الدول ونموها بعد تعاظم قدسية الحرية الشخصية، وتجذر دور المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته. ونتيجة لهذه التطورات أصبح لازماً على الدول المتحضرة أن تتبنى في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية الكثير من النصوص القانونية المعززة لحقوق الإنسان، والحد من أية إجراءات تهدف إلى امتهان كرامته. فالقوانين الوضعية غير ثابتة ولا تعرف الخلود، فهي إنعكاس للواقع الاجتماعي، وهذا بدوره إنعكاس للتطور التاريخي لمفهوم العقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع.

لقد مضى اربعة وستون عاماً على قيام المملكة شهدت العديد من التغييرات في المفاهيم السياسية والثقافة والقانونية المتعلقة بحقوق المواطن وحرياته، ولا زال قانون منع الجرائم راسخاً في منظومتنا القانونية _ بلا تغيير _. فما زال الحاكم الإداري، وللأسباب التي يراها، يملك حق الاحتجاز والتوقيف وفرض الإقامة الجبرية على أي شخص وجد في مكان عام أو خاص بعد عجزه المتوقع عن تقديم كفالة للحاكم الإداري التي قد تبلغ الآلاف من الدنانير.

فوّض قانون منع الجرائم الحاكم الإداري صلاحيات قضائية غير خاضعة للطعن إلا أمام محكمة العدل العليا والتي مقرها في العاصمة عمان، وما يستتبع ذلك من مشقة لذوي الموقوفين في المدن الاخرى والقرى النائية للانتقال إلى العاصمة، وتوكيل محامٍ لتقديم الطعن على القرار الإداري. كما ويملك الحاكم الإداري صلاحية القيام بدورالقاضي والمدّعي العام بما في ذلك التحقيق مع شخص لم يرتكب جرماً، لأن وجوده طليقاً، وحسب ما يرتأي الحاكم الإداري، يشكل خطراً على السلامة العامة. كما ويملك الحاكم الإداري صلاحيات الاستماع للشهود تحت القسم بحضور المحامين أو من دونهم وكما هو الحال أمام المحاكم النظامية التي يسهر على تطبيق القانون فيها قضاة حقوقيون ومؤهلون بخبرات طويلة في المحاكم ودرسوا في المعهد القضائي وقراراتهم خاضعة لكافة الطعون القانونية، تمشياً مع الدستور وشعارهم "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، و"أن الشك يفسر لصالح المتهم".

ان اتساع صلاحية الحاكم الاداري في التوقيف والتحقيق وغيرها مخالف لمنطق التشريع القانوني وأسسه، فلا يجوز المساس بالحقوق التي يملكها الإنسان، وعلى رأسها حقه بالحرية الشخصية والأمان وحرية التنقل وعدم الحجز والتوقيف وهي حريات مصونة بالدستور الأردني الذي نفتخر به.

وإذا ما أمعنا النظر باحكام قانون منع الجرائم نجد ان صلاحيات الحاكم الإداري مفتوحة ولا رقابة عليها او قيد سوى فطنة وضمير وعاطفة الحاكم الإداري غير المعصوم عن خطأ التقدير والحكم. فالقانون يقوم على عبارات مبهمة وتقديرية من مثل "اذا اقتنع المتصرف م/9"، ويجوز للمتصرف م/7، "واذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد م/3 "، "واذا ارتأى المتصرف م/12". هذه الصلاحيات المطلقة قد تجعل الحاكم الإداري حاكماً بأمره. وفعلا فقد ارتأى أحد الحكام الإداريين وضع شخص في المركز الوطني للصحة النفسية بناء على اعتقاده ان هذا الشخص غير متمالك لقواه العقلية، استناداً الى العبارات المطاطه في القانون بوضعه في مصح الامراض النفسية، ولولا قرار محكمة العدل العليا التي قضت بإلغاء قرار المحافظ فلربما قضى الرجل نحبه" مجنوناً".

إن الانتقاد لقانون منع الجرائم يجب أن لا يفهم على أنه يمس الحكام الإداريين، الذين يتفقون معنا على ذلك، ولا ينتقص من دور وزارة الداخلية الداؤوب، والذي نقدره عالياً، في الحد من الجرائم ووضع الضوابط لتطبيق هذا القانون وخاصة ورشة العمل التي نظمتها الوزاره حول التطبيق الامثل للقانون والتعليمات الاخيرة الصادرة عن وزير الداخلية، والتي أجازت توكيل المحامين أمام الحكام الإداريين وسماع أقوال المتهم وعدم جواز التحقيق مع شخص لم تقدم بحقه شكوى من شخص معلوم، والذي شدد فيه على الحكام الإداريين بضرورة احترام حقوق الإنسان وتوفير كافة الضمانات القانونية والإجرائية عند تنفيذ قانون منع الجرائم.

دأب المركز الوطني لحقوق الإنسان باتباع منهجية واسس واضحة لاعداد تقاريره والتي يتم من خلالها تقييم ورصد مواطن الضعف والخلل والتي يكشف عنها هذا التقرير، وتستند هذه المنهجية الى المنهج الميداني والتحليلي والوصفي الاستكشافي وذلك من خلال:

1. الزيارات الميدانية الى المحافظات والمتصرفيات بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية.
2. الالتقاء ببعض الحكام الإداريين.
3. الالتقاء ببعض الموقوفين الإداريين السابقين والحاليين.

4. الاطلاع على بعض الممارسات الواقعية من خلال الزيارات التي نفذها فريق الدراسة.
5. الالتقاء بأسر بعض الموقوفين الحاليين والسابقين.
6. الاستعانه ببعض المعلومات التي قدمتها بعض الإدارات الأمنية ونشطاء من المجتمع المدني.
7. دراسة وتحليل الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز الوطني لحقوق الإنسان خلال الاعوام من 2005 ـ 2009.

مفهوم التوقيف الإداري:

يعتبر القضاء صاحب الصلاحية والاختصاص بإصدار قرار التوقيف، إلا أن السلطة التنفيذية تعمد إلى تخويل بعض الصلاحيات لبعض الجهات ومنها الحكام الإداريين لإصدار قرار التوقيف فيسمى القرار الصادر عنها بالتوقيف الإداري خلافا للتوقيف القضائي الصادر عن السلطة القضائية.

فالتوقيف بشكل عام هو إجراء يطبق على الفرد ويؤدي إلى تقييد حريته الشخصية سواء كان هذا الإجراء صادراً عن جهة قضائية أو جهة إدارية، أما التوقيف الإداري فيعرف على انه قيام سلطة غير قضائية بموجب نص تشريعي بسلب الحرية الشخصية، لمدة تحددها، دون نسب أي تهم له من الناحية القانونية. كما يعرف كذلك على أنه حجز شخص في مكان ما ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح السلطة بها. وتم تعريفه أيضاً على أنه سلب مؤقت للحرية تجريه السلطة التنفيذية دون أمر قضائي صادر عن السلطة القضائية المختصة. واخيراً عرف بأنه إجراء تلجأ له الإدارة وذلك لفرض الأمن العام في البلاد إبان الظروف الاستثنائية.

التوقيف الإداري والتوقيف القضائي:

رسم المشرع إجراءات للتوقيف يجب التقيد بها، حيث جاء في المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

" أ ـ في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى علية وفقا لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة البطلان القيام بما يلي: أ) تنظيم محضر خاص موقع منه ويُبلغ إلى المشتكى إليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي: 1 ـ اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه؛ 2 ـ اسم المشتكى علية وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانة وأسبابه؛ 3 ـ وقت إيداع المشتكى علية وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز؛ 4 ـ اسم الشخص الذي باشر

بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى علية؛ ب ـ سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إلية في البند أ من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى علية أمامه لأول مرة ويباشر التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول ـ تسري أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقا لأحكام هذا القانون".

ونص قانون العقوبات في المادة (178) منه على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة على كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي نص عليها القانون.

فالتوقيف القضائي اذن هو إجراء احترازي استثنائي تبرره مصلحة التحقيق فلا يجوز للسلطة القضائية الإسراف في استعمال هذه الصلاحية حتى وان كانت صلاحية المدعي العام في هذا الشأن تقديرية، ويجب أن يسبقه استجواب المتهم.

أما التوقيف الإداري فلا يختلف عن التوقيف القضائي من حيث أثاره المقيدة للحرية الشخصية، ولكن ورغم هذا التشابه في الاثار، إلا أن هناك مجموعة من الفروق الجوهرية بينهما أبرزها:.

1. التوقيف الإداري قرار إداري تتخذه السلطة التنفيذية (الحاكم الإداري)، أما التوقيف القضائي فتباشره السلطة القضائية بسبب جريمة معينة بغية الوصول إلى الحقيقة ومعرفة فاعلها بعد استجواب المتهم الذي توجد أدلة كافية تربطه بالجريمة.
2. التوقيف الإداري تأمر به سلطة غير قضائية هي السلطة التنفيذية (الحاكم الإداري) دون تحقيق سابق، ودون أن يكون هناك جريمة منسوب ارتكابها للفرد الموقوف، واثبت التطبيق العملي أن اغلب حالات التوقيف الإداري يتم اللجوء إليها بعد انتهاء مرحلة المحاكمات فيما اصطلح على تسميته الإعادة، في حين أن التوقيف القضائي تباشره السلطة القضائية بصدد جريمة معينة بغية الوصول إلى الحقيقة ومعرفة فاعلها وتوقيع العقوبة عليه.
3. الأصل أن يستند التوقيف الإداري عند اتخاذه على توافر حالة الخطورة، ولم يحدد قانون منع الجرائم ماهية هذه الحالة أو أي ضوابط لها، تاركا ذلك لسلطة الحاكم الإداري (المتصرف) التقديرية، أما التوقيف القضائي فهو مبني على تهمة جنائية محددة منسوبه إلى شخص معين لتوافر أدلة تربطه في الجرم.

4. لم يحدد قانون منع الجرائم مدة محددة للتوقيف الإداري إذ قد تطول أو تقصر، أما قرار التوقيف القضائي فمدته محددة بموجب نص تشريعي، ووضع المشرع ضمانات في حال التجديد أو تجاوز مده معينة.
5. يستوفى رسم مقداره ديناران عند تقديم طلب إخلاء السبيل أو استئناف هذا الطلب في التوقيف القضائي، ويتم هذا الاستئناف أمام محكمة البداية التي صدر الطلب في اختصاصها بصفتها الاستئنافيه، أما الطعن بقرار التوقيف الإداري فيقدر رئيس محكمة العدل العليا رسمه حيث انه من قبيل القرارات الإدارية ويقدم الطعن به أمام محكمة العدل العليا.

يتبين مما سبق أن التوقيف الإداري هو تعبير عن إرادة منفردة للحاكم الإداري، فهو إجراء وقائي يستهدف حماية النظام العام من الاعتداء عليه أو انتهاكه، والأصل أن يتم تحرزاً من وقوع جريمة، أي قبل ارتكابها. كما أن الحاكم الإداري يتمتع بموجب قانون منع الجرائم بصلاحيات شبه مطلقة في اتخاذه وإنهائه وتحديد مدته، أما التوقيف القضائي فهو إجراء قضائي احتياطي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة للمدة المقررة قانوناً.

تاريخ التوقيف الإداري في الأردن:

عند وجود الظروف الاستثنائية التي تهدد سلامة الدولة وأمنها والتي تملي على الحاكم الاداري التدخل السريع لوقفها تبرز الحاجة الى التوسع في صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية، كأن تكون سلامة البلاد مهددة بوقوع حرب أو اندلاع فتنة أو اضطرابات. ففي مثل هذه الظروف تعلن حالة الطوارئ، وقد تضمن الدستورالأردني نصوصاً تجيز إعلان حالة الطوارئ التي تبرر إعتقال اشخاص بهدف مواجهة هذه الظروف، بإعتبار أن هؤلاء الأشخاص يشكلون خطراً او تهديداً للأمن والنظام العام. وقد جاء في المادة (124) من الدستور الأردني "**إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء**".

كما جاء في المادة (125):

"1 ـ في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء

على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

2 ـ عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بغض النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية".

وقد أعلنت الأحكام العرفية في المملكة مرتين في ظل الدستور الثالث لعام 1952، حيث أعلنت لأول مرة عام 1957 بموجب الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (1) تاريخ 1957/4/25 حيث ورد فيه "**بالنظر إلى الطوارئ الخطيرة التي تجتاز البلاد في الظروف الحاضرة مما يعتبر معها أن التدابير والإجراءات القائمة في الوقت الحاضر بموجب قانون الدفاع وفقاً للمادة (124) من الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة، واستناداً إلى المادة (125) من الدستور يقرر مجلس الوزراء الالتماس إلى جلالة الملك المعظم وفقاً للصلاحيات الدستورية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (125) المشار اليها أن تعلن الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة من تاريخ 1957/4/25**"، وتم الإعلان عن إنهاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية بعد عام ونصف من إعلانها أي بتاريخ 1958/11/29 وذلك بإعلان من رئاسة الوزراء بناءً على إرادة ملكية سامية صادرة بـ 1958/11/29 بإنهاء الأحكام العرفية في المملكة.

ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الثانية اثر حرب حزيران عام 1967، بصدور الإرداة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (254) بتاريخ 1967/6/5، وبقيت تلك الأحكام العرفية مطبقة أكثر من 24 عاما إلى أن ألغيت بتاريخ 1992/3/24 بناءً على إرادة ملكية سامية.

وبالرجوع إلى المادة (125) من الدستور آنفة الذكر نجد أنها حددت الشروط الموضوعية لإعلان حالة الأحكام العرفية، وهي حدوث طوارئ خطيرة تعتبر معها التدابير والإجراءات الضبطية الصادرة استناداً لأحكام المادة (124) غير كافية للدفاع عن المملكة، لذا يتوجب أن تتسم الطوارئ بدرجة عالية من الخطورة وتستقل السلطة التنفيذية بتقدير خطورة الطوارئ التي وقعت، وفيما إذا كانت تستوجب إعلان الأحكام العرفية أم لا.

أما تعليمات الإدارة العرفية لسنة 1967 الصادرة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (125) من الدستور فقد خولت في مادتها الرابعه الحاكم العسكري العام والحكام العسكريين المحليين، سلطة إلقاء القبض على أي شخص وتفتيشة وتوقيفه وحجزه للمدة التي يراها مناسبة، ويحال الموقوف بسبب تهمة معينة خلال 15 يوماً للمحاكم العرفية العسكرية، ويصادق الحاكم العسكري العام على قرارات التوقيف والاحتجاز التي تصدر للمحافظة على الأمن والسلامة العامة خلال أسبوع من تاريخ اتخاذها. فالتوقيف في هذه الحالة مشروع لأنه صدر عن جهة مختصة وفقاً للحالات التي حددها القانون الا ان الواقع العملي اثبت تعسفاً في استخدام هذه الصلاحية، حيث قضت محكمة العدل العليا في أحد أحكامها أن" الأمر الذي يصدره وزير الداخلية بتوقيف شخص لأجل غير مسمى استناداً لنظام الدفاع بحجة أنه سلك سلوكاً يتعارض مع مصلحة الأمن العام، مع أن هذا الشخص محكوم بموجب قانون مقاومة الشيوعية وموجود في السجن ولم يتم مدة محكوميته، جدير بالالغاء لأنه يستند إلى سبب غير قانوني"، لذا يجب أن يستند القرار وجوباً إلى سبب قانوني، وهو المحافظة على النظام العام تبريراً لقرار التوقيف. وبقي قانون الدفاع المذكور ساري المفعول إلى أن تم إلغاؤه مع جميع الأنظمة وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه بموجب قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد (3815) تاريخ 1992/3/25.

مما تجدر الاشارة اليه أن قانون الدفاع الحالي رقم (13) لسنة 1992 الصادر استناداً للمادة (124) من الدستور الأردني معلق سريانه بمقتضى المادة (1/2) من نفس القانون بإرادة ملكية سامية تصدر بناءً على قرار مجلس الوزراء يبين فيه سبب إعلان حالة الطوارئ والمنطقة التي يطبق بها وتاريخ العمل به، ويطبق في حالة حدوث ما يستدعي الدفاع عن الوطن من وقوع حوادث طارئة تهدد الأمن القومي والسلامة العامة والفتن الداخلية واضطرابات مسلحة وكوارث عامة.

مما تقدم يمكن **الاستخلاص** أن التوقيف الإداري في الظروف الاستثنائية مبرر، إلا أنه ينبغي عدم التوسع فيه بشكل يؤدي إلى الاعتداء على الحريات العامة للأفراد، بالتالي يجب أن يحاط بضوابط قانونية لوضع حد للتعسف في استخدامه، كما أن التوقيف الإداري في الظروف الاستثنائية معروف في معظم الأنظمة القانونية والعالمية المعاصرة ومنذ زمن طويل. وغالباً ما تلجأ له الدول في حالة الفوضى وعدم الاستقرار السياسي وحالة الحرب بموجب أنظمة دفاع.

منحت الأحكام العرفية وقانون الدفاع والأنظمة المتعلقة به الصلاحية للسلطة التنفيذية باتخاذ أي إجراء في سبيل المحافظة على الأمن والنظام العام، ومن بينها

التوقيف الإداري، والتي استمر تطبيقها في الأردن لأكثر من (53) عاما. ولقد اثبت الواقع العملي بعض المخالفات في استخدام هذه الصلاحية والابتعاد عن الهدف الاساسي وهو المحافظة على النظام العام، وذلك من خلال القرارات العديدة التي ألغتها محكمة العدل العليا"

وعلى الرغم من التقدم النوعي الذي أحرزه الاردن على كافة الصعد، وما حققه من تقدم في مجال الحريات العامة وسلامتها، فقد استمر تطبيق قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 المنشور على الصفحة 141 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1173 بتاريخ 1954/3/1، والذي حل محل قانون منع الجرائم لسنة 1927 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 167 بتاريخ 1927/10/1.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة:

الحرية الشخصية هي حق الفرد في أن يأمن على نفسه، وماله، وعرضه، وان يتنقل داخل الدولة وخارجها دون قيود، ولا يجوز المساس بخصوصية الحياة الشخصية لاي انسان إلا في الأحوال التي حددها القانون.

وضمنت المواثيق الدولية الحق في المحاكمة العادلة وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة (3) منه " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " وجاء أيضا في المادة **(9) منه** " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً "، كما جاء أيضاً في المادة (11) " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

وجاء في المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"1 ـ لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه.

2 ـ يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3 ـ يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية

مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4 ـ لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5 ـ لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

وجاء في تعليق لجنة حقوق الإنسان لسنة 1982، "وينبغي أيضا، إذا استخدم ما يسمى بالحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن يخضع ذلك الحبس لذات هذه الأحكام، أي يجب ألا يكون تعسفياً، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة 1) وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف (الفقرة 2) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة 4) فضلا عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة 5). وإذا وجهت بالإضافة إلى ذلك في مثل تلك الحالات تهم بارتكاب إحدى الجرائم، تمنح أيضا الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة (9).

كما جاء في المادة (8) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "" لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء".

وجاء الدستور الأردني منسجماً مع المواثيق الدولية بالنص صراحة في المادتين (7) و (8) على "الحرية الشخصية مصونة" " ولا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".

ويستخلص بالنتيجة أن التوقيف الاحتياطي له مبرراته وظروفه الاستثنائية لتطبيقه حيث يشكل استثناءاً على الأصل الذي لا يجوز التوسع في تطبيقه أو تفسيره، ويجب أن يحاط التوقيف القضائي والاستثنائي بضمانات المحاكمة العادلة التي تضمن عدم انتهاك حقوقه، حيث جاء في المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

وكذلك أكدت جميع المواثيق الدولية على ضمانات المحاكمة العادلة لأي فرد، وجاء ذلك في المادة (2/14) من نفس العهد ما يلي:

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون

قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

وعلية يمكننا القول بأن التوقيف إجراء خطير يؤدي إلى سلب الفرد حريته وله العديد من الانعكاسات على حياته وسلوكه، وكما سبق لا بد أن يكون صادراً من سلطة مختصة وهي السلطة القضائية، وأن يحاط بضمانات قضائية تكفل عدم التعسف بإستخدامه بحيث يتم إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه، والتهمة الموجهة له، وإحالته إلى السلطة القضائية بأسرع وقت، بالإضافة إلى حق الموقوف في طلب التعويض إذا ثبت أن توقيفه غير مشروع، ونجد في المقابل أن اغلب النصوص الدولية تتحدث عن الاحتجاز أو التوقيف في حالة الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ والتي تعطيها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهه هذه الخطورة والمحافظة على أمن المجتمع، حيث جاء في المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " **في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي**".

وبعكس هذه الحالات لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز (التوقيف) في الظروف العادية، لأنه يتعارض مع المواثيق الدولية والمبادئ الدستورية الثابتة والتي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن توقيف أشخاص أكملوا محكومتيهم يتعارض مع المبدأ القائل بعدم جواز معاقبة الشخص عن نفس الجرم مرتين بالإضافة إلى أن ذلك يعتبر تعدياً على اختصاص السلطة القضائية.

وهذا أيضاً ما أكدت عليه المادة الأولى والثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الواقع القانوني والعملي للتوقيف الإداري

أولاً:: الواقع القانوني للتوقيف الإداري في قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954

تضمن قانون منع الجرائم العديد من القيود الماسة بالحرية الشخصية والحق في التنقل واختيار مكان الاقامة وذلك بموجب الصلاحيات الممنوحة للحكام الإداريين في هذا القانون، وقد جاءت هذه القيود على النحو التالي:

- تفويض الحاكم الإداريين " المتصرف " صلاحيات مطلقة في إصدار القرار في الحبس دون تحديد مدة لهذا الحبس أو دون تحديد ضوابط.
- إعطاء الحاكم الإداري صلاحية مطلقة في تحديد مبلغ الكفالة وشخص الكفيل حيث ورد في المادة السابعة " يجوز للمتصرف أن يرفض قبول أي كفيل لا يرضى عن كفالته لأسباب يدونها بالضبط "كما له صلاحية تحديد نوع الكفالة من مالية أو عدلية وما يترتب على ذلك من تقديم سندات تسجيل العقارات لإتمام إجراءات الكفالة أو دفع رسوم عالية لوزارة الصناعة والتجارة لإتمام إجراءات الكفالة المالية وبعكس ذلك يبقى المعني موقوفاً لحين تقديم الكفالة المطلوبة. حسبما جاء في المادة الثامنة والتي تنص"إذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفة ان يعطي تعهد بمقتضى المادة الخامسة.... يسجن وإذا كان مسجونا يبقى الى ان يقدم التعهد المطلوب".
- تضمنت المادة (3) عبارات فضفاضة ومطلقة (إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد) (رأى ان هنالك اسبابا كافية) (فيجوز له ان يصدر) (ليبين اذا كان لديه اسباب تمنع من ربطه) (إما بكفالة كفلاء او بدون ذلك) (خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها) ـ كما فوضت الحاكم الإداري صلاحيات واسعة في تحديد من هو الشخص الذي يعتبر خطراً على السلامة العامة ولم يحدد القانون في الفقرة (1) أسس موضوعية يتبعها الحاكم الإداري ليقتنع بأن هذا الشخص يشكل خطراً على السلامة العامة أو على وشك ارتكاب جريمة.
- تضمنت المادة (3) في الفقرتين (2) و(3) أيضاً العديد من القيود والمخالفات بتفويض الصلاحيات المطلقة للمتصرف بحيث لم يتم تحديد أسس من هو الشخص الذي اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الاموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم، حيث ان هذه الصلاحيات تترك للأجهزة الأمنية حرية التنسيب بذلك الشخص. إذ ربما يتهم شخص ولأول مرة بجرم السرقة أو الإشتراك بها ويتم إحالته الى المتصرف، هذا مع العلم بأن قانون العقوبات جرم هذه الأفعال.

كذلك فإن عبارة "من اعتاد" يمكن ادخال العديد من الحالات تحت عبارة من اعتاد ويترك المجال مفتوحاً للمتصرف أمام صلاحيات واسعة ومطلقة للأجهزة الأمنية وذلك من خلال التنسيب للحكام الإداريين باتخاذ إجراءات ضبطية بحق من تنطبق عليه عبارة "من اعتاد اللصوصية" وهذا من شأنه

اطلاق صلاحيات الحكام الإداريين في إلقاء القبض على أي شخص دون رقابة قضائية و/او قيود تحد من تلك الصلاحيات.

- كما تضمنت المادة (3) فقرة (3) حالة يمكن للمتصرف من خلالها الإيعاز للأجهزة الأمنية بإلقاء القبض على أي شخص يعتقد بأن وجوده يمثل خطراً على الناس. وعبارة "خطراً على الناس" هذه تتضمن العديد من الحالات التي لا يمكن تحديدها، خاصة وأنه لا توجد معايير واضحة وموضوعية لتحديد ذلك مما يجعل أي شخص عرضة للإعتقال التعسفي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الفقرة حددت خطورة هذا الشخص بالربط بكفالة، وأن من المستقر عليه أن الكفالة لا تنفذ ويمكن للشخص التحلل منها بعد مضي مدة معينة حسب أحكام القانون، مما يجعل هذا النص عقيماً ولا يمكن أن يحقق الغاية منه، إذ أن الأجهزة الأمنية تستطيع بموجب المادة (3) بكافة فقراتها أن تلقي القبض على أي شخص ضمن اسس ومعايير شخصية بعيدة عن الموضوعية. هذا بالإضافة الى الصلاحية الواسعة في هذا الإعتقال إما بعد التحقيق في جريمة أو قبل التحقيق فيها، أو حتى بعد إعلان براءة الشخص من الجرم المسند إليه حيث ان هذه المعايير تخول المتصرف صلاحيات واسعة تتعدى صلاحيات القضاء وهذا في الحقيقة خروج على مبدأ حجية القرارات القضائية كونها عنوان للحقيقة. علماً بأن قانون العقوبات حدد في المواد 28 إلى 40 أحكاماً تتحدث عن التدابير الإحترازية والرقابة القضائية على تطبيقها.

ثانياً: الواقع العملي للتوقيف الإداري

كما سبقت الإشارة إليه فإن حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه هو مبدأ كفلته كافة المواثيق الدولية، وأكد عليه الدستور الأردني، وقد جاءت كذلك القوانين الوطنية وخاصة قانون أصول المحاكمات الجزائية ليحدد ويبين الحالات التي يجوز بموجبها لموظفي الضابطة العدلية إلقاء القبض على المشتكى عليهم وحجز حريتهم.

وبالعوده الى قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 والذي لم يتم تعديله منذ صدوره، والذي أسس بموجب الصلاحيات المعطاه للحكام الإداريين لوقوع جملة من التجاوزات والمخالفات تحت اعتبارات "حفظ الأمن والنظام العام" او "حماية الارواح"، وغيرها من الاعتبارات والتي للاسف الشديد أدت في معظم الحالات الى تقويض مبدأ سيادة القانون وبالتالي المساس بنظام العدالة الجنائية.

ولا يخفى ان الحكام الإداريون موظفون يتبعون للسلطة التنفيذية، وقد منحهم قانون منع الجرائم صلاحيات ذات مساس بالحرية الشخصية للإنسان، ومن ذلك إصدار مذكرات حضور أو قبض أو إجراء تحقيق وسماع بينات وأخذ شهادة الشهود تحت القسم وفقا للأصول المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى القضاء الأردني، وله بناء على ذلك اصدار مذكرة التوقيف بحق الشخص الذي تمت ملاحقته امامه او ربطه بكفالة مالية لضمان حسن سيرته وسلوكه او وضعه تحت رقابة الشرطة.

هذا مع العلم بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 9 منه حدد على سبيل الحصر أشخاص الضابطة العدلية وحدد صلاحياتهم حيث نصت المادة 9 على أنه " يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: الحكام الإداريون، مدير الأمن العام، مدير الشرطة، رؤوساء المراكز الأمنية، ضباط وأفراد الشرطة، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، المخاتير، رؤوساء المراكب البحرية والجوية"؛ وعليه فإن الحاكم الإداري أحد أفراد الضابطة العدلية في منطقته وعليه الرجوع إلى المدعي العام في كل شأن يمس الحريات العامة أو إجراء التحقيقات وسماع أقوال المشتبه بهم، وأجازت المادة (48) من نفس القانون للمدعين العامين تفويض بعض صلاحياتهم بإستثناء استجواب المشتكى عليهم وبالتناوب التوقيف لأنه اختصاص أصيل للمدعي العام حسب أحكام المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد بينت المادة (3) من قانون منع الجرائم الحالات التي يجوز للحاكم الإداري ممارسة هذه الصلاحيات ويتضح من ذلك، ان الصلاحيات التي اناطها القانون المذكور بالحكام الإداريين جميعها تنطوي على إجراءات ماسة بالحرية، وتدخل في نطاق الإجراءات الجزائية، التي يتوجب أن يتضمن القانون ما يكفل الضمانات اللازمة لحماية الحرية في مواجهة السلطة ضد خطر التعسف أو التحكم، وأنيط بالسلطة القضائية ضمان هذه الحرية من خلال التأكيد على استقلال القضاء، وأنها هي صاحبة الحق وحدها في القضاء والحكم في جميع الأمور الجزائية والحقوقية.

مبررات التوقيف الإداري من وجهة نظر "الحكام الإداريين"

ومن خلال الزيارات الميدانية لفريق المركز الوطني ورصده لحالات التوقيف الاداري ومبرراته، فقد تم التوصل الى أبرز المبررات، وهي على النحو التالي:

1. ان افتراض البراءة لبعض المكررين قد يشكل خطورة كبيرة على المجتمع والنظام العام والاداب والاخلاق العامة كون القضاء ينظر بقضية واحدة

للشخص المتهم ويعتمد على البينات والشهود والادلة وفي كثير من الاحيان يحكم له بالبراءة او عدم المسؤولية لانتفاء الادلة اوعدم كفايتها رغم قناعته الشخصية بأن المتهم قام بارتكاب الفعل المنسوب اليه الا انه لا توجد دلائل و بينات قانونية كافية على ذلك، فيكون القاضي ملزماً بالحكم بالبراءة او عدم المسؤولية رغم خطورة المتهم الماثل امامه.

2. يعتبر الحاكم الإداري ان قراره بالتوقيف صحيحاً لكونه أعلم من غيره بما يعاني منه المجتمع من مشاكل، ويحكم على الشخص من خلال الرجوع الى سجلهِ الجرمي واسبقياته الجرمية في الجرائم التي تشكل خطراً على الامن والنظام العام.

3. ان النيابة العامة والمحكمة المختصة لا تلتفت الى السجل الجرمي للمتهم او الى مدى خطورة تركهِ حراً من خلال قبول كفالته، في حين ان قرار التوقيف الإداري يبنى على ان هذا الشخص يشكل خطورةً على الأمن والنظام العام.

4. ان الصلاحيات الممنوحة للحاكم الإداري في ظل قانون منع الجرائم (التوقيف) تلعب دوراً مهماً في حل قضايا القتل والشرف وخرق حرمة المنازل .....الخ، فهنالك العديد من القضايا التي لا يجد الحاكم الإداري فيها بديلاً عن تنفيذ التوقيف الإداري لحل قضية معينة تتعلق بالشرف أو قضية قتل أنهى الجاني فيها محكوميته دون ان يقوم ذويه بإجراءات الصلح العشائري، فيلجأ الحاكم الإداري الى صلاحية التوقيف الممنوحة له بموجب قانون منع الجرائم للضغط على ذوي الجاني الذي انهى محكوميته ليقوموا ذويه بإجراءات الصلح العشائري حفاظاً على الاعراض وحقناً للدماء، مبرراً الحاكم الإداري ذلك بأن ترك الجاني الذي انهى محكوميته في جرائم القتل والعرض حراً دون إجراء الصلح العشائري يشكل خطورة كبيرة على حياته وحياة افراد اسرته وعشيرته نظراً للاعراف العشائرية السائدة في المجتمع الاردني.

5. ان الحاكم الإداري يمارس صلاحية التوقيف الممنوحة له بحق بعض الفتيات والنساء حفاظاً على حياتهن خاصة عندما تتغيب فتاة او امرأة عن منزل ذويها او زوجها او تنهي محكوميتها عن جرم الزنا او اي جرم اخر يمس بالشرف، ذلك ان ترك هذه الفتاة او المرأة حرة قد يؤدي الى قتلها من قبل ذويها او من قبل زوجها.

ملخص إجراءات التوقيف الإداري خلال زيارات فرق الرصد الميدانيه:

1. اذا اتصل احد بالمتصرف او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في ظروف تجلب الشبهة أو أنهُ على وشك ارتكاب جرم ما في منطقة اختصاصه، ورأى ان هنالك اسباب كافية لاتخاذ إجراء اداري فيصدر بحقه مذكرة حضور الملحق رقم (1)، يكلفه فيها بالحضور امامه، ويأخذ منه افادة خطية، الملحق رقم (4)، واذا تبينت اسباب تمنع من ربطه بتعهد، الملحق رقم (2)، فيقرر تكليفه بتقديم كفاله عدلية اما بكفالة كفلاء واما بدون ذلك الملحق رقم (3)، يتعهد فيها بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة
2. اذا بلغ أي شخص مذكرة للحضور امام المتصرف ولم يمثل امامه خلال مدة معقولة يصدر المتصرف مذكرة للقبض على ذلك الشخص لغايات محاكمته.
3. يتم توديع الشخص المشتبه به او المتهم الذي تم تكفيله من قبل النيابة العامة او المحكمة المختصة، او جاني انهى مدة محكوميته او المتهم الصادر بحقه قراراً بالبراءة او عدم المسؤولية سواء أكان هذا القرار قطعياً او قابلاً للطعن او الفتاة او المرأة التي تغيبت عن منزل ذويها او منزل الزوجية الى ديوان الحاكم الإداري تحت الحراسة بموجب كتاب موقع من قبل مدير الشرطة يبين فيه سبب توديع هذا الشخص والإجراء الذي تم اتخاذه بحقه قبل توديعه وسجله الجرمي إن وجد.
4. بعد ان يتم تسجيل كتاب مدير الشرطة في سجل المعاملات الواردة ويشرع الموظف المختص في المحافظة او المتصرفية بسماع اقوال الشخص وتدوينها ويطلب منه التوقيع على اقواله بعد ان تقرأ عليه، كما ويتم توقيعه على مذكرة حضور وفق احكام القانون.
5. يتم عرض الشخص مع اقواله المدونة وكتاب مدير الشرطة ومرفقاته، ان وجدت، على الحاكم الإداري ويمثل امامه حراً دون قيود حيث يستمع لاقواله مرة اخرى ويتحقق من صحة قيامه بالفعل المنسوب اليه ويسمع أية بينات يرى ضرورة سماعها.
6. اذا وجد الحاكم الإداري بعد التحقيق ان هذا الشخص من الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام المادة الثالثة من قانون منع الجرائم يصدر قراره بإحدى التدابير الاحترازية التالية:

أ. ربطه بكفالة عدلية او مالية من كفيل مليء ومعتبر تضمن عدم تكراره للفعل الذي سبب ربطه بالكفالة لمدة سنة ومحافظته على الامن والنظام مستقبلاً على ان يبقى موقوف في احدى مراكز الاصلاح والتأهيل لحين تقديم الكفالة المفروضة عليه.

ب. ربطه بتعهد مالي او اداري يتعهد من خلاله بعدم تكرار الفعل او الافعال التي سببت ربطه بالتعهد ومحافظته على الامن والنظام مستقبلاً وتركه حراً دون توقيف.

ت. وضعه تحت رقابة الشرطة مدة لا تزيد على سنة واحدة سنداً لاحكام المادة (12) من قانون منع الجرائم.

7. اذا لم يرى الحاكم الإداري بعد التحقيق ان هنالك سبباً لربط هذا الشخص بكفالة او تعهد يقرر تركه وشأنه ما لم يكن محكوماً او مطلوباً لجهةٍ أخرى.

وقد اتضح من خلال الرصد الميداني ان السواد الاعظم من القضايا التي تحال الى الحاكم الإداري بغية نظرها وفقاً لاختصاصه (سرقات، سكر مقرون بالشغب، قضايا الاحتيال، السلب، المشاجرات و الإيذاء بانواعه).

وعلى مدار سنوات عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان الستة، اشار في تقاريره السنوية الى المخالفات التي ترتكب من قبل الضابطة العدلية، بالاستناد الى الصلاحيات الممنوحة للحكام الإداريين بموجب هذا القانون، وذلك بالتنسيب للحكام الاداريين بإصدار مذكرات التوقيف الإدارية بحق المشتكى عليهم بهدف عدم التقيد بالضوابط والقيود القانونية، والخاصة بمدة القبض التي حددتها المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يتم الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة تزيد عن 24 ساعة وتصل أحياناً بضعة اسابيع بالاستناد الى قانون منع الجرائم، أو حجز الاشخاص بعد الافراج عنهم بالتنسيب إلى الحكام الإداريين باتخاذ إجراءات إدارية بحقهم أو نقلهم من اجل ايداعهم بقضية اخرى، وذلك من خلال وضع ملاحظة على ملف السجين من قبل المركز الأمني الذي ألقى القبض على المطلوب إبتداءاً، يفيد بإعادة السجين من السجن وتسليمه إلى مركز الأمن بعد إخلاء سبيله إن كان موقوفاً، أو بعد الإفراج عنه أن كان محكوما، واذا ما تمت احالته إلى الحاكم الإداري يطالب بتقديم تعهد أو إجراء صلح او يتم اتخاذ إجراء ضبطي بحقه (الربط باقامة جبرية)، و كلها إجراءات تشكل خرقاً جسيماً في تطبيق القانون. هذا بالإضافة إلى أن الربط بإقامة جبرية إجراء مخالف لمبدأ الشرعية في قانون العقوبات حيث يمثل هذا القانون المظلة

العامة لكافة القوانين والذي حدد حصراً العقوبات حسب أحكام المواد (14 ـ 17) ولم يرد من ضمن هذه العقوبات الإقامة الجبرية.

وللأسف الشديد ما زالت جملة الانتهاكات التي تمت الاشارة اليها ترتكب دون توفر الضمانات القانونية ـ عند إصدار القرار الإداري بدواعي الضرورة والحفاظ على الأمن والنظام العام، ودون مراعاة للأصول القانونية التي نظمها قانون منع الجرائم ذاته عند إصدار القرار بالتوقيف الإداري، وهو ما يعد مخالفة للأصول القانونية الدولية ومخالفة لقانون منع الجرائم نفسه.

الإشكاليات القانونية والواقعية الناجمة عن صلاحيات الحكام الإداريين بموجب قانون منع الجرائم:

بلغ المجموع الإجمالي لعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إداريا خلال الاعوام من 2005 ـ 2009 على النحو التالي:

كما بلغ متوسط فترات التوقيف الإداري ما بين أسبوع الى أربعة اشهر، وقد كان السبب الرئيس لإستمرار التوقيف الإداري لمعظم تلك الحالات هو عدم التمكن من تقديم الكفالة المطلوبة. أما الموقوفون من الجنسيات الاجنبية فقد مضى على توقيف بعضهم ثلاثة سنوات اما بسبب عدم التمكن من تقديم الكفالة او لحين إجراءات الإبعاد او البت بأمر الموقوف.

يساهم التوقيف الإداري في خلق جملة من الإشكاليات القانونية والواقعية فإلى جانب مشكلة اكتظاظ السجون والإضرابات والشغب، هناك آثار نفسية واجتماعية واقتصادية تنتج عن التوقيف الى جانب تحميل خزينة الدولة أعباءاً مالية دون مبرر حقيقي وأبرز هذه الاشكاليات:

1. إستمرار تعدي قرارات التوقيف الإداري على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم المختصة بالبراءة أو عدم المسؤولية، حيث من الملاحظ أنه يتم اعادة من صدرت بحقهم تلك الاحكام القضائية إلى السجن على ضوء مذكرات توقيف إدارية صادرة عن الحكام الإداريين بدعوى أنهم من أصحاب السوابق أو المكررين وأنهم يشكلون خطراً على المجتمع، ولا يفرج عنهم إلا بتقديم التعهد أو الكفالة أو القيام بالتزامات اجتماعية أو قانونية.
2. إستمرار الحكام الإداريين بإبعاد الموقوفين إدارياً في مناطق بعيدة عن مكان سكن عائلاتهم وعلى الرغم من توزع السجون في معظم محافظات المملكة، مما يرتب كلفة مادية ومعنوية إضافية على أسر الموقوفين. وأحيانا لا تخطر عائلاتهم مسبقاً بالنقل المفاجئ لهم من سجن لأخر أو من مركز توقيف لأخر.
3. إستمرار الإدارات الأمنية باللجوء إلى قانون منع الجرائم من خلال التنسيب والإيعاز للحاكم الإداريين باتخاذ إجراءات ضبطية بحق بعض الاشخاص من أصحاب السوابق أو المكررين بحجة الاعتبارات الأمنية و حفظ أمن المجتمع وذلك من خلال طلبات الإعادة دون مراعاة عودتهم الى سلوكهم السوي.
4. إستمرار التعسف من قبل الحكام الإداريين في استعمال سلطة التوقيف من حيث طول مدد التوقيف والذي يجعل من التوقيف الإداري عقوبة يفرضها الحاكم الإداري دون مبرر قانوني ودون ان يملك الصلاحية القانونية بفرضها وهذا يشكل خرقاً جسيماً في تطبيق القانون.
5. التوقيف الجائر لبعض الموقوفين بقرار إداري، ومن الأمثلة العملية والواقعية على ذلك: توقيف تجار خضار احتجوا على معاملة مراقبي الأسواق لهم، وتوقيف باعة متجولين بعد إلقاء القبض عليهم، وتوقيف أشخاص بسبب قضايا منظورة أمام المحكمة، وتوقيف أشخاص لإجبارهم على مصالحة خصومهم رغم عدم اعترافهم بحق خصومهم.

وقد سبق أن خاطب المركز الوطني لحقوق الإنسان بكتابه المؤرخ في 2007/7/22 وزير الداخلية بضرورة اعادة النظر بتطبيقات قانون منع الجرائم في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة والتي ضمت كل من وزير العدل (رئيس اللجنة) وعضوية كل من وزير الداخلية ومدير الأمن العام ومحافظ العاصمة ومندوب المركز

الـوطني لحقـوق الإنـسان والـتي قامـت برفـع توصـياتها الى رئـيس اللجنـة بتـاريخ 2006/8/30، وكان من ابرز تلك التوصيات:

1. الدعوة إلى عدم لجوء الحكام الإداريين لتطبيق أحكام قانون منع الجرائم على مجرد الشك أو الاشتباه بأن الشخص على وشك ارتكاب جرم أو المساعدة على ارتكابه بموجب الصلاحية الممنوحة للحاكم الإداري ضمن هذا القانون (المادة 3 فقرة 1) بل على معلومات مؤكدة وإشتباه قوي بأن الشخص على وشك إرتكاب جرائم خطيرة وحصرها أيضا بالجرائم الخطيرة الواقعة على الإنسان فقط.
2. الدعوة إلى ضرورة التزام الحكام الإداريين بما جاء بنص المادة (5) من قانون منع الجرائم1954 من حيث ضرورة اتباع الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات لدى المحاكم البدائية حتى لا تكون قراراتهم مشوبة بعيوب تجعلها حرية بالإلغاء من قبل القضاء الإداري.
3. الدعوة إلى إنشاء سجل عدلي لدى وزارة العدل مبني على أحكام قضائية مبرمة بدلا من الاعتماد على السوابق لدى الجهات الأمنية، من اجل التنفيذ السليم لأحكام القانون والى أن يتم إنشاء هذا السجل أوصت اللجنة الحكام الإداريين بعدم اللجوء إلى تطبيق أحكام قانون منع الجرائم لمجرد الاحتمال بأن هذا الشخص قد يرتكب الجرم مجدداً بل أن يطلب الحكام الإداريون من الجهات الأمنية إرفاق قرارات المحاكم التي تؤكد اعتياد الشخص ارتكاب هذا النوع من الجرائم.
4. الدعوة إلى عدم لجوء الحكام الإداريين إلى تطبيق أحكام قانون منع الجرائم على أي شخص استناداً إلى انه يشكل خطرا على المجتمع، وقد أوصت اللجنة بهذا الإطار ضرورة عقد دورات للحكام الإداريين يتم من خلالها بيان النقطة القانونية الخاصة بهذا الموضوع ومدى تأثيرها على حقوق ضحايا الجريمة، كما ودعت اللجنة أيضا إلى ضرورة تفعيل صلاحيات أعضاء النيابة العامة لكي يمارسوا دورهم بالتحقيق مباشرة مع المشتكى عليه.

ويؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان انه لم يتم الاخذ بالتوصيات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، ولم يسجل أي تقدم بهذا الخصوص **الا ما نشر مؤخرا حول التعميم الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 2009/11/10 للحكام الإداريين** مفاده ضرورة الالتزام باحترام حقوق الإنسان وبتوفير الضمانات القانونية والاجرائية عند تطبيق قانون منع

الجرائم وذلك بضرورة السماح للمحامي بحضور التحقيق الذي يقوم به الحاكم الإداري مع الشخص المشتبه به حيال ما ينسب اليه، شريطة وجود وكالة قانونية خاصة منه للمحامي تخوله حق الدفاع عملا باحكام المادة (5، 4) من قانون منع الجرائم وتمشيا مع المادة (32) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972وتعديلاته، كما وشدد التعميم على مسؤولية الحاكم الإداري بالتحقيق في الافعال المسندة للمشتبه به قبل إصدار مذكرة الحضور بحقه، بهدف التيقن من أن الأفعال المنسوبة اليه لا تدخل ضمن إختصاص المحاكم النظامية، فإذا كانت من إختصاص تلك المحاكم يتم تكليف المشتكي خطياً بمراجعتها دون الحاجة الى إجراء تحقيق، كما وشدد التعميم المذكور على ضرورة أن تكون الشكوى خطية ومنظمة وموقعة من المشتكي حسب الأصول القانونية للنظر بها من قبل الحاكم الإداري، وكذلك الإمتناع عن التدخل في القضايا المنظورة أمام القضاء تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات.

ولابد من الاشارة هنا الى ان التعميم المذكور لاقى ترحيبا من قبل عدة جهات، **الا ان المركز الوطني لحقوق الإنسان يجد ان هذا التعميم أو هذه التعليمات ليست كافية للحد من التجاوزات التي ترتكب، ولا بد من ان يتم إجراء تعديل القانوني على قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات لنقل تلك الصلاحيات الى القضاء والمدعين العامين، إذ لا يكفي للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد اصدارالتعاميم أو التعليمات، فالاصل ان تقييد حرية الأفراد يصدر عن سلطة مختصة، وقانون منع الجرائم كما أشير يشكل خرقاً للمواثيق الدولية ويخالف بصورة مباشرة احكام الدستور الأردني، كما انه يخالف الشرعة الجزائية التي تقوم على قاعدتين اساسيتين هما "المتهم بريء حتى تثبت ادانته" "و لا جريمة ولا عقوبة الا بنص".**

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ان اهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية تبرز باعتباره احد الصورالدقيقة للحريات في الدولة اذا ما قامت قواعده على أساس من التوازن بين هدف حماية امن المجتمع وضمان التطبيق السليم للقانون من جهة، وهدف ضمان الحرية الشخصية للمتهم في مواجهة الإجراءات الجزائية التي تباشر ضده من جهة اخرى. وفي كل الاحوال لا يمكن التضحية بأحد الهدفين لتحقيق الهدف الاخر، فكما ان الجريمة تخل بأمن المجتمع واستقراره، فإن اهدار الحريات والتعسف باستخدام السلطة يخل بأمن المجتمع أيضاً.

وقد تم خلال هذا العام 2009 إجراء تعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية وخاصة في نظام التوقيف القضائي من حيث الجرائم التي يجب التوقيف فيها وشروط التوقيف وذلك كله تحقيقا للعدالة وحماية للحريات الشخصية ومنع

التجاوزات، اذ تم بموجب تلك التعديلات وضع ضوابط على الصلاحيات المعطاه للمدعي العام في التوقيف القضائي اضافة الى الغاء النص الذي يقضي بأن يكون التوقيف في الجنايات وجوبياً.ولما اصبحت صلاحيات القضاه والمدعين العامين مقيدة بضوابط قانونية في ضوء هذا التعديل فكان من الاولى تقييد صلاحيات الحاكم الاداري وعدم تركها مطلقة، فكيف تترك الصلاحيات الإدارية على مصراعيها ويكتفى باصدار التعاميم لضبطها؟؟.

يضاف الى تلك الانتهاكات التي سجلها المركز الوطني القيد الامني، والذي هو إجراء تمهيدي للتوقيف الإداري والهدف منه حماية المجتمع من ذوي ارباب السوابق. وبموجب هذا القيد يحق للادارات الامنية استدعاء أي من اصحاب هذه القيود من اجل التحقيق معه في كل قضية ترتكب في المنطقة التي يقطن فيها هذا الشخص، كما ان هذا السجل الجرمي يتم وضعه امام القاضي أو المدعي العام من قبل الادارات الامنية ليتعرف على سوابق الشخص الماثل امامه وخاصة في قضايا الاحتيال واساءة الامانه والسرقة لغايات تطبيق الظروف المشددة، وغالبا ما تكون تلك القيود المسجلة غير مستندة الى احكام قضائية مبرمة، فموجب القيد الامني يحاسب الشخص بناء على قيود سجلت بحقة منذ عشرات السنوات، حتى وان كان حدثاً في حينها. ومن جانب اخر فقد اجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية للاشخاص الذين صدر بحقهم أحكام قطعية وبعد مضي مدة معينة حسب نوع الجريمة ان يتقدم بطلب رد الاعتبارلتبيض سجلة الجرمي، وبالرغم من ذلك تبقى الاجهزة الامنية محتفظة بهذه القيود وحسب رصد المركز الوطني فأن كثير من الاشخاص عند التدقيق على قيودهم من قبل الامن العام خلال الحملات التفتيشية تظهر قائمة بقيوده الجرمية، مما يعرضه لمعاملة غير لائقة من قبل تلك الاجهزة، واحيانا مراجعة الدوائر الامنية المختصة لتصحيح بعض المعلومات التي لا يتم تطويرها بناء على الاحكام القضائية ومرور المدد القانونية اللازمة لازالة هذا القيد، وإزاء ذلك اصبح **لزاما على وزارة العدل ان تقوم بإنشاء سجل عدلي لديها مبني على أحكام قضائية مبرمة بدلا من الاعتماد على السوابق لدى الجهات الأمنية، من اجل التنفيذ السليم لأحكام القانون بما يحقق المساواة والعدالة بين الاشخاص.**

الشكاوى والانتهاكات الناجمة عن تطبيق قانون منع الجرائم الواردة للمركز الوطني لحقوق الانسان:

تلقى المركز ومنذ تأسيسه عددا من الشكاوى و الاخبارات المتعلقة بالتوقيف الإداري وربط الاشخاص بالاقامات الجبرية نتيجة عدم التمكن من تقديم التعهد أو

الكفالة المطلوبة ومن الواضح من هذا الجدول ان هناك توسعاً في استخدام صلاحية التوقيف الاداري.

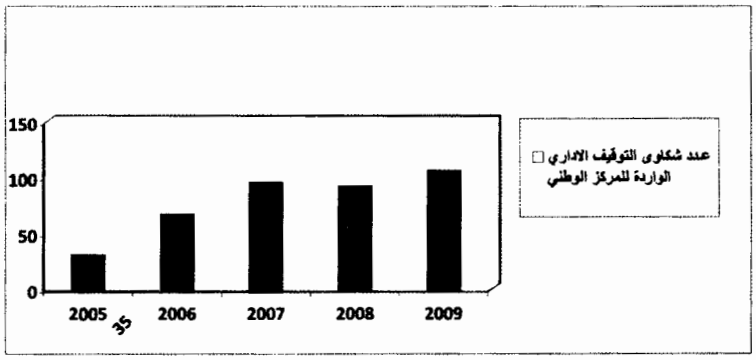

خاصة وان معظم هؤلاء الموقوفين جرى توقيفهم بعد تنفيذ فترة العقوبة حيث تتم اعادتهم بعد ذلك واما ان تفرض عليهم **الاقامة الجبرية** أو **تقديم كفالة** أو **تعهد**، واذا عجز الشخص عن تقديم الكفالة أو التعهد يصار الى ايقافة اداريا مره اخرى حفاظا على الامن والنظام العام.

فإذا كان الهدف من هذا التدبير هو منع الجريمة فأن الواقع العملي لا يثبت انه ساهم في خفض معدل الجريمة في الأردن أو زيادتها، ووفق احصائية المكتب الفني في وزارة العدل فقد شهدت محكمة الجنايات ارتفاعاً طفيفاً في اعداد القضايا المسجلة في المحكمة بنسبة 2٪ عام 2009، وبلغت اعداد القضايا المسجلة خلال السبعة اشهر الأولى من نفس العام الى (708) قضية في حين كانت في عام 2008 (629) قضية.

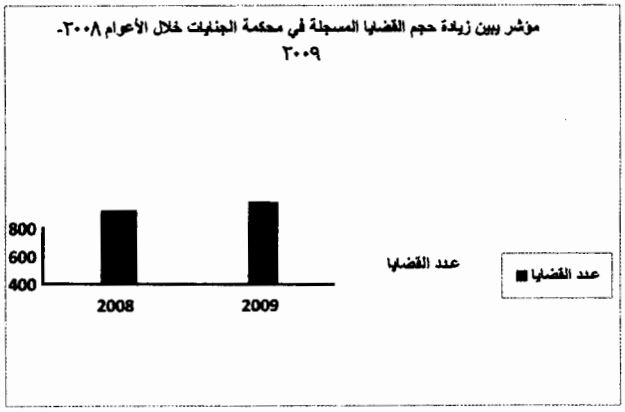

وبالنظر لهذه المؤشرات الرقمية للوهلة الاولى فإنها تصور الواقع العملي لنمو الجريمة وزيادة الاجرام مما يبرر حق الحكام الاداريين في الصلاحيات المطلقة في اتخاذ الإجراءات الإدارية وضرورتها لحماية الامن والنظام العام. الا ان نتائج الدراسة التي قامت بها إدارة البحث الجنائي وإدارة المعلومات الجنائية في مديرية الامن العام عام 2009 اشارت الى انخفاض نمو الجريمة خلال الثمانية شهور الأولى من العام الحالي بنسبة (ـ 6٪) مقارنة مع ذات الفترة من العام 2008 في حين شهد زيادة بنسبة (4.9٪) مقارنة مع عام 2007.

وبالاستناد ايضاً الى الشكاوى الواردة للمركز الوطني على مدار الاعوام (2005 ـ 2009) وبتحليلها يلاحظ ممارسة الحكام الإداريين لصلاحياتهم المطلقة الممنوحة لهم بموجب احكام قانون منع الجرائم، جاء افتراضيا وعلى شبهات او شكوك بعيدة عن أي اسس معيارية واجراءات تساعد على كشف الحقيقة، ليصار من خلالها تحديد مدة الاقامة الجبرية الواجب فرضها على هذا الشخص عن غيره (مبدأ الملائمة مثلا) ـ مع تحفظ المركز الوطني على مبدأ فرض الاقامة الجبرية من قبل الحاكم الإداري لتنافيها مع فلسفة العقوبة الاصلاحية والتأهيلية ـ بل تعتمد على بيان الرأي من قبل الادارات الامنية والذي يشكل خرقا لحقوق وحريات المواطنين، ويقف عائقا امام اصلاحهم وعودتهم أشخاصا اسوياء داخل المجتمع ناهيك عن اغفال باب التوبة لأولئك الأشخاص. وهنا يثور تساؤل فيما اذا كانت البرامج الاصلاحية والتأهيلية في مراكز للاصلاح والتأهيل المنفذه تحقق الغرض منها طالما ان النزيل المفرج عنة ستتم اعادته وتوقيفه ادارياً مرة اخرى وكيف سيطبق أي من تلك البرامج أو الحرفة التي حصل عليها خلال فترة اقامتة فيمركز الاصلاح والتأهيل اذا كان يتوجب علية التوقيع مرة أو مرتين لدى أي من المراكز الامنية التي يقع بها مكان اقامته يومياً إذا تم ربطة باقامة جبرية بعد اطلاق سراحه، و كيف سيستطيع الالتزام بالعمل وساعاته وكيف نحقق هدف الاصلاح والتأهيل لهذا الشخص ونطلب عدم عودته للجريمة أو لسلوكة الجرمي السابق ونحن نضع العراقيل امامه.

ان فلسفة الإجراءات المتعلقة بضبط الاشخاص وحجز حرياتهم في قانون منع الجرائم تتنافى مع فلسفة الاصلاح والتأهيل التي تنادي بها السلطة القضائية والتنفيذية معاً بوصم الاشخاص بالخطورة مدى حياتهم اذا علمنا بأن بعض الدول العربية ومنها مصر قد قدرت مدى خطورة واهمية الإجراءات الضبطية، حيث منحت صلاحية فرض الاقامة الجبرية للقضاء وفي جرائم خطيرة ومحددة وفي حالة التكرار والتي تملي على المشرع الجزائي الاردني ان يحذوا حذوها في هذا المضمار.

أبرز الإنتهاكات لعام 2009:

كما اشير سابقاً، فقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان انتهاكات جسيمة ناجمة عن بعض الإجراءات والقرارات الضبطية بحق عدد من الأفراد على مدار الاعوام 2005 ـ 2009 كما وردت بالشكاوى التي تلقاها المركز، والتي اثرت سلباً على أسر هؤلاء وحملت حزينة الدولة اعباءاً مالية اضافية، كما وتسببت بعدد من المشكلات داخل مراكز الاصلاح والتأهيل وابرزها مشاكل الاكتظاظ والاضراب عن الطعام وايذاء النفس (بعض نزيلات سجن النساء جويدة والموقوفين في مراكز الاصلاح والتأهيل) وغيرها.

وتبرز **قضية الموقوفات اداريا** في مركز اصلاح وتأهيل النساء/جويدة تحت مسمى "قضايا الشرف" واللواتي لا يتجاوز عددهن 13 موقوفة ادارية مشكلة خاصة فقد مضى على توقيف بعضهن فترة توقيف اداري تتجاوز العشرة سنوات بدعوى الحفاظ على حياتهن، الا انهن بحاجة للرعاية والحماية بدلا من وضعهن داخل اسوار السجن، **ولا يعتقد المركز الوطني ان وضعهن بالسجن هو الحل الوحيد، اذا ان معظمهن ضحايا التفكك أو العنف الاسري، ويضم المركز الوطني لحقوق الإنسان صوته الى القطاعات النسائية للدفع باتجاه تحويل "الموقوفات اداريا" للرعاية والحماية في دار الوفاق الأسري.**

وتجدر الاشارة الى ان هذا التقرير لم يعرض جميع الانتهاكات لعام 2009 والتعرض اليها بالتفصيل، بل تم الاكتفاء بالاشارة الى ابرز تلك الانتهاكات، والتي جاءت على النحو التالي:

1. اصدار مذكرة توقيف بحق اثنين من النشطاء السياسين بتاريخ 2009/6/9 من قبل محافظ الزرقاء على خلفية اتهامهم للحكومة بتزوير الإنتخابات البلدية.
2. اصدار مذكرات توقيف ادارية بحق (32) شخصاً بتاريخ 2009/8/19 من قبل محافظ العقبة بحق بعض العمال وذلك خلال فترة اعتصام عمال الموانئ، ومن بينهم ايقاف الناطق الرسمي باسم لجنة عمال الموانئ بتهمة التشهير، والتعدي الواضح على اختصاص المحاكم النظامية، الا انه تم اطلاق سراحهم جميعا في نفس اليوم.
3. النزيلة ن. س. ن/ اردنية الجنسية موقوفة ادارياً ـ على اثر قضية زنا ـ من قبل متصرف لواء الرصيفة من تاريخ 2008/3/20 حتى تاريخه لحين تقديم

كفالة مالية، علماً بان تكفيلها لايشكل عليها خطراً وان موضوع التكفيل متوقف لعدم قدرة ذويها تقديم الكفالة المالية.

4. النزيلة A. K.D / سيرلانكية الجنسية موقوفة اداريا من قبل محافظ العاصمة من تاريخ 2009/1/25، و لحين انتهاء اجراءات الابعاد بسبب عدم قدرتها على توفير قيمة تذكرة السفر.
5. النزيل ح.ا.غ. موقوف من قبل متصرف لواء قصبة السلط، من اصحاب القيود الجرمية ومنذ عام 1998 لم يرتكب أي جرم (علماً بأن اخر جرم ارتكبه كان مشاجره)، وهو يعمل ويمارس حياته بشكل طبيعي ومعتاد منذ ذلك التاريخ.

وأثناء تنفيذ حملات التفتيش الأمنية من قبل الشرطه، وبتاريخ 2009/10/29 تم التدقيق على اسم المذكور وتبين بأنه من اصحاب القيود الجرمية، حيث تم اصطحابه بسيارة الشرطه الى مديرية الشرطة، ومن ثم الى مبنى المحافظة، وتم إعلامه بأنه يجب عليه تنظيم كفاله بقيمة عشرة الاف دينار وأنه سيبقى رهن الاعتقال حتى تنظيم هذه الكفالة. وقد صرح للمركز الوطني بأنه لا يستطيع احضار هذا الكفيل كون المبلغ المطلوب قيمته عاليه جداً ويحتاج الى نفقات كبيرة لتوفيره وهو ما زال موقوفا من تاريخ 2009/10/29 في سجن البلقاء، كما وافاد ايضاً بأنه عند احضاره الى المحافظه من قبل الشرطة، لم يشاهد المتصرف او يقابله وانما بقي في سيارة الشرطه في الخارج ولم يتم سؤاله عن الجرم او التحقيق معه بأي شيء، علماً بأن المذكور متزوج ولديه طفلان وهما في الصفوف الإبتدائيه.

الخلاصة:

بعد استعراضنا لاجراءات التوقيف والضبط في قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 وفق السلطة المطلقة للحكام الاداريين في ممارسة هذه الصلاحيات دون رقيب او معقب عليها نستخلص ما يلي:

أن قانون منع الجرائم هو قانون مرحلي أملته ظروف اجتماعية وتاريخية في بداية إرساء دولة القانون والمؤسسات، وان هذه الظروف لم تعد قائمة في وقتنا الحالي، وذلك بتطور المجتمع الأردني ونضوج دولة القانون والمؤسسات، وتعزيز دور القضاء وتطبيق الأحكام الواردة فيه وهذا كله يتنافى مع توجه الدولة الأردنية نحو تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات مما يجعل هذا القانون حري بالالغاء أو تعديله مع ضرورة الأخذ بالنتائج والتوصيات التالية:

أ- حصر صلاحيات التوقيف بالجرائم الخطيرة (الجنايات)مثل جرائم القتل والزنا والسفاح وهتك العرض والاغتصاب على سبيل الحصر تحت اشراف السلطة القضائية بما يتوافق مع قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي حد من حالات التوقيف وبعدم جواز تجديد التوقيف إلا بموافقة المحكمة المختصة ووضع حدا أعلى لها.

ب- تحديد حد أعلى للكفالة المالية وعدم المبالغة بقيمة الكفالة المطلوبة لأنها تشكل عبئاً على كاهل الموقوفين وذويهم وتشكل سببا للإستمرار في التوقيف لعجز الشخص أو ذويه عن تنظيم هذه الكفالة مما يمنح للحاكم الإداري صلاحية إبقاء هذا الشخص موقوفاً لحين تنظيم هذه الكفالة.

ج- تعديل نص المادة (3) من القانون بوضع ضوابط لصلاحية فرض الإقامة الجبرية ونقل تلك الصلاحية الى السلطة القضائية، وقصرها على وجود حالة التكرار الجرمي في مجال الاعتداء على الأشخاص وتحديدا جرائم القتل وهتك العرض والإيذاء البليغ وجرائم السرقات الموصوفة(الجرائم الخطيرة) وفي حالة التكرار ايضاً مع الأخذ بمبدأ ملائمة الإجراء الضبطي مع الخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية.

د- إنشاء سجل عدلي لدى وزارة العدل مبني على أحكام قضائية مبرمة بدلا من الاعتماد على السوابق لدى الجهات الأمنية، من اجل التنفيذ السليم لأحكام القانون.

ه- بسط الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الإداري وصلاحيات الحكام الإداريين الضبطية وهذا من شأنه ان يحقق ضمانات الطعن بالقرارات الإدارية امام المحاكم النظامية وعلى اكثر من درجة ويسهل على الأفراد تكاليف التقاضي.

و- ضرورة احترام القرارات الصادرة عن السلطة القضائية بالبراءة أوعدم المسؤولية أو باخلاء سبيل الموقوف باعتبارها عنوان للحقيقة وحجة على الجميع وعدم جواز اصدار اي قرار مخالف لما يقضي بتوقيف الأفراد ما لم يكونوا مطلوبين لقضايا اخرى.

ز- كف يد الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة بحيث لا يسمح بالإستمرار بحجز الأشخاص والتحقيق معهم لمدد طويلة بالإستناد لمذكرات التوقيف الصادره عن الحكام الإداريين، وضرورة إحالة المشتكى عليهم والمشتبه بهم للإدعاء العام ضمن المدة المحددة في قانون أصول

المحاكمات الجزائية، وبحيث يصبح بذلك قرار التوقيف الاداري قابلاً للاستئناف امام محكمة البداية المختصة بصفتها الاستئنافية.

ح- ادخال تعديلات جوهرية على نص المواد 101 و102 من قانون العقوبات التي تعطي القاضي الحق بالتشديد على اصحاب السوابق وبا لتالي فأن هاتين المادتين شملت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون منع الجرائم المتعلقة بالتكرار واعتياد اللصوصية، اما الفقرة الأولى من المادة الثالثة التي تدخل تحت بند " على وشك ارتكاب جريمة " شملتها المادة 389 من قانون العقوبات، وأما الفقرة الثالثة من المادة الثالثة فهي تتعارض مع الاصل العام والقاضي بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته.

رابعاً: حق الكرامة

خلق الله الإنسان وكرّمه على العالمين وعلى كافة مخلوقاته، وهذا التكريم الإلهي للإنسان نصت عليه كافة الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حظر الأعمال المحطة بالكرامة الإنسانية "Human dignity"، ونصت المادة 7 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على حظر الأعمال الغير إنسانية المهينة للإنسان والكرامة.

ولذلك، فإنه يجب على السلطات العامة في الدولة وخصوصاً السلطات القائمة على الضبط الإداري، والقائمة على مراكز الحجز والتوقيف والاحتجاج المؤقت ومراكز الإصلاح والتأهيل لدى توقيف الأشخاص أو تنفيذ العقوبات المحكومين بها إحترام كرامة هؤلاء الأشخاص وعد المس بها أو الحط منها، وكذلك يجب على أي موظف عام أو على أي شخص منتخب تسلّم منصب على أن يتعامل مع الأفراد بالاحترام والكياسة اللائقتين بإنسانيته وبكرامته، ويحظر عليهم تحقير الأفراد والمس بكرامتهم حتى وان كانو مجرمين في نظر المجتمع بسبب صدور أحكام قضائية جزائية بحقهم، حيث أن هذه الفئة يجب إصلاحها وتدريبها بدل تحقيرها وازدرائها، وبالتالي فإنه يحظر حظرا تاما على الإنسان بأن يهدد كرامة أخيه الإنسان أو إهانته أو تحقيره أو التقليل من شأن إنسانيته وآدميته التي قرر الخالق سبحانه وتعالى تكريمها.

خامساً: حرية التنقل واختيار مكان الإقامة

الإنسان كائن اجتماعي بالفطرة وبطبيعته وكائن متحرك لا بد له من التنقل والانطلاق والتجوال من مكان إلى آخر حسب ما يريد، وبالتالي فإن نفسه تأبى

وترفض تقييد حرية التنقل لديه والابعاد من مكان إقامته التي يتفاعل معها نفسياً سواءً أكان إبعاداً قسرياً خارج الوطن أو نفياً داخل إقليم الوطن باجباره على العيش في مكان معين محدد ومقرر سلفاً يمتنع عليه مغادرته أو الخروج عن دائرته لأمتار قليلة معدودات، أو منع المواطنين من العودة من البلاد والدخول إليها ومنع تسليم اللاجئين السياسيين لدولهم المطالبة بتسليمهم.

ولذلك، تحرص كافة الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية، والمواثيق والعهود الدولية والتشريعات الوطنية للدول على النص على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة وحظر الإبعاد وتنص على الضمانات لغايات كفالة احترامها.

ويقصد بحرية النقل واختيار مكان الإقامة وحظر الإبعاد، حرية الفرد في الذهاب والإياب، أي حرية السفر داخل حدود إقليم الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو عراقيل أو موانع، وفي حال اقتضت الظروف الوطنية إلى تقييد وليس منع هذه الحرية - ببعض القيود - فيجب أن تكون هذه القيود بموجب نصوص قانونية وأن يكون التقييد بهدف حماية المصلحة الوطنية العليا والمحافظة على النظام العام وصيانته بعناصره المتعددة، وأن تكون هذه القيود في أضيق الحدود ولفترة مؤقته، وفي الحدود التي رسمها القانون، وذلك تحت الرقابة القضائية على مشروعيتها.

وفي هذا المجال نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكل فرد حرية التنقل واختيار مكان الإقامة داخل الدولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أي دولة بما في ذلك دولته كما يحق له العودة إليها"، ونصت المادة 14 منه على " لكل فرد الحق في أن يلجأ لدول أخرى أو يحاول الهروب إليها هربا من الاضطهاد"[1].

وفي ذات السياق والإطار نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على "لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم ما الحق في حرية الانتقال، وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم، ولكل فرد حق مغادرة أي دولة وبما في ذلك دولته، ولا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وتتوافق كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية، ولا يجوز حرمان أي فرد وبشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده."[2]

---

(1) د.غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 1997، ص 138.

(2) د.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، سنة 2001، ص 68.

وبذلك، فإن فرض الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يشكلون خطرا على النظام العام سواء السياسيين الذين قد يثيرون الشغب والاضطرابات، أو المشبوهين وأرباب السوابق الذين يعكرون صفو الأمن العام، فإن فرض الإقامة الجبرية عليهم يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون ولمدة مؤقته، وتحت الرقابة القضائية، وكذلك فإن تقييد حرية التنقل بموجب قواعد تنظيمية لا تعتبر قيداً على هذه الحرية، والتي منها حق السفر خارج البلاد بموجب وثيقة جواز السفر، وحرية التنقل وإختيار مكان الإقامة وحظر الإبعاد وتنطبق أحكامها على المواطنين والأجانب المقيمين على إقليم الدولة وذلك على حد سواء بإستثناء حظر الإبعاد اللاجئين السياسيين، حيث أن الإبعاد حق مشروع للدول، تقرره وفقا للمصلحة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

والمشرع الدستوري الأردني نص على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة وحظر الإبعاد، والمشرع العادي نظم ممارسة هذه الحرية، حيث أن الدستور الحالي نص في المادة 9 منه على هذه الحرية حيث جاء نص هذه المادة كما يلي:

المادة 9:

1. "لا يجوز إبعاد أردني من أرض المملكة.
2. لا يجوز أن يحظر على الأردني الإقامة في جهة ما، ولا يُلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

وبموجب هذا النص الدستوري أعلاه، فإنه لا يجوز إبعاد المواطنين إلى خارج إقليم الدولة، والمواطن يملك حرية الإقامة في أي بقعة أو رقعة من إقليم الوطن، ولا يفرض عليه الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي نص عليها القانون وبذات الكيفية المنصوص عليها فيه، أي أحال الدستور إلى القانون تنظيم حرية التنقل والإقامة وإختيار مكان الإقامة، أما الإبعاد فهو محظور تماماً بنص دستوري وبالتالي فإنه لا يسمح للقانون تنظيم حالة إبعاد المواطن عن إقليم المملكة، لأن مجرد هذا التنظيم ولو بشكل غير مباشر يشكل مخالفة دستورية، وبذلك فإن نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون جوازات السفر رقم 2 لسنة 1969 والذ تم إلغاؤه بموجب قانون جوازات السفر رقم 5 لسنة 2003، والتي نصت على "لا يجوز للأردني مغادرة المملكة أو العودة إليها إلا بجواز سفر قانوني صادر بمقتضى أحكام هذا القانون" لا يشكل قيداً على حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة لأنه إجراء تنظيمي لممارسة هذه الحرية في حال رغبة المواطن مغادرة المملكة إلى الخارج، أي أنها إجراءات تنظيمية

تتعلق برقابة القدوم والدخول إلى المملكة والخروج والمغادرة منها، أي مراقبة القادمين والمغادرين في المنافذ الحدودية البرية والموانئ البحرية والمطارات الجوية.

وفي التطبيق العملي لحرية التنقل وإختيار مكان الإقامة وحظر الإبعاد، فإن الحكام الإداريين يقومون بتوقيف المشبوهين وأرباب السوابق والذين يشكلون خطراً على النظام العام، وصيانته توقيفاً إدارياً أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، بوصفهم تحت الرقابة الشرطية وتحت أنظارهم، وذلك بموجب أحكام قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، ويتم ذلك وفقاً لإجراءات معينه ينص عليها هذا القانون قبل اتخاذ قرار التوقيف الإداري أو فرض الإقامة الجبرية، وهذا القرار يعتبر قرارا إداريا قابلا بالطعن بمشروعيته لدى محكمة العدل العليا، حيث تقرر المحكمة إلغائه إذا تبين لها أن مصدر القرار قد تعسف في استخدام السلطة أو أساء استخدامها.

وفي هذا الإطار تقوم وزارة الداخلية بعقد دورات وورش عمل للحكام الإداريين لغايات الاستخدام الأمثل لسلطة التوقيف الإداري وفرض الإقامة الجبرية، وآخر هذه الدورات والورشات وليس آخرها الورشة التي عقدتها وزارة الداخلية بتاريخ 2009/8/19 للحكام الإداريين بالتعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولية "International Red cross organization" ومشاركة المركز الوطني لحقوق الإنسان "National human rights center" حول التطبيق السليم لقانون منع الجرائم وذلك بهدف منع التعسف باتخاذ قرارات التوقيف الإداري وفرض الإقامة الجبرية وفرض الكفالات العدلية العالية والمرتفعة القيمة على الأشخاص الذين يتم توديعهم من لدّن الشرطة إلى الحاكم الإداري، لأن عدم تنظيم هذه الكفالات يؤدي إلى توقيفهم إدارياً أو فرض الإقامة الجبرية عليهم.

وتحت شعار مجتمع خالي من العنف الأسري أعلن المجلس الوطني لشؤون الأسرة بتاريخ 2009/10/21 ولادة شبكة إعلاميين "Median Net" لمناهضة العنف الأسري وترسيخ ثقافة نبذ العنف في الأسرة الأردنية.

وفيما يتعلق بفرض الإقامة الجبرية على السياسيين، فإنه بعد إقالة وزارة سليمان النابلسي بتاريخ 1957/4/10 التي تشكلت بتاريخ 1956/10/26 شكل حسين فخري الخالدي الوزارة لمدة تسعة أيام فقط في الفترة الواقعة بين 1957/4/15 إلى 1957/4/24، وبتاريخ 1957/4/24 تشكلت حكومة إبراهيم هاشم الخامسة، واتخذ مجلس الوزراء قراراً في ضوء قيام حالة الأحكام العرفية بفرض الإقامة الجبرية على رئيس الوزراء السابق سليمان النابلسي في منزله بجبل اللويبدة بعمان، حيث تم فرض حراسة مشددة على محيط المنزل وذلك لأسباب أمنية وهي بالأساس أسباب سياسية

وشخصية، واستمر فرض حالة الإقامة الجبرية على رئيس الوزراء سليمان النابلسي عدة أشهر، وفيما يتعلق بالنفي الذي يمثل الإبعاد داخل إقليم الوطن وليس خارجه، فإن رئيس الوزراء توفيق أبو الهدى كان على خلاف شخصي وسياسي مع فرحان شبيلات، حيث أنه لدى تشكيله وزارته العاشرة بتاريخ 1952/9/30 والتي استمرت حتى تاريخ 1953/5/5 فإنه أقال فرحان شبيلات من منصبه حيث كان يشغل منصب أمين العاصمة واستصدر قراراً من مجلس الوزراء ينفيه من العاصمة عمان إلى مسقط رأسه مدينة الطفيلة، واستمر هذا النفي عدة أشهر، وعندما تشكلت حكومة فوزي الملقي بتاريخ 1953/5/5 والتي استمرت حتى تاريخ 1954/5/2 أصدرت الحكومة قراراً بإلغاء قرار النفي الصادر بحق فرحان شبيلات وإلتزاماً بقرار محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا قررت الحكومة إعادة فرحان شبيلات إلى منصبه الذي كان يشغله وهو أمين العاصمة، وعندما تشكلت حكومة توفيق أبو الهدى الحادية عشر في 1954/5/5 والتي استمرت حتى تاريخ 1954/10/21 قبل تشكيل حكومته الثانية عشر بتاريخ 1954/10/24 واستمرت حتى تاريخ 1955/5/28 فإنه عمد لذات الأسباب السابقة لاستصدار قرار جديد ثانٍ من مجلس الوزراء يعزل فرحان شبيلات من منصبه كأمين للعاصمة، وعندما قررت المحكمة بطلان هذا القرار ماطل رئيس الوزراء في تنفيذه حتى تمت استقالة حكومته الأخيرة، وعندما شكّل سعيد المفتي وزارته الثالثة بتاريخ 1955/1/30 والتي استمرت حتى تاريخ 1955/12/14 رفع الظلم الذي وقع على فرحان شبيلات وضمه إلى وزارته حيث شغل حقيبة وزارة الدفاع، وعندما شكل هزاع المجالي وزارته الأولى بتاريخ 1955/12/15 والتي استمرت ستة أيام فقط أي إلى تاريخ 1955/12/20 أنصف رئيس الوزراء هزاع المجالي فرحان الشبيلات وضمه إلى وزارته هذه، وقرار النفي هذا تم اتخاذه بالرغم من صدور قانون إلغاء قانون النفي والإبعاد لسنة 1928 وذلك بالقانون رقم 52 لسنة 1953، وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة التاسعة من دستور سنة 1952 الذي يحظر الإبعاد والنفي بحق المواطنين الأردنيين سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه، وإن قرار النفي الصادر بحق فرحان شبيلات أوردناه هنا على سبيل المثال، حيث كانت الحكومات تلجأ إلى إصدار قرارات النفي، وكذلك يلجأ إليه الحكام الإداريين وإن كان على نطاق ضيق ومحصور، والذي شمل حالات متفرقة لا ترقى إلى مستوى التعميم، وأما فيما يتعلق بإبعاد المواطنين الأردنيين خارج الدولة، فإن هذه القرارات أيضا كانت تتم في نطاق ضيق ومحصور ولا يمكن تعميمها ومنها على سبيل المثال إبعاد الحكومة الأردنية سنة 1999 قادة حماس الذين يحملون الجنسية الأردنية ومنهم خالد مشعل وإبراهيم غوشة وذلك بسبب انتمائهم لفصيل

سياسي وتنظيم عسكري غير أردني، وبعد فترة وجيزة عاد معظم هؤلاء المبعدين ومنهم إبراهيم غوشة، وبتاريخ 2009/8/29 أصدر الملك مكرمة ملكية تسمح للمبعد خالد مشعل دخول المملكة لتشييع جثمان والده وتقبل العزاء به، وأما فيما يتعلق بمنع المواطنين الأردنيين من السفر إلى خارج المملكة أو السماح لهم بالعودة إلى المملكة، فإن حالات المنع هذه والتي كانت تتم من خلال عدم الموافقة على تجديد جوازات السفر لإعتبارات أمنية تقررها دائرة المخابرات العامة، وكذلك عدم السماح للمواطنين بالمغادرة عبر المنافذ الحدودية البرية والجوية والبحرية وحجز جوازات سفرهم، والطلب من هؤلاء مراجعة دائرة المخابرات العامة، وإعادتهم من الموانئ والمطارات والحدود فإن هذه الحالات فرضتها ظروف استثنائية كانت تهدد أمن الدولة واستقرارها وحتى وجودها، وأن هذه الحالات انتهت إلى غير رجعة بعد إلغاء حالة الأحكام العرفية والعودة إلى الديمقراطية سنة 1992، حيث أن المواطن الأردني يستطيع أن يغادر الوطن متى شاء دون أية قيود أو مضايقات أو حتى تلويح بمنع السفر، وكذلك فإن الأردنيين الممنوعين لظروف أمنية من العودة إلى الوطن تم السماح لهم مؤخراً بالعودة إلى أرض الوطن.

سادساً: حق حرمة المسكن والحياة الخاصة

إذا كان الإنسان بفطرته وطبيعته كائن اجتماعي لا يستطيع العيش منفرداً فإن هذا الأمر لا يعني انه ليس له خصوصية خاصة به، بل إنه يتمتع بخصوصية خاصة، حيث أن لكل إنسان حياته وأسراره الخاصة والتي لا يحب ولا يرغب في أن يطّلع على تفاصيلها الآخرين مطلقا إلا ما رغب باطلاعهم عليها بإذنه وموافقته، وإن الإنسان يمج ويكره بل ويبغض أي تصرف من الآخرين يؤدي إلى إختراق حياته الخاصة وإقتحامها دون سابق إنذار قسراً وعنوةً عنه حتى ولو كان هذا التصرف من أقرب المقربين إليه، وتشمل الخصوصية حق حرمة المسكن والحياة الخاصة وحق سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة.

إن المسكن سُمّي مسكناً لأن الإنسان يجد فيه السكينة والطمأنينة ويمارس طقوسه وحريته الخاصة في المسكن بدون أي قيود أو فضول من أحد، مما يترتب عليه وجود حرمة لمسكن الإنسان بحيث يتمكن الإنسان أن يمارس حياته الشخصية داخل منزله دون فضول أو تلصص أو مضايقة أو إزعاج من أحد، ولهذا فإنه لا يحق لأي أحد أن يقتحم منزل أي شخص أو مسكنه بدون رضاه أو بدون الاستئناس والسلام عليه، حيث أن الاستئناس لا يعني الاستئذان فحسب، وإنما يعني أن يجد القادم إضافةً للإذن أنساً وترحاباً من صاحب البيت بقدومه، كذلك لا يجوز للسلطات القائمة على الضبط

الإداري دخول المنازل وانتهاك حرمتها إلا وفقاً لأحكام القانون، وفي الحالات المحددة قانوناً، وإلا يشكل فعلهم تعديا على حق حرمة المسكن والحياة الخاصة.[1]

وقد نصت كافة الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حق حرمة المسكن والحياة الخاصة وكفلت حمايتها، وكذلك تحرص دساتير دول عالمنا المعاصر على النص على هذا الحق وتكفل حمايته وتُحيل إلى القوانين تنظيمه، وقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لا يكون أحداً موضعاً لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات أو الهجمات التي تتناول شرفه وسمعته"، ونصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية الحقوق السياسية والمدنية على "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد وبعائلته أو بيئته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق بحماية القانون من هذا التدخل أو التعرض"، وهذا الحق أكدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أكدت على حق كل إنسان باحترام حياته الخاصة والعائلية واحترام حرمة مسكنه، وأن لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد أي انتهاكات تمس هذا الحق.[2]

وإن حرمة المسكن تنطبق على مكان العمل وتشمل المسكن الدائم أو المؤقت كغرف الفنادق والأجنحة والنزل والخانات والشاليهات والشقق المفروشة وغرف الاستراحات في خطوط السفر الخارجية، وهناك بعض الدول تعتبر أن ما ينطبق على حرمة المسكن ينسحب على المركبات الخاصة.

وبالمقابل، فإن استخدام المسكن يجب أن يكون متوافق مع النظام العام بعناصره الأربعة: الأمن العامة والسكينة العامة والصحة العامة والأخلاق والآداب العامة.

وبالتالي لا يجوز استخدام السكن للإضرار بالأمن العام أو بالصحة العامة أو التأثير على سكينة الآخرين سلباً بإزعاجهم، أو إستخدامه في أعمال مُخلة بالأخلاق والآداب العامة لممارسة أعمال الدعارة وخلافها من الأعمال الرذيلة وغير الأخلاقية.

إن حق حرمة المسكن والحياة الخاصة وحق سرية المخاطبات والمراسلات يتميزان بأهمية خاصة، ويليان حق الحياة وحق الأمن وحق السلامة البدنية من حيث

---

(1) د.نعيم عطية، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، الطبعة الأولى، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1965، ص 452.

(2) د.ثروت بدوي، النظم السياسية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1970، ص 154.

الأهمية، حيث أن قياس درجة الديمقراطية في دولة ما، فإن تطبيق حق حرمة المسكن والحياة الخاصة، وحق سرية المخاطبات والمراسلات يشكلان إحدى أدوات هذا القياس وإن كان مفهوماً ولو نظرياً انتهاك حق حرمة المسكن والحياة الخاصة في الدول الديكتاتورية التي تدعي الديمقراطية، فإنه من غير المفهوم إطلاقاً قيام دول تعد من الدول الديمقراطية ومن الدول الرائدة في مجال الديمقراطية بانتهاك حق حرمة المسكن والحياة الخاصة بذريعة الهاجس الأمني، وهذا هو واقع الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ودول اخرى أوروبيةعديدة.

حيث أن هذه الانتهاكات حصلت بعد الاعتداء على برجي التجارة العالميين وعلى مقر وزارة الدفاع البنتاغون في 11 أيلول سنة 2001، حيث أن هذا الحق فقد معناه بل فقد وجوده، حيث أنه تم بموجب قوانين الطوارئ في هذه الدول وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وبذريعة محاربة الارهاب الذي عرض أمن الدولة الامريكية التي تتربع على عرش العالم وتقوده بلا منازع بعد انهاء الحرب الباردة بالسقوط المدوي للاتحاد السوفييتي السابق على يد آخر رؤساءه ميخائيل غورباتشوف سنة 1989، والذي تم انتخابه سكرتيراً عاماً للحزب الشيوعي في شهر آذار سنة 1985 صاحب البرنامج الإصلاحي الجهنمي "البيريسترويكا" أو سياسة إعادة البناء في إطار من الغلاسنوست "Glasnost" أي العلانية والشفافية والذي أصبح فيما بعد ملكا للتهريج بامتياز وكذلك لغايات تقديم الدعايات التلفزيونية بعد تعبه من المكوث في سدة إحدى رئاسة أكبر دولة في العالم، ومنها أدوات الأطفال لحمايتهم من البلل والمأكولات الشهية، أي بعد انتهاء الثنائية القطبية العالمية واستبدالها بالقطبية الأحادية، اقتحام المساكن والحياة الخاصة وانتهاك حرمتها بحماية قانونية ودون الحصول على مذكرات تفتيش قضائية، وكذلك بفضل التكنولوجيا المتطورة وبحجة ملاحقة الإرهابيين في عقر دارهم، فإنه كان يجري تصوير البيوت والمساكن من الجو وتصوير العلاقات بين الأزواج والعاشقين والأصدقاء، وبائعات الهوى والرذيلة والتي تكون في حالة تشابك وانسجام أو الاحتفاظ بأشرطة الصور وأصولها "Negatives" وذلك حفاظا على النظام العام!؟.

وبذلك، فإن القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بتفرعاتها المختلفة سواءً الاتحادية أم المحلية تقوم بعمليات التجسس "Spies operations" علانية وتحت سمع وبصر القانون وحمايته، ويقومون أيضاً باقتحام ومهاجمة المساكن بحضور ساكنيها وفي غيابهم وفي كل الأوقات، وذلك على غرار وطريقة الأفلام الهوليودية Holloy wood "films"، ويقومون بترويع الساكنين والقاطنين في هذه المنازل وبث الرعب والخوف في

نفوسهم، ويعيشون بمحتويات هذه المساكن فساداً، وفي الغالب تتم بحجة التفتيش والبحث عن إرهابيين وممنوعات وترافق عمليات التفتيش الوحشية تدمير محتويات هذه المنازل، وفي حال الإدمان بالمضايقة على الأفراد والساكنين، فإنه يتم اللجوء إلى زرع أجهزة تنصت سرية تبث بالصورة والكلمة، ويتم التقاط بثها وإرسالها حجرات الأجهزة الأمنية المعنية ببث حي ومباشر وعلى مدار الساعة.

وفي هذا الصدد فإن إبعاد المواطن عن وطنه، فإن بريطانيا كانت الدولة السباقة في هذا المضمار حيث أن تم بتاريخ 2009/8/10 الكشف عن وثائق سرية من أسرار الدولة ونشرها عبر الانترنت نظمت نفي وإبعاد آلاف المواطنين البريطانيين إلى قارة أستراليا في الفترة الواقعة بين النصف الأول للقرن التاسع عشر إلى النصف الأول من القرن العشرين الماضيين، وذلك بذريعة ارتكابهم جرائم ثم إدانتهم ومعاقبتهم عليها، وإن آلاف المواطنين الأستراليين اكتشفوا بالصدفة بعد تدقيق الأسماء التي تم نشرها بأن أجدادهم كانو من الجناة والمجرمين وأن بعضهم قد يجنح إلى الجريمة بحكم الجينات الوراثية!.

وكذلك، فإن بريطانيا العظمى كانت السباقة في حجز الأطفال في مراكز الهجرة لديها دون رحمة أو إنسانية، حيث ذكرت صحيفة الغارديان البريطانية بتاريخ 2009/8/31 خبراً مفاده أن أكثر من 400 طفل محتجزون مع عائلاتهم في مراكز احتجاز المهاجرين في بريطانيا، ونقلت الصحيفة عن أرقام رسمية أن 470 طفلا أتى العديد منهم من دول تعاني الفقر المدقع والنزاعات المسلحة الدموية مثل زيمبابوي والسودان وسريلانكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية!، محتجزون في تلك المراكز منذ وصولهم إلى بريطانيا، ونشرت وزارة الداخلية تلك الأرقام من يوم 30 حزيران من هذا العام، وطبقاً للصحيفة فإن معظم الأطفال تقرأ أعمارهم عن خمسة أعوام، وهذا السن يحتاج إلى رعاية شديدة وفائقة، ويحتجز ثلثهم منذ أكثر من 28 يوماً، ومن بين 225 طفلا تم إخراجهم من الحجز في الربع الثاني من عام 2009 تم ترحيل 100 منه من بريطانيا، وقالت وزارة الداخلية أن وكالة الحدود البريطانية "British Boundary Agency" تدرك مسؤوليتها تجاه الأطفال إلا أنها تمارس هذه المسؤوليات إلى جانب واجبها القاضي بتطبيق قوانين الهجرة واللجوء، ويا لها من قلوب متحجرة قاسية تجاه هؤلاء الأطفال الأبرياء، وهي ذات القلوب التي ترق وتلين لإصابة حيوان أليف بجروح طفيفة جراء حادث سير بسيط، وتذرف عليها الدموع الساخنة، ويا لها من عدالة إنسانية مقلوبة المعايير والمقاييس ويتم استحضارها حسب الطلب!؟ ويا لها من ديمقراطية تنتهك أبسط حقوق الإنسان والأطفال على حد سواء؟!

ويجدر التنويه هنا إلى أنه يدخل في نطاق الحياة الخاصة إختيار الرداء والزي واللباس المناسب للأفراد وخصوصاً للنساء، حيث أن ما يجري حالياً من شن حملة شرسة في فرنسا ضد إرتداء النقاب والحجاب للنساء المسلمات فإن هذا يشكل إعتداءً صارخاً على حرية الحياة الخاصة، حيث قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بسن قانون يمنع ويحظر إرتداء النقاب والحجاب وفرض عقوبة تتمثل في دفع غرامة مقدارها 150 يورو لمن يُضبط متلبساً باجرم المشهود من النساء المسلمات المحجبات والمرتديات النقاب واللواتي حكمت عليهن الظروف بالعيش في بلاد الغربة، وكذلك في إيطاليا وبتاريخ 2010/5/2 وفي سابقة من نوعها فإنه سيترتب على إمرأة مسلمة دفع غرامة مقدارها 500 يورو بسبب إرتدائها النقاب وكونها منتهكة قراراً بلدياً في خضم الإجراءات المتعلقة بموضوع النقاب، التي إعتدمتها دول أوروبية أو توشك على إعتمادها، وذلك في بلدة نوفارو في مقاطعة بتموني شمال إيطاليا معقل رابطة الشمال وهو الحزب المناهض للهجرة، حيث طلبت دورية من الدرك من هذه المرأة المسلمة التحقق من هويتها إلا أن زوجها رفض ذلك حتى وصلت دورية ثانية من الشرطة يوجد بين عناصرها إمرأة التي أجرت عملية التفتيش وحررت لها مخالفة بالرغم من إجراءات التفتيش المزاجية؟، وكذلك سن مجلس الناوب البلجيكي قانوناً يحظر إرتداء النقاب والحجاب ويُجرم أي شخص يغطي وجهه بشكل كامل أو جزئي بحيث يجعل من الصعب تحديد هويته، والمقصود بهذا القانون هن النساء المسلمات المحجبات والمنقبات اللواتي يعشن في بلجيكا، فإن هذه الحجة والذريعة واهية وضعيفة ومهزوزة من الناحية القانونية ولا تستقيم أمام الفحص والتحليل إزاء الحرية الشخصية بارتداء الشخص ما يراه مناسباً، حيث أن الحرية الشخصية كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للدول المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان وحرياته بعد أن أصبح الفرد شخصاً دولياً بموجب هذه المواثيق، وإن خروج النساء في الدول الغربية عاريات غير كاسيات فإن هذا الامر هو الذي يستوجب الحظر والتجريم وليس الحشمة في إرتداء الملابس والاحتشام وستر العورة.

وفي هذا الصدد، فإن تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ 2010/5/7 أدان هذه الممارسات الفرنسية والإيطالية والبلجيكية الخاطئة بحق المرأة المسلمة، وذكر التقرير بأن فرض حظر كامل على النقاب والحجاب ينتهك إنتهاكاً صارخاً حرية التعبير والأديان والحرية الشخصية، وندد التقرير بهذه الممارسات الوحشية التي تفتقر إلى أدنى قواعد اللياقة الأخلاقية من لدّن تلك الدولتين أعلاه المتحضرتين إسماً وشكلاً وليس جوهراً ومضموناً.

وبالمقابل، فإنه في عُرف العالم المتحضر فإنه لا يدخل في نطاق الحياة الخاصة الشذوذ الجنسي وزواج المثلين إن كان للرجال بممارسة اللواط أو للنساء بممارسة السحاق، ووما يندى له جبين الإنسانية المدافعة عن حقوق الحيوان عندما قام أطفال غزة بتلوين حماراً للعب والابتهاج بفرحة العيد قبل حقوق الإنسان، قيام دولة إسرائيل العنصرية التي تتدعي أنها واحة الديمقراطية في صحراء الديكتاتوريات العربية في منطة الشرق الأوسط بتاريخ 2009/12/1 بتعيين الدبلوماسي "إتسحاق ينكى" الذي يعمل سفيراً بوزارة الخارجية الإسرائلية سفيراً لدى دولة أنغولا، إلا أنه هذه الدولة الإفريقية الفقيرة والتي هي بأمس الحاجة إلى المساعدت الإسرائيلية وخصوصاً في مجال الزراعة تمتنع بخجل جم عن إعطاء موافقتها على قرار الحكومة الإسرائيلية بهذا التعيين، وذلك لأن الدبلوماسي الإسرائيلي أعلاه هو من الشواذ جنسياً.

حيث انه من المعروفق أنه "يُنكى" متزوج منذ عام 1995 من أحد أصدقائه الناشطين في جمعية الشاذين جنسياً في دولة إسرائيل، وقد تم المصادقة بالرغم من ذلك على تعيينه من قبل الحكومة الإسرائيلية سفيراً فس أنغولا، إلا أن الأخيرة وأخيراً رفضت الطلب الإسرائيلي دون أن تعطي رداً قاطعاً خوفاً من وقوع أزمة دبلوماسية وسياسية بين الدولتين.

وعقبت وازرة الخارجية الانغولية على ذلك بتأكيدها أنه لا يمكن قبول تعيين سفير في مكان كهذا، ويأتي يوم تنصيبه وأدائه القسم كسفير برفقة "زوجه" الذي ينتمي إلى نفس جنسه، وهذا الرفض أغضب إبنة نائب الرئيس الأمريكي السابق "ديك تشيني" والتي تشغل حالياً مساعدة وزيرة الخارجية الأمريكية، كونها من المثليات جنسياً!.

وإن العالم المتحضر المتقدم ديمقراطياً والمجتمع الدولي الذي يكيل بمكيالين بل بعدة مكاييل يقبل حظر النقاب والحجاب ويرفض جرح وخدش مشاعر المثليين جنسياً، ولله في خلقه شؤون وشجون!؟.

وأما المشرِّع الأردني سواءً الدستوري أم العادي فقد أولى حق حرمة المسكن والحياة الخاصة عناية خاصة، كون هذا الحق له علاقة مباشرة بأخلاق وأعراف المجتمع المحافظ، حيث أن المادة 10 من الدستور الحالي نصت على حق حرمة والحياة الخاصة بقولها "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينه في القانون وبالكيفية المنصوص عليها" حيث أحال نص هذه المادة إلى القانون لتنظيم هذا الحق.

وقد كفل قانون العقوبات الحالي حماية حق حرمة المساكن والحياة الخاصة، حيث نصت المادة 181 منه على معاقبة أي موظف عام يدخل بصفته موظفاً أي مسكن

أو ملحقاته في غير الأحوال التي يجيزها القانون، وغلظت وشددت هذه المادة العقوبة على الموظف العام إذا رافق دخوله المسكن أو ملحقاته أي عمل تعسفي، وعاقبت هذه المادة الموظف العام إذا دخل أحد المساكن أو ملحقاته دون أن يراعي الأحوال التي يفرضها القانون لدى القيام بحالة الدخول، وعاقبت هذه المادة الموظف العام الذي يدخل محلاً من المحلات الخصوصية كمحلات التجارة المختصة بأحد الناس ومحال إدارتها دون أن يراعي أيضا القانون والأصول، ومن هذه المحال على سبيل المثال صالونات تجميل وتزيين وتدليك ومساج وتجهيز النساء والعرائس، وأن المادة 347 من ذات القانون عاقبت كل شخص يخرق حرمة المنازل من خلال دخول مسكن الآخر أو ملحقاته خلافا لإرادته، أي دخله عنوة ودون موافقة صاحب المنزل، وعاقبت المادة 348 من ذات القانون كل شخص يدخل أي من المحلات المخصصة لفئة معينة وغير مباح الدخول للجمهور إليها.

في حين نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي الكيفية التي يتم بها الدخول إلى المساكن والمنازل وفقا لأحكام القانون، أي دون موافقة ساكن المسكن، حيث أن المادة 92 من هذا القانون نصت على عدم جواز دخول المساكن إلا بموجب مذكرة تفتيش قانونية صادرة عن المدعي العام المختص، وحددت الحالات التي يجوز فيها دخول المساكن دون الحصول على مذكرة التفتيش وذلك على سبيل الحصر، ونورد نص هذه المادة تالياً:

المادة 93:

"يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه:

1. إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.
2. إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.
3. إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعوا للاعتقاد بأن جرما يرتكب فيه.
4. إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه غير مشروع ودخل ذلك المكان."

ونصت المادة 94 من ذات القانون على "باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على أي ضابط أومأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى

أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو أي شيء إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلة أو بشخصين منها."

ويجدر التنويه هنا إلى أن إقامة المرافق العامة للدولة من مقرات الوزارات والمحاكم والدوائر والمؤسسات العامة والحكومية، وخصوصاً مقرات الأجهزة الأمنية باستثناء المراكز الأمنية ومخافر الشرطة، ، في وسط الأحياء السكنية الآهلة والمأهولة والمزدحمة وبين ظهراني البيوت التي تعج بالأسر الآمنة والمكتظة بالسكان، فإن هذا الأمر يشكل اعتداء على حق حرمة المسكن والحياة الخاصة ومصادرة له وانتهاكاً صارخاً لهذا الحق، وإن كان يتم التأثير السلبي لهذا الأمر بشكل غير مباشر حيث أن هذا يؤدي إلى ترويع الساكنين الآمنين والمطمئنين واختراق أمنهم الخاص حيث يتم في بعض الأحيان اعتبار هذه المناطق مناطق عسكرية شبه مغلقة، ويتم إغلاق الشوارع المؤدية إلى الأحياء السكنية، ويقيد حريات ربات البيوت والأسر بكاملها ويثير الهلع في نفوسهم، خصوصا في أماكن المحاكم الجنائية ووضع المتاريس والحواجز والتسبب بالازعاج المتواصل لأن عمل بعض هذه المقرات الحكومية وخصوصاً الأمنية منها فإنه فيتم على مدار الساعة، حيث أنه عندما كان مقر محكمة الجنايات الكبرى في جبل الحسين بالعاصمة عمان وقعت جريمة قتل أمام مبنى المحكمة واخترقت بعض الرصاصات إحدى البنايات المجاورة، ولذلك يجب القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها إن تعذر ذلك في الوقت الراهن، ووضع خطة مستقبلية للتخلص من هذه الظاهرة السلبية نهائياً وإلى الأبد، وهذا العبء يقع على عاتق لجنة استئجار المقرات للدوائر الحكومية، حتى أنه يجب عدم استئجار مبانٍ للمحاكم والدوائر الحكومية في الأسواق التجارية لأن ذلك يؤثر على الأعمال التجارية سلبا، وهذه الظاهرة تنتشر في المدن الأردنية الكبيرة والعاصمة على وجه الخصوص، وانتشارها ملفتا في منطقة عمان الغربية، ونذكر هنا على سبيل المثال بعض المقرات الحكومية التي تقع في وسط الأحياء السكنية المكتظة بالسكان لأنه يصعب تعدادها على سبيل الحصر، ومن هذه المقرات وزارة تطوير القطاع العام، وزارة الثقافة، ديوان المحاسبة، هيئة مكافحة الفساد، ديوان المظالم، إدارة التأمين الصحي، دائرة قاضي القضاة (موقعها الحالي) المستأجر وموقعها القادم بالتملك، صندوق الزكاة، المجلس الأعلى للشباب، إدارة الأمن الوقائي، إدارة مكافحة المخدرات، إدارة التنفيذ القضائي، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، مكتب المظالم وحقوق الإنسان، محكمة الشرطة، إدارة الأفراد للأمن العام، إدارة المستشار العدلي

للأمن العام، محكمة الشرطة، محكمة جنوب عمان، المديريات الخارجية للقيادة العامة للقوات المسلحة ومنها مديرية القضاء العسكري ومديرية الإفتاء العسكرية.

سابعاً: حق سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة

يعتبر حق المراسلات والمخاطبات الخاصة وحق حرمة المساكن والحياة الخاصة المكونين لمبدأ الخصوصية الذي كفلته كافة الشرائع والمواثيق، ويلي بالأهمية ـ كما أشرنا آنفاً ـ حق الحياة وحق الأمن وحق السلامة البدنية.

ويعني هذا الحق عدم انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت خطابات أو طرود بريدية عادية، أو مخاطبات الكترونية باستخدام الانترنت أو لاتصالات الهاتفية أو الخليوية ومن خلال الأقمار الصناعية الوطنية والدولية، وتبرز أهمية حماية وكفالة هذا الحق في ظل الثورة التكنولوجية الهائلة والإعصار المعرفي إن صح التعبير، الذي يجتاح عالمنا المعاصر، حيث أنه أصبح من السهولة بمكان اختراق كافة الخصوصيات والقيام بأعمال القرصنة على سرية المراسلات والمخاطبات العادية والالكترونية، ومنها القرصنة على سرية الحسابات الشخصية لدى البنوك وبطاقات الائتمان وعلى بطاقات الصراف الآلي العائدة للبنوك وسحب أرصدة عملائها من خلال استخدام تقنيات عالية حديثة تمكنهم من الحصول على بيانات بطاقات الصراف الآلي، حيث يتم زرع أجهزة في جهاز الصراف الآلي في الفتحة المخصصة لإدخال البطاقة إضافة لكاميرات صغيرة مثبته في أعلى كابينة الجهاز لغاية تسجيل إدخال الأرقام السرية الخاصة بالبطاقة، من خلال تقنية البلوتوث وتكون هذه الكاميرا موصولة مع جهاز كمبيوتر متنقل قريب من الموقع، ويتم زرع هذه الأجهزة لغايات نسخ بيانات الصراف الآلي ومن ثم نقلها على بطاقات مقلدة واستخدامها من جديد لسحب كامل الرصيد من حساب العميل الأصلي،والحصول على الرقم السري عبر تصوير عملية الإدخال بواسطة كاميرا صغيرة مثبتة أعلى لوحة المفاتيح من الجهاز، وكذلك نسخ صورة عن بطاقات الائتمان لمعرفة الرقم السري والسحب على حساب هذه البطاقات، وذلك بعد تدوين المعلومات التي قام الناسخ بتسجيلها على بطاقات مزورة واستعمالها لسحب النقود من حساب العملاء لدى البنوك الذين تبخرت حساباتهم، وفي هذا الصدد فقد تم إلقاء القبض في منتصف عام 2009 في العاصمة عمان على عصابة للقرصنة أفرادها من الجنسية الرومانية يقومون بالقرصنة على حسابات العملاء في البنوك من خلال سحب الأرصدة من قبل الصراف الآلي لهذه البنوك وتم إحالتهم إلى مدعي عام غرب عمان بعد إلقاء القبض عليهم متلبسين لدى قيامهم بالقرصنة على إحدى آلات الصرف الآلي في منطقة

الصويفية، وبدوره قام المدعي العام بإحالتهم إلى محكمة بداية غرب عمان والتي قامت بمحاكمتهم وإدانتهم بالتهم المسندة عليهم الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة سنة ونصف، واستخدام الفيروسات لاختراق المواقع الالكترونية على الانترنت المخصصة، وسرقة كلمة السر للبريد الالكتروني ومخاطبة الآخرين برسائل صادرة من هذا البريد الالكتروني دون علم صاحبه وذلك بقصد النصب والاحتيال.

وبما أن المراسلات والمخاطبات الخاصة بكافة أشكالها وأنواعها المختلفة تفيد ترجمة مادية لأفكار شخصية ومعنوية ومسائل خاصة لا يحق لغير مصدريها ومن توجه إليهم الاطلاع عليها، فإن كفالة هذا الحق وحمايته تتطلب بذل عناية خاصة في ذلك، حتى أن جانباً من الفقه السياسي والدستوري[1] اعتبر أن كفالة هذا الحق وحمايته واحترامه يفترض ليس فقط منع وتجريم الاطلاع على المراسلات والمخاطبات الخاصة وإنما منع وتجريم إعلامها أو إخفائها أو إعلام الغير حتى بمجرد وجودها، لأن انتهاك سرية المراسلات والمخاطبات يعد اعتداء على الملكية، لأن المراسلات والمخاطبات تشكل في بعض الأحيان جزءاً من الذمة المالية، وذلك بصرف النظر عما إذا كان المالك هو المرسل أو المرسل إليه، فضلاً عن أن الأشخاص لن يتمكنوا من التعبير عن أفكارهم بحرية خشية الاعتداء على حق سرية المراسلات والخطابات الخاصة، وإن صيانة هذا الحق والمحافظة عليه يمثل مصلحة اجتماعية تتعلق بأمر تنظيم المرفق العام الذي يرعى شؤون المراسلات والمخاطبات.

وبموجب أحكام حق سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة، فإنه يحظر التجسس والتنصت على المراسلات والمخاطبات الخاصة وما يدور في الحياة الخاصة، ويحظر تسجيلها وفقاً لأحكام القانون وذلك لغايات المسائل الجنائية بقصد اكتشاف الجرائم أو مراقبة نزلاء مستشفيات ومصحات الأمراض العقلية للمحافظة على حياتهم، والمسائل الجمركية لغايات مكافحة التهريب وخصوصا المخدرات والنقود المزيفة، وفي حالة الظروف الاستثنائية فإنه يجب التقيد بأحكام ومقتضيات نظرية الظروف الاستثنائية أو نظرية الضرورة.

واستكمالاً لما ذكرناه أعلاه لدى البحث في حق حرمة المسكن والحياة الخاصة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية بعد اعتداءات 11 أيلول لعام 2001، أصدرت قانوناً للتصنت والتجسس على كافة المراسلات والمخاطبات الخاصة وهو قانون ال "Battiriot Act"، وبموجب أحكام هذا القانون فإنه التصنت على كافة الأشخاص وبكافة الوسائل والتقنيات العلمية المتطورة المتوفرة، وتسجيل ما يدور في الحياة

(1) د.ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 836.

الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها الدقيقة، والتي تخص العلاقات الحميمية بذريعة محاربة الإرهاب وحماية الأمن الوطني والمحافظة عليه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أنه تعداه إلى إهمال خصوصية الجسم نفسه من خلال الإذلال بالمطارات والموانئ والمنافذ الحدودية بتعرية الجسم تماما من خلال التفتيش بالجهاز الضوئي الماسح (جهاز كاشف الإشعاعات الشخصي) الذي يظهر الإنسان على شاشة الحاسوب عارياً تماماً ويبرز كافة عوراته، وهذا التفتيش يشمل الرجال والنساء على حد سواء دون تمييز لحرمة وعورة المرأة.

وإن المشرِّع الأردني سواءً الدستوري أم العادي حرص على حق سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة، حيث نصت المادة 18 من الدستور الحالي على " تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعنية في القانون"، حيث أن نص هذه المادة الدستورية أعلاه أحال إلى القانون تنظيم هذا الحق.

ويعاقب قانون العقوبات الحالي كل شخص يعتدي أو ينتهك حق سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة، بكافة أشكالها وأنواعها، ونص على ذلك في المادتين "356، 357" منه، وكذلك فإن قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2002 نص في المادة "38" منه على معاقبة كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية، ومن هذه الجرائم بالطبع جريمة انتهاك سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة.

وأما قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنه أجاز للمدعي العام أو من ينيبه الاطلاع على سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة، وذلك وفقا لضوابط وقيود معينة، وفقا لما نصت عليه المادتين (88) و(89) منه، ونورد نصهما تالياً:

المادة 88:

"للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والمراسلات والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة"

المادة 89:

"1 ـ إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقا للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها.

2 ـ لا تُفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقا للأصول ولم يحضرا، ويدعى أيضا من

جرت المعاملة عنده لحضورها، يتتبع هذه الأصول بقدر الإمكان ما لم يكن هناك ضرورة دعت لخلاف ذلك.

3 ـ يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المطبوعه حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالبرقيات والرسائل التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق، ويسلم ما يبقى منها إلى المشتكى عليه أو إلى الأشخاص الموجهه إليهم.

4 ـ ينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صورا عنها إلى المشتكى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضرا بمصلحة التحقيق.

5 ـ أما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة "35" ".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 35 أعلاه على إيداع الأوراق النقدية المضبوطة في صندوق الخزينة، إلا إذا كان الاحتفاظ بها بالذات بدون استظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين " الخصوم" أو حقوق الغير.

المطلب الثاني: الحريات والحقوق الفكرية

خلق الله سبحانه وتعالى ـ كما أسلفنا ـ الإنسان لنفسه وخلق له كل شيء ومنها كوكب الكرة الأرضية التي يعيش على ظهرها ليقوم بتعميرها وعمارتها، وكرمه عن العالمين ووهبه الحياة ومنح الروح والجسد وكرمه وميزه عن العالمين وعلى كافة مخلوقاته بأن منحه العقل ليتفكر ويتدبر في مخلوقاته، ولكي يبدع ويصنع ويبتكر، وهذا الإنسان بفضل فكره غزا وعسكر الفضاء ووصل إلى القمر، وأنجز ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي أهمها على الإطلاق إختراع الإنترنت، وصنع كافة الأدوات والمعدات والأجهزة التي توفر له الرفاهية "Recreation"، وصنع الإنسان الأسلحة الفتاكة المدمرة ليقتل أخيه الإنسان ويدمر الكوكب الذي يعيش ويحيا عليه والتي جلبت للبشرية الذل والدمار، ولذا تبرز أهمية الحريات والحقوق الفكرية التي تتعلق وتتصل بفكر الإنسان كونها تمثل ضرورة قصوى في حياة الإنسان يصعب عليه الحياة بدونها لارتباطها بالجانب الروحي من ناحية والتي تسمح له بتكوين آراءه وأفكاره ونقلها للآخرين وتلقي آراء وأفكار الآخرين في مختلف مسائل وشؤون الحياة من ناحية أخرى، وإن تقدم الشعوب والدول يعتمد على مدى اطلاق الحريات والحقوق الفكرية وكفالة حمايتها حيث أن الدول المتقدمة حضارياً وديمقراطياً تقدس الحريات والحقوق الفكرية، من حيث أن الدول المتخلفة حضاريا وديمقراطيا تحجر

على الحريات والحقوق الفردية إلى درجة تصل حق المصادرة لهذه الحقوق، ولهذا فهي تنعم في تخلفها وجهلها.

وتتمثل الحريات والحقوق الفكرية بالحريات والحقوق التالية:

أ- حرية المعتقد الديني والعبادة وحرية إقامة الشعائر الدينية.

ب- حرية الرأي والتعبير.

ج- حرية الإعلام.

د- حق وحرية التعليم.

ه- حرية البحث العلمي والإبداع.

ونبحثها تباعاً:

أولاً: حرية المعتقد الديني والعبادة وحق إقامة الشعائر الدينية

يقصد بحرية المعتقد الديني والعبادة وحق إقامة الشعائر الدينية حق الفرد في اعتناق واختيار دين معين، أو عقيدة معينة أو معتقد معين ومحدد، وعبادته والتقرب إليه بشتى العبادات المختلفة، أو عدم اعتناق أي شيء أو معتقد أو عقيدة، وحرية الفرد في أن يمارس العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يفرض على أي فرد بالقوة من خلال الترهيب أو الترغيب أي دين معين ليعتنقه عنوة عنه أو أن يجبر "Oblige" على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لغير دينه أو معتقده، وكذلك فإن ممارسة الشعائر الدينية يجب أن يتم في السر وفي العلن، وفي حرية تامة وأن لا يلزم الفرد على أي دين إنطلاقا من أن هذا الدين يمثل دين الدولة الرسمي.

وبذلك، فإن الحرية الدينية تنطوي على حريتين هما: حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية المتصلة بالعقيدة، وحرية العقيدة مطلقة لا يرد عليها أي قيود، فلكل إنسان أن يعتقد في الدين الذي يثق في صحته ويرى فيه نجاته، بصرف النظر عن موقف الدولة أو رأي الآخرين، فللإنسان أن يؤمن بأي دين وإن كان سماوياً أو غير سماوياً، وله أن يكون ملحداً أو كافراً، وكل إنسان يتحمل نتيجة اختياره ويتحمل هذا الوزر وحيداً ومنفرداً، وأما حرية ممارسة الشعائر الدينية كالقيام بالصلوات والعبادات التي تتطلبها العقيدة فتخضع لنوع من التنظيم القانوني الذي يقيدها ببعض القيود حفاظا على النظام العام، وإن العقيدة لا تحتاج إلى كفالة أو ضمانه قانونية إذ أن العقيدة محلها القلب، ولا يعلم ما في القلب إلا الله سبحانه وتعالى الخالق، وأما ممارسة الشعائر الدينية للمعتقد فإنها تحتاج إلى كفالة وإلى ضمانات قانونية لدى ممارستها في السر والعلن، وخصوصا لدى ممارستها في العلن وحتى أنه يجب ممارستها

في مراكز الاعتقال والسجون، وبالمناسبة فإن إسرائيل تمنع الأسرى الفلسطينيين البالغ عددهم 11 ألف أسير من إقامة الشعائر الدينية وخصوصاً في رمضان وتمنعهم من إقامة صلاة التراويح وإحياء ليلة القدر حيث يصلون في الزنازين الضيقة وتمنعهم كذلك من إقامة صلاة الجماعة وصلاة الجمعة، وإن كانت لا تستطيع منعهم من الصيام في شهر رمضان المبارك والنوافل ولو كانت تستطيع منعهم لفعلت ذلك، ومنع الفلسطينيين من الوصول إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه وإلى المسجد الإبراهيمي في الخليل وإيذاء المصلين واقتحام المساجد وحتلالها وتدنيسها من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين المتطرفين والعبث بمحتوياتها وإحراق نسخ المصاحف والقرآن الكريم بكل صلافة وحقد، وقد كفلت الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان حرية المعتقد الديني والعبادة وحق إقامة الشعائر الدينية، وقيدت حق إقامة الشعائر الدينية بعدم مخالفة القانون وذلك من خلال مخالفة أحكام النظام العام بعناصره المتعددة وخصوصا عنصري الأمن العام والأخلاق والآداب العامة وقد نصت المادة "18" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حق تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواءً كان ذلك سراً أم مع الجماعة "، وفصّلت المادة "26" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلاه الحقوق والحريات التي تتفرع وتترتب عن الإقرار بحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، وهي حرية ممارسة العبادة وحرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية والإنسانية، وحرية التعليم الديني والكتابة الدينية، وممارسة الطقوس الدينية، وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب هذين النصين أعلاه كرس لحماية حرية التفكير والوجدان، أي الإيمان، فلم يقتصر على حماية الحريات الدينية فحسب، وإنما اتخذ مجالاً ونطاقاً أرحب وأوسع وهو حماية الحرية العقلية، والوجدانية بصفة عامة سواءً تعلقت هذه الحرية بالاعتقاد الديني أو بغيره من صور الاعتقاد ومضمونه، ونصت المادة "18" من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على "لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانه، ولا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حرية الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، وتخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"، ونصت المادة "9" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على "لكل شخص الحق في حرية التعبير والضمير والعقيدة الدينية، وأن هذا الحق يتضمن حرية تغيير العقيدة أو الديانة،

ويتضمن أيضا حرية مباشرة الديانة أو العقيدة بصورة منفردة أو جماعية علانية أو سرية، وعن طريق العبادة والتعليم والعبادات والطقوس الدينية"، وقدمت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ـ والتي نص ميثاقها على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ـ بمشروع اتفاقية لإزالة جميع أشكال "عدم التسامح الديني" "Non tolerance religion" ـ لسنة 1967، وعُرض هذا المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة ووافقت عليه، وبتاريخ 1981/11/25 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم "36/155" المتضمن إعلاناً بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك فإن دساتير دول عالمنا المعاصر تحرص على النص على كفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

وإن الدستور الأردني الحالي كفل حماية حرية المعتقد الديني والعبادة وحق إقامة الشعائر الدينية، حيث أنه نص في المادة "14" منه على هذه الحرية، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب"، وبموجب هذا النص الدستوري أعلاه فإن المشرِّع أصدر قوانين خاصة بالطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن بالرغم من نص المادة "2" من الدستور الحالي الذي نص على أن "الإسلام دين الدولة" والقانون الخاص الذي صدر بمجالس الطوائف الدينية رقم 2 لعام 1938 الذي يخص الطوائف غير المسلمة في الأردن والذي كفل حماية حرية المعتقد الديني والعبادة وحق إقامة الشعائر الدينية، وتمثلت الطوائف المعترف بها التالية: البروتستنت، أسقفية الروم الأرثوذكس، أسقفية الروم الكاثوليك، الأرمن، اللاتين، الإنجيلية الأسقفية العربية، المارونية الإنجيلية، اللوثرية، السريان الأرثوذكس، الادفنتست السينيين، وأن الجدول الملحق بقانون مجلس الطوائف رقم 2 لسنة 1938، حدد الطوائف بما يلي:

طائفة الروم الأرثوذكس، طائفة الروم الكاثوليك، طائفة الأرمن، طائفة اللاتين، طائفة البروتستنت الإكليكانية. وإن القيد الوحيد على ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين ولطوائف غير المسلمين هو جراء النظام العام بعناصره المتعددة، ومنها الأمن العام والأخلاق والآداب العامة ومراعاة الأعراف والعادات المرعية في المجتمع كونه يتميز ويتسم مجتمع شرقي محافظ، ولذلك فإن مراعاة هذه الاعتبارات تمنع قيام الذين يعتنقون مذهب الماسونية ومذهب عبدة الشيطان من إقامة الشعائر الدينية الخاصة بهم بشكل جماعي وعلانية، حيث تمنع وزارة الداخلية إقامة مثل هذه الشعائر وتستخدم القوة إن لزم الأمر في منع إقامتها، وهذا ما تم تطبيقه على الواقع لمنع القائمين على مذهب عبدة الشيطان من إقامة شعائرهم في منطقة عبدون بالعاصمة

ومن ثم استخدام القوة لتفريقهم أثناء إقامتهم هذه الشعائر في ناد خاص، مع التنويه هنا إلى أن قرار منع إقامة الشعائر الدينية هو قرار إداري خاضع للطعن بمشروعيته لدى محكمة العدل العليا.

وإن قانون العقوبات الحالي نص في المواد من "273 ـ 278" على تجريم ومعاقبة الجرائم التي تمس الدين وتُهين الشعور الديني.

ونورد نص هذه المواد تالياً:

المادة 273:

"من يثبت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

المادة 274:

"من ينقض الصيام في رمضان علنا يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بالغرامة حتى خمسة عشر دينار".

المادة 275:

"كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصدا بذلك إهانة دين أي جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار".

المادة 276:

"كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع، أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين دينار".

المادة 277:

"كل من تعدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب ازعاج لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل

أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى أي إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينار".

المادة 278:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

- نشر شيئا مطبوعاً أو مخطوطاً، صورةً أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني.
- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر".

ونصت المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم 8 لسن 1998 وتعديلاته على حظر نشر أي موضوعات أو أخبار أو معلومات تحقر الديانات الأخرى والمعتقد الديني لدى الآخرين أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، ونورد نص هذه المادة تالياً:

المادة 38:

"يحظر نشر أي مما يلي:

- ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، او الاساءة اليها.
- ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة اخرى.
- ما يشكل اهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو اثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.
- ما يسيء لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم".

ونصت المادة "10" من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 على منع طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي وذلك بقولها "لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون".

ويجدر التنويه هنا إلى حجم المعاناة النفسية والغضب الشديد والسخط العارم الذي عم المسلمين في كافة أنحاء المعمورة نتيجة الرسوم المسيئة للإسلام ولسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام التي نشرتها صحيفة دنماركية خلال عام 2009، ولا زالت هذه الرسوم المسيئة تثير حفيظة المسلمين وتثير حنقهم وغضبهم وحفيظتهم، ويعد هذا

اليميني المتطرف النزق جيل هارويز الهولندي كسابق عهده كسفيه بالإساءة إلى الرسول محمد عليه الصلاة والسلام وذلك على أثر حكم محكمة شرعية سعودية بإعادة زوجة إلى زوجها تبلغ العاشرة من العمر وذلك بتاريخ 2009/8/29 حيث أساء للرسول ولزوجته السيدة عائشة رضي الله عنها.

ويجدر التنويه هنا أيضاً إلى أن الحرية الدينية تقود إلى الطمأنينة والسكينة والهدوء النفسي والاستقرار العاطفي والرضا الوجداني والثقة بالنفس والشعور بالأمن النفسي والسيكولوجي والروحي، وتؤدي إلى شدة الولاء الوطني وتعظيم هذا الولاء، والحرية الدينية تصل إلى أقصى درجاتها في الدول الديمقراطية وذلك على عكس الدول المتخلفة التي تنحدر وتهبط الحرية الدينية فيها إلى أدنى درجاتها ومستوياتها بل قد تهبط حتى تصل إلى التلاشي وذلك بفعل منع ممارسة أصل الحرية، وهذا يؤدي بالطبع إلى إنخفاض منسوب الولاء الوطني، بل انعدامه إذا كان التضييق على الحرية الدينية شديداً، والحجر على الحرية الدينية ومنعها تتفاقم أكثر لدى الأنظمة السياسية التي تقوم على الولاء القبلي أو الطائفي أو الديكتاتوري الاستبدادي العسكري، مع العلم أن التعدد الطائفي والمذهبي وتعدد الأعراق في وطن حر ديمقراطي - كحال الولايات المتحدة الأمريكية - يُمثل إغناءً له، وتلوين جميل لوحة تكوينه الفكري والثقافي وتقدمه العلمي والتكنولوجي، وانسجام في تعامله مع الذات ومع الدول الأخرى.

ولذلك، فإن تسفيه وتسخيف وتكفير وتحقير والنيل من أصحاب الديانات والمعتقدات الأخرى وتحليل نهبهم وقتلهم واستباحة حرمة دمائهم والسطو على ديارهم وأوطانهم وسبي بناتهم غنائم في ظل انتشار ظاهرة الفتاوى على الهواء والفضائيات التي تتكاثر كالفطريات أو البكتيريا وتقدم مما هب ودب من البعيدين كل البعد عن الشريعة والعلوم الأخرى المساندة لها والتي تؤثر تأثيرا مباشراً على طبائع وسلوك الأفراد البسطاء حول العالم بسبب جهلهم وغياب الوعي المعرفي والثقافي والحضاري لديهم، فإنه يشكل معضلة إنسانية مستعصية الحل، حيث أنه في واحد من أغرب الفتاوى في عالمنا المعاصر التي تروج لها إحدى الفضائيات التي تدعي بأنها دينية - والتي بثت بتاريخ 2009/8/15 أصدرت جماعة دينية متطرفة في السودان فتوى تعتبر الشيوعي كافر حتى لو كان يؤدي الصلاة، واعتبرت أن زواجه زنا ومن الكبائر؟! - وبالتالي فإنه يجب مناصرة جهود كافة القوى الدينية والاجتماعية على المستويين الوطني والدولي لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تشكل تهديدا مباشرا لحياة وأرواح الأبرياء حول العالم.

وعلى ضوء ما سبق، فإن حرية المعتقد والدين تمثل أهمية قصوى بالنسبة للإنسان، وبالتالي يجب على الدولة كفالة واحترام هذه الحرية وتمكين الأفراد من ممارستها بكل سهولة ويسر ودون أية معوقات، وعلى الدولة احترام كافة الأديان والمذاهب والمعتقدات من خلال كفالة حرية إقامة الشعائر الدينية وحمايتها بشرط عدم مخالفة مقتضيات أحكام النظام العام في الدولة.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير "Opinion and expression freedom" من الحريات التي تشكل ضرورة قصوى للإنسان بحكم تكوينه الفطري، حيث أن الخالق سبحانه وتعالى خلق الإنسان ومنحه نعمة العقل للتفكر والتدبر والتأمل والتعقل وبالتالي فإن الإنسان بطبعه الفطري ملزم ببيان رأيه والتعبير عنه، مع وجود فروقات فردية بين الأفراد بهذا الخصوص حسب طبيعة درجة التعلم والثقافة وسعة الإطلاع والتجربة الإنسانية، واختلاف الرأي بين الأفراد أمر طبيعي بحكم اختلاف التكوين والتقدير والمعرفة والمصلحة، حيث أن رب العزة خلقهم مختلفين وسيبقون كذلك حتى يرث الله سبحانه وتعالى الأرض وما عليها.

ويقصد بحرية الرأي والتعبير تمكين الفرد من التعبير عن أفكاره وآراءه ووجهات نظره وما يجول في فكره وخاطره سواءً كانت عامة أم خاصة ويقول ما يفكر به وبحرية تامة ودون وجل أو خوف أو مصادرة أو قيود أو امتهان أو معوقات أو عراقيل أو عقبات، ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة مع مراعاة الضوابط القانونية، وعلى المتضرر من الآراء المنشورة التوجه إلى القضاء.

ومدى كفالة الدولة حماية حرية الرأي والتعبير تؤثر على مدى التقدم الديمقراطي للدولة، حيث أن حرية الرأي والتعبير تقود إلى تقدم الدولة ديمقراطيا وعلى كافة الأصعدة.

وإن حرية التعبير تشمل القيام بالمسيرات والمظاهرات والاعتصامات والتجمعات والمهرجانات للتعبير عن رأي معين أو فكرة معينة، وذلك بالرغم من أن العلماء طوروا حالياً مدفعاً رشاشاً من نوع جديد يعتمد الموجات الصدمية المتولدة من الصوت للاستخدام في حالات الشغب لتفريق المتظاهرين، وقد يكون هذا المدفع بديلاً للرصاص الحي والمطاطي والغاز المسل للدموع، حيث ان هذا المدفع الذي أطلق عليه مولد العاصفة هو أكثر نجاعةً من الأسلحة الأخرى أعلاه المتوفرة حالياً، حيث أن هذا السلاح مصمم ليصفق أي شخص ضمن مسافة مائة متر، ويصيبه بالصمم والصدمة وفقدان الوعي وفقدان التوازن لفترة زمنية مؤقتة، ويسبب تلفاً دائماً لخلاي الدماغ

للشخص الذي تُطلق عليه هذه الموجات إذا تواجد ضمن مسافة عشرة أمتار منه، وبذلك فإن جائزة نوبل الذي صنع الديناميت "T.N.T" والمتفجرات "Explosions" ستمنح للعلماء الذين صنعوا هذا المدفع العاصف "Storm Gun" ولله في خلقه شؤون!؟.

وتحرص كافة الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية، ودساتير للدول والمواثيق والعهود والاتفاقات الدولية على كفالة حماية حرية الرأي والتعبير، بحيث أصبحت هذه الحرية مقدسة ومكرسة في جميع هذه الدساتير والمواثيق الدولية، حيث نصت المادة "19" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وإستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأخبار والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت"، ونصت المادة "19" من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، ولكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شِفاهةً أو كتابةً أو طباعةً وسواءً كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وتخضع هذه الحرية لقيود معينة، بالاستناد إلى نصوص القانون وذلك من أجل احترم حقوق وسمعة الآخرين ومن أجل حماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق"، وجاء في المادة "10" من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يتضمن حرية الرأي وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطة العامة، لكن ضمن الإجراءات والشروط والقيود والجزاءات التي نص عليها القانون، وجاء أيضا النص على حرية الرأي والتعبير في المادة "10" من إعلان حقوق المواطن الفرنسي والمادة "13" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وإن كانت حرية الرأي والتعبير تعني بأن لكل إنسان أن يُكوِّن رأياً خاصاً وأن يجهر بهذا الرأي ويعلنه على الآخرين وأن يوجه النقد لآراء وأفكار الآخرين من خلال النقد الموضوعي والبناء لأن هذا النقد يشكل ضمانة لسلامة البناء الوطني، فإن حرية الإنسان في إبداء رأيه والتعبير عنه يجب أن تتم وفقاً لضوابط القانون من حيث عدم المساس بأمن وسلامة وهيبة الدولة والمصلحة العامة والنظام العام ومصلحة الأفراد الآخرين التي تشمل كرامتهم وسلامتهم وسمعتهم واحترام حقوق الآخرين وعدم التعدي عليها ومن هذه الحقوق: حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، وبعبارة أخرى احترام الأمن الوطني والنظام العام بعناصره المتعددة وحقوق وسمعة الأفراد الآخرين.

ويجدر بالتنويه هنا إلى أن حرية الرأي والتعبير تعتبر ضرورة قصوى للأفراد، حيث لا يمكن للإنسان بحكم التكوين الفطري أن يكتم ما يجول في خاطره وفي فكره إلى الأبد بل أن تمكينه من البوح بها بحرية تؤدي إلى تمتعه بحالة نفسية ممتازة، والكبت حتماً يؤدي إلى الاكتئاب المزمن، وبذلك فإن مصادرة حرية الرأي والتعبير التي تعود إلى لاستعباد في ظل الأنظمة الديكتاتورية والمستبدة التي تختزل حرية الرأي والتعبير إلى القيام بعملية النفاق المفضوح للحاكم والعمل ليل نهار على التسبيح بحمد هذا النظام الاستبدادي والقائد الضرورة القدوة الذي أرسلته وبعثته العناية الإلهية لإنقاذ الدولة والشعب من الدمار والهلاك والموت المحقق، فإن اختزال هذه الحرية بهذا الشكل يقود إلى تلبد العواطف وتحجرها أي تقود إلى البلادة وعدم المبالاة وعدم الاكتراث والكفران الوطني الذي يؤدي إلى التمرد والعصيان والثورة على النظام الحاكم الظالم وأعوانه وزبانيته وأزلامه، ولو احتاج الأمر إلى الاستعانة بالأجنبي، لأن حرية إبداء الرأي والتعبير عنه تعتبر متممة لحرية الفكر، وهذه الحرية تبقى ناقصة إذا لم يتمكن الإنسان من التعبير عن أفكاره وعقيدته وآرائه، ولكل فرد أن يكون له الحق في تكوين رأيه الخاص وأن يجهر به ويعلنه بالتعبير عنه بأي وسيلة كانت كلامية أو كتابية أو تصويرية.

والمشرِّع الدستوري الأردني لم يخرج عن القواعد العامة أعلاه المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، حيث كفل حرية الرأي والتعبير بشرط أن لا تتجاوز حدود القانون، ونصت الفقرة الأولى من المادة "15" من الدستور الحالي على حرية الرأي والتعبير بقولها "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا تتجاوز حدود القانون".

ويُعاقب قانون العقوبات الحالي على الجرائم الناجمة عن ممارسة حرية الرأي والتعبير والواقعة على الدولة والسلطات العامة أو الأفراد، ومن هذه الجرائم: النيل من هيبة الدولة والشعور القومي والفتنة والتي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة وإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية، والنيل من مكانة الدولة المالية وإطالة اللسان على جلالة الملك وأعضاء الأسرة المالكة وذم وقدح وتحقير السلطات العامة والأفراد.

وكذلك، فإن قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 نص في المادة 38 منه وقانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2002 ـ كما أسلفنا ـ نص في المادة "38" منه على معاقبة كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية والتي منها الجرائم الناجمة عن ممارسة حرية

الرأي والتعبير، في حين أن المادة 10 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 أعلها نصت على عدم جواز طلب أي معلومات تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون.

وإن ممارسة حرية الرأي والتعبير ضمن حدود القانون من خلال عدم المس بالأمن الوطني والنظام العام والسلطات العامة في الدولة والوحدة الوطنية وتلاحم النسيج الاجتماعي وتماسك الجبهة الداخلية وعدم الاعتداء على حريات وحقوق الأفراد الآخرين لا يعني بأي حال من الأحوال الحجر على هذه الحرية ومصادرتها بمنع ممارسة أصل الحرية، وإنما يجب أن يترك للأفراد الحرية الكاملة بممارسة حرية الرأي والتعبير، وفي حال قيام أي فرد لدى ممارسته لحرية الرأي والتعبير بالمس أو الاعتداء على الأمن الوطني أو النظام العام أو السلطات العامة أو الأفراد، فإنه يتم إحالته للقضاء لتقرير فيما إذا كانت ممارسته لهذه الحرية نجم عنها جريمة يعاقب عليها القانون أم لا، وفي حال ثبوت وقوع جريمة، فإن القضاء هو الذي يقرر العقوبة المناسبة وليس القائمين على سلطات الضبط الإداري.

وفي هذا الصدد نعرض لحيثيات قرارين قضائيين متعلقين بممارسة حرية الرأي والتعبير وهما:

- قرار تمييز جزاء رقم 2007/1427 فصل 2007/12/9.
- قرار استئناف جزاء صادر عن محكمة استئناف عمان رقم 2009/36175 فصل 2009/7/12.

ونورد نص هذين القرارين تالياً:

قرار تمييز جزاء رقم (2007/1427)[1]

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المشتكي عيد زعل كنيعان الفايز (وزير الداخلية) كان وبتاريخ 2007/5/2 قد تقدم لدى مدعي عام عمان بشكوى بمواجهة المشتكى عليه أحمد.... جاء فيه أنه ولدى اطلاعه على المادة الإعلامية المنشورة على الموقع الإلكتروني:

www.jordannationalmovment.org

تبين له أنها تنطوي على الذم والتحقير بحقه. لذلك تقدم بشكواه، طالباً جلب المشتكى عليه والتحقيق معه وتحديد مجازاته ومدعياً بالحق الشخصي والتعويض.

(1)تمييز جزاء، مجلة نقابة المحامين، العدد "4 ـ 6"، السنة 2009، ص 840.

حيث سجلت الشكوى تحت رقم (2007/1983). استمع المدعي العام لشهادة المشتكي وجاء فيها لدى اطلاعه على المادة المكتوبة على الموقع الإلكتروني المشار إليه وهي مقال موجه من المشتكى عليه وشخص آخر يدعى عبد السلام.... إلى السيناتور هاري ريد تبين له أن المقال المذكور انطوى على عبارات من شأنها المس بشخصه كمواطن أردني، أما بصفته زيراً للداخلية فقد تضمنت تلك المادة ما من شأنه الإساءة والتطاول على هيبة الدولة الأردنية ودعوة الآخرين للتدخل بالشؤون الداخلية وإثارة الفتنة بين أفراد الشعب الأردني، وفيه تطاول على جلالة الملك وجلالة الملكة والإساءة إلى كافة مؤسسات الدولة الأردنية وسلطاتها الثلاث.

بعد ذلك نسب المدعي العام للمشتكى عليه جرم النيل من هيبة الدولة ومكانتها خلافاً لأحكام المادة (132) من قانون العقوبات وجرم الذم والقدح خلافاً لأحكام المادة (191) من قانون العقوبات وجرم إساءة استعمال الوسائل الإلكترونية لارتكابه جريمة خلافاً لأحكام المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية، وقرر تسطير الإحضار بحقه لاستجوابه، وبتاريخ 2007/5/3 تم استجواب المشتكى عليه من قبل مدعي عام عمان وتوقيفه مدة خمسة عشر يوماً، وبتاريخ 2007/5/17 تقرر تجديد توقيف المشتكى عليه مدة خمسة عشر يوماً وبتاريخ 2007/6/26 قرر مدعي عام عمان إحالة الأوراق فيما يتعلق:

- بجرم الذم والقدح واستعمال وسائل الكترونية لارتكاب جريمة إلى محكمة صلح جزاء عمان.
- بجرم النيل من هيبة الدولة وفق أحكام المادة (132) من قانون العقوبات إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة.

سجلت القضية لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة تحت رقم 2007/3161/ن وباشر التحقيق فيها بالنسبة لتهمة النيل من هيبة الدولة. وأصدر قراراً بالظن على المشتكى عليه بتهمة:

- النيل من هيبة الدولة بإذاعة أنباء كاذبة في الخارج خلافاً لأحكام المادة (1/132) من قانون العقوبات.
- الانتساب إلى عضوية جمعية غير مشروعة وإشغال منصب فيها خلافاً لأحكام المادتين (2/159 و160) من القانون ذاته.
- نشر منشورات لجمعية غير مشروعة خلافاً لأحكام مادة (163) من ذات القانون.

وجاء في قرار الظن أن الظنين انتسب خلال عام 1983 إلى عضوية جمعية غير مشروعة (الحركة الوطنية الأردنية) رغم علمه أن هذا التنظيم ليس حاصلاً على ترخيص قانوني، وتدرج في هذه الجمعية إلى أن أصبح رئيساً لها عام 2005، وان معظم أعضاء هذه الجمعية من ذوي الأسبقيات في القضايا الأمنية وسبق أن تم اعتقالهم في الدوائر الأمنية وغادروا الأردن مما جعلهم حاقدين عليه وعلى كيانه السياسي وللتعبير عن حقدهم الموجه للدولة فقد قاموا خلال عام 2006 بإنشاء موقع لهم على الشبكة العنكبوتية وعنوانه:

www.jordannationalmovment.org

ليتمكنوا من خلاله إظهار حقدهم وبث سمومهم وأكاذيبهم فيه بشكل يساء للدولة وهيبتها ونشر ذلك في الخارج على آلاف المتصفحين للإنترنت وكان الظنين قد وضع اسمه على هذا الموقع والسيرة الذاتية باعتباره رئيساً لهذه الجمعية وكان يقوم بإدارة الموقع المذكور بهذه الصفة من خلال تدقيقه للمقالات التي سيسمح بنشرها عليه كما أنه كان يقوم بكتابة الكثير من منشورات هذه الجمعية على الموقع ويضع اسمه وعنوانه ورقم هاتفه عليها.... وورد في منشور للظنين بعنوان خطاب مفتوح إلى زعيم الأغلبية في مجلس الشيوخ الأمريكي هاري رييد "إننا نكتب إليك هذا الكتاب للتعبير عن قلقنا البالغ حول الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة المنحطة في الأردن، أن الأردن يمضي في الوقت الراهن عبر أسوأ فترة له من الديكتاتورية، وأن الأمة برمتها تعيش حالة من الاهتراء وأن شعب الأردن يعاني من وضع اقتصادي ومعيشي لا يمكن تحمله.

أن الانتخابات النيابية في الأردن ستكون ملوثة ولا تمثل القاعدة حيث أن الصحفيين و... قد شهدوا قيام الحكومة ووكالاتها الأمنية بإجراء تحركات وتجمعات خطيرة للتدخل في تلك الانتخابات... إن معظم المليون أردني المذكورين هم مرضى بالسكري بسبب سوء التغذية والفقر المدقع والضغط الشديد.

بتاريخ 2007/10/9 وفي القضية رقم (2007/1558) توصلت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة الجرمية التالية:

خلال عام 1983 انتسب الظنين إلى عضوية تنظيم غير مرخص قانونياً يسمى (الحركة الوطنية الأردنية) الذي يدعو عبر بياناته ومنشوراته إلى تغيير دستور المملكة وتغيير الحكومة فيها بالوسائل غير المشروعة بوصفها حكومة ديكتاتورية واستبدادية فاسدة وذلك بتحريض الرأي العام المحلي والدولي على النظام السياسي في الأردن وتصويره على أنه نظام سلطوي ولا يعتمد الآليات الديمقراطية في اتخاذ القرارات

السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والإساءة والمس بهيبة المؤسسات الدستورية القائمة ودس أكاذيب مفبركة من شأنها خلق شرخ في بنية المجتمع الأردني وفئاته المتجانسة ولزعزعة ثقة الشعب الأردني بنظامه السياسي وكذلك ومن خلال مخاطبة جهات ومؤسسات دولية ودعوتها للتدخل في شؤون الأردن الداخلية بهدف الضغط من اجل وضع دستور جديد وإيجاد سلطات دستورية منتخبة ومستقلة وإيجاد سياسات اقتصادية تعتمد على مشروع سوق حرة وقد اتخذ القائمون على هذا التنظيم (ومن بينهم الظنين الذي تبوأ ومنذ عام 2005 منصب الرئاسة لهذا التنظيم) من خارج المملكة منطلقاً لبث وترويج أفكاره المشار إليها ونشرها باستخدام الشبكة الدولية (الانترنت) ليطلع عليها الملايين من المتصفحين لها بعد أن قاموا وخلال عام 2006 بإنشاء موقع إلكتروني لهم تحت عنوان:

www.jordannationalmovment.org

وكان الظنين قد وضع اسمه وسيرته الشخصية عليه باعتباره رئيساً لهذا التنظيم وقد أدار ذلك الموقع بهذه الصفة وتولى مهمة تدقيق وإجازة ونشر المقالات التي يتم نشرها على هذا الموقع إضافة إلى أن الظنين قام بنشر العديد من المنشورات الالكترونية عبر الموقع المذكور بوضع اسمه وعنوانه ورقم هاتفه عليها والتي تضمنت وقائع كاذبة وغير حقيقية بقصد النيل من هيبة الدولة الأردنية ومكانتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودعا من خلالها إلى تغيير دستور المملكة وسلطاته الدستورية ومن ضمنها:

- منشور بقلمه يبين فيه أن من أهداف حركته مكافحة الإرهاب الشيطاني في الأردن.
- منشور بعنوان خطاب مفتوح إلى زعيم الأغلبية في مجلس الشيوخ الأمريكي هاري ريد (الذي سلفت الإشارة إلى مضمونه في قرار الظن).
- منشور آخر للظنين بعنوان خطاب الملك عبد الله الثاني الموجه إلى اجتماع الكونغرس المشترك.

وإن محكمة أمن الدولة وجدت بالتطبيق القانوني على وقائع الدعوى أن أركان المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة 1/132 من قانون العقوبات، و أن القصد الجرمي الخاص وهو قصد النيل من هيبة الدولة أو مكانتها متحققة بأفعال الظنين.

وأن عناصر المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المواد (2/159، 160، 163) من قانون العقوبات متحققة بأفعاله كذلك.

وتبعاً لذلك قررت إدانته بالتهم الثلاث وعملاً بالمادة (1/132) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها ثلاثون ديناراً، وعملاً بالمادتين (2/159 و160) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة سنة ونصف، وعملاً بالمادة (163) من القانون المذكور الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم، وعملاً بالمادة (1/72) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة سنتين والغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم على أن تحسب له مدة التوقيف من 2007/7/1.

لم يقبل المحكوم عليه بالحكم فطعن فيه تمييزاً:

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الأول:

فإن المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها بمقتضى المادة (1/17) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصفته رئيس الضابطة العدلية في منطقته كما تقضي بذلك المادة (1/15) من القانون ذاته، وإذا رفعت الشكوى إلى مدعي عام غير مختص أودعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص طبقاً لأحكام المادة (60) من ذات القانون.

وأن مباشرة مدعي عام عمان التحقيق في هذه الدعوى، واتخاذ الإجراءات القانونية فيها حتى وقف على حقيقتها وتكييفها القانوني، ومن ثم إحالتها إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة وليس فيه ما يخالف القانون. مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثاني:

فإن الفاعل في هذه الدعوى ليس مجهولاً. في ضوء ما انطوت عليه لائحة الشكوى من بيان لاسم المشتكى عليه والأفعال المنسوبة إليه، مما لا محل معه لتطبيق أحكام المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في هذا المقام.

وأن المادة (68) من القانون المذكور تتعلق بجواز دعوة المدعي العام للشهود الواردة أسماؤهم في الشكوى، والذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها أو الأشخاص الذي يعينهم المشتكى عليه، مما لا نرى معه أن هذا السبب من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مما يتعين معه رده.

وبالنسبة للسببين الثالث والرابع:

فإن مدعي عام عمان وعند ضبطه لإفادة الظنين بتاريخ 2007/5/3 كان قد أفهمه منطوق المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونبهه أن من حقه أن لا

يجيب على التهم المسندة إليه إلا بحضور محام فاختار الإجابة بحضور وكيله المحامي عمر علوان وتلى عليه المدعي العام ما أسند إليه فأجاب على التهم المسندة بتفصيل ووضوح ووقع على إفادته بحضور وكيله خلافاً لما ورد بهذين السببين مما يتعين ردهما.

وبالنسبة للسبب الخامس:

الدائر حول الطعن بأهلية المترجم ياسين... أحد أصحاب مؤسسة اليوسفي للترجمة الذي تولى ترجمة المادة الإعلامية المنشورة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني الذي سلفت الإشارة إليه من - خطابات مفتوحة إلى زعيم الأغلبية في مجلس الشيوخ الأمريكي والناطق باسم مجلس النواب الأمريكي والمنشورات العديدة الأخرى موضوع هذه الدعوى - بحجة:

- أن الترجمة ليست صادرة عنه، وإنما صادرة عن أشقائه.
- عدم معرفته معنى كلمة (Pribe).
- عدم تقديمه إجازة للترجمة.

فإن وجود مترجمين آخرين في مؤسسة اليوسفي للترجمة المعتمدة التي يتولى المترجم أعمال مديرها العام، لا ينفي قيامه بترجمة المواد الإعلامية المبرزة المأخوذة عن الموقع الإلكتروني للحركة الوطنية الأردنية طالما أن المترجم قد تحلف القسم القانوني واستمعت شهادته في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على أنه تولى الترجمة بنفسه.

وأن عدم إبراز المترجم لإجازة الترجمة ليس دليلاً على أنه ليس مؤهلاً للقيام بمهمة الترجمة التي أوكلت إليه لأن الجهة التي انتخبته لم تطلب منه ذلك.

وفيما يتعلق بكلمة (Pribe) فإن المترجم لم يقل أثناء سماع شهادته انه لا يعرف معناها لكنه قال بأن معناها يفهم من سياق الكلام لأن لها أكثر من معنى.

وبالنسبة للسببين السادس والسابع:

فقد مكنت محكمة أمن الدولة الظنين المميز من تقديم إفادته الدفاعية حيث قدم إفادته الدفاعية من ست صفحات ضمت إلى محاضر الدعاوي وأعطت الأرقام (46/40) وقد بينته الدفاعية المؤلفة من:

1. مقال الكاتب نبيل غيشان (العشائر ليست بديلاً للأحزاب) المنشور في عدد جريدة العرب اليوم رقم (3162) الصادر بتاريخ 2007/5/7.
2. دعوة الناطق الرسمي ناصر جودة في لقاءه الأسبوعي المواطنين إلى المشاركة في الانتخابات البلدية المنشورة على الصفحة السادسة من جريدة الدستور الصادرة بتاريخ 2007/5/8.

3. المقال المنشور على الصفحة (27) من صفحة الدستور الصادرة بتاريخ 2007/5/16 بقلم الكاتب صلاح الدين حافظ بعنوان تراجع الحريات.
4. مقال بعنوان (إباحية وقرصنة للمواقع التربوية العربية على الانترنت ومنها الأردنية) منشور على الصفحة التاسعة من جريدة المواجهة الصادرة بتاريخ 2007/5/23 بقلم محرر الشؤون التعليمية.
5. مقابلة صحفية لمدير عام دائرة المكتبة الوطنية مأمون التلهواني تحت عنوان (جمعية منتجي البرامج التجارية تثمين جهود الأردن بتخفيض قرصنة البرمجيات) المنشورة على الصفحة (42) من جريدة الرأي عدد رقم (13396) تاريخ 2007/6/6.
6. بيان صحفي للنائب السابق الدكتور ممدوح العبادي حول صفقة أمنية المنشور بتاريخ 2007/8/29 على الصفحة (24) من صحيفة العرب اليوم.
7. خبر منشور بتاريخ 2007/8/30 على الصفحة الثالثة من صحيفة الدستور بعنوان (أحزاب الحركة الوطنية تنظم اليوم اعتصاماً احتجاجياً على رفع أسعار الأعلاف).
8. مقال بعنوان تراجع معدل قرصنة البرمجيات في المملكة إلى (61٪) خلال العام الماضي بقلم إبراهيم المبيضين منشور في صحيفة الغد الصادرة بتاريخ 2007/9/5 على الصفحة رقم (ب 2).
9. تقرير صحفي من لندن منشور في صحيفة الغد الصادرة بتاريخ 2007/9/5 تحت عنوان (قراصنة من الصين اخترقوا شبكة كمبيوتر البنتاجون).
10. خبر عن محاضرة خبير عالمي حول التجارة الإلكترونية بقلم ريما أبو الهيجاء منشور على الصفحة السادسة من صحيفة الدستور الصادرة بتاريخ 2007/9/18.
11. مقال بقلم الدكتور عارف محمد مفلح الجبور بعنوان (وقف التجنيات على أبناء البادية الأردنية) المنشور في عدد جريدة الدستور رقم (14434) الصادر بتاريخ 2007/9/22.
12. خبر منشور على الصفحة التاسعة من صحيفة الغد الصادرة بتاريخ 2007/9/23 بعنوان (مهندس ممنوع دخوله البلاد يغادر إلى البرازيل).
13. رسالة موجهة بتاريخ 2006/11/1 من الظنين المميز إلى جلالة الملك عبد الله.
14. شاهد الدفاع ليث محمد زريقات.
15. شاهد الدفاع زيد غيث فرحان الشبيلات.

16. شاهد الدفاع إبراهيم إسماعيل إبراهيم هارون.
17. شاهد الدفاع ناصر سلامة درويش الدبابية.

إلا أن تلك المحكمة لم تجب طلب الظنينين المميز بدعوة الشهود:

1. جلالة الملكة رانيا العبد الله.
2. السيناتور هاري ريد زعيم الأغلبية في مجلس الشيوخ الأمريكي.
3. السيدة نانسي بيلوسي/ الناطق باسم مجلس النواب الأمريكي.
4. الدكتور عبد السلام المعلا/ الرجل الثاني في الحركة الوطنية الأردنية.
5. الشريف فواز الزين بن عبد الله/ مستشار جلالة الملك لشؤون العشائر.
6. وزير الداخلية.
7. أمين عام وزارة الداخلية.
8. محافظ العاصمة.
9. محافظ دائرة الأحزاب في الداخلية.
10. وزير التنمية الاجتماعية.
11. رئيس الجمعيات الخيرية.
12. الدكتور علي محافظة.
13. الدكتور محمد عدنان البخيت.
14. الدكتور يوسف الغوانمة.
15. المؤرخ محمود عبيدات.
16. السيد يعقوب زيادين.
17. مسؤول موقع رم للشهادة حول واقعة سرقة موقع رم.
18. مسؤول موقع عمون للشهادة حول سرقة الموقع المذكور.
19. عميد كلية الأميرة سمية.
20. المدير الفني لشركة بتلكو للاتصالات.
21. المدير الفني لشركة ونادو.
22. مدير الاتصالات الأردنية.
23. مدير موقع جيران.
24. السيد محمد قفاج.
25. المهندس أحمد حياصات.
26. المدعي العام صبر الرواشدة.
27. الأشتاذ سليمان عوجان/ رئيس المجلس القضائي الأسبق.

28. مدير عام موقع السبريا الإخباري.
29. الرئيس التنفيذي لمجموعة سبريا.
30. مدير برامج الحكومة الإلكترونية.
31. المهندس فهد علي سعايدة.

معللة قرارها بأن شهاداتهم ليست متعلقة بالدعوى، وليست منتجة فيها، ولا تنصب على أركان وعناصر التهم الواردة في قرار الظن.

وإذا كان حق الدفاع من الحقوق المقدسة التي تعنى بها وتكلفها المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ولا تسمح بالتعرض لها إلا في حدود نصوص تلك المواثيق والتشريعات فإن المشرع الأردني قد كفل هذا الحق بمقتضى المواد (175، 176، 232، 235) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإن الاجتهادات القضائية الأردنية قد رسخت هذا المبدأ.

وإذا كان لا يجوز المساس بحق الدفاع والضمانات التي رتبها القانون للمتهم، وإذا كان من المتعين على المحكمة سماع ما يبديه من أوجه الدفاع فإنه يرد على هذا الحق قيدان:

1. أن يكون وجه الدفاع الذي يبديه المتهم ليس متعلقاً بموضوع الدعوى، ولا جائزاً قبوله.
2. أن تكون وقائع الدعوى قد وضحت لدى المحكمة وضوحاً كافياً.

فإذا كانت شهادات شهود الدفاع متصلة بوقائع الدعوى، وكان سماعها منتجاً ومؤثراً في ظهور وجه الحق، سواء أكان من شأنها نفي تلك الوقائع كلياً أو جزئياً أو تعديل وصفها الجرمي وجب على محكمة الموضوع إجابة طلب المتهم بسماع شهادات شهود الدفاع.

وإذا تبين لها لها انتفاء المصلحة بين ما يريد الدفاع الاستشهاد به من الوقائع وبين الوقائع المطروحة في الدعوى، فإن من حقها أن ترفض إجابة طلبه مع بيان الأسباب التي بني عليها هذا الرفض ليتسنى لمحكمة التمييز مراقبة إن كانت تلك الأسباب سائغة مستمدة من ظروف الدعوى أم لا، وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع.

وإذا تعذر على محكمة الموضوع معرفة إن كانت شهادات شهود الدفاع متصلة بوقائع الدعوى، ومنتجة ومؤثرة في ظهور وجه الحق فيها قبل الاستماع إليها وجب عليها سماعها.

وإلى هذا ذهب الفقه والاجتهاد القضائي (دكتور رؤوف عبيد/ المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية/ الجزء الأول/ طبعة ثالثة 1980 الصفحات 605، 606، 607، 613).

قرارات محكمة النقض المصرية:

1. نقض 1928/12/20 القواعد القانونية ج (1) رقم 57 ص 72.
2. نقض 1942/2/9 القواعد القانونية ج (5) رقم 352 ص615.
3. نقض 1958/3/71 أحكام النقض س9 رقم 80 ص 291.
4. نقض 1932/11/7 القواعد القانونية ج (3) رقم 1 ص1.

وحيث تبين لمحكمة أمن الدولة أن البينة الشخصية التي رفضت السماح للظنين المميز بتقديمها ليست متعلقة بوقائع الدعوى أو منتجة فيها، فإن قرارها جاء معللاً تعليلاً قانونياً سليماً، وواقعاً في محله ونقرها على صواب ما انتهت إليه من هذه الناحية، مما يتعين معه رد هذين السببين.

وبالنسبة للسبب السادس عشر:

فإن أحكام قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته تسري على كل أردني فعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني كما تقضي بذلك المادة (10) من القانون المذكور.

وحيث أن الظنين المميز يتمتع بالجنسية الأردنية وإن الجرائم المنسوبة إليه ارتكبت خارج المملكة فإن ملاحقته عليها من قبل السلطات الأردنية وليس فيه ما يخالف القانون ومما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للأسباب 8، 9، 13، 14، 15، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 24، الدائرة حول الطعن بوزن البينات وتقديرها فمن استعراض بينات الإثبات المؤلفة من:

- أقوال الظنين المميز في مراحل التحقيق والمحاكمة.
- البينة الخطية الممثلة:

أ- بترجمة:

1. المنشور الصادر عن هيئة تحري الحركة الوطنية بتاريخ 2007/1/24. بعنوان (نظام الملك عبد الله الملكي الفوضوي).
2. الكتاب المفتوح الموجه إلى السيناتور هاري ريد زعيم الأغلبية في مجلس الشيوخ الأمريكي والذي يحمل اسم الظنين المميز واسم الدكتور عبد السلام المعلا سكرتير الشؤون الأجنبية للحركة الوطنية الأردنية فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية.

3. الرسالة الموجهة إلى الناطق باسم مجلس الشيوخ الأمريكي.
4. منشور الحركة الوطنية بعنوان (السعي للتعايش السلمي والحرية والازدهار الاقتصادي للأردنيين وجيرانهم).

(قوات الملك عبد الله المرعبة: عوائق وأسلوب همجي).

5. رسالة مفتوحة إلى منظمة وتش لحقوق الإنسان من قبل الدكتور عبد السلام المعلا ونسخة منها إلى الرئيس جورج دبليو بوش و د. كونداليزا رايس وزيرة الخارجية الأمريكية.
6. منشور الحركة الوطنية الأردنية بعنوان (نسعى إلى التعايش السلمي والحرية والازدهار الاقتصادي للأردنيين وجيرانهم).

(الملك غير الملائم، العم المجنون، الخيارات الحمقاء للعائلة الهاشمية في الأردن).

7. منشور بعنوان (الهوية الأردنية والعائلة المالكة).

(مؤيد الملك عبد الله الثاني في الأردن مراهقو مدرسة ثانوية).

8. منشور الحركة الوطنية بعنوان (ملكية مستبدة وفقر مدقع يد بيد في الأردن).
9. ميثاق الحركة الوطنية الأردنية ونبذة عنها.
10. السيرة الذاتية للظنين.

ب- المبرزين م/1 وم/2 شهادة صادرة عن الشاهدة وداد.... والكتاب الموجه من المدير العام لشركة جيران لتطوير البرمجيات إلى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المؤرخ في 2007/6/19.

ج- الكشف المنظم من قبل الشاهد فراس... والمبرز بواسطته م/3.

د- المبرز م/4 ملف الرسائل والمنشورات والبيانات التي سلفت الإشارة إليها والمبرز بواسطة المترجم.

ه- المبرز م/5 ملف التحقيق بكامل محتوياته المشتمل على كتاب وزير الداخلية المؤرخ في 2007/5/22 وخلاصته عدم وجود ترخيص باسم الحركة الوطنية الأردنية.

- البينة الشخصية المؤلفة من شهادات الشهود:

1. وداد.... / مديرة مكتب شركة جيران لخدمات الانترنت/ البرمجيات ـ المستضيفة للموقع في الأردن ـ التي قامت باستخراج المعلومات عن الموقع الإلكتروني الذي يقوم الظنين المميز بإدارته والخاص بالحركة الوطنية الأردنية وكافة البيانات الموجود عليه وتفريغها بقرص مدمج C.D بما في

ذلك العناوين الالكترونية IP addresses للشخص القائم على إدارة الموقع والتي أبرزت بواسطتها الشهادة المؤرخة في 2007/7/3 الموقعة منها والكتاب الموجه من المدير العام/ جيران لتطوير البرمجيات إلى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المبرزين م/1 و م/2.

2. فراس.../ مدير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في شركة بتلكو الأردن للاتصالات الذي جاء بشهادته أن الظنين اشترك مع شركة بتلكو بخدمات الانترنت بتاريخ 2006/3/2 ووقع عقداً بذلك تضمن كافة التفصيلات وعنوانه وبوشر باستخدام الخط في 2006/3/9 وأنه وبناءً على طلب مدعي عام محكمة أمن الدولة بتزويده باسم المستخدم لعنوان البروتوكول انترنت (IP addresses) وبعد رجوعه للملفات تبين له أنه هناك عنواناً باسم عويدي باللغة الإنجليزية وأن المستخدم هو احمد.... وقدم كشفاً بالأوقات التي استخدم فيها الظنين العنوان المذكور.
3. أحمد... / مبرمج في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الذي قام باستخراج الرسالة التي تحمل اسم الظنين والموجهة لزعيم الأغلبية في مجلس الشيوخ الأمريكي السيناتور هاري ريد والرسالة الموجهة إلى الناطق باسم مجلس النواب الأمريكي والرسالة المفتوحة الموجهة للرئيس الأمريكي.
4. ياسين.... / مترجم في مؤسسة اليوسفي للترجمة والذي تولى ترجمة المواد الإعلامية من رسائل ومناشير وبيانات المبرزة من الانجليزية إلى العربية.

يتبين لمحكمتنا كمحكمة موضوع:

1. أن ما يسمى بالحركة الوطنية الأردنية ليست حائزة على ترخيص من السلطات الأردنية المختصة، وأن لها منذ عام 2006 موقعاً على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) عنوانه:

www.jordannationalmovment.org

تستخدمه في أغراضها.

وأن الظنين المميز المنتسب لتلك الحركة منذ عام 1983 والذي أصبح رئيساً لها منذ عام 2005 قد وضع اسمه وسيرته الذاتية وصورته الشخصية وعنوانه ورقم هاتفه على الموقع الذي يتولى إدارته بتدقيق المقالات وإجازة نشرها واستخدامه في نشر كتاباته.

2. أن للحركة المذكورة موقفاً من النظام السياسي الأردني لملاحقة بعض أعضائها من قبل السلطات الأردنية لخروجهم على القانون، ومنذ مطلع هذا العام دأبت تلك الحركة على نشر خطابات مفتوحة موجهة لمسؤولي دولة أجنبية ومقالات ومنشورات وفيما يلي مقتطفات من بعضها إذ ورد في:

أولاً: الخطابات المفتوح المؤرخ في 2007/3/2 الذي يحمل اسم الظنين المميز واسم الدكتور عبد السلام المعلا سكرتير الشؤون الأجنبية للحركة الوطنية الأردنية الموجه إلى الناطق باسم مجلس النواب الأمريكي السيدة نانسي بيلوسي.

1. نتوسل إليك إلغاء دعوة الملك عبد الله لمخاطبة الجلسة المشتركة للكونغرس في حال عدم تحقيقه الالتزامات العامة والخاصة بتقديم إصلاحات ديمقراطية ودستورية في وطننا الأردن.
2. اتخذ الملك على مر السنوات موقفين متمايزين ومتناقضين يعلن أمام القادة الأجانب وأصحاب المقام الرفيع ووسائل الإعلام الدولية شيئاً ويتصرف بشكل مختلف عندما يتعامل مع جمهوره المحلي.
3. إن السلطات الأردنية تواصل هجومها على حرية التعبير... ومداهمة النشطاء السياسيين والصحفيين... نتيجة لتلك الممارسات القمعية فقد قامت منظمة ووتش لحقوق الإنسان بإصدار تقرير صارم شامل بتاريخ 2006/9/19 يتعلق بوضع انتهاكات حقوق الإنسان الراهن في المملكة والتي جرت مباشرة من قبل نظام الملك وجهاز مخابراته.
4. إن كافة التقارير والاستفتاءات العلمية تسجل انتهاك حقوق الإنسان الجاري من قبل النظام السلطوي في الأردن.
5. إن غالبية الشعب تعتقد بشكل جازم بأن الأردن يحكم من قبل عصبة تنفذ قرارات الملك عبد الله الملكية المستبدة.
6. إن الملكة رانيا ومدير المخابرات العامة ومدير مكتب الملك عبد الله وعدة أعيان وصحفيين ومرتشين والعديد من أعضاء البرلمان الذي يتسم بأنه خاتم مطاطي، والذين تم انتخابهم عبر وسائل انتخابية غير شرعية مثل شراء الأصوات/ وجمع الأصوات والتصويت الوهمي بمساندة مباشرة ومشاركة رسمية من شرطة النظام السرية (المخابرات).
7. أن الأردن يواجه تحديات اقتصادية رهيبة.... استمر التضخم.... وأن البطالة والفقر يتفاقمان.

8. أن العائلة المالكة وعلى الأخص الملكة رانيا... ترفض دفع الضرائب وتنفق جزءاً كبيراً من موارد البلد على القصور الجديدة والطائرات الخاصة واليخوت الملكية والرحلات الأوروبية المتكررة....
9. أن الحركة الوطنية ستواصل في الالتزام مع صناع السياسة الدوليين لغايات بذل الضغط على قادة الأردن الفاسدين لإجبارهم بالقيام بإصلاحات اقتصادية وسياسية ومؤسساتية حقيقية.
10. نود إجراء تغيير في بلدنا بطرح أجندة تتكون من أربعة عناصر أساسية دستور جديد وحكومة منتخبة على صعيد الشعب ونظام قضائي مستقل بالإضافة إلى نظام اقتصادي مبني على مشروع سوق حرة.
11. أن دستور البلد الحالي قديم جداً.... لقد أثبتت الحكومات غير المنتخبة الحالية والسابقة بأنها ديكتاتورية واستبدادية وغير نزيهة وفاسدة.
12. نتوسل إليكم باستعمال سلطات الولايات المتحدة الأخلاقية وهيمنتها الاقتصادية والدبلوماسية لخلق تغييرات سياسية حقيقية في بلدنا.
13. إننا نطلب منكم سحب دعوتكم التي تم توجيهها إلى الملك عبد الله الثاني لمخاطبة اجتماع الكونغرس المشترك.

ثانياً: الكتاب الفتوح الذي يحمل اسم الظنين واسم الدكتور عبد السلام المعلا الموجه إلى زعيم الأغلبية في مجلس الشيوخ الأمريكي السيناتور هاري ريد بتاريخ 2007/4/30:

1) بأن النظام السياسي الحالي في الأردن نظام فاسد مستبد، وسلطوي سياساته خادعة غادرة وهو أسوأ الأنظمة الدكتاتورية في العالم.
   - أن سياسات الملك المحلية والأجنبية سياسات مجنونة.
   - أن حقوق الإنسان في الأردن منتهكة، وأن النظام يسيطر على الصحافة ومحطات التلفزة والراديو.
   - أن الملك يتدخل في أحكام القضاء.
   - تدني المستوى المعيشي في الأردن وصمت ساخر من الملك ونظامه المستبد أدى إلى سوء التغذية والفقر المدقع والضغط الشديد أورثت قرابة مليون إنسان مرض السكري.
   - أن الملكة وأبناءها مصابون بالسكري بالوراثة.
   - أن خدمات المؤسسات الصحفية قد تراجعت.

- أن الفساد يتغلغل في كافة مستويات حاشية الملك والحكومة مما جعل الأردن مكاناً سيئاً للاستثمار.
- إن رصيد الملك (11) بليون دولاراً أمريكياً ورصيد الملكة (300) مليون دولاراً واستثماراتها في دبي.
- الدعوة لإيجاد وسيلة لتحرير البلد من الولاءات العمياء للملكية.
- الطلب من الأصدقاء في الولايات المتحدة وفي أي مكان آخر في العالم المساعدة بالضغط الاقتصادي والسياسي على نظام الملك عبد الله الفاسد.

وبعد تحريك هذه الدعوى ضد الظنين المميز نشرت الحركة المذكورة على موقعها الالكتروني تحريراً صحفياً باسم الدكتور عبد السلام المعلا موجهاً للرئيس جورج دبليو بوش جاء فيه:

- أن القيادة التنفيذية للحركة الوطنية الأردنية في الأردن والخارج تكتب إليك هذه الرسالة لإعلامك بقرار الملك عبد الله الثاني الملكي المستبد باعتقال الدكتور أحمد.... رئيس الحركة الوطنية الأردنية وناشط في حقوق الإنسان وفي مجال السلام.
- تم التكليف بالاعتقال مباشرة من قبل الملك عبد الله الثاني وزوجته الملكة رانيا وأن جنحة الدكتور أحمد.... الحقيقية كانت عن خطاباته التي تساءلت عن ثروة الملك عبد الله الشخصية والسياسات المحلية والرفض الدائم لدفع الضريبة والمساندة الضمنية للفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.
- نتوسل إليك القيام بأي شيء ضمن طاقتك للإفراج عنه وإجراء الملاحقة والتحقيق في انتهاكات الملك عبد الله الثاني المستمرة لمعايير حقوق الإنسان الدولية الأساسية.

كما نشر على الموقع بعد ذلك مقالات مشابهة.

ويتبين لمحكمتنا أيضاً أن الخطابات المفتوحة والمنشورات والبيانات موضوع الدعوى الصادرة عن الحركة الوطنية والظنين:

1. تصور النظام السياسي في الأردن على أنه نظام دكتاتوري، استبدادي، فاسد، منتهك لحقوق الإنسان، مصادر للحريات العامة، غدار، مخادع، مزور للانتخابات (مع أن الانتخابات جاءت بالظنين نائباً في مجلس النواب لمرتين)، لا محل فيه للديمقراطية والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ناهب للأموال العامة، ومقدرات الوطن.

2. الدعاية بأن الأردن مكان سيء للاستثمار.
3. تحريض الرأي العام المحلي والدولي على النظام السياسي في الأردن والدعوة إلى تغيير الدستور.
4. دعوة جهات أجنبية للتدخل في شؤون الأردن الداخلية.

وعليه فإن استخلاص محكمة أمن الدولة للوقائع التي توصلت إليها جاء سائغاً ومقبولاً مستمداً من بينة قانونية تؤدي إليها. فنقرها على صواب تلك النتيجة وسلامتها مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وبالنسبة للأسباب 10، 11، 12، 23 الدائرة حول الطعن بتطبيق محكمة أمن الدولة للقانون على وقائع الدعوى فإن المادة:

أ- (132) من قانون العقوبات تنص على ما يلي:

أ- كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

ب- (159) من القانون ذاته تنص على ما يلي:

"تعد جمعية غير مشروعة":

أ- كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:

أ- قلب دستور المملكة بالثورة والتخريب.

ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

ج- تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.

ب- كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

ج- (160) من القانون تنص على ما يلي:

"كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (1) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد في الحالات المذكورة في الفقرة (2) من المادة ذاتها".

ج- (163) من القانون ذاته تنص على ما يلي:

"كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشره أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً".

وباستقراء النصوص سالفة الذكر يتبين أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية بمقتضى المادة:

أ- (132) من قانون العقوبات توافر العناصر التالية:

أ- أن يكون الفاعل أردنياً.

ب- أن يذيع أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها في الخارج (الركن المادي).

ج- أن يكون الفاعل على بينة من أن تلك الأنباء كاذبة أو مبالغاً فيها (الركن المعنوي أو القصد الجرمي).

د- أن يكون من شأن إذاعة الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها النيل من هيبة الدولة أو مكانتها. أو أن تكون موجهة ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

ب- (2/159) من القانون ذاته توافر العناصر التالية:

- التقاء جماعة من الناس على أهداف معينة.
- تخلف تلك الجماعة عن تبليغ نظامها إلى الحكومة وفقاً لأحكام القانون.

ج- (160) من القانون المذكور توافر العناصر التالية:

- وجود جمعية غير مشروعة.
- الانتساب لعضويتها.
- أو إشغال وظيفة أو منصب فيها أو القيام بمهمة معتمد أو مندوب لها.

د- (163) من القانون ذاته توافر العناصر التالية:

- أن يقوم الفاعل بعمل من الأعمال المنصوص عليها بهذه المادة.

- أن يكون ذلك لجمعية غير مشروعة او لمنفعتها أو صادرة فيها.

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى فإن موقف الحركة الوطنية الأردنية التي يرأسها الظنين المميز والمتخذة من الولايات المتحدة الأمريكية مقراً لها من النظام السياسي في الأردن ليس موقف الحزب أو الجمعية السياسية الداعي لإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية لمصلحة البلاد والعباد، بل تشكل هجمة شرسة عليه وجلداً للذات، وانتقاصاً مما تحقق سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ونيلاً من هيبة الدولة ومكانتها، وتأليباً للرأي العام المحلي والدولي عليه، ودعوة لجهات ومؤسسات أجنبية للتدخل في شؤونه الداخلية، وإضراراً بسمعة البيئة الاستثمارية في الأردن، هذا الموقف يجعل منها جمعية غير مشروعة بالمعنى المقصود بالمادة 2/159 من قانون العقوبات، سيما وأنها لم تبلغ نظامها إلى الحكومة وفقاً لأحكام قانون تنظيم الأحزاب السياسية طالما أن نشاطها موجهاً ضد الأردن، وأن ترخيصها من قبل دولة أخرى لا يغير من الأمر شيئاً.

وأن انتساب الظنين المميز لتلك الجمعية وهو عالم بأنها جمعية غير مشروعة بالمعنى المقصود بالمادة 2/159 سالفة الذكر يشكل جرم مخالفة أحكام المادة 160 من قانون العقوبات.

وإن نشره على موقع الجمعية المذكورة بيانات ومنشورات لمنفعتها يشكل جرم مخالفة أحكام المادة 163 من القانون المذكور.

وأن كون الظنين المميز يتمتع بالجنسية الأردنية وأذاع في الخارج من خلال شبكة الانترنت الدولية أنباءً كاذبة ومبالغاً فيها تناول من خلالها النظام السياسي في الأردن ملكاً وحكومة وسلطات دستورية، وحرض فيها الرأي العام الدولي والمحلي على هذا النظام، ودعى مؤسسات وجهات دولية للتدخل في شؤونه الداخلية هو عالم بأمرها، كضابط سابق في جهاز الأمن العام، وكنائب سابق في مجلس النواب الأردني (لمرتين)، وحاصل على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والاجتماعية، وناشط في مجال العمل السياسي، إن من شأن تلك الأنباء النيل من هيبة الدولة الأردنية ومكانتها، مما يشكل جرم مخالفة أحكام المادة (132) من قانون العقوبات.

وحيث أن محكمة أمن الدولة انتهت لما توصلنا إليه من وقائع وتطبيقات قانونية.

وحيث أن العقوبة جاءت ضمن الحدود القانونية، فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً.

إلا أننا نجد أن محكمة أمن الدولة احتسبت مدة توقيف الظنين المميز من تاريخ توقيفه من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة الواقع في 2007/7/1، ولم تحتسب مدة

توقيفه من قبل مدعي عام عمان منذ 2007/5/3، مما يغدو معه القرار المطعون فيه واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه إلا من هذه الناحية، مما يوجب نقضه في حدودها.

وبالنسبة للسبب الخامس العشرين الدائر حول الطعن برفض طلبات الظنين المميز بإخلاء سبيله بالكفالة.

فإن ما ورد بهذا السبب ليس من عداد الأسباب المنصوص عليها في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مما يتعين رده.

أما دفاع الظنين المميز:

أ- من أن الخطاب الموجهة لرئيس الأغلبية في مجلس الشيوخ الأمريكي السيناتور هاري رييد تم دون ومن قبل الدكتور عبد السلام المعلا وأنه لدى اطلاعه عليه على الموقع الإلكتروني اتصل بالدكتور المعلا محتجاً.

ب- بأن المواقع الإلكترونية تتعرض للاختراق ولأعمال القرصنة وأن البيانات المعروضة على الموقع الإلكتروني باسمه كانت نتيجة أعمال اختراق وقرصنة.

ج- بأن الخطابات المبرزة الموجهة منه لجلالة الملك تنفي عنه تضمين كتاباته شيئاً مما ورد في المادة الإعلامية المستخرجة عن الموقع الالكتروني الخاص بالحركة الوطنية الأردنية التي يرأسها تقديم العون والمساعدة للنظام ليس إلا وهي ليست جمعية غير مشروعة.

د- بأن أهداف الحركة الوطنية الأردنية التي يرأسها تقديم العون والمساعدة للنظام ليس إلا وهي ليست جمعية غير مشروعة.

فإن الظنين المميز وبصفته رئيساً للحركة الوطنية الأردنية المتخذة من الولايات المتحدة الأمريكية مقراً لها هو المسئول عن نشاطاتها وخاصة ما ينشر على موقعها الإلكتروني من مادة إعلامية لأن من مسؤولياته تدقيق تلك المادة وإجازة نشرها، مما يجعل دفاعه من هذه الناحية حقيقاً بالرد.

وفيما يتعلق بالدفع الثاني بأن نشر الكتاب المفتوح كان نتيجة اختراق الموقع فضلاً عن أن الظنين المميز لم يقدم بينة قانونية على أن موقعه قد تعرض للاختراق وأن المادة المنشورة كانت نتيجة ذلك خاصة وأن للموقع رقم سري لدى المميز يصعب على الغير الدخول إليه بدونه إلا من خلال برمجة متقدمة تسهل فنياً على ذوي الاختصاص معرفة أن كان الموقع قد تعرض للقرصنة أم لا فإن هذا الدفع يتناقض مع الدفع الأول

إذ جاء على لسان الظنين المميز أنه لدى اطلاعه على تلك المادة اتصل بالدكتور عبد السلام المعلا محتجاً وأن الأخير طمأنه بأنه هو المسئول عن نشر تلك المادة وحده.

وإذا كان نشر هذه المادة نتيجة اختراق الموقع الإلكتروني فما القول بالنسبة لباقي المواد الإعلامية المبرزة خاصة ما نشر على موقع الحركة الوطنية الأردنية الالكتروني بعد تحريك هذه الدعوى ضد الظنين المميز، مما يغدو معه هذا الدفع حقيقاً بالرد.

وفيما يتعلق بالخطابات الموجهة من الظنين إلى جلالة الملك المبرزة في معرض البينة الدفاعية، فإنها لا تنفي مسؤوليته عن نشر الخطابات المفتوحة والمنشورات والبيانات موضوع هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بالدفع الرابع فضلاً عن أن تلك الحركة ليست مرخصة من قبل السلطات الأردنية المختصة وأن بعض أعضائها لوحقوا في الأردن لإخلالهم بالقانون فإن ما تضمنته المادة الإعلامية المنشورة على موقع الحركة الوطنية الأردنية الإلكتروني والمبرزة في هذه الدعوى والتي سلفت الإشارة إليها من نيل من هيئة النظام السياسي في الأردن ملكاً وحكومةً ومؤسسات دستورية، وتحريض للرأي العام المحلي والدولي عليه، والدعوة إلى تغيير الدستور الأردني يدل دلالة واضحة على أن تلك الحركة تشجع بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أفعال غير مشروعة بالمعنى المقصود بالمادة 2/159 من قانون العقوبات وأن ترخيصها في دولة أجنبية لا يجعلها جمعية مشروعة في ضوء ما نشرته من مادة إعلامية على موقعها الالكتروني كما أسلفنا.

لذا نقرر نقض القرار المميز من ناحية احتساب مدة توقيف الظنين المميز من تاريخ 2007/7/1 بدلاً من تاريخ 2007/5/3 والحكم باحتساب مدة التوقيف اعتباراً من 2007/5/3، وتأييده فيما عدا ذلك.

قراراً صدر بتاريخ 29 ذو القعدة 1428هـ الموافق 2007/12/9.

محكمة استئناف عمان

الرقم: 2009/36175

صلح جزاء

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ د. فواد دراركة
وعضوية القاضيين الأستاذين نبيل الصابر ومحمد الفسفوس
المستأنف: النائب العام/ عمان.
المستأنف عليه: خالد عطا الله إبراهيم المحادين/ وكلاؤه هيئة الدفاع المكونة من مجموعة من المحامين الأساتذة عنهم المحامي صالح العرموطي.
بتاريخ 2008/5/11 تقدم المستأنف بهذا الاستئناف وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان في القضية الصلحية الجزائية رقم 2009/4857 تاريخ 2009/4/27 والمتضمن:
إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه من جرمي ذم هيئة رسمية وفقاً لأحكام المادتين 189/4 و191 وجرم مخالفة أحكام المادة 38 من قانون المعاملات الإلكترونية.
أسباب الاستئناف:
1. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني السليم حيث أنها التزمت بما أصبغه المدعي العام من تكييف على الواقعة مع خطأ هذا التكييف ولم تمارس المحكمة حقها في إصباغ التكييف القانوني الصحيح على الواقعة الثابتة لأن التكييف السليم للواقعة الثابتة هي أن الجريمة المرتكبة هي جريمة وردت ضمن أحكام قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998 وتعديلاته وذلك لأن قانون المطبوعات والنشر عرف المطبوعة بأنها كل وسيلة دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق "وبالتالي فإن وسيلة نشر المقال موضوع الدعوى تخضع للجرائم المحددة بقانون المطبوعات والنشر وعلى ذلك تكون المحكمة غير مختصة بنظر هذه الواقعة.
2. أخطأت المحكمة في معالجة جريمة الذم والقدح الموجه إلى مجلس الأمة المسند خلافاً لأحكام المادتين 189/1 و191 من قانون العقوبات وأن القانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة هو قانون المطبوعات والنشر لأنه قانون خاص لأن الكلام الموجه إلى مجلس النواب تم نشره بواسطة مطبوعة حسب أحكام المادة 2 التعريفات وبالتحديد لحكم المادة 37 من قانون المطبوعات والنشر.
3. أخطأت المحكمة في التعليل القانوني والتسبيب بسبب التناقش الذي وقعت فيه لأنها عالجت الواقعة في حيثيات القرار على أنها جريمة مطبوعات إلا أنها

استعرضت أحكام المادة 38 من قانون المعاملات الإلكترونية ووجدت أنه لا ينطبق على الواقعة.

4. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن أفعال المستأنف ضده قد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه وبينة النيابة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانته لأنها لم تتعرض لآلية وعمل مجلس النواب كشخصية معنوية وإنما انسحب المقال إلى شخص النواب ما دام المقال تطرق إلى منافع شخصية.

لهذه الأسباب يلتمس المستأنف قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية، وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ 2009/6/16 قدم وكيل المستأنف عليه لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية وبالنتيجة رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

وبعد التدقيق والمداولة نجد:

من حيث الشكل: صدر القرار المستأنف بتاريخ 2009/4/27 وقدم الاستئناف بتاريخ 2009/5/11 وتبلغه وكيل المستأنف عليه بتاريخ 2009/6/11 لائحته الجوابية بتاريخ 2009/6/16 ولتقديم الاستئناف ضمن المدة القانونية نقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع:

نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن أمين عام مجلس الأمة كان قد وجه الكتاب رقم 442/14/5 تاريخ 2009/2/19 إلى النائب العام مرفقاً بطيه مقالاً منشوراً على أحد المواقع الإلكترونية (خبرني) المنسوب كتابته إلى المشتكى عليه (المستأنف عليه)، وبتاريخ 2009/2/22 أرسل النائب العام (المستأنف) صورة عن كتاب أمين عام مجلس الأمة ومرفقه إلى مدعي عام عمان بكتابه رقم 954/1/14، حيث سجلت القضية التحقيقة رقم 2009/1136.

نظر مدعي عام عمان الدعوى وأصدر بتاريخ 2009/2/26 قراره رقم 2009/1136 اعتبر فيه المدعو خالد عطا الله المحادين مشتكى عليه بجرم جنحة الذم والقدح الموجه إلى مجلس الأمة وفقاً لأحكام المادتين 4/189 و191 من قانون العقوبات ومخالفة أحكام المادة 38 من قانون المعاملات الإلكترونية، وأحال الأوراق إلى محكمة صلح جزاء عمان صاحبة الاختصاص.

وبعد أن وردت الأوراق إلى محكمة صلح جزاء عمان ونظرت من قبلها واستكملت إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ 2009/4/27 قرارها رقم 2009/4857 المتضمن إعلان عدم مسؤولية المشتكي عليه (المستأنف عليه) عن جرمي ذم هيئة رسمية وفقاً

لأحكام المادتين 4/189 و191 من قانون العقوبات وجرم مخالفة أحكام المادة 38 من قانون المعاملات الإلكترونية.

لم يرض النائب العام بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمتنا للأسباب الواردة فيه والمشار إليها في مستهل هذا القرار.

ورداً على أسباب الإستئناف:

وعن السببين الأول والثاني ومؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني السليم حيث أنها التزمت بما أصبغه المدعي العام من تكييف على الواقعة مع خطأ هذا التكييف ولم تمارس حقها في إصباغ التكييف القانوني الصحيح على اعتبار أن الجريمة وردت ضمن أحكام قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998 وتعديلاته، وأن معالجة جريمة الذم والقدح الموجه إلى مجلس الأمة المسند وفقاً لأحكام المادتين 1/189 و191 من قانون العقوبات يجب أن يكون بالاستناد إلى قانون المطبوعات والنشر لأنه قانون خاص.

ومن استعراضنا للسببين محل الطعن، لا نجد أن المستأنف قد عزا فيهما للمستأنف عليه مخالفة لأحكام مادة أو مواد معينة في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته لكن مع ذلك وبالرجوع إلى أحكام المواد 2، 5، 6، 7، 8 و42 من القانون المذكور نجد أن المادة الثانية من هذا القانون تنص على ما يلي "يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1. **المطبوعة:** كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

1. المطبوعة الصحفية.
2. المطبوعة اليومية.
3. المطبوعة غير اليومية.
4. المطبوعة غير اليومية.
5. نشرة وكالة الأنباء...".

كما أن المادة الخامسة من هذا القانون نصت على ما يلي "على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية الإسلامية"، وأن المادة السادسة تتعلق بحرية الصحافة، والمادة

السابعة تتعلق بآداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها، والمادة الثامنة تتعلق بحق الصحفي في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها، في حين نجد أن المادة 42 تنص على أن محكمة البداية هي المختصة بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب وفقاً لأحكام هذا القانون والإجراءات الواجبة الإتباع.

وباستعراض نصوص قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998 نجد أن محكمة البداية تكون مختصة بالنظر في الجرائم التي تقع تحت المحظورات المنصوص عليها في المواد 37، 38، 39، 40 و42 من هذا القانون.

وحيث أن الأفعال المعزوة للمشتكى عليه (المستأنف عليه) وعلى فرض ثبوتها لا تقع تحت المحظورات المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه فإنها والحالة هذه تشكل جرم الذم والقدح بالمعنى المقصود في المواد 188 و189/4 و191 من قانون العقوبات. فقد نصت المادة 188 من القانون ذاته على أن "1 ـ الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

2. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من دون بيان مادة معينة...".

كما نصت المادة 189 منه على أنه "لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع في صورة من الصور الآتية:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

i. بواسطة الجرائد، والصحف اليومية أو الموقوفة.

ii. ب. بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

وتنص المادة 191 من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو حد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها".

ولما كان الثابت أن المقال المنشور على الموقع الإلكتروني (خبرني) يتضمن النعي على عمل المجلس النيابي وردود فعل المواطنين مما جعله يحظى بكراهية لم يحظ بها مجلس من قبل، وعرض في المقال إلى لقاء رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب، ولمح فيه إلى تصريحات الناطق الإعلامي بإسم كتلة التيار الوطني، والامتيازات التي يحظى بها أعضاء المجلس، فإن ما يستفاد من هذا المقال أن الأفعال المسندة للمشتكى عليه (المستأنف عليه) من حيث نشره هذا المقال على الموقع الإلكتروني وما تضمنه من عبارات فيها ذم أو قدح بهيئة رسمية وعلى فرض ثبوتها لا ينطبق عليها قانون المطبوعات والنشر، وإنما تشكل جرم الذم والقدح عن طريق النشر على المواقع الإلكترونية بالمعنى المقصود في المادتين 188 و189/4/ب من قانون العقوبات (انظر تمييز جزاء رقم 2004/119 تاريخ 2004/3/7) مما يجعل محكمة الدرجة الأولى ـ الصلح ـ مختصة بنظر هذه الدعوى، الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السببين الثالث والرابع واللذين ينعى فيهما المستأنف على محكمة الدرجة الأولى خطأها في التعليل القانوني والتسبيب بسبب التناقض الذي وقعت فيه لأنها عالجت الواقعة في حيثيات القرار على أنها جريمة مطبوعات، وبالتناوب خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن أفعال المستأنف ضده قد قد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه.

وفي ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى عالجت الواقعة التي تضمنها مقال المستأنف عليه على أنها قضية ذات طابع اجتماعي يهم جميع أفراد المجتمع ويتصل اتصالاً وثيقاً بالصالح العام الأمر الذي يجعله عرضة للنقد وإبداء الرأي والاختلاف فيه ضمن الحدود التي يجيزها القانون في مظلة حماية الدستور.

وقد كفل الدستور الأردني حرية الرأي والصحافة والطباعة حيث نصت المادة 15 منه على ما يلي:

"1 ـ تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

2 ـ الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون..."

ويستفاد من هذا النص الدستوري أن الصحافة حرة ضمن حدود القانون، لأن حرية الصحافة من الحريات الجوهرية التي تقتضيها النظم الديمقراطية وتوطيد السلام العالمي، وقد قبل في تعرف حرية الصحافة الكثير لا يتسع المقام لذكرها، ولكن نشير إلى أن الفقيه الفرنسي دوجي في كتابة القانون الدستوري ج 5 ـ ط2 ـ عرفها على أنها "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها دون أن

تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجزائياً"، وأياً كان الأمر فإن هذا التعريف وغيره من تعريفات معاصريه نجده يتفق مع ما جاءت به المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1879، ولكن بعد أن اعتبرت هيئة الأمم المتحدة حرية الصحافة حقاً من حقوق الإنسان حيث نصت على هذا الحق المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حرية الفكر والرأي، ونظراً لتطور الظروف الاقتصادية وما صاحب ذلك من تحرير الصحافة من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال أصبح ينظر إلى حرية الصحافة على أنها حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة بدون تدخل حكومي أو مالي وذلك ضمن حدود القانون.

وقد أثارت حرية الصحافة مبدأ حق النقد أو ما يسمى بالنقد المباح الذي يعتبر سبباً من أسباب التبرير (الإباحة)، فالنقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، وعلى ذلك فالنقد المباح هو فعل ليس فيه ذم ولا قدح ولا تحقير، أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته وإنما فيه نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه أو اعتباره، فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي تعين ـ في النظر ـ دائرة العدوان المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه (انظر الأستاذ محمد عبد الله محمد بك: في جرائم النشر ـ دار النشر للجامعات المصرية ـ 1951 ـ ص 310 ود. عماد النجار: النقد المباح: دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية ـ 1977 ـ ص 71 و د. محسن فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر: دار الغد العربي ـ ط2 ـ 1988 ـ ص 407).

وإذا كان القانون الأردني لم يعرف حق النقد وإن كان قد اعترف به، كما لا يوجد نص قانوني يحدد شروط حق النقد وإنما يمكن استنتاج هذه الشروط من جماع نصوص متعددة وردت في قانون العقوبات مستهدين في ذلك على ما استقر عليه الفقه بهذا الخصوص (انظر على سبيل المثال: الأستاذ محمد عبد الله محمد بك: المرجع السابق ـ ص 311 وما بعدها ود. محسن فرج: المرجع السابق ص408 وما بعدها و د.عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر ـ دار المعارف بالإسكندرية ـ 1993 ـ ص92 وما بعدها)، فالمادة 1/198 من قانون العقوبات عندما نصت على أن نشر الذم أو القدح يعتبر مشروعاً حددت شرطين هما: صحة واقعة الذم أو القدح، وأن يعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة، كما أن المادة 199 من القانون ذاته قد اشترطت لمشروعية الذم أو القدح حسن النية وأن لا يتجاوز الناشر أو صاحب المصلحة حد النشر وكيفيته القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

فالفعل الذي أقدم عليه المشتكى عليه(المستأنف عليه) وهو قيامه بتاريخ 2009/2/13 بنشر مقال على موقع خبرني الإلكتروني نعى فيه أداء المجلس النيابي وبين فيه ردود فعل المواطنين وأن هذا المجلس يحظى بكراهية لم يحظ بها مجلس من قبل وأن نصيبه من حقد المواطنين وعدم احترامهم له أمر ملفت وعرض في مقاله إلى لقاء رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب كما أشار إلى تصريحات النائب محمد عواد الناطق الإعلامي باسم كتلة التيار الوطني وأشار إلى الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المجلس النيابي، الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كانت تتوافر في مثل هذا الفعل أركان جريمة الذم والقدح؟.

من المستقر فقهاً وقضاء أن جريمة الذم والقدح تستلزم لقيامها توافر الأركان التالية وفق نص المادتين 188 و189 عقوبات:

1. الركن المادي: ويتمثل بفعل يتم فيه إسناد مادة معينة إلى شخص ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم. فجريمة الذم وغيرها من القدح والتحقير تعد من جرائم الرأي، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بفعلين: أولهما: الإسناد أي الإفصاح عن الواقعة المسندة أو التعبير عنها، وثانيهما: إذاعتها بين الناس أو الإعلان عنها.
2. ركن وقوع الإسناد على صورة محددة من الصور المنصوص عليها في المادة 189 عقوبات: ولا شك بأن فعل المستأنف عليه من حيث نشره المقال على الموقع الإلكتروني يأخذ صورة من الصور المحددة في المادة 189/4/ب من قانون العقوبات.
3. ركن العلنية: تعتبر العلنية ركناً من أركان جريمة الذم أو القدح بالنظر إلى الوسيلة التي تنشر فيها لا إلى الصورة التي تقع فيها هذه الجريمة. ومن ثم فإن هذه الجريمة لا تقوم بمجرد القول والكتابة وإنما لا بد من إذاعتها وتوزيعها كي يعلم الناس بمضمونها، وعليه فإن الوسائل الأخرى المنصوص عليها في المادة 73 عقوبات لا مجال لتطبيقها على جرائم الذم والقدح لعدم النص عليها في المادة 189 عقوبات.
4. الركن المعنوي: فجريمة الذم أو القدح لا يمكن تصورها إلا جريمة قصدية كما يتضح من نص المادة 188 عقوبات التي تحدثت عن الإسناد في الذم والاعتداء في القدح، فهي أفعال متعدية أي أن القصد الجرمي فيها يقوم على العلم والإرادة.

ولبيان فيما إذا كانت أركان جريمة الذم أو القدح متوافرة في فعل المستأنف عليه لا بد لنا من استعراض شروط حق النقد المباح، فإذا توافرت، فهذا يعني سبباً من أسباب التبرير (الإباحة) يعفي من العقاب، وبعبارة أخرى عدم توافر أركان الجرم المسند للمستأنف عليه، وهذه الشروط هي:

1. صحة الواقعة: وهذا ما نصت عليه المادتان 1/192 و1/198 من قانون العقوبات، أي لا بد من عرض الوقائع في نطاقها الصحيح وبصفاتها وظروفها الحقيقية، ويقوم بعد ذلك الناقد بالتعليق عليها وبعبارة أخرى النقد هو حكم على واقعة ثابتة أو غير منكورة. فالناقد لا يباشر حق النقد إلا على أساس نوعين من الوقائع:

الأولى: وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور بفعل أصحابها نتيجة عرضهم إياها على الجمهور أو أصبحت كذلك نتيجة الشهرة.

الثانية: وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور ولكن يكشفها الناقد وهذه إذا نازع فيها المشتكي، وجب إثبات صحتها بشرط أن تكون مما يجيز القانون إثباته.

وبتطبيق ذلك على ما أقدم عليه المشتكى عليه (المستأنف عليه) فإن ما ورد في المقال يعد انعكاساً لردة فعل المواطنين من جهة وفي ضوء استطلاعات الرأي العام التي تشعر بأن المجلس النيابي الحالي من أقل المجالس النيابية أداء من جهة أخرى، كما أن لقاء رئيس الوزراء برئيس مجلس النواب والإشارة إلى الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المجلس ما هي في المحصلة إلا وقائع ثابتة ومعروفة لدى العامة.

2. أن يكون الرأي أو التعليق في أسلوب سليم ملائم: يجب دائماً أن يكون الرأي متصلاً بالواقعة التي يستند إليها ويؤسس عليها، بحيث لألا ينفصل عنها قط ليكون في ملازمته إياها ما يعين القارئ أو السامع على تقدير قيمته، فإذا ذكر الرأي بغير ذكر الواقعة المقررة التي تسنده لم يكن ذلك نقداً. وحق النقد حق يرد على موضوع قابل له يكون واسع الحدود، فالنقد يبقى نقداً ويظل على براءته ولو كان خاطئاً ولو حصل بعنف أو حدة.

كما يجب أن يصاغ الرأي أو العليق بصيغة ملائمة للموضوع والغرض، يراعى فيها قدر من التناسب المعقول، ولا يخرج النقد عن دائرة الإباحة إذا لجأ الناقد إلى السخرية من الهيئة الرسمية أو العمل الذي ينقده أو إذا استعمل عبارات مرة أو قاسية ما دام كانت الظروف والوقائع تجعل ذلك معقولاً.

ويثور التساؤل في هذا الصدد فيما إذا كان ما ورد في مقال المستأنف عليه يترك أثراً في ذهن السامع أو القارئ الذي لا يعلم شيئاً عن الموضوع، وينبغي أن لا يتم الاعتماد

كثيراً على عبارات تؤخذ على حدة، بل يجب أن تقدر المقالة ككل، وحيث نجد أن ما ورد في المقال وكما يستدل عليه من المقال ذاته ما هو إلا انعكاس لآراء المواطنين، وحتى لو تبين خطأ هذا الرأي فإنه لا يخرج الناقد (المستأنف عليه) من دائرة الإباحة أو التبرير، الامر الذي يجعل من هذا الشرط متوافراً في رأي المستأنف عليه.

3. أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية، أو موضوع يهم الجمهور: وهذا الشرط مستفاد من نص المادة 1/198 من قانون العقوبات حيث تطلب المشرع في هذه المادة أن يكون نشر مادة الذم والقدح مشروعاً أن تكون المادة المنشورة مفيدة اجتماعياً. وحيث أن الموضوع الذي تناوله المستأنف عليه يتعلق بمجلس النواب، والامتيازات التي يحصل عليها أعضاء هذا المجلس، فإنها تتعلق بالحياة العامة وتمس المصلحة العامة، ولا شك بأن مجلس النواب وبما يتمتع به من اعتبار سياسي واجتماعي، فإن أداءه معرضاً للنقد، دون أن يعتبر المساس فيه ذماً أو قدحاً لأن هذا الاعتبار وإن كان حقاً لصاحبه، إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي مما يستوجبه من حق المناقشة العامة ورقابة الرأي على الساسة وضرورة الاحتكام إلى الناخبين وإشراك الشعب في مسؤوليات الحكم تجعل من المستحيل حماية الاعتبار السياسي للمجلس النيابي بعقاب جزائي، إذ لو فرضت هذه الحماية لتعطلت نظم الحكم الديمقراطي.

4. حسن النية أو سلامتها: يجمع الفقه والقضاء على أن حسن النية شرط جوهري لازم للنقد المباح، باعتباره تطبيقاً لمبدأ استعمال الحق كسبب للتبرير أو الإباحة المنصوص عليه في المادة 59 من قانون العقوبات.

وحسن النية هنا يتألف من عنصرين **أولهما**: توخي المصلحة العامة او النفع العام في إفادة الجمهور بإرشاده إلى صواب أو صلاح ليتبعه أو يستزيد منه أو بتنبيهه إلى باطل أو فساد ليتجنبه أو يزيله، وهو متوفر في المقال موضوع الدعوى، إذ لم يتخذه المستأنف عليه لخدمة باعث شخصي صرف، كالانتقام أو التشفي أو التشهير وما إلى ذلك.

ثانيهما: فهو اعتقاد المستأنف عليه صحة الرأي الذي يبديه لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها هذا الرأي. فالواقعة كما أسلفنا يجب أن تكون ثابتة، ولا يغني عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا في الأحوال الاستثنائية التي يكون فيها ـ الشخص ـ مع ما بذله من جهد للتثبت والتحري قد وقع في الغلط واعتقد ثبوت واقعة ليست ثابتة أو غير صحيحة.

وحيث لم يتخلف لدى المستأنف عليه واحد من هذين العنصرين فإن حقه في النقد يبقى قائماً، ومن ثم فإن مسؤوليته لا تتحدد على أساس عدم وجود هذا الحق.

ولما كان الأمر كذلك، وتوافرت شروط حق النقد فيما أقدم عليه المستأنف عليه، فإنه يعتبر والحالة هذه سبباً من أسباب التبرير على مقتضى نص المادة 59 من قانون العقوبات التي تنص على أن "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة". وعليه فإن هذين السببين لا يردان على الحكم المستأنف ويستوجبان الرد.

وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون بذلك قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً على واقعة الدعوى، وأسباب الاستئناف لا ترد على حكمها المستأنف.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة 267 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ 2009/7/12

عضو عضو القاضي المترئس

وبتاريخ 2009/7/31 أصدرت محكمة استئناف عمان حكما بتبرئة راديو البلد من تهمة الإساءة لمجلس النواب.

حيث قررت محكمة الاستئناف تبرئة راديو البلد من تهمة الإساءة لمجلس النواب والتي رفعتها هيئة الإعلام المرئي والمسموع.

وأعلنت وحدة المساعدة القانونية "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين أن محكمة الاستئناف برأت راديو البلد بشكل قطعي من الجرم المسند لها لعدم توفر أدلة كافية.

وأشارت ميلاد إلى أن الاستئناف أكدت في قرارها أن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة تعتريها الشكوك.

وقالت المحكمة في تفاصيل قرارها "إن مسألة البث الإذاعي معقدة يدخل فيها العديد من الأمور التقنية والفنية ومن ضمنها التردد الإذاعي والذي قد يختلط بترددات أخرى.. وأن ما ورد على لسان الشاهد... من كون أن التعليقات قد وردت في محطة راديو البلد من خلال سماع صوت المذيعة وذكرها لاسم البرنامج والمحطة وموعد البرنامج هي أقوال لا تكفي لوحدها للقول بارتكاب المستأنفين للجرم المسند إليها إذ أن إثبات هذه التعليقات يتطلب تدخل أهل الخبرة والاختصاص".

وتابعت المحكمة في حيثيات قرارها بالقول " لقد ثبت مدى القصور الذي وقعت به محكمة الصلح عندما أصدرت قرارها متجاهلة ابتداء الدفوع الجوهرية التي أثارها

الدفاع والبيانات المقدمة من قبله والتي من شأنها أن تغير النتيجة التي توصلت إليها في قرارها".

وأكد الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور "إن قرار محكمة الاستئناف انتصار لحرية الإعلام ويُعزز استقلالية الإعلام المرئي والمسموع".

من جهته رحب مدير عام راديو البلد داود كتاب بقرار المحكمة معتبراً أن ذلك يؤكد على استقلال القضاء ونزاهته ويعتبر انتصاراً لقطاع الإعلام المرئي والمسموع.

وقال المحامي محمد قطيشات الذي ترافع بالدعوى ممثلا لوحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" وإن هذا القرار يُعتبر انتصاراً جديداً لحرية الإعلام في الأردن ومؤكداً بأن القضاء هو الحامي الأول للحريات في الأردن.

وكانت محكمة الاستئناف في وقت سابق فسخت قرار محكمة صلح جزاء عمان بتاريخ 2009/1/19 والقاضي بإدانة راديو البلد وداوود جورج كتاب بجرم مخالفة المادة 20/ل من قانون الإعلام المرئي والمسموع والمادة 15 من اتفاقية الترخيص المنظمة بين الهيئة والشركة المشتكى عليها والمادة "2/6، 3" من تعليمات البرامج والإعلان والدعاية التجارية رقم1 لسنة 2006 مكررة خمس مرات، والحكم على كل واحد منها عملاً بالمادة 29/ب من قانون الإعلام المرئي والمسموع بالغرامة 10 آلاف دينار والرسوم لكل واحد منهما عن كل جرم.

وعملا بأحكام المادة 72 من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق كل واحد منهما لتصبح الغرامة عشرة آلاف دينار لكل واحد منهما وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

ثالثاً: حرية الإعلام

الحرية أساس الإعلام، حيث أن الإعلام يفقد أهميته القصوى بل يفقد وجوده في حال انعدام حرية الإعلام التي عنانها وسقفها السماء والفضاء الرحب، وحدود الإعلام مفتوحة لا يجوز تقييدها سلفا ومسبقا بموجب نصوص قانونية، وإنما هذه الحدود تقررها الرقابة الذاتية والضمير والوجدان، والمسؤولية الوطنية، والقضاء هو المرجع الوحيد الذي يمكنه تحديد وقوع تجاوزات على حرية الإعلام أم لا، ويقوم بتصويب هذه التجاوزات، والحرية الإعلامية هي المقياس الحقيقي للتقدم الديمقراطي للدول في عالمنا المعاصر، حيث أن الدولة الديمقراطية تتمتع بدرجة عالية جداً من الحرية الإعلامية، في حين أن الدول المتخلفة تفتقر تماما للحرية الإعلامية وتعيش في ظلمات الجهل المعرفي وبراثن الجهل السياسي.

والإعلام في ظل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المذهلة لم يعد يقتصر على الإعلام التقليدي بالإعلام المقروء من خلال الصحافة المطبوعة والإعلام المسموع من خلال الإذاعة والإعلام المرئي من خلال التلفاز، بل اتسع نطاقه ليشمل بالإضافة إلى المسرح والاستعراضات، والإعلام بأشكاله المقروء والمكتوب والمرئي إعلاماً فضائياً وإعلاماً الكترونياً وذلك بفضل إختراع الشبكة العنكبوتية "الانترنت"، حيث أصبحت الصحافة الالكترونية تؤثر على الصحافة التقليدية، وأصبحت الأخيرة تواجه خطراً حقيقياً من الأولى، حيث أن عدداً كبيراً من الصحف الكبرى في الدول الغربية إما أنها أوقفت نسختها المطبوعة واكتفت بالنسخة الالكترونية، أو أنها اختفت كلياً أو أنها في بعض الحالات قلصت حجمها المطبوع، وأصبحت الصحف الواسعة الانتشار تولي مواقعها الالكترونية اهتماماً كبيراً وعناية خاصة، وذلك على حساب الصحافة المطبوعة.

وإن التطور المتسارع الذي يسير بسرعة ضوئية لوسائط ووسائل تكنولوجيا تبادل المعلومات والاتصالات كسر كافة قيود الرقابة على الإعلام، وعمق تراجع الوسائل التقليدية وأبرزها الصحف الورقية، ولذلك فإن الإعلام في ظل العولمة ولمعرفة من منهما يخدم الآخر، فإنه يجب تسليط الضوء على درجة الحساسية العالية للمنتج الإعلامي تجاه التطور التكنولوجي يوماً بيوم وبشكل لا يمكن للمؤسسات الإعلامية من القطاعين العام والخاص التهاون أو التراخي في مواكبته، وذلك تزامناً مع ظاهرة إنتشار المواقع الإلكترونية الإخبارية مروراً بترسيخ مفهوم المواطن الصحفي أو المراسل، فإنتشار المدونات مواقع التواصل الاجتماعي والعملي مثل "فيس بوك، تيوتير، يوتيوب" ولاتي سرعان ما تحولت إلى أدوات فاعلة متعددة الوسائط والوسائل في إيصال المعلومات عبر الرسائل النصية والصور ومقاطع الفيديو التي أغنت عن سلسلة طويلة من المراحل والعمل المضني داخل المؤسسات الإعلامية التقايدية وهددت كيانها.

وتتأثر حرية الإعلام بثلاثة عوامل وأبعاد هامة هي: "إعلام متطور، عولمة متوحشة، تكنولوجيا مذهلة"، حيث أصبح إعلام الانترنت هو الإعلام الأسرع والمتمع بحرية كاملة والمننشر حول العالم بسرعة الضوء، حيث إستطاعت غالبية دول عالمنا المعاصر من التفاعل مع هذا الإعلام الخطير الأبعاد والنتائج، بحيث تقوم هذه الدول بتصدير العولمة وإنتاج التكنولوجيا، في حين لا زالت الدول العربية قاطبةً في موقع وموضع المستقبل والمتلقي للعولمة والمستهلك للتكنولوجيا، وهذا أمر معيب في ظل تحول مفهوم العولمة إلى أيدولوجيا أكثر من كونه مجرد نظام اقتصادي أو تجاري، لذلك

فإن هناك من يرى العولمة سبباً للرخاء والرفاهية، بينما يعتقد آخرون الأمة العربية منهم أنها سبيل للتراجع وفقدان للهوية.

وإن الإعلام العربي ومنه الإعلام الأردني لا يزال منحصراً في ذاته ومنغلقاً على نفسه وكأنه يعيش في كوكب مستقل عن العالم وهو غائباً بل مُغيباً عن العمل الإعلامي وهو بالطبع سلاح خطير جداً وفشل في إقناع دول العام الأخرى ومخاطبة الرأي العام فيها والتأثير عليه، بل إن الإعلام العربي هو مفعول به وليس فاعلاً على الدوام.

ولذلك فإنه علينا التنبه إلى أن التراث الفكري والقيم التي إنبثقت عنها التكنولوجيا الغربية لا يتناسب ولا يتماهى مع تراثنا الفكري وقيمنا الأصيلة والمحافظة، وبالتالي يجب علينا أن لا نستهلك هذه التكنولوجيا دون التفكير بإصلاح النقص التنموي الذي نعانيه ويحول بيننا وبين إنتاج تكنولوجيا مماثلة أو منافسة.

ويجب أيضاً عدم الخلط بين التكنولوجيا والعولمة، فالأولى أداة والثانية فكر، إذ لم نشهد حتى الآن مظاهرات ضد إستخادم التكنولوجيا، بينما يشهد العالم وبشكل يومي تقريباً مظاهرات ضد العولمة.

وقبل الغوص في تفاصيل حرية الإعلام، فإننا نود أن نشير إلى واقع الإعلام الأردني الحالي، وذلك بالتفصيل التالي:

الإعلام بوسائله المتعددة المسموعة والمرئية والمقرؤة والتقليدية والإلكترونية يصنع ثقافة الشعوب، ويؤثر في السلوك العام وتوجيه الرأي العام ويشكل خط الدفاع الأول عن مصالح الدول، ويعمل على كشف الحقائق ومحاربة الفساد، ويمثل عين الرقيب الأول على صالح الدول ومنجزاتها، والإعلام يمثل مرآة تعكس الواقع ولا تصنعه.

شهدت الدولة الأردنية في الآونة الأخيرة حوارات ساخنة حول تراجع دور الإعلام الأردني، كان أكثرها ناقداً للأداء دون طرح البديل، وهناك توافق على أن الإعلام الأردني فقد دوره كإعلام مؤثر، حيث تأكل هذا الدور حد التلاشي، لأن هذا الإعلام هو إعلام شمولي بالرغم من انفتاح النظام السياسي للدولة الأردنية، وإن هذا الإعلام يفتقد إلى الحيوية والحوارات الساخنة والجريئة والإبداع بالرغم من غياب الخطوط الحمراء والمقدسات والمحظورات والممنوعات التي لا يجوز الاقتراب منها، ويتسم بالجمود وعدم الحراك بالرغم من توافر حرية إعلامية عنانها السماء وكذلك يفتقد للفاعلية.

لا يمكن تحميل مسؤولية جمود الإعلام الأردني إلى جهة واحدة، فان السبب الرئيسي في لجوء الإعلام - كل الإعلام - في أحيان كثيرة إلى الاجتهاد هو غياب تدفق

منتظم ودقيق للمعلومات من مصادرها الرسمية وغير الرسمية، وكذلك عدم انسجام التصريحات الحكومية حيال موضوعات تهم المواطنين، وقد تصل هذه التصريحات إلى درجة التعارض والتناقض أحياناً، ونذكر منها على سبيل المثال تصريح كلٍ من وزيري العمل والدولة لشؤون الإعلام في حكومة الذهبي السابقة بتاريخ 2008/4/28 حول إشاعة بيع أراضٍ ومبانٍ في حرم مدينة الحسين الطبية حيث صرَّح أحدهما بالنفي في حين لمّح الآخر تلميحاً وليس تصريحاً إلى صحة هذه الإشاعة، وكان الرأي العام متحفزاً لسماع الحقيقة، فإن هذا يؤدي حتماً إلى قيام الإشاعات، وإذا ما كان لدحض الإشاعات من سبيل، فلا يكون إلا بتوافر الحقيقة، ففي عصر الفضائيات والانترنت والعولمة والتقدم التكنولوجي الهائل والمذهل وخصوصاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإنه في عالم الفضاء المفتوح يكون للوقت قيمة جوهرية في تحقيق الأفضلية الإعلامية والسبق الإعلامي، دون أن يعني ذلك إعفاء الإعلام من مسؤولية فحص دقة المعلومة المفترض نشرها بناءً على قواعد مهنية وموضوعية وأخلاقية، وهذا الفضاء لا يُمكن المتميز أو الذي يسعى إلي التميز من الانتظار طويلاً، وأحياناً دون طائل، لتصله المعلومة لحظة بلحظة لا يمكنه تحمل تراخي الآخر وحركته الإعلامية الثقيلة والمزاجية احياناً، والمعنى انه إذا أرادت الحكومة، أي حكومة أن تحمل طرفا مسؤولية الاجتهاد فعليها بداية أن تحمل نفسها مسؤولية غياب المعلومة أو تأخرها في أحسن الأحوال، هذا إذا ما توافرت لها، وكانت قراراتها حيالها حاسمة ومبنية على أسس وطنية متينة، والإعلام في عصر العولمة لم يعد إعلاماً محلياً وقابلاً للسيطرة، ومحاولة حجب الحقائق عن الرأي العام تؤدي إلى نتائج عكسية..

وكذلك فانه يجب أن يتخلص الإعلام من عقدة الخوف والى الأبد، حيث قال التقرير السنوي الصادر عن مركز حماية وحرية الصحفين الصادر بتاريخ 2008/3/5، بأن 94٪ من الصحفيين يخضعون أنفسهم لرقابة ذاتية، واعتبر التقرير الذي استطلع آراء 501 صحفي وصحفية يعملون في وسائل إعلام رسمية ومستقلة إن حوالي 47٪ من الصحفيين وصفوا حالة الحريات العام الماضي بأنها متدنية ومقبولة، فيما وصفها بالممتازة 3٪ فقط من الصحفيين، وفي ذات السياق فان أغلبية الصحفيين يعتبرون أن حالة الحريات لم تتغير وبنسبة 46٪، ورأى 28٪ أنها تقدمت و 25٪ أنها تراجعت وتكاد هذه الأرقام تكون مماثلة لنتائج تقرير الحريات لعام 2006، وأكد الصحفيون الذين شملهم الاستطلاع أن 80٪ منهم يتجنبون انتقاد الأجهزة الأمنية و 75٪ يتجنبون انتقاد سياسات الدول الأخرى و 57٪ يتجنبون إنتقاد الحكومة، و 56٪ لا يثيرون المواضيع الجنسية خلال كتاباتهم، وقال 28.8٪ من الصحفيين أنهم ما يزالون يتعرضون

للضغوط والمضايقات والتدخل بعملهم وقناعاتهم، وأكد 5٪ من الإعلاميين أنهم تعرضوا للاحتجاز الإداري والتوقيف وبلغ عددهم "23" صحفياً، في حين أن 8٪ ممن شاركوا في الاستطلاع قالوا أنهم تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالصحافة.

وفي هذا الصدد نرى بان الإعلام الأردني الذي يضم قنوات تلفزيونية وفضائية رسمية وخاصة، ومحطات إذاعية رسمية وخاصة، وصحف يومية وأسبوعية وأكثر من ألف مطبوعة متخصصة ومراكز أبحاث ودراسات إعلامية رسمية وخاصة، فان الحرية الإعلامية متوفرة بنسبة جيدة، وان المتضرر من أي إجراء حكومي بحق أي وسيلة إعلامية، وخصوصاً فيما يتعلق بلقمة العيش وحجب الإعلانات الرسمية عنهم، فانه يجب عليه أن يتوجه إلى القضاء لمقاضاة الحكومة، ويجب على الإعلامي أن يستثمر مناخ الحرية الإعلامية والعمل في إطار المصلحة العامة الوطنية من خلال الموازنة بين ضرورات الأمن وضرورات الحرية، لان كل منهما يكمل الآخر، والقيد الوحيد على الإعلامي هو المحافظة على أسرار واستقرار وأمن الدولة الأردنية.

والمطلوب في هذه المرحلة هو أن خطابنا الإعلامي الداخلي والخارجي بحاجة ماسة إلى مراجعة عميقة في جوهره وأدواته لبناء إستراتيجية تقوم على الفعل لا رد الفعل، وتؤسس للسياستين الداخلية والخارجية أجواء تمكن صانع القرار من النفاذ إلى الآخر من دون عناء الإيضاح المتكرر لموافق الدولة ورؤيتها تجاه كافة القضايا، وهذا بالطبع يحتاج إلى ابتداع أسلوب المبادرة والابتكار والإبداع والإقدام في العمل الإعلامي، وكذلك فان الضرورات الوطنية تقتضي وضع إستراتيجية إعلامية كفؤة تدحض الإشاعة بالحقيقة.

وتطغى وتطفو وتسود الإشاعة عندما تحجب الحقيقة وتكون سيدة الموقف، وتؤثر سلباً على الحرية الصحفية، حيث أن تقرير مراسلون بلا حدود الصادر لنسبة 2007 صنف الأردن في المرتبة 128 بالنسبة للحريات الصحفية، وهي نتيجة لا تفي الأردن حقه، كما لا تليق بالأردنيين، وكذلك فان تقرير مقياس الحريات الإعلامية الصادر عن المجلس الأعلى للإعلام أشار إلى إن الحرية الإعلامية نسبية وحجب المعلومات أكثر تكرارا، وان مستوى الحرية الإعلامية في الأردن لعام 2007 بلغ 25.3٪، ويقع ضمن الحرية 40.01٪ ـ 60.00٪ ولم تحدث تجاوزات كبيرة لواقع الحريات الإعلامية، إذ بقيت التجاوزات ضمن المعدلات العامة، وكان لافتاً حسب التقرير أن حجب المعلومة وصعوبة الحصول عليها سجل 424 تكراراً، وإن حجب المعلومة على المستوى المحلي لم تعد تجدي نفعاً في ظل الإعلام الرقمي الذي أدى إلى التواصل بين الأفراد في أرجاء الكرة الأرضية وبسرعة قياسية مما شكل الدولة

الافتراضية بين أصحاب الدين أو العرق الواحد، وكذلك أدى إلى اختراق القيود الموضوعة والمفروضة على الإعلام الذي لا يمكن وقف تدفق سبيل المعلومات الصادرة عنه أو حجبها أو اللجوء إلى التعتيم الإعلامي، وبذلك، لم يعد الإعلام بوق شخصي يسوق سياسات الحكومات، ونترك المواطنين نهباً للإشاعات الصادرة عن وكالات الأخبار والأنباء الأجنبية، مما يتطلب من الحكومة تأسيس بنك للأهداف الإستراتيجية الإعلامية، ووضع بوصلة إعلامية محددة وواضحة المعالم، والابتعاد عن القهر لان القهر والإبداع نقيضان، والابتعاد عن الجمود والنمطية لأنه لا يصح أن تضع الحكومة مؤسسات الإعلام ضمن دائرة محددات وقوالب جاهزة ثم تطلب من هذه المؤسسات الخروج من حالة النمطية والجمود إلى حالة الإبداع والابتكار والتغيير، لأن الإعلام يصنع ويشكل الهوية الوطنية والهوية السياسية، وهنا تبرز أهمية المواطنة التي تعد بديلاً للطائفية والاثنية والقبلية والجهوية، لذلك يجب أن يتسم الإعلام بالمعايير المهنية العالية والنوعية والدقة بدلاً من الكم والارتجال والتفاؤل دون التشاؤم دون إفراط أو تفريط وعدم المغالاة والابتعاد عن الكلام المجتر والمجزوء والمكرور، وهذا يتطلب الانفتاح التام والتفاعل مع الإعلام، وليس مقبولاً في ظل الإعلام الرقمي قيام مدير احد المؤسسات الحكومية باتخاذ قرار إداري بتاريخ 2008/11/1، تم بموجبه حجب خدمة تصفح المواقع الالكترونية عن موظفيه البالغ عددهم ثلاثة آلاف موظف، وذلك على اثر قيام احد هذه المواقع بتوجيه نقد للسياسات التي ينتهجها في العمل، وهذا يتطلب وجود إعلام يتسم بسرعة الأداء والانضباطية والدقة المتناهية في التعاطي مع المستجدات والتسلح بمزيد من المصارحة والمكاشفة، وتعزيز الثقة والتصدي للمتطفلين الذي يستغلون الظروف ـ في العادة ـ أبشع استغلال لإطلاق الإشاعات المُغرضة من أجل مصالح ومنافع ومكاسب شخصية، وكذلك ضرورة ملامسة الحقيقة والابتعاد عن المعلومة المشوهة التي تزعزع الثقة العامة، وقطع الطريق على هؤلاء وسد المنافذ والذرائع أمامهم، وذلك ببناء خطاب إعلامي منفتح، لا ترتفع فيه وتيرة التكهنات، ولنجد موقف الموقف لا موقف اللاموقف، ونحت مفردات لخطاب إعلامي مبادر ومبادئ ليصل ما انقطع وينطلق إلى الأمام بعد أن مكث يراوح مكانه كثيراً، والعلم بماهية الأسئلة التي يتوجب عليه الإجابة عليها.

وأسوأ الشائعات وأكثرها وقعاً على المواطنين، تلك التي تدور حول قضايا مطروحة في المجتمع، يكتنفها الغموض بسبب نقص المعلومات، أو تردد الجهات الرسمية من حيث النفي أو الإقرار، وتأخرها في إجلاء التفاصيل المتعلقة بهذه القضايا، مما يعزز الاعتقاد لدى المواطنين بان ثمة ما تخفيه الدولة، وعندها يُستثمر الفراغ الذي

ينتج عن نقص هذه المعلومات في إنتاج روايات وتفسيرات واختلاقات يتوهم أصحابها ومروجيها بأنها الحقيقة، وبسبب غياب ما يقطع الشك باليقين منذ البداية، ويوضح ملابسات أي قضية عامة تهم الرأي العام، مهما كانت شائكة، يصبح الجهل بالحقائق، وفبركة المزيد من التفسيرات والتأويلات الإعلامية، المصدر الذي يستقي منه الموطنين والإعلام معلوماتهم، فيصبح المواطنين والحقيقة ضحايا مثل هذه الحالة، لأنه عادة يأتي التوضيح الرسمي متأخراً كرد فعل للإشاعات بعد أن يكون الأثر السلبي قد ترسخ في أذهان المواطنين.

وللقضاء على الإشاعات المفرطة، فانه من حق المواطنين أن يعرفوا الحقائق حول كافة الموضوعات التي تستهدف الصالح العام، فلماذا يخشى المعنيون بالأمر المعلومة، ويظنون أن بقائها حبيسة الإدراج والاجتماعات المغلقة أفضل للدولة، المشكلة أن التشريعات غير المكتملة، تأتي غالباً من كواليس الاجتماعات الرسمية المغلقة، عندها يصبح للإشاعة نواه وأجراساً وتدور حولها الأقاويل، مثل كرة الثلج، تكبر ويلتقطها المروجون ويتداولها المواطنين، في ظل حالة غياب التفسير الرسمي.

وللأسف، في زمن الديمقراطية، غير المكتملة بشروطها التي تضع الحرية على أساس قاعدة المسؤولية القانونية والأخلاقية وتلزم أصحاب القرار بالمساءلة والشفافية، وتعمل في مناخ الحوار المفتوح الذي يُجلي جميع الحقائق وهنا تبرز حقيقة هامة تمتع الإعلام بالمصداقية.

وأصبح الإعلام الوطني بازاراً يدخله من يشاء ويسوق فيه أي كلام يجلب الإثارة والإعلان، وبوجود وسائل إعلام حديثة، ونملك مطلق الحرية في التواصل مع الآخرين مباشرة، كالانترنت والمواقع الالكترونية وحرية اتصال لا حدود لها، يصبح من السهل شن حملة منظمة، على أي دولة أو حكومة، ولأي شأن إذا كانت الحقائق غير مكتملة أو غير واضحة، وعندها تصبح الدولة في حالة الدفاع عن النفس، والجميع يعرف تماماً، أن هناك وسائل إعلام خارجية ومنها محطات فضائية ترصد أي جانب سيء للدولة الأردنية ولو كان بسيطاً وتقوم بتضخيمه وتهويله لتجعل منه قضية ساخنة حتى لو كان تافهاً، ويعرف الجميع أيضاً، الذين يهمهم أن يظل الانطباع الخارجي سائداً، بأن الدولة الأردنية دولة مهزوزة وغير مستقرة أو بأن هناك معركة حامية الوطيس تدور رحاها بين الدولة والقوى السياسية الأخرى، أو بين الأطياف المختلفة، وإيهام العالم بان أوضاع الدولة الأردنية بعكس ما تدعي غير مستقرة وغير آمنة، وهناك من يغذي هذه الحالة بوسائل عديدة وهذا هو قدر الدولة الأردنية منذ قيامها وليس هناك دولة ليس في قراراتها أوجه خلافية أو أخطاء أو جوانب سلبية، وقد يكون

الخلل في الدولة الأردنية مرده أنها سمحت لمن اجتهدوا بتغييب الإعلام الأردني وتفكيك مؤسساته، وتركته بدون مرجعية ناظمة، بحجة مستلزمات الديمقراطية، فتعددت مراكز التأثير والأهواء والقنوات الإعلامية الفارغة من المضمون، وسمحت بتراخي الدولة عن تقوية وسائل إعلامها الرسمية ورفدها بالرؤية والمال والكوادر والقيادات المناسبة، وتركت المجال لمروجي الظنون والمرجفون مروجي الأكاذيب والأفكار الهدامة ومن يستقون أخبارهم وآراءهم إما من مواقف مسبقة وإما من أنصاف الحقائق والإشاعات المغرضة والظالمة بحق الدولة الأردنية.

والإعلام ليس كلام مناسبات وحسب، كما يعتقد البعض، بل هو كلام قد تتحول كل كلمة أو فكرة أو صورة أو رأي فيه إلى طلقة أو رصاصة طائشة، تدمي وتصيب المصالح الوطنية بالضرر وتزعزع الثقة بالدولة وتمس قناعات المواطنين، نتيجة عدم وضع الأمور في نصابها الصحيح، وإن كنا نقبل أن تكون الكلمة رصاصة تحذيرية تحذر من موقف ما قد يضر بالمصلحة الوطنية أو تشير إلى مواطن الخلل بما يحقق المصلحة الوطنية العليا للدولة الأردنية، أصبحت الحقيقة ضحية من أوصلوها للمواطنين بشكل مبتور، ومن حجبوها لسبب ما، وضحية من استثمروا الغموض الذي يحيط بالحقيقة، ليصوروا للمواطنين وللعالم أن الفساد والخراب والدمار بلغ مداه في الدولة الأردنية!.

ولذا لابد من رؤية وطنية توظف إعلامنا لخدمة الرؤى المستقبلية والأهداف الوطنية، حتى لا يصبح إعلامنا وبالاً وحرباً علينا بدل أن يكون مرآة تعكس حقيقة تقدمنا وانجازاتنا وطموحاتنا وحرصنا على أن تكون حرية الرأي قيمة مضافة تحمي دولتنا وليس وسيلة للتضليل والتهميش من أهمية ما أنجزنا، بدل تعظيم دور الحرية والحقيقة في الارتقاء بحياتنا العامة التي أصبحت من البديهيات والمسلمات ولا خلاف عليها.

ولذلك، فإنه يجب قطع الطريق على أي شائعة يمكن أن تنطلق في أي وقت وتهز ثقة المواطنين بهذه الجهة أو تلك، وذلك بنشر الحقائق كما هي بدون أي تحريف أو تزيين أو تزويق أو ترقيع أو تضخيم أو تهوين، أي نشر الحقائق كما هي دون إضافات أو محذوفات، وعدم حجبها عن المواطنين ما دامت هذه الحقائق تهدف إلى خدمة المصلحة العامة في الدولة، وهذا بالطبع يؤدي إلى قطع الطريق على بعض الأشخاص الذين لديهم قدرات هائلة على تشويه صورة الدولة، ورسم صورة مأساوية لغالبية مسؤوليه، ومع أننا لسنا الدولة النموذج، ولا جمهورية أفلاطون المستحلية، إلا أن هذا البعض لا يتردد لحظة واحدة عن ممارسة هوايته السوداوية في تحويل كل مسؤولينا إلى لصوص وفاسدين وتصوير الدولة على أنها غابة من الوحوش والحرامية والمسؤولين

الفاشلين، وان ليس هناك بقعة ضوء في أي زاوية من زوايا الوطن، وهذه الحالة لا يمكن معالجتها بالكتابة فيها أو عنها، بل هي حالة مرضية تحتاج إلى كتيبة بلا عدد من الأطباء النفسيين، وهذا البعض يخاف من النجاح أو يكرهه، ولا شي يستفزه مثل نجاح مسؤول شاب أو مسؤول غير مدعوم أو مسؤول بلا عيوب، حيث لا يكون في وسع هذا البعض أن يمارس هواياته الذميمة، والانطلاق في توجيه الاتهامات الظالمة لهذا أو ذاك، وقد استفحلت أمراض تشويه الدولة وتشويه مسؤوليها، حتى باتت تشكل أضراراً بتطلعات بالدولة ومواطنيها، ومن المؤسف أن هذه الجريمة لا نجد من يعاقب عليها أو حتى من يتابعها، بل إن الشلل السياسية باتت تشكل مستودعاً للشائعات والاتهامات توزعها في كافة الاتجاهات، ولقد شهد العقدان الأخيران إستفحالاً لظاهرة التشويه هذه، وصار هناك خوف لدى الكثيرين من المواطنين من تولي مواقع متقدمة أو متوسطة في القطاع العام، ويندر أن تجلس إلى مسؤولين سابقين دون أن تشعر أن غالبيتهم آلة تفريخ للشائعات وآلة لتشويه الدولة، ولأن المواطن بطبعه ضعيف أمام نفسه، فإن اللجوء إلى القضاء طريق تقطعه وتسده الجاهات والتدخلات والوجاهات والاعتذارات الكاذبة وبوس اللحى، ونعتقد أن الاحتكام للقضاء فيما يُطلق من شائعات واتهامات يشكل الخطوة الأولى والمهمة لردع هؤلاء الذين لا يردعهم خجل أو حياء أو قيم، فالإساءة للدولة ومسؤوليها أمران لا يتعلقان بحق خاص بل وبالحق العام، فالدولة ليس كهف علي بابا والمواطنون ليسوا الستة ملايين حرامي، والدولة الأردنية مثل سواها قد تكون على لوحها الأبيض بضع نقاط سوداء، وليس صحيحاً أن على لوحها الأسود يضع نقاط بيضاء، وانه لمن المحرمات أو نواصل الإساءة إلى الدولة الأردنية والشعب الأردني دون أن نجد من يرد عنا بقوة وقسوة ومسؤولية.

وخطر الإشاعة على الدولة الأردنية والعمل الحكومي يقودنا إلى الإشارة إلى المقابلة الشاملة التي أجراها جلالة الملك مع مدير وكالة الأنباء الأردنية بتاريخ 2008/7/1، حول الإشاعات التي أُثيرت حول بيع أراضي ومؤسسات الدولة، بالرغم من أن الملك ليس من عادته أن يناقش تفاصيل القضايا، وجعل ذلك نمطاً متبعاً، وإنما رسم السياسات العريضة للدولة فقط، ولكن الخطورة الشديدة لهذه الإشاعات على الدولة وهيبتها دفعت الملك شخصياً لدحض هذه الإشاعات.

ومن ابرز ما ورد في هذه المقابلة الشاملة، والتي صارح بها جلالة الملك الشعب كعادته، وفند الإشاعات والافتراءات ما يلي:

- **شعور الملك بالصدمة لتدني مستوى الجدل في أوساط نخبوية وإعلامية، وبعض الإشاعات طالته شخصياً.**

- السياسات العامة لن تكون رهينة للإشاعات والجهل.
- لن تكون الهوية الوطنية والثقافة الوطنية للبيع.
- أولوية الملك حماية وصيانة الدستور، والتأكد بأن السلطات الثلاث تلتزم به حرفيا.
- إنكار الانجازات جريمة بحق الوطن.
- التاريخ ليس شيئاً نرثه وإنما شيء نصنعه أيضاً.
- بيع أراضي الخزينة لتسديد الديون أمر شرعي وإنقاذ للأجيال الحالية والقادمة.
- المدينة الطبية كمؤسسة واسم لن تُباع لأحد واحتمال بيع بعض ممتلكاتها.
- الجدل الدائر حول مهرجان الأردن افتراء، ولا نية لبيع الجامعة الأردنية والمدينة الرياضية.
- ثمن بيع أراضي ميناء العقبة استعمل لشراء ديون خارجية وفرت على الخزينة 240 مليون دولار سنوياً.
- للأسف الشديد يبدو أن أسوء أعدائنا يقيمون بين ظهرانينا.
- بعض صحافينا نسوا نبل مهنة الصحافة، وقاموا بنشر الإشاعات دون بحث أو تقص.
- أريد للأردن أن يكون البلد الأكثر تقدماً في العالم.
- نحن بلد سيادة القانون وتكافؤ الفرص والعدل والمساواة.
- الأكاذيب المكشوفة والإشاعات الصبيانية أمر غير مقبول.
- الإشاعات حول الفساد الحكومي ليس أكثر من خيال وافتراء.
- الملك للحكومة: استمعوا إلى ما يقوله المهنيون والخبراء وتجاهلوا الإشاعات والثرثرة.
- حماية إرث الحسين والحفاظ عليه يعتبران بالنسبة لي أمرين طبيعيين كالتنفس.
- بابي سيظل مفتوحاً لكل شخص ورأي إذا ما كان القصد مصلحة الأردن والأردنيين.

ولقيت هذه المقابلة الملكية السامية صدىً إيجابياً لدى المواطنين، وارتياحاً عاماً، حيث بددت هذه الإشاعات التي كانت تشكل كابوساً مزعجاً للمواطنين وأزالت اللبس والغموض والشكوك، ومنحت الحكومة فرصة للاستمرار بعملها دون

تحفظات، حيث تأثر العمل الحكومي بهذه الإشاعات، أدت إلى التردد في اتخاذ قرارات هامة أو تأجيل اتخاذها.

وهذا يقودنا إلى ضرورة وضع إستراتيجية إعلامية وطنية متكاملة تنظم الوضع الحالي القائم ونخطط للمستقبل تؤدي إلى إعادة هيكلة مؤسسات القطاع الإعلامي بشقيه الرسمي والخاص، وفك الاشتباك الجدلي الدائر الآن في الأوساط الإعلامية المختلفة حول ضرورة عودة وزارة الإعلام، حيث أن المعارضون بفكرة عودة وزارة الإعلام يقولون أن عودتها تمثل خطوة إلى الوراء وتؤثر سلباً على المسيرة الديمقراطية باعتبارها تمثل أداة قمع وتدخل في حرية الإعلام، في حين يرى المؤيدون لفكرة عودتها، فإنهم يطالبون بوزارة إعلام عصرية مسؤولة تسوق وجهة نظر الحكومة وتدافع عن سياسات الدولة من خلال الإعلام الرسمي، ولا تتدخل في إعلام القطاع الخاص الذي لا سلطان عليه إلا للقانون والقضاء، وانه من حق الحكومة أن يكون لها إعلامها لغايات فهم الرأي قبل أن يتشكل لدينا الآخر، ومن حقها أن تشرح وتُبرر سياساتها وقراراتها بقدر ما للإعلاميين حق مناقشة ونقد تلك السياسات والقرارات، بل إن من مصلحة الإعلام الرسمي إفساح المجال للرأي الآخر، فالدولة تشمل الحكومة والمعارضة، ولكي تتمكن وزارة الإعلام من تنظيم قطاع الإعلام الرسمي من خلال إعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية الرسمية المتناثرة وغير الفاعلة بهدف إيجاد صيغة مستقبلية للإعلام الأردني.

وما دمنا نناقش الإعلام كوسيلة من وسائل جماعات الضغط المؤثرة وخصوصاً الصحافة أحد وسائله والتي تعتبر صاحبة الجلالة ومن أهم مكوناته، فإنه لا بد من بحث الموضوعات التالية:

1. مهنة الصحافة..وأمانة الأداء
2. الصحافة الإلكترونية الأردنية
3. المواقع الإخبارية..وحرية التعبير
4. الوقاية من الأمراض السياسية
5. السلطة والصحافة

مهنة الصحافة.. وأمانة الأداء

كان برناردشو، الكاتب الصحفي البريطاني المعروف مدعواً لتناول طعام العشاء في مناسبة رسمية ضمت لفيفاً من كبار المسئولين البريطانيين من وزراء ورجال أعمال ولوردات، ومن المعروف أن برناردشو كان حاضر البديهة سريع النكتة اشتهر بأسلوبه الساحر ونقده

اللاذع، وهو الذي شبه اقتصاد بريطانيا آنذاك بشعر رأسه ولحيته حينما سُئل عن صلعه المبكر ولحيته الكثة قال: هي غزارة في الإنتاج وسوء في التوزيع!.

وحيث أنني لا ارغب في الاستطراد كيلا ابتعد عما أريد قوله اكتفي هنا بسرد الحادثة التي أنا بصددها لارتباطها الوثيق بأمانة الأداء في العمل الصحفي والذي يعتبر من أول بديهيات مهنة الصحافة وما يجب أن يتحلى به صاحب المهنة من صدق وإخلاص بما يخدم قضايا المجتمع بعيداً عن المصالح الشخصية!.

سُئل برناردشو خلال تلك الدعوة من قبل صحفي آخر كان قد سخر قلمه في خدمة قضايا الطبقة البرجوازية والفئة الراقية في المجتمع البريطاني وكان هذا الصحفي ابناً لعامل في أحد المصانع ينتمي إلى شريحة الفقراء المعدمين في بريطانيا.

اقترب الصحفي من برناردشو وقال له: أنها فرصة رائعة ألتقيك هنا.. لطالما انتظرت هذا اللقاء.. وكم بحثت عنك في مثل هذه المناسبات إلا أنك غائب عنها دائماً.. ورغم أنني من طبقة فقيرة متواضعة وعلى عكس ما تنتمي إليه أنت إلا أنني أحرص دوماً أن أكون وسط هؤلاء.. والأجدر أن تسبقني أنت إلى هذا لأنك واحد من هذه الطبقة.. وحقيقة فإنني أستغرب وجودك المستمر مع تلك الطبقة الكادحة واندماجك فيها واهتمامك بقضاياها التي يجب أن تهمني أنا كواحد منها.. فبماذا تفسر هذا؟!.

أجاب برناردشو بإيجاز مطلق فقال: " يا صديقي كلانا خائن لطبقته"!، هذه الإجابة الموجزة ألقت الضوء الساطع على خيانة ذلك الصحفي لطبقته وانسلاخه عنها وإخلاص برناردشو لمهنة الصحافة في تقصي الحقائق حول القضايا الأكثر أهمية.. واختياره الخوض في قضايا طبقة الفقراء واحتياجاتهم بعيداً عن طبقته الراقية التي ينتمي إليها أصلاً، وليضع قلمه وعلمه ووقته في خدمة من يحتاجون لمن يبرز قضاياهم وهمومهم ليضعها في الصدارة، بينما الآخر هجر طبقته ومجتمعه الذي نشأ فيه ونأى بقلمه عنه.. وبدلاً من أن يجند نفسه لخدمة تلك الفئة الكادحة ارتأى أن يخونها كما وصف برناردشو، وليسخر قلمه لخدمة أشخاص بعينهم رياءً وتزلفاً.. وصولاً إلى مكاسب مادية ليس إلا!.

في العالم اليوم كثيرون يختارون ما اختاره ذلك الصحفي.. وقليلون من ينتهجون نهج برناردشو.. غير أن الأيام لا تغفل عن مكافأة أحد.. فشهرة برناردشو وصيته واسمه اللامع واحترامه كانت ثمرة طبيعية لنهجه وأدائه.. بينما الآخر عديم الاسم والشهرة أُغفل ذكره وغاب.. فظل مغموراً وانتهى تماماً بانتهاء مكاسبه المادية.

فالصحافة مهنة جليلة يجب على كل من يمتهنها أن يتحلى بأمانة الأداء الصحفي.. وأن يكتب في القضايا الأكثر أهمية وإلحاحاً.. ليتم طرحها باهتمام ولتاخذ

حيزاً مناسباً على ساحة البحث تقصياً.. وحلاً.. وبغير هذا فلن يكون هنالك حلاً للقضايا المهمة.

ونستحضر هنا واقعة إعلامية في إحدى الدول الديمقراطية وهي بريطانيا، والتي تمثلت في دعوة الحكومة مفكرين وكاتبين سياسيين، الاول موالٍ للحكومة والثاني معارض لها، وذلك لحضور إحدى جلسات مجلس العموم لإبداء آرائهما حول سياسة الحكومة في موضوع معين ليتسنى لأعضاء مجلس العموم تقرير مدى مساندة هذه السياسة، وقد عمدت الحكومة إلى تسهيل مهمة حضور الأول إلى مقر مجلس العموم في موعده المحدد، فيما أعاقت وعرقلت وصول الثاني إلى مقر مجلس العموم، وتذرعت الحكومة باعتذاره عن الحور في اللحظة الاخيرة، فما كان من المفكر السياسي الحاضر لجلسة المجلس إلا أن بدأ يتحدث عن الافكار التي يحملها زميله المعارض لسياسة الحكومة، حيث ان هذه الحادثة دعته احتراماً لفكر زميله الغائب إلى مساندته وتأييده من خلال طرح أفكاره المعارضة لسياسة الحكومة في الموضوع موضوع التصويت في مجلس العموم الحاضر لجلسته، وذلك نكايةً بالحكومة التي عرقلت وصول زميله إلى قبة البرلمان، واستخدامها لأسلوب سخيف ورخيص في تعاملها مع المفكرين والسياسيين والصحافيين وخصوصاً أصحاب وجهات النظر المعارضة لسياساتها وتوجهاتها، وما أن بدأ بالحديث حتى تقطبت وجوه كافة اعضاء الوزارة وبدأ أعضء البرلمان بالتهكم على الوزراء.

وهنا تتجلى وتتجسد أرقى المعايير المهنية وأمانة الأداء في العمل الإعلامي وخصوصاً الصحفي والفكري منه.

الصحافة الالكترونية الأردنية!

واقع الحال أن الصحافة الالكترونية الأردنية، هو الآن تمثل سلطة رقابة جديدة، وقوة مؤثرة، بالرغم من وجود الكثير من الثغرات والهفوات المهنية والفنية في بنيانها الناشئ الراهن.

لقد نمت هذه الصحافة الوطنية، بقدرات أبنائها المالية الشحيحة، ومبادراتهم الذاتية وجهودهم الفردية، فكان طبيعياً، أن تخطئ وتصيب، أن تتعثر وتنهض، أن تحلق وتهوي، أن تبدع وتخفق، لكنها ظلت تتقدم إلى الأمام وتكرس نفسها قوة مهيبة ومرهوبة ومساحة واسعة لحرية الرأي والتعبير إلى الحدود الما فوق معقولة ومقبولة أحياناً كثيرة، وستنمو وسيزداد تأثيرها وسترتاد آفاق حرية جديدة، لان تقدمها وتطورها ارتبط من جانبه التقني بالوعي المجتمعي بأهمية الانترنت وبالقدرة على شراء خدماته وهي خدمات تزداد توسعاً وتنخفض اكلافها بتلاحق سريع جداً.

نتحدث عن صحافة الفضاء الرحب والحرية المطلقة، التي تلامس السماء، وعن قوى المجتمع المدني الأردني الجديدة هذه، وفي بالنا ما أثير من ضجة وتحريض، على

هذه الصحافة، وقبلها الصحافة الأسبوعية، وقبلها الصحافة اليومية! فالصراع على الصحافة ومعها، لتطويعها واحتوائها وتقييدها وقولبتها، ووضعها وراء ستار حديدي، هو صراع لن يتوقف، وهو صراع، سيزداد ضراوة وشراسة وعنفاً، إلى أن يتم الاعتراف، من جانب المجتمع، بقواه السياسية والاقتصادية والإدارية، باللاعب الجديد وحقوقه، في المراقبة والإشراف، وبحصته من المساحة المخصصة، للقوى الاجتماعية الجديدة وحقوقها المعنوية والمادية!.

وإن ما هو مطروح من تحديات؛ على هذه الصحافة، كبير وجسيم وخطير، ويتوجب، من أجل معرفة المداخل السليمة، والحلول الصحيحة، للإشكالات أو المعضلات تلك، أن تبادر هذه الصحافة، إلى خلق إطارها المصلحي، الناظم لها، والمدافع عن حقوقها، والمخطط لتطورها وتقدمها ونجاحها، وكمدخل لذلك لا بد من "خلوة"، يتم خلالها الوقوف بصراحة، على موطن الضعف والخلل، والضحالة والركاكة، وسوء استغلال القراء للثقة والحرية الجديدة الواسعة، المقدمة لهم، وعدم التحقق والتدقيق، والجنوح أحياناً، إلى مزالق الظلم والافتراء واغتيال الشخصيات، ومختلف الإشكالات التي يعرفها القائمون على هذه المواقع، والتي تشكل لهم قلقاً كبيراً، وتوتراً متصلاً، وتستنزف طاقتهم، وتربك مسارهم، وتؤلب عليهم الرأي العام، وصناع القرار أحياناً، بدعوى الافتقار إلى المصداقية.

مفهوم تماماً ومعلوماً أن هذه المواقع، تقع فريسة السرعة، التي لا بد منها، والتي هي واحدة من أعمدة النجاح، وتدفع ضريبتها، السرعة مع الزمن ومع الحدث، ومع الآخرين، وكالات أنباء أو مواقع زميلة، وتزاحم الأخبار وتراكمها، وضغوطات القراء وانهار تعليقاتهم، والحرص على اجتذابهم وإرضائهم، وضغط المعارضة وبياناتها وتغطية نشاطاتها ومظاهراتها، وضغط الكتاب، الحريصين على كل حرف ونقطة من مقالاتهم، واتصالات المسئولين وغضبهم أو عتبهم، والحرص على الاحتفاظ بنكهة جاذبة بالكلمة والصورة، والمعاناة من اتصالات المحتجين.

إن العاملين في هذا القطاع الإعلامي الخطير، هم فصيل وطني أردني بامتياز، وقوة حجاب ضاربة فعالة مؤثرة، ليست لها روابط أو اتصالات أجنبية أو خارجية، تتقدم وتتطوع للدفاع عن الوطن دون رهبة أو مجاملة، ومن الإنصاف أن يتم التعامل معهم والنظر إليهم من الأفق الوطني الشامل لا من الثقب الضيق المتصل بخطأ هنا أو ثغرة هناك، فهذه الصحافة الوطنية تربك قوى الفساد، لا بل ترهبهم، وتضع قرارات المسئولين، تحت إضاءة كاشفة ساطعة، وتحت رقابة الرأي العام المباشرة الصارمة، وهي قوة دعم للمؤسسات الدستورية وإضافة إثراء لها لحرية التعبير والحريات العامة.

إن هذه السلطة الجديدة، تعرف ما لها وما عليها، وتعرف أن المصداقية، هي ركن متين من أركان قوتها ومنعتها ورسوخها، وتعرف أهمية تطوير بنيتها المهنية

الداخلية، وتعزيز تقاليد الدقة والحيادية والتقصي والتنقيب والتحقيق الصحفي، وتعرف أن ما تنشره سريع الانتشار، فهي مواقع مقروءة في كل العالم، والصورة التي تنقلها عن بلدنا، هي مسؤولية وأمانة، فخطأ طبيب، لا ينبغي أن يعمم، فيمس قطاعنا الطبي المفخرة، ووقوع سرقة لا يعني فلتان الأمن الذي نعتز بحرفيته وكفاءته، واكتشاف مواد غذائية منتهية الصلاحية لا يعني أن طعامنا فاسد، ونحن على ثقة من أن هذه الصحافة الوطنية، وهي تراقب وقائع الحياة في الوطن الحبيب، تراقب أدائها في الوقت نفسه، وتعمل على تصويبه وتطويره وتحديثه.

وأن تكون حرية الإعلام مصونة، ولا تخضع إلا لضوابط القانون وأخلاقيات المهنة؛ فالإعلام الأردني بشقيه الرسمي والخاص هو: إعلام وطن، يعكس تطلعات وطموحات أبنائه وبناته.

وهو بالفعل عين الرقيب، الكاشفة للحقيقة، وعلى أسس مهنية وموضوعية وبروح الحرية المسؤولة.

أي أننا باختصار شديد وبكلمات: نريد إعلام دولة ولا نريد إعلام حكومة الذي يمثل جزءاً من إعلام الدولة.

وما دمنا نناقش قطاع الإعلام الأردني فإنه قبل أن ننهي هذا النقاش فإننا سنقوم بسرد نص الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين إلى أسرة وكالة الانباء الأردنية بتاريخ 2009/6/16 وذلك بمناسبة عيدها الأربعين، وما ورد بمضمون هذه الرسالة الملكية فإنه يشمل كافة أسرة القطاع الإعلامي.

وفيما يلي نص الرسالة الملكية السامية:

الأخوات والإخوة الأعزاء أسرة وكالة الأنباء الأردنية (بترا) حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فيسرني بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيس وكالة الأنباء الأردنية (بترا) أن أعرب لكم عن فائق التقدير والاعتزاز بما تقومون به من جهود طيبة وإسهامات متميزة لتطوير قطاع الإعلام وتفعيل قدرته للقيام بدوره الهام في مسيرتنا الوطنية المباركة.

فالإعلام المهني المستقل، الذي يتعامل مع مختلف القضايا بدقة وحرفية وموضوعية وبمنأى عن أي تجاوزات لأخلاقيات المهنة وقواعد سلوكها، يشكل أحد ركائز مسيرة التحديث والتطوير التي يسير عليها الأردن بتصميم وثقة لبناء المستقبل المشرق الذي يستحقه وطننا الغالي وشعبنا العزيز.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبدالله الثاني ابن الحسين.

المواقع الإخبارية.. وحرية التعبير

نسعد كثيراً لما وصلنا إليه من وجود مساحة لحرية الرأي والتعبير في كافة وسائل إعلامنا المقروءة والمسموعة والمرئية، لأن حرية الرأي والتعبير من أهم ركائز الديمقراطية التي نباهي بها، فاحترام الرأي والرأي الآخر مطلب إنساني وخلقي وسياسي، ووجود منابر للتعبير عن الرأي لأي كان أيضاً دلالة على ديمقراطية التعبير وفرصة تعميم الآراء، وردود الأفعال، والنقد الجاد والموضوعي تجاه أي موضوع أو حدث أو قرار سواءً كان رسمياً أو غير رسمياً، على اعتبار أن ذلك حق مكتسب كفله الدستور للمواطن ليكون شريكاً كاملاً وإيجابياً في أي قرار سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وهذا يعتبر أول مؤشرات المواطنة الصادقة. فالمطلوب أن تستغل هذه المنابر بطريقة تخدم هذه الغاية وتحقق الهدف المنشود بحيث تغلب المصالح العامة على المصالح الشخصية وأن يراعى في التعبير مصلحة الوطن وسمعته، وعدم المساس والتشهير بالشخوص دون دليل دامغ، وبأسلوب يحقق التصويب وليس التجريح والقدح والإساءة، حتى نتحاشى الوقوع في الفسق معاذ الله فقد وصف رب العزة الذين يقتصدون الإساءة والتشهير بدون وجه حق خير وصف، حيث قال جل من قائل "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين".

ومع احترامنا وتقديرنا الشديدين لكل المواقع الإخبارية الأردنية على موقع الانترنت والتي تعتبر منابر للتعبير الصادق والملتزم عن الآراء والطروحات البناءة التي غرضها ـ كما أسلفنا ـ المصلحة العامة، وتسليط الضوء على بعض الثغرات والهنّات التي من الممكن أن لا يدركها صاحب القرار، فهي بالتالي إضاءات تصوب المسار، والدليل العدد الكبير لمتصفحي هذه المواقع، ولكن للأسف تم استغلال البعض القليل لهذه المواقع لتحقيق مطامح وغايات شخصية بعيدة عن المصلحة العامة، هدفها التشهير والإساءة بتفريغ أحقاد مبيتة ضد بعضهم البعض، بحيث وصلت الأمور لذكر وقائع وممارسات وأحداث تم ادعاؤها على بعض الأشخاص وبعض المؤسسات، وكانت بعد التمحيص من المعنيين للأسف كيدية غير واقعية، هدفها حقد شخصي.

وهذا الأمر أعطى فرصة لهؤلاء النفر من المدعين للتشهير والإساءة وبدون وجه حق، وأصبحت القصص تحاك هنا وهناك ويتم تناقلها بحيث تبدأ ككرة ثلج صغيرة وتصبح في النهاية جبلاً جليدياً، مما قد يؤثر سلباً على العطاء ويعزز المزيد من الضغائن والأحقاد، ويولد الشك بين الزملاء لمعرفة من قام بالتشهير، وقد يضطر من شهر بهم أن يرفعوا أمرهم للقضاء ضد هذه المواقع لرد اعتبارهم، وفي النهاية هذا الأمر سيفقد بعض المواقع التي تتيح الفرصة لمثل هؤلاء مصداقيتها والهدف من إنشائها هو سرعة نقل

الخبر وإتاحة الفرصة للنقد البناء الصادق المبني على حقائق ودلائل واضحة بعيداً عن الشخصنة وإتاحة حرية الرأي بشفافية ومصداقية ضمن حرية واعية ومسؤولة هدفها الإصلاح والتصحيح وتعظيم الانجازات والمكتسبات.وكشف مواطن الخلل والإنحرافات.

الوقاية من الأمراض السياسية

السبق الصحافي أو الاكسيكلوسيف في لغة الجرنالية الدارجة، أمر يتكرر في بلاط صاحبة الجلالة.

هناك سبقات صحافية غيرت الرأي العام وحملات صحافية وضعت نهاية سعيدة لحكاية حزبية بسبب ضغطها العلني على زعماء نظم الحكم المطلق.

الواشنطن بوست في السبعينات، كشفت بتحقيق ووترغيت، كذب ريتشارد نيكسون (1913 ـ 1994)، وطوت فصلاً من التاريخ باستقالته، وانتقمت للشعب بإلتزامها بتقاليد المهنة لتثبت أن السلطة الرابعة هي عين الأمة الساهرة دون أن تذكر الصحيفة ذلك في افتتاحياتها.

وأحيانا ما تجبر حملات صحافية السلطة التشريعية على إدراج اقتراح برلماني يتحول لقانون، ونتحدث هنا عن النظم الديموقراطية، حيث تضمن حرية السوق التجارية حرية الصحافة، إلى جانب سلطة القانون فوق الجميع كحملة صحيفة الصن البريطانية التي أدت لتعديل قانون رعاية الأحداث وحمايتهم.

لكن لا نذكر سبقاً صحافياً أجبرت فيه السلطة الرابعة، السلطتين التشريعية والتنفيذية على تغيير تقاليد دستورية برلمانية، وهز كيان المؤسسة الحاكمة بكل فروعها، مثلما فعلت الديلي تلغراف العريقة، الصحيفة التي كانت قد انطلقت في بداية القرن التاسع عشر كصوت الضباط المظلومين من أبناء الطبقة الوسطى ضد تسلط الارستقراطية ممثلة في دوق كمبردج، رئيس أركان جيوش الامبراطورية وقتها، سيسجل لها التاريخ انه في 7 أيار 2009، فجرت قنبلة صحافية في خبر كسر قاعدة أن حياة القصة الخبرية السياسية لا تزيد على ستة أيام، لان مسلسل الخبر نفسه لا يزال ينشر حتى الآن.

قنبلة الديلي تلغراف هزت أم البرلمانات وأرعبت الأحزاب، حكومة ومعارضة "وبين البينين"، وأجبرت لجان النظام والتنسيق والقانون البرلمانية على إدراج مشاريع لتغيير اللوائح المالية الداخلية للبرلمان دون أن تأخذ موقفاً أو تبدي رأياً تنحاز لتيار أو تتبنى إيديولوجية، فقط بالحيادية التامة والتوازن والالتزام بالحقائق والوقائع والأدلة فقط.

التلغراف نجحت في الحصول على نسخة الملفات الكمبيوترية التي تضع صور ملايين إيصالات وفواتير تقاضي نواب مجلس العموم، ورفضت طبعاً الإفصاح عن المصدر حسب التقاليد الصحافية، قبل موعد نشرها الذي حدده مكتب النظام والمالية، وكان النواب صوتوا برفض نشرها، فكسب عدد من الصحافيين حكماً قضائياً بنشرها وفق قانون حرية المعلومات.

ولن نكرر التفاصيل التي نشرتها الصحافة العالمية بهذا الخصوص، الإخبار عن مبالغات النواب في المصاريف التي تقاضوها بشكل جعل نشرها فضيحة لان كثيراً منها كان كماليات باهظة الثمن تحملها دافعو الضرائب، ولكن نود أن نشير إلى أن أياً من النواب لم يخرق قانوناً أو يخالف اللوائح، وإنما التزم بشكل اللوائح دون روح القانون نفسه.

فتقليد حصول النائب على مصاريف إضافية بجانب راتبه، يعود لبضعة عقود فقط، فالنواب من خارج لندن يضطرون للانتقال بين مسكنين، مسكنه في دائرته الإنتخابية، حيث يتواجد من مساء الجمعة لصباح الاثنين للقاء الناخبين وتلقي شكاواهم، وآخر في لندن لحضور جلسات البرلمان من ظهر الاثنين حتى مساء الخميس.

ولان رواتب النواب متساوية، فمن العدل أن تتحمل الخزانة العامة مصاريف سكن النائب الريفي في لندن، وهو ما استغله عديد منهم عدم وجود تعريف محدد لما هو معقول أو لازم لممارسة النائب عمله في لندن التي تبعد عشرات وأحياناً المئات الكيلومترات عن دائرته.

وحتى عشرينات القرن الماضي لم يتلق النواب أي رواتب من الدولة ونادراً ما طالبوا بالمصاريف، متفاخرين بأن تمثيل الشعب في مجلس العموم هو خدمة للوطن، لكن ذلك جعل العمل السياسي حكراً على الأثرياء والأغنياء، فلم يكن لأي من أبناء الطبقة العاملة مصدر آخر للدخل تجعله يتفرغ للعمل السياسي.

وعندما انبثق حزب العمال عن الجمعية النقابية الاشتراكية، بدأت اتحادات مهن الطبقات العاملة تمول حزب العمال ونوابه، وطبعاً أدى هذا لتوجيه الممول لنشاط الحزب، والاستقطاب الطبقي بدوره حول العمل السياسي لصراع طبقي، بالقانون وصناديق الاقتراع طبعاً وليس بالدماء كما تحدد النظرية الماركسية (وكان كارل ماركس 1818 ـ 1883 كتب نظريته في لندن عن متابعته للحياة السياسية فيها)، ولذا فان منح النواب راتباً معقولاً (في حدود 100 ألف دولار سنوياً) يجعلهم يتفرغون للعمل

السياسي ويحررهم أفراداً وأحزاباً نظرياً، من سيطرة قوى وتيارات خارج البرلمان، ويقلل من تحول العمل البرلماني لبعد من أبعاد الصراع الطبقي.

التلغراف لأكثر من مائة عام تدعم حزب المحافظين (في صفحات الرأي والافتتاحيات فقط بينما تلتزم الحياد في صفحة الأخبار) لكنها لم تستثنِ المحافظين من نشر تفاصيل الفواتير والإيصالات، بل كانت أكثر قسوة على زعماء المحافظين منها على رئيس الوزراء وحزب العمال الحاكم، وبقية الأحزاب الأخرى، فالصحافي بغريزته المهنية منحاز للقارئ وللخبر المثير قبل انحيازه العاطفي أو الإيديولوجي لتيار سياسي.

زعيم المعارضة المحافظ دافيد كاميرون ألقى على وزراء حكومة الظل ثم جميع النواب المحافظين محاضرة أخلاقية، ثم أمرهم بتحرير شيكات فورية لخزينة البرلمان بأية مصاريف تلقوها مقابل أثاث منزلهم في لندن أو مصاريف هناك شك في عدم تعلقها بالعمل البرلماني.

ولان خيارات الحكومة محدودة أمام الرأي العام في وجود البديل الجاهز في حكومة الظل المحافظة إضطر رئيس الوزراء غوردون براون لإجبار وزرائه على تحرير شيكات بمصاريفهم المبالغ فيها للخزانة، وبدأت منقاشات برلمانية لإعادة كتابة اللوائح وتحدد نظام المصاريف الإضافية.

فسلسلة مقالات التلغراف صنعت التاريخ وذكرت الأمة بان السلطة الرابعة ستبقى خط الدفاع الأول والثابت عن الديمقراطية وتمنحها المصل الواقي من أمراض الفساد الناجمة عن الأمراض السياسية.

السلطة والصحافة

ستبقى العلاقة غير صحية بين الصحافة الحرة والسلطة إلى ما شاء الله، فثمة تناقض موضوعي بين الطرفين، طالما أن رسالة الصحافة الحرة تلتزم النقد البناء لسياسات وممارسات السلطة الحاكمة، بهدف كشف الحقائق للرأي العام، ولأن الإنسان بطبيعته يحب إحتكار الحقيقة وينزعج من مخالفة أحد لرأيه ونقده مهما إدعى أنه ديمقراطي، فإن الذين يمسكون بمفاصل السلطة يسعون لترويض معارضيهم والتضييق على الحريات العامة بما فيها حرية الصحافة، ولذلك لن يكون تقرير منظمة "مراسلون بلا حدود" الذي أصدرته يوم 3 أيار الحالي بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الأخير، وجاء بعنوان "صيادي حرية الصحافة"، وستبقى هذه المنظمة وغيرها من الهيئات المهتمة بحرية الإعلام تصدر التقارير التي تتضمن إنتهاكات لحرية

الصحافة في بلدان العالم بنسب متباينة وفقاً لدرجة تطور هذه الدول سياسياً وقانونياً واقتصادياً واجتماعياً.

الحكام والمسؤولون في الدول الديمقراطية، أقل تطيراً من النقد مقارنةً بنظرائهم في الدول التي تحكمها نظم شمولية أو ترفع شعارات ديمقراطية زائفة، ومن حيث المبدأ فإن جميع المسؤولين هم بشر تحركهم شهوات ونزوات ومصالح شخصية، لكن الفرق أن الحكام والمسؤولين في الدول التي تنتهج الديمقراطية في إدارة شؤون البلاد والعباد جاءوا بإرادة شعبية وفقاً لما تفرزه صناديق الاقتراع؟، ويدركون أنهم لن يبقوا على كراسيهم إلى الأبد، إذ لا بد أن تدور دورة الحياة ويحدث تغيير ويتسلم السلطة طرف آخر، وأمامنا مثال طازج وهو هزيمة حزب العمال البريطاني في الانتخابات الأخيرة بعد أن حكم بريطانيا 13 عاماً متواصلة، أما في الدول غير الديمقراطية ويهمنة بالدرجة الأساس بلادنا العربية، فإن سبل الوصول إلى الحكم مختلفة، فهي إما وراثية أو عبر الانقلابات أو إستفتاءات وإنتخابات صورية، وربما باستثناء لبنان لن تجد بلداً عربياً فيه رئيس سابق على قيد الحياة أو يعيش حياة طبيعية، ذلك أن شهوة السلطة بما توفره من ثروة وجاه وملذات لا تقاوم، ومن هنا يتم إنتاج أساليب عديدة لضمان البقاء في السلطة، ومن بين ذلك إختراع صيغ "ديمقراطية" تفصل وفق مقاسات محددة لإفراز نتائج مرضية، لا تشكل أي تهديد للحاكم الذي يستعين على قضاء حاجته بجيوش من المنافقين والانتهازيين وأصحاب المصالح الخاصة، والسعي لفرض الهيمنة الرسمية المباشرة وغير المباشرة على وسائل الإعلام!.

وفي ضوء ذلك، ليس غريباً أن أحوال العرب فيما يتعلق بمنسوب الحريات في تراجع مستمر، إذ أن 15 دولة عربية إحتلت مراتب بعد المئة في تقرير "مراسلون بلا حدود" حول الحريات!.

الصحفيون ليسوا مجتمع ملائكة، وهم نتاج المجتمع، ومخطئ من يظن أن جميع الصحفيين يضعون في سلم أولوياتهم شرف المهنة ويلتزمون برسالة الصحافة التي هي كشف الحقيقة وتنوير الرأي العام ومكافحة الفساد ونقد أخطاء الحكومات والمسؤولين، لكن يبقى الكفاح من أجل رفه سقف الحريات الإعلامية هدفاً أساسياً للعاملين في هذا الميدان.

ويبدو أن التوجه العام يؤشر إلى قرب عودة وزارة الإعلام، حيث تم تسمية وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال في الوزارتين السابقتين والوزارة الحالية، وأوضح رئيس الوزراء الأسبق نادر الذهبي أمام مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/8/26، لدى تقديم الحكومة للمجلس مشروع قانون إلغاء المجلس الأعلى للإعلام - الذي أحاله

المجلس إلى لجنته الإدارية ـ الذي تم إنشائه بموجب القانون المؤقت رقم 74 لسنة 2001، والذي اقره مجلس الأمة بموجب القانون رقم 26 لسنة 2004 إستراتيجية الحكومة في تطوير قطاع الإعلام، تضمنت إلغاء المركز الأردني للإعلام وقدمت لمجلس النواب مشروع قانون إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، وإعادة تنظيم قطاع الإعلام الرسمي بهدف توحيد مرجعيات إعلام القطاع العام، وأوضح وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الأسباب الموجبة لإلغاء هذا القانون، بأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام جاء كهيئة مرجعية تنظيمية غير تنفيذية يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وإن الأجندة الوطنية قد أوصت بإلغاء هذا المجلس، وهذه الإجراءات التمهيدية ضرورية للتمهيد لعودة وزارة الإعلام.

وبذلك، فإن الحكومة بصدد حسم أمرها وهي أمام خيارين متناقضين: الأول: عودة وزارة الإعلام، الثاني: الخشية أن يحسب ذلك اعترافاً بان قرار إلغاء الوزارة كان قراراً خاطئاً ومتسرعاً وإن عودة الوزارة يمثل نكسة في حسابات الديمقراطية من وجهة نظر المراقب الخارجي، ونعتقد بأن خيارها سيكون الخيار الأول المتمثل في عودة وزارة الإعلام قريباً.

وإن وضع إستراتيجية إعلامية وطنية تنظم القطاع الإعلامي لا علاقة لها بعودة وزارة الإعلام من عدمها، وعودة الوزارة لا يؤثر على المسيرة الديمقراطية، حيث انه لكل دولة خصوصيتها والتي لا تتعارض مع المبدأ الديمقراطي، لأن الدولة الأردنية حزمت أمرها واعتمدت الخيار الديمقراطي الذي لا عودة عنه، وبدأت السير بخطى ثابتة في هذا الاتجاه، مما يتطلب ضرورة الإسراع بوضع إستراتيجية إعلامية وطنية من لدن الجهات المختصة لان ذلك يمثل ضرورة وطنية ملحة، بهدف تحديد ما هو الإعلام الذي نريد؟.

الإعلام الذي نريد

تركز الجدل أو النقاش في الآونة الأخيرة حول ضرورة توحيد مرجعيات الإعلام بما يتطلب ذلك من إلغاء لبعض الدوائر الإعلامية أو دمج بعضها ببعض وحول عودة وزارة الإعلام أو عدمها وكل له حجته إزاء ذلك، فالذين يقولون بعودة الوزارة يرون أنها يجب أن تكون المرجعية الوحيدة للإعلام وإن إلغاءها أدى إلى ميلاد عدة دوائر إعلامية لا تقوم بعمل يبرر وجودها أما الذين يعارضون عودة الوزارة فيعتقدون أن هذه العودة تعني عودة ديكتاتورية الإعلام والمس بحرية الدوائر الإعلامية دون أن يعلموا أن غياب وزارة الإعلام أدى إلى تقاسم وظيفتها الدكتاتورية وأصبحت خمس أو أربع جهات تحتكر الحقيقة بدلاً من وزير الإعلام وتتقاسم نشرة الأخبار في الإذاعة والتلفزيون

تاركين للعاملين فيها صياغة الأخبار عن الفيضانات في الصين وبنغلادش ومجاعة الصومال وغيرها من الأخبار الثانوية[1].

إذن النقاش كله يدور في الأساس حول مسائل تنظيمية وإدارية وتشريعات لتنظيم العمل الإعلامي وكأن الوصول إلى تسوية هذه المسائل فقط سيوفر حلولاً سحرية للمشكلات التي يواجهها الإعلام رغم أن هناك قضايا لا تقل أهمية وربما تفوق المسائل التنظيمية أهمية حين النظر إلى ما يواجهه الإعلام من معضلات رئيسية في الشكل والمضمون ويمكن اختصار هذه القضايا بما يلي:

أولاً: ماذا نريد من الإعلام؟ قبل عقد التسعينات من القرن الماضي كانت الإجابة عن هذا السؤال واضحة وكان خط ونهج الإعلام الأردني لا يدعو إلى مثل هذا التساؤل وهو الالتزام بالخط الوطني الرسمي باعتبار أن السياسات الوطنية الخارجية و الداخلية هي تلك التي تقررها الجهات الرسمية ويجب الدفاع عنها ولا خلل فيما كان يُراد من الإعلام الذي كان ذراعاً رئيسياً من أذرع الدولة بمجموعها "سلطة، وشعب، وأرض"، ولم يكن أحد يعيب على الإعلام نقصاً في الدور أو جهالة في تحليل الأحداث والتعاطي معها.

وعندما بدأت مسألة توسيع نطاق الديمقراطية وتعميقها بنسبية أكثر في التسعينيات خرجت أصوات لم تصر كثيراً على موقفها بضرورة اقتسام الإعلام بين الحكومات والأحزاب والقوى المعارضة

غير أن الحكومات لم تكن ترى أن هذه القسمة عادلة وطنياً، فالارتباطات الخارجية للأحزاب والمعلومات الخاطئة لها ولقوى المعارضة عن الوضع الداخلي ومبررات السياسة الخارجية ستجعل الرأي العام يتخذ مواقف هي ابعد عن مصلحة الوطن وكان معها حق في ذلك، ثم شهد منتصف التسعينات كما نعلم بروز الفضائيات العربية والعالمية الذي أحدثت صدمة إعلامية على الصعيدين الرسمي والشعبي نظراً لحرية حركتها أو تقنياتها العالمية وقدرتها على الوصول إلى الأحداث ومعالجتها بحرية تامة، الأمر الذي أصبحت فيه مسالة المقارنة بين هذه الفضائيات و الإعلام الرسمي مطروحة على الطاولة، وتعددت بعد ذلك الأسئلة لماذا إعلامنا ليس مثل كذا...؟ لماذا أخبارنا ليست مثل أخبار كذا...؟ نحن لا نشاهد عمان بل نشاهد فضائيات كذا...؟ وتبنى هذه المقارنة رسميون كان يجب أن يدافعوا عن الإعلام الرسمي وكتاب وصحفيون وجهات أهلية وكلٍ يطلب من الإعلام شيئاً، فبعض الحكومات كانت تريد نفسها في الإعلام

(1) د. عبد الحميد مسلم المجالي، الإعلام ماذا نريد منه وماذا يريد منا؟، دراسة منشورة بصحيفة الراي بالعدد 13785 بتاريخ 2008/7/4 على الصفحة 13.

دون الآخرين الذين كانوا يطالبون بالشيء نفسه كذلك ولم يعرف الإعلاميون وقتها كيف سيلبون كل هذه المطالب وتحت ضغط النقد الذي لا يتوقف فقد الإعلاميون الثقة بالنفس وأصبحت أي صحيفة أسبوعية مهما كان مستواها تحظى بهيبة لدى الحكومات أكثر من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، ووسط هذا الجو تاهت البوصلة ودخل الإعلام في غيبوبة لجأت فيها الحكومات إلى تغيير مستمر في الإدارات الإعلامية تحت ضغط النقد المستمر للإعلام من كل حدب وصوب، فمنذ عام 1994 تناوب على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون على سبيل المثال اثنا عشر مديراً عاماً، أي أن معدل النصيب الزمني لكل مدير عام لا يتعدى سنة ونصف ولكل مدير عام حكايته ووجهة نظره التي شكلت على الدوام حالة إرتباك إدارية وإنسانية داخل المؤسسة دون أن يكون هناك رؤية إستراتيجية وجدول زمني لكيفية إيجاد حلول للمشكلات القائمة، وزاد الطين بلّه وجود مجالس إدارات لا علاقة لها بما يجري.

دول عربية عديدة لم تُدخل إعلامها الرسمي في متاهة المقارنة مع الفضائيات وأصرت على إبقاء الإعلام الرسمي كما هو مع إدخال بعض التحسينات المحدودة عليه بحيث يتقدم خطوة واحدة نحو الفضائيات تكون حجة لها لا عليها حين النقاش في حرية الإعلام وصمت آذانها عما تقوله هذه الفضائيات، وفي الوقت نفسه أعطت إعلامها الرسمي امتيازات تجعل شعوبها مضطرة لمشاهدة إعلامها إذا كانت تريد أن تعرف ماذا يجري داخل بلدانها، أي أن هذه الدول حددت مذهبها الإعلامي واستمرت في الطريق ولا تجد في الإعلام مشكلة وطنية يجب حلها كما هو الحال لدينا وقد يقول البعض أن الإجابة على السؤال ماذا نريد من الإعلام بسيطة وهي أننا نريد لهذا الإعلام أن يؤدي رسالة الوطن لكن هذه الإجابة عامة و مطاطة فما هي رسالة الوطني أولاً: من يستطيع أن يحددها ليس لغايات تحديد المبادئ العامة فحسب ولكن لغايات تنفيذ هذه المبادئ وهل يمكن اعتبار الآراء المتعارضة في القضايا الهامة مثلا جزءا من هذه الرسالة.

إننا بحاجة إلى إجماع وطني أو ما يشبه هذا الإجماع للإجابة على ما نريد من الإعلام؟، لأن الإجابة على هذا السؤال سيوقف التخبط وتضع نهاية لمرحلة من التيه وترسي قواعد يمكن الانطلاق منها نحو المستقبل عندها فقط سنكون في الطريق الصحيح.

ثانياً: المال: الإعلام يريد منا المال، إذ لا يمكن للإعلام أن يتقدم أو يتطور دون أن يكون بين يديه المال الكافي للحصول على تكنولوجيا الإعلام التي تمكنه من الوصول وبث الأحداث الداخلية والخارجية بوضوح و بكل يسر إضافة إلى دفع مرتبات

مجزية للإعلاميين للحد من هجرتهم إلى الخارج والاطمئنان إلى أنهم قادرون على العيش هم وعائلاتهم دون قلق على المستقبل.

وفي هذا الصدد، يقول مهندسون في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون أن حجم الفجوة التكنولوجية بين المؤسسة والفضائيات المعروفة ما يزيد عن خمسة عشر عاماً، بحيث لم تعد توجد قطع غيار لأجيال من التكنولوجيا ثم الاستغناء عنا في الدول المنتجة وما زالت لدينا قيد الاستخدام.

ثالثاً: العنصر البشري ليس صحيحاً أن لدينا كفاءات إعلامية كافية لإدارة إعلام حديث يستجيب لتطلعات الجماهير التي اعتادت رؤية برامج وأخبار على الفضائيات متقدمة من حيث الجانب التقني والمهني و الكفاءات الموجودة في معظمها بحاجة إلى تدريب مكثف في حين أن الكفاءات المهاجرة من الإعلام الأردني خضعت لدورات تدريب مكثفة في الفضائيات التي هاجروا إليها قبل بدئهم العمل.

ويمكن القول إن الحجم الكبير لعدد الموظفين في مؤسسات الإعلام الأردني يستنزف الكثير من موازناتها لغايات الرواتب مع أن عدداً لا يستهان به من هؤلاء الموظفين شكلوا دائماً عبئاً على هذه المؤسسات و منها مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، حيث أشارت دراسة قدمت العام الماضي لمجلس الإدارة الحالي إلى أن أكثر من خمسين بالمئة من الموظفين لا يحملون الشهادة الجامعية الأولى.

رابعاً: التخفيف من البيروقراطية الإدارية والمالية السائدة في مؤسسات الإعلام فإعلام اليوم بحاجة إلى سهولة ويسر في الحركة الإدارية والمالية لتلبية متطلبات العمل الإعلامي دون التغاضي عن سلامة هذه الحركة وحفاظها على المال العام كما انه لا بد من التخلي عن قاعدة أن الجميع فاسدون حتى تثبت براءتهم بل الجميع أبرياء حتى يثبت فساد أي منهم.

هذه بعض القضايا الأساسية دون ذكر قضايا أخرى مهمة أيضاً، ولعل هذه القضايا تتناول صلب العملية الإعلامية وكيفية صناعتها مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الجانب التنظيمي فالإعلام الأردني يحتاج إلى كل هذه القضايا مجتمعة ومتكاملة إذا كنّا نريد أن نبحث بجدية في إيجاد حلول تحتاج إلى المتابعة عند تنفيذها للمشكلات التي يواجهها الإعلام الأردني وخاصة الرسمي منه.

وبالمحصلة، فإننا نريد إعلاماً وطنياً حراً مهنياً منضبطاً غير منفلت وغير متقلب المزاج موضوعياً محترفاً يواكب عصر العولمة والتقدم التكنولوجي المذهل والهائل وخصوصاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، منافساً في ظل العولمة الإعلامية، يتسم بالجرأة والموضوعية والمصداقية والثقة بالنفس، ويقوم بدوره على

أكمل وجه دون حرق للمراحل والقفز في الهواء نحو المجهول من خلال تقديم الحقائق للرأي العام والتصدي لكل مظاهر الفساد والنقد البناء للتأشير على الانجازات وبيان مواقع الخلل دون تضخيم أو تحجيم أينما كانت، وأن نتخلص وإلى الأبد من لغة التمويه والتعمية والتعميم والاختباء الإعلامية لدى بث ونشر خبر متعلق بالرأي العام، وذلك على شاكلة "صرّح ناطق رسمي، ذكر مصدر مسؤول، أكد مصدر رسمي، لم يرغب بالإفصاح عن اسمه، صرّح مصدر مطّلع، أشارت مصادر مقربة من الحكومة، علمت وكالة الانباء الأردنية..."، وغير مقبول مطلقاً أن يبث الإعلام الوطني خبراً متعلقاً بالدولة الأردنية مستنداً إلى وكالة انباء أجنبية، ولا يجوز السكوت والتغاضي عن نشر حقائق تهم الرأي العام أو تكذيبها لدى نشرها من قبل الإعلام الأجنبي، ثم الاعتراف لاحقاً بهذه الحقائق التي قام هذا الإعلام بنشرها والمتعلقة بالدولة الأردنية في المجالات السياسية والاقتصادية والامنية وغيرها. ويبتعد عن كافة أشكال المجاملة والمحاباة سواءً للحكومة أو لغيرها، وتأدية الرسالة الإعلامية بكل أمانة، واعتماد الرقابة الذاتية، والابتعاد عن تشويه صورة الدولة والنيل من هيبتها، واستثمار مناخ الحرية الإعلامية ايجابياً نريد الوضوح بدلاً من الضبابية والموضوعية بدلاً من المزاجية، حيث وان كان قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته نص في المادة 42 على عدم جواز توقيف الصحفي نتيجة إبداء الرأي والقول والكتابة وغير ذلك من وسائل التعبير وبالرغم من ذلك فانه بتاريخ 2008/10/29 تم توقيف احد الصحفيين مما دفع الملك للتدخل شخصياً، والقول في لقائه مع رؤساء تحرير الصحف اليومية بتاريخ 2008/11/9 ممنوع توقيف الصحفيين في قضايا النشر، وتوجيهاً للرؤية الملكية الإعلامية فقد تم تعديل قانون المطبوعات والنشر وذلك بمنع توقيف الصحفيين وعدم محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة، وتخصيص غرفة خاصة في محكمة بداية عمان للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات والنشر، وإن الواجب الوطني يحتم حماية أمن واستقرار الدولة والمواطنين، والترفع عن كيل الاتهامات الجزافية والتجريح واغتيال الشخصية، واعتماد النقد البناء نهج عمل، والموازنة بين الحرية الإعلامية والحرية الشخصية بأن يكون الضمير والوجدان الوطني والمسؤولية الأخلاقية هما الحسيب والرقيب، وأن يتبدل الإعلام الأيدويولوجي بالإعلام المهني بحيث لا تصدر بعض الصحف على شكل منشورات علنية، وان نبتعد عن الإثارة والتهويل والشهرة المزيفة والتكسب المادي والارتزاق بالمال السحت والحرام على حساب مقدرات الدولة والعملاء فقط يرجمون أوطانهم من وراء الحدود وأن لا يبقى الإعلام أسيراً لنخب معينة، بل يجب أن يكون إعلاماً متوازناً تثقيفياً تنويرياً غير مضلل ولا مضلّل، ولا نريد خطاباً

إعلامياً متردداً ومتهافتاً مرعوباً خائفاً يوصم بالسلطوية والاحتكار من خلال اقتحام السلطة التنفيذية هذا الخطاب وتفرض عليه موضوعاته وتوجهاته وأدواته وقيمة وحتى تفاصيله واختياراته وتوقيته وتغيب الآخر واستبعاده من المثول أمام الرأي العام، نريد خطاباً إعلامياً واعياً منفتحاً فاعلاً لديه رؤية مستقبلة بعيدة المدى يشكل خط الدفاع الأول عن الدولة، وأن نتجاوز الجدلية الإعلامية أن نكون أو لا نكون، وعلى جميع منتسبي قطاع الإعلام هذا القطاع الحيوي الشديد الحساسية بذل أقصى الطاقات والعمل بصمت لخدمة الدولة الأردنية وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

ينطلق من الرؤية الملكية للإعلام وتوجيهاته المستمرة للحكومات بضرورة إدخال تعديلات تشريعية حاسمة على القوانين الناظمة لحرية الصحافة والإعلام بهدف إلغاء عقوبة الحبس في قضايا المطبوعات والنشر وإلغاء الرقابة على وسائل الإعلام باعتبارها خرقاً لشرعية حقوق الإنسان خاصة وان الصحافة الحرة والمستقلة هي إحدى ركائز الديمقراطية والتنمية، ويجب القضاء على ظاهرة حجب المعلومات التي يتعرض لها الصحفيون بالرغم من إقرارا قانون حق الحصول على المعلومات.

وتنص الرؤية الملكية للإعلام على بناء نظام إعلامي أردني حديث التشكل ركيزة لتحقيق التنمية السياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نريد، وأن يتماشى ويتماهى وسياسة الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي ينتهجها الأردن، ويواكب التطورات الحديثة التي يشهدهاالعالم.

وتطوير رؤية جديدة للإعلام الأردني تأخذ بعين الاعتبار روح العصر وتخدم أهداف الدولة الأردنية وتعبر عن ضمير الوطن وهويته بكافة فئاته وأطيافه وألوانه ومشاربه السياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتعكس إرادته وتطلعاته وتتيح لوسائل الإعلام الأردنية القدرة على التنافس مع وسائل الإعلام الأخرى.

وإن وثيقة الرؤية الملكية للإعلام التي أطلقها الملك سنة 2003 لم تأخذ حقها ونصيبها بالتطبيق كما يجب، والسبب في ذلك يعود إلى الحكومات والى الإعلاميين، حيث أن الحكومات لم تستكمل بعد صياغة التشريعات الناظمة للحرية الإعلامية ولم تعالج بعض الأمور الإدارية التي تسهل العمل الإعلامي في الحصول على المعلومات والقدرة على التعامل مع الإعلام بانفتاح اكبر، وأما الإعلاميون فلم يلتزموا بميثاق الشرف الإعلامي، والارتقاء إلى الرؤية الملكية للإعلام التي سقف الحرية بموجبها يصل عنان السماء.

ولكن بشرط التقيد بمبادئ ميثاق الشرف الإعلامي، وذلك بالابتعاد عن شخصنه الأمور والاعتداء على حريات الآخرين وإغتيال شخصياتهم باسم الحرية الإعلامية، والكف عن إتباع أسلوب الهجاء والرثاء والذم بدل إتباع أسلوب النقد البناء.

وبما أن الإعلام في المجتمع هام جداً يتولى تحقيق أهداف منها رفع مستوى المواطنين ثقافياً وتطوير أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية ومن اجل ترسيخ مفاهيم الحريات العامة في الأردن لما تمثله من دور أساسي في بناء دولة القانون والمؤسسات والتأكيد على دور المجتمع دون تمييز في تعميق تلك المبادئ والأفكار الحقوق الإنسانية وإشاعة جو من الحوار والطمأنينة تحت مظلة حرية الصحافة والتعبير، وهو الوسيلة الكاشفة للحقيقة على أساس حرية الرأي والتعبير وبما يسهم في دعم برامج إصلاح وتطوير الأسس والقواعد للإعلام منسجما مع ضرورات المرحلة القادمة في بناء الأردن الديمقراطي العصري القادر على ترجمة آمال وتطلعات مواطنيه ويكفل ضروريات العيش الكريم.

إن جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين يسعى جاهداً للنهوض بمستوى الإعلام الأردني مع حرية سقفها عالٍ وفضاؤها عنان السماء، حيث يؤكد على ذلك دائماً في خطاباته الملكية السامية، وأكد على ذلك في حدى خطاباته السامية أمام مجلس الأمة لدى إلقاء خطاب العرش السامي بقوله" فإننا نؤكد من هنا من بيت الديمقراطية التزامنا بصونها وحمايتها لتكون عين الرقيب الكاشفة للحقيقة على أساس مهنية وموضوعية"، بمعنى أنه إلتزام قوي جداً من قبل جلالته بتشجيع الإعلام للقيام بدوره الرقابي ورفع سقف الحرية الصحفية بمهنية وموضوعية ومسؤولية إلى مستوى رفيع.

لقد انطلقت رؤية جلالة الملك للأردن الحديث على ركائز أساسية تكون العدالة والحرية والحياة الكريمة ابرز سماتها، ولطالما أكد على أهمية أن تستند هذه الرؤية إلى إطار شمولي متكامل يستثمر في المستقبل سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

وبناءً على تلك المرتكزات، فإننا نجد أن في الأردن مؤسسات إعلامية كثيرة لا يتسع المقال لذكرها عديمة الجدوى لم تحقق الأهداف والغايات التي نسعى إليها في سبيل وضع سياسة إعلامية تخدم بالأساس قضايا الوطن، وتساهم في التعبير عن ضمير الأردنيين بكل مصداقية وتوازن وموضوعية.

إن حرية الصحافة التي أكد عليها جلالته هي التي تصنع الدور الرقابي للإعلام كسلطة سياسية رابعة أما الإعلام المرعوب والخائف فهو الذي يصادر الدور الرقابي لهذه السلطة.

والمطلوب هو التأكيد على الحاجة الملحة لبدء حوار هادئ ورزين ـ وبعيداً عن التشنج ولغة التصعيد ـ، بغية الخروج برؤية عامة حول طبيعة التعاطي مع المرحلة القادمة مع احترام الخصوصيات وإشاعة الحريات السياسية والإعلامية وفتح الباب أمام الرأي الآخر، والاتفاق على ثوابت ومحددات عامة، يمكن اعتبارها عنوان المرحلة الإعلامية القادمة، ويتم بموجبها تنظيم "ميثاق شرف إعلامي" ينظم العلاقة بين السياسيين والصحفيين، ويحدد الإطار العام للتنافس الشريف والنزيه. بعيداً عن لغة التخوين، ومنطق الاشتراط والتعجيز!، ومن هنا أكد جلالة الملك في خطاب العرش السامي أعلاه هذا المضمون بقوله "وقد كفل الدستور حرية الرأي والتعبير ومن غير المقبول أن يسجن الصحفي بسبب خلاف في الرأي على قضية عامة ما دام هذا الرأي لا يشكل اعتداء على حقوق الناس أو أعراضهم أو كرامتهم".

ولعله من نافلة القول هنا التذكير بأن مستقبل الأردن الديمقراطي والسياسي وما ستؤول إليه المرحلة القادمة شأن أردني بحت، تحدده إرادة المواطن بكل حرية وشفافية، وفي ظل تكافؤ الفرص والحياد التام مما يعكس الرغبة الملكية في تطوير الإعلام ليكون لها فاعلية وتعزيز المشاركة الفكرية في إطار من الديمقراطية والإحساس بالمسؤولية للقيام بدور الرقابي ورفع سقف الحرية على أن تكون مخلصة للوطن والمحافظة على الثوابت الوطنية والدفاع عنها حيث أن ذلك يخدم مأسسة المفهوم الديمقراطي في بلدنا ويعمل على إضافة نقلة نوعية باتجاه حالة من التعددية.

ومن هذا المنطلق جاءت دعوة جلالة الملك عبدالله الثاني لبناء نظام إعلامي أردني حديث يشكل ركيزة لتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة، ويتماشى وسياسة الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي التي ينتجها الأردن، ويواكب التطورات الحديثة التي يشهدها العالم.

وإن رؤية جلالته للنهوض بإعلامنا الوطني لا بد أن تستند إلى تطوير نموذج إعلامي أردني جديد، يأخذ بعين الاعتبار روح العصر ويخدم أهداف الدولة الأردنية، ويعبر عن ضمير الوطن وهويته، ويعكس إرادة الأردن أولا وتطلعات أبناءه وبناته وان جلالة الملك يرفض على الدوام أن يكون الإعلام للحكومة أو لأشخاص حتى تكون هناك حكومة تتقبل النقد الموضوعي لمصلحة الوطن بعيدا عن المصلحة الشخصية ويتيح لوسائل الإعلام، ممارسة دورها الرقابي إلى جانب قدراتها على التنافس في سوق الإعلام.

الصحافة لها تأثير كبير في تغيير العقليات وتوجيه مسار الحياة ولكن ذلك يتوقف على شروط من أهمها:

- أن يكون في المجتمع رأي عام "قارئ" و "ضاغط" يراقب الأحداث عن كثب ويتابع ما يجري باهتمام ويقظة، وأن يمتلك الأفراد "الوعي" الذي يمكنهم من تحليل الأمور وتفسير الوقائع و"الإرادة" التي تجعلهم قادرين على التأثير بشكل ايجابي وراغبين في ذلك "والضمير" الذي يدفعهم إلى محاسبة أنفسهم قبل محاسبة الآخرين.

هذا ما يحدث في مجتمعات الغرب التي نعتبرها مجتمعات متقدمة بمقالاتها الجريئة وتحقيقاتها المهنية الصادقة.

وكم من حكومات فاسدة دفعتها الصحافة إلى تقديم استقالتها والرحيل قبل آوانها ومحاسبتها حساباً عسيراً.

وكم من تجاوزات وفضائح ظلت مستورة مخفية عن أعين المواطنين حتى أخرجتها الصحافة وقدمت ملفاتها إلى الرأي العام مدعومة بالأدلة والوثائق.

ومن يمتلك.. قلماً.. في حضارة الغرب يمتلك سلطة وثروة ومكانة يستطيع أن يهز الأرض من تحت "المتكبرين" و"الظالمين" وأصحاب السوابق في التعتيم على الحقائق وتكميم أفواه الأفراد.

من يمتلك "قلماً" في حضارة الغرب ينتقد الغلاة والطغاة والمتجبرين فهو المعبر عن ضمير الأمة وهو لسان حالها.

قلمه أعز من أن يُشترى أو يُباع ولو بملأ الأرض ذهباً، لا يعرف المهادنة في الحق ولا المجاملة في الرأي.

مع التنويه أن القضية هنا ليست بوجود الضغط الحكومي أو عدم وجوده، فالضغط موجود في الدول المتقدمة ديمقراطياً، ولكن الفرق شاسع بين كونه موجوداً في بعض الأحيان وبالنسبة لبعض القضايا، واحتمال التوهم انه موجود في كثير من الأحيان وفي كثير من القضايا، فإذا كان المحرر الصحفي الأميركي يخضع للضغط في حالات استثنائية إذا كان قوياً ولا يتبرع به ولا يفترض وجوده، فقد يخضع المحرر الأردني لأي ضغط ومهما كان ضعيفاً، حين يعتقد أو يتوهم أو يفترض أنه موجود من خلال ممارسته للرقابة الذاتية والتي هي من المعروف أنها تتجاوز بقوتها واختراقها للذات الرقابة المباشرة، حيث أن الرقابة الذاتية المبالغ فيها تُوهن وتُضعف الإرادة وتشل التفكير وتمعن في تطويع وتدجين الصحفي لانتهاك ابسط قواعد المهنية الإعلامية بعلمه وعن قصد، وبالتالي يضع نفسه في حالة عدم التوافق بين ما يعتقد في ما يمارسه وهي حالة تنتج انزعاجا سيكولوجيا قويا للمحرر أو للصحفي أو للكاتب تدفعه بالطبيعة إلى محاولات للتخلص منها لاستعادة حالة التوافق في نفسه بخلق تبريرات

الضغط الحكومي الذي يمكن أن يكون متوهما أو يفترض انه موجود في كثير من الأحيان ويطال الكثير من القضايا.

وفي كل الحالات فان أي إعلامي أو صحفي في أي مكان لا يجب أن يبحث عن أعذار حتى بالاعتراف بوجود الضغط الحكومي، إما أن يتذرع أو يحتمي بوجود الضغط الحكومي أو يتوهم أو يفترض بدون معايير واضحة وجود الضغط السرابي الذي تحيط الرقابة الذاتية صاحبها به، فهذا أمر غير مقبول بل انه خطر ومؤامرة ليس فقط على القارئ والمتلقي وإنما وكأن الكاتب أو الصحفي أو المحرر أو الإعلامي بشكل عام يتآمر على ذاته وعلى مهنته ولا يراعي ما تتطلبه من حساسية وشفافية والتي بدونها يفقد الهدف أصلا من مهنته أو لماذا يمارسها.

وإن إطلاق ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في الأردن، والذي يحث على تعزيز المهنية والالتزام بالضوابط الأخلاقية في العمل الإعلامي وضرورة المواءمة بين الحرية والمسؤولية لأن العمل الصحفي لا يستقيم إلا بهما، فإن هذا الميثاق وغيره من المواثيق المتعددة والتي صدرت في عهد حكومة سمير الرفاعي الحالية والتي ستصدر لاحقاً وخصوصاً فيما يتعلق بالإعلام الصحفي لا تقدم ولا تؤخر ولا تسمن ولا تغني من جوع في صدد حرية الإعلام في ظل العولمة والتقدم العملي المذهل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات!.

ونود أن ننوه هنا إلى أنه بتاريخ 2010/5/10 وتحت رعاية جلالة الملك عبدالله الثاني وجلالة الملكة رانيا العبدالله تم إفتتاح معهد الإعلام الأردني في العاصمة عمان، والذي يعتبر أول معهد يمنح درجة الماجستير باللغة العربية في الصحافة والإعلام الحديث بالمنطقة، وشاهد جلالة الملكة رانيا العبدالله وسمو الأمير علي بن الحسين وسمو الأميرة ريم العلي خلال الافتتاح فيلماً قصيراً يستعرض رسالة وبرامج المعهد منذ نشأته، وتجولت جلالتها في مرافق المعهد يرافقها سمو الأمير علي وسمو الأميرة ريم ورئيس مجلس إدارة المعهد المهندس راضي الخص حيث إطلعت جلالتها على المكتبة التي تضم مجموعة من المراجع والكتب الإعلامية، وتبادلت جلالتها الحديث مع طلبة المعهد حول الأدوات التي يوفرها المعهد لتطوير مهاراتهم وإطلعت جلالتها على غرفة الأخبار واستمعت إلى سرح حول ما توفره الغرفة للطلبة الذين أكدوا تميز المعهد بتقديم التطبيق العملي أكثر من النظريات، حيث أكدت جلالتها أهمية الإعلام وأهمية تحريج كوادر إعلامية متميزة، وأعربت عن أملها الكبير بالطلاب، وفي غرفة التحكم الإذاعي إستمعت جلالتها إلى ملخص حول طبيعة المهارات والمعرفة التقنية التي يحصل عليها الطلاب، وأشارت سمو الأميرة ريم إلى أهمية المسؤولية الأخلاقية والمنتج

الإعلامي الجيد اللذان هما من العلامات الفارقة للعلم الصحفي الإحترافي وإنها معايير عالية ولا يمكن بل لا يجوز خفضها، وأن منهاج مهعد الإعلام الأردني سيكون فريداً من نوعه وذلك لأنه يتبنى المعايير والممارسات الإعلامية الدولية ويأخذ بالحسبان الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمجتمع الأردني.

وإن الإعلام الأردني بمجمله وللأسف هو إعلام مرعوب، حيث أن الحقبة العرفية لا زالت تلقي بظلالها على وضعنا الإعلامي الراهن، حيث أن وسائل الإعلام لا تأمن مكر الحكومات المتعاقبة والتي تعمل جاهدة على التضييق من الحرية الإعلامية، ونضرب مثالاً على ذلك يتمثل في محاولتنا القيام بنشر خمسة مقالات الأول يتعلق بمجلس النواب الخامس عشر المنحل، والثاني يتعلق بقانون الانتخاب العتيد المنتظر والذي على أساسه ستجري إنتخابات مجلس النواب السادس عشر، والثالث المتعلق بفرسان الحق ومحاربة الإرهاب والذي تم كتابته على إثر عملية خوست التي أدت إلى إستشهاد أحد ضباط رجال المخابرات العامة، والرابع المتعلق بتقييم حكومة الرفاعي الحالية بعد مرور مائة يوم على تشكيلها، والخامس المتعلق بالقوانين الضريبية والعقابية المؤقتة، ولتعذر نشرها فإننا سننشرها هنا ضمن حرية الإعلام.

مجلس النواب..مؤسسة دستورية تستحق التوقير

ما إن صدرت الارادة الملكية السامية بحل مجلس النواب الخامس عشر، حتى بدأت حملة شرسة عليه و على اعضائه، وإن مستوى الخطاب الذي اشتمل على القصف المركز والعشوائى بكافة انواع الاسلحة الكلامية المتاحة انزلق الى اسلوب الاسفاف والتشفي وتصفية الحسابات الشخصية بالرغم من ان هذا المجلس سبقه حل مجالس كثيرة، وأن الهتاف للحكومات وللبرلمانات القادمة الذي يصل الى درجة النفاق المكشوف وكيل التهم جزافاً للحكومات وللبرلمانات الراحلة والتى يعاقب عليها القانون، فإن هذا الامر اصبح يشكل ظاهرة اجتماعية مرضية خطيرة كانت لفترة قريبة غريبة عن المجتمع الاردني، مما يستدعي تدخلاً عاجلاً من علماء واطباء النفس السياسي لوضع حد لهذه الظاهرة المستفحلة و المقيتة.

وإنه في ظل النظام السياسي الاردني الذي يعتنق النظام البرلماني بنوعه المزدوج، فإن حق حل مجلس النواب يمثل اختصاصا دستوريا للملك الذي يملك سلطة دستورية غير مقيدة ازائه، وحق الحل هذا يقابله مسوولية الوزارة السياسية امام مجلس النواب، ولا تملك السلطات العامة و كذلك الافراد حق التعقيب او التعليق سلباً او ايجاباً على قرار الحل.

و بما أن الدولة الأردنية تتمتع بنظام ملكي دستوري مقيد، وتبحث عن الديموقراطية، وإن كانت لا تزال تراوح مكانها في الخطوة الاولى من مرحلة الألف ميل الديموقراطية، فإن صياغية قانون انتخاب عصري لا يمكن تحقيقه في ظل الثقافة الإجتماعية السائدة والتى تبتعد كثيراً عن الثقافة الديموقراطية التى هي تتكون بالممارسة وليس بالتعليم، حيث تعتمد هذه الثقافة السائدة على العشيرة بوصفها مكوناً اجتماعيا حل مكان الاحزاب السياسية المكون السياسي الطبيعي بسبب فشل التجربة الحزبية، وعلى ظاهرة المال السياسي التى تعتبر ظاهرة عالمية حتى في الدول المتقدمة ديمقراطيا، فان البداية الموفقة لصياغة هذا القانون في ظل الاخذ بنظام المجلسين: مجلسي الاعيان و النواب، تتمثل في: إعادة تقسيم الدوائرالإنتخابية بحيث تنتخب كل دائرة نائبا واحدا، وفتح الدوائر المغلقة، والاخذ بنظام الاقتراع العام السري والفردي المباشر وعلى درجة واحدة على أساس مبدأ الصوت الواحد وإلغاء كافة الكوتات الدينية و العرقية و النسائية، وعدم منح الاحزاب السياسية اية كوته بتخصيص مقاعد نيابية لها بهدف مكافآتها على فشل التجربة الحزبية بالرغم من توفر البيئة التشريعية و الدعم الحكومي المتواصل بهدف بلوغ مرحلة الثنائية أو الثلاثية الحزبية و التنافس في الانتخابات البرلمانية على اساس البرامج والوصول الى مرحلة التداول السلمي للسلطة، أي قيام الحكومات المنتخبة.

وفي تصوري، فإن الجلس النيابي القادم، وبغض النظر عن قانون الانتخاب الذي ستجري الانتخابات النيابية على اساسه، سواء اعتبر هذا القانون اقليم الدولة دائرة انتخابية واحدة ـ على غرار النظام الانتخابي في ايطاليا ـ، أو قسم الاقليم اي دوائر انتخابية صغيرة ـ على غرار االنظام الانتخابي في بريطانيا ـ، فان معظم اعضاء المجلس الخامس عشر المنحل الذين كانوا أعضاءً في المجالس النيابية السابقة قادمون لا محالة، وسوف يتمتعون بعضوية مجلس النواب السادس عشرالقادم.

وبما أن المصلحة الوطنية العليا تقتضي بل تُحتم وقف هذه الحملة غير المبررة على المجلس المنحل الذي كان أدائه يتماثل مع اداء المجالس النيانية السابقة وبذات المستوى، لكون اعضائه جاءوا بالانتخاب ممثلين للارادة الشعبية و لم يعينهم احد.

وعلينا جميعنا أن نتقِ اللّه في الوطن و بمؤسساته الدستورية، لأن الإساءه إليهما تعتبر ظاهرة اجتماعية مرضية خطيرة تستوجب العلاج السريع و لو بآخر الدواء و هو الكي!.

قانون الانتخاب العتيد..بين النظرية والتطبيق

نود أن نُشير ابتداءً الى انه في خضم الجدل القائم حالياً حول قانون الانتخاب المؤقت المنتظر والمنشود، والذي على أساسه سوف تجري الانتخابات النيابية في الربع

الاخير من هذا العام لانتخاب اعضاء مجلس النواب السادس عشر القادم، فان الفقه السياسي والدستوري لديه اجماع بانة لا توجد في دول عالمنا المعاصر قوانين انتخابية مثالية او عصرية حتي في الدول المتقدمة ديمقراطياً، وانما توجد قوانين انتخابية توافقية، حيث يصعب بل يستحيل سن ووضع قانون انتخابي مثالي او عصري يحظى باجماع لدي الشعب السياسي المتمثل في الهيئة الناخبة، ولذلك فانه لابد من التوافق على صياغة القانون الانتخابي الذي يمكن ان يعد متقدماً ان تمكن من التعبير عن الثقافة المجتمعية السائدة، لان القوانين بالمجمل ما هي الا تعبيراً عن هذه الثقافة السائدة، وان مدى تقدم اي قانون انتخابي يعتمد اساساً على درجة الثقافة الديمقراطية السائدة بالمجتمع، ونورد مثالاً على ذلك والمتمثل في فشل واخفاق كافة محاولات الشعب السياسي في الولايات المتحدة الامريكية من التمكن من تغيير قانون الانتخاب الحالي الذي تم صياغته قبل اكثر من مئتي عام والذي اعتمد النظام الانتخابي غير المباشر من خلال المجمع الانتخابي"الكوكس"، وان هذا النظام تم اعتماده لكي يراعي الفوارق بين الولايات ومنها ظروف التوقيت بين غرب الولايات المتحدة وشرقها، وذلك بالرغم من التقدم التكنولوجي الهائل الذي وصل حد غزو وعسكرة الفضاء واختراع الانترنت، وبالرغم من ذلك فان الشعب السياسي الأمريكي يتمتع بثقافة ديمقراطية عالية المستوى.

إن مسألة اعتماد نظام انتخابي دون آخر، أو تفضيل نظام انتخابي على سواه، ليست مسألة قانونية فحسب، بل مسألة سياسية في المقام الأول، فليس من الحكمة في شيء لدى وضع نظام انتخابي جديد أو إصلاح نظام انتخابي قائم، البدء بالبحث عن مبدأ قانوني محدد، أو نظرية فلسفية معينة، ثم العمل على وضع أو إصلاح ذلك النظام الانتخابي بما يتلاءم مع ذلك المبدأ القانوني أو تلك النظرية الفلسفية، لأن النظام الانتخابي يجب أن يُستوحى من الواقع ويجب أن يتوائم ويتلائم مع هذا الواقع، بحيث يتم مراعاة الظروف البيئية المحيطة وخصوصاً القوى الاجتماعية، ولذلك يجب أن يكون النظام الانتخابي متوافقاً مع طبيعة الشعب وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي يعتمد عليها تقدم ورُقي الدولة.

وإذا كان الفقه السياسي والدستوري يختلفون فيما بينهم، حول أي النظم الانتخابية أفضل إتباعاً وتطبيقاً، فإن هذا الفقه متفق على أن جميع هذه النظم الانتخابية يجب أن تسعى إلى تحقيق هدف واحد، هو أن يكون البرلمان صورة صادقة ومعبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية، أي المُثل الحقيقي للشعب، ولا يكفي حتى يتشكل هذا البرلمان المنتخب على النحو السابق، أن تأتي النصوص الدستورية متضمنة

لمبادئ النظام البرلماني وتقرير مبادئ نظرية محضة، كمبدأ سيادة الأمة أو مبدأ سيادة الشعب، ومبدأ المساواة في الاقتراع أو الترشيح بين المواطنين، بل يلزم أن يعترف الواقع ويشهد التطبيق العملي على مصداقية هذه المبادئ، فيقر الواقع والتطبيق العملي بما تتضمنه النصوص الدستورية والقانونية من مبادئ تضمن جدية الانتخاب وتجعله في مأمن من التزوير أو التزييف، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بوجود ضمانات حقيقية تنفرد لسلامة الانتخاب سواء في مرحلة الإعداد له، أو في مرحلة إجرائه أو في المرحلة اللاحقة على إجرائه.

وبما ان الفقه السياسي والدستوري في غالبيته ـ ونحن جزءٌ منه ـ أقر بان وضع قانون الانتخاب يجب ان يتم من لدن السلطة التشريعية صاحبة الولاية العامة والاختصاص الاصيل بالتشريع، لانها الاقدر على وضع هذا القانون واختيار النظام الانتخابي المناسب الذي ينسجم مع الإرادة الشعبية الحقيقية، وتوزيع وتقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعد البرلمان لتجنب إحداث دوائر انتخابية غير متساوية او دوائر يكون محور تحديدها فيه محابةً لفريق سياسي لغايات الاضرار بفريق سياسي اخر، ومنح الصوت الانتخابي قيمة واحدة وتمتعه بوزن واحد في كافة الدوائر الانتخابية، وان قيام السلطة التنفذية بالتدخل في تقرير النظام الانتخابي والعمل على تفصيل الدوائر الانتخابية حسب الطلب ووضع قانون انتخابي على مقاس إحدى الفرق السياسية من خلال تشتيت الخصوم السياسيين في دوائر انتخابية يصبحون بها اقلية او تجميعهم في دوائر كبيرة عدد نوابها محدود، فان وضع قانون الانتخاب من قبل المشرع العادي يمثل ضمانة اساسية لنزاهة العملية الانتخابية ويؤدي الى منع السلطة التنفيذية من التأثير في نتائج الانتخابات النيابية بحيث تصب هذه النتائج لمصلحتها، وذلك من خلال اعتداء السلطة التنفيذية على الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية.

وبما ان قانون الانتخاب يعتبر المحور الاساسي في مباشرة وممارسة الحقوق السياسية، والذي بدونة يصعب بل يستحيل ممارستها، وان مدى تمتعة بصياغة قانونية دقيقة تتوافق مع الثقافة المجتمعية السائدة فإنها تؤشر على مصداقية هذا القانون، فإننا نرى انة ليس هناك ضرورة وطنية ملحة لصدور قانون انتخاب على صيغة قانون مؤقت لعدم توافر شرطي الضرورة والاستعجال المنصوص عليهما في المادة 94 من الدستور بالرغم من ان النظام القانوني في الدولة الاردنية وللإسراف الشديد في إصدار القوانين المؤقتة حيث أن هناك بين كل قانون مؤقت وقانون مؤقت آخر قانون مؤقت تحكمه القوانين المؤقتة، ولذلك فقد سجلنا عتبنا على مجلسي النواب الرابع والخامس عشر السابقين حيال عدم قيامهما بإختصاصهما التشريعي خير قيام بمناقشة قانون

الانتخاب المؤقت الحالي رقم34لسنة2001 وإقراره كقانون عادي وإلغاء نص المادتين "53، 52" من هذا القانون المؤقت اللتان احال نصهما الى السلطة التنفذية تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعد مجلس النواب، حيث ان هذين الامرين يعتبران جوهر قانون الانتخاب والنظام الانتخابي المعتمد مما يستوجب النص عليهما في صلب قانون الانتخاب، واختلفنا ايضاً بالرأي مع اجتهاد رئيس مجلس النواب الخامس عشر السابق عندما برر عدم مناقشة مجلس النواب لقانون مجلس النواب المؤقت الحالي الذي جرت بموجبة الانتخابات النيابية للمجلسين النيابيين الرابع والخامس عشر السابقين بأنه يجب مناقشته وإقراره كقانون عادي بعد نضوج تجربة التنمية السياسة والاصلاح السياسي، وذكرنا في حينه الاسانيد والحجج لدحض هذا الرأي، والتي لا يتّسع المقام لسردها.

وان كانت وجهة نظرنا وما زالت بخصوص قانون الانتخاب العتيد ان يصدر بموجب قانون عن السلطة التشريعية، وان لا يصدر عن السلطة التنفذية بموجب قانون المؤقت، واننا نحبذ فقط قيام الحكومة بإجراء تعديل على نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الحالي رقم 42 لسنة 2001 وتعديلاته، على ان يتضمن هذا التعديل تقسيم إقليم الدولة الي ستين دائرة انتخابية صغيرة تنتخب كل دائرة نائباً واحداً، وبالتالي تحديد عدد اعضاء مجلس النواب بـ 60 عضواً وذلك في ظل ترقب إصدار قانون اللامركزية الذي يؤدي الى انتخاب مجالس محلية منتخبة في المحافظات، وإن هذا الرقم لعدد مقاعد مجلس النواب يتناسب مع معايير نظم الانتخاب لدى الفقه السياسي والدستوري والتي تحدد كحد ادنى ان يمثل النائب الواحد مئة الف نسمة، وهذا يتناسب مع عدد سكان الدولة الاردنية البالغ ستة ملايين نسمة، وإلغاء كافة الدوائر الانتخابية المغلقة، وإلغاء كافة الحصص "الكوتا" العرقية والدينية والنسائية، لان ذلك يتوافق تماماً مع اعتناق المشرع الدستوري الاردني لدى تنظيمه الهيئة البرلمانية نظام المجلسين او نظام ازدواج المجلسين من خلال نص الدستور على ان مجلس الامة يتألف من مجلسي النواب المنتخب من الشعب والاعيان المعين من لدن الملك، حيث يمكن تمثيلهم في مجلس الاعيان في حال ان اخفق ممثليهم في الوصول الى عضوية مجلس النواب، وإجراء الانتخابات النيابية القادمة لإنتخاب اعضاء مجلس النواب السادس عشر القادم وفقاً لاحكام قانون الانتخاب المؤقت الحالي الذي وردت نصوصه مُحكمة فيما يتعلق بالاجراءات الادارية للعملية الانتخابية والتي تقود حتماً الى نزاهة الانتخابات النيابية، وان ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في هذا القانون المؤقت اكثر من كافية.

ولكن، التمني شيء والواقع شيء اخر، وبما انه تم تشكيل لجنة وزارية لصياغة قانون انتخابي مؤقت جديد وعرضه على مجلس الوزراء لاقراره كقانون انتخابي مؤقت، حيث انه تصلنا بيت الحين والاخر رسائل تطمنية من اعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بصياغة هذا القانون المؤقت والتي يتم إرسالها في كافة الاتجاهات لمن يهمهم الامر بان قانون الانتخاب المؤقت المنتظر والمنشود سوف يكون قانوناً عصرياً ويحقق النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية وكأن الانتخابات النيابية السابقة على خلاف ذلك!، وبما ان قانون الانتخاب المؤقت العتيد حسب هذه الرسائل اصبح قاب قوسين او أدنى وانه سيصدر قريباً، وبما ان اعضاء هذه اللجنة الوزارية المكلفة بصياغة هذا القانون الانتخابي المؤقت وحسب علمنا لم تستعن بخبرات وآراء القائمين على الفقه السياسي والدستوري الاردني، وبما اننا نمثل جانباً من هذا الفقه السياسي والدستور الاردني ولنا عدة مؤلفات في النظم السياسية و النظام السياسي الاردني، وبما انه لم تعرض اللجنة الوزارية لحد الان على الاعلام مسودة لقانون الانتخاب المؤقت العتيد لمناقشتها من لدن النخب السياسية والعامة وإبداء ملاحظاتهم وآرائهم ومقترحاتهم حيالها، فاننا نبدي رأينا وملاحظتنا و مقترحتنا بشأن قانون الانتخاب المؤقت المنتظر.

وأما مقترحاتنا وملاحظاتنا وآرائنا فيما يتعلق بصياغة قانون الانتخاب الجديد المؤقت الذي هو بصدد إصداره من لدن الحكومة والذي سيحل مكان قانون الانتخاب المؤقت الحالي، فإنها تتمثل بما يلي:

الإجراءات الإدارية للعملية الانتخابية

- إن الإجراءات الإدارية للعملية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب الحالي رقم 34 لسنة 2001، فإنها تعتبر إجراءات مثالية كونها تتضمن كافة مفاصل العملية الانتخابية ولا يمكن للقانون الجديد أن يضيف إليها شيئاً، فهي إجراءات كافية وتفي بالغرض المنشود من العملية الانتخابية المتمثل في إنتخابات عامة تعكس المزاج العام للشعب السياسي المتماث بالهيئة الناخبة.

الضمانات الواجب توافرها في العملية الانتخابية

- إن الضمانات الواردة في قانون الانتخاب الحالي مثالية وكافية، كونها تضمنت وسائل عديدة ومتعددة تضمن نزاهة العملية الانتخابية، ولا يمكن إضافة أي ضمانات جديدة إليها.

الدوائر الانتخابية

- تقسيم إقليم الدولة إلى ستين دائرة إنتخابية صغيرة تنتخب كل دائرة نائباً واحداً.

- إلغاء الدوائر الانتخابية المغلقة.

عدد مقاعد البرلمان

- على ضوء قرب إصدار قانون اللامركزية، والذي يقود إلى إجراء انتخابات محلية على مستوى المحافظات لانتخاب مجالس محلية، فإن العدد الحالي لعدد مقاعد مجلس النواب أصبح عدداً متضخماً ومبالغاً فيه، وإن العدد المثالي يتمثل في (60) مقعداً فقط بمعدل نائب لكل مئة ألف نسمة من عدد سكان الأردن البالغ عددهم ستة ملايين نسمة، وهذا العدد تنطبق عليه معايير وضوابط تحديد عدد المقاعد النيابية لدى غالبية الفقه السياسي والدستوري والذي نمثل جزءاً منه.

النظام الانتخابي

- الإبقاء على مبدأ الصوت الواحد.
- الانتخاب على أساس الانتخاب الفردي المباشر.
- إلغاء كافة الحصص "الكوتا" الدينية والعرقية والنسائية، لأنه في ظل إعتناق المشرِّع الدستوري الأردني لنظام إزدواج المجلسين أو نظام المجلسين لدى تنظيمه الهيئة البرلمانية، فإن الحكمة تنتفي من وجود هذه الحصص، حيث ان مجلس الأمة يتكون من مجلسين هما: مجلس أعيان معيَّن وهو المجلس الاعلى، ومجلس نواب منتَخب وهو المجلس الادنى أو المحلس الشعبي، ويمكن تمثي ممثلي أصحاب الحصص في البرلمان من خلال تعيينهم في مجلس الأعيان.
- رفع الحظر المفروض على إنتخاب العسكريين الذين يحوزون على أعلى الشهادات الجامعية والعلمية، والذين يتمتعون بمنسوب ثقافي سياسي مرتفع، حيث أنهم لدى تواجدهم في معزل الانتخاب فإنهم سينتخبون حتماً من يرونه مناسباً ولن ينتخبوا بالمطلق أي مرشح عنوةً وفقاً لأمر عسكري صادر إليهم!.
- تمكين المغتربين من الإدلاء بأصواتهم بالانتخابات النيابية كل ضمن دائرته الانتخابية التي كان يقيم بها في إقليم الدولة الأردنية قبل إرتحاله إلى الغربية والاغتراب، وذلك إن سمحت الإمكانيات المادية واللوجستية والفنية والتنظيمية بذلك.

فرسان الحق.. والحرب على الارهاب

إبتداءً إن الدين الإسلامي وكافة الأديان السماوية حرمت القتل بالشبهة والقتل بالصدفة والقتل العشوائي، وقتل النساء والشيوخ والأطفال والمدنيين، وحثت على إعمال العقل الذي بموجبه كرم الخالق عز وجل الإنسان، وتطبيق مبادئ التسامح والاعتدال

والحكمة والتبصر والابتعاد عن الغلو والتطرف والرعونة والطيش، ومراعاة مبادئ وقواعد الحرب العادلة ورفض تسخير الدين لأغراض تعطيل عقول الشباب والعمل على غياب هذه العقول أو تغييبها بذريعة تطبيق أحكام الدين بمحاربة المشركين والكافرين، واستغلال هؤلاء الشباب وتحويلهم إلى قنابل بشرية موقوتة وتسليمهم مفاتيح الجنة، وهم للأسف انتحاريون وليس استشهاديون لأنهم يقتلون الأبرياء الذين يُسألون يوم القيامة بأي ذنب قُتلوا، وأن أعمالهم الإنتحارية لا يقبلها ولا يستسيغها عاقل أو متبصر ولا يقبلها عقل أو منطق، وإن هذه الأعمال الجبانة أعمال مُدانة ومُستهجنة من كل شعوب دول العالم المتحضر لأنها تتعارض بشكل صارخ مع السماحة والاعتدال التي نصت عليها كافة الأديان السماوية والمبادئ والأخلاق العامة لغير أصحاب الديانات، ولا يجوز لأي فئة مارقة وضالة أن تختطف الدين وتُضلل عقول الشباب بحثهم على الشهادة بذريعة الدفاع عن الإسلام والمسلمين ومحاربة الكفار والكافرين.

إن تنظيم القاعدة ـ كما هو معلوم للكافة ـ تنظيم عميل أنشأته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في سبيعنات وثمانينات القرن الماضي فيما كان يعرف بظاهرة الأفغان العرب لغايات مقاتلة الجيش السوفيتي الأحمر الذي كان يحتل أفغانستان لحماية الانقلاب العسكري الذي قام به وزير الدفاع الشيوعي محمد داود، وفعلاً ساهم تنظيم القاعدة في هذه الحرب الشرسة، التي أدت في النهاية إلى هزيمة الجيش السوفيتي بالرغم من أن تعداده تجاوز ربع مليون جندي مزود بأحدث الأسلحة والوسائل القتالية المتقدمة وانسحابه من أفغانستان بتاريخ 1989/2/15.

وبما أن الأيام يداولها الله سبحانه وتعالى بين الناس، فإن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالهجوم على أفغانستان سنة 2001 للحلول مكان الاتحاد السوفيتي السابق، فإن وكالة المخابرات الأمريكية بدأت العمل على تصفية تنظيم القاعدة العميل الذي هو من صنيعتها، وذلك بعد تحالف زعيم هذا التنظيم الشيخ أسامة بن لادن مع زعيم طالبان الملا محمد عمر على أثر النسب والمصاهرة فيما بينهما، وقام هذا التنظيم بقتال قوات صانعيه في جبال تورا بورا وفي هلمند وقندهار وقندز والمدن الأفغانية الأخرى، وهذا شأن يخص هذا التنظيم ليس لنا نحن في الأردن أي شأن به.

لكن، أن يقوم هذا التنظيم المشبوه والعميل بتهديد أمن واستقرار الدولة الأردنية، من خلال تفجيرات فنادق عمان والتي أودت بحياة العشرات وأدت إلى جرح المئات، حيث تم استشهاد وجرح نفر عزيز علينا من مواطنينا الأردنيين دون ذنب اقترفوه سوى أنهم أردنيون، حيث استشهد 63 مواطناً بريئاً وتمادى هذا التنظيم المرتزق في

وقاحته بأن عمل على تنفيذ خطة شيطانية لغايات مهاجمة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم الذي يُمثل مصدر إلهام الأردنيين ودُرة وتاج على جبين الوطن، بهدف اغتياله أثناء وجوده في زيارة خاصة خارج المملكة، وبالطبع فإن هذا العمل الإرهابي الإجرامي الجبان للدولة الأردنية شأن كبير فيه، مما يستدعي قيام فرسان الحق رجال المخابرات العامة الأشاوس بمهاجمة هؤلاء النفر الضال في جحورهم وأوكارهم وكهوفهم ومخابئهم والعمل على هدمها على رؤوسهم وملاحقتهم في كل بقعة من العالم بهدف الإجهاز والقضاء عليهم، تطبيقاً لقوله تعالى "فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان".

وهذا بالضبط ما فعله جهاز المخابرات العامة الأردني درة الأجهزة الأمنية الوطنية، والذي يتميز بمصداقية عالية واحترافية ومهنية في العمل الإستخباري تُضاهي وتُماهي أجهزة المخابرات في الدول الكبرى، ويعرف المُرجفون وأعداء الوطن في الداخل والذين يتربصون بالوطن الدوائر بأن هذا الجهاز الأمني يعمل بصمت تحت ضوء الشمس، وليس لديه غرف تحقيق أو تعذيب أو سجون سرية، وأن أي شخص يتم استدعائه للتحقيق يعلم ذويه بذلك خلال أقل من أربع وعشرين ساعة، وأن سجن المخابرات يفتح أبوابه لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية والأجنبية وحتى المشبوهة من هذه المنظمات ذات النوايا السيئة على شاكلة منظمة هيومن رايتس ووتش، لأن هذا الجهاز يصل منتسبوه العمل الليل بالنهار ويحرسون وطنهم بأهداب ورموش عيونهم وتبقى أعينهم يقظة حين ينام متسولو الشهرة من خلال الفضائيات قريري العين حالهم كحال باقي المواطنين الشرفاء، وأن هذا الجهاز ليس لديه ما يخفيه لأنه جهاز مخابرات في دولة، وليس دولة مخابرات كما ذكر مدير المخابرات الأسبق في جلسة ضمت جلالة الملك عبد الله وشخصيات عامة وطنية، عندما طلبت تلك الشخصيات منه التدخل لاعتقال الذين يسيئون إلى ثوابت الدولة الأردنية، وأن هذا الجهاز يعمل وفقاً لأحدث الوسائل الاستخبارية العلمية والفنية والمهنية المتقدمة وبالطرق المؤسسية، حيث أن هذا الجهاز تحكمه المؤسسية وليس الشخصنة، مما دفع أحد ضباط هذا الجهاز وهو برُتبة مقدم من تقديم تقرير إلى دائرة المخابرات العامة بحق مديرها الذي كان على رأس عمله بسبب خلل معين في أداء هذا المدير تم اكتشافه من لدّن هذا الضابط المقدام وقد تم لاحقاً محاكمة هذا المدير ونائبه أمام محكمة عسكرية حيث تم الحكم على المدير بما أُسند إليه من جرائم وتم تبرئة نائبه وهذا يدلل على أن الدولة دولة قانونية وأن مبدأ سيادة القانون يُطبَّق على الكافة وفقاً لرؤية جلال الملك وأنه ليس هناك أحد فوق القانون مهما تبوأ أي منصب سياسي وعسكري ولو كان على درجة كبيرة من

الخطورة والحساسية، ولم يتوانى هذا الضابط الشجاع أو يتردد لحظة ولم يدخل الخوف إلى قلبه بمنعه عن كتابة هذا التقرير، حيث عمد إلى التضحية بأي أمر شخصي أو مادي أو منافع دنيوية رخيصة تجاه الواجب الوطني، وأن هذا الجهاز لا يعمل كحال أجهزة مخابرات دول العالم الثالث على تلفيق التهم الجاهزة جُزافاً والاتهامات الباطلة والزج بالمعارضين بالسجون والمعتقلات دون مُحاكمة إلى أبد الأبدين، ولا يلجأ إلى الأسلوب الرخيص في العمل الاستخباري من خلال التصفيات الجسدية والاغتيالات الشخصية، واختلاق جرائم الجنس والمال بحق المعارضين بهدف تشويه السمعة من خلال الحرب الإلكترونية وحرب الفاكسات، ولا يتعامل بالأسلوب الإنتقامي وإيذاء مشاعر المواطنين دون وجه حق، ولا يلجأ هذا الجهاز إلى إفتعال حوادث السير المتعمدة والاختفاء القسري للمعارضين ولا يقوم بالمداهمات والاعتقالات العشوائية واتباع أسلوب زائر الفجر غير المرغوب بزيارته، وأن مدير المخابرات لا يعمل مأذون شرعي كحال مدراء المخابرات في الدول المتخلفة، الذين يقومون بتطليق المرأة التي يريدون من زوجها وعقد القران عليها وتزوجها قبل انتهاء مدة العدة الشرعية أو أثناءها لا فرق، ولا يستبيح جهاز المخابرات أعراض الناس أو القيام بممارسة أسلوب الترهيب والترغيب تجاههم، بل أن القائمين على التحقيق في جهاز المخابرات وهم من أفراد الضابطة العدلية يلتزمون بنصوص القوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية وخصوصاً قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويعملون تحت إمرة وإشراف مدعي عام محكمة أمن الدولة وبتوجيه منه أثناء إجراء عمليات التحقيق، والذي يتواجد مكتبه في حرم مقر دائرة المخابرات العامة، وهذا ما تيقنت منه بنفسي بحكم أنني أحد رجال القانون، وأستاذ جامعي وأُمثل جانب من الفقه السياسي والدستوري والإداري الأردني، ونتمنى لهذا الجهاز الذي يشرف على تطويره جلالة الملك عبد الله الثاني شخصياً بعد أن قاده المرحوم جلالة الملك الراحل الحسين بن طلال إلى قمم النجاحات حتى صعوده إلى النجومية.

وأن الأجهزة الأمنية مجتمعة والتي تشكل رديفاً للجيش العربي الباسل الذي يقف على أُهبة الاستعداد للذوذ والدفاع عن حمى وثرى الوطن، والذي روت دماء شهدائه وجرحاه ثرى المدن الفلسطينية والتي سالت على أسوار القدس دفاعاً عن أقصاه الذي أُستشهد على ثراه الملك المؤسس الشهيد عبد الله الأول ابن الحسين، وكذلك روت دماء الجيش العربي المصطفوي أرض الكرامة وأرض الجولان السورية، حيث قاد المرحوم جلالة الملك الحسين بن طلال حرب الكرامة بنفسه، ورفض نداءات وقف إطلاق النار قبل انسحاب آخر جندي إسرائيلي بجر ذيول الخيبة والهزيمة من الأرض

الأردنية المقدسة، وأشرف بنفسه على اللواء المدرع الأربعين الذي شارك في حرب تشرين سنة 1973، وبعث إلى الرئيس السوري المرحوم حافظ الأسد برقية أثناء تواجد جلالته على الأراضي السورية أبلغه فيها بجاهزية الجيش الأردني بعد رسم معالم وتفاصيل الخطة العسكرية لدخول المعركة، وقد فندت على الملأ ـ كحال غيري الكثيرين ـ أحاديث الإفك والكذب الذي اجترحها الحي الميت أرئيل شارون، والخرف المرتزق من فضائيات الفضائح حول علاقته بالعدو الإسرائيلي، وذلك دفاعاً عن الوطن وقيادته الهاشمية، فإنها جميعها على جاهزية عالية للانقضاض كالأسود والكواسر على كل من تسول له نفسه العبث بأمن واستقرار الدولة الأردنية.

وأما دعاة الإفك والكذب وقذف عذرية الوطن وكتّاب الزفة والتطبيل والتزمير واللطم والتشفي في الجنازات والذين هم وللأسف من بين ظهرانينا ومن أبناء جلدتنا ممن يسعون للارتزاق والتكسب على حساب سمعة الوطن وكرامته هم على شاكلة جوقة كُتّاب التدخل السريع والكُتّاب تحت الطلب وبالأجرة وكُتّاب الارتزاق والمناسبات والمُتزلفين والمُجاملين بأعداء الوطن والمُتسلقين وإنتهازيي وصيادي الفرص ومن يبحثون عن شُهرة أو وجاهة أو يتسولون الوظيفة العامة أو المعارضين لأجل المعارضة فقط بهدف لفت الأضواء ومُقايضة معارضتهم بمنصب ولو متواضع، والذين تطاولوا على جهاز المخابرات بسبب عملية خوست الإنتحارية، فإننا نقول لهم وباسم الشرفاء من أبناء الشعب الأردني والذين يُمثلون الغالبية العظمى والساحقة منه، عليكم أن تتقوا الله في وطنكم، وكفاكم تجريحاً وإساءةً إلى الوطن ورموزه وجيشه وأجهزته الأمنية، حيث أن ما يقوم به فرسان الحق رجال المخابرات العامة من مهاجمة تنظيم القاعدة العميل في عقر داره وتحطيم الكهوف والأوكار على رؤوس فلول هذا التنظيم، وذلك من خلال هجمات استباقية، فإن هذه الهجمات أدت إلى إحباط عدة محاولات كان يخطط لها هذا النظيم العميل للعبث بأمن واستقرار الأردن ومحاولة اختراق أمنه والذي هو عصيّ على الاختراق، وإن سرية العمل الاستخباري الذي يتسربل بالغموض تجعل جهاز المخابرات يحجم عن ذكر تفاصيل هذه الهجمات الاستباقية، لأن الإفصاح عنها يؤدي إلى فقدان العمل الإستخباري لقيمته، حيث يحرص جهاز المخابرات الأردني على تنفيذ خيار كظم الغيظ والعافين عن الناس بديلاً عن خيار إفشاء أسرار العمليات الإستخبارية بالرغم من الغصة والألم النفسي الذي يعتري القائمين على هذا الجهاز الأمني بسبب الجحود والنكران للنفر جاحد استباح حُرمة وطنه. ولكن بعض هذه الهجمات تمثل في اكتشاف المخطط الإجرامي الإرهابي لكل من زياد الكربولي وساجدة، واللذان تم محاكمتهما أمام محكمة أمن الدولة

وإدانتهما بما أسند إليهما وإنزال العقوبة الرادعة بحقهما، وكذلك إحباط محاولة الاعتداء على جلالة الملك عبد الله الثاني في إحدى زياراته الخاصة إلى الخارج كما أخبرنا جلالته بذلك في إحدى لقاءاته ومقابلاته الصحفية، حيث أنه نتيجة اكتشاف جهاز المخابرات الأردني مُخطط هذا العمل الإجرامي فإن جلالته ألغى إتمام هذه الزيارة ورجع قافلاً إلى أرض الوطن، وأن ما يقوم به رجال المخابرات العامة الصناديد من مهاجمة كل أعداء الوطن في مواقعهم من خلال الحرب الهجومية الاستباقية بديلاً عن الحرب الدفاعية، فإن ذلك يتم تنفيذاً لتوجيهات سيد البلاد جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، حيث أن جلالة الملك عبد الله الثاني في الجلسة الملكية الحوارية في المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس عبر شبكة CNN في آواخر شهر كانون الثاني الماضي والذي أعاد التلفزيون الأردني بثها بكاملها في 2010/2/8 وقامت الصحافة المحلية بنشرها أعلن بأنه "سنستهدف كل من يستهدف الأردن في كل بقعة من العالم".

وإن ما يقوم به جهاز المخابرات من ضربات إستباقية ضد تنظيم القاعدة العميل وغيره من التنظيمات التي تناصب العداء للدولة الأردنية، فإن ذلك يدخل في صميم العمل الاستخباري المبادر والمتقدم، وأن عملية خوست أدت إلى استشهاد أحد ضباط جهاز المخابرات العامة، وفي هذه العملية الاستخبارية أو غيرها من العمليات الاستخبارية فما الضير من تعاون جهاز المخابرات الأردنية مع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية "C.I.A" أضخم جهاز استخباري في العالم بما يملك من الأدوات والإمكانات الاستخبارية والذي يمثل الجهاز الاستخباري الأقوى ضمن 69 جهاز استخباري في الولايات المتحدة الأمريكية الدولة العظمى التي تقود العالم حالياً في ظل اختفاء الثنائية القُطبية، وهذا التعاون يدلل على الثقة والمصداقية العالية والحرفية والمهنية التي يتمتع بها جهاز المخابرات الأردني، حيث يُصنَّف على أنه من أقوى الأجهزة الاستخبارية في منطقة الشرق الأوسط، وهذا التعاون مع هذا الجهاز وغيره من أجهزة الاستخبارات العالمية والعربية يدخل أيضاً في صُلب العمل الاستخباري، حيث لا يمكن لأي جهاز استخباري في دول عالمنا المعاصر ومهما كان أفراده مدربين تدريباً جيداً ويتوافر على الأدوات الاستخبارية الحديثة والمتطورة ولديه شبكة عملاء مؤازرين العمل منفرداً دون التعاون مع الأجهزة الاستبخارية الأخرى.

ونضيف بالقول لهؤلاء العابثين بأمن الوطن واستقراره من أصحاب الإفك بأن من يتهاون في أمن واستقرار وطنه فإما أنه جاهل وإما أنه متخاذل وخائن، ولا ثالث لهما، وبأن الخوض في غمار الشؤون الأمنية الوطنية هو خط أحمر لا يجوز تجاوزه بل أن التحدث به إعلامياً ممنوع منعاً باتاً، حيث أن هذا الأمر لا يدخل في باب الحريات

العامة والحرية الإعلامية، وهذه القاعدة مطبقة في كافة دول العالم ومنها الدول الديمقراطية، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول سنة 2001، فإنه بموجب قانون الباتريوت "Batirot act" تم التضييق على الحريات بشكل غير مسبوق، حيث يتم إعتقال الأشخاص دون أوامر قضائية، ويتم التضييق على المواطنين، حيث يجري التنصت على محادثاتهم الشخصية ومكالماتهم الهاتفية من خلال الأقمار الصناعية، حتى أنه يتم مراقبة تصوير غرف النوم، وإن كان بها علاقات حميمية قائمة، وكذلك يواجه المواطنين المضايقات في المطارات والحدود والمنافذ تصل حد كشف العورات للنساء والرجال على حد سواء من خلال جهاز الماسح الضوئي، كل هذا يتم ولم تقم وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية بانتقاد هذه الإجراءات ولا الاعتراض على ذلك أو الاستهزاء بالإجراءات الأمنية التي تتخذها وكالات الأجهزة الأمنية المختلفة، وكذلك الحال في بريطانيا بموجب قانون الإرهاب، فإنه يتم الاعتقال بدون مذكرات قضائية ويتم التضييق على الحقوق والحريات العامة بموجب أحكام قانون الإرهاب، وحال وسائل الإعلام في هذا الخصوص كحال زميلاتها الأمريكية.

بناءً على ما سبق، فإننا ندعو أصحاب الإفك والمناضلين على شاشات التلفزة وتسويد الأوراق البيضاء أن يتركوا الجيش حامي الحمى ورديفه الأجهزة الأمنية وخصوصاً جهاز المخابرات بحالها لتقوم بواجباتها الوطنية ومنها مُقارعة جهاز المخابرات الخارجية الإسرائيلي "الموساد" والأجهزة الاستخبارية الأخرى التي تتربص بأمن الوطن والمواطن، والتي أثبتت الأيام أنهم ضليعون بعملهم ولديهم الكفاءة والمقدرة للقيام بها وباحترافية عالية وإخلاص منقطع النظير للوطن ولقيادته الهاشمية وأن جهاز المخابرات الأردني لا يعمل عميلاً لدى جهاز الموساد الإسرائيلي أو وكالة المخابرات المركزية الأمريكية أو جهاز استخباري آخر في دول العالم، بل العكس من ذلك تماماً فإن هذا الجهاز يمثل نداً قوياً وشرساً لهذه الأجهزة الاستخبارية، وندعوهم للنظر لما يدور من حولهم في عالم متسارع تحكم علاقاته المصالح والمنافع في ظل عولمة متوحشة لا تعرف الرحمة ومجردة من الإنسانية تماماً عالماً مليئاً بالمتناقضات والمصالح المتعارضة والمتضاربة والتحالفات غير المقدسة، بحيث أنه لا يوجد عداوات ولا صداقات دائمة في ظل عالم تحكمه المصالح وشريعة الغاب والقوة والغطرسة ولا تحكمه مبادئ الحق والإنسانية والعدالة والرحمة والمؤاخاة، وقلوب القائمين على الدول الكبرى بلا رحمة بل هي قلوب قاسية كالحجارة أو أشد قسوة وهم ألد الخصام، وإن هذا العالم الذي يحكمه المصالح والأقوياء، فإنه لا مكان فيه للضعفاء حيث يتعامل الأقوياء مع

الضعفاء وفقاً لقاعدة الرق والعبودية التي كانت سائدة في الجاهلية الأولى، ومراقبة مجريات الأحداث، حيث أن جهاز الموساد الإسرائيلي والذي يحضى دوماً منذ نشأة الكيان الصهيوني بالدعم من كافة الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، وهذة السياسة الثابتة قد جعلت من هذا الجهاز أدة استراتيجية على مستوى الامن الوطني، ولم يعد هذا الجهاز بعديده وعدته أداةً للدفاع السلبي أو الايجابي فقط، بل تعداه إلى تحقيق سياسات أمنية طويلة الأمد للحكومة الإسرائيلية والتاريخ يشهد بأنه إذا ما أرادت الحكومة الإسرائيلية أن تفرض واقعاً جديداً أو الهروب من أزمة ما فإنها تلجأ إلى استخدام هذا الجهاز في عمليات نوعية في مختلف بقاع الأرض، وإن قوة جهاز الموساد ليست بالأسطورة غير قابلة للاختراق أو الهزيمة والتاريخ يشهد أيضاً بنجاحات باهرية ضد هذا الجهاز للأجهزة الاستخبارية المضادة ومنها جهاز الاستخبارات الأردني الذي يخوض حرباً شرسة وبلا هوادة مع هذا الجهاز العدو وقد تفوق جهاز الاستخبارات الأردني في منعه من اختراق الامن القومي الأردني بالرغم من أسباب قوة جهاز الموساد من خلال التعاون الوثيق جداً مع أجهزة المخابرات الغربية واستطاعت أفراده دخول أي دولة في العالم بموجب جوازات سفر تعود لدول غربية كما حصل في قضية اغتيال أحد قادة حماس في دبي مؤخراً حيث أن هذه العملية مثلت اختراقاً إسرائيلياً كبيراً للدائرة الأمنية الضيقة لحركة حماس من خلال تجنيد عملاء لها داخل هذه الحركة، وإن قوة جهاز الموساد الإسرائيلي يعود في أحد أسبابه إلى ضعف بعض الأجهزة الاستخبارية العربية حيث أنه ليس سراً بأن معظم الدول في المنطقة تمتلك أجهزة اعتراض وتنصت على كافة وسائل وأدوات الاتصالات الثابتة والمحمولة بما فيها الثريا مما يمكن الأجهزة الأمنية المعنية من تتبع المتصل والمتصل به مع بصمة الصوت وأرقام الهواتف المستخدمة ومقعها الجغرافي بدقة عالية جداً عدا عن أنظمة متطورة للغاية للتعرف على ملامح الوجوه ضمن حشد كبير مثل المطارات والأماكن العامة، مما يستوجب على الأجهزة الأمنية العربية أن تكون يقظة على الدوام وفتح قنوات تعاون جدية فيما بينها للوقوف بوجه إسرائيل على أساس الدفاع السلبي والايجابي وتبادل المعلومات بمنتهى الأمانة والشفافية وبعيداً عن المناكفة والمكايدة والحسابات الضيقة وذلك للحد من خطورة يد الغدر الإسرائيلية المتمثلة في جهاز الموساد الإسرائيلي والعمل على قطع يد هذا الجهاز، الذي يعيث فساداً في العراق يقوم بشن حرب استخبارية مسعورة على دول وطننا العربي، تتمثل في حملة اغتيالات سرية، حيث تم اختراق أمن عدة دول عربية، حيث جرت اغتيالات في بيروت ودمشق وأخيراً وليس آخراً في دبي، وكل الدلائل في مسرح جرائم الاغتيال تُؤشِّر على تورط أصابع الموساد الإسرائيلي فيها، مع العلم أن

جهاز المخابرات الأردني سلم اثنين وهما من الجنسية الفلسطينية يعملان في أجهزة أمن السلطة الفلسطينية إلى سلطات دبي من المتورطين والمطلوبين في جريمة اغتيال أحد قادة حماس، وهذا يذكرنا بحادثة محاولة اغتيال خالد مشعل في عمان بتاريخ 1997/9/17 من قبل عملاء جهاز الموساد الإسرائيلي حيث تمكن ثلاثة عملاء من دخول الأراضي الأردنية بواسطة جوازات سفر كندية، حيث أن المرحوم الملك الراحل الحسين وضع معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية في كفة ونجاة خالد مشعل في كفة أخرى من خلال تقديم الترياق المطلوب شفاؤه من جُرعة السموم التي تم حقنه بها وكان له ما أراد، بالإضافة إلى الإفراج عن الشيخ الأسير المرحوم أحمد ياسين والذي تم نقله لتلقي العلاج في المدينة الطبية بعمان، والإفراج أيضاً عن أسرى آخرين تم تحريرهم من براثن الأسر والمعتقلات الإسرائيلية التي كانوا يقبعون بداخلها، ووجَّه المرحوم جلالة الملك الحسين تحذيراً شديد اللهجة إلى العدو الإسرائيلي بعدم تكرار مثل هذا العمل الجبان في المستقبل، وكان له أيضاً ما أراد، والحمد لله وبفضل جهود فرسان الحق فإن هذه الحادثة لم تتكرر، ولم يستطع الموساد اختراق الأمن الأردني مرة أخرى، ونطلب من هؤلاء النفر أن يعودوا إلى رشدهم الوطني، بعد الانحراف والإغواء وعدم الإلتزام بمسؤولية المواطنة، حيث أنه لا توجد في المواطنة منطقة وسطى أو منطقة رمادية، فإما أن يكونوا مواطنين وإما أن يرحلوا إلى دول أخرى ليعاينوا ويتلمسوا ويشاهدوا بأم أعينهم بأن المواطن هناك في دولة الرجل الواحد لا يفتح فمه إلا في عيادة طبيب الأسنان أو التثاؤب بعد التسبيح اليومي بحمد النظام، وهذا يمكنهم لدى العودة إلى الوطن أن يكفروا عن خطاياهم الوطنية، وأن يبتعدوا نهائياً عن الهوية الوطنية المُلتبسة وأن يحمدوا الله على نعمة الأمن والاستقرار ونعمة الحرية اللتان لا تضاهيهما نعمة أخرى على وجه الأرض، وأن يأخذوا العِبرة بأن الوطن ليس شقة مفروشة أو مزرعة أو رصيد في بنك وإنما يمثل عز وكبرياء وشموخ وإباء، وأننا نطلب منهم الالتفات عن الترهات وسفح الكلام ونزف الحرف التي تؤدي إلى تشويه سمعة الوطن وتلويث وجه الرزانة وسمت الكبرياء فيه التي يشغلون بها أنفسهم والتي لا تعد وكونها كوميديا سياسية سوداء بامتياز، وأن يساهموا مع أبناء وطنهم في مناقشة القضايا الوطنية الساخنة المطروحة والتحديات التي تواجه الدولة الأردنية والأمتين العربية والاسلامية وهموم المواطن اليومية وعذاباته التي لا تنتهي والمساهمة في طرح الحلول المناسبة لهذه القضايا والتحديات والتي يصعب بل يستحيل حصرها ونذكر منها على سبيل المثال "الفقر المعيشي، الفقر السكاني، الفقر المائي، البطالة، الأمراض السياسية والاجتماعية والثقافية، كفالة الأيتام والأرامل والمحتاجين، دعم وتقوية الطبقة الوسطى، التعليم

الجامعي، قانوني الانتخاب واللامركزية، مديونية الدولة التي وصلت إلى مرحلة الخطر، عجز الموازنة، تقييم أداء الحكومة وخطتها التنفيذية، تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، محاربة الفاسدين والفساد الذي يتمثل بكل سياسة تزيد من ثراء الأثرياء ومن بؤس البؤساء ومص دمائهم والتعدي على أبسط حقوقهم، قانون ضريبة الدخل المؤقت والقانون المؤقت المعدل لقانون ضريبة المبيعات اللذان ظاهرهما الرحمة وباطنهما العذاب، إلغاء كافة الضرائب المفروضة على المواد الأساسية لقوت المواطن، مدى ضرورة إنشاء محكمة دستورية، الاختلاسات في وزارة الزراعة والتي بلغت مليون وستمائة وخمسة عشر ألف دينار كان مخصص جزء كبير منها لمشروع الحاكورة المنزلية وتربية شاة شامية لدر الحليب، التهديدات الإسرائيلية المستمرة من المسؤولين الإسرائيليين المتغطرسين، تهديد الحارس الليلي ليبرمان بأن الحروب الإسرائيلية العربية القادمة تشمل خسران الحرب وفقدان السلطة معاً على غرار النموذج العراقي، قرب قدوم يهود هنود من الأدغال بعد تأهيليهم في الدول الأوروبية إلى إسرائيل وهم بالمناسبة أشرس من يهود الفلاشا الذين تم استقدامهم من أثيوبيا، براعة العدو الإسرائيلي في خلط الاوراق وعدم منح أي فرصة لالتقاط الأنفاس حيث أنه بعد واقعة الاغتيال في دبي سرّب الإعلام الإسرائيلي قصة الأمير الأخضر وهو عميل جهاز المخابرات الإسرائيلية الداخلي "الشين بيت" الذي يعمل عميلاً بهذا الجهاز منذ سنة 1999 وهو أحد أبناء المؤسسين لحركة حماس، تهويد القدس وضم الحرم الأبراهيمي ومسجد بلال بن رباح إلى المواقع الأثرية الإسرائيلية، بروز ظاهرة الاستغلال حيث أصبحت ظاهرة مرضية اجتماعية لدى الأغنياء والفقراء على حد سواء حيث انتزعت الرحمة من قلوبنا وضربنا بمبدأ التكافل الاجتماعي الديني والأخلاقي والمجتمعي عرض الحائط، نتائج التوجيهي للدورة الشتوية التي أدت إلى رسوب الناجحين ونجاح الراسبين، تدوير المناصب الحكومية وفقاً لنظام الغنائم، الاستقرار التشريعي وإسراف الحكومة في إصدار القوانين المؤقتة والأنظمة المستقلة، مشاكل البورصة الوهمية، تنظيم تكاثر المؤسسات المستقلة، التخلص من البيروقراطية الإدارية، علاج مرضى السرطان والكلى، الفاتورة النفطية، الفاتورة الصحية العلاجية، بيع وحدات ومكونات الدم، استدانة الدولة مبلغ 100 مليون دينار من أحد البنوك المحلية لشراء القمح والشعير المدعوم وهذا يُفيد بأن المواطن يأكل رغيف خبزه بالدين مع الصمت المطبق من الأثرياء والأغنياء في دعم رغيف الخبز، التحدي الاقتصادي الذي قد يُطيح بالاستقرار المعيشي الأسري النسبي ويقلب موازين تدبر معيشتها رأساً على عقب..."، وكما يُقال فإن هذه الهموم أعلاه لها بداية وليس لها نهاية، وإن كانت البداية غير

سعيدة، فإننا نأمل أن تتحقق معجزة وتكون لها نهاية سعيدة، ونأمل أن نسمع آرائهم في هذا الخصوص، لكي نتمكن أن نصف ولو واحداً منهم بأنه رجلاً سبق عصره، وأن هذا الوصف لا يفيه حقه على الإطلاق!، وهذا المطلوب من جهاز المخابرات الأردني الذي هو جهاز وطني خالص، حيث أنه لم يعمل بيوم من الأيام عميلاً لأي جهاز استخباري على مستوى العالم، وإن المرحوم الملك الحسين لم يتردد لحظة واحدة في تعيين أحد رموز المحاولة الإنقلابية الفاشلة رئيساً لهذا الجهاز الأمني شديد الحساسية، وضع اليد على الخد، وانتظار تلقي الضربات الموجعة، واحتسابها قضاءً وقدراً، والسماح لكل من هبّ ودب أن يخترق الأمن الأردني الذي هو بالأساس عصيٌ على الاختراق، ومشاغلة الجهاز نفسه بإنجاز أعمال وهمية لا تعلو كونها مضايقات للمواطنين من ترهيب وتحرش وافتعال وتلفيق التُهم الجاهزة كحال أجهزة الاستخبارات في الدول المتخلفة والقمعية والاستبدادية والتي تعمل وفقاً لمنطق عنزة ولو طارت، ونقول لإخوتنا الذين تم التغرير بهم أنه من الصعوبة بمكان التنبؤ بالمستقبل بعد أن ولّى زمن حاطب بن بلتعة والمغنية سارة، فالحياة العملية مليئة بالمتغيرات التي يصعب الإحاطة بها وإخضاعها لمعاملات ونماذج وقوالب جاهزة، وبينما كنتم تتجادلون بالتنظير وتزويق العبارات وتنميقها فإن جهاز المخابرات كان يقوم بعمله المضني والشاق دون كلل أو ملل أو شكوى ويعمل في نهج مُبين وسفر مكنون، فإذا وقعت الواقعة فتجد فرسان الحق في الخط الأمامي للدفاع عن أمن واستقرار الوطن، وسامحكم الله على سرعة إطلاق الأحكام والمواقف الاتهامية ضد جهاز المخابرات دون تمحيص وفهم للحقائق، ونقول لهؤلاء النفر إن من يهن يسهل الهوان عليه!؟.

ونوضح لهؤلاء الأخوة لنا في المواطنة، بأن العمل الاستخباري هو عمل معقد ومتشابك وشديد الحساسية يجري بصمت وغاية في السرية والكتمان وشديد الخطورة وإن هناك اشتباك استخباري دائم يصعب فض الاشتباك فيه ولو للحظة واحدة وإلا فلتت زمام الأمور والمبادرة والمباغتة ولا مجال للاسترخاء وأخذ استراحة ولو للحظات بل هو عمل متواصل متكامل مخطط له تخطيطاً دقيقاً يعمل كقطار ينطلق من المحطة الأولى ويجوب كافة المحطات دون توقف، وتدور معارك خفية فيما بين الأجهزة الاستخبارية العالمية وهي أجهزة استخبارية على درجة عالية من التطور والتحديث سواء كانت عربية أم إقليمية أم دولية، وأن كافة أجهزة مخابرات دول العالم تعمل في المناطق الضعيفة والرخوة أمنياً وسياسياً، ومنها المنطقة العربية وخصوصاً الأراضي الفلسطينية والعراق ولبنان واليمن ودول عربية أخرى، حيث يدور الصراع المعلوماتي، حيث أن كافة الأجهزة الاستخبارية تبحث عن المعلومات التي لها علاقة بأمن دولها

وبأمن دول أخرى صديقة أو عدوة والاحتفاظ بها لغايات مبادلتها ومقايضتها بمعلومات أمنية أخرى مع اجهزة استخباراتية أخرى، وتخضعها للتحليل والتدقيق والدراسة والمناقشة بهدف معرفة حقائق أمنية معينة، ثم تقوم بتنظيمها وتنميطها وتخريبها، ليصار بعد ذلك إلى رفعها إلى المستوى السياسي إن اقتضى الأمر ذلك عبر تقارير أمنية دقيقة يطلق عليها "التقارير المُقيدة"، والأجهزة المخابراتية تسعى جاهدة إلى تسجيل نقاط وأهداف في شباك الأخرى، وقد تلجأ بعض الأجهزة الاستخبارية ومنها الموساد الإسرائيلي إلى أساليب رخيصة في اصطياد الأهداف من خلال الجنس والرشوة والتزوير والغش والخداع والتمويه والتعامل والتحالف مع العصابات الدولية وعصابات المافيا وعصابات الإجرام العابرة للقارات وغيرها من الأساليب الدنيئة، حيث يقوم جهاز المخابرات الإسرائيلي على سبيل المثال على تسخير الجنس والمال السُحت واستخدامهما كوسائل غاية بالقذارة من خلال اللجوء إلى العملاء والمرتزقة والمارقين وشراء ذممهم وضمائرهم بمبالغ مالية طائلة لكي يُقدموا خدماتهم اللوجستية والفنية إلى فرقة "كي دول" للإغتيالات التي يتغنى بها جهاز الموساد الإسرائيلي والذي كانت ترأسها زعيمة حزب كاديما الحالية تسيفني ليفني، وقد فشلت هذه الفرقة بمهمتها الأخيرة من حيث عدم مقدرتها على اختراق أمن إمارة دُبي، حيث كشفت الأجهزة الأمنية بالإمارة مخطط اغتيال أحد قادة حماس، مما دفع الرأي العام الإسرائيلي إلى المطالبة باستقالة رئيس جهاز الموساد الحالي "ميئير داغال"، وفبْركت مراسل جهاز الموساد للتقرير الذي قام بإعداده من دبي وكذلك تحالف وكالة المخابرات المركزية الأمنية مع عصابات الكونترا في نيكاراغوا ودعمها عسكرياً ومالياً في ثمانيات القرن الماضي بهدف الإطاحة بنظام الحكم الشرعي في الدولة، ويستمر صراع الأجهزة، فالمخابرات هي أحد وأهم فنون آفاق الحكم البشري القائمة على معرفة الصديق والعدو، ولما لهذا الفن من أصول وأسس ومعايير علمية وفنية ثابتة ومتحركة كإطار سلوكي مؤسسي وظروف متعلقة بالزمان والمكان، فهو أداة تجمع عدة متناقضات، ففيه الألفاظ والأرقام والصور والتقديرات والمؤشرات والإيماءات والتحريض والتهويل والتسطيح والتبسيط، وفيه الحقائق التي قد تهدي وقد تضل، كما فيه الأكاذيب والألاعيب الصريحة، أنه أداة غير مادية لا تجرح فتفضح، لكنها تمهد لتصفيات جسدية لإخراجها من ساحات الصراع السياسي، كما تسبب هلاك الملايين من البشر كما حدث ويحدث الآن في العراق المحتل، والمرشحة له إيران في حالة ترجيح الخيار العسكري ضدها بسبب برنامجها النووي، وما يُفبرك حوله مخابراتياً على المستوى الإقليمي والدولي، في حين أن سبب خلافات الغرب مع طهران هو تقاسم النفوذ على

آسيا الوسطى، وأن العمل الاستبخاري هو فن معقد لم يعد يقتصر على الحمام الزاجل والحبر السري والشيفرة وهو ليس عملاً يقوم على رجم الغيب وإنما يقوم على التخطيط والتنظيم والمتابعة والاستقصاء والتحري ورصد المعلومات بدقة متناهية، وهذا الفن مارسه ويمارسه الأخيار والأشرار والطغاة والمستبدون والديمقراطيون والرجعيون والتقدميون والبدائيون والمتقدمون، وهو في كل تحولاته الحربائية فن واحد وعالم آخر، وأنه يمثل دولة داخل دولة في الدول المتخلفة ديمقراطياً، والتي يطلق عليها دولة الرجل الواحد وأن قوة جهاز المخابرات في الدولة هو مؤشر قوة للدولة إذا كان يعمل في الاتجاه الصحيح بحيث يحمي الوطن من الأخطار المُحدقة به، ولا يقتصر عمله على التنكيل بالمواطنين وترهيبهم وخصوصاً المعارضين لنظام الحكم.

وبما أن قدر الدولة الأردنية أنها دولة مستهدفة منذ نشأتها وما زالت وأنها تعيش في إقليم ساخن مضطرب أمنياً وسياسياً، بسبب أطماع المستعمرين بهذا الإقليم، حيث أن الدولة الأردنية منذ تأسيسها سنة 1921 عانت من الاستعمار البريطاني ثم من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ثم من الاحتلال الأمريكي في العراق ولا زالت تعاني كونها تعيش بين احتلالين يشكلان فكي كماشة ويضربون خناقاً على إقليم الدولة الأردنية، وأن الذاكرة الوطنية والقومية والتاريخية والسياسية الأردنية زاخرة بالتضحيات والعذابات بحكم سطوة وديكتاتورية الجغرافيا وسطوة وجحود الأخوة الأعداء الجاحدين والحاقدين والحاسدين ومن سرت الغيرة في نفوسهم واعتملها الحسد، ولكن الله سبحانه يرد كيدهم دائماً في نحورهم، ولهذا فيجب علينا جميعاً مواطنين وأجهزة أمنية أن نكون يقظين على الدوام، وأن نُشكل نحن المواطنين سداً منيعاً ودرعاً واقياً خلف قواتنا المسلحة وأجهزتنا الأمنية وذلك لمجابهة أي اعتداء من المتربصين بهذا الوطن، وأن نبذل التضحيات والغالي والنفيس لحماية الوطن الذي يستحق منا أن نحميه بأهداب ورموش عيوننا حيث أنه نبأ عظيم ولكل نبأ مستقر وسوف يعلمون.

ونود أن ننوه هنا إلى أن الحالة الأردنية تُشكل مثلاً وأنموذجاً يحتذى في المواءمة بين أمن الدولة والأمن الإنساني، وإن التحول في مفاهيم الامن الاستراتيجي والأمن الإنساني تعود المواءمة بينهما إلى الرؤى الهاشمية في تحقيق الأمن لمفهومه الإنساني الذي يرتكز على الحرية والعدالة والمساواة وصيانة حقوق الإنسان وتكريس قيم التسامح والديمقراطية واحترام الآخر، وإن الحالة الأردنية مكنت المملكة بقيادتها الهاشمية من تحقيق إنجازات وطنية متميزة في المجالات كافة لا سيّما التربوية والتعليمية والصحية والتنموية الشاملة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية.

وأما قواتنا المسلحة بكافة منتسبيها وتشكيلتها وأجهزتنا الأمنية الرديفة لقواتنا المسلحة، فإننا نشد على أياديكم ونعاهدكم أن نكون الأوفياء لكم ولتضحياتكم الجسام، وأنكم تستحقون منا كل التوقير والاحترام، حيث تسهرون لننام قريري العين، والذاكرة الوطنية تشهد على حجم التضحيات التي قدمها هؤلاء النشامى البواسل الغيورين والحريصين على أمن واستقرار الوطن والمواطن في ساحات الوغى والشرف والكرامة والرجولة، فلكم منّا كل الحب والإحترام والتقدير والتوقير وجزاكم الله عنا خيراً، وإننا نُقبِّل أياديكم والتراب من تحت أقدامكم، ولن نجد وصفاً نصفكم به أدق من الوصف الذي شذا به رئيس هيئة العمليات والتدريب في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية اللواء الركن عبد الله المعايطة في كلمته التي ألقاها بين يدي القائد الأعلى للقوات المسلحة الأردنية جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بمناسبة رعاية جلالته بتاريخ 2010/2/16 احتفال القوات المسلحة لعيد ميلاده الميمون وذكرى تسلمه سلطاته الدستورية حيث ورد بهذه الكلمة "ها هم أصحاب السواعد التي ما انكسرت وظلت تحمل الراية، والهامات الشامخة التي لم تعرف الخضوع لأنها تحمل شعارك، شعار الجيش العربي بكل عزة وكبرياء، فهم رماح بين يديك لن تجدهم إلا حيثما تريد، طوع بنانك، ورهن إشارتك، تنحني الدنيا ولا ينحنون لأنهم يستندون إلى تاريخ عظيم من التضحية والفداء سطره الهاشميون عبر مسيرتهم المشرفة، وهذا يوم أردني نبيل يقف فيه بواسل جيشكم العربي وقفة عرفان بالجميل امتناناً وتقديراً لكل ما قدمته لهم، فهم جندك الأوفياء وقرة عينك، أعطيتهم من فيض نبعك الهاشمي عدةً وعتاداً وتدريباً وتأهيلاً وتحسيناً لمستوى الحياة، ضمن خطة استراتيجية ترتكز على إعداد وتأهيل هذه القوات وتوفير جميع احتياجاتها من الأسلحة والمعدات ومهام التدريب الحديث وإتقان فنون القتال والدعم اللوجستي وتبادل الأدوار والمهام التي تُهيئ هذه القوات للعمل الجماعي مع التركيز على إتقان المهارات الفردية التي أصبحت تشكل عنصراً أساسياً في التخطيط الاستراتيجي على مستوى أقوى الجيوش في العالم".

وأما أنتم يا فرسان الحق رجال المخابرات العامة المغاوير والصناديد ويا من لا تلين لكم قناة في الدفاع عن الحق يا فرسان الحق فكان الله في عونكم وأيَّدكم بنصرة على كل من تسول له نفسه المساس بأمن واستقرار الدولة الأردنية وندعوكم أن تكملوا ما بدأتم فيه، وأن تشنوا حرباً ضارية ساحقة ماحقة على الإرهاب وخوض حرباً شرسة معه وبلا هوادة على من هم من شاكلة فلول تنظيم القاعدة ومن هم على شاكلتهم أصولاً إلى تجفيف منابع الإرهاب التي تُشكل خطورة على أمن واستقرار

الدولة الأردنية، ولكي يبقى الأردن ينعم بالأمن والأمان والطمأنينة في ظل القيادة الهاشمية المظفرة.

وأما أنت يا وطني، فحمى الله حماك، ومتعك بالأمن والأمان الذي تنعم به بفضل حماة الديار الذين عليهم سلام، والذين أبت أن تذل النفوس الكرام، والسواد الأعظم منا وهم يُمثلون الغيورين والشرفاء، بل جميعنا نفتديك بالمهج والأرواح، دمت يا وطني عزيزاً كريماً شامخاً والسلام على ساكنيك أهل النخوة والإباء، ويُقسم الشعب الأردني الذي يُحب دائماً صعود الجبال ولم يعش أبداً بين الحفر بالنازلات الماحقات والليالي الحالكات بأنه مستعداً للشهادة لأجل أن يحيا الوطن عزيزاً كريماً، ونقول للمتربصين بهذا الوطن بأن كل من تسول له نفسه خرق أمننا الوطني والتهديد بالاعتداء على أي مدينة أو قرية أردنية، فإننا سنحرق أصابعه قبل أن يضعها على الزناد ونأخذ روحه ونحسب أن الله ما خلقه وسنقضي عليه قضاءً مبرماً، وليخسأ تنظيم القاعدة المرتزق العميل ومن هم على شاكلته الذين حاولوا المساس بأمنك، ولا نامت أعين الجبناء، ونقول لمن سُقِط في أيديهم بأن عليهم دائرة السوء وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلبٍ ينقلبون.

حكومة الرفاعي.. في الميزان

منذ اليوم الاول لتشكيل حكومة السيد سمير الرفاعي الحالية، فان سهام النقد توجهت الى شخص الرئيس، واشرنا في حينه ان تعيين رئيس الوزراء حق واختصاص دستوري خالص للملك يمارسه وفقاً لسلطته التقديرية وذلك بموجب احكام نص المادة 35من الدستور، ثم اتسعت دائرة النقد لتشمل الحكومة بأكملها بذريعة ان الاخيرة غير قادرة على القيام بمهماتها وواجباتها في الظروف الاقتصادية والسياسية الحساسة الراهنة التى تمر بها الدولة الاردنية، ومما زاد من حدة هذه الانتقادات وتفاقمها بروز ظروف لا تصب في مصلحة الحكومة ومنها اختلاسات وزارة الزراعة ونتائج التوجيهي الشتوية واصدار قوانين مؤقته لها علاقة مباشرة بحياة المواطنين ومنها القوانين الضريبية والضمان الاجتماعي واصدار قانونين ملاحقين للموازنة العامة بقيمة 460 مليون دينار، وسحب الحماية عن بعض السلع الاساسية.

وهنا لا بد من التنويه ان الظروف الاقتصادية الراهنة والتي وصلت الى حد الازمة الخانقة هي نتاج وحصيلة الأزمة المالية التي عصفت بالدولة الاردنية سنة 1988والتي ادت الى انهيار قيمة الدينار الاردني، وترحيل الحكومات المتعاقبة للمشاكل الاقتصادية دون حلها، وبذلك فان عبء هذه الازمة الاقتصادية لا يقع على كاهل الحكومة الحالية لوحدها، واما الظروف السياسية بسبب الاحتلال الاسرئيلي

لفلسطين وتردي الواقع العربي، فإنها تشكل أزمة مزمنة تتعامل معها الحكومة الحالية كحال الحكومات السابقة.

وأما تقييم اداء الحكومة الحالية والتي تقوم بادارة الشؤون العامة للدولة وفقاً لنص المادة 1/45 من الدستور، فإنه بنظرة محايدة، فإننا نلمس الإخفاقات التالية:

- عدم وجود خطة استراتيجية محكمة لدى الفريق الاقتصادي الحكومي لمعالجة الازمة الاقتصادية الخانقة والتخفيف من اثارها، بل إن ما يقوم به هذا الفريق هي مجرد اجتهادات شخصية وتصورات مستقبلية فقط.
- لا يزال بعض الوزراء يعملون وفقاً لنظرية العقلية العرفية والتهديد والوعيد، حيث ان اللغة الرسمية هي لغة قمعية ومتشنجة واحياناً خشبية في اطار الاعلام المتزمت والبعيدة تماماً عن الاعلام المنفتح والمنضبط، بالرغم من أننا نعيش في ظل العهد الملكي الرابع الذي يقدس حريات وحقوق الافراد.
- افتقار الحكومة الى عنصر المبادرة في توضيح الامور الملتبسة الى المواطنين بشفافية وصراحة، وهذا الامر يوقع المواطن في حيرة من امره ويجعله نهباً للأشاعات التي تتضخم وتنتشر بسرعة فلكية في ظل هذه الظروف التى تقوم على قاعدة الغموض والنفي.
- تناقض وتعارض تصريحات الوزراء في الموضوع الواحد، مما يثير بلبلة لدى المواطن العادي، ومثال ذلك تصريح أحد الوزراء بأن رغيف الخبز خط أحمر، فيما يصرح وزير آخر بأنه سيتم ربط الدعم لرغيف الخبز على ضوء تقلبات أسعار المحروقات.
- لم تبادر الحكومة الى الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة وخصوصاً القائمين على الفقهة السياسي والدستوري والأداري الأردني في صياغة مسودة قانوني الانتخاب و اللامركزية واللذان يمثلان القاعدة الاساس في المشاركة الشعبية في الحكم وممارسة الحقوق السياسية.
- لم تُوفّق الحكومة في قرارها الصادر بتاريخ 2010/3/16 المتعلق بتخفيض رواتب الوزراء بنسبة 20٪من حيث مخرجات هذا القرار، حيث ان هذه الرواتب تم رفعها بتاريخ 2009/2/17 بنسبة 100٪ في ظل تكتم شديد وصمت مطبق من الحكومة السابقة، مما اثار حفيظة المواطنين وحنقهم، حيث ان هذا القرار لا يرقى الى مرتبة القرار الاداري الملزم ليشمل كافة الفئات التى تتمتع برتبة وراتب الوزير، مع العلم بان هناك رواتب حكومية تتجاوز رواتب الوزراء باضعاف مضاعفة والتى يجب وقفها فوراً ومعاملة

اصحابها معاملة الوزراء، حيث ان اخطر عمل في الدولة هو العمل الوزاري، والعمل فوراً من خلال خطة شاملة واضحة المعالم بضبط النفقات العامة في الدولة، بهدف إزالة كافة التشوهات المالية القائمة والتي منها منع جواز الجمع بين اكثر من راتب تقاعدي يتجاوز سقف الألف دينار.

ولكن، بالرغم من هذه الاخفاقات التي يمكن تجاوزها، فإن الحكومة تعمل بالميدان بكل جد ومثابرة ولها إنجازات كثيرة وخصوصاً في مجال البيئة الإستثمارية والخدمات المتعلقة بإشباع الحاجات العامة للمواطنين، حيث لمست ذلك بنفسي حيث قادتني الظروف والصدفة البحتة إلى الالتقاء بوزير الاشغال العامة الديناميكي والنشط الدكتور المهندس محمد طالب مفلح عبيدات، واكتشفت بالصدفة بانه يعمل بمعدل ثماني عشرة ساعة يومياً ونتمنى أن ينسحب هذا الأمر ايضاً على زملائه الوزراء وخصوصاً الوزراء القائمين على الوزارات الخدماتية، وهنا وددت ان انصح المستوزرين بان عضوية الوزارة لم تعد شيخة ووجاهه بقدر ما هي عمل وطني شاق بحاجة الى استعداد نفسي مسبق لتقديم الخدمة العامة للوطن والمواطنين بشرف وامانة.

وإن أداء الحكومة في ظل المئة اليوم الاولى، فإن هذا الاداء لم ولن يختلف عن اداء الحكومات السابقة حتى وان استمرت في الحكم لمدة الف يوم، حيث يصعب بل يستحيل عليها تنفيذ خطتها التنفيذية بسبب تضخم المديونية وعجز الموازنة، وان اداء الحكومات لدينا يقترب من اداء حكومات تصريف الاعمال اكثر من اقترابه من اداء الحكومات البرامجية، بحكم تضخم المديونية وعجز الموازنة المزمن وغياب المؤسسية ورسوخ ثقافة الغنيمة وقيام الاقتصاد الاستهلاكي على حساب الاقتصاد الانتاجي وغياب اقتصاد المعرفة، وانتفاء ثقافة المبادرات الوطنية، حيث ان ما يدمي القلب استدانة الحكومة مؤخراً مئة مليون دينار من احد البنوك المحلية وبالفائدة المركبة بهدف شراء رغيف خبز المواطن، ولدينا عشرات الآلاف من اصحاب الملاين وعشرات من اصحاب المليارات من ذوى الجيوب المنتفخة والارصدة المتكدسه في البنوك والذين لم يرف لهم جفن لهذا القرض المتعلق بخبز المواطن وانهم لم يبادروا الى مساعدة خزينة الدولة التى قدمت لهم الرعاية الكاملة وهم بصدد جمع ثرواتهم الطائلة والذين اصيبوا بسببها بأمراض التخمة والشبع الشديدين، وما أموالهم إلا زينة وشهوة من حطام الدنيا الفانية!.

القوانين الضريبية والعقابية المؤقتة؟!

الدولة قد تتعرض لظروف طارئة واستثنائية تتطلب سن تشريعات استثنائية تعالج حالات معنية تتسم بالضرورة والإستعجال، وذلك وفقاً لإحكام نظرية الضرورة، وهذه التشريعات الطارئة تسن من قبل السلطة التنفيذية في حالات غيبة السلطة التشريعية، ونصت المادة 94 من الدستور الحالي على شروط إصدار القوانين المؤقتة.

ووفقاً لإحكام النظام البرلماني الذي إعتنقه الدستور الإردني في المادة الإولى منه، فإنه يوجد فصل بين السلطات العامة الثلاث مع قيام توازن وتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن هذا التعاون قيام السلطة التنفيذية التي تملك اختصاص التشريع الفرعي بممارسة اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين المؤقتة وذلك في حالات قيام حالة الضرورة وفقاً لمعايير وأسس وضوابط معينة ومحددة وعلى نطاق محدود وضيق جداً.

وفي الدول المتقدمة ديمقراطياً والدول الحديثة العهد بالديمقراطية ـ كحال الدولة الإردنية ـ فإنها تلتزم بإحكام الدستور ولا تسرف في إصدار تشريعات الضرورة، ولا تلجأ مطلقاً الى إصدار التشريعات الضريبية والعقابية بموجب تشريعات استثنائية.

ولكن الحال لدينا مختلف تماماً، حيث أن هناك إسراف شديد في إصدار القوانين المؤقتة من لدن السلطة التنفيذية حتي بات النظام القانوني للدولة تحكمة القوانين المؤقتة، وهذا الامر ينطبق على كافة الحكومات الإردنية السريعة المتعاقبة ومنها الحكومة الحالية التي اصدرت قوانين ضريبية وعقابية بالرغم من عدم توافر شروط قيام حالة الضرورة، وإن قانون ضريبة الدخل المؤقت الحالي ما هو إلا نسخة عن مشروع القانون الذي لم يستكمل مجلس النواب الخامس عشر مناقشته حيث ناقش 11 مادة منه فقط وتم تقديم الف مداخلة من النواب خلال مناقشتها.

وتكمن خطورة سن القوانين الضريبية والعقابية بموجب قوانين مؤقتة في أن هذه القوانين تمس كافة أفراد الشعب تقريباً وتؤثر في مراكزهم القانونية، وفي حال رفضها من لدن مجلس الأمة فأن الأثار القانونية المترتبة عليها تكون قد أنتجت أثارها، وقد يستغرق نفاذ هذه القوانين سنوات طويلة قبل مناقشتها من لدن مجلس الأمة، حيث أن هناك قوانين مؤقتة تزيد أعماها عن عشرات السنين، حيث أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة المؤقت يقترب عمره من أربعين عاماً حيث صدر في عام 1971.

وفي هذا السياق، فإننا نتفق مع وزير العدل في دفاعه عن القانون المؤقت المعدل لقانون العقوبات الذي تضمن 40 تعديلاً شمل معظم مواد قانون العقوبات مما أدى الى

فقدان القانون لتوازنه وتماسكه، من حيث أن قانون العقوبات يعتبر من أهم التشريعات بعد الدستور.

ولكننا نختلف تماماً مع الوزير في التبريرات الذي ساقها لإصدار هذا القانون المؤقت المعدل من حيث دراستة من الحكومة دراسة متأنية، ولم يوضح الوزير الكيفية التي تمت بها هذه الدراسة، هل تم توزيع مشروع التعديل مسبقاً على الوزراء وقاموا بدراسته وأبدوا ملاحظاته حوله أم أن الوزير عرض على زملائه الاسباب الموجبة للتعديل؟، وهل تم إقرار مشروع القانون المؤقت المعدل من قبل مجلس الوزراء بالتصويت أم بالتوافق؟

وخلافنا مع دفاع الوزير يتمحور حول عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 94 الدستورية أعلاه، ولما له من تأثير سلبي على حياة وحقوق وحريات الأفراد، لأن هذه التعديلات في معظمها تضمنت تغليظ العقوبات وتشديدها وليس تخفيفها.

وختاماً نود أن ننوه بأن الإسراف بإصدار القوانين المؤقتة من الحكومات دون مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور، وكأنه لا وجود للسلطة التشريعية فإن هذا الامر يتعارض تماماً مع رؤية جلالة الملك عبد الله الثاني في بناء دولة القانون والمضي قدماً في مسيرة الإصلاح السياسي والتنمية السياسية وصولاً الى التنمية الشاملة والمستدامة.

وتعريف حرية الإعلام يثير مشكلات وصعوبات جمة في التطبيق العملي، حيث ان الانقسام سلفاً على مدى حرية الإعلام لدى الدول في تعريف حرية الإعلام، وكذلك فإنه عندما قامت اللجنة الدولية التي شكلت في إطار الأمم المتحدة من أجل دراسة مشكلات الإعلام في المجتمع الحديث، فإنها لم تتوصل إلى تعريف واضح ودقيق لمفهوم حرية الإعلام، لأن حدود هذا المفهوم ليست واضحة وضوحاً كافياً.[1]

ويمكننا تعريف حرية الإعلام بأنها "البحث عن المعلومات والأفكار والأنباء والآراء والحصول عليها بدون معوقات ونشرها بوسائل الإعلام المختلفة ليطلع عليها الكافة".

وتكمن أهمية حرية الإعلام في العصر الحديث وبعد تعدد وسائله التي من خلالها يمكن وصول المعلومات إلى الكافة في كافة أرجاء المعمورة لحظة وقوعها بأنه أصبح يشكل سلاحاً خطيراً ذو حدين لأنه يكون الرأي العام العالمي والوطني بعد انهيار الحدود الجغرافية أمام سطوة الإعلام الفضائي العالمي، ولذلك فإن حرية الإعلام

---

(1) د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 170.

تقود إلى تحصين المواطنين في الدولة ضد الإعلام الخارجي الذي يخترق الحدود ليصل إلى الغرف المغلقة في البيوت.

وقد نصت الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان بحرية الإعلام وكفلت احترامها، حيث نصت المادة "19" أعلاه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة "19" في فقرتها التالية أعلاه من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة "10" أعلاه من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حرية الإعلام، وكذلك فإن المادة "11" من إعلان حقوق المواطن في فرنسا نصت على هذه الحرية، وأيضا نصت على هذه الحرية المادة "12" من حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية بقولها "حرية الصحافة هي أساس من أقوى أسس الحرية، والحكومات المستبدة وحدها هي التي تقيد هذه الحرية".

كما عقدت العديد من المؤتمرات الدولية للبحث في توفير ضمانات الحرية الصحفية وبحث التطورات في سياسة الإعلام والاتصال ومنها[1]:

1. مؤتمر لندن الذي انعقد في 19 شباط عام 1944، وأعلن فيه أن الصحافة أداة ثمينة لإنشاء علاقات دولية مبنية على الصداقة والتفاهم بين الأمم.
2. المؤتمر الدولي للصحفيين الذي أقيم في كوبنهاجن في 5 حزيران عام 1946، وأعلن فيه أن الصحافة وحريتها مبدأ أساس الديمقراطية.
3. اللجنة الفرعية لحرية الصحافة والأنباء التي شكلت عام 1947، من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
4. مؤتمر جنيف للنظر في حرية الأنباء والصحافة والذي انعقد في شهر آذار من عام 1949، في إطار هيئة الأمم المتحدة، وقد اعتبرت حرية الصحافة في هذا المؤتمر من حقوق الإنسان، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في 10 كانون الأول سنة 1948.
5. المؤتمر العالمي لوسائل تطوير الإعلام بين دول عدم الانحياز، والذي انعقد في شهر آذار من عام 1967 في تونس بشأن حرية تدفق وتوازن الإعلام.
6. الندوة الدولية بشأن البنى الأساسية لجمع المعلومات ونشرها، وقد انعقدت هذه الندوة في 24 نيسان عام 1978 في ستوكهولم برعاية الأمم المتحدة للبحث عن حرية الصحافة.
7. نص الإعلان العالمي لمبادئ وسائل الإعلام الصادر عن المؤتمر العشرين لليونسكو المنعقد سنة 1985 والذي اعتبر حرية الإعلام والصحافة جزء لا

(1) د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 174.

يتجزأ من حقوق الإنسان المادة (1/2) منه، ونص في المادة "11" منه على منح ضمانات قانونية وإدارية لإيجاد ظروف مواتية لعمل وسائل الإعلام مطابق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإن كانت حرية الإعلام كما حرية الرأي والتعبير ـ مقيدة قانونياً ـ بحماية الأمن الوطني والنظام العام واحترام حقوق وسمعة الآخرين، فإنه يجب إلغاء ورفع كافة صور قيود الرقابة الإدارية على الإعلام سواءً المسبقة منها أم اللاحقة ومصادرة المطبوعات بأنواعها المختلفة وتقرير وقوع اعتداء على حريات الآخرين أو التعسف في استعمال حق حرية الإعلام للقضاء، ويجب حماية حرية الإعلام بوسائله المختلفة وخصوصاً حرية الصحافة التي تعتبر من أبرز مظاهر حرية الإعلام، وذلك بحمايته من تعسف وبطش السلطة التنفيذية وإرهابها، فيمتنع على السلطة التنفيذية مصادرة الصحف أو توقيف صدورها أو توقيف أو تعليق صدورها بالطريق الإداري وإنما يجب أن يتم هذا الامر بموجب قرار قضائي، وكذلك حمايته من تدخل رأس المال المتوحش الذي قد يسيطر على الإعلام، وخاصة عن طريق الإعلانات المدفوعة الأجر، حيث يقوم هذا المال السياسي بتوجيه الإعلام وفقاً لمصالحه الخاصة ويجعله أداة طيِّعة في يده بل وسيلة يتم من خلالها محاربة الآخرين، ولذلك يجب أن يكون الإعلام إعلام دولة وليس إعلام حكومة، وأن يكون إعلاما جريئا وليس مرعوباً، ومتطوراً ومبدعاً يواكب العصر وما يدور في العالم المعاصر، وليس إعلاماً تقليدياً جامداً ومتحجراً، وأن يكون سقف الحرية عنان السماء ولا يجوز للصحفي أن يحدد حريته مسبقاً وسلفاً خوفاً من بطش الحكومة وإنتقامها، وإنما يجب أن تكون حريته محددة بوازع من ضميره وشرف مهنته وأخلاقه حتى وإن أدى ذلك إلى أن يدفع الصحفي أو الإعلامي بشكل عام ثمناً باهظاً للهذه الحرية! لكي نخلق الإبداع في كافة المجالات والتي منها الأدبية والثقافية والفنية والعلمية، ويجب تشجيع النقد البناء وحتى الساخر من مدارس الفن الساخر المكتوب أو مدارس فن الكاريكاتير وخصوصاً السياسي منه النابض بالحركة والحياة والسخرية اللاذعة، وكذلك يجب الابتعاد كلياً عن كافة أشكال النفاق المفضوح والمستتر بذريعة التزلف والاستزلام لمن يتقلد منصباً عاماً، لأن النفاق مرفوض بالمطلق في عالم الإعلام الحر بكل المقاييس.

وبالمقابل، فإنه يجب على الإعلامي الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية لدى مزاولة وممارسة عمله الإعلامي وذلك بتحري الدقة والموضوعية والمهنية والمصداقية، والابتعاد عن الشخصنة والتجريح والإساءة لدى أداء عمله الإعلامي، وتوخي الأمانة وحفظ أسرار العمل ومصدر المعلومة وإن عرَّضه هذا الأمر للمساءلة القانونية كما

حدث مع أحد الصحفيين الأمريكان مؤخراً، والعمل في إطار البيئة التشريعية الناظمة للعمل الإعلامي.

ويعتبر الإعلام وخاصة الصحافة التي تطلق عليها اصطلاح "السلطة الرابعة" أو إصطلاح "صاحبة الجلالة" خاصة عين الرقيب على أداء السلطات العامة، حيث أن الإعلام له دور رقابي وفعال في الرقابة والكشف عن الحقائق، وإن هذه الرقابة تفوق الرقابة الشعبية ذاتها لما تملكه وسائل الإعلام من أدوات رقابية فعالة ولما تتوافر عليه من تخصصات علمية ومن إمكانيات مادية، وتمثل وسائل الإعلام العين الحارسة على حماية الحقوق والحريات العامة وتشكل أحد أشكال الوعي العام وهي بلا شك تشكل الرأي العام، وتقوده أحيانا، ويبرز دور وسائل الإعلام وخصوصا الصحافة على كشف التجاوزات على القانون حيث أن الصحف الأمريكية التي اكتشفت فضيحة ووترغيث في عهد الرئيس الأمريكي السابق ريتشارد نيكسون، وفضيحة الرئيس الأمريكي السابق بل كلينتون مع المتدربة بالبيت الأبيض مونيكا لوينسكي، والصحف البريطانية التي اكتشفت فضيحة إنفاق النواب، وتحرص الدول الديمقراطية على توفير بيئة إعلامية تتناسب تماما مع الحرية الإعلامية من خلال التشريعات الناظمة للعمل الإعلامي، حيث أن إعلام هذه الدول تفوّق على نفسه بفضل الحرية الإعلامية، وبما أن للإعلام دور تجاه المجتمع، فإنه يجب ضبط المنتج الإعلامي ورفض أي تشريعات تمس الحرية الإعلامية، وأداء الرسالة الإعلامية على أكمل وجه لكي تساهم في رفع المستوى المعرفي والذوق العام، والتي يجب الارتقاء بها للمساهمة في التنمية المستدامة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصناعة الرأي العام وتشكيله وقيادته والدفاع عن القضايا الوطنية والإنسانية.

وعدم تدخل الدولة في الإعلام يؤدي إلى ارتفاع منسوب حرية الإعلام إلى عنان السماء، ونشير هنا إلى موقف رئيس الوزراء السويدي "فريدريك رينفيليت" بتاريخ 2009/8/22 عندما قال أن الصحافة جزء من الديمقراطية ولا يمكن للحكومة خرق الدستور بالتدخل في شؤون الصحافة، وذلك على إثر مقال صحفي منشور في صحيفة "إبتوثبلوديت" السويدية بتاريخ 2009/8/17 من قبل المصور والصحفي السويدي "دونالد بوستروم" عنوانه "الأعضاء المجتثة" يوضح فيه قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بسرقة أعضاء الأشخاص الفلسطينيين الذين يشرفون على الوفاة، ولدى سؤال ذوي المتوفين على تشريح جثث ضحاياهم، يجيب الجيش الإسرائيلي على ذلك لأسباب أمنية، واحتجاج إسرائيل غير المسبوق على دولة السويد من خلال القنوات الدبلوماسية والضغوطات الأخرى من خلال عواصم القرار السياسي على المستوى الدولي بهدف

تقديم اعتذار لإسرائيل عن هذا المقال الصحفي ومحاكمة الصحفي كاتب المقال، الذي بكل شجاعة رفض الاعتذار الشخصي كما رفضت ذلك دولته بالرغم من كل الضغوطات التي مارستها إسرائيل اتجاههما.

وبما أن الإعلام مهنة تتطلب التدريب المستمر والتخصص الدقيق، فإنه يجب عقد البرامج التدريسية المتخصصة للإعلاميين، ويجب إيلاء موضوع التحقيق الإعلامي عناية خاصة مثل الإعلام السياسي والإعلام الاقتصادي والإعلام الاجتماعي والإعلام الثقافي والإعلام المعرفي والإعلام العلمي والإعلام التوعوي والتنويري.

وكذلك، فإنه يجب القضاء على الطابور الخامس والحرب من وراء الخطوط بإختلاق الشائعات الهدامة وفبركتها وبث الأخبار المضللة التي تعتمد الكذب وتلفيق الأباطيل، والإصرار عليها وتكرارها بدون ملل أو كلل حتى يصدقها الناس، وذلك وفقا لمبدأ "غوبلز" وزير إعلام هتلر أيام الحكم النازي حيث توفى "جوزيف جوبلز" في 1945/5/2، حيث أن غوبلز وزير الإعلام النازي هو صاحب نظرية "إسكات الصوت الحر والى الأبد" ونظرية "إكذب إكذب إكذب... حتى يصدقك الآخرين، وإذا ما عارضك معارض، فإن السيل الجارف من الدعاية كفيل بأن يلزمه إما تصديق بعض ما كذبت أو على الأقل السكوت عن بعض هذه الأكاذيب"، ويجب الابتعاد عن المصالح الخاصة والانتهازية لدى القائمين على الإعلام، حيث يجب عدم التضخيم والتهويل والتعظيم لأمور أقل من عادية لا تستحق ذلك، ولا تستحق تسليط الأضواء عليها، أو التهويل والتضخيم لأمور تحدث في كل دول العالم مثل وقوع جرائم احتيال وسرقات وخلافه، ويجب عدم الإهمال والإقصاء والتهميش اتجاه أمور وطنية مفصلية وعلى درجة كبيرة من الأهمية، وتسفيه المنجزات الوطنية من خلال غوبن وغمط حق القائمين عليها.

وإن الإعلام الحر يولد المصداقية والثقة لدى المتلقين سواءً على المستوى الوطني أو المستوى العالمي، والمثال على ذلك وكالة أنباء رويترز"Roituers" البريطانية ووكالات الصحافة الفرنسية "الأشتيوبرس" وفرانسبرس والصحافة الفرنسية وقناة "محطة" "C.N.N" التلفزيونية الأمريكية، والابتعاد عن استخدام مفردات جارحة ومسيئة وتوجيه الاتهامات الكيدية والتحريضية والظالمة والمتجنية والمفتعلة وإطلاقها مع الأباطيل والأراجيف جزافاً في كل حدبٍ وصوب وفقاً لسياسة التشكيك وبث الريبة وتصفية الحسابات الشخصية الضيقة وكسب المنافع المادية، والتزلف والنفاق الساذج المفضوح بهدف وبغية تقلد منصب عام، على درجة ما من الأهمية وتحصيل كسب

مادي زائل من حطام الدنيا، لأن للإعلام دور حيوي ومحوري ومركزي في ترويج قيم التسامح والعدالة والإخاء والاعتراف بالآخر وليس مجرد الحوار معه.

وفي ظل الجدل الدائر على مر العصور حول مفهومي الحرية والمسؤولية، فإن مفاهيم المجتمعات والأفراد للحرية تختلف باختلاف أشكالها من ناحية وباختلاف بيئاتهم الثقافية والديمغرافية والاجتماعية ومستوياتهم الفكرية والأيدولوجية، ولعل شكلاً واسعاً يضم هذه المفاهيم يمكن أن نقرأه في سلوك المجتمعات والأفراد في وقتنا الحاضر ينحصر في التحلل من كل أنواع القيود الخارجية، ولعل فئة كبيرة تفهم الحرية على أنها إنقلات من كل قيد، ولكن الحرية يجب أن تكون مسؤولة وفي إطار تمكن الآخر من إبداء رأيه دون تحفظ أو خوف أو وجل ودون منعه من إبداء رأيه الذي يدخل في إطار الحرية الإعلامية.

وفي هذا الصدد فإننا نود أن نشير إلى أنه بتاريخ 2010/1/24 إجتمع مجلس وزراء الإعلام العرب واعتبروا في هذا الاجتماع أن مشروع قرار مجلس النواب الأمريكي بتاريخ 2010/1/15 بتصنيف مشغلي الأقمار الصناعية كمنظمات إرهابية في حالة التعاقد مع القنوات المصنفة كمصنفات إرهابية وذلك في ظل الحرب الوهمية على الإرهاب، فإن هذا القرار يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول العربية التي تعالج قضاياها الإعلامية وفق تشريعاتها الوطنية، وأكد المجلس في ختام إجتماعه الاستثنائي أعلاه في مقر الجامعة العربية بالقاهرة مواصلة الدول العربية لجهودها الإعلامية لمكافحة التطرف والعنف والارهاب والتحريض عليه لأنها متضررة من العنف والطائفية والارهاب والتحريض عليه مع التمسك بحرية الإعلام والدفاع عنها ورفض محاولات التضييق عليها مع ضرورة التمييز بين الإرهاب وحق الشعب العربي في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، وأكد المجلس احترام الدول مانحة تراخيص البث الفضائي والشركات المشغلة للأقمار الصناعية بالمعايير والضوابط الخاصة بالبث الفضائي، وطلب المجلس من وزراء الخارجية العرب القيام بتحرك عربي في الولايات المتحدة الأمريكية لإظهار الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدث في حالة صدوره بفرض عقوبات على مشغلي القنوات الفضائية العربية على أن يكون ذلك بالتنسيق مع المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية "عرب سات" والشركة المصرية للأقمار الصناعية "نايل سات" وشركة "نور سات"، وكلف المجلس بعثة جامعة الدول العربية ومجلس السفراء العرب في واشنطن وفي ضوء هذا القرار بمواصلة الجهود في الحوار مع الجانب الأمريكي وموافاة المجلسس بالتطورات حول هذا الموضوع، وقرر المجلس السعي لدى القنوات الأجنبية بعدم بث برامج إعلامية تحريضية ضد العرب والمسلمين.

وعلى هذا الصعيد المتعلق بالحرية الإعلامية، وقبل أن يجف الحبر الذي كُتب به بين مجلس الوزاراء العرب أعلاه، فإن الشركة المصرية للأقمار الصناعية "نايل سات" وبعد عدة أيام من صدور هذا القرار وتحديداً بتاريخه 2010/2/1 قررت وقف بث فضائية العالم، والتي تبث من طهران وذلك دون إبداء الأسباب السياسية والإعلامية الموجبة لذلك، واكتفت هذه الشركة بالقول إن وقف البث تم لأسباب فنية وتقنية محضة، ولا نعرف هذه الأسباب إن كانت ستشمل قنوات فضائية أخرى ومنها بعض القنوات المصرية والقنوات العربية للدول العربية المعتدلة أو غير المعتدلة أم لا؟.

والإنسان المؤمن لا يتبع ما لا يعلمه علم اليقين، وما لم يتثبت من صحته من قول يقال، أو رواية تُروى، ومن ظاهرة تفسر ومن حكم يعلل، ومن حكم شرعي أو قضية اعتقاديه.

وقد جاء في حديث الرسول الكريم: " بئس مطية الرجال: زعموا" وفي الحديث الشريف " إن أفرى الفرى أن يرى الرجل عينيه ما لم تريا".

إن دعوة القرآن العظيم للأمة أن يحسنوا الظن ببعضهم، وأن يلتمسوا العذر لبعضهم لكي تصفوا النفوس، وتتحد القلوب، وتتوجه الجهود متضافرة للبناء الإيجابي، وألا يبقى أي أحد تحت مظلة الشبهه، وأن نعلم أن الأمانة العلمية والشرعية تقضي أن ننقل المعلومة الصحيحة، وأن لا تكون أداة هدم للبلاد والعباد، وأن لا نكثر القيل والقال لأنه من محرمات الإسلام كما جاء في حديث الرسول الكريم " ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"، وعلينا أن ندرك خطر الإشاعات والأقاويل الكاذبة إذا انتشرت، فإنها تورث العداوة والبغضاء وتعمق جذور الكراهية مع فقدان الثقة بالنفس وبالآخرين، والمخرج الوحيد من دوامة سوء الظن والشك أن نرجع إلى القرآن الكريم لأن فيه الهداية والإنقاذ، قال الله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾، والقلوب تصدأ كما يصدأ الحديد، وجلاؤها دوام الصلة برب العزة وذكره على الدوام، وتوطين النفس على محبة الله وخدمتهم بالقول والفعل فإنها أرفع وأسمى أنواع العبادة.

ونشير إلى أنه بتاريخ 2009/8/17 عقد منتدى الإعلام البرلماني التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين إجتماعاً للجنة خبراء تجمع نوابا وإعلاميين وقانونيين لتقديم اقتراحات مشتركة لتعديل قانون "المطبوعات والنشر".

وتسعى اللجنة إلى تقديم تصور لمشروع قانون بديل للمطبوعات والنشر يزيد من مساحة الحرية الإعلامية ويقلص القيود المفروضة فيه بما يتفق مع الدستور والمعايير الدولية لحرية الإعلام.

وخلال اجتماع لجنة الخبراء استمع الحضور من نواب وإعلاميين وقانونيين إلى عرض قدمه الخبير القانوني المحامي محمد قطيشات حيث عرض سمات الإطار القانوني الحالي الناظم للصحافة المكتوبة، مبينا أن دائرة التجريم لازالت واسعة جدا من خلال تعدد الأفعال الجرمية والتي تخالف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

موضحاً أن السياسة التجريمية للمشرع الأردني تعتمد على الغموض والإبهام والتجهيل من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي ومخالفا في ذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إلى جانب أن القوانين تلزم الصحفيين المقام عليهم دعاوى بدفع قيمة التعويض المدني للمشتكي "المتضرر" دون تقسيط وإلا تعرض لأحكام حبس المدين.

وأضاف أن القوانين الجزائية لا زالت تبيح حبس الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر، وتغلظ العقوبات المالية كما لا زالت الإجراءات الجزائية تبيح توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر وتلزمه بالمثول أمام المحاكم طوال إجراءات المحاكمة إضافة إلى أن القوانين تعطي لمحكمة أمن الدولة صلاحية النظر في بعض قضايا المطبوعات والنشر.

وأكد أن التعديلات التي أجراها البرلمان الرابع عشر على قانون المطبوعات المعمول به حاليا لم تلغ عقوبتي التوقيف والسجن وغلظت الغرامات المالية حتى وصل بعضها إلى عشرين ألف دينار.

واتفق المشتركون في الاجتماع على أن يعد الخبير القانوني تصورا مبدئيا لمشروع قانون بديل لقانون المطبوعات والنشر يعرض على نواب وقانونيين وصحفيين لدراسته وإجراء التعديلات الضرورية عليه ثم يعرض على اجتماع موسع قبل بدء خطة للتحرك مع البرلمان حتى يحظى بدعمهم.

ويعتزم منتدى الإعلام البرلماني تشكيل لجان عمل استشارية لتقديم تصورات لمشاريع قوانين بديلة لتلك التي تفرض قيودا على حرية الإعلام وتحد منه.

ونود أن نشير هنا إلى أنه وبتوجيهات منج لالة الملك عبدالله الثاني إبن الحسين، فقد ام إلغاء كافة النصو الثانونية التي تجيز توقيف الصحفي، وإنه تم تخصيص هيئة خاصة لدة كحطكة بدية عمان ليحاكم أمهما الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر، وتم إلغاء كافة النصوص القانونية التي تجيز إحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن جرائم المطبوعات والنشر.

والدستور الأردني نص على حرية الإعلام في المادة "15" منه، وذلك في الفقرات من (2 ـ 5) من هذه المادة حيث نصت على ما يلي:

المادة 15:

"1 ـ الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

2 ـ لا يجوز تعطيل الصحف وإلغاء امتيازها إلا ضمن حدود القانون.

3 ـ يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

4 ـ ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف".

وبذلك، فإن الدستور نص على حرية الإعلام وأحال إلى القانون تنظيم هذه الحرية، ونص على عدم جواز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون، وأن ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف، ولكن الدستور وعلى خلاف دساتي ردول عالمنا المعاصر نص على حرية في إحدى مداه وبذات نص المادة قيد هذه الحرية بموجب الفقرة 4 من المادة "15" الدستورية أعلاه، من خلال النص على جواز أن يفرض القانون رقابة مسبقة ومحدودة على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني، في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ، وبما أنه لا يجوز وفقا للمبادئ العامة في القانون الدستوري ولما إستقر عليه إجتهاد الفقه والسياسي والدستوري في غالبيته النص على الحرية وتقييدها دستورياً في ذات الوقت، وبما أن المشرِّع الدستوري مُنزَّه عن الخطأ والنسيان، فإننا لا ندري ما هي الحكمة من النص على تقييد حرية الإعلام بموجب نص دستوري في حالة إعلان حالة الطوارئ أو حالة الأحكام العرفية، مع العلم أن المادتين "124، 125" من ذات الدستور عالجت وتحت باب نظرية الضرورة أو نظرية الظروف الاستثنائية إعلان حالة الطوارئ وإعلان حالة الأحكام العرفية، ولذلك فإننا نتحفظ على هذا النص، ونتمنى على المشرِّع الدستوري في أول تعديل دستوري قادم أن يقوم بإلغاء نص الفقرة الرابعة من المادة "15" الدستورية أعلاه.

ونظم قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم 98 لسنة 1998 وتعديلاته الحرية الإعلامية في المواد "3 ـ 8" منه، ونورد نص هذه المواد تالياً:

المادة 3:

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام.

المادة 4:

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

المادة 5:

على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.

المادة 6:

تشمل حرية الصحافة مايلي:

1. اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.
2. افساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم.
3. حق الحصول على المعلومات والأخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.
4. حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والآخبار التي تم الحصول عليها سرية.

المادة 7:

أداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

1. احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.
2. اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.
3. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
4. الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف او الدعوة الى اثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الأشكال.
5. الامتناع عن جلب الاعلانات او الحصول عليها.
6. الالتزام بأحكام ومبادىء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

المادة 8:

أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له الاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب- يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن او فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واخبار وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات او الاخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر او المعلومة المطلوبة اذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

د- للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الاعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للاحزاب والنقابات والاتحادات والاندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات او الاجتماعات مغلقة او سرية بحكم القوانين او الانظمة او التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

ه- يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته او التأثير عليه او اكراهه على افشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله او من الكتابة او النشر بغير سبب مشروع او مبرر، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر او عدمه.

ونصت المادة "20" من ذات القانون على اعتماد المطبوعات الصحفية والمختصة في مواردها على مصادر مشروعة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية، وعلى مالك المطبوعة تزويد وزير الإعلام بنسخة عن ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية، وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل، ونصت الفقرة "ج" من المادة "27" من القانون على" ـ رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله ـ ".

وبتاريخ 2009/10/21 صدر تقرير منظمة مراسلون بلا حدود حول حرية الصحافة في دول عالمنا المعاصر، حيث سجل الأردن تقدما ملحوظا على قياس الحريات الصحفية وفقاً لهذا التقرير، حيث حصل على المركز 112 على مستوى العالم في العام 2009، متقدماً 16 مرتبة عن العام الماضي الذي حصل فيه على الترتيب 128.

وجاءت الدنمارك في المرتبة الأولى تليها فنلندا، واليابان جاءت في المركز 17 تليها ألمانيا 18، الولايات المتحدة 22، فرنسا 43، وإسرائيل في المرتبة 93 على مستوى العالم وسبقها في المرتبة لبنان والكويت، وجاءت روسيا في المرتبة 153، وإيران 172، سبقتها ليبيا 156، والسلطة الوطنية الفلسطينية 161، والسعودية 163، وسوريا 165، وفازت واحتلت المرتبة الأخيرة اريتريا حيث حصلت على المركز 172، وهو المركز الأخير على مستوى العالم.

إن هذا التقرير يؤشر إلى أن الدولة الأردنية لا تتمتع بحرية صحفية مقبولة بالرغم من الرؤية الملكية للإعلام، حيث أن الملك عبدالله الثاني يؤكد على الحرية الإعلامية بالمطلق ومنها الحرية الصحفية وأن سقفها هو السماء، ولذلك وعلى ضوء هذا التقرير، فإنه يجب على كافة المعنيين بحرية الإعلام حكومة وبرلمان ونقابات ومؤسسات مجتمع مدني إعادة تقييم الحرية الإعلامية، وإزالة كافة المعوقات في سبيل تحريرها من كافة القيود التي ترسف بها حتى لا نتخلف في سباق الحرية الإعلامية وننافس ارتيريا على المركز الأخير، وإن كنا نطمع بأن ننافس الدنمارك مستقبلا التي أساء إعلامها إلى الإسلام والرسول الكريم، فإننا في وقتنا الحاضر نود في أن ننافس في حدود المراكز الخمسين الأولى في هذا السباق كحد أدنى وعلى أقل تقدير، وكذلك فإن تقرير مؤسسة "فريدم هاوس" "Freedom House" السنوي الصادر لسنة 2010 المتعلق بقياس حقوق الإنسان على مستوى العالم، فإنه وللأسف الشديد أعاد تقييم تصنيف الدولة الأردنية في مجال الحريات العامة، حيث نقل هذا التصنيف من تصنيف "دولة حرة جزئياً" إلى تصنيف "دولة غير حرة"، وعلى ضوء هذا التقرير فإن وزارة التنمية السياسية قامت بالرد عليه، ولكن إن هذا الرد كان باهتاً وهزيلاً ودفاعها هذا حيال هذا التقرير الذي فيه بعض التجني والظلم على الدولة الأردنية كان ضعيفاً ومهزوزاً، حيث أقرت الوزارة بأن هناك أخطاء شابت عملية إنتخاب مجلس النواب الخامس عشر.

ونصت الفقرة "ب" من المادة "31" من القانون على حق مدير دائرة المطبوعات والنشر، منع إدخال المطبوعات الأجنبية وتوزيعها بالمملكة إذا خالفت أحكام هذا القانون، وذلك من خلال التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لإصدار قرار مستعجل

بمنع إدخالها وتوزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي من المحكمة بهذا الشأن.

وحظرت المادة "19" من القانون على المطبوعات نشر محاضر التحقيق في القضايا التحقيقية إلا إذا سمحت بذلك النيابة العامة، وأجازت للمطبوعات نشر محاضر المحاكمات، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ونصت المادة "40" من القانون على حظر تلقي المطبوعات المعونات والهبات المالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية.

ونصت بعض مواد هذا القانون على شروط منح رخصة الإصدار للمطبوعات الصحفية والتي تصدر من مدير الإعلام، ولكن هذه النصوص لم تنص على حق الطعن لدى القضاء الإداري بقرار الوزير في حال رفض الوزير منح الترخيص، حيث أن القرار الصادر عن الوزير في هذه الحالة هو قرار إداري خاضع للطعن لدى محكمة العدل العليا بموجب نصوص قانونها.

وبموجب أحكام قانون المطبوعات والنشر، فإنه لا يجوز فرض الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام، حيث أن المطبوعات والصحف تصدر دون رقابة سابقة أو لاحقة، وبالتالي فإن قيام وزير الدولة لشؤون الإعلان بتاريخ 2009/8/19 بتشكيل اللجنة الاستشارية للمطبوعات، والتي تمثل مرجعية استشارية لدائرة المطبوعات والنشر في القرارات المتعلقة بتوزيع الكتب والصحف والمجلات، بحيث لا يبقى القرار محصورا ضمن الأطر الإدارية بل يشمل المجتمع بأسره، فإن قرار تشكيل هذه اللجنة يشكل مخالفة دستورية، حيث أن الدستور أحال إلى قانون المطبوعات والنشر تنظيم الحرية الإعلامية، وإن قانون المطبوعات والنشر الحالي لا ينص على تشكيل هذه اللجنة، حيث نصت الفقرة "ب" من المادة "31" أعلاه من القانون على لجوء مدير المطبوعات والنشر إلى القضاء للحصول على قرار مستعجل بمنع الإدخال أو التوزيع أو تحديد عدد التوزيع للمطبوعات الأجنبية، وأن الذريعة التي استند إليها الوزير لاتخاذه قراره أعلاه بتشكيل هذه اللجنة التي تتمثل في أنه في ظل مرحلة الانفتاح والحرية التي نعيشها في الأردن تستلزم تعظيم المسؤولية، إذ أننا جميعاً معنيون بمنع أي مساس بهويتنا الوطنية وقيمنا العربية والإسلامية، وإن اللجنة تشكل مرجعية استشارية، وأن الأصل هو النشر ولا رقابة على المطبوعات في الأردن، وإن الحكومة تعمل جاهدة لتعزيز الحرية وصونها مع مراعاة المسؤولية تجاه الوطن، وأن الإساءة للحرية الإعلامية تهدد الحرية ذاتها، وإن أهمية الأمن الثقافي تقلص الرقابة اللاحقة بعد نشر المطبوعات وخصوصاً الكتب والمؤلفات، فإنها لا تستقيم أمام النص الدستوري الذي نص على الحرية

الإعلامية، والنصوص القانونية لقانون المطبوعات والنشر الذي بموجبه تم تنظيم الحرية الإعلامية.

ونصت المواد "45 ـ 48" من القانون على فرض العقوبات للمخالفات التي تخالف أحكام هذا القانون.

وفي إطار الإعلام الحزبي فإن المادة "16" من قانون الأحزاب السياسية الحالي رقم 19 لسنة 2007 نصت على الإعلام الحزبي وحريته حيث نصت على ما يلي:

المادة 16:

"مع مراعاة أحكام قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول وأي تشريعات أخرى ذات علاقة، للحزب إصدار مطبوعة دورية أو أكثر وإنشاء موقع إلكتروني، واستخدام وسائل الاتصال، للتعبير عن مبادئه وآرائه وإشعار الجهة المختصة بذلك".

وإن كانت المادة "8" من قانون المطبوعات والنشر الحالي نصت على حق الصحفي في الحصول على المعلومات، فإن المشرِّع لم يكتفِ بنص هذه المادة، وإنما أصدر قانونا بهذا الخصوص، وهو بالمناسبة يعتبر القانون الأول على الصعيد العربي، حيث صدر قانون رقم 47 لعام 2007 قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وبموجب أحكام هذا القانون فإن المادة "3" منه نصت على تأليف مجلد يسمى "مجلد المعلومات"، ونصت المادة "4" منه على صلاحيات هذا المجلد، ومنها تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود القانون، ونصت المادة "7" منه على حق كل أردني في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون، واستثنت المادة "13" من القانون الحصول على المعلومات إذا كانت من أسرار ووثائق الدولة المحمية والوثائق المصنفة على أنها سرية والأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة أو سياستها الخارجية والمعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات والمعلومات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو الوظيفية، أو الحسابات المصرفية أو الأسرار المهنية، ومعلومات التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية من اختصاصها، ومعلومات تحقيقات المخالفات المالية والجمركية والبنكية والمعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية، والمعلومات عن العطاءات والبحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة، أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص، ونصت المادة "17" من القانون على اختصاص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على

المعلومات خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه.

وفي ظل قانون نقابة الصحفيين الحالي رقم 15 لسنة 1998 قررت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين في اجتماعها بتاريخ 2003/4/25 اعتماد ميثاق الشرف الصحفي بالنص المقترح من نقابة الصحفيين المكوَّن من الديباجة والمبادئ والأهداف و17 مادة، ليكون هادياً ومرجعاً لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري.

وأما مواد الميثاق فقد نصت المادة "1" منه على أن حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الأفراد والشعوب ومبدأ كفله الدستور، ونصت المادة "2" منه على مسؤولية الصحفيين بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون وعدم التحيز لجانب على الآخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر بها حكم، و نصت المادة "4" منه على أن يلتزم الصحفيون على احترام الأديان والعمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية، وعدم الإساءة إلى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان وارتكاب الجرائم، والامتناع عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأردني، ونصت المادة "5" منه على إلزام الصحفيين بالعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة إلى التضامن الاجتماعي، ونصت المادة "6" منه على التزام الصحفيين باحترام الحقوق الأدبية للنشر والملكية الفكرية، والاعتراف بحقوق الآخرين وعدم الإقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره، ونصت المادة "7" منه على الحق للصحفي في الوصول إلى المعلومات من مصادرها المختلفة، ونصت المادة "8" منه على أن يلتزم الصحفيون بعدم نشر المعلومات التي حصلوا عليها باعتبارها غير قابلة للنشر "Off record"، ونصت المادة "9" منه على أن رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية، ونصت المادة "10" منه على أن يلتزم الصحفيون بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط، ونصت المادة "11" منه على أن يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الأسر والعائلات وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين، ونصت المادة "12" منه على أن رسالة الصحافة مقدسة، لا تخضع للانتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجزافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها إلى الغير، ونصت المادة "13" منه على أن للمرأة حق على الصحافة في عدم التمييز والتحيز والاستغلال بسبب الجنس أو المستوى الاجتماعي، ونصت المادة "14" منه على أن يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الأساسية المتمثلة بالرعاية والحماية، ونصت المادة "15" منه على أن للزمالة في

أسرة الصحافة حقوق مرعية تقوم على الدفاع عن شرف المهنة وممارستها، ونصت المادة "16" منه على أن يتولى رئيس التحرير المسؤول في أي مطبوعة صحفية مهامه وواجباته الوطنية التي نص عليها القانون، وعليه أن يشرف إشرافاً تاماً على الصحيفة التي يعمل بها، وخلاف ذلك يكون قد قصر في أداء واجباته المهنية، ونصت المادة "17" منه على أن لا يجوز الخلط بين المادة الإعلانية والمادة التحريرية، ولا بد أن تتضح التفرقة بين الرأي والإعلان، فلا تندس على القارئ أفكار وآراء سياسية ودعائية في صورة مواد تحريرية.

ونورد ما ورد بالديباجة والمبادئ العامة تالياً:

ميثاق الشرف الصحفي:

والاعلام بوجود عوامل تنظيمية خاصة بها تتصف بالمرونة وبالحرية باعتبار أن حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات جزء ثابت من حقوق الشعوب والافراد وأن الحرية الصحفية ركيزة أساسية من ركائز العمل الصحفي.

ومع الايمان بأن دفاع الصحفيين عن الحرية لا يعني اغفالهم لخطورة وحجم المسؤولية التي يحملون اعباءها عبر سنوات العمل الصحفي، وأن أخلاقيات المهنة جزء لا يتجزأ من حريتها ورسالتها. وانطلاقا من المبادئ التي أقرها الدستور والقوانين والضوابط الناظمة لممارسة مهنة الصحافة، واسترشادا بالرؤية الملكية حول الاعلام الاردني والمتمثلة بضمان حرية التعبير عن الرأي وتأكيد النهج الديمقراطي واحترام عقل الانسان وكرامته وعدم المس بحريته أو الاساءة لحياته الخاصة، وحيث أن الصحافة رسالة وطنية لا سلعة فقط، وأن ثقة القراء والبحث عن الحقيقة والمعلومة الصادقة هي الغاية والهدف.

فإن الهيئة العامة لنقابة الصحفيين بالمملكة الاردنية الهاشمية قد قررت في اجتماعها بتاريخ 2003/4/25 اعتماد ميثاق الشرف الصحفي بنصه التالي وقررت اصداره ليكون مرجعا لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والاعلام ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه، وأن هذا الميثاق يعتبر جزء من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة

المبادئ والاهداف

1. الصحافة مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية
2. تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء
3. حق الشعوب والافراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات الصادقة

4. العمل على تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الاديان وعدم اثارة النعرات العنصرية أو الطائفية
5. الالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية
6. احترام حق الافراد والعائلات في سرية شؤونهم الخاصة وكرامتهم الانسانية
7. الابتعاد عن الاثارة في نشر الجرائم والفضائح والالتزام بالقيم الدينية والاخلاقية للمجتمع
8. احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم الخلط بين المادة الاعلامية والاعلانية
9. المحافظة على سرية مصادر المعلومات والتحقق من الاخبار قبل نشرها
10. الابتعاد عن الاساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على الاخبار والمعلومات
11. مراعاة حقوق الفئات الأقل حظا وحماية الاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة

مواد الميثاق

المادة 1:

حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الافراد والشعوب ومبدأ كفله الدستور... يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة ايجابيا في أمور وطنه

المادة 2:

يدرك الصحفيون أنهم مسؤولون عن الاخطاء المهنية والمسكلية التي تعني مخالفة القوانين والانظمة، مما يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالآخرين. وعليه فان ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف القوانين والانظمة المعمول بها تعد خرقا لواجبات المهنة وتجاوزا على آدابها وقواعد سلوكها، الامر الذي قد يعرضهم للمساءلة القانونية

المادة 3:

يلتزم الصحفيون بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون وعدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم. وفي هذا الجانب لا ينشر الصحفيون معلومات حصلوا عليها من مصادر غير قضائية منعت الهيئات القضائية خطيا نشرها. ولا يشمل هذا الحظر نشر المادة الصحفية اذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الاجراءات التي تسبق المحاكمة

المادة 4:

يلتزم الصحفيون باحترام الاديان والعمل على عدم اثارة النعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الاساءة الى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم، كما يمتنعون عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الاردني

المادة 5:

يلتزم الصحفيون بالعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة الى التضامن الاجتماعي وتجنب الاشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو اعاقة يعاني منها. على أنه يمكن ذكر (التمييز) فقط في حال كان ذلك يحقق مصلحة وطنية

المادة 6:

يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الادبية للنشر والملكية الفكرية والاعتراف بحقوق الآخرين وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الاشارة الى مصدره.

المادة 7:

للصحفي الحق في الوصول الى المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها... ويلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلوماتهم، ولا يفشي الصحفي عن مصادر أخباره السرية للناس أو لزملاء المهنة، لأن ذلك قد يؤدي الى بعض الضرر لهذه المصادر، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجيا، مما يضر بمستوى سريان المعلومات الى المجتمع

المادة 8:

يلتزم الصحفيون بعدم نشر المعلومات التي حصلوا عليها باعتبارها غير قابلة للنشر (Off Record) لكنهم يستطيعون توظيفها بشكل غير مباشر من خلال الاستقصاء والتحري عن جديتها وصدقها أو عن طريق نشر مضامينها دون الاشارة الى المصدر الذي أدلى بها وعليهم احترام مواعيد اذاعة البيانات ونشرها في الوقت الذي عين لها من المصدر أو من زملاء المهنة.

المادة 9:

رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والاخبار قبل نشرها. وفي هذا الاطار يراعي الصحفيون ما يلي:

1. عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو تستهدف أغراضا دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات. كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر

2. يلتزمون بتصحيح ما سبق نشره اذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الاعلامية أن تنشر فورا التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفا فيه، واعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للافراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب الامر ذلك. وعليها نشر الاعتذار في الحالات المناسبة وحسب الاصول
3. يمارسون أقصى درجات الموضوعية في "عزو" المواد التي تنشرها الصحف الى مصادرها وأن يذكروا مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره. وعليهم أن يراعوا عدم "العزو" الى مصادر مجهولة، الا اذا حقق هدفا وصالحا عاما، أو استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة
4. يلتزمون بأن يكون العنوان معبرا بدقة وامانة عن المادة الصحفية المنشورة وعليهم بيان مكان الحدث ومصدره سواء كان خارج المملكة أو داخلها

المادة 10:

يلتزم الصحفيون بعدم نشر الاعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة أو اثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفا لقيم المجتمع وأخلاقياته. وعليهم

- الابتعاد عن الاثارة في نشر الجرائم والفضائح وتجنب الالفاظ البذيئة والنابية
- عدم تشجيع ونشر اخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحية والطبية
- عدم تركيب الصور للافراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم
- عدم اللجوء الى المبالغة في تغطية الاخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات التي يتلقونها أو احداث تغيير في الوثائق التي تصل اليهم. وعليهم لزيادة مصداقيتهم الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء الى مصادر متعددة واجراء اللقاءات مع الاشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل اذا لزم الامر

المادة 11:

يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الاسر والعائلات والافراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين، وذلك طبقا للمبادئ الدولية. وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة وفي هذا الاطار يجب مراعاة ما يلي:

1. لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته، ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام بالباطل أو السب والقدح والقذف

ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط الصور لهم بأي وسيلة للاشخاص دون موافقة منهم في اماكن خاصة، تعديات مسلكية يحرمها القانون

2. عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات
3. التفريق في النشر بين الخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهم الرأي العام ويراعون في جميع الاوقات الخصوصية الفردية ويحسنون التعامل مع الاشخاص الذين تتناولهم الاخبار، الا اذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع
4. تجنب ذكر أقارب أو أصدقاء الاشخاص المدانين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم، والانتباه بشكل خاص الى الاطفال الشهود أو الضحايا. كما يجب عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا الاساءة الجنسية الا اذا كان هناك مبرر يسمح به القانون

المادة 12:

رسالة الصحافة مقدسة، لا تخضع للانتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجزافية التي لاتستند الى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها الى الغير وفي هذا السياق يلتزم الصحفيون بما يلي:

1. عدم الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية ووسائل غير مشروعة
2. عدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها
3. عدم انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات، الا اذا كان ذلك الأمر ملحا وضروريا وللصالح العام فقط أواذا كان لا يمكن الحصول على المادة الصحفية بأي طريق أخرى سواها
4. يجب أن لا يتم الدفع أو العرض بالدفع لمصادر المعلومات مهما كان نوعها سواء مباشرة أو من خلال وسطاء، كما يشمل الحظر أيضا الدفع لأي شاهد يستدعى لاعطاء دليل أمام المحاكم أو الهيئات القضائية
5. يتأكدون أن المعلومات التي يجري تسريبها اليهم لغايات النشر لا تخدم مآرب شخصية ولا تستهدف ممارسة لنفوذ شخصي على أفراد أو جهات أو هيئات بقصد ارهابها أو الاساءة اليها. على أنه يمكن استخدام مثل هذه

المعلومات اذا ما تأكد الصحفي أن هذه المعلومات تستهدف تصحيح أوضاع خاطئة في المجتمع

6. التعريف بأنفسهم عند اجراء التحقيقات والمقابلات أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت
7. عدم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها، قبل نشرها للجميع أو عدم تمريرها للآخرين، طمعا في كسب خاص
8. يتجنبون الكتابة عن الاسهم او السندات التي يعلمون أنهم سيستفيدون منها هم أو أقاربهم المباشرون

المادة 13:

للمرأة حق على الصحافة في عدم التمييز أو التحيز أو الاستغلال بسبب الجنس أو المستوى الاجتماعي، وفي هذا السياق يراعي الصحفيون ما يلي:

- عدم استغلال المرأة باعتبارها جسدا للاثارة
- الدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤولياتها

المادة 14:

يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الاساسية المتمثلة بالرعاية والحماية. ويراعون عدم مقابلة الاطفال أو التقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم، كما لا يجوز نشر ما يسيء اليهم أو لعائلاتهم، خصوصا في حالات الاساءة الجنسية سواء كانوا ضحايا أو شهودا ويلتزمون برعاية حقوق الفئات الاقل حظا وذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 15:

للزمالة في أسرة الصحافة حقوق مرعية تقوم على الدفاع عن شرف المهنة وكرامتها. وفي هذا السياق يراعى الصحفيون ما يلي:

1. الابتعاد عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحفية التي تحط من كرامة المهنة
2. عدم الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائهم أو مع الأخرين وعدم تجريح اعضاء الاسرة الصحفية دون حق أدبي أو مادي تقرره القوانين والأنظمة أو تقاليد المهنة

3. تجنيب نقابة الصحفيين أية خلافات بين الاسرة الصحفية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين فيها والاحتكام الى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية
4. للصحفي الحق في الامتناع عن العمل ضد قناعاته وله الحق في الحماية النقابية والمحاكمة العادلة في قضايا المطبوعات والنشر

المادة 16:

يتولى رئيس التحرير المسؤول في أي مطبوعة صحيفة مهامه وواجباته المهنية التي نص عليها القانون وعليه أن يشرف اشرافا تاما على الصحيفة التي يعمل بها، وخلاف ذلك يكون قد قصر في آداء واجباته المهنية

المادة 17:

لا يجوز الخلط بين المادة الاعلانية والمادة التحريرية، ولا بد أن تتضح التفرقة بين الرأي والاعلان، فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية ودعائية في صورة مواد تحريري وفي هذا السياق يجب مراعاة ما يلي:

1. ان الاعلان خدمة اجتماعية وظيفته الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك وأن هذا الترويج لا يستلزم الكذب والخداع. وعلى وسائل النشر التحقق من الحقائق والارقام الواردة فيه
2. يحظر نشر الاعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الاجنبية الا بعد التحقق من أنها تتفق والسياسية الوطنية ويكون تحديد أجور نشر هذه الاعلانات طبقا للاسعار المعلنة حتى لا يصبح الاعلان اعانة غير مباشرة من دولة أجنبية
3. يلتزم الصحفيون بعدم التوقيع على الاعلانات حتى لا يستغل المعلنون مكانه الصحفي او تأثيرة الادبي
4. يجب أن يتم النص صراحة على المادة الاعلانية (سواء التحريرية أو غيرها) بأنها اعلان

وإن الرؤية الملكية للإعلام التي تشجع على التعددية واحترام الرأي والرأي الآخر والتعبير عن الوطن بفئاته وأطيافه كافة، وعكس إرادته وتطلعاته وبلورتها بمهنية واحترافية أساسها الحرية المسؤولة بهدف بناء إعلام أردني حديث يشكل ركيزة لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية وتطوير رؤية جديدة للإعلام تأخذ روح العصر وتواكبه وتخدم أهداف الدولة، في ظل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي تفرض المشاركة في العملية الإعلامية وأن نصبح جزءاً منها، مما يدفعنا لتطوير العمل الإعلامي في الأردن والنهوض بالرسالة

الإعلامية للدفاع عن هويتنا الوطنية ومعتقداتنا وخصوصياتنا ومصلحتنا الوطنية العليا وثوابتنا الوطنية، حيث أن الملك عبدالله الثاني ابن الحسين أكد في غير مرة وفي أكثر من مناسبة على حرية الإعلام والتي عنانها وسقفها السماء بشرط أن تكون حرية مسؤولة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا وبقوة: هل فهم القائمون على الإعلام مغزى ومضمون الرؤية الملكية للإعلام في ظل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي بموجبها أصبح العالم بأسره قرية صغيرة متواصلة إعلامياً وقاموا بتطبيقها؟.

إن الإجابة على السؤال تتمثل بالنفي، حيث أن إعلامنا لا يزال يتخبط في دُجى ودياجير الظلام ولم يتمكن القائمون عليه من وضع خطة استراتيجية إعلامية واضحة المعالم للخروج من الظلمة إلى النور، حيث أننا قمنا بإلغاء وزارة الإعلام وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام ليكون خلفاً قانونياً لها يقوم بالإشراف على كافة أجهزة الإعلام المختلفة، ولكن هذا المجلس فشل فشلاً ذريعاً في أداء مهامه، ثم تراجعنا عن فكرة إلغاء وزارة الإعلام، حيث تم إنشاء منصب وزير دولة لشؤون الإعلام والناطق الرسمي بإسم الحكومة، وتم إنشاء هيئة الإعلام المرئي والمسموع، ونفكر الآن بإلغائه، وأنشأنا مدينة إعلامية بقيت في حيز التنظير النظري، حيث أخذت منا دولة عربية هذه الفكرة وهي دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلةً بإمارة دبي واستثمرتها استثماراً ناجحا، وأنشأنا شركة فنية للإنتاج الفني واحترقت قبل سنوات، واحترق معها مئات الفنانين الأردنيين الذين لا يزالون يعيشون على أطلالها ولا يزالون يكتون بنار الفقر والبطالة الفنية، وإننا نفتقد ونفتقر حالياً إلى خلق بيئة استثمارية في الإعلام عموماً وفي الإعلام المرئي والمسموع خصوصاً على الرغم من منح 33 رخصة تلفزيون فضائي ورخصة تلفزيون أرضي واحدة، و25 رخصة بث إذاعي وثلاث محطات إعادة بث إذاعي، حيث أنه لدينا 7 صحف يومية، 33 صحيفة أسبوعيى، 14 موقعاً ومدونة، 12 فضائية، 12 إذاعة، وأننا لا زلنا نفتقد وجود البيئة الآمنة والمحفزة للاستثمارات في مجال الإعلام، ولا زلنا نفتقر إلى الإعلام المتخصص والبرامج الإعلامية والتدريبية المتخصصة، وإن كان يتم عقد بعض برامج التدريب في فترات زمنية متباعدة ولكنها بالطبع غير كافية، ومثالها البرنامج التدريبي في الإعلام الاقتصادي الذي عقد في عمان بتاريخ 2009/8/26 بمبادرة من برنامج التنمية الاقتصادية، الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في الأردن، وإن الإعلام الأردني حتى في ظل حرية الإعلام المتاحة وفقاً للرؤية الملكية للإعلام، فإنه لا يزال إعلاماً مرعوباً من ناحية ويشوبه الغلو

والشطط والإساءة والتجريح من ناحية أخرى، ولم يزل إعلام حكومة ولم يصل أو يرتقي إلى إعلام دولة بعد، وإن القضاء هو الفيصل في تحديد الإساءة في حال وقوعها.

وإذا كان الإعلام الالكتروني يتميز بخصيصتين هما: الأمنية والتفاعلية، وتتمثل ميزة الأمنية من خلال نشر الخبر على مستوى العالم لحظة وقوعه أو بعد وقوعه بفترة أو بُرهة زمنية وجيزة لا تتجاوز دقائق أو ثوانٍ معدودات، ولكن هذه الميزة تنطوي على سلبيات عدم الدقة والتسرع في نشر معلومة غير دقيقة، وتتمثل ميزة التفاعلية والتي من خلالها يتمكن الفرد على مستوى حول العالم أن يتفاعل مع الخبر ويبدي رأيه حول المعلومة التي يتلقاها، وبالتالي فهو ليس متلقياً سلبياً ولكن متفاعل مع ما نشر من خلال إبداء رأيه أو تعليقه، أي أن الإعلام الالكتروني يقوم على اختيار مصدر المعلومات والقدرة على الوصول إليها، وفي الوقت نفسه على الشفافية وإتاحة الفرصة لإبداء الرأي، فإن الإعلام الالكتروني ملتزم بمبدأ المسؤولية حيث أن الحرية والمسؤولية متلازمان، وإن الحرية الإعلامية لا تعفي من المسؤولية المهنية لرؤساء تحرير وناشري المواقع الالكترونية والصحفيين من حيث منع نشر أي مادة صحفية إن لم تكن منسوبة إلى مصادر موثقة وموثوقة بالشكل الصحيح، وكذلك معرفة الاسم الصحيح لأي شخص طبيعي أو معنوي ينشر مادة إعلامية على المواقع الالكترونية باسم مستعار، وإن الإعلام الالكتروني بالأردن وللأسف يعاني من حالة فوضى عارمة وحالة تخبط شديد وحالة فلتان إعلامية غير مقبولة، بل مرفوضة تماماً، حيث نشرت وفي بعض وسائل الإعلام تحديداً الكثير من المقالات والتعليقات التي تسيء للوحدة الوطنية وتشكك بالثوابت الوطنية وتشكك المواطنين في مستقبلهم وفي مستقبل الوطن، مما دفع الملك عبدالله الثاني ابن الحسين وللمرة الثانية خلال عام أن يتدخل وأن يضع حداً لهذه المهاترات ولهذا الكلام اللامسؤول والعبثي، إذا ما أخذنا بالاعتبار بأنه من خلال المدونات يستطيع أي مواطن أن يخاطب العالم وأن يرسل رسائله إلى الآخرين في كل مكان من العالم، وهذا هو العمل الصحفي في نهاية المطاف، والهدف أن تصبح الرسالة الإعلامية في متناول الآخرين، وهذا هو جوهر الإعلام، ولذلك فإن الميزات أعلاه للإعلام الالكتروني من الخطورة بحيث يمكن أن تكون قوة عمياء "Blind force" تحطم القيم، ويمكن أن تكون أداة عظيمة لإحداث نقلة حضارية وهذا يعتمد على القوى البشرية التي تستخدم هذه التقنية، فإذا كان كل من العاملين في حقل الإعلام الإلكتروني مسلحاً بمنظومة قيمية مؤمنة بوطنها وبإرثه الحضاري ومنفتحة على قيم العصر وكل جديد في العالم، فإنها تغدو يداً تبني وتراكم على المنجز الوطني، أما إذا كانت جاهلة جاحدة حاقدة لاهثة خلف تعظيم أعداد الزوار وتحصيل

الإعلان بصرف النظر عما يمكن أن ينتهك ويتحطم من قيم، فإنها تتحول إلى معول هدم، وكذلك يجب على الصحافة الالكترونية أن توازن بين الحرية والمسؤولية.

الصحافة الإلكترونية بين الحرية والمسؤولية:

تحتل الصحافة الالكترونية أهمية بالغة في حياتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ذلك أنها باتت تشكل مساحة هامة من الثقافة الالكترونية التي تؤدي دوراً رئيسياً في ميادين التنمية الاجتماعية والسياسية ودعم أسس الديمقراطية والحوار البناء في المجتمع[1].

ومنذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، موعد ولادة الصحافة الالكترونية، التي ارتبطت مباشرة بثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات نتيجة التطور التقني وانتشار المعلومات بسرعة فائقة، استطاعت الصحافة الالكترونية أن تعبر القارات وأن تتخطى الحدود ليصبح المشهد الإعلامي الدولي أكثر انفتاحاً وسعة حيث أصبح بمقدور من يشاء الإسهام في إيصال صوته ورأيه لجمهور واسع من القراء دونما تعقيدات الصحافة الورقية وموافقة النشر في حدود معينة.

وبذلك اتسعت الحريات الصحفية بشكل غير مسبوق وأثبتت الظاهرة الإعلامية الجديدة قدرتها على تخطي الحدود الجغرافية بيسر وسهولة، ليبرز لدينا السؤال المهم، هل من الممكن أن تحل الصحافة الالكترونية يوماً بديلاً عن الصحافة المطبوعة أم منافس لها؟ أم هل تشكل الصحافة الالكترونية رديفاً حقيقياً للصحافة المطبوعة المسؤولة أو بديلاً حقيقياً لها في المستقبل؟، كما يبرز سؤال أكثر أهمية حول نجاح الصحف الالكترونية ومنتدياتها في جذب واإستقطاب المتصفحين الذين يضعون أفكاراً وآراءً حرة غير خاضعة للرقابة لجهة المسؤولية القانونية والأخلاقية عن هذه الآراء والطروحات؟.

وإنه منذ تنامي هذه الظاهرة الإعلامية الجديدة والنقاش جار حول مستقبل المنافسة بين الصحافة المطبوعة والصحافة الالكترونية التي تقل كلفتها كثيراً عن الصحافة المطبوعة. ولعل المتفائلين بمستقبل الصحافة الالكترونية إنما ينطلقون من افتراض أن المجتمعات كلها في طريقها إلى استيعاب وسائل تكنولوجيا المعلومات والإعلام وأن كل فرد سيكون حاملا لجهاز حاسوب وفي كل بيت جهاز، وهذا افتراض موضع شك في مجتمعاتنا ويحتاج إلى وقت طويل، كما أن الشريحة المتابعة

---

(1) د.جمال نزال الكركي، الصحافة الإلكترونة بين الحرية والمسؤولية، دراسة منشورة بصحيفة الرأي بالعدد 14199 على الصفحة 51 بتاريخ 2009/8/26.

للصحافة الالكترونية ليست الشريحة المنتجة والمعلنة بمفهومها الواسع لأنها شريحة في معظمها شابة، أي من الفئة العمرية الشابة.

كما يدعم هذا الاتجاه التجارب الأولية التي واكبت الأزمة المالية العالمية الحالية، والتي أدت إلى انهيار صحف مطبوعة وظهور صحف الكترونية قليلة الكلفة.

كما توقع خبراء أن يشهد قطاع الصحافة والإعلام تحولا كبيرا خلال الأعوام العشرة المقبلة، وذلك في ظل التطور الكبير الذي سيطر على محتواها وطرق طرحها حيث يُلاحظ دوليا أن أسهم أسواق الطباعة شهدت انخفاضاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة على الرغم من أن بعض المطبوعات الشهيرة حافظت على ثبات عبر تقديم حلول تقنية تواكب احتياجات القارئ العصرية، في حين شهدت الصحافة الالكترونية إقبالا كبيرا من مختلف شرائح القراء.

ومن المتوقع أن تتساوى عائدات قطاعي الطباعة والانترنت معا بحلول عام 2018 بحسب دراسة أجرتها شركة البرمجيات العملاقة "ميكروسوفت" والتي تقول بأن العالم سيشهد طباعة آخر صحيفة ورقية في عام 2018 على الأقل في الدول المتقدمة، لذا فإنه ليس من المبالغة أن نتحدث عن إمكانية حدوث توقعات ميكروسوفت طالما سارت الأمور على وتيرتها الحالية وطالما بقيت الصحافة المطبوعة تعنى بالخبر "المحروق" بلغة الصحافة قبل طباعته بأربع وعشرين ساعة.

ولقد أدركت بعض الصحف المطبوعة هذه الحقيقة مما جعل الكثير منها يلجأ إلى إصدار نسخة إلكترونية من الصحيفة بشكل مبكر كما لجأ البعض منها إلى استحداث ما يسمى بالمنابر الالكترونية في المحاولة للتعويض عن فارق سرعة الخبر وحرية التعبير التي تتمتع بها مواقع الصحافة الالكترونية.

كما أتاحت المواقع الالكترونية للصحف التواصل مع القراء بشكل أكبر إذ يمكن للقراء قراءة الموضوعات الإخبارية والتعليق عليها، كما تُوفر لهم حرية أكبر بالتعامل مع المواد التحريرية.

وإن في بداية الأمر كانت الصحافة الالكترونية عبارة عن مجرد مواقع تحتوي على موضوعات ومقالات وأفكار وأطروحات ورؤى بسيطة وعلى شكل منتديات الحوار التي تتميز بسهولة تحميل برامجها وبساطة تركيبها، وقد نجحت هذه المنتديات في جذب واستقطاب المتصفحين الذين يضعون فيها أفكار وآراء حرة غير خاضعة للرقابة مثلما يحدث في المواقع الإلكترونية الكبرى.

ولكن، ما لذي يميز الصحف الالكترونية ويشكل سر نجاحها خاصة في مجتمعاتنا العربية؟. الجواب ينبع من الحرية شبه الكاملة التي يتمتع بها القارئ

والكاتب على حد سواء بخلاف الصحافة الورقية التي تكون بالعادة قد تم تعديل مقالاتها من قبل الناشر لأكثر من مرة حيث يكون وفقاً لسياسة الصحيفة كما لا يمكن تسجيل آراء القراء وردود أفعالهم مباشرة على تلك المقالات المنشورة.

كما تتميز الصحافة الالكترونية بالسرعة في تلقي الأخبار العاجلة وتضمين الصور وأفلام الفيديو مما يدعم مصداقية الخبر وكذلك سرعة وسهولة تداول البيانات على الانترنت بفارق كبير عن الصحافة الورقية التي يجب انتظارها حتى اليوم التالي.

كما تُوفر مواقع الصحافة الالكترونية فرصة حدوث تفاعل مباشر بين القارئ والكاتب معاً من خلال مشاركة مباشرة للقارئ في عملية التحرير عن طريق التعليقات التي توفرها الكثير من الصحف الالكترونية للقراء بحيث يمكن للمشارك أن يكتب تعليقه على أي مقال أو موضوع ويقوم بالنشر لنفسه في نفس اللحظة.

كما أن الكلفة المالية لإصدار صحيفة الكترونية متواضعة مقارنة مع تكاليف الورق والطباعة الذي يثقل ميزانية الصحف الورقية، وأخيرا لا تحتاج الصحف الالكترونية إلى مقر لجميع العاملين ويمكن إصدار الصحف الالكترونية بفريق عمل متفرق في أنحاء العالم.

ومع ذلك فإن عمر الخبر على الصحافة المكتوبة أطول نسبياً مما هو عليه في الصحافة الالكترونية التي لم تعتمد بعد نظاماً أرشيفياً واضحاً يسهل للقارئ سهولة العودة للخبر في أي وقت يشاء.

وتواجه الصحافة الالكترونية العديد من الصعوبات ومن أهمها: صعوبات مادية تتعلق بتمويلها وتسديد مصاريفها، غياب التخطيط وعدم وضوح الرؤية المتعلقة بمستقبل هذا النوع من الإعلام، ندرة الصحفي الالكتروني المحترف، وكذلك عدم وجود عائد مادي للصحافة الالكترونية من خلال الإعلانات كما هي للصحافة الورقية حيث أن المعلن لا يزال يشعر بعدم الثقة في الصحافة الالكترونية، وأخيراً غياب القوانين والأنظمة "اللوائح" والتعليمات الناظمة للصحافة الالكترونية وهو ما نحتاجه ونسعى للحصول عليه لتنظيم الصحافة الإلكترونية.

وفي الأردن والمنطقة العربية فإن تجربة الصحافة الالكترونية ما زالت في المهد على أكثر تقدير ومن يدعي رواجها وتحقيقها أرباحا إنما يجافي واقع الإحصاءات والأرقام التي تنشرها الصحف الالكترونية التي خاضت التجربة. حيث إنها لم تحقق أية أرباح وما زال استقطابها للإعلان لا يشكل أكثر من 20٪ من كلفتها، وحتى اليوم لا تزال معظم المواقع تعتمد على الأخبار المنشورة في صحف مطبوعة وليس لها

مراسلين خاصين، إذن فالأزمة ليست أزمة صحافة مطبوعة بل أزمة صحافة شاملة سواء المطبوع منها أو الالكتروني أو المسموع أو المرئي.

فمن جهة هناك من يرى أن المقارنة بين الصحافة الالكترونية والورقية مرفوضة من منطلق أن الصحافة الورقية صحافة بالمعنى العلمي والواقعي للكلمة وأن الصحافة الالكترونية مجرد وسيلة للنشر وجمع النصوص والمقالات والأخبار والصور بشكل آلي بعيد عن المشاعر والإبداع والفاعلية.

ومن جهة أخرى، فإن هناك من يرى بأن الصحافة الالكترونية مكملة لدور الصحافة الورقية والمطبوعة وليس هناك صراع بينهما إلا أن التمويل أصبح الآن من آليات نجاح تلك الصحف في شكلها الحديث الذي ينعكس بالتالي على شكل وأداء الموقع من حيث تنوع أخباره وتحديثها.

وقد أثبتت عدة دراسات ومسوحات متعلقة بالصحافة الالكترونية بعض خصائص قراء الصحف الالكترونية العربية من حيث أنهم في الغالب ذكور وشباب، حيث أن التحدي الذي جلبته شبكة الانترنت أظهرت أجيالاً جديدة لا تقبل الصحف المطبوعة، وكشفت الدراسات أيضا أن الكثير من القراء يقرون بأنهم يتصفحون الصحف الالكترونية بشكل يومي، ويعزو هؤلاء إلى رضاهم وإقبالهم على الصحافة الالكترونية إلى أسباب منها أنها متوفرة طوال اليوم وإمكانية الوصول إليها سهلة ومباشرة، كما أنها تمكنهم من متابعة الأخبار من أي مكان وعن أي بلد مهما تباعدت مواقعهم.

وبالرغم أن عددا من القراء عبر عن عدم رضاه عن المحتوى الرسمي لبعض هذه الصحف، إلا أن نسبة كبيرة من القراء أبدوا مستوىً مقبولاًمن الرضا عنها.

كما بينت الدراسات أبرز التحديات التي تواجه الصحافة العربية على شبكة الانترنت مثل ضعف عائد السوق، سواء من القراء أو المعلنين، وعدم وجود صحفيين مؤهلين لإدارة تحرير الطبعات الالكترونية، إضافة إلى المنافسة الشرسة من مصادر الأخبار الدولية والأجنبية والتي أصدرت لها مواقع إلكترونية منافسة وباللغة العربية.

عالمياً أظهرت استطلاعات الرأي التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أنه وخلال الخمسة أعوام المقبلة أن الغالبية العظمى ستتجه إلى الحصول على الأخبار من المواقع الالكترونية بدلا من نشرات الأخبار التلفزيونية، وهذا يدل على انه لن يخضع تقييم أي مطبوعة في المستقبل لمستوى جودتها الطباعية بل لغنى وتطور المحتوى مقارنة بالمحتوى الالكتروني، كما أظهرت الدراسات أن الأمريكيين لم يعودوا يشاهدوا الأخبار على الشبكات التلفزيونية الكبرى على الرغم من الأحداث المهمة التي

استقطبت انتباه الرأي العام مثل اعتداء 11 أيلول 2001 والحرب على العراقفي 2003/3/21، كما تشير الدراسات إلى تراجع الثقة بمصداقية الصحف الأمريكية، وفي المقابل سجل الإقبال على 26 موقع شعبي على الانترنت ما بين السنوات "2002 و 2006" تزايداً ملحوظاً، وإن الصحافة الورقية في الولايات المتحدة الأمريكية تتجه نحو الانحدار الوهبوط في الوقت الذي انتشرت فيه الصحافة الالكترونية، على العكس من الدول العربية التي ما زالت المنافسة الورقية قائمة مع وجود بداية واضحة وقوية للصحافة الالكترونية.

ولعل ذلك يعود إلى جملة من الأسباب أهمها: أن هناك تقاسم في سوق القراء والإعلان بين الصحف الالكترونية والصحافة المطبوعة، وبعكس الصحافة الالكترونية فإن الإنسان القارئ بطبعه يميل إلى احتواء ما يقرأ والورق وحده يتيح له ذلك ويشعره بأن ما يقرأ هو خاص به.

وهذا بدوره يُقلل من حجم الاشتراكات في وسائل الإعلام الالكترونية، وقد سعت الصحافة المطبوعة إزاء هذا الزحف الالكتروني إلى التوزيع مجانا في كثير من البلدان غير العربية، لكنها لم تستطع إعادة صياغة التحرير الصحافي وإن حاولت.

ولا شك أن الصحف الالكترونية الأردنية بدأت بالظهور مؤخرا بكثرة، وهي تسعى جاهدةً إلى المنافسة والتغطية السريعة وتتمتع بمستوىً مقبولاً من الشفافية في نقل الأخبار، ولكن في ظل كون تلك المواقع على امتدادات عالمية وليس لها رقيب محلي فإن ذلك يُشكل خطراً على الصحافة المطبوعة أو الورقية في ظل النقل المباشر للأخبار والتغطيات والفعاليات والحرية المفتوحة للتعبير عن الآراء والتفاعل مع الحدث.

وإنه مع اضطراد استخدام الانترنت وظهور المزيد من الصحف الالكترونية أو صدور نسخ الكترونية من الصحف المطبوعة كرديف لها سيتبلور لاحقاً بحيث تتحول الصحف المطبوعة إلى ما يشبه صحفا تحليلية ورأي ومنوعات وصور.

وعن الجانب القانوني للشفافية والمصداقية للصحف الالكترونية، نلاحظ أن بيئة الانترنت من حيث تكوينها ديمقراطية البناء والمشاركة وتقوم على فكرة حرية اختيار المستخدم لمصدر معلوماته وقدرته على الوصول إلى الآراء والمعلومات، وإتاحة الفرصة لإداء الآراء بكل حرية.

وهذه الطبيعة هي التي دفعت أغلب دول العالم المتقدم والنامي لمنع وضع أية قيود على استخدام الانترنت للحد من أية ضوابط قد تتعارض مع هذه الطبيعة، ومن ناحية واقعية ورغم أن غالبية الدول تتبع أشكال مختلفة من الرقابة والتقييد لكنها لا تصرح بمثل هذه الإجراءات بل تخفيها بقناعتها بأن هذه الإجراءات المقيدة هي أمر مرفوض

من قبل المشرعين وجهات القضاء ومنظمات حقوق الإنسان وجهات الحرية والرأي المختلفة.

إلا أن هذا الأمر لا ينفي المسؤولية المهنية لرؤساء التحرير والناشرين للصحف الالكترونية من حيث منع نشر أي مادة صحفية سواءُ كانت مقالاً أم تعليقاً إن لم تكن تلك المادة موثقة بالشكل الصحيح كمعرفة اسم صاحبها الحقيقي مثلا وذلك تجنباً للهبوط بالمستوى المهني إلى مستوى متدنٍ، وخلق حالات من الاحتقانات الاجتماعية التي نحن في غنىً عنها، ومن الواضح أن ذلك لا يشغل بال الصحف الالكترونية كثيراً نظراً لأن معرفة صاحب التعليق أو الكاتب بضرورة توثيق معلوماته يؤدي حسب اعتقادهم وبالضرورة إلى شح في كم التعليقات وبالتالي الاختفاء من زحمة التنافس وسوق الإثارة الصحفية المرجوة.

إن سقف الحرية الممنوح للقراء والمتصفحين للمواقع الالكترونية عاليا لجهة أن كلاً من الكتاب والقراء يستطيع أن يتكلم تحت اسم مستعار أو من وراء ستار مما يخلق جرأة في الكتابة لا حدود لها ولا ضوابط ومن خلال تعليقات يرد أغلبها بأسماء وهمية وتنطوي على إهانات وسخرية وشتائم لا يمكن لإنسان سوي مفكر كان أو كاتباً أو قارئاً أن يستسيغه أو أن يتحمله، كما نرى أن بعض التعليقات المنشورة قد تتجاوز حد النقد والتعبير عن الرأي إلى حد المساس بهيبة الدولة ومؤسساتها وشخصياتها العامة التي نعتز بها مما يشكل خروجا صارخا عن حدود الحرية المسئولة، ولا يعقل أن حرية إبداء الرأي والتعبير التي يتيحها الإعلام الالكتروني "التي سقفها السماء كما أراد جلالة الملك" تصبح منبراً لكل صاحب هوى وأجندة خاصة وجهالة واضحة في الفكر والمعرفة، أن يبث حقده الدفين على مؤسسات الدولة أو أشخاص لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية، وقد تأخذ التعليقات منحىً آخر حين يتحول الحوار إلى إقليمي أو عشائري أو تأييداً ودعماً لمسؤول أو تقرب منه أو تشهير بمسؤول آخر واتهامه بأنه مقصراً أو فاسداً طمعاً في منفعة شخص آخر وهكذا يصبح الأمر وكأنه حرب عشوائية تطال كل شيء حتى أدق الأمور الشخصية.

ومن المستغرب بل من المستهجن أن نرى بعض أصحاب المواقع الالكترونية يستمتعون بذلك شعورا منهم بأن ذلك سيزيد من جماهيرية هذه المواقع وبالتالي زيادة المساحة الإعلانية المرجوة، والأغرب من ذلك حينما نعرف أن عدداً كبيراً من التعليقات تعود لشخص واحد ولكن بأسماء متعددة والذي قد ينتمي أيضا لنفس أسرة الموقع الالكتروني.

إن هذا الموضوع جد خطير خاصة مع تنامي الصحف الالكترونية وزيادة عدد مرتادي مواقعها مما يشكل ساحة مفتوحة للتنافس على جذب المعلنين حتى لو كان ذلك أحياناً عن طريق الابتزاز أو النقد الجارح أو تصيد الأخطاء في أماكن معروف أنها تستجيب بسهولة وتدفع المطلوب أما خوفاً أو طمعاً.

والحل يكمن بشكل جزئي في ضرورة تسجيل القراء أو أصحاب التعليقات توثيق البيانات قبل السماح لهم بوضع تعليقاتهم أو رسائلهم أو حتى مقالاتهم وذلك ليسهل الرجوع إليها عند الضرورة وحتى لا يتجرأ أصحاب الهوى في نشر ما يسيء مختبئين خلف أسمائهم الوهمية.

ومما يزيد من جرعة التجني على المؤسسات والأشخاص من قبل هذه الصحف هو عدم قيام كثير من محرري معظم هذه الصحف الالكترونية أو عدم رغبتهم بوضع ضوابط مهنية حقيقة أو تفعيل رقابة أخلاقية على ما ينشر على مواقعهم مما يكفل تدمير حرية الحوار وخروجه عن القانون خاصة إذا ما كان ذلك معلوماً للجميع.

ومما يزيد الأمر خطورة هو معرفة الناشرين بضبابية المسؤولية القانونية عن النشر في المواقع الالكترونية بشكل عام مما يدفعهم إلى إحداث وتبني كل ما من شأنه لفت نظر الجمهور لموقعه وزيادة عدد الزائرين وتفاعلهم مما يشجع المعلنين إلى المسارعة في إرسال إعلاناتهم إلى هذا الموقع أو ذاك وبالتالي تحقيق الهدف المنشود بأجواء أصبحت مشحونة بالتنافس على الإثارة والسبق الصحفي والقدرة على جعل الصحيفة الالكترونية ذات جماهيرية عالية.

في الأردن يجب أن يعكس مدى الاهتمام بالصحافة الالكترونية حالياً من خلال تأسيس اتحاد أو جمعية قد تتبع أو يتبع نقابة الصحافيين مثلاً يستهدف الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والمالية للمؤلفين والدخول كطرف لفض أي نزاع بين الأعضاء أو أي أطراف أخرى ومواكبة التطورات التكنولوجية عالميا وتسهيل حصول الأعضاء عليها، وإتاحة مساحة حرة بهدف التكامل بين أبناء الشعب الواحد بالإضافة إلى المساهمة الفعالة في ترسيخ مبادئ احترام الآخرين.

كما يمكن للاتحاد أن يلعب دورا في عالم التشريع من أجل دعم دور الصحافة الالكترونية والاعتراف بها كطرف أساسي وهام يشارك في رسم ملامح الحياة في المجتمع والتأصيل لها والتأثير فيها، كما يمكن لهذا الاتحاد عقد الدورات والندوات التثقيفية التي تناقش هذا النوع من الصحافة والخروج بتوصيات لقوانين ومواثيق من شأنها وضع الضوابط وتحديد المسؤولية عن كل ما ينشر والبت في ذلك أمام المحاكم

المختصة، ولعل ما حدث في تلفزيون "WTV" من وقت قريب بسبب التعليقات اللامسؤولة هو خير مثال على ذلك.

بعد هذا كله، فإن الإجابة على السؤال أعلاه المتمثل في هل أصبحت الصحافة الالكترونية بديلا للصحافة الورقية أم منافس لها؟، إن الجواب يكمن في أن حقيقة ظهور وسائل إعلام جديدة يؤثر بشكل أو بآخر على الوسيلة الأسبق، فالإذاعة في البدء سرقت الأضواء من الصحف المكتوبة، والتلفزيون هيمن على الاثنين، والصحافة الالكترونية والكتاب الالكتروني ما زالا في طور التجربة من الناحية الاقتصادية والانتاجية، ولا يمكن الجزم بأنهما سيسيطران على المستقبل لأن التلفزيون لم يلغي الإذاعة مثلا كما أن الصحافة الالكترونية لن تستطيع مسح وإلغاء وتهميش الصحافة المطبوعة، وعلى كل حال فإن الصحافة الالكترونية لن تجب ما قبلها، ولكنها جناح إعلامي إضافي قد يحلّق في آفاق اكثر رحابة من وسائل الإعلام الأخرى.

ولكن هل حرية الإعلام تقود إلى حرية المواقع الإلكترونية بدون معايير وضوابط؟

نعم لحرية المواقع الالكترونية ولكن !

بينت دراسة علمية قامت بها مؤسسة الرأي العام العالمي في شهر أيار سنة 2008 ومقرها نيويورك، أن الأردنيين انفردوا بين مواطني 19 دولة على المستوى العالم، بمطالبة الحكومة بالتدخل للحد من التجاوزات التي يمارسها مستخدمي الانترنت، وخاصة في المواقع الصحفية أو الإعلامية، حيث طالب ما يزيد على 50٪ من المستطلعين حكومتهم للتدخل بتقييد الانترنت، وأيد 63٪ منهم ذلك، فيما عارضه 29٪ بينما لم يحظَ هذا الرأي بأية أغلبية من الدول الأخرى المستطلعة آراؤهم ومنها دول عربية وإسلامية وأجنبية.

ويعزو القائمين على الدراسة ارتفاع النسبة لعوامل عدة منها: الجريمة الالكترونية وإتاحة النشر بدون تحرير أو مسؤولية قانونية أو أخلاقية والإساءة لثوابت ومقدسات الوطن والوحدة الوطنية باسم الحرية، معتبرين أن الرغبة في التقييد لا تعد رفضا لحرية التعبير أو عدم رغبة بحرية الصحافة، وفيما يتعلق بحرية الإعلام، أيدت أغلبية المستجيبين في الأردن 66٪ الحكومة في منع نشر معلومات أو أخبار ترى أنها قد تؤدي إلى عدم استقرار سياسي أو تهديد أمن البلاد.

قد يعتقد البعض متأثراً بنتائج الدراسة أعلاه أن ثمة فئة أردنية شذت عن قاعدة الحرية والديمقراطية وتطالب بموقف غير ديمقراطي اتجاه الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإن هذه الفئة التي اشتركت في استطلاع الرأي بتلك النسب

الكبيرة لا تمثل الشعب الأردني بشكل أو آخر، وأسهل الاحتمالات أن يشكك البعض أو أهل الرأي والخبرة في صدقية الاستطلاع العالمي وبالقائمين عليه.

غير أن الواقع لا يمت بصلة لكل هذه التوقعات، فهذه الفئة "المستنيرة" التي شاركت بالاستطلاع تمثل الصورة النموذجية للرد على سلبية الحرية "الفوضى" في وسائل الإعلام الالكترونية التي أصبحت بعضها إلا من رحم ربي "معول" هدم لكل إنجاز قدمه الأردن في سبيل الحرية والرأي والرأي الآخر، فخطر استخدام هذه الشبكة بدون رقابة أو وازع أخلاقي ومهني، دفع بالغالبية السلبية للأسف لاستخدام تكنولوجيا الانترنت والاتصال لنشر المواد السامة عن الأردن، والإساءة للبلد من قبل بعض الأقلام المأجورة التي ما فتئت تشهر سلاحها البغيض في خاصرة الوطن وشعبه.

ووصلت الجرأة بتلك الأقلام الحاقدة لاستغلال مساحة الحرية الواسعة للتطاول والتشكيك بمنجزات المملكة الأردنية الهاشمية التي عانقت السماء بهامات قيادتها وشموخ شعبها الصبور، ففضب جلالة الملك عبدالله الثاني أكثر من مرة من الغالبية الوطنية الصامتة التي أخذت تروج لتلك الإشاعات عن جهل لا عن علم، ونسيت أو تناست أن "الساكت عن الحق شيطان أخرس"، فأخذت تنشر إشاعاتهم وأفكارهم المغرضة وأفكارهم الهدامة وإساءاتهم المتعمدة في مجالس "القيل والقال".

آن للذين لم يستوعبوا الدرس بعد أن يعوا، أن للحرية حدوداً...

ولكن هل إنتشار الصحافة الإلكترونية بشكل مذهل يؤدي إلى إندثار الصحافة الورقية؟

هل تندثر الصحافة الالكترونية؟!

إذا اندثرت الصحافة الورقية فلتندثر، هذا كل ما يمكن قوله عن أنباء نعيها المتواترة منذ ظهور الراديو ثم التلفزيون، والكمبيوتر، وشبكة الانترنت، والأخبار السيئة تنتقل بسرعة حسب المثل الإنجليزي. فقد بلغت سرعة انتقال أخبار نهاية الصحافة الورقية حد أن العالم ما يزال يحاول اللحاق بها منذ مطلع القرن الماضي.

هل يعود ذلك إلى أن الناس يعز عليهم التخلي عن عادة قراءة الصحف الورقية، أم أن نهايتها أضغاث أحلام؟ يتوقف الجواب على ما إذا كنا من مالكي الإمبراطوريات الإعلامية، كالأسترالي "روبرت مردوخ" الذي خسرت شركته العملاقة "نيوز جروب" ثلاثة مليارات وأربعمائة مليون دولار في العام الماضي، أو كنا من منظري الإعلام، كالكاتب الأمريكي "بلاي شيركي" الذي يعلن ابتهاجه بالوفرة التي جلبتها شبكة الانترنت للنشر الصحفي.

روبرت مردوخ ناشر صحف عالمية عدة، بينها "تايمز" البريطانية العريقة، و"سان" التي تعتبر أكثر الصحف الشعبية رواجا، أعلن أخيرا عزمه عن إنهاء القراءة المجانية لصحفه على الانترنت في العام المقبل.

وسيتم البدء قريباً في فرض أجور على قراء الطبعة الالكترونية لصحيفته الأسبوعية "صانداي تايمز"، وهذا هروب إلى الأمام، فصحيفة "صانداي تايمز" التي كانت البقرة الحلوب لتغطية خسارة الصحف الأخرى، سجلت في العام الماضي خسارة لأول مرة بلغت نحو 25 مليون دولار، بعد أن كانت حققت أرباحا بلغت نحو 85 مليون دولار عام 2007. ورغم نجاح ماردوخ في إقامة امبراطورية إعلامية، تشمل فضائية "سكاي" لا يتوقع المراقبون أن يعيد التاريخ نفسه، وأن ينجح كما في ثمانينيات القرن الماضي في تحدي قواعد السوق الإعلامية العالمية.

ولم تفلح لحد الآن سوى"وول ستريت جورنال" الأمريكية، و "فاينانشيال تايمز" البريطانية في تقاضي أجور من قراءة طبعاتهما الالكترونية.

يعود ذلك إلى طبيعة مادة الصحيفتين اللتين تعتبران أكبر صحف المال والأعمال العالمية، ومعظم قراءهما رجال أعمال لا يدفعون أجور الاشتراك من جيبهم الخاص بل من شركاتهم، وقد فشلت الصحف العامة في ذلك لأن جدار الأجور يقلل عدد قراء الطبع الالكترونية وبالتالي إعلاناتها.

تذكر ذلك في "فيفيان شيلر" المديرة العامة السابقة لـ "نيويورك تايمز" التي تعتبر أكثر الصحف الأمريكية نفوذاً، وكانت شيلر قد فرضت أجوراً عام 1996 على قراءة الطبعة الالكترونية رغم اعتراض كتابها المرموقين، ولم تتراجع عن قرارها إلا عندما وجدت أنه يؤدي إلى هبوط الإعلانات على موقع الصحيفة في الانترنت.

وسار في الاتجاه المعاكس تماما الملياردير الروسي "اليكساندر ليبيديف" الذي شرع هذا الأسبوع بتوزيع صحيفة "إيفننغ ستاندرد" اللندنية مجاناً، وكان ليبيديف اشترى، ولقاء جنيه استرليني واحد، الصحيفة التي كانت تسجل خسارة كبيرة بملايين الدولارات شهرياً، رغم أنها الصحيفة المسائية الوحيدة.

ويتوقع أن يقضي بيعها مجانا على صحف مجانية أخرى ستفقد الإعلانات، مصدر رزقها الوحيد. وهذه مفارقة ظريفة إذا صح ادعاء الصحف أن ليبيديف كان جاسوسا سوفيتياً!.

ويبدو الموضوع بالنسبة للكثير من منظري الإعلام، كما رآه الفيلسوف الألماني كارل ماركس، الذي كان يتندر على نصيحة أم زوجته بأن يكون بدلا من الكتابة عن "الرأسمال" رأسمالاً يعيش منه ! نظرة ماركس المتفائلة عن دور القوى المنتجة في

التاريخ، تشكل أساس فلسفات حالية عن تأثير التكنولوجية الإلكترونية على الصحافة والإعلام عموما.

الكاتب الأمريكي "كلاي شيركي" يعتبر وفرة الإنتاج أهم مشكلة تواجهها صناعة النشر منذ اختراع الألماني "غوتنبرغ" الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر، إنتاج نسخة من كتاب أصبح يستغرق وقت أقل من قراءته، والأمر نفسه في النشر الصحفي الذي ولد عقب اختراع الطباعة مباشرة.

إن الوفرة في الإنتاج طرحت مشكلة اختيار الكتب أو المقالات التي تستحق النشر، وأدى هذا إلى ظهور المحررين الذين يقوم دورهم الإبداعي على اختيار ما ينشر و تنقيحه.

هذه الوفرة في الإنتاج أصبحت مع ظهور شبكة الانترنت وفرة في المنتجين، فالانترنت نقل آلية إعادة الإنتاج والتوزيع إلى شبكة هياكل ارتكازية مفتوحة لكل من يشارك فيها، ولا تعاني أجهزة الكمبيوتر المشاركة في هذه العملية من عدم التوازن بين سعر شراء جهاز تلفزيون وكلفة امتلاك محطة تلفزيون.

فالتوازن هنا كما في استخدام الهاتف، حيث يمكن لمن يسمع أن يتكلم، ولمن يقرأ أن ينشر، ولا يعني هذا في تقدير الكاتب الأميركي أن موهبة التحرير الصحفي أصبحت مبذولة، بل يعني توفر فرص أكثر لعرض مواهب الموهوبين الذين يظلون قلة، ويتيح النشر على الانترنت الفرصة حتى لمن يسمون "أصحاب القصيدة الواحدة" أن ينشروها حول العالم من دون الحاجة إلى إيجاد ناشر والخضوع لعقود النشر.

لقد زالت القيود الاقتصادية، ولم يعد السؤال الملح لهواة الكتابة هو: "لماذا تنشر هذا؟" بل أصبح "لماذا لا؟!".

هذا التحول حقق أعظم زيادة للقدرات التعبيرية في تاريخ البشرية: ناس أكثر يمكن أن يوصلوا أشياء أكثر لأناس أكثر مما في أي وقت مضى، هل نندب الآن ثقافة الإعلام على هذا العدد الكبير من المشاركين وعلى الهبوط بالنوعية، وتدمير هيبة صناعة النشر؟، الجواب على ذلك ليس هو أن نريد وسيلة إعلامية تتيح لكل شخص أن ينتج مضموناً، بل كيف نستخدمها.

فالصحافة الورقية ليست كل الصحافة، والصحفيون ليسوا كتابا من ورق، ومصطلح الصحافة الورقية قاصر عن الإحاطة بإبداعهم.

ولن تندثر الصحافة الورقية ما لم يتم العثور على وسيلة أخف وزنا وأسهل حملاً من الورق وحروفها أوضح، يمكن تصفحها حتى في السرير، ونكاد نقول أزكى رائحة من الورق، وأن تملك في أن سحر الصحافة الالكترونية.

والصحافة الالكترونية تم تصفحها على الانترنت وطباعتها ورقاً وتوزَّع عالمياً.

وبعض القراء يفضل طباعة المقالة على الورق، ويستمتع بقراءتها صباحاً مع فنجان قهوة وسماء ممطرة وخريف برليني رمادي.

وعلى ضوء ما سبق، فإنه يجب تنظيم وسائل الإعلام وخصوصاً الالكترونية منها لدينا بالأردن، لأن التنظيم هو عامل أساسي لوسائل الإعلام ولا يؤثر على حرية الإعلام، حيث أن الإعلام لدينا هو إعلام متعدد بتأثير محدود.

إعلام متعدد بتأثير محدود

عشرات الصحف اليومية والأسبوعية ومواقع الكترونية تتوالد بيسر وسهولة ومثلها إذاعات وفضائيات بعضها تسمعه ولا تراه وبعضها لا تسمع عنه ولا تراه كل ذلك وفرته بيئة تشريعية وتكنولوجية تأثراً وانسجاماً مع عصر عالمي ملأ الفضاء وخطوط الاتصالات بوسائل إعلام تتنافس على كسب ثقة واهتمام من لديه فرصة استقبال وتعدد الخيارات.

ولا يُقاس الإعلام بتعدد وسائله الورقية والفضائية والالكترونية، بل يُقاس بمدى التأثير الذي يحدثه في مستقبليه وما يعني ذلك من جذب الاهتمام والمتابعة الذي لا بد أن يتأسس على مصداقية متراكمة وحيادية في الطرح ومعالجة مختلف اهتمامات المستقبلين السياسية والاقتصادية والدينية والفنية وغيرها، وإن كان التخصص قد أظهر نجاعةً في التأثير والاهتمام خلال السنوات الأخيرة.

والسؤال الأكثر أهمية هو أنه رغم تعدد وسائل الإعلام في الدولة الأردنية وتكاثرها فما هو حجم تأثير هذه الوسائل على الصعيدين الداخلي والخارجي؟، وهل ينسجم مدى هذا التأثير مع العدد القياسي لهذه الوسائل الذي يتزايد يوما بعد يوم؟، الجواب يحتاج إلى دراسات علمية وافية، غير أن الملاحظة والرصد يقولان أن هناك بالطبع تأثيراً إعلامياً محلياً على المواطن الأردني لكن هذا التأثير يختلف من وسيلة إلى أخرى في حين يغيب تأثير كثير من هذه الوسائل، ولسنا هنا بصدد بيان من هو المؤثر من هذه الوسائل ومن هو الغير مؤثر، فالمتابع للمشهد الإعلامي يستطيع أن يضع قائمة قريبة من الدقة، غير أن علينا أن نعترف أن مدى هذا التأثير لا يشمل قطاعات واسعة من المواطنين وخاصة خارج العاصمة، ولعل أرقام توزيع الصحف اليومية والأسبوعية ونسبة مستخدمي الانترنت بين مجمل سكان الأردن وغياب إجراء الدراسات الموضوعية عن حجم المشاهدة لمحطات التلفزة يعطي صور تقريبية عن مدى تأثير مجمل وسائل الإعلام المحلية على الرأي العام وخاصة خارج إطار النخبة والمهتمين بالشأن العام.

لكن الأمر المتفق عليه هو أن الإعلام الأردني بجميع وسائله لم يستطع حتى الآن عبور الحدود في تأثيره وهو ما يدعو لإطلاق وصف الإعلام المحلي عليه آخذين بعين الاعتبار منافسة الإعلام الخارجي له حتى على الصعيد المحلي، بعد أن هاجر المواطن الأردني للبحث عما لا يوفره الإعلام المحلي له.

إن بلدا كالأردن يحتاج إلى إعلام يستطيع أن يوصل رسالته إلى الخارج ويشرح مواقفه على حقيقتها إلى المواطنين والنخبة في العالم العربي ليس على طريقة الخطاب الدعائي المباشر الذي أصبح جزءا من الماضي، بل باستخدام ما يسمى بالإعلام الذكي القادر على الوصول إلى عقول مستقبليه دون أن يدعوهم مباشرة إلى ذلك وهو إعلام يستخدم منذ زمن من قبل العديد من الدول التي تدعي أن إعلامها يتصف بالحيادية والمصداقية والحرية، ولكنها تمرر من خلال هذه الثلاثية الرسائل التي ترغب في أن تستقر في عقول الفئات المستهدفة أي التي يتم توجيه الإعلام إليها.

لن نبحث في أسباب ضعف أو انعدام تأثير الإعلام الأردني خارج حدود الأردن أو عدم دخوله مضمار السباق والمنافسة مع وسائل إعلام عربية وأجنبية أخرى، كون هذه الأسباب أصبحت معروفة للمهتمين بالشأن الإعلامي، غير أن الوقت لم يفت بعد للتفكير ودراسة الجوانب المتعلقة بهذا الشأن نظرا لأهميته البالغة في زمن أصبح الإعلام يمارس فيه دوراً غير اعتيادي لا تستطيع أي وزارة كوزارة الخارجية مثلا ممارستها مهما امتلكت من إمكانات بشرية أو مادية.

لا يجوز أن نقبل بالاستمرار بالتحدث إلى أنفسنا عن تاريخنا ومواقفنا ورؤانا حول بلدنا وحول ما يحدث في المنطقة والعالم، كل ذلك يجب أن يسمعه من يهمنا أن يسمعه ويقتنع به، فتلك مهمة وطنية ضرورية غابت حتى الآن عن أولويات التفكير الرسمي والخاص والجدية في تنفيذها.

لدينا وسائل إعلام لا يعرف الجمهور نصفها على الأقل لكثرتها لكن هذه الكثرة لا تقدم إلا القليل من الإعلام في تأثيره الداخلي وتغيب بصورة مطلقة على الصعيد الخارجي رغم الجلبة التي تتسبب بها والتي يسميها البعض صخباً وضجيجاً يؤدي إلى صداع يجب أن لا يستمر دون علاج، لأن هذا الصداع حتى لو كان مقبولاً من البعض لأسبابه الخاصة إلا أنه لا يجلب معه فائدة على مستوى الوطن وخاصة على الصعيد الخارجي.

ولكن، وبما أن الإعلام يشكل سلاحاً خطيراً يفوق في خطورته حتى أسلحة الحرب العسكرية، لأنه يشكل الرأي العام ويؤثر في قناعات الأفراد، فهل النفاق الإعلامي لجلب منافع ومكاسب خاصة مقبولاً ولو في حدوده الدنيا؟.

النفاق الإعلامي

لا نعني المنافقين في الدين، فأولئك قال القرآن الكريم كلمته فيهم وشخّص أساليب نفاقهم في الحياة، وحدد ما ستكون عليه آخرتهم..بل نعني أولئك الذين يمارسون النفاق الاجتماعي والسياسي، ويستطيعون تغيير جلودهم ليصبحوا أكثر قدرةً على التكيُّف مع الأوضاع والأشخاص والمواقع إن تبدلت أو هي على وشك أن تتبدل، ولذلك نشاهدهم في الموقع ونقيضه، ومع الشخص ومن هو ضده، ومع الحكومة السابقة والقائمة والحكومة التي ستأتي، أي أنهم يرتحلون مع تغير المواسم بحثاً عن الكلأ والماء ويشتركون مع الأعراب فيما وصفهم فيه القرآن من أنهم أشد كفراً ونفاقاً ولا يؤمنون.

وهؤلاء تعلموا مهنة النفاق في مدارس محترفة لا تخضع لأساليب إرتجالية، بل لها من الثوابت ما هو قريب من المبادئ، وتعتمد كل ما هو مجرَّب ومأمون العاقبة، ولذا فإن خريجيها هم الأقدر والأكثر إخلاصاً لأساتذتهم، والأكفأ في متابعة ما يستجد من تطورات على أساليب وتطبيقات هذه المهنة.

والنفاق يزدهر عادةً عندما يكون هناك بطء في الحراك الاجتماعي، من الأسفل الى الأعلى، ويكون هناك جمود في سُمك وامتداد الطبقة الاجتماعية والسياسية القائمة في المجتمع، ولذلك فإن الاشخاص الذين يحاولون ارتقاء السلم بأي ثمن، يحاولون ذلك إما بدافع الطموح ليصبحوا جزءاً من هذه الطبقة، أو العيش على هامشها والتقاط ما تيسر في فائض المكاسب المعنوية والمادية.

وإذا كان هناك منافقون يتقدمون في عملهم ويحققون مكاسب أينما إرتحلوا، فهذا يعني أن هناك أغبياء يُمارس النفاق فيهم، ويتم تمرير الكذب عليهم على أنه صدق مرة تلو الأخرى، ولا يستطيعون أن يميزوا أن هذه الكب يمدح ويتملق إنما يقول ما ليس حقيقياً وليس صحيحاً على الرغم من أنه يُحقق عندهم رغبة داخلية في الكذب على النفس.

وما دامت الساحة مفتوحة لمنافقين وأغبياء، ولا تتخذ إجراءات إحترازية للتضييق عليها أو إغلاقها، فإن النفاق يُصبح وباءً ينتشر كريح مُلوَّث في مجتمع لم تعد لديه مناعة، لقناعة كثير بأنه الوسيلة الأكثر نجاعة لتحقيق النتائج المستهدفة، وبأسرع وقت، وفي غياب أو تحييد الوسائل الأكثر قانونيةً وإتساقاً مع القيم الأخلاقية في المجتمع ومكوناته.

والمنافقون الرحّل ليسوا من فئة واحدة بل عابرون لكل الفئات، فمنهم من في الصحافة وفي الإعلام أو النقابات والأحزاب أو من هم سياسيون، وكلٌّ له مواصفته

تلتي تتلاءم مع مستوى الأهداف التي يسعى لتحقيقها والأشخاص الذين يجب النفاق لهم، أو على الأصح الكذب عليهم، ولذلك يصل في مستواه ودقته في التخطيط والتنفيذ إلى حد وصفه بالعلم الذي يُصنف كواحد من العلوم الإجتماعية والإنسانية كالإدارة والتسويق والسياسة وغيرها من الفارق في الأهداف.

ولأن هذه المهنة لم يعترف بها كعلم، بل تزال تُصنف على أنها فن، فإننا نرى حتى الآن روابط ونقابات أو أحزاباً لممارسي مهنة النفاق، ولعلهم ينشطون مستقبلاً في تشكيل تنظيم يُؤطر عملهم وينقله من التشتت والفردية، فإمكانية الالتحاق والانتساب بتنظيم كهذا تفوق إمكانية الانضمام إلى أي حزب آخر، ما دامت المنافع المادية والمعنوية مضمونة في كل الظروف والأحوال، وإن المنافقين سيجدون الكلأ والماء في كل موقع يرتحلون إليه.

عندما يزدهر النفاق في مجتمع ما، يكون على حساب قيم إجتماعية نقيضة له، وبغيابها أو إنسحابها تحت وطأة ما يجري، لأن المجتمع يتحول إلى حاضن لثقافة هي الأبعد عن الثقة والطمأنينة والعدالة ومن ثم الاستقرار الاجتماعي، وعندها يصبح بحاجة إلى علاج يُوقف تدهور القيم والرؤى وطغيان المصالح الفردية والفئوية على المصالح الوطنية.

كثيرون من الذين يعشقون النفاق لهم، كانوا سبباً في إمتداد وتوسع هذا العلم أو الفن عندما يُصرون دائماً على سماع ما يحبون أن يسمعوه فقط، وليس ما هو حقيقي وصحيح، وذلك سبب واحد من بين أسباب مكنت المنافقين من أن يكونوا هم الغالبون وغيهرم المغلوبون حتى لو كانوا يستحقون غير ذلك، ولكي لا يُستوطن النفاق ويُصبح قيمة ضرورية للحياة، فلا بد من إعادة النظر في وسائل توزيع المكاسب المعنوية والمادية على أسس من الشفافية وتكافؤ الفرص، فعندها يمكن توطين هؤلاء الرحّل ليباشروا حياة مدنية لهم فيها ما لغيرهم، ونرجوا أن لا يكون هذا "اللغو" متأخراً.

ونود أن نشير هنا إلى أن وجود الانترنت وانتشاره فرض بشكل كبير الكثير من المفاهيم والمصطلحات والقضايا الجديدة والتي لم تكن موجودة من قبل، ولسنوات قليلة ماضية، بالتالي أصبح التعامل معها يتطلب جهوداً جديدة ومهارة خاصة.

وكسائر القطاعات تأثر القطاع الإعلامي بكافة أطيافه وأشكاله سواءً كان الإعلام المقروء أو المسموع أو المرئي بثورة الانترنت حتى شهدت قطاعاته طفرات وقفزات عملاقة معززة بسرعة تدفق المعلومات من خلال الانترنت وهو ما أدى إلى ظهور وسائل إعلام جديدة.

وظهرت أخيراً إذاعات جديدة، إنما ليست على الأثير والراديو، بل إنها إذاعات تبث صوتها عبر الانترنت، وأصبح بإمكان متصفح الانترنت أن يريح نفسه من عناء القراءة أو استخدام الراديو ليستمع إلى إذاعته المفضلة، بينما هو يمارس عمله أو أي شيء آخر، على الانترنت، وبينما بدأ مفهوم الحرية الإعلامية يتعزز مع ظهور المواقع الالكترونية والمدونات، جاءت إذاعات الانترنت لتضاعف مسؤولية أصحاب مثل هذه الإذاعات بأن تكون وسائل إعلام حضارية ومسئولة، وما يشجع ظهور وانتشار إذاعات الانترنت بالإضافة لبساطة طريقة بثها، إن إنشاءها مجاني ولا يتطلب سوى دفع مبالغ رمزية، وأنها لا تحتاج إلى تقنيات عالية للتعامل معها، كما أن إنشاء بعضها لا يتطلب أكثر من خمس دقائق، وإمكانية عمل حوارات إذاعية بطريقة مبسطة جداً.

ويجدر التنويه هنا إلى أن تراجع حرية الصحافة في العالم خلال عام 2009، حيث أكدت منظمة "فريدم هاوي" غير الحكومية في تقرير أصدرته بتاريخ 2010/5/3 المصادف لاحتفال العالم باليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف في الثالث من شهر أيار من كل أيام، أن حرية الصحافة واصلت تراجعها في العالم خلال عام 2009 للعام الثامن على التوالي.

وسُجل التراجع الأكبر في إفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية والشرقين الأدنى والأوسط.

في المقابل تم رصد بعض التقدم في منطة آسيا والمحيط الهادي.

وقررت المنظمة في تقريرها أعلاه إلى ان إيران شهدت التراجع الأسوأ في الشرقين الأدنى والأوسط على إثر الإنتخابات الرئاسية التي جرت في حزيران سنة 2009، وُجل تدهوراً أيضاً في دول المغرب العربي، في حين سجلت إسرائيل تحسناً واكتسبت مجدداً صفة وتصنيف "حرة" بعد رفع القيود التي فرضتها على إثر حرب غزة مع نهاية عام 2008، وتراجع الأردن من صفة وتصنيف "دولة حرة جزئياً" إلى صفة وتصنيف "دولة غير حرة".

وفي منطقة إفريقيا جنوب الصحراء سُجل التدهور الأكبر في جنوب إفريقيا وناميبيا وتراجعت هاتان الدولتان من "حرتين" إلى "حرتين جزئياً"، ومثلهما مدغشقر التي إنحدرت وهبطت إلى تصنيف "غير حرة".

وفي أمريكا اللاتينية، رُصد التدهور الأخطر في المكسيك وهندوراس فيما تراجع الوضع في الإكوادور ونيكاراجوا وفنزويلا.

وفي آسيا، سُجل تقدم في بنغلادش وبوتان اللتين باتتا "حرتين جزئياً"، وكذلك في ست دول أخرى بينها الهند وأندونيسيا وليس الصين.

وأشار تقرير المنظمة أعلاه إلى أن روسيا ظلت العام 2009 من بين المناخات الأكثر قمعاً وخطراً بالنسبة لوسائل الإعلام، وفي غرب أوروبا صُنفت إيطاليا وحدها "حرة جزئياً" بسبب تركز وسائل الإعلام والتدخلات الرسمية في وسائل الإعلام العامة.

والدول العشر التي شهدت أوضاعاً هي الأسوأ خلال عام 2009 على صعيد حرية الصحافة هي "بيلاروسيا، بورما، كوبا، غينيا الإستوائية، أرتيريا، إيران، ليبيا، كوريا الشمالية، تركمانستان، واوزبكستان".

واعتبر التقرير أعلاه أن وسائل الإعلام المستقلة في الدول العشر المذكورة أعلاه، إما معدومة وإما بالكاد تستطيع العمل.

وأضاف التقرير أعلاه بأن الصحافة في هذه الدول هي المتحدثة باسم النظام، ووصول المواطنين إلى معلومة حيادية أمر محدود بل معدوم أحياناً، فيما يتم سحق المعارضين بالسجن والاعتقال والتعذيب والتنكيل وأشكال قمع أخرى.

ونود أن ننوه هنا إلى أن تقرير منظمة "فريدم هاوس" أعلاه المتعلق بالحريات الصحفية حول العالم لسنة 2009 ـ كحال غيره من التقارير الصادرة عن هذه المنظمة وغيرها من المنظمات غير الحكومية أمثال منظمة "هيومن رايتس ووتش" ومنظمة العفو الدولية ـ لا تخلو جميعها من الهوى والغرض السياسي، وخصوصاً حيال محاباة دولة إسرائيل على حساب الدول العربية وتجنب الخوض في تفاصيل الحريات الصحفية في دولها الأم، وإن معايير كتابتها لهذه التقارير تعتمد على الصفقات والمصالح السياسية وبعيدة تماماً عن الموضوعية والنزاهة والحياد والأمانة المهنية؟، لذا إقتضى التنويه.

وإننا في سياق مناقشة حرية الإعلام، فإنه لا بد من الإشارة إلى الرؤية الإعلامية الملكية بعيدة النظر والمتقدمة على رؤى القائمين على الإعلام الأردني، حيث أكد جلالة الملك عبدالله الثاني أن دور الإعلام الوطني وصيانة حرياته محفوظ في الأردن، وهو مرتبط بحدود الرأي الآخر، والالتزام بقواعد الأخلاق والمهنة، والتسامي عن أساليب اغتيال الشخصية، والترفع عن التجريح، والتمسك بالموضوعية والشفافية، ونبذ كل ما من شأنه المساس بوحدتنا الوطنية.

وقال جلالته في رسالة وجهها بتاريخ 2008/5/2، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف في اليوم الثالث من شهر أيار من كل عام إلى رئيس الوزراء السابق نادر الذهبي، إن الإعلام سيبقى راسخاً في نظرنا سلطة رابعة تتوخى الوقوف على ذات المسافة من جميع المؤسسات والأفراد، وتكشف الحقيقة، وتحذر من الخطأ، وتشير إلى الصواب، وتجترح الأصوب، وتحرص على مصالح الوطن، فتتبري

للدفاع عن حقوق الأردن والأردنيين، وتضع مصلحتهم أولاً ودائماً فوق كل المصالح وقبل جميع الاعتبارات.

وأكد جلالته رفضه لمصادرة حرية الإعلاميين بسبب خلاف الرأي على قضية عامة، طالما نأى هذا الرأي عن الاعتداء على حقوق الناس أو حرياتهم أو أعراضهم أو كرامتهم.

كما أكد جلالته الحرص على أن يبقى فضاء الحرية المسؤولة للصحافة بلا سقف، لتمكينها وتعزيز دورها في التعبير عن ضمير الوطن وطموحات بناته وأبناءه، في إطار يستند إلى الدقة والموضوعية والمهنية العالية.

وأعرب جلالته عن تقديره لجهود الحكومة الموصولة لصون الحريات الإعلامية والصحفية، وتعزيز مسيرتها تجذيراً لثقافة التعددية وتكريساً لنهج الديمقراطية في الأردن، مؤكداً جلالته دعمه للعاملين في المجال الإعلامي ولدورهم الوطني والمسؤول.

وفيما يلي نص الرسالة الملكية السامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزنا دولة الأخ نادر الذهبي حفظه الله، رئيس الوزراء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فيسرنا أن نبعث إليك ولزملائك الوزراء بأطيب التحيات، والأمنيات بدوام التوفيق والنجاح.

ففي اليوم الثالث من كل أيار يحتفل العالم بيوم الحريات الصحفية، وقد رأيت في هذه المناسبة فرصة طيبة لمخاطبة كافة الجهات المعنية بالعمل الإعلامي، وإعادة التأكيد على محاور رؤيتنا الداعمة لحرية الإعلام والصحافة.

وأبدأ بالتذكير بالارتباط التاريخي والوثيق بين نشأة الأردن كحمى عربي أصيل وموئل لأحرار العرب، وبين دوره في رعاية واحتضان أصحاب الكلمة الحقة والرأي الصواب، فالأردن وبحكم ما إنبنى عليه من أصالة وقيم نبيلة سيبقى منذوراً وملتزماً بحماية الحريات ليكون واحتها، وصيانة الكلمة الصادقة ليبقى بستانها، وهنا نؤكد حرصنا على أن يبقى فضاء الحرية المسؤولة للصحافة بلا سقف، لتمكينها وتعزيز دورها في التعبير عن ضمير الوطن وطموحات بناته وأبناءه، في إطار يستند إلى الدقة والموضوعية والمهنية العالية.

وفي ظل هذه العلاقة الأصيلة بين النشأة واحترام الحرية والكلمة، نقدر جهود الحكومة الموصولة لصون الحريات الإعلامية والصحفية، وتعزيز مسيرتها تجذيرا لثقافة التعددية وتكريسا لنهج الديمقراطية في الأردن.

وسيبقى الإعلام راسخاً في نظرنا سلطة رابعة تتوخى الوقوف على ذات المسافة من جميع المؤسسات والأفراد، وتكشف الحقيقة، وتحذر من الخطأ، وتشير إلى الصواب، وتجترح الأصوب، وتحرص على مصالح الوطن، فتتبري للدفاع عن حقوق الأردن والأردنيين، وتضع مصلحتهم أولاً ودائما فوق كل المصالح وقبل جميع الاعتبارات.

فهذا هو الدور الوطني والحيوي المشرف الذي تقوم به مؤسساتنا الإعلامية والوطنية، ونحث العاملين في المجال الإعلامي في هذا اليوم على الاستمرار ضمن هذه الخطى وإبداع الجديد وتعميم المفيد، داعمين لدورهم الوطني والمسؤول، ونؤكد مجدداً أن دور الإعلام الوطني وصيانة حرياته محفوظ في مملكتنا، وهو مرتبط بحدود حرية الرأي الآخر، والالتزام بقواعد الأخلاق والمهنة، والتسامي عن أساليب اغتيال الشخصية، والترفع عن التجريح، والتمسك بالموضوعية والشفافية ونبذ كل ما من شأنه المساس بوحدتنا الوطنية.

ويبقى القول، أن ثقتنا في احترام مجتمعنا الأردني للحريات الإعلامية قوية وراسخة، ونأمل أن يقود ما نشهده من حراك مجتمعي من قبل مؤسسات إعلامية إلى آراء قانونية عصرية وحكيمة تعيد رسم الفواصل بين الصواب والخطأ على أسس الموضوعية والمهنية والأخلاق.

ولا بد أن يرافق هذا الحراك مبادرات مجتمعية وحكومية تساهم فيها جميع الأطراف المعنية بالحريات، والعمل الإعلامي من أجل اقتراح نصوص قانونية تكمل وتثري المنظمة التشريعية القائمة فتتعزز حماية الإعلاميين وحريات الرأي بالتوازي مع تثبيت الاحترام للحقوق والحرمات الشخصية والاعتبارية، فتأتي الضوابط وفقاً لأحدث وأعدل الممارسات والاتجاهات العالمية الموثوقة.

ونعيد التأكيد في هذا اليوم على ما ذهبنا إليه سابقاً من رفض مصادرة حرية الإعلاميين بسبب خلاف الرأي على قضية عامة، طالما نأى هذا الرأي عن الاعتداء على حقوق الناس أو حرياتهم أو أعراضهم أو كراماتهم.

وفقنا الله عز وجل لخدمة شعبنا العزيز وتحقيق ما يرنو إليه من رفعة وتقدم ونماء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبدالله الثاني ابن الحسين

عمان في 26 ربيع الثاني 1429 هجرية

الموافق 2 أيار 2008 ميلادية

ونود أن ننوه هنا أخيراً إلى أن جلالة الملك عبدالله الثاني وفيما يتعلق بالحريات الصحفية ووفقاً للرؤية الملكية الإعلامية بعيدة المدى، فإن الوزارة الحالية التي يترأسها سمير الرفاعي قررت نقل تبعية دائرة المطبوعات والنشر من وزارة الدولة لشؤون الإعلام إلى وزارة الثقافة، وهذا يُؤشر على جدية الحكومة الحالية في تعميق الحريات الإعلامية وإطلاقها وعدم تقييدها.

رابعاً: حق حرية التعليم

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ومنحه هبة ونعمة العقل لكي يتفكر ويتدبر في مخلوقات الخالق، وحثه على التعلم لكي يتيقن من عظمة الخالق التي عرفها بالفطرة، ولكي يتمكن من أداء أحد الوظائف المكلّف بها وهي عمارة الأرض ولكي يقوم بأعمال الاختراع والابتداع والابتكار لكي يتمكن من تأمين عيش كريم ورغد له وليوفر أسباب الرفاهية له، وميَّز الخالق بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وكرم الله الذين أوتو العلم ورفعهم درجات، وعلم الله الإنسان البيان وعلمه بالقلم وعلمه ما لم يعلم وكان فضل الله على الإنسان عظيما.

والعلم الذي يرفع بيوتاً لا عماد لها وهو الطريق القويم والأوحد نحو تطور الشعوب والدول نحو الرقي والحضارة ومنارات ومعالي ومدارك العُلا ويعد أحد العوامل الأساسية لقوتها وعظمتها، وذلك على خلاف الجهل الذي يهدم بيوت العز والكرم ويقود إلى تخلف الشعوب والدول، ويدفع بها إلى مهاوي الردى والذل والاستكانة والاستسلام للشعوب والدول الأخرى، ويعد أحد العوامل الأساسية لضعفها ومهانتها وتخلفها عن مواكبة العصر والحضارة وأن الدول المتقدمة علميا في دول عالمنا المعاصر تقود العالم وترفل وتنعم وتتمتع شعوبها بحياة رغيدة وكريمة وتقود شعوبها إلى العلياء، في حين أن الدول المتخلفة تصارع البقاء وتقود شعوبها إلى ظلمات الجهل والمرض وتهوي بها إلى مدارك الردى والهلاك، ولذلك فإنه استجابة للنداء الرباني وخدمة للبشرية من حيث اختراع كافة الوسائل التي تؤدي إلى راحة الإنسان وسعادته ورفاهيته وعزته والتي تنقذه من براثن الجهل والتخلف والمرض، فإن حق التعليم هو فريضة إنسانية على كل إنسان قادر على التعلم لأنه يؤدي إلى المعرفة والمعرفة تبدد القلق وتكشف عن المجهول، وأن من حق كل إنسان أن يتعلم وأن يختار نوع التعليم الذي يراه مناسباً الذ يتوافق وينسجم ويتماهى مع استعداداته النفسية ومواهبه العقلية وإبداعاته الفسيولوجية حيث يشمل الحق في التعليم تلقي العلوم المختلفة، وكذلك تلقين العلم للآخرين، وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة، والحرية في اختيار الأساتذة والمعلمين الذين يقومون بتلقين العلم واختيار المدرسة أو الجامعة التي

يرغب الإنسان بالتعلم بها، وإن تنظيم التعليم لا يعتبر تقييدا له بشرط أن لا يمنع أصل الحق أو تقييده في حدود معينة وأن يقوم التنظيم على أساس مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة في حق التعليم، أي منع التمييز في حق التعليم من خلال الاستثناءات في القبول أو التعليم الموازي المدفوع الأجر، والتي يتم بموجبها تجاوز معايير وضوابط القبول الموحد لكافة الطلبة الذين يرغبون بممارسة حق التعليم بحيث يتم توزيع الطلبة على تخصصات التعليم المختلفة بما يتفق مع توافر ضوابط ومعايير القبول بحقهم مع تمكينهم من الاختيار على أساس هذه الضوابط بما يتلائم ويتفق مع ميولهم ورغباتهم واستعداداتهم، وأن التعليم لا يقتصر على التعليم العلمي الذي تتولاه وترعاه الدولة بل إنه يتعداه إلى التعليم الخاص الذي تقوم به بالمؤسسات والهيئات الخاصة الغير حكومية والأفراد، حيث يضطلع التعليم الخاص بدور هام "Importance role" في مجال التعليم في كثير من دول عالمنا المعاصر وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا، وتقتصر علاقة الدولة بقطاع التعليم الخاص على فرض نوع من الرقابة والإشراف بالإضافة إلى تقديم المساعدات الممكنة لهذا القطاع "Sector" ومنها المساعدات المادية العلمية و والتقنية.

وبتاريخ 2008/8/25 تم تقديم إلتماس إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية ضد مصلحة السجون الإسرائيلية بسبب مماطلتها في السماح للأسرى في هذا العام 2010/2009 بالتقدم لامتحانات الثانوية العامة، وذلك كعقوبة لهم ووسيلة إبتزاز رخيصة ودنيئة.

وأن حق التعليم في دول عالمنا المعاصر وفي ظل ثورة العلوم المعرفية والإعصار المعرفي الهائل الذي يجتاح العالم بسرعة ضوئية تقترب من السرعة الضوئية الكونية وتضربه بلا هداوة، وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لا تتوقف عند حد التعلم بالمدرسة بل إنه يتسع نطاقه ليشمل حق التعليم في مرحلة حضانة الأطفال وحتى نيل درجة الدكتوراه والدراسات المتعمقة والمتقدمة بعدها، ومواصلة التعلم والبحث والتقصي في الاختراعات المذهلة التي أحالت الحلم إلى حقيقة ومكنت الإنسان من سبر غور الفضاء وغزوه وعسكرته وتسيير رحلات سياحية إلى الفضاء الخارجي والهبوط على القمر وحتى المريخ وحسب الطلب.

وبذلك، فإن حق التعليم يتمثل في تمكين الفرد من النهل من العلوم لتخرجه من الظلمات ودياجر الدجى إلى النور والتنوير والمنارة ليرقى بنفسه ووطنه إلى مصاف الرقي والعلا والمجد والسؤدد والرفعة والعزة.

وفي هذا الصدد فإن العلماء راقبوا الطيور طويلا وذهلوا من التقنيات التي تستخدمها في طيرانها، وتبين أن هذه الطيور تستخدم تقنيات معقدة وتجري عمليات كثيرة في دفاعها لتقدير المسافات والتنسيق بين حركة الجناحين، والطير يعتمد على بسط الجناحين وقبضهما وتنشأ غريزة الطيران لديه من دون أن يتعلمها، فهو مبرمج مسبقاً لتنفيذ هذه العمليات، كيف لا وهي عظمة الخالق تتجلى في مخلوقاته، وأن هذا الطير علّم الإنسان كيف يواري سوأة أخيه.

وأما حرية التعليم والتي تختلف عن حق التعليم وتعتبر مكملة له، فإنها تتمثل في تمكين الفرد من اختيار العلوم التي يرغب بتعلمها وذلك بعد اجتياز مرحلة التعليم الإلزامي والتي تعتبر ضرورية لكل فرد للإلمام بمبادئ التعليم الأساسية، وكذلك إحترام إختياره في عدم الرغبة في مواصلة وتلقي التعليم، وحرية الفرد بتعلم أي علم يشاء وتعلمه بشرط أن لا يخل بالنظام العام أو يُنافي الآداب العامة، أو يتعرض لكرامة أحد الأديان والمذاهب، وأن لا يمس حقوق الآخرين، وكذلك حرية التعليم تشمل حرية التعليم في المدارس والمعاهد والكليات الجامعية المتوسطة العامة والجامعات الحكومية أو المدارس والمعاهد والكليات الجامعية المتوسطة والجامعات الخاصة الأهلية سواءً كانت وطنية أو أجنبية وسواءً كان مقرها على إقليم الدولة أو خارجه أو في دول أخرى، بشرط مراعاة ضوابط ومعايير التعليم المقرر، وتشمل حرية التعليم أيضاً إنشاء الأفراد والمؤسسات أو الهيئات الخاصة أو الطوائف الدينية مدارس ومعاهد وكليات جامعية متوسطة وجامعات بشرط مراعاة معايير وضوابط التعليم المقرر من لدّن الدولة وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة وعدم المساس بحقوق الآخرين وعدم المساس بحقوق الطوائف الدينية الأخرى.

وأولت الشرائع السماوية ومنها بالطبع الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان حق وحرية التعليم عناية خاصة، حيث نصت على ضرورة حق وحرية التعليم لأنه يشكل أولوية وضرورة قصوى للإنسان، وحثت هذه الشرائع والمواثيق الإنسان على التعلم من المهد إلى اللحد، أي أن يبقى الإنسان في حالة تعلم مستمر منذ طفولته ونعومة أظفاره وحتى مرحلة الشيخوخة والكهولة وخريف العمر، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة "26" منه على حق وحرية التعليم لكل شخص، ونورد نص هذه المادة تالياً:

المادة 26:

"1 ـ لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني

والمهني متاحاً للجميع بينما يكون التعليم العالي متاحاً للكل متى تتوفر فيهم شروط الالتحاق بهذا التعليم.

2 ـ يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية والدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3 ـ للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".

ونصت المادة "18" من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على حق وحرية التعليم لكل إنسان بمفرده أو مع الجماعة.

ونصت المواد "13 ـ 15" من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حق وحرية التعليم ونورد نص هذه المواد تالياً:

المادة 13:

"1 ـ تقر الدول والأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الانتماء الكامل للشخصية الإنسانية، والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم بتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل قيام السلم.

2 ـ وتقرر الدول والأطراف القائمة في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.
- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.
- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.
- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات وإنشاء نظم منح تفي بالغرض ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3 ـ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأبنائهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الديني التي تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأبناء دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4 ـ ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الهيئات والأفراد في إنشاء إدارة مؤسسات تعليمية شريطة الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لها قد تفرضه الدولة من معايير دنيا".

المادة 14:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع من خلال مدة زمنية معقولة تحدد في الخطة".

المادة 15:

"1 ـ تقرر الدول الأطراف في هذا العهد أن من حق كل فرد:

- أن يشترك في الحياة الثقافية.
- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
- أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أدبي من صنعه.

2 ـ تراعي الدول الأطراف في هذا العهد في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها حياته العلم والثقافة وإنمائها وإشاعتها.

3 ـ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4 ـ تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تُجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة".

ونصت على حق وحرية التعليم المادة "2" من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك فقد اهتمت منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة بحق حرية التعليم، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات وإصدار العديد من التوصيات التي تدعو لمكافحة التمييز في التعليم، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتي نصت على وجوب إلغاء أي نصوص أو أوامر إدارية تنطوي على تمييز في التعليم، ونصت على عدم التمييز لدى قبول الطلاب والتلاميذ بالمؤسسات التعليمية، ونصت على أن تتيح الدول للأجانب المقيمين على أراضيها ذات فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها، وبالرغم من ذلك فإنه وفقاً للمعلومات التي أدلت بها جلالة الملكة رانيا العبدالله في مقابلة تلفزيونية مع مذيعة برنامج "أمانيور كريستان" على شبكة ومحطة "سي. إن. إن"، فإنه يوجد 75 مليون طفل حول العالم خارج المدرسة ولم يحصلوا على المنح وأن تعليمهم يكلف 11 مليون دولار فقط، وهذا المبلغ يعتبر مبلغاً زهيداً لا يساوي مصاريف دعوى على العشاء لأحد الأثرياء.

وتحرص دساتير الدول في دول عالمنا المعاصر على النص على حق وحرية التعليم وإلزاميته في مراحل معينة ومجانيته في كافة المراحل، وأن الدول المتقدمة ديمقراطياً في التطبيق العملي تترجم هذه النصوص إلى واقع ملموس وتعتبر حق وحرية التعليم ضرورة وطنية ملحة لها الأولوية على الضرورات الوطنية الأخرى، ونجد أن الدستور الأمريكي نص على مجانية التعليم في كافة مراحله من الحضانة وحتى الحصوص على شهادة الدكتوراه في المرحلة الجامعية وحتى في الدراسات المتقدمة بعد نيل درجة الدكتوراه، وإن الدستور المصري الحالي اعتبر حق وحرية التعليم من المقومات الأساسية للمجتمع في بعدها الفكري والأخلاقي والاجتماعي وإن التعليم من المدرسة ومتى الجامعة في مصر مجاناً، حيث نصت المواد "18 ـ 21" على مايلي:

المادة 18:

"التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج".

المادة 19:

"التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام".

المادة 20:

"التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة ".

المادة 21:

"محو الأمية واجب وطني تجند له كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه".

وأن حق التعليم لا يقتصر فقط على تعليم الجيل والنشئ الجديد New "generation" وإنما يجب أن يشمل الأجيال السابقة التي لم يحالفها الحظ بنيل قسط ولو متواضع من التعليم بسبب الظروف العامة السائدة في الدولة حينها، ولذلك تسعى الدول في جهد متوازي مع تعليم الجيل الجديد، تعليم الأجيال السابقة وذلك من خلال برامج محو الأمية التي تعتبر واجب وطني على كل مواطن متعلم بحيث يتم تجنيد كافة الطاقات الرسمية والأهلية والشعبية من أجل تحقيق هدف القضاء على الأمية، وهذه البرامج تم استخدامها في دول أوروبا الغربية في القرون الوسطى عندما كانت تعيش أوروبا في دياجير الجهل والظلام المطبق على خلاف دول الشرق في آسيا وإفريقيا التي كانت تعيش في النور والعلم المواكبة لمرحلة إزدهار وتقدم العلوم بشتى أنواعها المختلفة في ظل الحكم الإسلامي، وفي منتصف القرن السابع عشر وبعد ظهور الثورة الصناعية "IndustrialRevelution" واختراع الآلة البخارية"Steamengineinvention" والذي تطور إلى اختراع الآلة الصناعية، فإن الصورة انعكست "Reflect" بحيث بدأت أوروبا تهجر التخلف والجهل باتجاه العلم والنور والرقي والحضارة، وغاصت الدول في الشرق في دياجير الجهل والظلام وبحور الظلمات المطبق والتخلف، وهذا التخلف قاد هذه الدول إلى حظها العاثر وهو الاستعمار العسكري الغربي والذي أدى إلى زيادة منسوب الجهل والتخلف، وضغط عسكريا لاستمرار هذا التخلف بأقصى درجاته، وبدأت هذه الدول محاربة الجهل والتخلف بعد تحريرها من الاستعمار وإعلان استقلالها، وبدأت بمحاربة ظاهرة الجهل والتخلف المتفشية والمنتشرة على كامل إقليم هذه الدول وذلك من خلال برامج محو الأمية وإزالة آثارها، ولا زالت بعض هذه الدول تكافح للقضاء على ظاهرة الأمية، وأن معظم دساتير هذه الدول نصت على العمل على محو الأمية واعتباره واجبا وطنيا يجب أن تجند كل طاقات الشعب من أجل القضاء عليه، ومن هذه الدساتير الدستور المصري الحالي حيث نص في المادة "21" منه أعلاه على محو الأمية.

وإن محو الأمية لم يقتصر فقط على جهود الدول، بل إن هناك جهود دولية للقضاء على هذه الظاهرة، حيث أن الأمم المتحدة من خلال إحدى منظماتها وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" التي أنشئت سنة 1946

واتخذت من العاصمة الفرنسية باريس مقراً لها، حيث أن منظمة اليونسكو تبذل جهود جبارة للقضاء على ظاهرة الأمية حول العالم، وخصوصاً لدى الدول المتخلفة، وذلك من خلال برامج تعليمية مكثفة، وتقدم للدول المساعدات المادية والفنية واللوجستية والبشرية والإدارية والاستشارية والتعليمية والتربوية والثقافية والعلمية.

وينضوي تحت لواء حق التعليم تعلم أهم اللغات الحية الأجنبية غير العربية في العالم والتي يقترب عددها من ستة آلاف لغة، حيث أن الخالق عز وجل خلق بني آدم ولم يجعلهم على لغة واحدة بل أخبرنا أنه علم الإنسان البيان على اختلاف الألسنة، ومن هذه اللغات الهامة: الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، الإيطالية، الإسبانية، وتكمن أهمية تعلم اللغات الأجنبية في نقل العلوم والمعرفة وإن من عرف لغة قوم أمن شرهم ومكرهم، والانفتاح على ثقافات الشعوب والقوميات الأخرى، وإن لغة العلم الحديث وخصوصاً في المجالات الطبية والهندسية والفضاء والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات هي اللغة الإنجليزية، لذا نجد أن الصين التي يقترب عدد سكانها من المليار ونصف المليار نسمة والتي ذكرت وسائل إعلامها بتاريخ 2009/10/2 بأن جيش تحرير الشعب الصيني قام بعرض عدة صواريخ "Rockets" ذاتية الدفع عابرة للقارات تحمل رؤوساً نووية "Carry nuclear head" خلال الاستعراض العسكري الذي أُقيم في الأول من تشرين أول من عام 2009 بمناسبة الذكرى السنوية لتأسيس الصين الشيوعية، فإن عدد أفراد الشعب الصيني الذين يتقنون اللغة الإنجليزية تفوق عدد سكان كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مجتمعين، حتى يقترب هذا العدد من 400 مليون نسمة، في حين أن عدد سكان أمريكا 320 مليون وعدد سكان بريطانيا 70 مليون نسمة، وكذلك فإن الهند التي يقترب عدد سكانها من المليار ومائتي مليون نسمة فإن عدد سكانها الذين يتقنون اللغة الإنجليزية كنظيرتها الصين يفوق عدد سكان الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة مجتمعين، ولهذا نجد أن الهند أطلقت عام 2009 قمر صناعي إلى الفضاء وتملك تقنية السلاح النووي ولها صناعات متقدمة مدنية وعسكرية.

ويمتنع على القائمين على الجهاز التعليمي في الدول عدم قبول الطلاب للدراسة في المدارس والجامعات إذا توافرت الشروط بحقهم سواءً كانوا وطنيين أم أجانب، وذلك منعا لتجهيل هؤلاء الطلاب، ويمتنع على سلطات الاحتلال منع الطلبة من قبول الطلاب والذهاب إلى المدارس، وبالرغم من ذلك فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تشرف على المدارس الحكومية في مدينة القدس الشريف تعمل على تجهيل أبناء وبنات القدس الشرقية العرب، من خلال عدم استيعابهم في المدارس، حيث أنه في بداية العام

الدراسي الحالي 2010/2009، فإن سلطات الاحتلال رفضت قبول نحو 5500 تلميذ من الصف الأول وحتى الثاني عشر، وهم بلا مدارس وعُرضة للضياع والتجهيل، وهذه المأساة التعليمية تتكرر سنويا!.

وعلى ضوء ما سبق، فإن كافة الشرائع السماوية والمواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان، ودساتير دول عالمنا المعاصر تنص على حق وحرية التعليم وتعتبره ضرورة قصوى ملحة، وتنص على إلزامية التعليم في مرحلة معينة ومجانيته في كافة المراحل، ولذلك تحرص الدول وخصوصا المتقدمة ديمقراطيا منها على خلق بيئة تعليمية آمنة ووضع منظومة القوانين والأنظمة والتعليمات اللازمة لإزالة كافة العراقيل والمعوقات سواء القانونية أو الفنية أو الإدارية التي تتعارض مع حق وحرية التعليم، وتقوم بتأمين مراحل التعليم العامة وتدعم المرافق التعليمية الخاصة، وتبتعد كليا ونهائيا عن فرض أية شروط مسبقة على ولوج دروب العلم، وتبتعد كليا ونهائيا أيضا عن التمييز حتى الإيجابي منه بين طلبة العلم، وأصبحت الإستثناءات في التعليم من ضروب الماضي حيث يجري تطبيق مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بحساسية شديدة تجاه الكافة، ولذلك نجد أن العلماء الذين اكتشفوا وابتدعوا نظريات وقوانين واختراعات أفادت البشرية إلى يوم قيام الساعة من أمثال نيوتن وأديسون وأينشتاين وأحمد زويل ومجدي يعقوب جرّاح القلب العالمي الشهير وفاروق الباز، كانوا على درجة عادية من المعرفة ولم يتفوقوا على أقرانهم بالمدرسة في المدارس، والأخير لو بقي في روتين التعليم العربي لما أصبح عالم فضاء يشكل مركز الثقل في وكالة ناسا للفضاء في مركز كندي الأمريكي!

وإن إقامة الجامعات ليس الهدف منه إفادة أبناء المنطقة بتعيينهم فيها، أي مراكز احتواء للبطالة، وإنما إقامتها يقوم على إستراتيجية تعليمية تتمثل في هدفين: الأول الإبداع والابتكار والتقدم العلمي، والثاني خدمة المجتمع المحلي وتطويره.

وأن إنشاء الجامعات يجب أن يبقى في إطار البحث العلمي والتقدم العلمي وإعداد الطلاب المتسلحين بالعلم والمعرفة، ولا يخرج إلى الإطار الإداري من خلال جعلها دوائر حكومية خدمية يقتلها الروتين والإرباك في العمل، ونشير هنا إلى الانطباع الذي عاد به الزميل الدكتور سمير قطامي أستاذ اللغة الإنجليزية بكلية الآداب بالجامعة الأردنية، عندما أوفدته الجامعة بتاريخ 2009/6/15 بزيارة عمل إلى جامعة "نيس" للاطلاع على معالم هذه الجامعة العريقة، حيث أبلغنا عن مدى تعاون المجتمع المحلي مع هذه الجامعة واحترامه الشديد لها وعلى تناسق بنائها وجمالها ونظافتها والهدوء الذي ينعم به الحرم الجامعي والذي يشبه الهدوء في دور العبادة، وإن الأستاذ الجامعي يقوم بأداء الواجب

العلمي فقط دون دخوله في الدهاليز الإدارية، حيث أنه لا يوجد في الجامعة قسم لحركة السائقين، ولا يوجد مراسلين وأذنة وكتبة، وإنما يوجد فقط فريق العمل المساعد، وإن احتاج الأستاذ إلى شرب فنجان قهوة، فإنه يقوم بصنعه بنفسه، ولا يوجد مجال للزيارات المفاجئة والمجاملات والثرثرات التي تعيق العمل الجامعي والبحث العلمي، وإن العمل الجامعي يسير في هدوء تام ودعه وتوأدة وبخطة محكمة حيث تشبه الجامعة دور العبادة من شدة المهابة والتقدير وتُعامل الجامعة كافة مرتادیها من طلبة وغيرهم معاملة واحدة دون تمييز، وإن هذا الانطباع الذي يتّسم بالزهو والفخر والإعجاب والتقدير بهذه الجامعة ومثيلاتها في الدول المتقدمة ديمقراطياً زالت نشوته بمجرد عودته إلى أرض الوطن وانخراطه بالعمل الجامعي في جامعته الأم!.

ونود أن ننوه هنا إلى أن إنشاء مرافق التعليم ومنها الجامعات لا تقوم على عاتق الدولة وحدها في الدول المتقدمة ديمقراطياً، حيث أن الجامعات العريقة والمرموقة في هذه الدول يتم بنائها من لدن المؤسسات والهيئات الخاصة والأفراد، وهي جامعات غير ربحية، ويتم رصد مبالغ لموازنتها في البنوك من لدّن هؤلاء حيث ان إدارة الجامعة تنهمك فقط في تطوير التعليم ولا تنهمك كحال جامعاتنا بالموارد المالية الشحيحة وكيفية تدبيرها، ويتم وقف ريع مشاريع انتاجية لتغطية نفقات هذه الجامعات لتصل إلى مليارات من الدولارات، ومن هذه الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة هارفرد وجامعة جون هوبكنز، وجامعة سان دييغو وجامعة كولورادو وجامعة لوس أنجلوس وجامعة ستانفورد في كاليفورنيا، ونذكر هنا واقعة إنشاء هذه الجامعة، حيث أنه سنة 1876 اشترى حاكم كاليفورنيا آنذاك ليلاند ستانفورد 680 هكتارا طورها لتصبح مزرعة ساعدت في تطور البلدة القريبة منها وإسمها من "بالترد تري" أي الشجرة الطويلة التي اتخذت الجامعة منها رمزا لها، حيث كان لهذا الحاكم إبناً وحيداً مات بسبب إصابته بالتيفوئيد سنة 1884 أثناء سفر العائلة إلى إيطاليا وكان عمره 15 سنة، عندها قال أبواه "كل أبناء كاليفورنيا أبنائنا" وأخذا يبحثان عن وسيلة لتخليد ذكراه، قاما بزيارة لجامعات عديدة لجمع الأفكار المناسبة، وقررا بناء جامعة في كاليفورنيا على نمط أو طراز غير تقليدي، كان قوامها 559 طالبا، 15 مدرساً، أصبحوا 49 في العام التالي، هذه الجامعة العريقة جامعة خاصة يمتاز طلبتها بأنهم متميزون ويرحب بهم في سوق العمل في جميع أنحاء العالم، وأثبتوا جدارتهم، وهي تفند الفكرة السلبية السائدة الخاطئة عن المستوى التعليمي والتربوي الهابط للجامعات الخاصة التي تبحث عن الربح المادي البحت للجامعات الخاصة، وبتاريخ 2009/8/30 تم اختيار معهد الفلك وعلوم الأرض التابع لجامعة آل البيت الأردنية ضمن الشبكة

الدولية لدراسة طقس الفضاء Space weather"" والطبقات المتأينة في الغلاف الجوي الأرضي، ويدخل هذا المشروع في سلسلة الأبحاث العلمية العالية في مجال الفضاء والذي تشرف عليه جامعة ستانفورد الأمريكية أعلاه.

وبما أن التعليم يمثل الطريق الآمن لمواجهة التحديات والصعوبات، فإنه يجب أن يتم من خلال إستراتيجية إدارية تعليمية واضحة المعالم ومعدة سلفاً وفقاً لأحدث النظريات الحديثة الإدارية والتربوية والتعليمية، وليس مقبولا أن يدار التعليم بأسلوب النزعة الأنية، وأن يتم التعليم في أجواء الانفتاح بعيداً عن العقلية العرفية والوصاية والإملاء والجمود والتحجر والتحكم وادعاء الحكمة بأثر رجعي.

وإن مقياس تقدُّم الدول يتمثل في قياس حق وحرية التعليم، حيث ان الدول التي تكفل هذا الحق وهذه الحرية وتطبقهما على أرض الواقع فهي بالقطع دول متقدمة لأن العلم يقود حتماً إلى التقدم، والدول الأخرى التي تتخذ من هذا الحق وهذه الحرية شعاراً فقط فهي حتماً دول متخلفة!.

ولم يخرج المشرع الدستوري الأردني عن القواعد العامة أعلاه المتعلقة بحق وحرية التعليم، حيث نص الدستور الحالي في المادة "6" منه على كفالة الدولة حق التعليم ضمن حدود إمكانياتها، ونصت المادة "19" منه على حرية التعليم حيث نصت على "يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها"، ونصت المادة "20" منه على إلزامية ومجانية التعليم، حيث نصت على "التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين، وهو مجاني في مدارس الحكومة".

وبموجب النصوص الدستورية أعلاه، فإن الدولة تكفل حق التعليم في حدود قدرتها وإمكانياتها البشرية والمادية، والتعليم إلزامي في المرحلة الابتدائية، ومجاني في كافة مدارس الحكومة فقط في حين أن التعليم الجامعي غير مجاني، حيث أن الطالب الجامعي سواءً في الجامعات الحكومية أو الخاصة فإنه يُرهق ذويه بتكاليف تعليمه الجامعي، ويقوم الأهل بعَد الساعات إنتظاراً للحظة التخرج، وبعد التخرج فإن غالبية الطلاب تنضم إلى صفوف وطوابير العاطلين عن العمل، وتبدأ مرحلة الندم على تكبُّد وإزهاق نفقات التعليم الجامعي دون طائل أو فائدة تُذكر، وإن الدستور كفل أيضا حرية التعليم من خلال قيام المؤسسات والهيئات الخاصة والأفراد بتأسيس المدارس الخاصة والقيام عليها لتعليم الأفراد بشرط مراعاة الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون من خلال مراعاة أحكام النظام العام والآداب العامة، وأن هذه المدارس تخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجهاتها.

وأحال المشرِّع الدستوري إلى المشرِّع العادي لتنظيم حق وحرية التعليم، ومن القوانين التي تنظم حق وحرية التعليم قانون التربية والتعليم الحالي رقم 3 لسنة 1994، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي الحالي رقم 23 لسنة 2009.

حيث أن قانون التربية والتعليم الحالي نص في المادة "2" منه على المؤسسات التعليمية الحكومية والمؤسسات التعليمية الخاصة والتي هي مؤسسات تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية، والمؤسسات التعليمية الأجنبية وهي أيضا مؤسسات تعليمية غير حكومية مرخصة والتي تقوم على تعليم الطلبة غير الأردنيين وفق المناهج والكتب الغير أردنية.

وحددت المادة "3" منه فلسفة التربية وأهدافها، وحددت المادة "6" منه مهام الوزارة، ونصت الفقرة (أ) من المادة 7 منه على تصنيف المؤسسات التعليمية من خلال مراحلها إلى الأنواع التالية: مرحلة تعليم رياض الأطفال ومدتها سنتين، مرحلة التعليم الأساسي ومدتها عشر سنوات، ومرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتين، ونصت الفقرة (أ) من المادة "10" منه على أن التعليم الأساسي إلزامي ومجاني في مدارس الحكومة، ونصت المادة "23" منه على إنشاء وتشكيل مجلس التربية والتعليم، ونصت المادة "24" منه على تحديد مهام مجلس التربية والتعليم.

وإن قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم 23 لسنة 2009 نص في المادة "3" منه على على أهداف التعليم العالي، ونص في المادة "4" منه على مهام وصلاحيات الوزارة، ونص في المادة "5" منه على إنشاء وتشكيل مجلس التعليم العالي، ونصت المادة "6" منه على مهام مجلس التعليم العالي، والتي منها رسم سياسة التعليم العالي في المملكة ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ قراره اللازم بشأنها ووضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة لمؤسسات التعليم العالي، وتحديد أعداد المقبولين منهم سنويا في حقول التخصصات المختلفة.

وفي التطبيق العملي على أرض الواقع المتعلق بحرية وحق التعليم، فإن قطاع التربية والتعليم يحظى بعناية ملكية خاصة، فمنذ أن تسلم الملك عبدالله الثاني ابن الحسين سلطاته الدستورية يولي هذا القطاع عناية فائقة، ويتجلى مضمون الخطاب الملكي سواءً من خلال قراءة خطابات العرش السامي أم كتب التكليف السامية للحكومات المتعاقبة، أو حتى المقابلات الصحفية أو التلفزيونية والإذاعية لجلالة الملك، فإن قضايا التربية والتعليم كانت دائما تتصدر أولويات الملك الداخلية بوصفها مدخلا أو بوابة للوصول إلى الأردن الحديث العصري بكل ثقة ويقين، وأن الاهتمام الملكي بقطاع التربية والتعليم لم يأخذ فقط شكل التوجيه أو الزيارات الميدانية التفقدية،

وإنما ترجمة الملك على أرض الواقع من خلال المبادرات الملكية المتتالية والمكرمات الملكية، وبالتوازي كان الجهد النوعي الكبير الذي بذلته جلالة الملكة رانيا العبدالله أساسياً ورئيسياً في إحداث نقلة نوعية على صعيد بيئة التعليم وأوضاع المعلمين، وترميز وتعزيز مكانة المدرسين والمعلمين ومدراء المدارس، وتحسين وضعهم الحياتي والمعيشي، وبالإضافة إلى ذلك كله تبدو المكارم الملكية المتعددة بحوسبة التعليم العام في كافة المدارس الحكومية في المملكة وتوفير الدفء والغذاء لطلاب المدارس، وتوزيع المعاطف الشتوية، وغير ذلك الكثير تأكيداً لشمولية نظرة صاحبي الجلالة الملك والملكة لأوجه الدعم الضرورية للطلاب والمدرسين والمعلمين، والبنى التحتية على حد السواء، وآخر المكارم الملكية وليس آخرها هو بأن أمر جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين حكومته بتاريخ 2009/8/30 مع بدء العام الدراسي الحالي بإعفاء طلبة المدارس من الرسوم "التبرعات" للعام الدراسي الحالي 2010/2009 في مكرمة ملكية للسنة الثانية على التوالي ينعم بها جلالته على الطلبة، وإن كانت هذه الرسوم رمزية وشبه مجانية حيث أن مقدارها خمسة دنانير للطالب، فإن أمر الإعفاء يشكل لفتة ملكية كريمة، وافتتاحه المبنى الجديد لمدرسة الملك عبدالله الثاني للتميز في مدينة السلط، وتوجيه كلمة سامية إلى أبنائه الطلبة والطالبات حثهم فيها على الإقبال على العلم والتعليم وقال لهم وللمعلمين "لكم كل الدعم مني ومن الملكة رانيا ومن الحكومة والديوان الملكي، وأضاف أن تسليحكم بالعلم والمعرفة وتمكينكم من سبل التميز والإبداع هدف كل الجهود التي بذلناها على مدى السنوات الماضية من أجل بناء العملية التربوية، القادرة على تأهيلكم لمواجهة تحديات العصر وفتح آفاق الإنجاز والإبداع أمامكم"، وأكد جلالته "الاستمرار في تحسين المناهج والتوسع في توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير البيئة المدرسية التي تجعل من مدارسنا مراكز تعلم متميزة تنطلق فيها طاقات الطلبة وإبداعاتهم".

ولفت جلالته إلى "إن المعلم سيظل يحظى برعايتنا واهتمامنا لأنه أساس العملية التربوية الناجحة ولمركزية دوره في تعزيز الانتماء والمواطنة الصالحة، مؤكدا جلالته أهمية مكانة المعلم وتثمين جهوده وعطائه واحترام رسالته النبيلة".

وتمثل وزارة التربية والتعليم نصف عدد موظفي الحكومة الأردنية، حيث يبلغ عدد الموظفين لديها 100 ألف موظف، وأنفقت 500 مليون دينار في الخمس سنوات الماضية على تطوير التعليم، وترصد حاليا 400 مليون دينار لتطوير المدارس في الخمس سنوات القادمة، وميزانيتها تبلغ 150 مليون دينار سنويا، ويوجد 7500 مدرسة ما بين حكومية وخاصة ووكالة غوث، ويوجد في المدارس الحكومية حوالي 1,2 مليون

طالب، و400 ألف طالب في المدارس الخاصة، وتم إعفاء الطلاب من التبرعات المدرسية للعام الثاني على التوالي.

ونسبة الأمية هي 7,7٪، وتجتهد الوزارة لكي تخفضها إلى النصف سنة 2015، والكتب مجانية في المرحلة الأساسية، ويبلغ ثمن الكتب في المرحلة الثانوية 30 دينار لكل سنة من السنتين، وتسعى الوزارة إلى شمولها بالمجان بعد قيام وزير التربية بزيارة إلى مدارس غور الصافي، ولم يجد لدى الطلاب كتب بسبب ثمنها الباهظ بالنسبة لذوي الطلاب مما دفعه إلى الأمر بتسليمهم هذه الكتب مجاناً، وذلك بعد مرور ثلاث أسابيع على الفصل الدراسي الحالي 2010/2009، ومن خلال مبادرة مدرستي ولحل مشكلة الحقائب المدرسية الثقيلة التي تؤثر على العامود الفقري للطلاب، فقد تم تخصيص خزائن "Lockers" للطلاب لحفظ كتبهم بها، على أن يجري تعميم هذه التجربة على كافة المدارس لاحقاً، وتم افتتاح مدرسة الهدى الثانوية للبنين داخل مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو بمحافظة المفرق، وهناك دراسات جادة لدى الوزارة لمعالجة ظاهرة التسرب المدرسي، وهناك مبادرة عصا السلام، إحدى مبادرات مدرستي لرفض الضرب، **حيث أن الملكة تمثل هدف واحد وتألق مستمر**، ومشاركتها تحمل أهدافا ومضامين إنسانية راقية تتمثل بحشد الجهود العالمية لمساندة أطفال الأردن وأطفال الدول الفقيرة في العالم على التعليم وتخليصهم من الجهل والحرمان للارتقاء ببلدانهم وذويهم، وبالرغم من ذلك هناك مدارس تخلو من الحواسيب بسبب سرقتها ولم تتمكن وزارة التربية من توفير البديل، وهناك تشققات وتصدعات في أسقف وجدران إحدى مدارس جرش تهدد حياة الطلبة، وهناك نقص في الكادر التعليمي في مدارس البادية الشمالية، مما أدى إلى قيام الطلاب والطالبات بالاعتصام والامتناع عن دخول غرف الصف لنقص أعضاء هيئة التدريس بالرغم من مرور شهرين على بدء العام الدراسي الحالي 2010/2009، وإن أربعة وثلاثين لوحة تشكيلية وفوتوغرافية رسمت الوطن والحرية والطبيعة والبادية، مثلت المعرض الأول لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الذي تم افتتاحه بتاريخ 2009/10/13، وبذات التاريخ قررت جامعة أثينا لتكنولوجيا المعلومات تمديد منح الملكة رانيا المقدمة للطلبة الأردنيين لخمس سنوات جديدة وزيادة عدد المنح التي حققتها الجامعة تقديرا لجلالتها في عام 2006 من 14 منحه إلى 17 منحه من الأعوام "2009 ـ 2014"، وبتاريخ 2009/10/21 وأثناء زيارة الدولة لجلالة الملك إلى إيطاليا وتكريماً لأعمال جلالة الملكة الإنسانية وإلتزامها بالسعي نحو تحقيق السلام ومنح المرأة والأطفال حول العالم حقوقهم، تسلمت جلالتها في روما من رئيس مجلس النواب الإيطالي "فرانكو فينيني" جائزة التفاحة الذهبية "Golden

"apple"، وذلك بحضور أكثر من ثلاثمائة من السياسيين ورجال الأعمال وأعضاء مجلس النواب وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة وشخصيات دبلوماسية رفيعة المستوى، والجائزة مقدمة من المنظمة الإيطالية العالمية "ماريسا بليساريو"، وبذات التاريخ قوساً ورئيساً عالمياً مشاركاً لحملة هدف واحد، شاركت الملكة بإطلاق الحملة من إيطاليا وتسعى حملة هدف واحد "One goal" لتسليط الضوء على ضرورة منح الأطفال التعليم من خلال جمع أسماء من كافة أنحاء العالم على موقع الحملة www.joinlogal.org لإلزام القادة والحكومات لإحداث التغيير وتقديم المزيد من الدعم والمساعدات.

وبذلك، فإن الملكة رانيا لها بصمات واضحة على قطاع التربية والتعليم من خلال المبادرات الملكية المتكاملة التي تزرع الأمل والتفاؤل بنفوس الطلبة والمعلمين، حيث أن مبادرة مدرستي بتعليم متميز ومبادرة المعلم المتميز والمدير المتميز تقود نحو الإبداع، وبذلت الملكة ولا زالت تبذل جهوداً كبيرة لا تعرف حدوداً بهدف تحسين التعليم الذي هو أساس الحياة ونبع النجاح،

وتم تسجيل قصص نجاح كثيرة في هذا المضمار، وانصب اهتمام جلالتها في القطاع التعليمي على الطفل وذلك من خلال توفير الأدوات التي تمكنه من الاندماج في العملية التعليمية، بدءا بإدخال حوسبة التعليم ومروراً بالاهتمام بالبيئة التعليمية والمعلم إلى أن تعززت الاهتمامات من خلال مأسسة العمل التعليمي والتربوي، فجاءت جائزة الملكة رانيا للتميز التربوي التي أطلقتها جلالتها لتشمل جائزة المعلم المتميز وحالياً جائزة المدير المتميز، وفي إطار تحسين البيئة المدرسية، أطلقت الملكة مبادرة مدرستي في شهر نيسان في سنة 2008، لإصلاح خمسمائة مدرسة حكومية والمحافظة عليها بالتعاون مع أهالي المجتمعات المحلية ومؤسسات القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني غير الربحية، وفي سعيها لتطوير ودعم المعلمين إفتتحت جلالتها سنة 2009 أكاديمية الملكة رانيا لتدريب اللمعلمين التي تهدف إلى تدريب المعلمين ودعمهم في الأردن والمنطقة، بهدف زيادة إمكاناتهم وتطوير العملية التعليمية، وقد أُنشأت هذه الأكاديمية كمؤسسة مستقلة لتكون مركزاً للخبرة في مجال إعداد المعلمين وتطوير السياسات التربوية في الأردن والمنطقة، وفي آذار سنة 2009 افتتحت الملكة مركز كولومبيا لأبحاث الشرق الأوسط في عمان، والذي جاء ضمن جهود جلالتها التي تبذلها خلال زياراتها الخارجية ويعتبر الأول ضمن خطة جامعة كولومبيا لإنشاء مجموعة من المراكز في العالم، لتشجيع التعاون الدولي ومشاريع البحوث الجديدة، وضمن اهتمامها بالتعليم والأطفال وحرصها على حصولهم على أفضل الفرص التي

توسع مداركهم وتساعدهم في تطوير قدراتهم افتتح جلالة الملك وجلالة الملكة متحف الأطفال في أيار سنة 2007، والذي جاء بمبادرة من الملكة وتم تنفيذه بشراكة فاعلة مع القطاعين العام والخاص لتوفير مكان يشجع الإبداع والاكتشاف والتعلم من خلال اللعب والمشاركة في البرامج التعليمية متعددة الوسائط، وبمناسبة عيد الأم وبتاريخ 2009/3/21 شاركت الملكة أطفال الأردن بقراءة قصة كتبتها لهم تحت عنوان الجمال الدائم "permanent beautiful"، والتي تتحدث عن حب الأم والجدة وهو الحب الذي يستمر ويتواصل بين أفراد الأسرة، وقامت خلال الشهرين السابع والثامن من عام 2009 بزيارة إلى مدارس نموذجية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي المملكة المتحدة، وأعلنت من خلالهما عن مؤتمر "Conference" دولي عام للتعليم، وتقوم الملكة بنقل هذه التجارب المتقدمة لهذه المدارس الأجنبية إلى المدارس الأردنية، وتقديراً لجهود الملكة في الدعوة لحصول الأطفال وبالأخص الفتيات على التعليم النوعي، أعلنت مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات سنة 2009 عن اختيار جلالتها رئيسة فخرية للمبادرة، ولجهود الملكة المضنية والشاملة في قطاع التربية حصلت جلالتها على العديد من الجوائز التكريمية الوطنية والدولية، وكانت محط إعجاب وتقدير، حيث حصلت على جائزة "ديفيد روكفيلير" للقيادة، وجائزة الإعلام الألماني، وجائزة مدينة ميلانو الإنسانية، وجائزة الحياة من الحكومة الإيطالية، ومنحتها جامعة ملايا الماليزية درجة الدكتوراة الفخرية في العلاقات الدولية، وعاد 45 ألف طالب وطالبة هذا العام الدراسي 2010/2009 إلى مدارس حديثة "Modern" مختلفة تماماً عن السابق بعد أن دخلتها مبادرة مدرستي، وقد شملت المبادرة 100 مدرسة في محافظات عجلون وجرش والبلقاء ومادبا.

وبفضل المبادرات الملكية المتتالية والمتلاحقة والمكثفة، وجهود المخلصين من أبناء الوطن الغيورين، فإن قطاع التعليم خطى خطوات كبيرة نحو التطوير والتحديث، حيث أصبح التعليم الأردني يحظى بالاحترام والتقدير، وشهادة الدراسة الثانوية العامة تحوز على ثقة ومصداقية عاليتين، وإن المدارس الحكومية أصبحت تُضاهي المدارس الخاصة من حيث الأعداد والتجهيز والتفوق، حيث أن طلاب المدارس الحكومية أصبحوا يتفوقون على أقرانهم طلاب المدارس الخاصة، وإن معظم أوائل الثانوية العامة هم من المدارس الحكومية، بعكس ما كان عليه الوضع قبل عدة سنوات خلت.

وإن المبادرات الملكية في مجال التعليم لم تقتصر فقط على قطاع التربية والتعليم بل إنها تشمل قطاع التعليم العالي، حيث أن الملك يولي الجامعات اهتماماً خاصاً وعناية فائقة، ويقدم كل الدعم الممكن لها، وأن قطاع التعليم العالي لدينا بالأردن قفز قفزة

نوعية عالية ومتقدمة وسريعة من حيث التطور والإبداع، حيث أن الجامعات الأردنية أصبحت تتمتع بسمعة علمية عالية وتعتبر منارات علم ومشاعل نور وهداية، ويقصدها الطلاب للتعليم من الدول العربية ومن دول شرق وجنوب آسيا ومن كل حدب وصوب من دول العالم المختلفة، وأن هذه الجامعات وان كانت لا تعد من الجامعات العالمية المرموقة والعريقة، فهي على تواصل معها من حيث التعاون العلمي وإيفاد أعضاء هيئة التدريس إلى هذه الجامعات للإستزادة من العلم والمعرفة في مجالات التخصصات العلمية الدقيقة، وكذلك فإن الجامعات الحكومية التي بدأت بالجامعة الأم الجامعة الأردنية فإنها أصبحت عشرة جامعات موزعة على مناطق المملكة الجغرافية المختلفة، وأصبحت كل محافظة من المحافظات في المملكة تحتضن جامعة أو أكثر، وبالتوازي مع الجامعات الحكومية أنشئت الجامعات الخاصة التي بلغ عددها حتى الآن ستة عشر جامعة.

وفي غمرة احتفالات الجامة الأم الجامعة الأردنية بالذكرى السابعة والأربعين لتأسيسها، حيث أنه تم إنشاء هذه الجامعة العزيزة على قلب كل مواطن أردني بموجب إرادة ملكية سامية أصدرها المغفور له بإذن الله الملك الحسين بن طلال بتاريخ 1962/9/2، فإن الجامعة بتاريخ 2009/8/31 أصدرت نشرة تتضمن إنجازات هذه الجامعة، حيث ورد فيها "تأسست الجامعة الأردنية عام 1962، حيث بدأت بـــ167 طالب وطالبة، 149 طالب و18 طالبة، وكلية واحدة هي كلية الآداب وهيئة تدريسية واحدة تتضمن ثلاثة أساتذة محاضرين متفرغين وخمسة أساتذة غير متفرغين، وإن عدد أعضاء هيئة التدريس للعام الدراسي 2010/2009 بلغ 1275 عضواً، وميزانية قدرها 50697 دينار"خمسون ألف وستمائة وسبعة وتسعين دينار" وحرم جامعي ضم مبنيين صغيرين فقط، وتضم الجامعة الآن 37971 طالب وطالبة وعشرين كلية تتوزع بين العلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية والطبية ومستشفى جامعي، وأحدثها كلية الدراسات العليا للتنسيق والإشراف على الماجستير والدكتوراه، وتضم الجامعة إلى جانب كلياتها معاهد ومراكز علمية في مجال التدريس والبحث والتدريب والتأهيل وخدمة المجتمع ومركز دراسات استراتيجية يقوم باستطلاعات للرأي في مجالات كثيرة ومتعددة، وتوسعت الجامعة في برامجها الدراسية لرفد المؤسسات الأردنية والعربية بكوادر مؤهلة ومدربة، وتضم كليات الجامعة 78 قسما أكاديميا حيث بلغ عدد برامج الدكتوراه 30 برنامجاً والماجستير 97 برنامجاً، وبرامج الدبلوم العالي 6 برامج، وبرامج البكالوريوس 69 برنامجاً في مختلف التخصصات الأكاديمية، وتوجت الجامعة انجازاتها في هذا العام 2009 بإنشاء حرم جامعي جديد في العقبة،

حيث بدأ باستقبال 500 طالب وطالبة هذا العام 2010/2009، ووقعت اتفاقية مع جامعة الخليل لإنشاء كلية طب وإنشاء مستشفى جامعي تعليمي وإيفاد أساتذة أردنيين للتدريس بهذه الكلية، وذلك لكسر الحصار الظالم المفروض على التعليم في الضفة الغربية من لدّن العدو الإسرائيلي، وفي هذا الإطار أيضاً قامت الجامعة في شهر 6 لسنة 2009، بمناقشة رسالة دكتواره لطالبة فلسطينية منعها الاحتلال الإسرائيلي من مغادرة الضفة الغربية والقدوم إلى الأردن لمناقشة أطروحتها بذريعة الدوافع الأمنية لأن التعليم يشكل خطرا على هذا العدو الهمجي وذلك من خلال الأقمار الاصطناعية وأداة الربط التلفزيوني والالكتروني وتم بث هذه المناقشة على الهواء مباشرة، ومنحت بعد هذه المناقشة الطالبة درجة الدكتوراه، ولعل أبرز الإنجازات التي تحققت على الصعيد الطلابي في سياق تعزيز المسيرة الديمقراطية، عملت الجامعة على إجراء انتخابات اتحاد الطلبة "Students union" على أساس الانتخاب المباشر "Direct election" والكامل لاتحاد مجلس طلبة الجامعة، ليكون الهيئة التي تشرف على النشاط الطلابي، وليعمل على تنشيط الجسم الطلابي ونشر الوعي السياسي والاجتماعي والثقافي والتربوي داخل الحرم الجامعي، وفي سياق دعم مقومات إيجاد خطاب إعلامي مدروس أنجزت الجامعة حزمة من الاجراءات منها إصدار صحيفة الكترونية "أخبار الجامعة الأردنية" "Jordanian university news" وتشرف عليها دائرة الإعلام والعلاقات العامة، وأطلقت الجامعة إذاعتها التي بدأت بثها التجريبي على تردد FM 94.9 ميجاهيرتز، وتعمل طواقم متخصصة للبدء ببث برامج تركز على النشاطات الشبابية والجامعية والوطنية المختلفة وقد نجحت هذه الإذاعة الفتية وتفوقت على نفسها وحققت إنجازاً إعلامياً فاق كل التوقعات، وحجزت لها مكاناً في مقدمات وأوائل الإذاعات الأردنية، وأصبحت رقماً صعباً بين الإذاعات الأردنية حيث إستقطبت أعداداً غفيرة من المستمعين، وفي هذا الصدد يتوقع أن تبدأ الجامعة ببث فضائيتها مع مؤسسات إعلامية متخصصة لبث ما يدور في رحاب الجامعة من أنشطة علمية وثقافية وفنية ورياضية ومناقشة رسائل جامعية، وإلى جانب ذلك تصدر الجامعة مطبوعات ومنشورات أبرزها مجلة دراسات لنشر أبحاث أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن خارجها، وصحيفة صوت الطلبة، ونشرة أخبار الجامعة الأسبوعية، والمجلة الثقافية، ومجلة أقلام جديدة المتخصصة في الحياة والشؤون الثقافية والفكرية، ومؤلفات وكتب منشورة بدعم من الجامعة، وإيفاد كافة الطلبة الأوائل من الجامعة إلى جامعات عالمية مرموقة وعريقة لنيل شهادة الماجستير والدكتوراه، وتتطلع الجامعة لإيفاد المزيد من الطلاب ليكونوا رافدا للمسيرة التعليمية.

وبتاريخ 2009/8/31 تم تشكيل لجنة مشتركة من وزارة التربية والتعليم ومجلس نقابة أصحاب المدارس الخاصة، لبحث القضايا التربوية ومعالجة المشاكل العالقة بين الطرفين وإيجاد الحلول العملية لها.

وأما فيما يتعلق بمحو الأمية، وإن كان الدستور الحالي لم ينص صراحةً على مكافحة الأمية والقضاء عليها، فإن الدولة وحرصاً منها على القضاء على هذه الظاهرة الناجمة عن الاستعمار البريطاني الذي عمد إلى تجهيل الشعب الأردني بحرمانه من حقه في التعليم، فإنها اعتبرت أن هذا الأمر يندرج تحت باب حق التعليم، وقامت ببذل جهود مضنية على هذا الصعيد، حيث عقدت برامج مكثفة لمحو الأمية للأجيال السابقة، واستطاعت الدولة القضاء على هذه الظاهرة تقريباً، حيث أن نسبة الأمية لدينا من أقل النسب العالمية، وهي بحدود "7,7٪" فقط، وهي نسبة مقبولة أسوة بدول الإقليم التي تعرضت أيضا لويلات ومصائب الاستعمار، ولا زالت الدولة تبذل جهوداً جبّارة لتحقيق الهدف المنشود في هذا المجال والمتمثل بالقضاء على ظاهرة الأمية تماماً.

وفي مجال تعلم وتعليم اللغات الأجنبية غير العربية، فإن الجامعة الأردنية تعلم اللغات الإنجليزية والفرنسية والإيطالية والألمانية والإيطالية والإسبانية والكورية وقريبا ستقوم الجامعة بتدريس اللغات الصينية والروسية واليابانية والتركية، وإن جامعة اليرموك بالإضافة إلى تعليم اللغة الإنجليزية تعلم اللغة العبرية واللغة الفارسية، وباقي الجامعات الأردنية فإن كانت هذه الجامعات تدرس اللغة الإنجليزية، في حين أن البعض منها بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية تدرس الفرنسية، وهذا الأمر بالطبع يؤدي إلى التفاعل مع العلوم المتقدمة لدى الدول الأخرى، وخصوصاً في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والطاقة النووية والاستفادة منها وطنياً والإطلاع على ثقافات الشعوب والقوميات الأخرى.

وإن المدارس والجامعات الأردنية تقبل كافة الطلبة الذين تتوفر فيهم شروط القبول سواء كانوا أردنيين أم أجانب، وبالمقابل فإنه فيما يتعلق بالتعليم المدرسي، فإنه يجب إزالة كافة التحديات والمعوقات التي تؤثر سلبا على حق التعليم، وذلك بخلق بيئة تعليمية مناسبة، والاهتمام بالمعلم من حيث المستوى المعيشي اللائق والتدريب والتعلم المستمر، لأنه يمثل محور العملية التعليمية، وتوفير المعلمين في القرى النائية منذ اليوم الأول لبدأ لعام الدراسي وتحسين مستوى المدارس القائم حالياً من خلال إضافات جديدة تساهم بها الدولة والقطاع الخاص، وتوفير الأثاث المدرسي المانسب والمختبرات والتدفئة شتاءً والتبريد صيفاً حيث لا يستطيع الطالب أن يدرس في البدر القارص

الشديد أو الحر الشديد على أثاث مهترٍ مكسر متهالك، فليس من المقبول في ظل التعليم المدرسي المتطور أن يُضرب طلاب مدرسة في قرية نائية بالبادية الشمالية عن الدراسة لعدم وجود بعض المدرسين رغم انقضاء مدة طويلة من بدء العام الدراسي، ومناشدة طلاب مدرسة بقرية تقع بضواحي العاصمة لإنشاء سور لمدرسة ابتدائية لحماية الطلاب من الأخطار، وما حدث مع بداية العام الدراسي الحالي 2010/2009 في فتح شعبة صف عاشر جديد في إحدى مدارس البنات في مدينة معان بحيث لم تجد مديرية التربية سبيلا لتنفيذ هذا المشروع إلا بترحيل إدارة المدرسة إلى المطبخ من أجل استخدام غرفة الإدارة كصف مدرسي، وهو ما يعني تشريد المديرة والمعلمات وحشرهن في زاوية ضيقة من زوايا المطبخ الذي لا يصلح أصلا لمثل هذه الاستخدامات، وعندما احتجت المديرة على هذا الإجراء أصدرت مديرية التربية قراراً بنقلها إلى مدرسة أخرى، وعندما رفضت المديرة تنفيذ قرار النقل والإمتثال والإنصياع والصدوع له، وكذلك تضامنت معها مجموعة من زميلاتها المعلمات قررت مديرية التعليم فتح تحقيق مع المديرة وزميلاتها بحجة عدم تنفيذ قرار الإدارة، وفي مركز محافظة أخرى من محافظات الجنوب وهي محافظة الطفيلة، جاب 21 طالباً من الفرع التمريضي شوارع المدينة احتجاجاً على نقلهم من مدرستهم التي تقع في مركز المحافظة إلى مدرسة أخرى بعيدة، وأن نقلهم يؤدي إلى تكبدهم مصاريف تنقلات لا يستطيعون تأمينها، ومن مركز لواء تابع لهذه المحافظة احتج طلاب عن عدم وجود غرفة صفية للأول الثانوي والتوجيهي، وفي إحدى قرى الجنوب وهي قيرة الطيبة التابعة للواء وادي موسى طالب الأهالي بفتح صفوف إضافية في المدرسة المستأجرة في منطقتهم، في الصفوف من الأول وحتى الثالث الأساسي، حيث أن أطفالهم وهم من عمر ست سنوات إلى ثمانية سنوات لا يقوون على حمل حقيبة المدرسة وصعود 650 درجة مبنية من الحجر وبشكل عشوائي وقطع شارع رئيسي والسير لمسافة تزيد على النصف كيلومتر، وكذلك القضاء قضاء مبرما على حالات التسميم التي تصيب الطلاب أثناء تقديم وجبة التغذية المدرسية لهم وذلك من خلال تشديد الرقابة الصحية على هذه الوجبات المدرسية، والتخلص من دوام الفترتين المدرسي، ومن أبنية المدارس المستأجرة التي تفتقر لأدنى شروط السلامة الصحية، وتخفيف الاكتظاظ في الصفوف المدرسية.

وفيما يتعلق بالتعليم العالي، فإنه يجب أولاً العناية بأعضاء الهيئات التدريسية بالجامعات من خلال تأمين عيش كريم وسكن كريم وزيادة رواتبهم بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الأردن، وربط رواتبهم بالتضخم، وليس مقبولاً أن يقرر مجلس الوزراء بتاريخ 2009/2/17 زيادة رواتب الوزراء بنسبة 100٪ ولا

يقرر مثل هذه الزيادة لأساتذة الجامعات، مما دفع أساتذة الجامعة الأردنية إلى تنظيم مسيرة واعتصام أمام رئاسة الجامعة لإنصافهم وانضم إليهم الإداريين بالجامعة في هذه المسيرة، ونزل رئيس الجامعة الدكتور خالد الكركي إلى صفوفهم وأيد مطالبهم العادية وهتف معهم ووعدهم بمناقشة موضوع الإفراج عن مبلغ الخمسة ملايين دينار المقررة لتحسين أوضاع هيئة التدريس مادياً وماليا بهذه الجامعة، وإن قيام الأستاذ الجامعي بالاعتصام هو مؤشر خطير على ما وصل إليه من حالة انهيار وتردي فيما يتعلق بوضعه المعيشي، وما كان ليُقدم وهو القابض على نار الجمر على هذا الإجراء لولا أن ضاقت وانقطعت به السبل، ويجب العمل على المحافظة على هذه الكفاءات الأكاديمية والأدمغة والعقول الأردنية التي تشكل ثروة قومية للدولة، وذلك بتأمين حياة كريمة لهم وذلك لثنيهم عن الهجرة إلى الخارج أو حتى مجرد التفكير بها.

وإن التعليم العالي يجب أن يكون مجانياً في جميع مراحله، ويجب على الدولة تأمين مستلزمات ونفقات هذا التعليم، وهذا العبء لا يقع على عاتق الدولة وحدها، وإنما يقع على كاهل الأغنياء والأثرياء أيضاً كحال الدول المتقدمة ـ كما أشرنا آنفاً ـ حيث أن هؤلاء الأغنياء يملك أغلبهم ثروات تجاوزت الملايين إلى المليارات، وإن الجامعات هي التي تخرج قادة المستقبل متسلحين بالعلم والإيمان والمعرفة، وإن هؤلاء الخريجين حقهم على أغنيائهم بتقديم العون والدعم لهم وذلك بهدف بناء وطن قوي مستقر حديث يواكب العصر ويحاكي الدول المتقدمة، ولنا قدوة بإحدى دور الهندسة وهي دار الشاعر للهندسة التي قامت بتاريخ 2009/8/23 بالتبرع بمبلغ نصف مليون دينار لفرع الجامعة الأردنية بالعقبة، وإن كان هذا المبلغ لا يشكل نسبة كبيرة من ميزانية الجامعة التي تقدر بعشرات الملايين وتعاني من عجز مزمن كحال ميزانيات باقي الجامعات الحكومية، فإن هذا التبرع يفتح المجال والآفاق أمام الأغنياء للقيام بواجبهم الوطني وإن كان القانون لا يفرض عليهم ذلك الالتزام، فإن المواطنة والأخلاق تفرضه وبقوة.

وهناك معضلة مزمنة يجب التخلص منها في مجال التعليم تتمثل في أمرين:

الأول: إلغاء كافة أنواع الاستثناءات في القبول الجامعي، بعد أن أصبحت المدارس الحكومية قادرة على منافسة المدارس الخاصة بل تفوقت عليها، وبالتالي لم يعد هناك ضرورة وطنية لتمييز ومحاباة مدارس معينة في مناطق معينة كونها الأقل حظا أو ذات ظروف خاصة، ولا يجوز التمييز بين الطلاب في القبول بذريعة مهنة والد الطالب وانتسابه إلى شريحة معينة سواء كانت القوات المسلحة أو التربية والتعليم أو غيرها من الفئات، وبالتالي فإن المكرمات الملكية الكريمة في هذا الإطار التي تمثل

20٪ لأبناء العاملين بالقوات المسلحة و5٪ للعاملين في قطاع التعليم، و10٪ لأبناء البادية والمدارس ذات الظروف الخاصة من إجمالي المقبولين في الجامعات الحكومية بالتنافس لم تعد تشكل ضرورة وطنية، وإن تطبيق أحكام المادة "6" من الدستور والتي تنص على كفالة الدولة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع الأردنيين، وكذلك إلغاء جميع البرامج الجامعية الموازية للقبول وإن يتم القبول فقط عن طريق لجنة تنسيق القبول الموحد، وليس مقبولاً بعد الآن أن الطالب الذي حصل على معدل 98٪ لا يمكن قبوله في كلية الطب في الجامعة الأردنية، في حيث أن من يحصلون على معدلات أقل بعشرة أو عشرين علامة يمكنهم من خلال نظام الاستثناءات ونظام الموازي للقبول الجامعي من دخول كلية الطب، وأن أصحاب هؤلاء المعدلات المتدنية لن يكونوا بالقطع طلبة متفوقين كحال الطلاب الذين حصلوا على معدل 98٪ فأكثر.

الثاني: إن الإجراءات التي يقوم بها كل من مجلس التعليم العالي وهيئة إعتماد مؤسسات التعليم العالي والتي تتمثل في الأمور التنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي، وخصوصاً في مرحلتي الماجستير والدكتوراه هي إجراءات مخالفة للدستور، من حيث منع أصل الحق، أي منع حق التعليم المنصوص عليه في المادة السادسة الدستورية أعلاه، حيث أن مجلس التعليم والذي هو يمثل مجلس حرب وهو في حالة انعقاد دائم، ومن خلال الشروط التنظيمية التي يضعها والتي هي سريعة التغير والتغيير، ولا تتسم حتى بنسبة الثبات النسبي أو شبه النسبي لا تتفق ولا تنسجم مع حق التعليم، حيث أنه على سبيل المثال لا تقبل الطالب الأردني لدراسة الماجستير أو الدكتوراه إذا كان حاصلاً على درجة مقبول في البكالوريوس أو اللسانس وتسمح بذلك للطلبة الغير أردنيين، وتجبر الطالب الأردني الحاصل على تقدير مقبول على مغادرة وطنه والإقامة في دولة أخرى بهدف الدراسة، وأخيراً تعترف له بالشهادة التي يحصل عليها من الدول الأخرى، ولا ندري هنا ما هي الحكمة التي لا نعلمها ولا يعلمها أحد سوى القائمين على مجلس التعليم العالي في تشريد الأردني خارج وطنه من أجل الدراسة وتسمح لغير الأردني بالدراسة بدرجة المقبول، أي أنها تقوم بإحلال الطالب الأجنبي مكان الأردني وتطبق عليه أحكام الدستور من حيث حق التعليم، وترفض تطبيق أحكام الدستور على الأردني، وذلك بذريعة مخرجات التعليم، وللمجلس أن يضع الشروط اللازمة التي تتناسب مع مخرجات التعليم لكن لا يملك حق منع أصل الحق، وكذلك يقوم المجلس بوضع شروط مجحفة للدراسات العليا بحق الطالب الأردني ويعفي الطالب الأجنبي منها، ومنها على سبيل المثال شهادة التوفل "Tofel" في اللغة الإنجليزية بمعدل 50 ساعة فأكثر، وإن كان طلبة الكليات العلمية بحكم دراستهم يحتاجون إلى استخدام اللغة

الإنجليزية، ولكن بالمقابل لا ندري ما هي الحكمة من فرض الحصول على هذه الشهادة لطلاب الشريعة الإسلامية، واللغة العربية، وغيرها من الكليات النظرية.

ولذلك، فإنه يجب إعادة النظر من لدن مجلس التعليم العالي في سياسته القمعية والعشوائية والارتجالية وغير المدروسة وغير المبررة لتمكين الطالب الأردني من ممارسة حقه الدستوري وهو حق وحرية التعليم، وفي تصورنا لو كان يوجد لدينا محكمة دستورية، لقامت هذه المحكمة بالحكم بعدم دستورية هذه التعليمات وقررت إلغائها واعتبارها باطلة لمخالفتها لأحكام الدستور وخصوصاً المادة السادسة منه.

خامساً: حرية البحث العلمي والإبداع

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعمارة الأرض ومنحه ووهبه نعمة العقل لكي يتدبر ويتفكر ويدقق ويمحص ويخترع "invention" ويقوم بالتنبؤ "forecasting" ويبدع ويكتشف أسرار الكون، والعلوم القليلة كما أخبرنا الخالق سبحانه بأننا ما أوتينا من العلم إلا قليلاً، وذلك بهدف إشباع فضول الإنسان الذي لا ينتهي وحماية نفسه وتوفير الرفاهية والدفاع عن نفسه ضد الأخطار المحدقة والأمراض وخصوصا المستعصية منها ومقاومة شبح الموت ولو نظريا، لأن الإنسان يعتبر نفسه محور الحياة وله دور رئيسي "main role" في التفاعل معها ولا يصنف نفسه على الهامش، ولذلك فهو دائماً يبحث ويستفسر عن المجهول ويعتبر ذلك أولوية "priority" وبما أن الخالق سبحانه لم يخلق الناس على سوية واحدة ودرجة واحدة من الذكاء "Intelegent" أو المستوى الفكري"thought level" فهنا تبرز أهمية الفروق الفردية بين الإفراد من خلال الموهوبين والمبدعين"geftedands and talents" والذين يمثلون صفوة ونخبة "Elites" المجتمع، وهم العلماء الذين علمهم الله من لدنه علما والذين هم ورثة الأنبياء، بل أن التفاعل مع الطبيعة والعالم الخارجي كما وهبه الله للإنسان فإنه وهبه أيضا للحيوان من خلال الإيحاء له بالتصرف التلقائي، حيث أنه في حالة نادرة لم يسبق أن تم إثبات وجودها في عالم الحيوان، وفر القرد الشمبانزي "سانتيو" للعلماء فرصة ذهبية لدراسة طرق التفكير عند الحيوان، فالذكاء دفعه لجمع الحجارة في صباح أحد الأيام في حديقة الحيوان في مدينة "فيوريوفك" في السويد ليقذفها على زوار الحديقة حينما يغضب في اليوم التالي وفعلاً قام باليوم التالي بتنفيذ خطته، وكان ذلك بتاريخ 2009/3/22، حيث أنه توفر على أنه توقع حدوث أمر معين ثم خطط لكيفية مواجهته ما يدل على حالة ذهنية متقدمة غير مسبوقة في أمة وعالم الحيوان، ولنا عبره أيضا في الحياة المنظمة لدى عالم النمل وطائر الخفاش الأعمى الذي يحمل جسمه راداراً خفياً يوجه سيره في الظلام، وكلما أمعن الإنسان النظر في سلوك الحيوان والطير وبقية

مخلوقات الله الضعيفة التي لا ترى بالمجهر أو التي فوقها في الخلق، كلما ازداد إيماناً بالله الواحد القهار الذي أتقن كل شيء خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين، والعلماء الذين يطلعون على أسرار الخلق الإلهي هم أحباب الله لأنه تفضل عليهم وحباهم بعضا من علمه، ولذلك فإن الإبداع والاكتشاف والابتكار يتم من خلال البحث العلمي الذي يكلف العلماء الجهد الفكري والنفسي والعصبي والجسدي والمادي، والوقت الكثير الذي يتم استنزافه من حياتهم على حساب رفاهيتهم وراحتهم وتمتعهم بالنعم التي لا تعد ولا تحصى، وكذلك عدم التمتع بالشهوات من النساء والبنين والمال الجم الوفير والأملاك والسيارات الفارهة والمزارع والحدائق الغنّاء، وكلما ازداد العالم علماً ازداد إيماناً بالخالق سبحانه وقدم للبشرية اختراعات واكتشافات قد تفيدها في تقدمها ورفاهيتها، وقد تضرها ووتفتك بها وتقضي عليها وخصوصاً بعد اكتشاف صناعة الأسلحة الفتاكة.

وقد أولت كافة الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية حرية البحث العلمي والإبداع عناية خاصة ونصت جميعها على ضرورة البحث العلمي والإبداع، وكذلك فإن المواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان منحت هذه الحرية اهتماماً خاصاً، ودعت إلى ممارسة هذه الحرية وتفعيلها لدى كافة الدول، وعلى سبيل المثال نصت المادة "3/15" أعلاه من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على هذه الحرية من حيث حق المساهمة في التقدم العلمي "Scientific progress" وحق المساهمة في البحث والنشاط والإنتاج العلمي بقولها "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها والنشاط الإبداعي"، وكذلك تحرص دساتير دول عالمنا المعاصر على النص على حرية البحث العلمي والإبداع، حيث نص الدستور الأمريكي بشكل واضح في صلبه على تطوير العلوم والتكنولوجيا، ونصت المادة "49" من الدستور المصري الحالي على "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك".

وبالرجوع إلى الدستور الأردني الحالي، فإن نصوصه تخلو من نص مباشر يتعلق بحرية البحث العلمي والإبداع لدى تعداده للحريات والحقوق العامة، ولكن هذا الأمر لا يعني عدم وجود وقيام هذه الحرية، حيث أن الحرية يفرض وجودها النصوص الدستورية "6، 19، 20" أعلاه، التي نصت على حق وحرية التعليم، حيث أنه في التطبيق العلمي تم إنشاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ونص قانون التعليم العالي الحالي أعلاه رقم 23 لسنة 2009، على حرية البحث العلمي والإبداع، وصدر بموجب هذا القانون الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنظيم حرية البحث العلمي والإبداع.

وإن المادة "8" من قانون التعليم العالي أعلاه نصت على إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للبحث العلمي، ونصت المادة "9" منه على مهام هذه اللجنة، ونصت المادة "10" منه على إنشاء صندوق دعم البحث العلمي، وللتعرف على مهام اللجنة العليا للبحث العلمي وصندوق البحث العلمي نورد نص المادتين "9، 10" تالياً:

المادة 9:

"تعمل اللجنة العليا على رفع مستوى البحث العلمي وتطويره في مؤسسات التعليم العالي، وذلك بوضع سياسة للبحث العلمي في هذه المؤسسات يقرها المجلس، تهدف بصورة خاصة إلى مايلي:

- توحيد الجهود العلمية والبحثية في مؤسسة التعليم العالي.
- توجيه الباحثين نحو البحوث العلمية الأكثر فائدة لتلبية حاجات المجتمع الأردني.
- دعم الباحثين الجادين ومنحهم حوافز تشجيعية وتقديرية مالية ومعنوية عما ينتجونه ويقدمونه من بحوث متميزة، على أن تحدد أسس هذه الحوافز بتعليمات يصفها المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية من رئيس اللجنة.
- توثيق العلاقات مع المؤسسات العامة المختصة فيها والخاصة لإجراء البحوث العلمية لمصلحتها مع وجوب إطلاع المجلس على أي نشاط من هذا القبيل.
- نشر الإنتاج العلمي للباحثين وإصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكمة، ولها في سبيل ذلك العمل على إنشاء دار نشر متخصصة تتولى الدور الذي تقوم به الجامعات بشكل فردي".

المادة 10:

"أ ـ ينشأ صندوق يسمى "صندوق دعم البحث العلمي" يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري يهدف إلى تشجيع البحث العلمي في المملكة ودعمه.

ب ـ يخصص للصندوق ما نسبته 1٪ من صافي الأرباح السنوية للمشروعات المساهمة العامة.

ج ـ تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

1. النسبة المخصصة له بمقتضى الفقرة ب من هذه المادة.
2. أي موارد أخرى ترد إليه ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ه ـ يبقى نظام صندوق البحث العلمي والتدريب المهني رقم 66 لسنة 1998 الصادر بمقتضى قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 ساري المفعول لحين صدور النظام المشار إليه في الفقرة "ج" من هذه المادة ولمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون".

وتم عرض مشروع قانون التعليم العالي على الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة في دورتها التي انعقدت بتاريخ 2009/6/8 وانتهت بتاريخ 2009/8/9، وتم إقراره حيث أصبح قانون التعليم العالي رقم 23 لسنة 2009.

وقامت الحكومة بتاريخ 2009/9/30 في اليوم التالي لسريانه بعد نشره بالجريدة الرسمية بإصدار قانون مؤقت يعدل هذا القانون الذي ألغى قانون التعليم العالي رقم 4 لسنة 2001، نص هذا القانون على إنشاء صندوق لدعم البحث العلمي لغايات دعم وتشجيع وتطوير البحث العلمي في المملكة، وإن هذا القانون خلا من النص على تأمين موارد مالية أساسية له مثلما كان منصوصاً عليه في القانون الملغي وهو نسبة 1٪ التي تقتطع من صافي الأرباح السنوية للشركات المساهمة العامة، نظراً لارتباط إقراره بإقرار قانون ضريبة الدخل الذي لم تُستكمل إجراءات إقراره من قبل مجلس الأمة، وإن التعديل هذه تعتبر حالة استثنائية والتي تأتي منسجمة مع المادة "1/94" من الدستور ولأن طبيعة الموارد المالية التي لا تحتمل التأخير لما لها من آثار هامة في مجال تشجيع البحوث العلمية ولكون مجلس الأمة غير منعقد.

مع العلم أن "بيل غيتس" وحسب التقرير السنوي الذي أوردته مجلة فوريس لقائمة أغنى الأغنياء في الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة بتاريخ 2009/8/24 فإن أكثر الأثرياء بدأوا يفقدون ثرواتهم بعد أن خسر أغنى 400 أمريكي 300 مليار دولار من صافي أموالهم في العام الماضي، متأثرين من تراجع أسواق رأس المال والعقارات، وإن "بيل جيتس" الذي يتصدر هذه القائمة فإنه خسر 7 مليارات لتنخفض ثروته لهذا العام إلى 50 مليار دولار فقط، يليه "وارن يافت" 40 مليار، ثم "لورنس ايلسون" 27 مليار!.

وبالرغم من ذلك فإن جيتس وأقرانه الأثرياء لم تنخفض قيمة الهبات والمساعدات التي يقدمونها للتعليم الجامعي والبحث العلمي، وذلك على عكس الأثرياء العرب الذين يخسرون جزءاً من ثرواتهم في الملاهي الليلية ودور القمار والمواخير ونوادي الدعارة.

وفي إطار تشجيع البحث العلمي والإبداع ومن لدن الملك عبدالله الثاني ابن الحسين فإنه يدعو دائما إلى ضرورة تهيئة البيئة الملائمة والمناسبة لتحقيق الدعم اللازم لقطاع التكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كونه أحد القطاعات الواعده لرفد

الاقتصاد الوطني، وتحقيق انجازات تعود بشكل إيجابي على تطوير هذا القطاع، والعمل على تطوير التكنولوجيا وإلى توطينها وإعادة إنتاجها، ووضع خطة شاملة ضمن إطار زمني تحدد احتياجات القطاع للتطوير ومساعدة الشركات الناشئة فيه، وكذلك تحديد الأهداف وتوفير الشروط اللازمة لدعم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي حقق نجاحاً لافتاً، ويمكن له أن يسهم في تحقيق نجاحات وإختراقات مستقبلية في ضوء ما يتوفر من فرص والتي مردها وجود الخبرة الأردنية القادرة على النهوض بالقطاع، ومن ثمار رعاية الملك للبيئة المناسبة للبحث العلمي والإبداع والصناعات إنتاج أول كعكة صفراء من اليورانيوم الأردني، ووضع الملك عبدالله الثاني لحجر الأساس لمصنع حامض الفوسفوريك، والصناعات الدوائية حققت قفزة نوعية في تصدير الأدوية حيث بلغت خلال التسعة شهور الأولى لسنة 2009 حوالي 500 مليون دولار.

ومن الاختراعات العلمية الحديثة بدأ الجيش الإسرائيلي باستخدام منظومة رادار جديدة ستحسن القدرات الإسرائيلية على رصد قذائف صاروخية تطلق من مسافة أقصاها 150 كيلومتر، وهي قادرة على رصد المكان الذي انطلقت منه تلك القذائف الصاروخية والمكان الذي ستسقط فيه مما يمكن الأجهزة الأمنية المختصة من تنبيه السكان القاطنين في المكان باحتمال تعرضهم لقصف صاروخي واتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين حماية السكان بوجه هذا الهجوم الصاروخي، ومنظومة الرادارهذه تم إحلالها محل منظومة الرادار السابقة التي كانت قادرة على رصد القذائف الصاروخية التي تطلق من مساحة تتراوح بين "30 ـ 50" كيلومتر فقط، وإعلان وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون" عن امتلاكها القنابل الخارقة للتحصينات والتي تزن 13 طناً وأنه تم ضمها إلى الترسانة العسكرية الأمريكية، وإعلان وكالة الفضاء الأمريكية ناساً عن تفجير صاروخ يحمل 2.4 طناً من المتفجرات على سطح القمر وتحليل التراب المتناثر في موقع الانفجار لمعرفة مدى وجود الماء على سطح القمر ومدى إمكانية عيش الإنسان هناك، ويعتبر هذا الحدث من الفتوحات العلمية التاريخية الحديثة.

وبما أن الاستثمار في البحث العلمي يعتبر مقياس تقدم الدول، فإنه يجب مأسسة البحث العلمي والابتعاد به عن الشخصنة والتحكم الشخصي والمزاجي، وتكاتف كافة الجهود سواءً كانت حكومية أو أهلية لرفد صندوق البحث العلمي بالمخصصات المالية اللازمة، حيث أن هذا الواجب والعبء الوطني لا يقع على كاهل الدولة وحدها وإنما يشمل الأثرياء والأغنياء بالتفصيل الذي أوردناه آنفاً، لدى البحث في حق وحرية التعليم حيث أن الأبحاث العلمية وخصوصاً الصناعات النفطية

والعسكرية في الولايات المتحدة يقودها القطاع الخاص، ويعتبر الأردن بفضل بيئة الاستثمار المشجعة في البحث العلمي رابع أكبر مشغل في العالم في مجال الاتصالات حيث تقصده الشركات الدولية للاستثمار فيه، وكذلك يجب منح الباحثين كل الدعم الممكن مادياً ومعنوياً لإنجاز أبحاثهم وإيفادهم إلى الدول المتقدمة علميا للاستفادة من الخبرات لدن هذه الدول في كافة مجالات العلوم، وتسجيل براءات الإختراع بأسماء العلماء المكتشفين، أي بأسماء مخترعيها، ولا مانع من مساعدتهم مادياً ولوجستياً على تسويق إختراعاتهم من لدن الدولة لتحفيزهم على الإبداع والاختراع والابتكار، وكذلك يجب تبسيط إجراءات وشروط الإستفادة من منح صندوق البحث العلمي، ووضع معايير دقيقة وشفافة للإستفادة من موارده في مجال البحث العلمي، فليس شرطاً ضرورياً حصول الطالب المستفيد على تقدير إمتياز وأن يكون متفوقاً، لأن المعدل والعلامة ببساطة ليست شرطاً في المخترع لكي يكون متفوقاً دائماً وحاصلاً على أقصى وأعلى درجات التحصيل العلمي حيث أن مخترعي ومكتشفي أهم الاختراعات والاكتشافات العلمية ـ كما أشرنا آنفاً ـ كانوا متوسطي المستوى في التحصيل العلمي ومتوسطي الذكاء، ولم يكونوا متفوقين على أقرانهم، وهذا الشرط يثبط عمل الباحث ويحطم روحه المعنوية، وكذلك يجب استقطاب الكفاءات والعقول والأدمغة الأردنية المهاجرة والمنتشرة في بقاع الأرض والمعمورة، وخصوصا لدى الدول المتقدمة علمياً مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وتوفير بيئة علمية لهم للاستفادة منهم في مجال البحث العلمي، ونضرب هنا مثالاً على ذلك قيام باحث أردني متميز من إحدى القرى الأردنية بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكان حاصلا على بكالوريوس في الهندسة النووية، حيث تم استقطابه من لدن وزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون، ومكنته من الحصول على درجة الماجستير والدكتوراه في مجال اختصاصه، وأصبح خبيراً استراتيجياً في صناعة الأسلحة في هذه الوزارة ومنحته كل الامتيازات والإمكانيات المادية للعيش الرغيد بتوفير السكن الفخم والمريح، والمخصصات المالية المفتوحة، وعندما فكر في العودة إلى وطنه لخدمته، فإن القيود والروتين في مجال البحث العلمي حالت دون ذلك، فما كان منه إلا أن تزوج أردنية قفل على جناح السرعة عائداً للولايات المتحدة، وأنهى حلم العودة إلى الوطن ولو مؤقتاً وإلى حين بالرغم من الحنين المتدفق إلى قريته وأهله ووطنه.

وبتاريخ 2009/9/9 صرَّح وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني أن مجموعة الدعم المقدم لمشاريع البحث العلمي لعام 2008 ـ 2009 وصل 12 مليون دينار، وهو ما اعتبره بداية موفقة.

وإنه إذا رغبنا في مواصلة التقدم والتنمية ومواجهة تحديات العولمة وتضييق الفجوة مع الدول الصناعية التي تمتلك أسباب المعرفة المتقدمة فلا بد لنا من الاهتمام بالبحث العلمي، ولا بد من وضع استراتيجيات وخطط عمل دورية وأولويات لما يجب أن يكن عليه البحث العلمي المستقبلي في كافة المؤسسات البحثية.

وأضاف أن البحث العلمي هو القاعدة الأساسية التي تنطلق منها محاور التنمية الصناعية والاجتماعية والاقتصادية وهو مقياس التقدم للدول وأن التفاوت الواضح بين الدول المتقدمة والدول النامية يرجع بشكل أساسي إلى الاستثمار في البحث وتطبيق نتائجه في القطاعات التنموية كافة.

وإنه يستوجب هذا الأمر تخصيص موازنة سنوية مناسبة لهذا الغرض تصل إلى 1٪ من الدخل القومي، تطمح الوزارة بالحصول عليها نهاية عام 2010، بحيث تصرف هذه الموازنة من خلال إدارة فاعلة ومؤثرة وتشريعات منظمة على تهيئة البحث العلمي والتطوير في مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث المتخصصة في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية التي تؤدي إلى تحقيق خطط التنمية في القطاعات كافة.

وإنه في هذا المجال فإن الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي وقطاعات الإنتاج المختلفة لها دور محوري في التنمية الشاملة وتؤدي إلى تطوير كلا الجانبين.

وإن مجموعة القوانين التي تم رفعها لمجلس الوزراء والتي أقرها مجلس الأمة وصدرت، فإنها تولي عناية خاصة بالبحث العلمي حيث تم إضافة البند ينص على تخصيص الجامعة من موازنتها السنوية بنسبة 3٪ لأغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية وما نسبته 2٪ من موازنتها السنوية لأغراض الإيفاد والحصول على درجة الدكتوراه ويتم تحويل الفائض من النسب المخصصة في حال عدم صرفها خلال سنتين لصالح صندوق دعم البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ليطبق على الجامعات الأردنية كافة، "الرسمية والخاصة" في القانون الموحد.

وإن الجامعات الخاصة اعتمدت نظام أعضاء الهيئة التدريسية المطبق بإحدى الجامعات الرسمية والذي يركز على قضايا التفرغ العلمي لأغراض البحث العلمي كما تعتمد الجامعات على الانجازات البحثية كشرط لترقية أعضاء هيئة التدريس أو منح صفة التفوق للأستاذ الجامعي أو صفة الأستاذ المتميز، كما تضمنت التشريعات التي صدرت عن الجامعات أسس دعم البحوث العلمية ودعم النشر وتعليمات للمجلات العلمية التي تصدر عنها، إضافة إلى براءات الاختراع وتعليمات منح البحث العلمي من خارج الجامعة وتعليمات إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات خارج المملكة.

كما تضمنت التشريعات الحرية الأكاديمية لعضو هيئة التدريس من حيث تمتعه بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والنشاطات الجامعية الأخرى وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية.

وأضاف: أولى جلالة الملك اهتماما ورعاية خاصين للموهوبين من خلال افتتاح مدرسة جديدة في إربد ضمن مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز التي تعتبر دليلاً قاطعاً على اهتمام جلالته بالموهوبين والمتميزين من الطلبة.

وإنه برغم صغر مساحة الأردن ومحدودية الإمكانات المادية والبشرية إلا أن البحث العلمي يقع ضمن أولويات اهتمامات الدولة وثقافة المجتمع، فالجامعات الأردنية تعنى بالبحث العلمي وتهيئة بيئة مناسبة له ويميز المؤسسات الأكاديمية أنها تتبنى نظام تعليم حديثاً قابلاً للتطور والتطوير ويتم مراجعته وتقييمه دورياً، كما يشمل البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي إحدى مهام أعضاء هيئة التدريسية الثلاث إضافة إلى التدريس وخدمة المجتمع.

ولزيادة الإنفاق السنوي على البحث العلمي تم إنشاء صندوق دعم البحث العلمي عام 2007، حيث جرى العمل لإضافة مادة على قانون التعليم العالي والبحث العلمي، وبين أن الصندوق يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري يهدف إلى تشجيع ودعم البحث العلمي في المملكة وإيرادات الصندوق الرئيسي هي 1٪ من صافي أرباح الشركات المساهمة العامة، كما صدر نظام خاص بالصندوق والتعليمات الناظمة لعمله، ويهدف الصندوق إلى تقديم الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي التي تقدمها الجامعات الأردنية والمساعدة في حل المشكلات الفنية التي تواجه الشركات والمؤسسات الأردنية وتمكينها من تحسين قدراتها التنافسية بالتعاون مع الجامعات الأردنية والتنسيق مع الهيئات المحلية والعربية والمنظمات الدولية لغاية تبادل الخبرات والمعرفة وتقديم الدعم لمراكز البحث والتطوير، وإيجاد البيئة المناسبة للجامعات والمراكز العلمية والبحثية لربط نشاطاتها البحثية والتطويرية باحتياجات المؤسسات والشركات الأردنية، وبالتالي تقدم المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في الجامعات الأردنية لدعم البحوث التي يعملون عليها في برامج الدراسات العليا المختلفة وفق شروط خاصة يتم دفع الرسوم المستحقة عنهم بالإضافة إلى تخصيص مبلغ شهري يصل إلى 300 دينار لطالب الماجستير و500 دينار للدكتوراه.

وإن الفئة المستفيدة من الدعم المقدم من الصندوق وهم الباحثون في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، والباحثون في القطاعين العام والخاص، والباحثون في

المؤسسات الصناعية بالاشتراك مع مؤسسات أكاديمية في الجامعات الأردنية وطلبة الدراسات العليا "الماجستير والدكتوراه" المتفوقون أكاديميا في الجامعات الأردنية.

و يقدم الصندوق الدعم للمشاريع ذات الأولويات الوطنية لدعم البحث العلمي التي تساهم في حل المشكلات على المستوى الوطني مثل الطاقة والمياه والزراعة والبيئة والتطبيقات التكنولوجية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والتربوية والمواضيع المبتكرة ذات الاهتمام الوطني.

ويقوم الصندوق أيضاً على توجيه الباحثين الذين قدموا مشروعات بحثية متشابهة للتشارك فيما بينهم لتقديم مشروعات متكاملة من أجل تشكيل فرق بحثية وطنية في مختلف التخصصات.

وإن الدعم المقدم خلال 2009/2008 لمشاريع البحث بلغ 12 مليون دينار، حيث تم منح 55 منحة لطلبة الماجستير والدكتوراه المتفوقين أكاديمياً في الفصل الدراسي الثاني بقيمة 580 ألف دينار، وتم منح 56 منحة لطلبة الماجستير والدكتوراه المتفوقين أكاديميا في الفصل الدراسي الأول ـ الثاني للعام الدراسي 2009/2008 قيمتها 574 ألف.

وتم الإنفاق على المشروعات البحثية في الدورة الأولى لعام 2008 وعدها 26 مشروعا ليصل إلى "2300868" دينار وفي الدورة الثانية للعام نفسه وصلت إلى 62 مشروعا وبقيمة 6 ملايين دينار تقريباً، فيما وصلت قيمة الإنفاق للدورة الاستثنائية لعام 2008 وعددها 34 مشروعاً ما يقارب 3 ملايين دينار، وتجاوز دعم المشروعات البحثية لعام 2009 وعددها 29 مشروعا إلى "2395000" دينار تقريباً.

وإن الصندوق دعم مشروعات وطنية مثل مشروع جمع وتوثيق القصيد والتراث الشعري والبدوي الأردني "اللجنة الملكية للمحافظة على التراث" بمقدار 40 ألف دينار، ومشروع المنهاج الموحد للتربية الوطنية 50 ألف، وتم الانفاق على مشروع الدراسة الوطنية لنقص فيتامين D المقدمة من المركز الوطني للسكري والغدد الصماء والوراثة 250 ألف تقريبا، بالإضافة إلى دعم مشروعين بحثيين مقدمين من المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا بقيمة "244200" دينار، ووصل دعم برنامج الدكتور لكل مصنع إلى 98 ألف دينار، بالإضافة إلى دعم المؤتمرات العلمية المتخصصة التي يقارب قيمة الإنفاق عليها 80 ألف دينار وتم إنفاق 340 ألف على المجلات العلمية المحكمة بالإضافة إلى تطوير مركز بحوث الشرق الأوسط بقيمة دعم تجاوزت 500 ألف دينار.

وإن الوزارة تركز جل جهودها لتطوير عملية البحث العلمي نحو الجامعات الحكومية لما يتمتع أساتذتها بخبرة علمية محكمة، كما يتجه أغلب الانفاق من الوزارة للبحث العلمي على الجامعات الحكومية دونا عن الخاصة.

ونشير هنا إلى ما كتبته صحيفة "جورنالدو برازيل" البرازيلية بتاريخ 2009/9/8 إلى أن البرازيل باتت تمتلك المعلومات الضرورية لصنع قنبلة ذرية بالاستناد إلى أطروحة الدكتوراه قدمت أخيراً إلى معهد الهندسة العسكرية.

وأوضحت الصحيفة أن عالم الفيزياء "داروين" تمكن في هذه الأطروحة التي تحمل عنوان المحاكاة الرقمية لإنفجارات حرارية نووية في أوساط هجينة من الانصهار "الانشطار يتم استثمارها بواسطة الإشعاع" من فك رموز الأنماط الرياضية الخاصة بالرأس النووية دبليو 87 التي طورتها الولايات المتحدة.

وقال متحدث باسم الخارجية ردا على أسئلة وكالة "فرانس بريس" أنه ليس هناك أي سر يحيط بهذه الأطروحة إذ أنها سبق ونشرت في كتاب على ما يبدو.

وأضاف "لكن البرازيل وقعت على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وهي ملتزمة بهذا الاتفاق".

وذكرت الصحيفة أن جزءا من هذه الأطروحة نشر أخيرا في البرازيل في كتاب بعنوان "فيزياء الانفجارات النووية"، غير أن معهد الهندسة العسكرية يحتفظ بالنص الأصلي للبحث الجامعي في مكان آمن بحسب الصحيفة.

وأوضحت جورنالدو برازيل أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية طلبت من وزارتي الدفاع والخارجية البرازيليتين بعد صدور الكتاب تزويدها بمزيد من التفاصيل حول الأطروحة. وأضافت أن الوكالة استخلصت أن النماذج التي وصفت في الأطروحة وفي الكتاب لا يمكن أن يكون تم تطويرها سوى في مختبر، مما يغذي الشبهات بأن هذه الدولة العملاقة في أمريكا الجنوبية باتت تمتلك المعلومات الضرورية لصنع القنبلة النووية، وكان رئيس البرازيل لويس "أيناسيو لولا داسيلفا" أشار بتاريخ 2009/9/11 في مقابلة أجرتها معه وكالة فرانس بريس إلى أن البرازيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي ينص دستورها على حظر امتلاك سلاح نووي.

وأعلن لولا في تموز 2007 استئناف البرنامج النووي البرازيلي بانجاز أول غواصة نووية الدفع، واستئناف بناء المحطة النووية البرازيلية الثالثة بعد توقف استمر عشرين عاماً.

واستقبل جلالة الملك عبدالله الثاني بتاريخ 2009/9/9 مؤسسي موقع مكتوب الالكتروني سميح طوقان وحسام خوري، وهنئهما بالانجاز الذي حققته الشركة بعد أن استحوذت عليها شركة ياهو العالمية.

وأكد جلالته اعتزازه بهذا الانجاز الذي يعكس مدى التطور الذي حققه قطاع تكنولوجيا المعلومات في الأردن الذي بات يساهم بنحو 12 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي، مشدداً على أهمية الاستمرار في دعم هذا القطاع الذي يتمتع بفرصة كبيرة للنمو ودعم نمو الاقتصاد الوطني.

وأنعم جلالة الملك على سميح طوقان وحسام خوري بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى.

وكان قطاع المعلومات حظي برعاية مباشرة من جلالة الملك على مدى السنوات الماضية يهدف جعل الأردن مركزا إقليميا لتكنولوجيا المعلومات وللشركات الدولية التي تريد الاستثمار في هذا القطاع في الشرق الأوسط.

وثمَّن جلالته خلال اللقاء الذي حضره رئيس الديوان الملكي الهاشمي ناصر اللوزي ومستشار جلالة الملك أيمن الصفدي الجهود الكبيرة التي بذلها مؤسسو موقع مكتوب والقائمون عليه ليكون من أكبر المواقع الالكترونية في العالم العربي.

وجرى خلال الاجتماع بحث الخطوات التي يمكن اتخاذها لفتح آفاق جديدة للاستثمار أمام قطاع تكنولوجيا المعلومات وتطوير القدرات الأردنية فيه.

وأعرب طوقان وخوري عن شكرهما لجلالة الملك لدعمه لقطاع تكنولوجيا المعلومات، وأشار إلى أن أول لقاء لهما مع شركة ياهو كان تم في الولايات المتحدة الأمريكية قبل سنوات بمناسبة رعاها جلالة الملك.

وفي تصريح إلى التلفزيون الأردني قال طوقان أن اللقاء مع جلالة الملك يأتي في إطار الدعم الملكي الموصول لقطاع تكنولوجيا المعلومات في الأردن باعتباره أحد القطاعات التي استطاعت أن تحقق نجاحات مميزة عبر السنوات الماضية وذلك من خال الكفاءات المدربة والمؤهلة العاملة في هذا المجال.

وأشار إلى أن الاتفاقية الموقعة مع شركة ياهو تؤكد قدرة الأردن على منافسة كبريات الشركات العالمية العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات.

وقد وقعت شركة ياهو اتفاقية استحواذ على موقع مكتوب وذلك ضمن خطة الشركة لتوسيع شبكتها.

وستتيح اتفاقية مع الموقع الاستفادة من خدمات ياهو، والتي ستكون متوفرة باللغة العربية، بعد استفادتها من المحتوى المحلي لمكتوب الذي يصل إلى كل مستخدم انترنت من أصل ثلاثة في العالم العربي.

وستوسع هذه الاتفاقية التي تبلغ قيمتها نحو 85 مليون دولار عروض ياهو الحالية عبر إضافة قدرات توفير محتويات ذات صلة وخدمات باللغة العربية، بالإضافة إلى نسخات عربية لخدمتي "ياهو ماسنجر" و "ياهو ميل".

يشار إلى أن موقع مكتوب تأسس عام 2000 كأول موقع عربي يقدم خبرة البريد الالكتروني المجاني باللغتين العربية والانجليزية، وتطور منذ ذلك الحين ليصبح أكبر مجتمع عربي على الانترنت ويضم أكثر من 16,5 مليون مستخدم.

وكان كيث نيلسون نائب الرئيس المسئول، للأسواق الصاعدة لدى ياهو قال في المؤتمر الصحفي لدى الإعلان عن اتفاقية الاستحواذ مع موقع مكتوب: تقوم ياهو بشراء مكتوب.كوم لعلامته التجارية القوية، كما أن الدمج مع موقع مكتوب.كوم سيساعدنا في تعزيز موقعنا بفضل منتجات عالية الجودة، ولا شك أن هذه الاتفاقية هي نجاح أكيد لجميع الناشرين والمعلنين والمستهلكين في المنطقة.

وكانت الصحافة العالمية اهتمت بالاتفاق بين شركة ياهو وموقع مكتوب، واعتبرته دليلاً على النمو السريع لقطاع تكنولوجيا المعلومات في منطقة الشرق الأوسط.

وفي إطار تشجيع البحث العلمي وتنسيق الجهود بين القطاعين العام والخاص، والنهوض به ودعم ودفع سوية الباحثين الأردنيين في جميع المجالات وتأسيس بنك معلومات للبحث العلمي، تم بسنة 1999 إنشاء الجمعية الأردنية للبحث العلمي.

فإننا في هذا المقام ندعو الجمعية إلى دعم الطفل المؤابي المعتز بالله القطوش ابن الصف العاشر الذي توصل إلى معادلة رياضية تجريبية لحساب ارتفاع رأس الجسم عن الميلان عن المستوى العمودي، أثبت صحتها وعبقريتها متخصصون أكاديميون في قسم الفيزياء بجامعة مؤتة، ورعاية أقرانه الأطفال المبدعين، ويجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أنه بتاريخ 2009/10/22 وفي مسابقة صنع في الوطن العربي التي انعقدت في القاهرة، فاز مشروع مهندس أردني بناء مولدات الطاقة الشمسية بالمركز الأول.

وفي صدد تعاون الجامهعات الأردنية مع الجامعات العالمية المرموقة والتي إفتتحت بعضاً منها فروعاً لها في الأردن، فإننا نشير إلر تجربة الطالب الجامعي عماد الزعبي التي ذكرها في مقابلة صحفية منشورة بتاريخ 2009/9/7، حيث ورد في هذه المقابلة: "بعد حصولي على معدل 83,3 (الفرع العلمي) في العام الدراسي 2005/2004 تقدمت

بطلب التحاق إلى الجامعة الألمانية الأردنية لدراسة الهندسة الصناعية في عام 2005، وقد إنتابني خوف في بداية الأمر، لكونها جامعة جديدة وخصوصا بعد علمي بضرورة أن أمضي سنة دراسية تطبيقية في ألمانيا كشرط أساسي للتخرج من الجامعة الألمانية الأردنية.

راودتني أفكار عديدة للانتقال إلى جامعة أخرى، إلا أن تطمينات إدارة الجامعة وازدياد تحدي نفسي لنفسي، دفعني إلى أن أعيش المغامرة، علماً بأن الخطة الدراسية تمتد لخمس سنوات تتضمن السنة الرابعة في ألمانيا للدراسة والتطبيق العلمي، بعد أن أمضيت الفصل الأول أحببت جامعتي وتعلقت بها لأن فيها الأصدقاء والحلم الذي أريد، وبعد أن أنهيت السنة الثالثة جاءت السنة الرابعة، واقترب موعد الذهاب إلى ألمانيا، وبتاريخ 2008/9/1 بدأت هذه الرحلة الجميلة لكونها المرحلة قبل النهائية للتخرج، فكانت الوجهة إلى مدينة آلن في ولاية "بادن فوتن بيرغ" إلى الجنوب إلى ألمانيا للدراسة في جامعة آلن للعلوم التطبيقية.

كان اليوم الأول لي بمثابة التحدي الأول، فالبلد جديد، والناس جدد لا بل الحياة بأجملها جديدة علي فكان لا بد من التعايش مع الوضع.

تم الترتيب للإقامة مسبقاً عن طريق الجامعة الألمانية الأردنية عن طريق المكتب الدولي بالتعاون مع جامعة البلد المضيف من حيث السكن وما يتعلق بذلك.

وبعد عدة أيام بدأت بالتعرف على المدينة التي أقمت فيها وما حولها، وبعد أن تعرفت على بعض الأصدقاء الجدد، بدأت الحياة تأخذ مجراها الطبيعي، فالسفر مدرسة جديدة يحب معظم الناس لأن يتتلمذ بها ففي السفر، يتعلم المرء ثقافة جديدة، وعلماً جديداً.

ويعرف أناساً جددًا، وغيرها الكثير وهذا كله بمثابة خبرة عملية في حياته، لقد اكتسبت خبرات عملية مهمة، فقد قمت بالتطبيق العملي في مصنع "كريستيان ماير" "HbmG reiam naitsirhC" الذي يعمل في مجال تصنيع مضخات المياه والسوائل والمحركات المختلفة، وأثر ذلك إيجابياً على صقل شخصيتي، فأصبحت أعتمد على نفسي أكثر من السابق، فهذا ساعد في فهم الموضوعات النظرية التي درستها في الجامعة في السنوات الثلاث الأولى بشكل تام. إضافة على بعض الخبرات الأخرى مثل التعلم على برامج الشبكات التي تُستخدم في المصانع والشركات وتحتاج إلى خبرات للتعامل معها، بالإضافة إلى التدريب العملي، استطعت العمل لساعات محدودة لم تؤثر على التدريب ولا الدراسة، فقد كانت خلال أيام العطل.

أما بالنسبة للحياة الاجتماعية، فقد كنت أحاول أن أجد أكبر عدد من الأصدقاء؛ لأن هذا يساعد في ممارسة اللغة، كما كان التركيز على عمل محاضرات تعريفية عن الأردن كبلد محافظ على السلام ومهم بمنطقة الشرق الأوسط، وأجمل المناطق السياحية والطبيعية فيه.

فالأردن بلد يزهو ويتجمل لاحتوائه على هذا العدد الكبير من المدن الأثرية الجميلة فمنها البتراء التي عرفت بالمدينة الوردية والتي تعتبر من عجائب الدنيا السبع، ومنها جرش التي عرفت بمدينة الأعمدة وغيرها الكثير.

وأخيراً أود أن أقدم الشكر للجامعة الألمانية الأردنية، التي قدمت الفرصة لطلابها للتميز عن بقية طلاب الجامعات الأخرى بميزتين على الأقل وهما: اكتساب لغة ثالثة، فيمتلك الطالب القدرة على تكلم الألمانية إلى جانب العربية والإنجليزية، والثانية اكتساب الخبرات العلمية من خلال التدريب العملي في ألمانيا، كما أتمنى أن تصل الشركات الأردنية إلى المستوى التي وصلت إليه نظيرتها الألمانية".

بتاريخ 2009/9/7 عمل اثنان من رواد مكوك الفضاء الأمريكي ديسكفري واللذان يقومان بعمليات سير في الفضاء خارج محطة الفضاء الدولية السبت لمد أسلاك الكهرباء لآخر وحدة اتصال بالمحطة.

وينتظر أن تصل هذه الوحدة والتي أطلق عليها اسم "ترانكيلتي" في شباط القادم من العام القادم وبذلك ستقوم إدارة الطيران والفضاء الأمريكية ناساً بأربع رحلات أخرى لنقل إمدادات للمحطة البالغ تكلفتها 100 مليار دولار قبل إحالة أسطول مكوك الفضاء إلى التقاعد.

وسوف تتضمن آخر الرحلات نقل وحدة إلتحام روسية وجهاز الاختبار الفيزيائي ألفا ماجنتيك سبيكترومتر البالغ تكلفته 1.5 مليون دولار بمشاركة 60 وكالة من 16 دولة.

ومد رائد الفضاء "ديسكفري داني أوليفاس" وشريكه السويدي "كريستر فوجليسانج" سلكاً طوله 18 متر من أجل جهاز ترانكيلتي خلال عملية السير الثالثة والأخيرة في الفضاء لبعث المكوك التي تستمر 13 يوماً.

ومن المقرر أن يغادر ديسكفري المحطة بعد إنتهاء عمله المرسوم والمحدد سلفاً بما يمهد الطريق لوصول أول سفينة شحن يابانية، ومن المقرر إطلاق المركبة إتش ـ 2 ترانسفير فيكل المعروفة باسم "اتش تي في" من مركز تينجاشيما الفضائي في اليابان حال إنهاء فرق ديسكفري عمله أعلاه.

وإننا سمعنا كثيراً عن الاقتصاد المعرفي وهو قطاع صاعد جديد يضاف إلى القطاعات الإنتاجية الأخرى كالزراعة والصناعة والتعدين والخدمات التقليدية الأخرى كالصحة والتعلم.

لكن لم نر فعاليات هذا القطاع حتى الآن في بلدنا الأردن إلا بالقدر الذي نقرأ فيه عن صادرات محدودة لخدمات الكمبيوتر، والتي نعتقد أن لديها امكانيات هائلة للنمو وما زالت مفتوحة لذوي الطموح.

أما أول صفقة معرفية يشهدها الأردن فهي صفقة استحواذ "ياهو" وهي ثاني أكبر شبكة انترنت في العالم على مكتوب، وهي شركة انترنت أردنية يقع مقرها في عمان العاصمة.

اندماج مكتوب في ياهو سيمكن الأخيرة من النطق بالعربية بحيث ترسل وتستقبل البريد الالكتروني باللغة العربية، الأمر الذي كان عملاق الانترنت جوجل ينفرد به.

ما ستدفع ياهو 85 مليون دولار للحصول عليه ليس موجودات مكتوب من الأثاث والتجهيزات البسيطة، بل نتاج فكري مجموعة من الشباب المبدعين، ياهو اشترت منتوجاً معرفياً مصنوعاً في الأردن.

هذه الصفقة مهمة للعالم العربي لأنها تضع اللغة العربية على قائمة أهم اللغات الحية في العالم اليوم، وهي مهمة للأردن الذي قدم هذه الخدمة وأنتج عملاً معرفياً متميزاً تحتاجه شركات كبرى مثل ياهو، مما يشكل شهادة بكفاءة الشباب الأردني، وقدرته على الإبداع المعرفي، بما يعوض الفقر في الموارد الطبيعية ويطبق شعار الإنسان أغلى ما نملك الذي أطلقه جلالة المغفور له بإذن الله تعالى الملك الحسين بن طلال ويعمل على تطبيقة جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين أطال الله في عمره والذي أضاف إليه بأن الثروة الحقيقية في الأردن تتمثل في الإنسان الأردني، والذي تزامن مع شعار فلنبي هذا البلد ولنخدم هذه الأمة، وهذا هو ذات النهج الذي يسير عليه جلالة الملك عبدالل، وأضاف جلالة الملك في زيارته إلى مدينة معان بتاريخ 2010/4/22 إلى ذلك بعد أن تبرع للمحافظة بملبغ 5 ملايين دينار لمشاريع تعليمية وصحية و10 آلاف دينار لكل نادٍ من أندية المعلمين في المملكة بالقول "همي الاول تقديم الأفضل للأردنيين، وأن أعرف ان الظروف صعبة ولكنني متفائل ومطمئن للمستقبيل والأردن أكبر من كل التحديات" حيث أن جلالة الملك يبث ويبعث دائماً الأمل في نفوس الأردنيين.

لا نقف طويلا أمام 85 مليون دولار ستدفعها ياهو لشراء مكتوب على أهمية المبلغ، ولكن نقف طويلا أمام انجاز وطني سيكون له ما بعده، النجاح يجر نجاح.

أهم ما يملكه الأردن هو العنصر البشري وأهم ما يناسب العنصر البشري هو الاقتصاد المعرفي الذي لا يحتاج إلى استثمارات هائلة وموارد طبيعية، بل إلى عقول مبدعة.

صفقة مكتوب لم ترسلنا إلى أمريكا ولكنها جاءت بأمريكا إلينا ونجاح التجربة سيعني أن أعدادا من الشباب الأردني المتخصص بالانترنت والكمبيوتر سيجد فرص عمل ذات قيمة مضافة عالية، فالفرع العربي من ياهو سيخلق مئات فرص عمل محلية دون الحاجة للاغتراب.

وشكلت حصة البحث العلمي من موازنة الجامعة الأردنية 7٪ لسنة 2009، خُصصت وأُنفقت على البحث العلمي، حيث اعتبرت هذه السنة سنة البحث العلمي بلا منازع أو منافس.

وكشف رئيس الجامعة الأردنية الدكتور خالد الكركي عن دعم الجامعة لأكثر من 76 مشروعاً بحثيا، بقيمة تصل إلى 600 ألف دينار تقريبا، خلال سبعة أشهر.

وقال في تصريحات صحفية منشورة بتاريخ 2009/8/27 أن الجامعة زادت مخصصات 28 بحثا بقيمة إجمالية مقدارها 145293 دينارا، فيما قيمة الدعم للمشاريع الباقية ال48 مشروعاً 442475 دينارا.

وأوضح الدكتور الكركي أن عدد المشاريع الإجمالية المدعومة من موازنة عمادة البحث العلمي 76 بحثا بقيمة إجمالية مقدارها 587 ألفا و768 دينار، خلال الفترة من 2008/12/21 ولغاية 2009/7/27.

وعلى صعيد الدعم الخارجي قال الكركي أنه تم دعم أربعة مشاريع من صندوق البحث العلمي في وزارة التعليم العالي بقيمة إجمالية مقدارها 512 ألف دينار في حين تم دعم 14 مشروع لطلبة درجة البكالوريوس بقيمة أكثر من 6000 دينار و26 مشروع لطلبة الدراسات العليا بقيمة عشرة آلاف وستمائة وسبعين دينارا مبينا أن عدد المشاريع الطلابية التي دعمت بلغ 93 مشروع بقيمة إجمالية مقدارها 115 ألفا و 849 دينارا.

وعلى صعيد نشر بحوث في مجلات عالمية، قدر الدكتور الكركي دعم نشر 17 بحثاً في مجلات عالمية محكمة لأعضاء هيئة تدريس بقيمة 7500 دينار، هذا

بالإضافة إلى دراسة وتقييم البحوث العلمية التي أجراها أعضاء الهيئة التدريسية في إجازة التفرغ العلمي.

وبتاريخ 2009/11/11 افتتح جلالة الملك عبدالله الثاني منطقة "كادبي" الصناعية التابعة لمركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير، كمنطقة حرة وصناعية تكاملية مختصة بالصناعات الدفاعية كصناعة الآليات والمركبات.

واستهل جلالته زيارة للمنطقة الصناعية بوضع حجر الأساس لمصنع الشركة العربية للأغذية الجاهزة ومصنع الشركة الأردنية لصناعة الذخائر والخدمات المساندة.

وافتتح جلالة الملك كذلك مصنع الشركة الأردنية لصناعة الآليات الخفيفة التي أُنشأت كمشروع مشترك بين مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير وشركة "جانيكل" البريطانية لتصميم وتطوير وتصنيع وتسويق المركبات العسكرية، مؤذنة بذلك اكتمال العمل في المرحلة الأولى وبدء المرحلة الثانية من المنطقة بموجب الخطة الشمولية التي أُعلن عنها في العام 2008 الماضي.

واستمع جلالته خلال تجوله في مرافق المصنع، يرافقه رئيس الديوان الملكي الهاشمي ناصر اللوزي ورئيس هيئة الأركان المشتركة الفريق أول الركن خالد جميل الصرايرة وعدد من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى المملكة، إلى شرح قدمه مدير عام المصنع المهندس محمد العناسوة حول الشركة المتخصصة بصناعة المركبات المصفحة للأغراض العسكرية والأمنية، حيث تشمل منتجاتها آلية الجواد "ناقلة جنود لاستخدامات النقل الداخلي"وآلية الثعلب "آلية استطلاع طويلة المدى"، ودراجة فارس الصحراء "دراجة استطلاعية للأغراض العسكرية"، وآلية سوسنه الصحراء "آلية دفع رباعي".

وعرض رئيس هيئة مديري ومدير عام مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير الدكتور مؤيد السمان تطور مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير، الذي بدأ بمبادرة أطلقها جلالة الملك لتأسيس منشأة ترفد القوات المسلحة الأردنية باحتياجاتها من التكنولوجيا المتقدمة.

وبين الدكتور السمان أن المركز الذي تأسس عام 1999 تمكن في خلال عام واحد من تأسيس أكثر من 15 مشروعاً مشتركاً، مشيراً إلى أن حفل الافتتاح أعلاه جاء متزامناً مع العيد العاشر لتأسيس المركز الذي يُصدِّر منتجاته إلى أكثر من 50 مستورد في 28 بلداً في سائر أنحاء العالم.

ومن جهته أوضح مدير عام منطقة كادبي الصناعية وهب العواملة أن إنشاء المركز والمنطقة الصناعية جاء لتعزيز تدفق التكنولوجيا المتقدمة إلى الأردن عبر الشركات العالمية التي تسعى إلى الإستثمار في هذا القطاع الحيوي الهام.

و أكد مجلس جامعة الدول العربية في دورته ال 132 التي بدأت في مقر الجامعة العربية بتاريخ 2009/9/9 على مستوى المندوبين الدائمين دعمه لترشيحات الأردن لعضوية عدد من المنظمات الدولية المتخصصة، وقالت مصادر المندوبة الأردنية الدائمة في الجامعة لوكالة الأنباء الأردنية بترا في القاهرة أن المجلس الذي أعد مشروعات القرارات والتوصيات المتعلقة بالموضوعات التي ستناقشها الدورة التي ستعقد على مستوى وزراء الخارجية بتاريخ 2009/9/10 أكد تأمين الدعم العربي لترشيحات الأردن لعضوية مجلس محافظي للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة من 2010 ـ 2012.

وأضافت المصادر أن المجلس أكد كذلك الدعم العربي لترشيح الأردن لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة للفترة من 2010 ـ 2013، وعضوية مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للفترة من 2010 ـ 2012.

وهذا يؤكد مما لا يدع مجالاً للشك بأن الدولة الأردنية تخطو خطوات مهمة وقفزات عالية وسريعة ومتسارعة في التطوير والتحديث والتقدم العلمي في عهد جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسن الميمون، والذي قام بالبناء على إنجازات العهد الملكي الثالث التي وصلت حد الإعجاز، حيث ان المرحوم جلالة المكل الحسين بن طلال يعد الملك الباني للأردن المستقر المزدهر، وراكم على هذه الإنجازات.

ونشير هنا إلى تقرير التنمية البشرية العربية الصادر بتاريخ 2009/9/1 والذي ورد في مضمونه: في ظل الواقع الاقتصادي الراهن، أشار تقرير عن التنمية البشري العربية إلى أن أمام الدول العربية المصدرة للمواهب حالياً فرصة مواتية لتطبيق سياسات محفزة تهدف إلى تغيير اتجاه هجرة الأدمغة.

وأوضح التقرير الصادر عن قسم الأبحاث في "تالنت ريبابليك دوت نت" أنه ينبغي على الدول العربية المصدرة للكفاءات مثل مصر ولبنان وسوريا والأردن وضع تدابير استباقية لخلق فرص العمل والاستثمار في الداخل، الأمر الذي من شأنه أن يستقطب الكفاءات الشابة المحلية والمهاجرة، التي يمكن أن تسهم معارفهم وخبراتهم وعلاقاتهم ورساميلهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول.

كما أشار التقرير إلى أن حوالي 70000 من خريجي الجامعات العرب يهاجرون سنويا للبحث عن فرص عمل في الخارج، في حين أن حوالي 54٪ من الطلاب العرب الذين يدرسون بالخارج لا يعودوا إلى بلدانهم الأصلية، وبحسب دراسة صادرة عن إدارة

السياسات السكنية والهجرة في الجامعة العربية فإن وقف الهجرة واسعة النطاق لرأس المال البشري من شأنه أن يوفر على الدول العربية المصدرة للكفاءات حوالي 1.57 مليار دولار أمريكي سنوياً.

ووفقا لإحصائيات صادرة عن جامعة الدول العربية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة يونيسكو والمؤسسات العربية والدولية الأخرى، فإن حوالي 100,000 عالم وطبيب ومهندس يغادرون لبنان وسوريا والعراق والأردن ومصر وتونس والمغرب والجزائر سنويا. كما أفادت الإحصائيات أن 70٪ من هؤلاء العلماء لا يعودوا إلى بلدانهم الأم في حين أن 50٪ من الأطباء و23٪ من المهندسين و15٪ من العلماء ينتقلون للعيش في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وأشار تقرير "تالنت ريبابليك دوت نت" أعلاه إلى أنه لا بد أن تستفيد الدول العربية المصدرة للمواهب من التجارب السابقة مثل استقطاب "مواطني الهند في الخارج" "NRI" الذي أطلقته الحكومة الهندية خلال الأعوام الماضية، لاستقطاب المغتربين الهنود للعودة إلى الوطن.

كما سلط التقرير الضوء على الحاجة إلى إنشاء شبكات اتصال قوية مع الجاليات في الخارج، الأمر الذي من شأنه أن يسمح لمختلف الحكومات العربية بالترويج لسياستها التحفيزية الجديدة، ويثبت لأكبر عدد من المغتربين أن هناك العديد من الفرص المجزية داخل بلدانهم الأصلية، وأوضح التقرير أن لمثل هذه الإجراءات الاستباقية، وبخاصة تلك التي تستهدف الأفراد من ذوي المهارات العالمية وكذلك رجال الأعمال الناجحين ممن يمكنهم المساعدة على خلق فرص عمل في بلدانهم، أن تسهم في مضاعفة الدخل القومي وتوطيد دعائم الاقتصاد، بل مساعدة هذه الدول على اللحاق بركب أسواق العمل الدولية المستقرة.

ووفقاً للتقرير أعلاه فإن الحل لاستعادة هذه الكفاءات يكمن في ضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، حيث يمكن للحكومات تقديم بعض الحوافز لوقف هجرة الأدمغة واستقطاب الكفاءات المهاجرة مثل تنظيم وتبسيط عملية إنشاء الشركات والمحافظ الاستثمارية ورعاية المشاريع الصناعية وتوفير قوانين الاستثمار السهلة، وتحسين مستويات المعيشة والخدمات العامة وتأسيس نظام ملائم للمعاشات التقاعدية والأجور، وتحسين الإجراءات الأمنية والاستثمار في البنية التحتية ومشاريع التطوير العقاري.

ويتوقع التقرير أعلاه أن تؤدي مثل هذه الإجراءات الحكومية إلى نتائج إيجابية كبيرة من خلال الاستفادة من الخبرات والرساميل والمعارف الواسعة للمتخصصين

العائدين، الذين يشغل العديد منهم مناصب مهمة في الخارج، بهدف تطوير الاقتصاد وتعزيز المصالح الوطنية.

ومن المتوقع أن تشهد المنطقة العربية نمواً في القوة العاملة بنسبة 3.5 إلى 4٪ على مدى العشر إلى الخمسة عشر عاماً المقبلة، ويشير البنك الدولي أنه ولمواكبة هذا النمو، ينبغي على حكومات المنطقة إيجاد 55 ـ 70 مليون فرصة عمل جديدة، أي 55 مليون فرصة عمل على الأقل لمواكبة هذا النمو أو 70 مليون فرصة عمل للوصول إلى معدل العمالة وفق المعيار العالمي.

كما أشار التقرير أعلاه إلى أن الدول العربية توظف استثمارات كبيرة في تعليم وتدريب الشباب. فهجرة الخريجين الجامعيين تؤدي إلى خسارة للدول المصدرة وتعود بالنفع على الدول المستقبلة لهؤلاء والتي تستغل بدورها هذه الكفاءات المؤهلة دون الحاجة للإنفاق على تعليمهم.

وللتأكيد على أهمية الحفاظ على الرأس المال البشري، أشار التقرير إلى أن بعض الدول مثل مصر، التي حقق اقتصادها نمو بنسبة 4,7٪ في السنة المالية المنتهية في 2006/6/30، كان من الممكن أن يتضاعف نموها لو تبنت حزمة من الحوافز لاستقطاب بعض رأس مالها البشري في الخارج، لا سيما أولئك الذين تأثروا بالتباطؤ الاقتصادي العالمي الراهن.

ومع ذلك، وفي خطوة تفتح المجال لإمكانيات جديدة بهدف الاحتفاظ بالمواهب المحلية واستقطاب المهاجر منها، خصصت الحكومة المصرية مؤخراً 15 مليار جنيه مصري للمشاريع المتعددة تسهم في خلق فرص عمل جديدة.

من ناحية أخرى، يؤدي تأخر تشكيل الحكومة في لبنان إلى إرجاء استثمارات بقيمة ملياري دولار أمريكي و6.000 فرصة عمل جديدة ضمن القطاع الفندقي فقط، مما يشير إلى أن هذا القطاع التنافسي وحده سيفشل في خلق فرص عمل كافية، وأن الحوافز الحكومية هي العامل الأساسي في توليد فرص عمل جديدة.

ووفقاً للتقرير أعلاه فإن انتقال الكفاءات على مستوى العالم يعد أحد ركائز العولمة، وبالتالي فإن الدول المصدرة للكفاءات ينبغي أن تكون مستعدة على الدوام لتوفير حوافز مغرية بهدف الحفاظ على كفاءاتها الوطنية واستقطاب مواطنيها المهاجرين من ذوي الإمكانات الكبيرة وذلك للإسهام في بناء الاقتصاد الوطني.

ويمكن أن يؤدي عدم القيام بمثل هذه الإجراءات إلى استمرار هجرة رأس المال البشري، الأمر الذي يؤثر سلباً وبشكل كبير على الجهود الرامية لبناء اقتصاد وطني قوي ومكثف ذاتياً.

وفيما يتعلق في مجال الاستثمار في البحث العلمي فإنه برز في الآونة الأخيرة أصوات تدعو وتنادي إلى زيادة الإنفاق والاستثمار محلياً في البحث العلمي بغية تحقيق تقدم وتطوير التنمية في كافة الأصعدة.

الأكيد أن التفاوت الواضح بين الدول المتقدمة والدول النامية يرجع بشكل أساسي إلى الاستثمار في البحث العلمي وتطبيق نتائجه في كافة القطاعات التنموية لأنه يعتبر مقياس تقدم الدول والقاعدة الأساسية والتي تنطلق منها مبادرات التنمية الصناعية والاجتماعية والاقتصادية.

وإننا في الأردن يجب أن نحذو حذو العالم الغربي والاستثمار في البحث العلمي وتطبيق نتائجه والاهتمام بمراكز البحوث العلمية التي تقدم الكثير لهذا العالم.

وبلغ الأرقام فإن الدول الصناعية المتقدمة تتسابق على تخصيص مبالغ أكبر من موازناتها من أجل البحث العلمي والتطوير بوصفه استثمار ذا أرباح هائلة بينما لا تشكل هذه المخصصات أي شيء يذكر في ميزانيات الدول النامية ومنها العربية.

ومثال ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت على عاتقها تطوير العلوم والتكنولوجيا وقد نص الدستور الأمريكي بشكل واضح على تطوير العلوم والتكنولوجيا، وقد أنشأ لهذا الغرض مكتب خاص يرتبط بشكل مباشر مع رئيس الولايات المتحدة لتهيئة السياسات والاستراتيجيات، وإن هناك دولاً أخرى في العالم المعاصر حذت حذو الولايات المتحدة حيث أن بريطانيا واليابان وفرنسا اعتمدت على السياسات والاستراتيجيات والأساليب نفسها مع بعض الخصوصية.

وفي دول العالم الثالث يوجد تجارب ناجحة مثل دول جنوب شرق آسيا "تايوان، كوريا الجنوبية، سنغافورة، اندونيسيا، ماليزيا، الصين، وهونغ كونج"، فماليزيا حققت طفرة تكنولوجية واضحة يمكن تلمس نشأتها في تحولها لدولة منتجة للتكنولوجيا خلال عقدين من الزمن فقط.

وهنا تبرز أهمية صياغة سياسة علمية واضحة ومحددة بأولويات البحث العلمي من أجل توفير التكنولوجيا الملائمة ورسم عملية تعليمية فعالة تقوم على الارتقاء بمستوى التعليم والبحث العلمي وتوفير البنية التحتية والتخصص التكنولوجي والاهتمام بتوجيه منظومة القيم الثقافية وتوجيهها نحو البحث والتطوير.

وإن كمية ما ينفق على البحوث العلمية ومراكزها لا يرتبط أبدا بمساحة البلد أو حتى بعدد سكانها، فمثلا إسرائيل وحدها تنفق 6,1 بليون دولار بينما تنفق الدول العربية مجتمعة 1,7 بليون دولار، وإن هذا الفرق جعل إسرائيل تخرج 50 ألف خبير يعملون في الصناعات المتطورة والدقيقة والتي بلغت مبيعاتها للسنوات" 2003 ـ 2005"

فقط 8 بلايين دولار، وإن ما تنفقه أمريكا على البحث العلمي والذي بلغ 281 بليون دولار بينما تنفق اليابان وحدها 98,1 بليون دولار بل أن شركة أمريكية أنفقت على دراسة لأمواس الحلاقة وهي دراسة واحدة مبالغ تقدر بـــ300 مليون دولار أي أن خمس ميزانية البحث العلمي في الدول العربية مجتمعة.

بيد أن ما يميز الانفاق على البحث العلمي في الدول المتقدمة والصناعية هو أن غالب ما ينفق على البحوث العلمي هو القطاع الخاص في الدولة، وذلك بعكس ما هو موجود في الدول العربية.

وبالنسبة للأردن، فإن الإنفاق الحكومي على البحث العلمي يمكن أن يبلغ ما نسبته 0,86٪، بينما ما ينفقه القطاع الخاص هو 0,1٪ تقريباً، بالمقابل اليابان مثلاً فإن القطاع الخاص ينفق ما يقارب 80٪ من إجمالي ما ينفق على البحث العلمي وتنفق الحكومة 20٪ وهذا ما جعل الإنفاق على البحث العلمي ومراكزه يصل إلى مستويات مرتفعة.

وفي هذا الصدد فإن الأقطار العربية تختلف من حيث حجم الإنفاق على البحث العلمي، وإن الإحصائيات الصادرة عن منظمة اليونيسكو أظهرت أن نسبة الإنفاق على البحث العلمي في مصر للعام 1999 وصلت إلى 0,4٪ وفي الأردن 0,33٪ والمغرب 0,2٪ بينما في كل من سوريا ولبنان وتونس والسعودية كانت نسبة الانفاق 0,1٪ من إجمالي الدخل القومي، بينما في إحصائيات الدول العربية 2004عام تظهر أن الدول العربية مجتمعة أنفقت على البحث العلمي 1,7 مليون دولار فقط، أي ما نسبته 0,3٪ من الناتج القوم الإجمالي.

وأدى ضعف الإنفاق على البحث العلمي وتطويره في الدول العربية إلى تراجع علمي وتقني بالغ في هذه الدول، بالإضافة إلى عدم ايجاد وخلق التنمية إلى جانب ظاهرة هجرة العقول العربية حيث أن 54٪ من طلاب العرب الذين يدرسون بالخارج لا يعودون إلى أوطانهم وأن 31٪ من الكفاءات العربية الفذة تعمل بالغرب، وبما يقارب 450ألف عالم عربي في دول الغرب، وتقدر خسارتهم بعشرات المليارات سنوياً.

وفي الأردن ومع أن التعليم العالي يعد فتياً " أقل من 50عاماً" إلا أن البحث العلمي يتنامى بشكل متواصل لكن جزءاً كبيراً منه غير موجه للتنمية الاقتصادية، حيث أظهر تقرير المنظمة الدولية الإسلامية للأبحاث الذي تم عرضه في شباط 2006 حقائق مهمة حول الأبحاث في الأردن، حيث أن 80٪ من البحوث صدر عن كليات علمية، وقد عرض تقرير أفضل 25 معهد إسلاميا في البحوث وأفضل 25 باحثاً إسلامياً، وكان الأردن ومعاهده خارج ذلك كله.

وعلى ضوء ذلك، فإنه يجب على الجهات المسؤولة في الأردن مراعاة ذلك والاستثمار في البحث العلمي من أجل تحقيق المردود المالي أيضا، وهو السبب وراء ازدياد دور الشركات الصناعية في دعم البحوث وتطوير سير العملية التكنولوجية حديثا.

وإن الصلة بين البحث العلمي وبين حاجات المجتمع يمكن التماسها في كل مجال في الزراعة أو الصناعة في التربية أو الإدارة أو غير ذلك من المجالات التي نحن بحاجة إلى تطويرها وتنميتها على الصعيد المحلي.

ويجب توفير البيئة البحثية المناسبة للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء لكي يتمكنوا من أداء واجبهم المقدس تجاه العلم الذي كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان به، وطلب من رسوله الكريم محمد أن يدعوه جل جلاله بقوله "وقل ربي زدني علماً".

وقرر مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي في جلسته المعقدة بتاريخ 2009/9/23 تقديم(1,8) مليون دينار تقريبا لدعم 20 مشروعا بحثياً، في دورته الاستثنائية من أصل 123 مشروعاً قُدمت إلى الصندوق، كما وافق على تقديم دعم مالي للمجلات العلمية الأردنية المتخصصة المحكمة "19 مجلة" للعام الحالي، بقيمة 290 ألف دينار.

فيما بدأت عملية تقديم طلبات الاستفادة من منح الصندوق لطلبة الدراسات العليا في الأول من تشرين أول لسنة 2009، واستمرت لمدة شهر من خلال عمادات الدراسات العليا في الجامعات.

وذكر أمين عام وزارة التعليم العالي، مدير الصندوق الدكتور تركي عبيدات أن إجمالي المشروعات التي قدمت إلى الصندوق في دورته الاستثنائية 123 مشروعا، رشح منها 31 للمرحلة الثانية، وتقديم نماذج طلب تفصيلي، استكمل 33 منها المطلوب، وأوضح أنه تم إرسال المشاريع البحثية ال33 إلى مقيمين بواقع ثلاثة مقيمين لكل مشروع بحثي، وبناء على نتائج التقييم رشح 30 مشروعاً موزعة على خمسة حقول علمية، وشملت تلك الحقول العلوم الأساسية، العلوم الهندسية، العلوم الطبية والصيدلانية، العلوم الزراعية والبيطرية، تكنولوجيا المعلومات وعلم الحاسوب، إذ كان منها ثلاثة بحوث في مجال المياه واثنين في البيئة و12 في التطبيقات التكنولوجية.

وبين الدكتور عبيدات أن كلفة دعم المشاريع وصل إلى 10797مليون دينار، مشيراً إلى أن نصيب الجامعة الأردنية من البحوث كان خمسة بحوث ومثلها للعلوم والتكنولوجيا، واثنان للجامعة الهاشمية، فيما توزع الباقي بواقع بحث لكل من

الجامعات: اليرموك، مؤتة، جامعة آل البيت، البلقاء التطبيقية، جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا، والجمعية العلمية الملكية، ووزارة المياه والري.

وقدر عبيدات إجمالي ما أنفقه الصندوق على البحث العلمي، خلال العامين "2008، 2009"، بأكثر من عشرة ملايين وسبعمائة وسبع وتسعين ألف دينار.

وبحسب احصائية للصندوق، فإجمالي ما أنفق لمنح طلبة الدراسات العليا للمتفوقين أكاديميا، مليون و154ألف دينار، إذ استفاد منها 111 طالبا وطالبة من مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

فيما وصل حجم ما أنفق على المشروعات البحثية في الدورات الثلاث إلى 7 مليون و840ألف دينار، فيما كان الدعم للمشاريع الوطنية مليونا و84ألف ومائتين دينار، أما المؤتمرات العلمية المتخصصة، فبلغ الدعم 80 ألف دينار، أما المجلات العلمية المحكمة 630 ألف دينار.

وذكرت صحيفة نيويورك تايمز بتاريخ 2009/9/7 أن الولايات المتحدة ساهمت بأكثر من ثلثي مبيعات الأسلحة الخارجية في 2008 وهو عام تراجعت فيه المبيعات العالمية لأدنى مستوى منذ ثلاثة سنوات، ونقلت الصحيفة عن دراسة للكونغرس نشرت الجمعة قولها أن الولايات المتحدة شاركت في 68,4 في المئة من المبيعات العالمية للسلاح.

وقفزت مبيعات الأسلحة الأمريكية نحو 50 في المئة عام 2008 على الرغم من الركود الاقتصادي العالمي من 25,4 مليار دولار في العام السابق إلى 37,8 مليار دولار.

وقال التقرير أن هذا الارتفاع تحدى الاتجاهات العالمية في الوقت الذي تراجعت فيه مبيعات السلاح العالمية بنسبة 7,6 في المئة إلى 55,2 مليار دولار في 2008 وهبطت اتفاقيات السلاح العالمية لأدنى مستوى لهذا العام منذ عام 2005.

ولم تجمع إيطاليا التي احتلت المركز الثاني سوى 3,7 مليار دولار من مبيعات السلاح، في حين احتلت روسيا المركز الثالث بمبيعات تراجعت إلى 3,5 مليار دولار في 2008 مقابل 10,8 مليار دولار في 2007.

وقالت الصحيفة أن التقرير عزا الزيادة في المبيعات الأمريكية إلى " طلبات كبيرة جديدة في الشرق الأدنى وفي آسيا" بالإضافة إلى استمرار تعاقدات المعدات وخدمات الدعم مع زبائن الولايات المتحدة العالميين.

واحتلت الولايات المتحدة أيضا الصدارة في مبيعات السلاح للعالم النامي حيث وقعت على 70,1 بالمئة من الاتفاقيات للسلاح تلك بقيمة 29,6 مليار دولار في 2008.

ومن بين مثل تلك الاتفاقيات في العالم النامي اتفاقية بقيمة 6,5 مليار دولار لأنظمة دفاع جوي لدولة الإمارات العربية المتحدة و2,1 مليار دولار طائرات مقاتلة للمغرب، ومليار دولار طائرات هليوكوبتر هجومية لتايوان.

وقالت الصحيفة أن الهند والعراق ومصر والسعودية وكوريا الجنوبية والبرازيل توصلت أيضاً إلى اتفاقيات سلاح مع الولايات المتحدة.

وكشف التقرير النقاب عن أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي أكبر دولة مشترٍ للسلاح في العالم النامي حيث بلغت مشترياتها من السلاح 9,7 مليار دولار في 2008.

وجاءت السعودية في المركز الثاني باتفاقيات سلاح بلغت قيمتها 8,7 مليار دولار، والمغرب في المركز الثالث بصفقات قيمتها 5,4 مليار دولار.

يحتفل الأردن سنوياً باليوم العالمي لمحو الأمية الذي يصادف الثامن من أيلول في كل عام.

ومن الجدير بالذكر أن الأردن أحرز تقدماً كبيراً وجوهرياً في مجال التعليم بكافة مراحله الأمر الذي أدى إلى انخفاض جوهري في نسبة الأمية، حيث انخفضت هذه النسبة بين السكان الذين أعمارهم 15 سنة فأكثر من 68,2٪ في عام 1961 إلى 35,5٪ في عام 1979، ثم إلى 14,8٪ في عام 1994 وانخفضت بشكل حاد لتصل إلى 7,7٪ في عام 2008.

وأظهرت نتائج مسح العمالة والبطالة 2008 الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة إلى وجود تباين ملحوظ إلى نسبة الأمية بين الإناث حيث بلغت 11,4 ٪ بين الإناث مقابل 4,1٪ بين الذكور.

وتتباين نسبة الأمية أيضاً حسب المحافظات تباينا ملحوظا سواء بين الذكور والإناث، حيث سجلت أعلى نسبة أمية بين الذكور والإناث في محافظة المفرق (9,2٪ للذكور و 21,4٪ للإناث)، في حين سجلت محافظة العاصمة أقل نسبة للأمية على مستوى الذكور والإناث (30٪ للذكور، مقابل 7,9٪ للإناث) وبشكل عام سجلت محافظة العاصمة أدنى مستوى للامية حيث بلغت 5,4٪، في حين سجلت محافظتا المفرق ومعان أعلى نسبة للأمية (15,2٪و 13,5٪ على التوالي).

كما أشارت النتائج إلى أن نسبة الأمية قد بلغت 13,3٪ في الريف وهي ضعف النسبة في الحضر التي بلغت 6,5٪، وتشير البيانات إلى أن نسبة كبيرة من الأميين أو 41,6٪ هم في الأعمار المتقدمة (65 سنة فأكثر)، بينما شكل الأميون في الفئة العمرية

الصغرى (15 ـ 19) سنة ما نسبته 0,9٪ من مجموع الأميين مما يشير إلى الدور الإيجابي للتعليم الإلزامي في خفض نسبة الأمية.

وبمقارنة نسبة الأمية في المملكة لعام 2008 على مستوى العالم العربي نجد أنها من أقل النسب حيث بلغت 7,7٪ في الأردن مقابل 29,7 في العالم العربي.

وبتاريخ 2009/9/10 زار وفد من طلبة قسم الهندسة المعمارية في الجامعة الأردنية النمسا والتشيك بإشراف الدكتور جودت القسوس والدكتور سليم دحابرة.

واطلع الوفد على معالم العاصمة النمساوية فينا ومراحل التطوير التي مرت بها والتخطيط الحضري الذي روعي فيه الموائمة بين النسيج المعماري التاريخي والنسيج الحضري.

ورصد الوفد كيفية التخطيط البيئي الإيجابي وتصميم الشبكات المواصلات وربطها بالمراكز الحيوية للمواقع الأكثر شهرة معماريا في العاصمة النمساوية.

وعبر نهر الدانوب قام الطلبة برحلة نهائية ليتعرفوا على المنشئات المدنية المحيطة بفيينا وطرق معالجة مشاريع البنية التحتية على النهر.

ووجه ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2009/9/9 رسائل قصيرة ورسائل صوتية إلى المتقدمين للديوان من خريجي تخصص معلم اللغة الإنجليزية بهدف إعادة تأهيلهم من قبل وزارة التربية والتعليم.

ودعا ديوان الخدمة المعنيين في هذا التخصص مراجعة الوزارة لتعبئة النموذج الخاص حيث ستقوم وزارة التربية والتعليم بإخضاعهم إلى دورات تأهيلية لغايات التعيين.

وقال رئيس ديوان الخدمة المدنية مازن الساكت أن الهدف من توجيه مثل هذه الرسائل للمتقدمين إلى الديوان بطلبات التوظيف هو مساعدة المتقدمين بصورة عاجلة لمراجعة الوزارات والدوائر المعنية بالتعيين وفق التخصصات.

وأعلن جهاز الإحصاء الفلسطيني بتاريخ 2009/9/8 عشية اليوم العالمي لمحو الأمية أن عدد الأميين في الأراضي الفلسطينية بلغ حوالي 126 ألف موزعين بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

وقالت القائم بأعمال رئيس جهاز الإحصاء الفلسطيني علا عوض في بيان وزعته على الصحافيين " على الرغم من انخفاض معدل الأمية 6,57٪ منذ 1997، لا يزال هناك 126 ألف أمي في الأراضي الفلسطينية تشكل النساء 75,7٪ منهم".

وأوضحت أن نسب الأمية ترتفع في التجمعات الريفية عنها في التجمعات الأخرى.

وحسب تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) " الأمي هو الشخص الذي لا يستطيع أن يقرأ أو يكتب جملة بسيطة عن حياته اليومية".

واعتبرت " أن معدلات الأمية بين البالغين في فلسطين تعد من أقل المعدلات في العالم" مشيرة إلى " أن نسبة الأمية بلغت 9,28 ٪ في الدول العربية في الأعوام 2005 ـ 2007 حسب بيانات معهد اليونسكو للإحصاء وعددهم نحو 61 مليون شخص بينهم 39 مليون من الإناث.

وتابعت " أن هذا البرنامج يركز على فحص قدرة الأشخاص على استخدام مهارات القراءة والكتابة والحساب في حياتهم من خلال الإجابة على مجموعة من الاختبارات."

وأصدر مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي بتاريخ 2009/8/24 تعليمات جديدة للمتفوقين أكاديميا في الجامعات الأردنية، تضمنت اشتراطات جديدة على المستفيدين من المنح التي قدمها الصندوق.

واشترطت على الطالب المتقدم لمنح الدكتوراه أن لا يقل تقديره في درجة الماجستير عن الامتياز أما طالب منحة الماجستير أن لا يقل تقديره عن جيد جداً في البكالوريوس، وفي الحالتين لا يقل معدلهم في الثانوية العامة عن 80٪ وأن يكون مقبولاً تنافسياً.

كما اشترطت أن يكون الطالب متفرغا للدراسة، وأن يقدم لإدارة الصندوق وثيقة من مؤسسة الضمان الاجتماعي تثبت عدم وجود أي اقتطاعات مالية باسمه من أية مؤسسة خاضعة لمظلة الضمان الاجتماعي.

ونصت على ضرورة أن لا يكون قد مضى على التحاق الطالب في برنامج الدراسات العليا أكثر من فصل دراسي واحد عند تقديم طلب الترشيح، وغير منتفع بمنحة أو بعثة دراسية من أي جهة أخرى.

وأكدت ضرورة أن لا يكون قد صدرت بحق الطالب أي عقوبة تأديبية أو أكاديمية خلال دراسته الجامعية، باستثناء التنبيه وأن لا يزيد عمر الطالب عند قبوله في البرنامج عن الـ 30 عاما، لدرجة الماجستير و35 عاماً لدرجة الدكتوراه.

وحددت التعليمات مدة المنحة بسنتين لمرحلة الماجستير وثلاث سنوات لمرحلة الدكتوراه قابلة للتمديد لسنة رابعة لمرحلة الدكتوراه بناءً على تقرير مشترك من المشرف الأكاديمي ورئيس القسم الأكاديمي وعميد الدراسات العليا في الجامعة.

وتغطي المنحة الدراسية جميع الرسوم الدراسة الجامعية وفق الخطة الدراسية بالإضافة إلى رسوم التأمين الصحي، بالإضافة إلى مخصصات شهرية مقدارها 300 دينار لطالب الماجستير و500 دينار لطالب الدكتوراه، وإثنا عشر شهراً في السنة وتستمر إلى حين حصوله على الدرجة العلمية.

واستثنت من المنح: رسوم المواد والامتحانات والدورات المتعلقة بتحقيق شروط اللغة ورسوم المواد الاستدراكية أو أي مادة خارج الخطة الدراسية ورسوم المواد المعادة.

وأوجبت على الطالب أن يجتاز في السنة الأولى من الدراسات العليا امتحان اللغة الانجليزية "التوفل" كلغة أجنبية أو ما يعادله بعلامة لا تقل عن 500 في الامتحان التقليدي أو ما يعادلها في أشكال الامتحانات الأخرى.

وحول الأسس الخاصة بمنح الماجستير اشترطت أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس بالانتظام من جامعة معترف بها، وأن يكون مسار الرسالة هو المسار الدراسي للطالب عند تقديم طلب الترشيح ولا يقل تقدير الطالب في درجة البكالوريوس عن جيد جداً.

واشترطت أن لا يقل العبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الواحد عن 9 ساعات معتمدة ضمن خطته الدراسية باستثناء فصل التخرج ولا يقل معدل الطالب التراكمي أثناء دراسته عن الامتياز وفق نظام الجامعة التي يدرس فيها، وفي حال عدم تحقيق ذلك توقف عنه المنحه في الفصل الذي يليه بقرار من المدير، وبحسب هذا الفصل الذي انخفض فيه معدل الطالب التراكمي عن ممتاز ضمن المدة المحددة للمنحة، وتستأنف المنحة عند تحقيق هذا الشرط.

وبينت أنه إذا أنهى الطالب جميع الساعات المعتمدة ضمن خطته الدراسية لبرنامج الماجستير قبل انتهاء مدة المنحة المنصوص عليها في هذه التعليمات، وكان لا يزال يعمل على إنهاء الرسالة يستمر تقديم الدعم له في ضوء تقديم تقرير مشترك للصندوق من المشرف على الرسالة ورئيس القسم الأكاديمي وعميد الدراسات العليا في الجامعة بين التزام الطالب بالعمل على إنجاز الرسالة ومدى تقدمه في ذلك".

أما أسس منح الدكتوراه فقد اشترطت أن تكون دراسة الطالب في مرحلة الماجستير بالانتظام من جامعة معترف بها ولا يقل تقدير الطالب في درجة الماجستير عن ممتاز، ولا يق العبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي عن 9 ساعات معتمدة ضمن خطته الدراسية.

وأكدت ضرورة أن لا يقل معدله التراكمي عن ممتاز، وفي حال عدم تحقيق ذلك توقفت عنه المنحة للفصل الذي يليه بقرار من المدير وبحسب هذا الفصل الذي انخفض فيه معدل الطالب التراكمي عن ممتاز ضمن المدة المحددة للمنحة، وتستأنف المنحة عند تحقيق هذا الشرط.

وبينت أنه إذا أنهى الطالب جميع الساعات المعتمدة ضمن خطته الدراسية لبرنامج الدكتوراه قبل انتهاء مدة المنحة وكان لا يزال يعمل على إنهاء الرسالة يستمر

تقديم الدعم له في ضوء تقرير من المشرف على الرسالة ورئيس القسم الأكاديمي وعميد الدراسات العليا في الجامعة يبين التزامه في العمل على انجاز الرسالة ومدى تقدمه في ذلك.

وحددت الحالات التي تلغى فيها المنح بانسحاب الطالب أو فصله من البرنامج أو فقد مقعده لأي سبب من الأسباب أو إذا غير الطالب تخصصه دون موافقة مسبقة من الصندوق أو إذا واجهت الطالب عقوبة تأديبية بمستوى إنذار فأعلى إلى جانب استمرار تدني المعدل التراكمي لمدة تزيد عن فصل دراسي.

وعن حالة انقطاع الطالب عن الدراسة فإنه يتوجب أن لا تزيد مدة الانقطاع عن فصل دراسي واحد شريطة تقديم عذر مقبول لإدارة الصندوق، من خلال عميد الدراسات العليا ولا يحسب هذا الفصل ضمن الفترة الدراسية المحددة للمنحة.

ونوهت إلا أنه لا يحق للطالب أن يتقدم للحصول على منحة من الصندوق للمرة الثانية إذا سبق واستفاد من الصندوق وألغيت منحته في المرة الأولى لأي سبب كان.

وألزمت التعليمات الطالب بتوقيع اتفاقية مع الصندوق تلزمه بتسديد المبالغ التي أنفقها عليه الصندوق في حالة إخلاله خلال الفترة الدراسية بأحد الأسس العامة أو الخاصة.

المطلب الثالث: الحريات والحقوق الاجتماعية

الإنسان بحكم طبيعته وتكوينه الفطري كائن اجتماعي يصعب بل يستحيل عليه أن يعيش منفرداً، ولا يستطيع أن يعيش إلا في سرب أو جماعة، ابتداءً من أسرته الصغيرة ثم في مجتمعه، وأخبرنا الخالق عز وجل بأنه خلق الإنسان لعمارة الأرض، ولا يستطيع الإنسان مهما أُوتي من قوة أو علم أو معرفة أن يقوم بهذه المهمة والوظيفة منفرداً ولذلك فإن الخالق قسم المعيشة بين بني البشر ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعض سخرياً، أي أن يعمل الأفراد لدى بعضهم البعض عملاً تبادلياً، وضمن مهنة معينة لكل فرد، وبذلك وبسبب ضرورة احتياج الأفراد لبعضهم، فإنه يجب تقرير الحريات والحقوق الاجتماعية وحمايتها، ويقصد بالحريات والحقوق الاجتماعية تلك الحقوق والحريات التي تدخل في نطاقها كل النشاطات ذات الصبغة الجماعية، أي التي لا تخص الفرد لوحده، وإنما تشمل مجموعة من الأفراد الذين يربطهم ويجمعهم أهداف واحدة، ومصالح مشتركة سواءً كانت عامة أو خاصة، ويسعون للدفاع عنها إما بصفة مؤقتة ولفترة زمنية محددة، وإما بصفة دائمة ومستمرة ولفترة زمنية غير محددة، وينتج عن ذلك تشابك وتعارض المصالح مما يستوجب تأمين حق التقاضي للدفاع عن هذه الحقوق والحريات وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص.

وتتمثل الحريات والحقوق الاجتماعية فيما يلي:

1. حق التقاضي بتأمين محاكمة عادلة وتأمين حق الدفاع.
2. حرية الاجتماع.
3. حرية تكوين الجمعيات والتجمعات والاتحادات والنقابات والانتساب إليها.
4. حق الفرص المتكافئة.

ونبحثها تباعاً:

أولاً: حق التقاضي بمحاكمة عادلة وحق التأمين والدفاع

يهدف القانون عموماً إلى تنظيم سلوك الأفراد في علاقاتهم بعضهم ببعض وعلاقاتهم مع الإدارة، وفي علاقتهم مع المجتمع ككل، ويهدف القانون الجزائي إلى القضاء على الجريمة أو الحد منها بما تمثله من تهديد لسلامة الأفراد ومن خطر على النظام العام من خلال معاقبة مرتكبيها، ولا بد أن يوفّق هذا القانون بين مصلحتين: مصلحة المجتمع في المحافظة على النظام العام وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تسنها وتضعها الدولة لتجريم فعل معين أو الامتناع عن فعل معين وفرض الجزاء المناسب على مرتكبيها، ومصلحة الأفراد في صون حياتهم وحرياتهم وحقوقهم، وتتدرج مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تنظم حق الدولة في حرمان الذين يعتدون على النظام الاجتماعي من حريتهم، وبتحديد الجرائم ووضع العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات، أما القواعد القانونية الشكلية الخاصة بالإجراءات التي تتبع في إثبات الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبة بحقهم فتتدرج في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويهدف القانون المدني إلى حماية الأفراد فيما بينهم من خلال إتباع الإجراءات الشكلية بالمحاكمة من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية، ويهدف القانون الإداري إلى حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة أثناء ممارسة نشاطها الإداري وتعويضهم في حال وقوع اعتداء على حقوقهم وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء الإداري.

وبذلك، فإن حق التقاضي يحمي الأفراد من الخوف، حيث أن الإنسان كما أخبرنا الخالق سبحانه وتعالى لا يحيا بالخبز وحده وإنما يحيا بالخبز والأمان والاطمئنان من خلال تأمين محاكمة عادلة وتأمين حقوق الدفاع.

وقد كفلت الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان حق التقاضي وتأمين محاكمة عادلة وتأمين حق الدفاع، وكذلك فإن دساتير الدول تكفل هذا الحق وتنص المعايير والضوابط اللازمة لتأمين هذا الحق، ويكتسب مفهوم المحاكمة العادلة في وقتنا الراهن دلالة مزدوجة: فهو

يعني مجموعة من الإجراءات يتعين احترامها أثناء التقاضي أي توفر الشرعية الإجرائية، كما يعني من جهة أخرى خضوع الدولة لمثل وقيم عليا في العدل تتمثل في مجموعة من الضوابط الهامة التي يستهدي بها ويستلهمها المشرع حين سنه ووضعه للقوانين لتأمين حقوق الأفراد وحرياتهم ضد الغير وفي مواجهة السلطة، ويشمل هذا الحق ضمان حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي وضمان حق الخصوم أثناء المحاكمة وافتراض قرينة البراءة، والاستعانة بمحامٍ وعلانية جلسات المحاكمة، وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على هذا الحق، حيث نصت المادة "8" منه على حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية، ونصت المادة "10" منه على الحق في محاكمة عادلة مستقلة ونزيهة، ونصت المادة "11" منه على مبدأ قرينة البراءة، ونص على هذا الحق أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة "6" منه على وجوب تمتع الأفراد بحماية القانون، ونصت المادة "9" منه على حق التقاضي وتأمين المحاكمة العادلة والعلنية.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني الحالي، فإننا نجد أن هذا الدستور كفل حق التقاضي وتأمين المحاكمة العادلة وتأمين حق الدفاع ونص على هذا الحق في المادة "101 " منه أعلاه، وأحال إلى القانون لتنظيم حق التقاضي وإجراءاته وتأمين المحاكمة العادلة وتأمين حقوق الدفاع[1].

وللتعرف على تأمين حق الدفاع فإننا نشير هنا إلى حق المتهم بالدفاع في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي[2]

التحقيق الابتدائي يشمل كافة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق بشأن جمع الأدلة، والسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية بالتفصيل المبين في المادتين (8 و9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمسائل التي يعهد بها قاضي التحقيق (المدعي العام) للضابطة العدلية وفقاً للمادة (48) من ذات القانون ـ فهؤلاء مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، ومن ذلك أفراد الشرطة ورجال المخابرات.

---

(1) لمزيد من التفاصيل يُراجع مؤلفنا: النظام السياسي الأردني، الكتاب الرابع، السلطة القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2010، ص 25 وما بعدها.

(2) أ. صالح العرموطي، المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة قانونية منشورة بمجلة نقابة المحامين بالعدد "7 ـ 9" لسنة 2008، على الصفحة 1 وما بعدها.

ومشروعية إجراءات التحقيق تحدد مدى مشروعية الدعوى، ولذلك نظم المشرع هذه الإجراءات وحددها وقيدها بمجموعة من القيود أولها وأهما بطلان الإجراءات وبطلان ما ترتب عليها وفقاً للمادة السابعة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيما إذا خالف قواعد الأصول المتعلقة بالملاحقة والتحقيق واختصاصات الضابطة العدلية لأن قواعد الملاحقة والقبض والتحقيق تشكل أحكاماً استثنائية تمثل قيداً على البراءة والحرية.

وقد حرصت كافة الشرائع السماوية والوضعية والمواثيق والعهود الدولية والإقليمية وإعلانات حقوق الإنسان على صياغة كرامة الإنسان وحريته. وأن تمتع الإنسان بالحرية والمساواة والعدالة هو معيار أصالة المجتمع لذلك أحاط المشرع توجيه الاتهام لشخص بارتكاب جرم بضمانات تنطلق في معظمها من المبدأ الشرعي القانوني والعالمي الذي لا نزاع فيه ولا خلاف حوله القاضي بأن (كل متهم بريء حتى تثبت إدانته) وفي ذلك نستعرض المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي:

1. تقنيات وأساليب الاستجواب ومدى اتفاقها مع حقوق الإنسان:

نصت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكي عليه يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

1. تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ للمشتكي عليه وإلى محاميه إن وجد يتضمن:
   - اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه.
   - اسم المشتكي عليه وتاريخ القبض عليه ومكانه وأسبابه.
   - وقت إيداع المشتكي عليه وتاريخه ومكان توقيفه.
   - اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكي.
   - توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (2 و3 و4) ومن المشتكي عليه.
2. سماع أقوال المشتكي عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال (24) ساعة إلى المدعي العام المختص ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل فيه المشتكي عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق معه خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأول.

ذلك أن الأصل في القبض على المشتكي عليه وسوقه إلى المدعي العام أن يتم بمذكرة حضور يتم تبليغها للمشتكي عليه وفي حال امتناعه عن الحضور فيصار إلى

جلبه بموجب مذكرة إحضار ومع ذلك فإن مداهمة المشتكي عليه ليلاً وبدون مذكرة في معظم الأحيان هي الصفة الغالبة في الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة مع أنها تطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية وتخضع له.

وبالرغم من النص على كافة الضمانات والحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان سواء في المواثيق والعهود الدولية والدساتير والقوانين، إلا أن التطبيق العملي لا يزال معدوماً ومتفاوتاً بين جريمة وأخرى، وما زالت بعض القوانين السارية المفعول تنص على حق الحاكم الإداري في قانون منع الجرائم والجهات الإدارية في قانون الإقامة وشؤون الأجانب بممارسة القبض على الأشخاص وتوقيفهم.

فللحاكم الإداري وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون منع الجرائم إصدار مذكرة قبض على أي من الفئات الموصوفة في المادة الثالثة من ذات القانون وتوقيفه لمدة أسبوع، والغاية من ذلك وفقاً للقانون فرض التدابير المقررة فيه مهما طالت مدة التوقيف أو قصرت، كما يتم اللجوء إلى هذا التوقيف - التوقيف الإداري - من اجل توسيع التحقيق عن جرائم يشتبه بأن الموقوف قد اقترفها أو يخفي معلومات عنها وفي بعض الأحيان يستخدم التوقيف الإداري من اجل إلزام الموقوف بالوفاء بالتزامات مالية أو تسوية مسائل تتعلق بقضايا الأحوال الشخصية وفي مثل هذه الأحوال فلا مثول أمام الحاكم الإداري ولا استجواب ولا سماع بينات ولا استعانة بمحامٍ وإنما بتنسيب من الشرطة بالرغم من توافر النص القانوني على الاستعانة بمحامٍ، وحتى من يخلى سبيله من قبل المحاكم بقرارات قضائية يعاد توقيفهم إدارياً وفقاً لأحكام قانون منع الجرائم.

ومع ذلك يعتبر تأخير إرسال المشتكي عليه إلى المدعي العام واحتجازه سبباً في بطلان التوقيف والاستجواب وما ينبني عليه من إجراءات وقد كان اجتهاد محكمة التمييز يقضي ببطلان التوقيف والاستجواب قبل تعديل نص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي لم يكن ينص على البطلان بداعي أن احتجاز المتهم لفترة طويلة يثير الشك بصحة أو سلامة الإجراءات التي اتخذت خلال المدة، وأن إبقاء المتهم مدة أطول من المدة المقررة في القانون يعني تعريض المتهم لممارسة وسائل الإكراه لحمله على الاعتراف (انظر لطفاً قرار محكمة التمييز رقم 97/460 تاريخ 1998/3/2 و 98/380 تاريخ 1998/9/9 و 97/746 تاريخ 1998/1/20 و 2003/1513 تاريخ 2003/5/4) وقضت في هذه القرارات ببطلان اعتراف المتهم لأنه كان أثراً للقبض الباطل ويستتبع ذلك بطلان كافة الإجراءات التي بنيت عليه بما فيها الاعتراف أمام الضابطة العدلية أو المدعي العام وبطلان كشف الدلالة وكل دليل مستمد منه أو إجراء استند إليه، والسبب في ذلك أن قضاء محكمة التمييز استقر على أن هذه

الإجراءات جوهرية وتمس حقوقاً دستورية للمتهم كفلها الدستور والقانون، وترتب على تأكيد القضاء على ضرورة مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون إلى تقنين مبدأ بطلان الإجراء بتعديل المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001 بحيث أصبحت ترتب البطلان في حال مخالفة الإجراءات لأحكامها.

وقد اعتبرت المادة (113) من قانون أصول المحاكمات توقيف المشتكي عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلى ذلك فإن تأخير إرسال المشتكي عليه جريمة ولا يجوز الاستناد إلى جريمة في الأخذ باعتراف المتهم، في حين أن اجتهاد محكمة التمييز اتجه إلى اعتبار ذلك مخالفة إدارية تستوجب المساءلة من هذه الناحية ولا يترتب عليها البطلان (انظر لطفاً قرار محكمة التمييز رقم 2006/355 تاريخ 2006/5/23 ـ قرار محكمة التمييز رقم (95/228) واتجه قانون محكمة أمن الدولة اتجاهاً أبعد من ذلك حين أجاز في المادة السابعة منه للضابطة العدلية الاحتفاظ بالمشتكي عليه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالته للمدعي العام.

2. الحق في الاستعانة بمترجم إذا كان التحقيق بلغة لا يفهمها المتهم:

عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أنمن حقه أن لا يجب عنها إلا بحضور محام، فإذا أدلى المشتكي عليه بإفادته يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته وإذا امتنع عن توقيعها يدون الكاتب ذلك في المحضر مع بيان سبب الامتناع عملاً بالمادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويترتب على عدم التقيد بأحكام الفقرات (1 و2 و3) من المادة (63) المذكورة بطلان الإفادة.

وسؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه يقتضي إحاطة المتهم على نحو واضح لا لبس فيه أو إبهام بالتهمة الموجهة إليه ووقائعها وعناصرها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً حولها فإما أن يعترف بها أو يفند ما قام ضده من أدله وهو الأمر الذي يساعد في الوصول إلى الحقيقة ولهذا يقال أن النيابة العامة خصم شريف.

ولهذا يقتضي إذا كان التحقيق بلغة لا يفهمها المتهم أن يكون له الحق بالاستعانة بمترجم لا بل فإن المادة (227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على رئيس المحكمة أن يعين له مترجماً كما رتبت البطلان على عدم مراعاة المحكمة

لهذا الإجراء وجاء فيها "إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وإذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة".

3. ومن حق المتهم أيضاً أن يلزم الصمت وله أن يرفض الكلام أثناء الاستجواب:

وله أن يرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ويعد صمته وامتناعه استعمالاً لحق قانوني إذ أن المتهم بريء وهو غير ملزم بإثبات براءته. ولا يجوز إجباره على الشهادة ضد نفسه وله الخيار فإن رأى في ذلك تحقيق لمصلحته، ولا يجوز أن يستخلص من صمته هذا قرينة ضده.

4. ويترتب على حق الاطلاع على التحقيق المقرر بمقتضى المادة (64):

من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قررت بأن للمشتكي عليه ووكيله الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، لأن هذا الحق يرتبط مباشرة بحق الدفاع ومنح المتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه وحرية الاتصال بمحاميه فالاطلاع على مجريات التحقيق والاستعانة بمحام يجنب المتهم مخاطر المفاجئة ويتيح له التروي والتريث في إجاباته ومعرفة الحقوق التي يمنحها له القانون بحيث يدلي بأقواله بمأمن من كل تأثير خارجي، إضافة إلى أن حضور محام للدفاع عن المتهم يؤدي إلى ثقة الناس بأجهزة التحقيق ويجنبها الطعن والشك في عملها.

ويصطدم هذا الحق وغيره من ضمانات الدفاع باستثناءات كادت أن تصبح هي الأصل، كسرعة الإجراءات وخشية ضياع الأدلة وقد تدرج هذه الضمانات في محضر التحقيق دون تمكين المتهم من ممارستها، كمنع المتهم من الاتصال بالغير في حالتي الاستعجال والضرورة كما هو وارد في المادتين (64 و 66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو ذكر عبارة استند المتهم فيما إذا كان يرغب بتوكيل محام أو الإجابة على التهمة المنسوبة إليه بنفسه دون تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه أو بذويه لتوكيل محام للدفاع عنه وفقاً للمادة (1/63) كم قانون أصول المحاكمات الجزائية حتى أصبح إيراد هذه العبارات في محضر التحقيق صوري لا يحقق الغاية منه إذ لم تنظم المادة (64) كيفية تبليغ وكيل المشتكي عليه حضور الاستجواب أو مدى إلزاميته ولم تعتبر محكمة التمييز في عدم تبليغ وكيل المشتكي عليه حضور الاستجواب ما يستوجب بطلان الاستجواب. "انظر لطفاً قرار محكمة التمييز رقم 2003/483 تاريخ 2003/5/29).

5. إن الهدف من تنظيم إجراءات التحقيق وإحاطتها بشروط وقيود:

وترتيب البطلان على عدم مراعاتها هو الكشف عن الحقيقة، إنما لا يجوز أن يكون تحقيق هذا الهدف بأي ثمن فلا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل إليها على

حساب الحقوق الأساسية والطبيعية للإنسان ومن الأفضل للعدالة أن يفلت ألف مجرم من العقاب على أن يدان بريء واحد، ولذلك لا يجوز استعمال أسلوب الخداع أو التحايل مع المتهم للحصول على اعترافه أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة كالعقاقير المخدرة أو التنويم المغناطيسي أو ممارسة الإكراه النفسي أو الجسدي عليه وقد حرمت المادة (208) من قانون العقوبات من يسوم شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها كما يمتنع على النيابة العامة تحليف المتهم اليمين أو سماعه كشاهد ثم الأخذ بأقواله كمتهم. لأن تحليف المتهم اليمين يحرمه من حق الدفاع عن نفسه ولأن في ذلك سماع للمشتكي عليه كشاهد ضد نفسه (انظر لطفاً قرار محكمة التمييز رقم 99/359 تاريخ 1999/7/22) ولا يقتصر الإكراه على الأفعال المادية وإنما يمتد ليشمل أي إكراه معنوي أو نفسي.

ويشير التطبيق العملي إلى أن وسائل الإعلام والمحطات التلفزيونية تطلع على الوقائع وتتداولها وتدين المتهم قبل صدور أي حكم عليه في الوقت الذي لا يتمكن فيه محامي الدفاع من الوصول إلى أوراق الدعوى (انظر لطفاً قرار محكمة التمييز رقم 1998/369 تاريخ 1999/2/25 وجاء فيه "أن القاعدة الجوهرية في القضاء الجزائي القائلة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته توجب أن لا يتناول الإعلام كافة أنواعه ما يلثم أو ينتقض هذه القاعدة).

6. أما عن دور المنظمات غير الحكومية كمنظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والقطرية:

فهو لا يتعدى رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة الحالات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، لنشرها في تقاريرها وتبادل هذه التقارير بين مختلف هذه المنظمات لتنظيم الحملات الإعلانية والإعلامية لتكوين رأي عام مناهض لهذه الانتهاكات وتأليف جماعات الدعم والمؤازرة في قضايا معينة في دول العالم الثالث وزيارة السجون والاطلاع على أوضاع النزلاء فيها.

أما ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وتعديل للقوانين بحيث أصبح للسلطات الحكومية التوقيف والترحيل لمواطنيها ذوي الأصول العربية والإسلامية حتى بدون اشتباه وبدون وقوع أي جريمة، شكل ردة على مبادئ حقوق الإنسان التي كانت تتغنى فيها أوروبا وأمريكا، ولم تعد هذه المنظمات تستطيع مجرد الدخول إلى المعتقلات التي يقيمها الاحتلال الصهيوني لأبناء فلسطين، ولم تستطيع دخول معتقل غوانتانامو ـ ناهيك عن المعتقلات التابعة لأجهزة المخابرات حتى أصبح

تعذيب المعتقلين لأخذ الاعترافات والمعلومات منهم يتم بواسطة الترانزيت في عدد من الدول لحساب أمريكا وأوروبا، وخلاصة القول أن الحق في الحرية والكرامة الإنسانية والسلام الشخصية الواردة في المواد (7 و9 و10 و11 و18 و19 و21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمعاني التي تحملها هذه المواد تتكرر في المواد (3 و5 و9 و12 و13 و18 و19 و20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المواد (12 و13 و14 و15 و17 و18 و19 و20) وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

كما جاءت الدساتير والتشريعات الوطنية منسجمة مع هذه النصوص كما هو الحال في المواد (7 و8 و15) من الدستور الأردني إضافة إلى النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي كانت مدار بحث في هذه الندوة.

ومن خلال ما قدمت في هذه العجالة، لم أجد ضمانة أشد تأثيراً وتوفيراً لحق الدفاع من استقلال القضاء الذي يقوم على تطبيق النصوص القانونية وتفعيل أحكامها للحد من تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

ثانياً: حرية الاجتماع

بما أن الإنسان هو كائن اجتماعي بطبعه وبالفطرة، وانه لا يمكنه العيش وحيداً ومنفرداً ومنعزلاً عن الأفراد الآخرين، فإنه لا بد أن يختلط مع الأفراد الآخرين، ويجتمع بهم سواء كانت اجتماعات خاصة أو اجتماعات عامة، ولذلك فإنه يجب كفالة حرية الاجتماع للأفراد مجتمعين ومنفردين، وذلك بتمكين الفرد من الاجتماع مع من يشاء ومتى شاء مع الأفراد الآخرين لمناقشة موضوع أو مشكلة معينة أو بحث مسألة من المسائل ذات الأهمية بالنسبة للمجتمعين، واتخاذ الإجراء اللازم نحو إقناع الآخرين بما يسفر عنه الاجتماع، ويجب أن يكون الاجتماع مدبراً أو محدد الموعد من قبل وأن يكون قد بدأ في صورة لقاء من غير تدبير مسبق مهد الفرصة لعقد الاجتماع، وتخضع حرية الاجتماع لتحديد القانون الذي عادة يضع الشروط اللازمة التي تستهدف المحافظة على النظام العام، أي أن حرية الاجتماع تعني قدرة الأفراد على الاجتماع لفترة من الوقت للتعبير عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به أو على سبيل التعليم والمنفعة، ويتمتع الفرد بالحق بالاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين، في مكان معين وفي الوقت الذي يراه مناسبا للتعبير عن الآراء ووجهات النظر سواء بالخطب والمحاضرات والندوات أو بالمناظرات والمناقشات أو بالمسيرات والاعتصامات والمظاهرات والتجكهرات والتجمعات والمواكب وغيرها من الوسائل، والتي توصل أهداف الاجتماع من خلال استخلاص النتائج وإصدار البيانات والهتافات وإطلاق الشعارات التي تتضمن القرارات والتوصيات والمطلوبات، وأما

الاجتماعات الخاصة فإنها يجب أن تتم بهدوء ودون إظهار أي عنف وحمل سلاح ودون حاجة إلى إخطار مسبق ولا يجوز لرجال الأمن حضور مثل هذه الاجتماعات الخاصة في حين أن الاجتماعات العامة من خلال المسيرات والاعتصامات والمظاهرات والتجمعات والمواكب فإنها مباحة في حدود القانون ووفقا للإجراءات والشروط التي يقررها القانون بهذا الخصوص.

وإن حرية أو حق الاجتماع يتميز بخصائص ثلاثة: فهو حادث عمدي يسعى له أصحابه ومنظميه عن قصد، فهو بذلك يختلف عن مجرد التجمهر العابر الذي يحدث إثر حادث معين يستلفت النظر، وهو حادث مؤقت لفترة معينة، فهو بذلك يختلف عن حق الاشتراك في جمعية معينة، وهو أخيراً حادث يتميز بأن الغرض منه هو الدفاع عن رأي معين ولإقناع الآخرين به[1].

وقد أولت الشرائع السماوية ومنها بالطبع الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان حرية الاجتماع عناية خاصة واهتمام شديد، فنجد أن المادة "20" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على حرية الاجتماع والتجمع، ونصت المادة "21" من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية بقولها "يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز فرض القيود على ممارسة هذا الحق، غير ما يفرض تماشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" ونصت الفقرة (أ) من المادة "11" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الحرية، وكذلك تحرص دساتير دول عالمنا المعاصر على النص على حرية الاجتماع وكفالة هذه الحرية، وتحيل إلى القانون تنظيم هذه الحرية، وكذلك فإن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ودساتير الدول التي تُحيل إلى القانون تنظيم هذه الحرية وبذلك، فإن المواثيق الدلوية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان ودساتير الدول التي تُحيل إلى القوانين لتنظيم هذه الحرية فإنها نصت على حرية الاجتماع وكفلت هذه الحرية بشرط الاحترام بأحكام القانون المنظم لهذه الحرية.

والمشرِّع الدستوري الأردني لم يخرج عن القواعد العامة أعلاه المتعلقة بحرية الاجتماع، حيث نص الدستور الحالي على هذه الحرية وكفلها وأحال إلى القانون تنظيمها، ونص الدستور على هذه الحرية في الفقرة الأولى من المادة "16" منه والتي نصت على "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون".

---

(1) د.إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، إسكندرية، سنة 2000، ص 514.

وتطبيقاً للنص الدستوري أعلاه، فقد صدر قانون الاجتماعات العامة رقم 60 لسنة 1953 الذي نظم حرية الاجتماع، وبعد ذلك صدر قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم 45 لسنة 2001 الذي نص بموجب المادة "12" منه على إلغاء قانون الاجتماعات العام رقم 60 لسنة 1953 أعلاه، ولدى مناقشة هذا القانون المؤقت من لدّن مجلس الأمة، فإنه تم إقرار هذا القانون وإحالته إلى قانون دائم حيث أصبح قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004، وقد تم إقرار كافة المواد الثلاثة عشر الواردة فيه باستثناء الفقرة أ من المادة "3" منه حتى جاء نصها في القانون المؤقت كما يلي:

المادة 3:

"أ ـ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، بحظر عقد أي اجتماع عام أو تنظيم أي مسيرة إلا بعد تقديم طلب لهذه الغاية إلى الحاكم الإداري المختص والحصول على موافقة خطية مسبقة، ويعتبر قراره نهائياً".

وفي القانون الدائم جاء نصه كما يلي:

المادة 3:

"أ ـ للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة وحق تنظيم المسيرات شريطة تقديم طلب لهذه الغاية إلى الحاكم الإداري المختص والحصول على موافقة خطية مسبقة".

وبموجب أحكام قانون الاجتماعات الحالي رقم 7 لسنة 2004، فإن هذا القانون تجاوز تنظيم حرية الاجتماع إلى منع أصل هذه الحرية ومصادرتها، ورهن ممارسة حرية الاجتماع بموافقة الحاكم الإداري الذي له حق رفض ممارسة هذه الحرية بذريعة المحافظة على النظام العام، وهذا المبرر هو تعبير فضفاض يمكن بموجبه تبرير قرارات الرفض والمنع لممارسة هذه الحرية.

وتقدمت الحكومة السابقة بمشروع قانون معدل لقانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004، وذلك تحت بند الإصلاح السياسي في ظل التنمية السياسية وصولا للتنمية المستدامة، وأوردت الأسباب الموجبة لتعديل هذا القانون والتي تمثلت في التخفيف من القيود الواردة على ممارسة حرية الاجتماع وتمكين الأفراد من ممارسة هذه الحرية بشكل أفضل، واستثناء اجتماعات عامة معينة من موافقة الحاكم الإداري، ولكن للأسف فإن القانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة رقم 40 لسنة 2008 تضمن تعديلات شكلية ولم يتضمن تعديلات جوهرية على مواد وأحكام القانون بل أن القانون قبل التعديل كان أفضل، حيث أن هذا القانون المعدل قام بتعداد الاجتماعات العامة المستثناه من إبلاغ الحاكم الإداري والحصول على موافقته المسبقة

على سبيل الحصر، وكان نص المادة "3" السابق أفضل من النص الحالي، ونورد بعض ما ورد في هذا القانون المعدل تالياً:

1. نصت المادة "3" منه على استثناء الاجتماعات التالية من أحكام المادتين "4، 5" من قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004، لتقديم طلب للحاكم الإداري بعقد الاجتماع العام والحصول على قراره بالموافقة، وتشمل هذه الاجتماعات العامة ما يلي:
   - اجتماعات الهيئات العامة للجمعيات الخيرية والتطوعية والشركات وغرف التجارة والبلديات والنوادي، شريطة أن تكون هذه التجمعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقا للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها.
   - الاجتماعات المهنية التي تعقدها النقابات المهنية بشريطة أن تكون هذه الاجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقا للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها.
   - اجتماعات الأحزاب السياسية المرخصة قانونا داخل مقارها في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية النافذ المعقول.
   - الندوات والبرامج التعليمية التي تعقدها المؤسسات الإعلامية الرسمية.
   - الاجتماعات داخل أسوار الجامعات.
   - الاجتماعات لغاية الاحتفالات بالمناسبات الوطنية والدينية المنظمة من قبل لجان الاحتفالات لدى الوزارات والمحافظة على أن يتم إعلام وزارة الداخلية بها قبل إقامتها بأسبوع على الأقل.
   - الاجتماعات التي تعقد أثناء الانتخابات.
2. تقصير المدة الزمنية لتقديم طلب عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة المنصوص عليها في المادة"4/أ" من قانون الاجتماعات العامة من ثلاثة أيام إلى يومين"ثمانية وأربعين ساعة".
3. تقصير المدة الزمنية لإصدار الحاكم الإدري قراره حول طلب عقد الاجتماع أو المسيرة، المنصوص عليه في المادة "5/أ" من قانون الاجتماعات العامة من ثماني وأربعون ساعة إلى أربع وعشرين ساعة.
4. تعديل المادة "7" من قانون الاجتماعات العامة التي كان نصها "للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة بالطريقة التي يراها مناسبة إذا خرج الاجتماع أو خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لها" إلى النص التالي:

"للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة إذا رأى أن مجريات أي منها قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة".

5. إلغاء عبارة مديرو الشرطة وقصر النص على مديرو الأجهزة الأمنية، في المادة "9" من قانون الاجتماعات العامة.
6. وإن القانون المعدل أعلاه جاء خلافاً للأسباب الموجبة للتعديل كما وجاء من باب لزوم ما لا يلزم، حيث أنه حدد الاستثناءات من عقد الاجتماعات على سبيل الحصر وقيدها بشروط إضافية، وهي بالأساس مستثناة من أحكام هذا القانون، وإن هذا التعديل ضيق من نطاق حرية الاجتماع ولم يوسع هذا النطاق، وإن التعديل اشتمل فقط على أمور شكلية وليست جوهرية من حيث تقصير تقديم مدة طلب عقد الاجتماع العام والبت في الطلب من لدن الحاكم الإداري، ولذلك فإن هذا القانون المعدل لم يكن بالمستوى المطلوب، وجاء مُخيباً لآمال وتطلعات وأمنيات المهتمين بحقوق الإنسان وأحبطهم لأنه شكل خطوة إلى الوراء ولم يشكل قفزة نوعية إلى الأمام وتقدما ملحوظا في مجال حقوق الإنسان كما ذكرت الحكومة في الأسباب الموجبة للتعديل.

وإن قانون الاجتماعات العامة الحالي في صياغته الحالية يشكل مخالفة صريحة لأحكام الدستور، حيث أنه لو كان لدينا محكمة دستورية لكانت قررت إلغاء هذا القانون لأنه تجاوز المطلوب منه وهو تنظيم حرية الاجتماع إلى منع أصل الحرية ومصادرتها، وفي هذا الصدد فإننا نتمنى على المشرِّع أن يقوم بتعديل أحكام هذا القانون، بحيث يتم ممارسة هذه الحرية التي نص عليها وكفلها الدستور من خلال إلغاء النصوص الحالية المتعلقة بعقد الاجتماعات العامة، والاستعاضة عنها واستبدالها بنصوص تنص على تقديم إشعار للحاكم الإداري بدلا من الطلب بتنفيذ عقد الاجتماعات العامة قبل أربعة وعشرين ساعة من عقدها لتمكين الحاكم الإداري من توفير الظروف الأمنية المناسبة لعقدها، وللحاكم الإداري إصدار قرار بمنعها إذا عرضت النظام العام للخطر، وهذا القرار يكون خاضعاً للطعن بدعوى الإلغاء، أي فحص المشروعية لدى القضاء الإداري، وكذلك يحظر ويمتنع على رجال الأمن بكافة تصنيفاتهم وصنوفهم والمخبرين السريين والأجهزة الأمنية على اختلاف أنواعها وأشكالها ومرجعياتها وتسمياتها ومسمياتها ومن يدور في فلكها حضور الاجتماعات العامة، ويجب حرمانهم من الفتح الإستخباري العظيم المتمثل في تدوين وتسجيل ما يدور

في هذه الاجتماعات من سكنات وعبرات وحركات وتمتمات وهمهمات وغمغمات وتحريك شفاه، أو ما يدور في الخلد والخاطر والوجدان، والمثابرة على تدوين وتسجيل كل شاردة وواردة فيما قيل وفيما لم يقل وتدبيج التقارير السرية لرؤسائهم بكافة تفاصيل هذه الاجتماعات وما دار من وقائع فيها، وتستخدم هذه التقارير دائما كوسائل اتهام وإدانة ومقدمات لانتزاع الاعترافات لدى التحقيق الشرطي قبل الإحالة إلى النيابة، وذلك لأنها تتعارض تماما مع حرية الاجتماع.

وأما بخصوص حق التظاهر أو التجمهر، فقد اعتبر قانون العقوبات الحالي أن كل اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء في غايته أو غرضه أو هدفه أو عدد المدعوين إليه، أو الذين يتألف منهم أو مكان انعقاده، كأن يكون مكانا عاما، وكل حشد أو موكب على الطرق العامة، يمكن اعتباره تجمعا للشغب، عند توافر أمور معينة كأن يتألف الاجتماع مثلاً من عدة أشخاص بقصد الاحتجاج على قرار أو تدابير اتخذتها السلطة العامة، وبذلك فإن الاجتماع في أمكنة غير الطرقات العامة مسموح به بينما التظاهر ممنوع، وبهذا نجد أن الدستور لم ينص على حق التظاهر وإن كان - كما أشرنا آنفاً - يدخل في إطار حرية الاجتماع، وقد نص قانون العقوبات على التجمهر غير المشروع واعتبره من الجرائم المخلة بالأمن العام في المواد "164 - 168" منه، والذي يدخل في باب الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي.

ثالثاً: حرية تكوين الجمعيات والتجمعات والاتحادات والنقابات والانتساب إليها

إن هذه الحرية تطبيق لكون الإنسان كائن اجتماعي بطبعه وبالفطرة، وأنه لا يمكنه العيش وحيدا ومنفردا ومنعزلا عن الأفراد الآخرين، حيث يسعى للاختلاط والاحتكاك بهم، وتكوين تنظيم قانوني معين للأفراد الذين تجمعهم مصلحة مشتركة ويتمثل هذا النص القانوني بتكوين الجمعيات أو التجمعات أو الاتحادات أو النقابات وهي جميعا مصطلحات مترادفة، بمعنى أن الاختلاف فقط في التسمية والمعنى القانوني واحداً لها جميعاً، لذلك فإن الحديث عن أي منها يعني الحديث عنها جميعا، حيث أن الجمعية هي شخص معنوي خاص يستهدف تحقيق هدف مشروع غير الربح المادي، وفي ذلك تختلف الجمعية عن الشركة وتتعدد وتتنوع أغراض وأهداف الجمعيات فقد تكون غرضها خيرياً أو دينياً أو علمياً أو ثقافياً أو فنياً أو اجتماعياً أو سياسياً، وقد تكون جمعيات سياسية أو غير سياسية أو حزبية أو غير حزبية، وللأفراد أو لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض والأهداف المختلفة والمتعددة، وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في الموضوعات والمسائل التي تهم هذه الجمعيات، ولتحقيق الأغراض التي أُنشأت من أجلها وللدفاع عن المبادئ

التي أُسست لأجلها، والدفاع عن مصالحها، ولكن في الجمعيات الخيرية فإنه يتم الدفاع عن مصالح فئة أو شريحة معينة في المجتمع تحددها الجمعية في عقد تأسيسها، ولكل فرد كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات والنقابات والتجمعات والاتحادات متى شاء ودون ضغط أو إكراه من أحد، وله أيضا حق الانسحاب منها دون إلزامه أو الضغط عليه للبقاء عضوا فيها.

وحرية تكوين الجمعيات والتجمعات والاتحادات والنقابات والانتساب إليها، برزت إلى حيز الوجود بعد قيام ونشأة الدولة الحديثة وتطويرها منذ أوائل القرن الثامن عشر وذلك بسبب الثورة الصناعية والمعرفية وتشابك وتعدد المصالح والاختصاصات.

وإن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ودساتير دول عالمنا المعاصر نصت على حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها، حيث أن المادة "20" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام لجمعية ما"، ونصت المادة "23" في فقرتها الأولى من ذات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص أن ينشئ أو ينضم إلى النقابات لحماية مصالحه))، ونصت في فقرتها الرابعة على" لكل شخص حق تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه" ونصت المادة "21" من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة "20" منها والمذكور نصها آنفاً إلى حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها، ونصت المادة "22" في فقرتها الأولى على حق كل شخص في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه، ونصت المادة "8" من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها، وحق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية، وحق هذه الأخيرة في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، كما نصت على حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأية قيود سوى تلك التي ينص عليها القانون وتقتضيها اعتبارات الأمن الوطني أو النظام العام، ونصت المادة "11/أ" أعلاه من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الحرية، حيث نصت على حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إليها.

وأحالت دساتير الدول بعد أن نصت على حرية الجمعيات والنقابات والانتساب إليها إلى القانون لكي ينظم هذه الحرية، وتنظيم هذه الحرية لا يعني بأي حال من الأحوال منع ممارسة أصل هذه الحرية أو مصادرتها، ولذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قررت في قرار حكمها في الدعوى رقم 48 لسنة 1981 الصادر بتاريخ 1982/6/11 عدم دستورية القانون رقم 25 لسنة 1981، الذي نظم العمل

في نقابة المحامين، كون هذا القانون خالف نص المادة 56 من الدستور التي نصت على الحرية النقابية، وأنه أخل بمبدأ الحرية النقابية، وإن هذا القانون شكل انتهاكاً صارخاً للحرية النقابية[1].

والمشرِّع الدستوري في الأردن لم يخرج عن القواعد العامة أعلاه المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والتجمعات والاتحادات والنقابات والانتساب إليها، حيث نص الدستور الحالي في الفقرة الثانية من المادة "16" منه على هذه الحرية حيث نصت هذه الفقرة على "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة، ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"، وأحالت الفقرة الثالثة من ذات المادة على القانون لتنظيم هذه الحرية حيث نصت "ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات السياسية ومراقبة مواردها"، ونصت المادة "23" في الفقرة الثانية منها بند "و" لدى تعداد المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون العمل على حرية تكوين النقابات للعمال بقولها "تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون".

وبموجب النص الدستوري أعلاه، الذي أحال إلى القانون لتنظيم قانون الجمعيات، صدر قانون الجمعيات الخيرية رقم 12 لسنة 1956 والذي تم إلغائه بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم 7 لسنة 1965، والذي ألغي بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم 33 لسنة 1996 والذي ظل نافذا وساري المفعول حتى تم إلغائه بموجب قانون الجمعيات الحالي رقم 51 لسنة 2008، والذي صدر في إطار الإصلاح السياسي في ظل التنمية السياسية بهدف الوصول إلى التنمية المستدامة، وقد تم إقرار هذا القانون والقانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة رقم 40 لسنة 2008 أعلاه في الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس الأمة قبل حل مجلس النواب الخامس عشر، وإن قانون الجمعيات الحالي جاء بنتيجة عكسية تماما حيث أنه ضيق من نطاق حرية تكوين الجمعيات التي كان ينظمها القانون السابق وندبت حظها العاثر، وقد تحسرت مؤسسات المجتمع المدني على القانون السابق، وقدموا مذكرة إلى رئيس الوزراء السابق نادر الذهبي يطالبون فيها بإجراء التعديلات الجوهرية على القانون الجديد، وذلك قبل سريان مفعول هذا القانون، لدى نشره في الجريدة الرسمية، وقد اجتمع رئيس الوزراء السابق وأعضاء من وزارته مع ممثلي مؤسسات المجتمع المدني، ووعد بدراسة مطالبهم وتحقيق الممكن منها، وتقدمت الوزارة بمشروع قانون معدل لقانون الجمعيات تم عرضه على الدورة الاستثنائية الثانية لمجلس الأمة، حيث أقر مجلس الأمة هذا القانون المعدل رقم 21 لسنة 2009، ولكن بمجرد صدور هذا القانون المعدل، فإن

(1) د. ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 891.

مؤسسات المجتمع المدني اعتبرت أنه لم يحقق مطالبهم، وأن هذه التعديلات التي تمت على القانون الأصلي بموجب هذا القانون المعدل هي تعديلات شكلية وليست جوهرية، ولم تمس المواد التي تضيق من نطاق حرية تكوين الجمعيات، حيث اختلف مجلسا النواب والأعيان على نص المادة "24" من مشروع القانون المعدل والخلاف إنصب على كلمة واحدة هي غير المسلمة الواردة بالنص المحال من الحكومة، حيث عدَّلها مجلس النواب إلى كلمة المسيحية، واعترض مجلس الأعيان على تعديل مجلس النواب وشطب هذا التعديل وأعاد صياغة النص الأصلي، وبعد رفض مجلس النواب لقرار الأعيان والاصرار على رأيهم وموقفهم تم رفع مشروع القانون المعدل إلى مجلس الأعيان والذي بدوره وافق على تعديل مجلس النواب، وتم إقرار هذا القانون في آخر أيام الدورة الاستثنائية الأولى أعلاه بالرغم من موقف من وصف وزراء التنمية الاجتماعية والتنمية السياسية والدولة لشؤون الإعلام بتاريخ 2009/3/26 مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات بأنه يُعزز الإصلاح السياسي؟.

وتتلخص المطالبات التي قامت برفعها مؤسسات المجتمع المدني إلى رئاسة الوزراء بشأن التعديلات المطلوبة على قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 بما يلي:

1. حق تشكيل الجمعيات: الإقرار بمبدأ القيد والإشهار لإنشاء الجمعيات وعملها وعدم تعليق الحق في تكوين الجمعيات على أي قيد من شأنه أن يؤدي إلى إفراغ الحق في إنشاء الجمعيات وعملها من مضمونه وفقاً للمعايير الدولية المقررة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تمت المصادقة عليه من قبل الأردن، وأن يكون القضاء دون غيره الجهة المختصة بالنظر في المنازعات أو القضايا التي تثيرها إنشاء أو عمل الجمعيات كحالات الإغلاق ورفض التسجيل أو الحل أو ارتكاب أية مخالفات للقانون، والمحافظة على المراكز القانونية المكتسبة وخصوصاً الجمعيات غير الربحية المسجلة حالياً وبالتالي اعتبارها مسجلة حكما وفقاً لأحكام القانون الحالي دون الحاجة إلى توفيق أوضاعها القانونية، حفاظاً على مراكزها القانونية وعليه إلغاء نص المادة "28/ب" من القانون.
2. حق الجمعيات في تلقي الدعم المادي والمعنوي محلياً وعربياً ودولياً وفقاً لأنظمتها الداخلية وأهدافها على أن يكون التمويل غير مشروط.
3. يجب الأخذ بمبدأ تناسب الجزاءات مع المخالفات والابتعاد عن الغلو في العقوبات وعدم جواز توقيع عقوبات جزائية على أعضاء الجمعيات.

4. أن تكون القيود المفروضة على نشاط الجمعيات منصوص عليها حصراً في القانون لا أن ترد على سبيل المثال.

أي أن المطالب تتمثل في حرية التأسيس وحرية الاجتماع وحرية التمويل وحرية العمل.

وأما أبرز التعديلات الواردة في القانون المعدل لقانون الجمعيات فتتمثل بما يلي:

1. تقوية إدارة السجل.
2. تنشيط إجراءات تسجيل الجمعيات وتقليل عدد الأشخاص الراغبين بتأسيس الجمعيات من 11 إلى 7 أعضاء مؤسسين للجمعيات العامة و3 أعضاء مؤسسين للجمعيات الخاصة، وشخص واحد أو أكثر للجمعيات المغلقة في حال رغبة مؤسسيها في ذلك، وربط إجراءات التسجيل بمدة زمنية هي 60 يوماً.
3. إلغاء موافقة الوزير على نتائج الهيئات الإدارية للجمعيات.
4. اعتبار كافة القرارات الصادرة عن الهيئات العامة للجمعيات نافذة باستثناء القرارات المتعلقة بإجراء أي تعديل على أنظمتها الأساسية.
5. قبول التمويل الأجنبي مرهون بموافقة الوزير بدلاً من مجلس الوزراء.
6. حل الجمعية يتم من قبل مجلس الوزراء بدلاً من الوزير.

وبالتدقيق بالتعديلات أعلاه نجد أنها لا تتماشى ولا تنسجم مع مطالبات مؤسسات المجتمع المدني، ولم يتم التطرق في هذه التعديلات إلى مطالب مؤسسات المجتمع المدني، وبذلك فإن هذه التعديلات هي تعديلات شكلية وليست جوهرية وتمثل لزوم ما لا يلزم.

وإن قانون العمل الحالي رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته خصص الفصل الحادي عشر منه لتكوين نقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل في المواد"97 ـ 117"، حيث نظمت هذه المواد تكوين نقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل والانتساب والانضمام إليها، حيث نصت المادة "97" منه على حق العمال في أي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق أحكام هذا القانون، وللعامل في تلك المهنة حق الانتساب إليها إذا توافرت فيه شروط العضوية، وحظرت على صاحب العمل منع العامل لديه من الانتساب إلى النقابة التي تتوافر شروط الانتساب لها بحقه، أو التنازل عن عضويته، ونصت المادة "98" منه على شروط تأسيس النقابة، ونصت المادة "99" منه على أهداف النقابة والتي تتمثل بما يلي:

- رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية للعمال والمنتسبين للنقابة.
- العمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للعمال، وأجاز نص المادة أعلاه للنقابات بفتح فروع لها في المملكة، ونصت المادة "100" منه على الأنظمة الداخلية للنقابات حيث يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي وزارة العمل نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات، ونصت المادة "101" منه على أحكام توثيق أوضاع النقابات المسجلة قبل نفاذ أحكام قانون العمل الحالي، ونصت المادة "102" منه على أحكام تسجيل النقابة أو الجمعية، ونصت المادة "103" منه على الشخصية الاعتبارية للنقابة أو الجمعية، ونصت المادة "104" منه على عنوان النقابة، ونصت المادة "105" منه على أحكام إلغاء تسجيل النقابة، ونصت المادة "106" منه على أحكام الحل الاختياري للنقابة، ونصت المادة "107" منه على العقوبات المقررة على مخالفات النقابة لأحكام هذا القانون، ونصت المادة "108" منه على تأسيس جمعيات أصحاب العمل، حيث بموجب هذا النص يحق لأصحاب العمل في أي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، وحدد نص هذه المادة عدد المؤسسين بأن لا يقل عددهم عن ثلاثين شخصاً من أصحاب العمل في مهنة واحدة، أو في مهن متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة في انتاج واحد، وحدد هذا النص الشروط الواجب توافرها في المؤسسين وفي طالبي الانتساب إليها والتي تتمثل فيما يلي:

الجنسية الأردنية، العمر 18 سنة فأكثر، الأهلية الأدبية بأن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة، ونصت المادة "109" منه على أموال النقابات، ونصت المادة "110" منه على إنشاء وتشكيل وتكوين الاتحاد المهني واتحاد نقابات العمال، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

المادة 110:

"الاتحاد المهني واتحاد نقابات العمال

أ- تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ كل نقابة بحقوقها الخاصة.

ب- يتكون الاتحاد من أعضاء النقابات التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تمتع بها النقابة.

ج- يحق لنقابتين أو أكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على أن تحصل كل منها على موافقة الأكثرية العادية لهيئتها العامة وأن تحيط المسجل علماً بذلك خطياً.

د- يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام إلى أي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة.

ه- تنظم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص يصدر لهذه الغاية".

ونصت المادة "111" منه على حماية أعضاء النقابة، ونصت المادة "112" على حماية النقابة، ونصت المادة "113" منه على سجلات النقابة، ونصت المادة "114" منه على أحكام انتخاب عضو الهيئة الإدارية للنقابة، ونصت المادة "115" منه على فتح فروع للنقابة، ونصت المادة "116" منه على الحل القضائي حيث أنه بموجب نص هذه المادة لوزير العمل أن يتقدم بدعوى إلى محكمة البداية طالبا فيها حل أي نقابة، إذا ارتكبت إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، ونصت المادة "117" منه على كيفية التصرف بأعمال النقابة بعد حلها، ونصت المادة "118" منه على ميزانية النقابة، ونصت المادة "119" منه على العقوبات المقررة على النقابات في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون.

ونود هنا أن نذكر بأن رئيس الوزراء السابق نادر الذهبي ـ كما أشرنا آنفاً ـ أوعز إلى الجهات المعنية بتكوين نقابة لعمال مؤسسة الموانئ الذين يفتقرون إلى نقابة تنظم عملهم وتحمي وتدافع عن حقوقهم وذلك على إثر الاعتصام الذي نفذه هؤلاء العمال والذي تم فضه بالقوة المفرطة، حيث تعذر وجود نقابة تُفاوض دائرة مؤسسة الموانئ، وإن كان رئيس الاتحاد العام للعمال قد قام بالتفاوض نيابة عنهم أثناء تنفيذ الاعتصام ولكن لم يكن لديه إلمام كاف بظروفهم ومطالبهم ومدى مشروعيتها ومدى ما يمكن تحقيقه من هذه المطالب، ولا يزال أمر تشكيل نقابة لعمال مؤسسة الموانئ يُراوح مكانه.

وكذلك، فإنه بموجب نص المادة "16" الدستورية أعلاه، فإنه تم إنشاء وتكوين عدد من النقابات المهنية، حيث تم إنشاء كل واحدة منها بموجب قانون يُنظم تكوين هذه النقابة وشروط الانتساب إليها وكيفية إدارتها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: نقابة المحامين، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، نقابة الصيادلة، نقابة الصحفيين،

ولكن هذه النقابات المهنية وبالرغم من مرور أكثر من ستين سنةً تقريباً على إنشاء بعضها، فإن الحكومة ما تزال تنظر لها بعين الشك الريبة، وتشكك بدستورية إنشاءها بذريعة أن نص الفقرة الثانية من المادة"16" من الدستور الحالي تنص على إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية لم تنص على إنشاء النقابات، وبالطبع فإن هذا الفهم المبتور والمجزوء لأحكام الدستور لا ينسجم ولا يتماشى مع هذا النص الدستوري، حيث أنه مصطلح الجمعيات يشمل الجمعيات والنقابات والتجمعات والتجمعات والاتحادات، وبالتالي فإن إنشاء النقابات بموجب قوانين يتماشى ويتماهى ويتفق تماماً مع نص المادة "16" الدستورية أعلاه، التي أحالت إلى القانون تنظيم أحكام هذه الجمعيات والنقابات والتجمعات والاتحادات، وإن علاقة الحكومات المتعاقبة باستثناء القليل منها بالنقابات هي علاقة يشوبها التوتر والترقب والحذر والتشكيك والقطعية أحياناً، حيث أن هذه الحكومات تسعى إلى التضييق على هذه النقابات المهنية بكل السبل والوسائل المتاحة لهذه الحكومات بالرغم من أنه يجب أن يكون الحال على العكس تماماً، حيث يجب أن يسود ويحكم هذه العلاقة الود والتفاهم التام والانسجام والتكامل وتبادل الخبرات والاحترام المتبادل كون هذه النقابات المهنية تضم نخبة وكوكبة من أبناء الوطن متسلحين بالعلم والمهنية ومنجم خبرات وقادة رأي وقادة مجتمع وقادة حكم وهي تمثل بيوت خبرة عريقة يُشار لها بالبنان وتستوجب الاحترام والتوقير والتبجيل والتقدير، لكونها ترفد الدولة بجميع الاختصاصات العلمية المطلوبة، وقد بلغ التوتر بين الحكومات والنقابات المهنية ذروته كما أسلفنا في عهد حكومة معروف البخيت، حيث تقدم رئيس الوزراء معروف البخيت إلى مجلس الأمة بمشروع قانون النقابات المهنية لسنة 2007، ومشروع القانون هذا تضمن أحكام تشمل كافة النقابات المهنية العشرين القائمة، وينص على إلغاء كافة قوانين النقابات المهنية النافذة ويضيق من نظام الحرية النقابية، ويفرض عليها قيوداً كثيرة منها تدقيق ديوان المحاسبة لميزانياتها السنوية وتشكيل مجالس التأديب من قضاة وموظفين عموميين بالإضافة إلى أعضاء من النقابات المهنية، ولدى تشكيل الحكومة السابقة، قام رئيس الوزراء السابق نادر الذهبي بسحب مشروع قانون النقابات المهنية، وعادت الأمور إلى طبيعتها بين النقابات المهنية والحكومة التي تحكمها علاقات المد والجزر والحذر الشديد والترقب وتحسن العلاقة المؤقت ثم العودة إلى التوتر مجدداً!.

وإن الحكومات المتعاقبة منذ عام 1994 وحتى الآن تُلوِّح دائماً بحل النقابات المهنية، وتستند في ذلك إلى القرار التفسيري رقم 1 لسنة 1965 الصادر بتاريخ 1965/5/1 والقرار التفسيري رقم 1 لسنة 1994 الصادر عن المجلس العالي لتفسير

الدستور بتاريخ 1994/6/4، والذي قررا بأن معلمي وزارة التربية والتعليم هم موظفون عموميون ويخضعون لنظام الخدمة المدنية الصادر بموجب أحكام المادة "120" من الدستور، فإن الأحكام الدستورية لا تجيز إصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين.

وقبل التعليق على هذين القرارين التفسيريين أعلاه وفي خضم الجدل الدائر حالياً حول مدى دستورية إنشاء نقابة للمعلمين بعد الإضراب الذي قام به المعلمون مؤخراً واستمر مدة ثلاثة أسابيع، نورد نص القرارين التفسيريين أعلاه تالياً:

قرار تفسيري رقم 1 لسنة 1965 "قرار بالأكثرية" الصادر بتاريخ 1965/5/1[1]

"بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1965/4/3 اجتمع المجلس العالي في مكتب دولة رئيس مجلس الاعيان لاجل تفسير المادة (120) من الدستور وبيان: 1 ـ ما اذا كان من الجائز اصدار قانون بالتنظيمات الادارية وتنظيم شؤون الموظفين ام ان ذلك يجب ان يكون بنظام. 2 ـ وبفرض ان تنظيم شؤون الموظفين يجب ان يتم بنظام ما هو مصير قانون الخدمة المدنية رقم (48) لسنة 1963. وبعد التدقيق والمذاكرة تبين لنا ان الدستور في المواد (24 ـ 27) اقر مبدأ الفصل بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية فأناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك والسلطة التنفيذية بالملك الذي يتولاها بواسطة وزرائه، والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك. فبالنسبة للسلطة التشريعية فانها تملك حق التشريع في كل الموضوعات بإستثناء المسائل التي انيط حق التشريع فيها لسلطة اخرى بمقتضى نص خاص في الدستور. وقد اناطت المادة (120) من الدستور بالسلطة التنفيذية حق التشريع في مسائل عينتها بطريق الحصر اذ نصت على ما يأتي: ـ التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك. وعلى ذلك فان السلطة التشريعية لا تملك حق التشريع في المسائل المنصوص عليها في هذه المادة لأن الدستور قد اناط هذا الحق بالسلطة التنفيذية على اعتبار انه من الضمانات الدستورية اللازمة لاستقلال السلطة التنفيذية. فاذا خرجت السلطة التشريعية على هذا المبدأ وتناولت تلك المسائل بالتشريع فان القانون الذي تصدره بهذا الشأن يكون مخالفا للدستور. وتأسيسا على هذا نخرج

---

(1) المنشور على الصفحة 952 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1853 بتاريخ 1965/6/26.

بالتفسير التالي: - 1 - ان اي تشريع يتعلق بالتنظيمات الادارية وشؤون الموظفين يجب ان يصدر عن السلطة التنفيذية بنظام اذا كانت الموضوعات التي يتناولها ذلك التشريع من المسائل المنصوص عليها في المادة (120) من الدستور. 2 - بما ان الامور المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (48) لسنة 1963 تدخل في نطاق المسائل الواردة في المادة 120 سالفة الذكر فان تنظيمها يجب ان يتم بنظام تصدره السلطة التنفيذية استنادا لهذه المادة وبذلك يعتبر القانون المشار اليه مخالفا لاحكامالدستور وهذا لا يجعله غير قائم بل لا بد من الغائه بقانون جديد هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب لتفسيره. صدر في 1965/5/1.

قرار المخالفة:

لقد نصت المادة (22) من الدستور ما يلي: "لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين او الانظمة " ونصت المادة (120) من الدستور والتي هي مدار التفسير ما يلي" التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم وكيفية الاشراف عليهم وحدود صلاحاتهم واختصاصهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك " من هاتين المادتين اخرج بالرأي انه لو حددت السلطة التنفيذية شؤون الموظفين تعيينا وعزلا واشرافا لتمشى ذلك مع النص ولو تحدد ذلك بقانون فليس هنالك مخالفة دستورية وخاصة اذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان التطبيق العملي سواء ورد ذلك بقانون او نظام يترك للسلطة التنفيذية امور التنفيذ بتعيين وعزل ونقل الموظفين. اذا فالمسألة ليست منازعة وظيفة او صلاحية او اختصاص لان السلطة التشريعية لا تنازع السلطة التنفيذية صلاحياتها العملية كالتعيين او العزل او الاحالة على التقاعد او غير ذلك من الامور التي نصت عليها مواد الدستور. اخرج من هذا الى ان الدستور الاردني وضع عام 1952 وديوان الموظفين استحدث عام 1954 فالدستور الاردني نظم اوضاع الدوائر الموجودة عند وضعه بقوانين كديوان المحاسبة والجيش والامن العام والبلديات والقضاء ولو كان ديوان الموظفين موجودا انذاك لما فرق الدستور بين موظفي الدولة ومؤسساتها حتى انني اميل لو جاء نص المادة (127) المتعلقة بالجيش والشرطة والدرك بنظام وليس بقانون. لقد اقرت دول كثيرة تنظيم شؤون الموظفين بقوانين كالعراق وسوريا ولبنان ومصر والكويت، واعتقادي ان ما سرنا عليه منذ عام 1954 صحيح ويتمشى مع الدستور معنى ومفهوما وروحا، فالقانون المخالف للدستور هو القانون الذي يتعارض مع المبادئ العامة للدستور كان يسن قانون يتعارض مع حرية الاديان او حرية الفرد او يخالف المواد الواردة في الفصل الثاني من الدستور المتعلقة بحقوق الاردنيين

وواجباتهم. ويؤيد ما ذهبت اليه ما جاء في اصول القانون للدكتور السنهوري حيث جاء في الصفحة 169 ـ 181 ما نصه (اما اذا استوفى التشريع الرئيسي الشكل ولكنه خالف الدستور من حيث الموضوع بان جاء ماسا باحد مظاهر الحرية الشخصية التي كفلها الدستور او مفرقا في المعاملة بين الناس امام القانون وقد حددت القوانين المخالفة للدستور حصرا بانها القوانين المخالفة للنظام العام او الاداب العامة) وقد جاء في كتاب نظرية للقانون للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي استاذ القانون المدني في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ما نصه (ينظر الى القانون عادة من ناحيتين: ناحية الشكل وناحية الموضوع. فناحية الشكل تعني ان تراعى الاجراءات التي يحتمها الدستور، لسنه او لنفاذه وهي مروره في مراحله الدستورية اما ناحية الموضوع فهي ان لا يخالف قواعد الدستور وقد ضرب على ذلك مثلا صدور قانون يعاقب الذين يؤدون الصلاة في معابدهم فهذا القانون مخالف للدستور الذي يقرر حرية العقيدة. وانني بعد ان بينت ما سلف، اعتقد على ضوء ما تقدم فان قانون الخدمة المدنية لا يخالف الدستور ولا يتعارض مع احكامه واذا نظرنا نظرة فاحصة الى نص المادة (120) من الدستور لا نرى انها تمنع او لا تجيز تحديد شؤون الموظفين بقانون بل جاءت مطلقة، واذا اخذنا التشريع بمعناه وروحه ومدلوله لا ارى رأي الاكثرية المحترمة.

صدر بتاريخ 1965/5/1".

قرار تفسيري رقم 1 لسنة 1994 "قرار بالأجماع" الصادر بتاريخ 1994/6/4[1]

اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور بناء على كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم 3 ـ 15 ـ 2 ـ 158 تاريخ 1994/1/13 المتضمن قرار مجلس الاعيان بتوجيه الطلب الى المجلس العالي لتفسير الدستور للنظر من جديد فيما اذا كانت احكام الدستور تجيز اصدار قانون نقابة للمعلمين الموظفين العموميين من معلمي وزارة التربية والتعليم على غرار قانون نقابة المعلمين المعروض على مجلس الامة وبعد الاطلاع على طلب مجلس الاعيان والطلب السابق في هذا الخصوص موضوع كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ن 14 ـ 1919 تاريخ 1993/3/4 ومشروع قانون نقابة المعلمين المعروض على مجلس الامة وتدقيق النصوص الدستورية يتبين ما يلي: ـ ان الدستور في المواد 24 ـ27 اقر مبدأ الفصل بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية فاناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك، والسلطة التنفيذية بالملك الذي يتولاها بواسطة وزرائه والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها فبالنسبة للسلطة التشريعية فإنها

(1) المنشور على الصفحة 1251 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3976 بتاريخ 1994/6/16.

تملك حق التشريع في جميع الامور بإستثناء المسائل التي انيط حق التشريع فيها لسلطة اخرى بمقتضى نص خاص بالدستور وقد اناطت الماده ـ 120 ـ من الدستور بالسلطة التنفيذية حق التشريع في مسائل عينتها بطريق الحصر اذ نصت على ما يلي: (التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك) يستفاد من هذا النص ان الدستور حصر حق التشريع في المسائل المتعلقة بالموظفين العموميين من تعيينهم وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم بمجلس الوزراء بموجب انظمة يصدرها بموافقة الملك. أن حكم النص الخاص هو حكم مقيد واطلاقه ينطوي على خروجه عن القيد، وبما ان الدستور قد حصر التشريع في الامور المتعلقة بالموظفين العموميين بمجلس الوزراء فان السلطة التشريعية لا تملك حق التشريع في المسائل المتعلقة بالموظفين العموميين لان الدستور قد اناط هذا الحق بالسلطة التنفيذية على اعتبار انه من الضمانات الدستورية اللازمة لاستقلال السلطة التنفيذية. فاذا خرجت السلطة التشريعية على هذا المبدأ وتناولت تلك المسائل بالتشريع فان القانون الذي تصدره بهذا الشان يكون مخالفا للدستور. وحيث ان معلمي وزارة التربية والتعليم هم موظفون عموميون ويخضعون لنظام الخدمة المدنية الصادر بموجب احكام المادة ـ 120 ـ من الدستور، فان الاحكام الدستورية لا تجيز اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين على هذا استقر تفسيرنا وجوابنا على طلب مجلس الاعيان.

صدر بتاريخ 1994/6/4".

ويمثل هذان القراران الجواب على قراري مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1965/4/3 ومجلس الأعيان الصادر بتاريخ 1994/1/13 المتضمنين توجيه طلب إلى المجلس العالي لتفسير الدستور للنظر من جديد فيما إذا كانت أحكام الدستور تجيز إصدار قانون نقابة للمعلمين الموظفين العموميين من معلمي وزارة التربية والتعليم على غرار قانون نقابة المعلمين المعروض على مجلس الأمة، حيث اعتبرت هذه الحكومات أن معظم النقابات المهنية ومنها نقابات المهندسين والأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان تضم في عضويتها بالأساس موظفين عموميين وعسكريين، فإن تعليقنا على القرارين التفسيريين أعلاه أنهما لا ينسجمان مع أحكام نصوص الدستور الحالي، حيث وإن كان نظام الخدمة المدنية هو الذي يحكم علاقة الموظف العام بالدولة، فإن نص المادة "2/16" من الدستور الحالي نص على حق الأردنيين في تأليف الجمعيات والنقابات

والتجمعات والاتحادات والأحزاب السياسية، وإن هذا النص جاء مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه وأن هذا النص لم يستثنِ أي فئة من الأردنيين سواءً كانوا موظفين عامين أو غيرهم من تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام والانتساب إليها، وكان يجدر على المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور الإجابة على السؤالين المطروحين من مجلسي الوزراء والأعيان أعلاه من خلال البحث في نص المادة "16" الدستورية أعلاه، حيث أن الوظيفة العامة لا تمنع من تكوين نقابات أو الانضمام أو الانتساب إليها، وبذلك فإن حجة الحكومات واهية وضعيفة ومهزوزة وهي أوهى من بيت العنكبوت في هذا الأمر ولا تستقيم أمام الفحص والتحليل، ولو كان لدينا محكمة دستورية لكانت أجابت على هذين السؤالين أعلاه بطريقة مختلفة ومغايرة تماماً.

وعلى ضوء ما سبق، فإننا نرى أن إنشاء نقابة للمعلمين تحت أي مسمىً كان، حيث أن الحكومة الحالية تتفاوض مع ممثلي المعلمين في المملكة والذين يبلغ عددهم 150 ألف معلم على التسمية بحيث تكون التسمية إتحاد أو رابطة أو جمعية، لا يخالف أحكام الدستور بل أن إنشاء نقابة للمعلمين يعتبر تطبيقاً لأحكام نص المادة 16 الدستورية أعلاه، ولا فرق بخصوص التسمية إن كانت نقابة للمعلمين أم إتحاد أم رابطة!.

والأساس أن يتم تكوين الجمعيات والنقابات والتجمعات والاتحادات وفقاً لأحكام القانون الذي ينظم حرية تكوينها والانتساب إليها، وذلك بحيث يتم مراعاة المحافظة على الاستقرار الوطني والمحافظة على النظام العام وصيانته بعناصره المتعددة: الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والأخلاق والآداب العامة، وبعبارة أخرى يجب أن تكون هذه النقابات والجمعيات مشروعة والانضمام إليها يجب أن يكون مشروعاً، وبخلاف ذلك فإنها تعتبر غير مشروعة والانضمام إليها غير مشروع، وإن قانون العقوبات يعاقب على تكوين جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة والانضمام والانتساب إليها، حيث نص قانون العقوبات الحالي في المواد "157 ـ 163" منه على معاقبة جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة والانتساب والانضمام إليها، حيث نصت المادة "157" منه على معاقبة تكوين جمعيات الأشرار الذين يقومون بالاعتداء على الناس والأموال وارتكاب الجنايات بحقهم، ونصت المادة "159" منه على معاقبة تكوين الجمعيات غير المشروعة سواءً كانت مسجلة و غير مسجلة والتي تُحرض على قلب الدستور للمملكة بالثورة أو بالتخريب، أو قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة أو العنف أو التخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة، ونصت المادة "160" منه على معاقبة كل من انتسب

لعضوية جمعية غير مشروعة أو شغل وظيفة أو منصب فيها، ونصت المادة "159" على معاقبة كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة "159" من ذات القانون، وونصت المادة "162" منه على معاقبة كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لحساب مثل هذه الجمعية، ونصت المادة "163"منه على معاقبة كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشره أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة عنها.

وما دمنا في صدد مناقشة حرية الإنتساب إلى النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية، فإننا لا بد من بيان واقع النقابات المهنية في الدولة الأردنية.

النقابات المهنية:

تتمثل النقابات المهنية ببوت خبرة عريقة، ومؤسسات وطنية مهنية رائدة تُماهي وتُضاهي النقابات المهنية في الدول الديمقراطية المتقدمة والتي نباهي ونفاخر ونتعتز والتي تضم كفاءات علمية مرموقة، وقوانين هذه النقابات تهدف إلى حماية منتسبيها والدفاع عن مصالحهم، وان عمل هذه النقابات المهنية هو عملاً مهنياً بحتاً وليس عملاً سياسياً، وقيام هذه النقابات بممارسة العمل السياسي قد يكون مبرراً في ظل فترة الأحكام العرفية التي عاشتها الدولة الأردنية، والتي تم بموجبها منع عمل الأحزاب السياسية، ولكن وفي ظل التحول الديمقراطي منذ سنة 1989، وقيام الأحزاب السياسية بممارسة دورها السياسي، فإن ممارسة النقابات المهنية للدور السياسي حالياً غير مقبول وغير مبرر، وإن تنظيم الاعتصامات والمسيرات ومقاومة التطبيع مع العدو الإسرائيلي، وتشكيل لجنة بمجمع النقابات المهنية لمقاومة التطبيع مع العدو الإسرائيلي وإصدار صكوك وبراءات الإدانة والغفران للمطبعين وبراءات للمقاومين في القاعات المكيفة وعلى أثير الهواؤ فقط، وكتابة لوحة كبيرة على بوابة مجمع النقابات المهنية تقول "لا للتطبيع مع العدو الصهيوني"، فإن هذا الأمر يدخل في إطار عمل الأحزاب السياسية، بالرغم من الدولة الأردنية هي آخر دولة مواجهة وقعت اتفاقية سلام مع دولة إسرائيل سنة 1994، بعد توقيع الشقيقة مصر لاتفاقية سلام معها سنة 1979، وأصحاب القضية الفلسطينية وقعوا اتفاقية أوسلو سنة 1993 المتعلقة بالحكم الذاتي، فلم يعد أمام الدولة الأردنية أي خيار آخر، ومن أراد أن يمارس العمل السياسي من أعضاءالنقابات ومنتسبيها فيجب أن يتم ذلك من خلال الأحزاب السياسية، وكذلك، فإنه يجب أن تجري انتخابات مجالس النقابات على أساس مهني بحت يخدم

المهنة ويحقق طموجات منتسبيها ومعالجة همومهم ومشاكلهم وليس على أساس الفرز السياسي والتنظير في القومية والإسلاموية والعروبة والإسلام، أي ليس هناك أي مجال للعمل النقابي على أساس سياسي.

وإن قيام النقابات المهنية بممارسة العمل السياسي بشكل لافت على حساب العمل المهني ومنكافة الحكومات المتعاقبة، أدى إلى قيام حالة تصادم بين هذه النقابات وتلك الحكومات، مما دفع حكومة معروف البخيت إلى تقديم مشروع جديد لقانون النقابات المهنية إلى مجلس الأمة يشمل كافة النقابات المهنية سنة 2007، بالرغم من أن هذه النقابات المهنية يحكم كل منها قانونها الخاص بها، وطلبت منحه صفة الاستعجال إلا أن مجلس الأمة رفض هذا الطلب، ومشروع القانون هذا فيه تضييق شديد على عمل النقابات المهنية وفيه إجحاف كبير بحقها ويمثل ردة فعل من لدن الحكومة ولا يمت إلى الاستقرار التشريعي بصلة، وقد أدى مشروع القانون هذا إلى تأزم العلاقة بين الحكومة والنقابات المهنية، وخلق أزمة بينهما، وتم إنهاء هذه الأزمة بعد قيام رئيس الوزراء الأسبق نادر الذهبي بتاريخ 2008/1/10 بسحب مشروع هذا القانون بالإضافة إلى قانون الجمعيات من لدن اللجنة القانونية في مجلس النواب، ورغم إنهاء هذه الأزمة بين الحكومة والنقابات المهنية ونزع فتيلها مؤقتاً إلا أن أسبابها لازالت قائمة، وممكن أن تندلع في أي وقت، إذا لم تسعى النقابات المهنية إلى إزالة هذه الأسباب من خلال القيام بالعمل المهني فقط والابتعاد عن العمل السياسي.

إن قيام النقابات المهنية بممارسة العمل السياسي على حساب العمل المهني لم يعد مقبولاً على الإطلاق في ظل عودة الحياة الديمقراطية إلى الدولة الأردنية منذ عام 1992، ولم يعد مقبولاً أيضاً قيام مجلس النقبات المهنية بتمثيل دور مجلس حرب في حالة إنعقاد دائم ومستمر ومفتوح على مدار الساعة لمناكفة الحكومة والابتعاد عن العمل المهني البحث الذي يتطلب من النقابات ممارسته بحكم نصوص قوانينها، مما يتوجب إعادة النظر بهذا الموضوع، وكذلك فإن مجالس النقابات نفسها تقوم بممارسة العمل السياسي على حده، وتلاحق وتعاقب كل من يلفت إنتباها إلى أنها نقابات مهنية وليست سياسية، ويضيق صدرها ذرعاً بأي إنتقاد يوجه إلى طبيعة عملها وسياساتها القائمة الحالية، ومثال ذلك قيام أحد المحامين بكتابة مقال صحفي في سنة 1999 على الصفحة الأولى من صحيفة العرب اليوم في زاوية بلا رقيب بعنوان "الحل..حل الحكومة والبرلمان والأحزاب والنقابات"، فما كان من مجلس نقابة المحامين إلا أن إجتمع بذات تاريخ نشر هذا المقال وقرر بالإجماع إحالة هذا المحامي إلى المجلس التأديبي لمحاكمته تأديبياً، وفي اليوم التاالي كتب المحامي مقالاً آخر بعنوان "ديمقراطية الحكومة

وعرفية النقابات"، حيث توقع أن تقوم بملاحقته أي جهة أمنية وليس نقابته، ونجا بأعجوبة من إحالته لمرة أخرى لمحاكمته تأديبياً، ولدى سؤال المحامي لرئيس لجنة الحريات في نقابة المحامين وهو في ذات الوقت عضواً في مجلس النقابة أنكر علمه بالموافقة على الإحالة، ولم يقتنع بعلمه المسبق بذلك إلا من خلال عرض توقيعه على قرار الإحالة التأديبي، ونسب المجلس التأديبي لمجلس نقابة المحامين بأن ما قام به المحامي يندرج في إطار حرية التعبير وحرية الإعلام، إلا أن المجلس لم يأخذ بهذه التوصية والتي عادةً يأخذ بها في قضايا أخرى، وقرر إدانة المحامي بما هو منسوب إليه وهو مخالفة آداب مهنة المحاماة والحكم عليه بعقوبة التنبيه.

ونود أن نشير هنا إلى قيام النقابات المهنية بممارسة العمل السياسي على حساب العمل المهني بالرغم من عودة الديمقراطية وإلغاء حالة الأحكام العرفية في الدولة الأردنية، فإن هذا الأمر يشكل مخالفة صريحة لأحكام القوانين التي تحكم هذه النقابات المهنية ويعتبر أمراً غير مقبولاً لأن من يريد ممارسة العمل السياسي وبعيداً عن المكاسب النقابية الشخصية الضيقة فإنه بإمكانه الانتساب إلى أي حزب سياسي والتعبير عن آرائه وأفكاره من خلال هذا الحزب، ونشير هنا إلى بعض البيانات الصادرة عن النقابات المهنية: إجتمع مجلس النقباء للنقابات المهنية بتاريخ 2008/10/29 لمناقشة موضوع ارتفاع الأسعار وأصدر بياناً يرفض فيه غلاء هذه الأسعار، ونقابة المهندسين تصدر بيان بتاريخ 2008/11/1 تدين فيه الاعتداء الأمريكي على قرية البوكمال السورية، وأخبار أخرى تشير إلى مخاطبة نقباء النقابات المهنية رؤساء دول ومخاطبة منظمات إقليمية ودولية، وهذا الأمر بالطبع يتجاوز العرف الدبلوماسي.

وبتاريخ 2009/6/18 أصدر مجلس نقابة الصحافيين بياناً إستهجن فيه "اللغة الاتهامية غير المسبوقة والإساءات والروح الثأرية والانتقامية" التي مارسها بعض النواب تجاه الصحافة والصحفيين في مختلف مواقعهم ومؤسساتهم، في الوقت الذي قرر فيه رؤساء تحرير الصحف اليومية "مقاطعة التغطيات الإخبارية لمجلس النواب تجاه الصحافة والصحفيين في الوقت الذي قرر فيه رؤساء تحرير الصحف اليومية" مقاطعة التغطيات الإخبارية لمجلس النواب" رداً على الهجوم غير المسبوق الذي شنه نواب على الصحافيين ووسائل الإعلام.

واعتبر مجلس النقابة في بيان صدر عقب اجتماع طارئ للمجلس برئاسة نقيب الصحفيين عبد الوهاب زغيلات للوقوف على سيل الاتهامات والشتائم والإساءات التي وجهها بعض النواب إلى الزملاء الصحفيين والإعلاميين في جلسة مجلس النواب

2009/6/17، اعتبر المجلس أن هذه الإساءات والاتهامات والأجواء المشحونة والتحريضية ضد سلطة الصحافة ودورها " إنما يعكس أزمة داخل مجلس النواب".

وفيما أكد المجلس على احترامه لمجلس النواب ودوره الدستوري في الرقابة والتشريع، فقد شدد مجلس النقابة على أن دور الصحافة في النقد والمساءلة دور مقدس لن يثنيها عنه أي تهديد أو وعيد اتهامات باطلة ومضللة يكون نتائجها سن قوانين جديدة تعمل على قمع الحريات الصحفية فيما توجهات جلالة الملك عبدالله الثاني في تعزيز هذه الحريات.

وحيا مجلس النقابة مواقف النواب الداعمة لدور الصحافة والصحفيين وحقها المطلق في النقد الموضوعي البناء انسجاما مع دورها كسلطة رابعة، مطالبا مجلس النواب بكافة كتله وقواه الاجتماعية والسياسية بالعمل على وقف حملات التصعيد التي يمارسها بعض النواب بحق الزملاء، وان يقوم النواب بدورهم كرافعة سياسية للحريات الصحفية.

ونبه مجلس النقابة إلى خطورة مناقشة أي قانون داخل قبة البرلمان في ظل الأجواء المشحونة التي يعيشها المجلس ويبدي تخوفه المشروع من عرض أية قوانين رافعة للحريات الصحفية على المجلس في ظل هذه الأجواء، مثمنا في الوقت نفسه موقف رؤساء تحرير الصحف اليومية والأسبوعية والمواقع الالكترونية بالوقوف خلف نقابتهم في الدفاع عن الحريات الصحفية.

وكان رؤساء تحرير الصحف اليومية والصحف الأسبوعية قرروا مقاطعة التغطيات الإخبارية لمجلس النواب ردا على الهجوم غير المسبوق الذي شنه عدد من النواب على الصحفيين ووسائل الإعلام على خلفية قيامها بنشر استطلاعات الرأي التي أظهرت تدني ثقة الشعب الأردني بمجلس النواب.

وفيما أثنى رؤساء تحرير الصحف اليومية على مواقف بعض النواب الذين وقفوا ضد الاتهامات المشينة التي وجهت إلى الصحافة ووسائل الإعلام فقد طالبوا النواب الذين لم يحضروا جلسة المجلس "الأربعاء" بان ينضموا إلى مواقف زملائهم الذين يدعمون حرية الصحافة والإعلام التي أراد جلالة الملك عبدالله الثاني أن يكون سقفها السماء.

ونبهوا إلى المخاطر الكبيرة التي تهدد الصحف ووسائل الإعلام في حال عرض تعديل القوانين المقيدة لحرية الصحافة والتي طالب بتعديلها جلالة الملك غير مرة. ومنها القوانين التي تهدف إلى تقييد حرية الصحافة من خلال الضغط على مواردها المالية.

وأكد رؤساء التحرير وقوفهم الكامل مع الإجراءات التي تتخذها نقابة الصحفيين مشددين على أن محاولات تكميم أفواه الصحفيين ووسائل الإعلام ومنعهم من مواصلة دورهم الرقابي والتنويري ستبوء بالفشل والخسران.

وكذلك إصدار البيانات والبلاغات والتعاميم والرسائل السياسية الموجهة في كل الاتجاهات، وهذه البيانات وأخواتها اقرب إلى البيانات والبلاغات العسكرية والعمل السري تحت الأرض في ظل غياب العمل الحزبي السنوات" 1957 ـ 1989"، ومن هذه البيانات: بيان صادر عن نقابة المحامين بتاريخ 2007/09/11 حول ارتفاع أسعار المواد التموينية، وبيان صادر عن نقابة المحامين بتاريخ 2007/10/1 حول مشروع تقسيم العراق لخدمة الأهداف الأمريكية الصهيونية، وبيان صادر عن مجلس النقابات المهنية بتاريخ 2008/1/23 حول الحملات التبشيرية في المملكة، وبيان صادر عن مجلس النقابات المهنية بتاريخ 2008/2/25 حول الإرهابي الصهيوني بينامين بن اليعازر ـ اللقاء التحضيري لمنتدى المياه التحضيري في عمان، وبيان صادر عن مجلس النقابات المهنية بتاريخ 2008/4/20 حول منتدى الدوحة الثاني للديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة لسنة 2008 يُشكيل خرق لحُرمة البيت العربي، وبيان صادر عن نقابة المحامين بتاريخ 2008/12/15 حول الوداع الأخير للمجرم بوش وضربه بالحذاء من لدن الصحفي العراقي منتظر الزيدي، وختم هذا البيان "عاشت الأمة العربية الإسلامية حرة امة مستقرة ترعاها "عناية الرحمن"، وبيان عاجل بتاريخ 2008/12/27 حول مجزرة العدوان الإسرائيلي على غزة، وآخر هذه البيانات الصادر عن مجلس النقابات المهنية وليس آخرها والصادر بتاريخ 2009/07/27 يطالب بإلغاء معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية.

وبتاريخ 2009/7/28 أصدر مجلس النقباء للنقابات المهنية بياناً استهجن فيه التصريحات الإسرائيلية المتكررة حول الأطماع التوسعية الصهيونية على حساب الأردن التي تصدر عن مسؤولين في الحكومة والكنيست الإسرائيلي، معتبرا التصريحات تؤشر على العقلية العنصرية اليمينية المتطرفة التي تسود الأوساط الإسرائيلية والتي "يجب مواجهتها وعدم السكوت عليها".

وطالبت النقابات المهنية في تصريح صحفي أصدره رئيس مجلس النقباء الدكتور طاهر الشخشير، مجلس النواب بضرورة طرح مشروع قانون لإلغاء معاهدة السلام، معتبرين المعاهدة "أنها تقيد الأردن"، داعين إلى قطع كافة العلاقات مع الكيان الغاصب الذي يمارس إساءات متتالية بحق بلدنا العزيز.

وأكد النقباء أن التسويات التي يروج لها لن تقابل إلا بالاستخفاف من قبل الكيان الصهيوني.

وشدد المجلس على أن تكرار مثل هذه التصريحات وفي فترات متقاربة مؤشر سلبي على العقلية الصهيونية التي لا تعرف إلا اغتصاب الحقوق وعلى العقلية العنصرية اليمينية المتطرفة التي تسود أوساط الصهاينة والتي يجب مواجهتها وعدم السكوت عليها فهي لم تتوقف عن هذه النظرة التوسعية منذ احتلالها لأرض فلسطين والأراضي العربية الأخرى.

ودعا النقباء إلى ضرورة رص وتوحيد الصف والوقوف جنباً إلى جنب أمام الأطماع الصهيونية التوسعية.

وبتاريخ 2009/4/25 عقد مجلس النقباء جلسة طارئة بحث خلالها ما أثارته لجنة مقاومة التطبيع النقابية حول زيارة وفد صحفي أردني للقدس المحتلة، للتعريف بدور المملكة في حماية المقدسات الإسلامية من خطر التهويد، والتي اعتبرتها اللجنة زيارة تطبيعية.

وقال نقيب الصحفيين عبد الوهاب زغيلات انه لا يرى تطبيعاً في هذه الزيارة مؤكداً أن الزيارة نظمت من خلال السفارة الأردنية في رام الله، وان الوفد سيقيم في فندق الأقواس السبعة الأردني، والمطل على المسجد الأقصى، كما سيستخدم الوفد سيارات أردنية وسيسلط الضوء على الدور الأردني في رعاية المقدسات، والأملاك الأردنية الوقفية في المدينة المقدسة.

وأبدى نقيب الصحفيين استغرابه من تصريحات رئيس لجنة مقاومة التطبيع، مبيناً أن الوفد لم تتم دعوته من إسرائيل ولم يتوجه لعقد أي اتفاقيات مع الإسرائيليين ولن يزور أي مؤسسة إسرائيلية وهو ذاهب للقدس فقط للكتابة عن القدس التي تقع ضمن أراضي الضفة الغربية التي كانت تابعة للأردن حتى احتلالها من قبل إسرائيل في 1967.

وقال إن نقابة الصحفيين تقف موقفاً واضحا ضد التطبيع وهي ملتزمة بقرارات مجلس النقباء في هذا الإطار.

يذكر أن نقابة الصحفيين اتخذت قراراً في منتصف التسعينيات من القرن الماضي وبعد توقيع معاهدة السلام، بين فيه أن طبيعة عمل الصحفيين تختلف عن بقية المهن الأخرى، حيث تتطلب المهنة تغطية أحداث ومناسبات رسمية، وفي حال تكليفه بتغطية مناسبة ما ولم يكن الهدف التواصل مع إسرائيليين فإن الأمر لا يعني تطبيعا.

وأكد زغيلات أن العلاقة الأردنية الفلسطينية في بعض الأيام تحتم على الصحفي زيارة أهله في فلسطين والكتابة عنهم.

ودعا لجنة التطبيع إلى التوقف عن إطلاق التصريحات تجاه الصحفيين وتهديدهم بوضعهم في قوائم سوداء.

وقال لا احد يستطيع وضع أي صحفي في قوائم سوداء ولسنا محاكم تفتيش لمعاقبة الناس بهذه الطريقة التي فيها شيء من التخلف.

وتابع لم نسمح لأي أحد بوضع اسم أي صحفي في قائمة سوداء، أولاً لان هذا ليس من حقه وثانيا لا احد يزود علينا في هذا الموضوع ويعطينا شهادات في الوطنية والبراءة أو الصكوك الغفرانية.

من جانبه، قال رئيس مجلس النقباء نقيب المهندسين عبدالله عبيدات إن المجلس سيعقد اجتماعاً طارئا اليوم بطلب من نقيب الصحفيين عبد الوهاب زغيلات سيستدعي خلاله رئيس لجنة مقاومة التطبيع بادي الرفايعة، مستغربا ما صدر عنه من تهديدات بحق صحفيين، بررت انه منعهم من زيارة القدس.

وقال عبيدات أنه سأل الرفايعة عن تلك التهديدات فأجاب:

إن الهدف كان ثني الصحفيين عن إتمام الزيارة.

وأكد عبيدات أن النقابات ليست ضد الدور الأردني في المقدسات، وان مجلس النقباء ناقش قبل اقل من أسبوعين قضية التطبيع واتخذ موقفا مؤسسيا واضحا منها لمنع أي التباس.

وبموجب معاهدة سلام مع الأردن عام 1994 تعترف إسرائيل بإشراف المملكة على المقدسات الإسلامية في المدينة.

وكان وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة نبيل الشريف قال إن هدف الزيارة هو الاطلاع والتعريف بجهود الأردن في القدس وما يبذله في هذا المجال.

وأضاف خلال وداعه الوفد في تصريحات أوردتها وكالة الأنباء الأردنية الرسمية (بترا) إن "الجهود الأردنية في مدينة القدس تبعث على الاعتزاز ولكنها كانت حتى الآن بعيدة عن أعين وسائل الإعلام".

وعبر عن أمله في أن تؤدي الزيارة إلى "التعريف بما تقوم به السلطات الأردنية المعنية من عمل يومي دؤوب لصيانة الأماكن المقدسة والمحافظة على هويتها العربية والإسلامية".

وأوضح أن الزيارة تتضمن لقاء مع السفير الأردني في تل أبيب وجولات ميدانية ومقابلات مع مسؤولي الأوقاف الإسلامية والكنائس المسيحية ولقاءات مع الموظفين والعاملين في مجال الصيانة والترميم.

ولا زالت النقابات المهنية حتى وقتنا الراهن تمارس العمل السياسي وبشكل لافت وصارخ على حساب العمل المهني والنقابي.

رابعاً: حق الفرص المتكافئة

خلق الله سبحانه وتعالى النفس البشرية وألهمها فجورها وتقواها، حيث يتنازع هذه النفس عنصران هما عنصر الشر وعنصر الخير، حيث أن عنصر الشر يقود إلى الأنانية والاستئثار وحب الذات الشديد وحب التملك مما يؤدي إلى التجاوز على حقوق الأفراد الآخرين والاعتداء عليها، وأن عنصر الخير يقود إلى السمو والعلو والإيثار وحب الآخرين الشديد ولو كان بهم خصاصة أو حاجة ملحة وفقر شديد، وحب التملك للآخرين كحب التملك للنفس، مما يؤدي إلى احترام حقوق الأفراد الآخرين وصيانتها والمحافظة عليها كحقه وعدم الاعتداء عليها بل عدم مجرد التفكير بهذا الاعتداء، هذا الذي ينازع النفس البشرية يحكمه في هذه الحالة التعمق والتبصر والتفقه بالدين والأخلاق القويمة الرفيعة وترجيح الروحانيات على الماديات حيث تسمو النفس وترتفع إلى درجة تفوق درجة الملائكة أو تجنح النفس وتهوي إلى قعر وادٍ سحيق وتسقط في مهاوي ومدارك الردى وتهوي وتهبط في الدرك الأسفل وفي درجة تقل عن الحيوان، أي السمو إلى الروح أو الانحدار إلى التراب، لأن النفس البشرية مُكوَّنة من نفحة من روح وقبضة من تراب، ولوضع حد لتجاوزات الأفراد على حقوق بعضهم البعض والاعتداء على حقوق الآخرين من الناحية القانونية وليس الأخلاقية، فإن حق الفرص المتكافئة هو الفيصل في هذا الشأن، ويعني هذا الحق توفير الفرص المتكافئة والمتساوية والمتعادلة لكافة الأفراد الذين تتساوى ووتشابه ووتماثل ووتطابق مراكزهم القانونية الواحدة في الحقوق والواجبات، والمساواة هنا هي المساواة الموضوعية وليست الحسابية، حيث أن القواعد العامة في القانون تقتضي مساواة أصحاب المراكز القانونية الواحدة في الحقوق والواجبات، ويمثل حق الفرص المتكافئة "Equalization Opportunities Right" أحد تطبيقات مبدأ المساواة، ويتمثل في إعطاء كل ذي حق حقه، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وتجاوزها من خلال الواسطة والمحسوبية والشللية والفساد، وإن تطبيق حق الفرص المتكافئة يؤدي إلى توزيع المكاسب والأعباء بعدالة وإلى منح المواطن شعورا راسخا بالأمان والأمن الشخصي والوطني، ويعمق المواطنة لديه ويرسخ ويعمق الولاء والانتماء الوطني لديه ويقود حتما إلى ترسيخ دولة القانون وسيادة

القانون، ويمنح الدولة قوة وقيمة مضافة في مجال التقدم الديمقراطي، وإن حق الفرص المتكافئة يشمل الحقوق والواجبات، حيث أن إفلات أي فئة أو شريحة من المجتمع من أداء الواجبات العامة فإن ذلك يؤدي إلى الإخلال بحق الفرص المتكافئة، ويعتبر حق الفرص المتكافئة في الدول المتقدمة ديمقراطياً حقاً مقدساً لا يجوز الاعتداء عليه أو إهداره أو انتهاكه حتى من لدن النخب الحاكمة، لذلك لا يجرؤ أي شخص مهما كان موقعه أو منصبه من انتهاك هذا الحق، أو مجرد التفكير بإنتهاكه أو الاعتداء عليه، وعلى العكس من ذلك تماماً فإن الدول المتخلفة تعمد النخب السياسية فيها إلى انتهاك هذا الحق نهارا جهارا وعلى الملأ وتحت ذريعة تطبيق أحكام هذا الحق، مما أدى إلى تعميق التخلف لديها وكفران المواطنين بالمواطنة والدولة على حد سواء.

وإن كفالة حق الفرص المتكافئة هي كفالة مطلقة لا تشمل أية استثناءات ولا تقبل حتى التمييز الإيجابي، وهي لا تخضع لأي تقييد، وإن صور انتهاك هذا الحق لا يمكن حصرها أو تعدادها على سبيل الحصر، فهي تشمل جميع مناحي الحياة، ومن صور انتهاكات هذا الحق على سبيل المثال: الفروقات في الأبنية والتجهيزات لمرافق التعليم والصحة بين المدن والقرى، والتعيين في مؤسسات الدولة، حيث أننا كلنا نعرف أن أبناء المسؤولين والمتنفذين يقطعون المسافة بين الجامعة والوظيفة في أقل من أسبوع، وهناك بعض الجهلة يعينون بعقود ورواتب خيالية تتجاوز أضعاف ما يتقاضاه نظرائهم الموظفين أصحاب الخبرة والكفاءة، والانتقائية في الإحالة على التقاعد والاستيداع للموظفين الأكفياء، وتلزيم العطاءات الحكومية بحالتها على الأصدقاء والمحاسيب والأقرباء.

وإن تطبيق أحكام حق الفرص المتكافئة تفرض تولي وتقلد المناصب العامة الرفيعة والحساسة والهامة من لدن كافة أفراد الشعب إذا توافرت بحقهم شروط توليها وأن يتم تأقيت مدة إشغال هذه المناصب، لا ان يتم تأبيد إشغال هذه المناصب.

وإن كافة الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية بالطبع والمواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان ودساتير دول عالمنا المعاصر تولي حق الفرص المتكافئة عناية خاصة واهتمام شديد، حيث نجد أن المادة "7" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق بالتمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا"، ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على "لن تقوم الولايات المتحدة بمنح أي لقب من ألقاب الشرف أو النبالة، ولن يقبل أي شخص في خدمة الولايات المتحدة أو يشغل أي منصب ذي نفع

عام أو يتطلب الثقة بدون موافقة الكونغرس، أو قبول أي هدية أو ريع أو منصب مهما كان نوعه من أي ملك أو أمير دولة أجنبية"، ونصت المادة "8" من الدستور المصري الحالي على "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، وذهبت بعض الدول بعيدا في المحافظة على هذا الحق، حيث أن إيطاليا لديها وزارة تحمل إسم هذا الحق وتعمل على تطبيقه وحمايته وهي وزارة الفرص المتكافئة.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني الحالي، فإن المشرع الدستوري لم يخرج عن القواعد العامة أعلاه المتعلقة بحق الفرص المتكافئة، بحيث نص الدستور الحالي في الفقرة الثانية من المادة "6" منه أعلاه على "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

وبموجب أحكام هذا النص الدستوري أعلاه فإن حق الفرص المتكافئة كفلته الدولة بالمطلق ودون أي تمييز ضمن الإمكانيات كحال حق التعليم وحق العمل، وبذلك فإن هذا الحق الدستوري يجب تطبيقه على كافة الأردنيين دون أي استثناء أو تمييز ويشمل تطبيقه كافة مناحي الحياة، ويشمل الحقوق والواجبات حيث يجب تطبيق هذا الحق في الحقوق والواجبات اتجاه كافة الأردنيين.

ولكن، في التطبيق العملي، فإن حق الفرص المتكافئة يشوبه انتهاكات صارخة تؤدي في بعض الأحيان إلى تلاشي هذا الحق وإنهياره ومصادرته، حيث تتفشى المحسوبية والواسطة والشللية والفساد، حيث أن معايير التعيين في الوظائف العامة وخصوصاً العليا منها مثلاً لا يقوم على أساس الكفاءة والمؤهلات العلمية والعملية والمقدرة وإنما على أساس الشخصنة والولاءات الضيقة والعلاقات الشخصية، حيث أن التشكيل الوزاري يعتمد فقط على شريحة واحدة من شرائح المجتمع وهي الشريحة المتنفذة ومراكز القوى، حيث يتم التزاوج والجمع بين الثروة والسلطة، وإن الوزارة تُورَّث من الجد إلى الابن إلى الحفيد وكأنها ملك شخصي، ويتم توزيع المناصب الوزارية والعليا كجوائز ترضية في بعض الأحيان، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، وإنما يتسع النظام ليشمل الوظائف والمناصب العامة العليا في الدولة وفقاً لنظام التدوير الحكومي، حيث أن هذا النظام يتسع لأصحاب الجاه والسلطان ويضيق بل تُغلق دائرته تماماً تجاه المواطنين العاديين، حتى لو تمتع المواطن بأعلى الشهادات العلمية والكفاءات والخبرات العملية وتمتع بمواصفات الرئيس الأمريكي الحالي "باراك حسين أوباما"، وبذلك فإن الوزير فور خروجه من الوزارة يتقلد منصباً رفيعاً أو أكثر يدر له الدخل الخيالي ويجعله قريبا من دائرة صنع القرار، حيث أن مجالس الإدارات للشركات الحكومية يشغل مقاعدها بالكامل الوزراء السابقين، وكذلك يتم تعيينه

سفيراً أو مديراً عاماً أو مستشاراً، وإن المسابقات التي تجري لملء المقاعد الشاغرة في وظائف الدرجات العليا تكون مسابقات في أغلبها صورية، حيث أن هذه المناصب والوظائف محجوزة سلفاً ومسبقاً ومقدماً لأبناء المسئولين المتنفذين وزبانيتهم ومن يدور في فلكهم، حتى أن البعثات الدراسية يستحوذ عليها أبناء هؤلاء المسؤولين حيث يتم إيفاد أبنائهم إلى أرقى وأعرق الجامعات المرموقة العالمية والتي نفقاتها باهظة وتتكفل بها الدولة، ولدى عودة الأبناء فإنهم ولدى خروجهم من بوابة المطار تعرض عليهم أرفع المناصب العامة التي يرغبون بشغلها، ونود هنا أن نسجل ملاحظة متعلقة باللجنة العليا بالوظائف العليا التي شكلها رئيس الوزراء السابق معروف البخيت، لإختيار شاغلي هذه الوظائف، والتساؤل حول مصيرها بعد أن تم تجميد أعمال هذه اللجنة بمجرد رحيل هذه الحكومة وتشكيل حكومة جديدة، وكأن عمل هذه اللجنة يقوم على الشخصنة وليس المؤسسية، وكأنما عملها أيضا مرتبط بشخص رئيس الوزراء التي تمتد قراراته في الزمن في الفترة التي يمتد فيها دولته في المنصب، وقد قام رئيس الوزراء الحالي سمير الرفاعي بتشكيل لجنة عليا لإختيار شاغلي الوظائف العليا، ولا ندري ولا نعلم ما هو مصيرها من حيث الثبات والاستقرار لدى رحيل هذه الحكومة، وكذلك فإن تعليمات الاستيراد والتصدير يتم صياغتها لتتناسب مع المتنفذين وأصحاب رؤوس الأموال الفلكية وهذا الموضوع تم إثارته من لدن العامة بمناسبة الغلاء الفاحش الذي أصاب اللحوم الحمراء مع بداية شهر رمضان المبارك بتاريخ 2009/8/22، وكذلك فإنه وبتاريخ 2009/8/24 رفع مستثمرون في مطار الملكة علياء الدولي عقيرتهم وصوتهم بالشكوى وتعالت احتجاجاتهم على أسلوب طرح مجموعة المطار الدولي لعطاءات خدمات المطار والتي لا تراعي مبدأ المساواة والشفافية، وإن هذه العطاءات تستهدفهم وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى إنهاء أصحاب المحال التجارية أعمالهم في المطار، واستبدالهم بشركات أجنبية، وإن لجنة العطاءات بالمطار لا تسمح للمتقدمين للعطاءات حضور فتح العطاءات المطروحة، وتضع شروط تعجيزية في صلب هذه العطاءات ومن ضمنها منح نفسها أحقية استبعاد أي متقدم للعطاء حتى لو كان له أفضل الأسعار والخبرات دون إبداء الأسباب، وأما تأقيت المناصب والوظائف العليا الحساسة والمهمة والقيادية، فإن هذا المبدأ غير مطبق على الإطلاق، حيث أن هذه المناصب والوظائف يتم إشغالها على سبيل التأبيد، وإن تقرير مصير إشغال هذه الوظائف والمناصب تحكمها الظروف الشخصية، والعلاقات الخاصة والحظ والنصيب والحسد من العين وضرب الودع والتنجيم، ولا تحكمها الظروف الموضوعية والمؤسسية ومأساة العمل العام بالرغم أن نظريات الإدارة الحديثة تتطلب إجراء التغيير في المناصب

القيادية العليا في الدولة بهدف ضخ دماء شابة جديدة كفؤة وتنشيط عمل أجهزة الدولة والمحافظة على ديناميكيتها وتطوير خدماتها.

ويصعب هنا حصر الانتهاكات التي تمارس على حق الفرص المتكافئة سواءً في الحقوق والواجبات من حيث التعيين بإشغال الوظائف والمناصب العامة وحق التعليم، أو طرح العطاءات وغيرها من الميادين والمجالات، وهذا بالطبع يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المواطنة والذي يفترض بموجبه أن يتمتع كافة المواطنين بفرص متكافئة، وبخلاف ذلك فإن هذا الغبن الذي يلحق بالمواطنين بسبب عدم تطبيق أحكام هذا الحق، يؤدي إلى التأثير سلباً على الولاء والانتماء للوطن ويقود حتماً إلى الفكر الوطني، مما يستوجب إعمالاً للنص الدستوري أعلاه الذي كفل هذا الحق القيام بحملة تثقيف دستوري تشمل المسؤولين والمواطنين العاديين لشرح أبعاد هذا الحق ومراميه وأهدافه والحث على تطبيق أحكامه لأن الضرورة الوطنية تقتضي ذلك، وذلك حرصاً على حق المواطنة الذي يربط المواطن بوطنه ويدفعه للدفاع عنه بالمهج والأرواح وبذل الغالي والنفيس من أجله.

المطلب الرابع: الحقوق والحريات الاقتصادية

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لنفسه وخلق كل شيء له وأوكل له مهمة عمارة الأرض وسخر له الطيبات، وإن الإنسان خُلق ضعيفاً، حيث أنه بموجب الخلق الفطري فإن له حاجات بيولوجية وفسيولوجية لا يقوى بل لا يستطيع العيش بدونها وهي الغذاء والدواء والمأكل والمشرب والكساء والمسكن، ولإستحالة قيام الإنسان بمفرده بعمارة الأرض فإن الله خلق الناس ليتخذ بعضهم بعضا سخريا أي التخصص في العمل لتأمين ضرورات العيش، ولكي يقدم الإنسان لأخيه الإنسان خدماته مقابل أجر، وتقديم الخدمات لتكون متبادلة، ولهذا تبرز أهمية الحقوق والحريات الاقتصادية التي توفر حياة كريمة وعيش كريم للإنسان وبدونها يستحيل عليه العيش والشعور بالاطمئنان النفسي.

ويقصد بالحريات والحقوق الاقتصادية تلك المتعلقة بالأموال سواءً من حيث تملكها أو في طرق اكتسابها بالعمل أو بمزاولة الأعمال الحرة وبتأمين الرعاية الصحية ليكون الفرد قادراً على العمل وتأمين ضمان أو تأمين اجتماعي لمن لا يستطيع الحصول على الحد الأدنى من الأموال اللازمة لمعيشته وذلك في حالة البطالة أو التقاعد أو الشيخوخة أو المرض سواءً العادي أو المهني أو العجز أو الإصابة.

وقد كانت الحريات والحقوق الاقتصادية أكثر الحريات والحقوق تأثراً بالمذاهب الفلسفية والسياسية، ففي ظل مذهب الاقتصاد الحر الذي بلغ ذروته مع بزوغ

شمس الثورة الفرنسية الكبرى عام 1789 تأكدت حقوق وحريات الملكية والعمل والتجارة والصناعة في أوسع معانيها، واعتبرت من الحقوق اللصيقة بالطبيعة البشرية التي لا يجوز المساس بها. وعندما ظهر المذهب الاشتراكي والذي انتشر مع تعقد الظروف الاقتصادية بدأت القيود ترد على حق الملكية وعلى حرية التجارة والصناعة، وتدخلت الدولة لحماية حق العمل وكفالة حق الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية.

وتتمثل الحقوق والحريات الاقتصادية بالحقوق والحريات التالية:

- حق الملكية "التملك".
- حق العمل.
- حق الضمان الاجتماعي.
- حق الرعاية الصحية.
- حرية مزاولة الأعمال الحرة.

ونبحثها تباعاً:

أولاً: حق الملكية "التملك"

إن الإنسان بطبيعته الفطرية الغريزية يحب التملك بحكم الأنانية "Selfishing" التي تكمن بداخله بالرغم من أنه مغادر هذه الدنيا الفانية، ولذلك فإن حق الملكية "التملك" "Proprietary right"

يعتبر أحد الحقوق التي يحرص عليها الإنسان، وتمثل الملكية ثمرة النشاط والعمل الفردي، ويعبر عن حق التملك بالحرية باقتناءالأموال وحيازتها حيازة دائمة من أموال منقولة أو غير منقولة من عقارات ومنقولات، وحرية التصرف فيها وفي انتاجها دون قيود، وبالتالي فإن حق الملكية يتمثل باختصاص الشخص بمال معين اختصاصاً يكفل له السيطرة على منافعه وكيانه، أي قدرة الفرد قانونا على أن يصبح مالكاً لما هو قابل للتملك، وأن تُصان ملكيته من الاعتداء عليها بحمايتها قانونا، وبذلك فإن حق الملكية في حماية القانون، فلا يجوز أن ينزع أحد ملكيته إلا لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنها تعويضا عادلا وفي حال الإخلال بهذه الشروط يملك صاحب الملكية حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حق التملك أو المطالبة بالتعويض العادل.

وإن الملكية تقسم إلى ثلاثة أنواع: الملكية العامة "public domain"، الملكية التعاونية "coorperation domain"، والملكية الخاصة "private domain".

ويعتبر حق الملكية حقاً مقدساً في ظل المبدأ الفردي الذي ساد خلال القرنين الثامن والتاسع عشر المنصرمين، غير أن الدول المعاصرة تدخلت كثيرا في هذا الحق، وفرضت العديد من القيود على حق الملكية، ابتداء من تحديده وفرض الضرائب العالية على الملكيات أو الاستيلاء المؤقت على العقارات، ونزع الملكية للمنفعة العامة، إلى إلغاء حق الملكية ذاته كما كان في دول المعسكر الشيوعي السابقة والتي زالت بزوال الاتحاد السوفيتي، حيث عاد حق الملكية المقيد بنفس القيود.

ونصت على هذا الحق المواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان، حيث نصت المادة "17" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص حق التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"، وأما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنهما لم يرد فيهما نصوص صريحة بشأن حق الملكية، وذلك لاختلاف المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين بخصوص حق الملكية الفردية، وقد نصت المادة "17" من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 على " لما كانت الملكية حق مصوناً ومقدساً، فلا يمكن لأحد أن يحرم منها إلا عندما تقتضي الضرورة العامة المثبتة قانوناً، ذلك وبصورة واحدة وشروط التعويض العادلة والمسبقة"، وقد أشارت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى احترام حق الملكية بالنسبة للأشخاص أو الأفراد المعنوية، إلا أنها أوردت قيوداً على هذا الحق، منها: أنه يجوز نزع الملكية للمنفعة العامة، ضمن نظام القانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بحماية الأموال، ومنحت هذه المادة الحق للدول الأطراف في الاتفاقية بإصدار التشريعات الضرورية التي تنظم حق استعمال الملكية، ونصت المادة "5" من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله الصادرة في 21 كانون أول 1965 على أن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان حق كل إنسان في التملك استقلالا أو مع شراكة "، ونصت المادة "6" من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة الصادر في 7 تشرين ثاني 1976 على "اتخاذ الإجراءات التي تضمن للمرأة المتزوجة أو غير المتزوجة حق تملك الأموال وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تملكها أثناء قيام الزواج".

وبذلك، فإنه لا يجوز مصادرة الملكية أو تأميمها أو فرض الحراسة القانونية عليها حيث أن المصادرة العامة للأملاك الخاصة محظورة ولا يجوز مصادرتها إلا بموجب حكم قضائي ولا تجوز المصادرة بالطرق الإدارية، حيث تحرص دساتير دول

عالمنا المعاصر على كفالة حق الملكية، وتُحيل إلى القانون لتنظيم حق الملكية، ولذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قررت في قرار حكمها بالدعوى رقم 3 لسنة 1980 الصادر بتاريخ 1982/6/25 عدم دستورية القرار بقانون رقم 104 لسنة 1964 والذي نص على أيلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها بشأن الاصلاح الزراعي إلى الدولة بدون مقابل، وذلك لمخالفته لأحكام المادة "34" من الدستور الحالي لسنة 1971 التي نصت على أن الملكية الخاصة مصونة، والمادة "36" من ذات الدستور التي تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، وقررت المحكمة إلغاء هذا القرار بقانون الصادر عن رئيس الجمهورية، وقررت في قرار حكمها رقم 25 لسنة 1981 الصادر بتاريخ 1985/3/2 بعدم دستورية القرار بقانون رقم 134 لسنة 1964 فيما قضى به من تعويض أصحاب الملكيات التي آلت ملكيتها للدولة لأن إستيلاء الدولة على الأملاك المملوكة للأفراد والزائدة عن الحد وتجريدهم من ملكيتها، يعتبر اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للأموال بالمخالفة للمادتين "34، 36" من الدستور الحالي لسنة 1971، وقررت المحكمة إلغاء هذا القرار بقانون الصادر عن رئيس الجمهورية[1].

وبالرجوع إلى الدستور الأردني الحالي فنجد أن المشرِّع الدستوري لم يخرج عن إطار القواعد العامة المتعلقة بحق الملكية، حيث نصت المادتين "11، 12" منه على الأحكام المتعلقة بحق الملكية "التملك" ونورد نصهما تالياً:

المادة 11:

"لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون".

المادة 12:

"لا تُفرض قروض جبرية ولا تُصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون".

وبموجب نص المادتين الدستوريتين أعلاه، فإن القانون يحمي حق الملكية، بحيث لا يجوز استملاك الدولة لملك أي فرد إلا للمنفعة العامة، أي لاستخدامها لخدمة مرفق عام وفي مقابل تعويض عادل، ولا يجوز فرض قروض جبرية أو مصادرة الأموال المنقولة أو غير المنقولة إلا بمقتضى القانون، وأحال الدستور إلى القانون تنظيم حق الملكية.

---

(1) د.ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 872.

حيث أن القانون المدني الحالي رقم 43 لسنة 1976 نظم حق الملكية في المواد "1018 ـ 1197" منه، وعرفت المادة "1018" منه حق الملكية بأنه "سلطة المالك في أن يتصرف بملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً"، ونصت المادة "1021" منه على قيود الملكية، حيث نصت على "للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يكن تصرفه مضرا بالغير ضررا فاحشا، أو مخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة"، وأقر القانون المدني تعويض المالك عن كل ضرر يلحق بحق ملكيته، ونظم قانون الاستملاك الحالي رقم 60 لسنة 1980 الكيفية التي يتم بموجبها استملاك المال غير المنقول لأغراض المنفعة العامة، حيث نصت المادة "12" منه على أن قرار الاستملاك يصدر عن مجلس الوزراء، والإستملاك يصدر بموجب تعويض عادل، وللمتضرر الذي يشك في أن نزع ملكية عقاره لم تكن لأغراض المنفعة العامة، وفيما إذا كان التعويض غير عادلا أن يلجأ إلى القضاء، حيث يُطعن بقرار مجلس الوزراء، كونه قراراً إدارياً لدى محكمة العدل العليا، حيث إستقر إجتهاد محكمة العدل العليا بشأن الاستملاك أن يكون قرار الاستملاك صادراً عن مجلس الوزراء ومقابل تعويض عادل وأن يكون هدف الاستملاك خدمة المنفعة العامة.

وبما أن الدستور الحالي قسم الملكية إلى قسمين هما: الملكية العامة والملكية الخاصة، فإن أملاك الدولة تم تنظيمها بموجب قانون أملاك الدولة الحالي رقم 17 لسنة 1974 والذي نص على إنشاء محكمة أملاك الدولة، وكذلك قانون تطوير وادي الأردن رقم 18 لسنة 1977.

ولحماية حق الملكية فإن قانون العقوبات الحالي نص على معاقبة كل من يعتدي على حق الملكية بالسرقة أو الاحتيال، أو التدليس أو الغش أو الخداع، أو الاستعمال بدون وجه حق.

ويجدر التنويه هنا إلى أن حماية الملكية وخصوصا المتعلق منه بالعقارات والأراضي سواء كانت العامة أو الخاصة، وبما أن هذه العقارات تشكل مجموع أراضي الدولة، ولأن الوطن غير معروض للبيع وليس للبيع بالمفرق والجملة والقطاعي، فإنه يجب أن يقتصر بيع هذه العقارات وتملكها من قبل الأردنيين فقط، حيث أن القانون يُجيز لمجلس الوزراء إصدار قرارات تملك العقارات للأجانب والعرب، وأسباب هذا التحذير هنا لحماية حق الملكية هو ما قاله رئيس إحدى جمعيات المستوطنين المتطرفين الإسرائيلية مؤخرا بأن معظم الأراضي الأردنية تم شرائها من الدولة العثمانية من قبل الإسرائيليين سنة 1930، وبأنهم يمتلكون سندات تسجيل "طابو" رسمية بهذه الأراضي، وما حدث لأراضي مدينة القدس المقدسة من تهويد، حيث كسب

المستوطنون مؤخراً حكماً قضائياً يؤكد ملكيتهم لعقارات منذ 1948 في حي الشيخ جراح المحاذي والملاصق للمسجد الأقصى الأسير، وفعلاً تم طرد عائلتين عربيتين هما العائلتان المقدسيتان عائلة حنون وعائلة غاوي واللتان لا تزالان تعيشان في العراء منذ تاريخ 2009/8/31 وصاموا شهر رمضان المبارك في الشارع وعلى الرصيف بدون مأوى يحميهم من لهيب الشمس نهاراً ومن البرد القارس ليلاً تحت نظر وسمع العالم المتحضر، حيث تبث المحطات الفضائية حزنهم ومعاناتهم بشكل دوري ويطلقون إشارات وصرخات ونداءات إستغاثة للمجتمع الدولي، ولكن صرخاتهم لم تجد صدىً عند أحد، وكذلك فإن هناك إشاعات متداولة لدينا في الأردن مفادها بأن الإسرائيليين قاموا بشراء كافة الأراضي المحاذية لمطار الملكة علياء الدولي وشراء معظم الأراضي في الغور من خلال شركات استثمارية، وإن هذا الأمر يجب أخذه مأخذ الجد لأن الإسرائيليين لا تعيتهم ولا تنقصهم الحيلة لشراء الأراضي الأردنية والذين يزعمون زوراً وبهتاناً بأنها أراضٍ إسرائيلية، حسب معتقداتهم وخزعبلاتهم الدينية.

ثانياً: حق العمل

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعمارة الأرض، وحثه على العمل، حيث أن النفس البشرية مجبولة بالفطرة على العمل، وهي تأبى وتترفع عن الامتناع عن العمل والركون إلى الخمول والكسل وتعطف الآخرين عليها، حيث يجتهد الإنسان ويبذل قصارى جهده للكد والعمل بهدف تأمين العيش الكريم، حيث أن متطلبات الحياة وإبقاء النفس البشرية على قيد الحياة تستلزم وتستوجب العمل لتأمين حاجات النفس وحاجات الأسرة المادية والمعنوية، ولذلك يعتبر حق العمل أساسي ومحوري ومرتكز الحقوق الاقتصادية، وكان حق العمل يعني في معناه التقليدي "classic meaning" حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده ويرغبه وعدم إجباره على مزاولة عمل معين لا يرغب بمزاولته، ثم تطور هذا المعنى في ظل الدولة الحديثة في عالمنا المعاصر ليصبح حقا تكفله الدولة، بما يتناسب مع خبرة وكفاءة العامل، وبدخل مُوازٍ لجهده في حدود المستوى المقبول طبقاً للأوضاع العامة الاقتصادية في المجتمع، كما اقتضت النظرة الاجتماعية لهذا الحق رعاية العامل في عمله، أي أن هذا الحق يعني إمكانية حصول كل فرد على العمل المناسب له.

وهذا الحق يعتبر من الحقوق التقليدية، وقد أسهبت في بيانه الأنظمة الاشتراكية لأنها اعتبرت العامل هو محور الرعاية من لدن الدولة، وأصبح هذا الحق معترفاً به في أغلب دول العالم المعاصر بصورة أو بأخرى، وإن كان تأمين هذا الحق

ليس بالأمر السهل لأنه يتم في حدود إمكانيات الدولة، وإأن حق العمل يعني أيضا حق كل فرد في تأمين العمل الشريف الذي يناسبه، واختيار هذا العمل بكامل الحرية، والذي يكفل له تأمين حياته وحياة أسرته، ويجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله، ويقع على عاتق الدولة الحديثة واجب كفالة حق العمل المناسب لكل فرد فيها، وكفالة الحق في تقلد الوظائف لمن تتوافر فيهم شروط إشغالها، وكذلك تأمين حصوله على الأجر العادل لقاء أداء عمله لكي يحيا حياة مستقرة كريمة، ويتفرع عن حق العمل وحرية اختياره حق تكوين النقابات التي تتولى مهمة الدفاع عن حقوق أعضائها، وفي ظل الدولة الحديثة فإن ظاهرة أعمال السخرة والتشغيل الالزامي وما كان يطلق عليه تأجير العمال بدون أجر، بدأت بالانحسار والتلاشي، حيث في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور الديمقراطية، حيث أن أعمال السخرة قامت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتحريمها وتجريم مرتكبي جرائم أعمال السخرة، ولم يعد العمل بالسخرة واجب وشرف وطني، حيث أن العمل التطوعي حل مكانه، وإن العمل بالسخرة ولى وذهب إلى غير رجعة، وأصبح من ذكريات الماضي الأليمة، وأن حق العمل يعتبر أحد الحقوق الذي يحظى برعاية دولية مميزة، حيث أنه في عام 1919 تأسست منظمة العمل الدولية "International Labour Organization" والتي أصبحت تعتبر إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بعد تأسيسها سنة 1945، وهي أول منظمة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة، ومقرها جنيف، وتهدف إلى الإسهام في نشر العدالة الاجتماعية عن طريق إصدار قواعد دولية للعمل وتحسين أحوال العمل والعمال حول العالم "around the world"، ورفع مستوى المعيشة واستقرار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أولت الشرائع السماوية ومنها بالطبع الشريعة الإسلامية حق العمل رعاية خاصة وحثت الإنسان على العمل للدنيا والآخرة، بحيث يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدا ويعمل لآخرته كأنه يموت غدا، وحثت الإنسان على عدم التكاسل والتواكل حتى إنه لو جاءت الساعة وقامت القيامة وفي يد الإنسان فسيلة فإنه يجب عليه أن يزرعها ويغرسها، وأن العمل يجب أن تتوارثه الأجيال ليطعم القوي الضعيف ويطعم الشاب المتمتع بالقوة الشيخ الكبير الطاعن بالسن من باب غرسوا فأكلنا ونغرس فيأكلون.

وكذلك فإن المواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان أولت حق العمل اهتماماً خاصاً وعناية شديدة حيث نصت المادة "23" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مضمون حق العمل ونوعه إذ نصت على "1 ـ لكل إنسان حق العمل وحرية اختياره له، وله حق العمل في ظروف عادلة ملائمة وحق الحماية ضد البطالة، 2 ـ لجميع

الأفراد الحق في أن يتقاضوا أجوراً متكافئة من الأعمال المتكافئة دون أي تمييز بينهم، 3 ـ لكل من يعمل الحق أن يتقاضى من عمله أجراً مناسباً يكفل له ولأسرته حياة كريمة، ويضاف إلى هذا الأجر وسائل الحماية الاجتماعية إذا اقتضى الأمر، 4 ـ لكل شخص حق تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه"، ونصت المادة "24" منه على حق كل فرد في الراحة في أوقات الفراغ ولا سيما تحديد وقت معقول لساعات العمل وحق الراحة المأجورة وفي عطلات دورية بأجر، كما وأن المادة "22" من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمواد "6، 7، 8، 10، 11" من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت على الأسس والقواعد العامة لحق العمل وضماناته، حيث نصت هذه المواد على حق العمل وحرية اختياره ومن الضمانات التي تطرقت إليها، الأجر العادل وتحديد ساعات العمل وحق الراحة اليومية والأسبوعية والسنوية، وحق الإضراب وحق التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة وحق تشكيل النقابات والانضمام والانتساب إليها، كما نص الإعلان الفرنسي في المادة "5" منه على حق العمل، وكذلك صدر عن هيئة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات التي تتعلق بحق العمل، وبموجب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن حق العمل يقصد به عدم الحيلولة بين الفرد والعمل الذي يريد أداءه أو ما يقوم على أدائه فعلاً، وعدم جواز إجباره على أداء عمل معين لا يريد أدائه وجواز إضرابه، وتقرير تمتعه بهذا الحق إن دعت الضرورة لذلك والإقرار بحق كل إنسان في العمل باختياره الحر بشروط عادلة مرضية مع حمايته ضد البطالة، وتكافؤ أجر العامل مع غيره من أقرانه دون أي تمييز إذا تساوت شروط العمل وحماية أجر العامل على أن يكون ذلك الأجر عادلاً ومُرضياً يكفل له ولأسرته معيشة كريمة تُليق بالإنسان، وهذا ما تنص عليه الاتفاقية الدولية الخاصة لتساوي أجور العمال والعاملات الصادرة سنة 1949 والاتفاقية الدولية الخاصة بحمايةالأجور الصادرة في سنة 1949، وكذلك أكدت الاتفاقية رقم 119 لسنة 1963 الصادرة عن منظمة العمل الدولية على أنه لا يجب للعامل أن يفقد عمله بدون أسباب واضحة، إلا إذا كانت ناتجة عن عدم مقدرة العامل على العمل، وأكدت المادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 لسنة 1964 على واجب الدولة بتوفير وتأمين العمل لمن يطلبه والعمل على تنشيط النمو الاقتصادي ورفع مستويات المعيشة ومواجهة متطلبات الأيدي العاملة والعمل على حل مشكلة البطالة، وإنه يجب على كل عضو في هذه الاتفاقية توفير أسباب الاستخدام وحرية اختيار العمل.

وإن حق العمل يقتضي توفير بيئة عمل مناسبة للعمل، أي أن تكون وفقاً للظروف المعتادة للعمل وأن يتم العمل في ظروف آمنة، وأن لا يتم تكليف العامل بأداء

أعمال خطرة وأن العمال الذين أعمالهم هي من الأعمال الخطرة يجب توفير جميع وسائل السلامة العامة والحماية ودفع بدل مخاطر عملهم إضافة إلى أجورهم العادية.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني فإن المشرِّع الدستوري لم يخرج عن نطاق القواعد العامة أعلاه المتعلقة بحق العمل، حيث نص الدستور الحالي على حق العمل واعتبره حقاً للمواطنين وألزم سلطات الدولة بتوفيره لجميع المواطنين، وبين أن الوسيلة لتحقيق ذلك يكون عن طريق توجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، وعلى حماية الدولة وضمانها لحق العمل، وتقرير حقوق العمال بوضع تشريع يرتكز إلى مبادئ عامة، أي أحال إلى القانون لتنظيم حق العمل مع وجوب مراعاة المبادئ العامة المنصوص عليها في الدستور المتعلقة بحق العمل، وحدد الدستور شروط العمل والتشغيل الإلزامي، وقد نص الدستور على حق العمل في المواد "2/6، 13، 23" منه، ونورد نص هذه المواد تالياً:

المادة 6:

"2 ـ تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

المادة 13:

"لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد، غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام أو حريق أو مجاعة أو طوفان أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان والحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى الخطر.
2. نتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية، وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو جمعيات أو شركات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها".

المادة 23:

"1- العمل حق لجميع المواطنين وللدولة أن توفره لجميع الأردنيين، بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

2- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ التالية:

أ- إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة في العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

ه- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون".

وبموجب النصوص الدستورية أعلاه، فإن الدولة تكفل حق العمل لجميع الأردنيين ضمن حدود إمكانياتها المتاحة، ولا يفرض التشغيل الإلزامي أو الخدمة العامة على أي أحد إلا في الظروف الاستثنائية ووفقاً لأحكام القانون، أي لا يجوز فرض التشغيل الإلزامي أو الخدمة العامة عن الطريق الإداري، وأن الشغل الإلزامي يمكن فرضه بموجب قرار حكم قضائي، وذلك تحت إشراف السلطة الرسمية، ولا يجوز تأجير عمل المحكوم عليه الذي ينفذ عقوبة الأشغال الشاقة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنيين العامة والخاصة منها أو أن يوضع تحت تصرفها، ونرى بأن فرض التشغيل الإلزامي والخدمة العامة في وقتنا الراهن أصبح لزوم ما لا يلزم، وأصبح من الماضي، حيث أن العمل التطوعي أصبح بديلا له، وليس هناك ظروف لإرغام أي أحد على الشغل الإلزامي أو الخدمة العامة، وأحال الدستور إلى القانون تنظيم حق العمل وفقا للمبادئ الخمسة أعلاه المنصوص عليها في المادة "2/23" الدستورية أعلاه، وأيضا تم إنشاء وزارة للعمل للسهر على تنفيذ التشريعات المتعلقة بحق العمل.

وقد نظم قانون العمل الحالي رقم 8 لسنة 1996 حق العمل وفقا للمبادئ الخمسة الواردة بالمادة الدستورية "2/23" أعلاه، ووفقاً للمبادئ العامة التي قررتها منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الصادرة عنها حيث أن الأردن هو أحد أعضاء هذه المنظمة، حيث تضمن هذا القانون 142 مادة جاءت في 12 فصلاً، وإن هذه الفصول عالجت الموضوعات التالية على التوالي:

1. مدى تطبيق القانون ونطاقه.
2. التفتيش على العمل.
3. التشغيل والتوجيه المهني.
4. عقد العمل.
5. عقد التدريب المهني.
6. عقد العمل الجماعي.

7. حماية الأجور.
8. تنظيم العمل والإجازات.
9. السلامة والصحة المهنية.
10. إصابات العمل وأمراض المهنة.
11. نقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل.
12. تسوية النزاعات العمالية الجماعية.

وإن هذا القانون كفل للعامل حق العمل والحقوق التي تترتب له بمناسبة القيام بحق العمل، حيث نص القانون على سبيل المثال على حق الاختراع "Invention right" للعامل وحدد الحد الأدنى للأجور من خلال لجنة مشكلة عن ممثلين عن وزارة العمل والعمال وأصحاب العمل، ونص على حماية الحد الأدنى لهذه الأجور، وحدد ساعات العمل والعطل الأسبوعية والإجازات السنوية والمرضية والإضافية وفرض إجازة للأم لرعاية أطفالها وإجازة أمومة، وتحديد فترات إرضاع للمولود ومنع القانون استخدام الأحداث دون السادسة عشرة ووضع قيوداً على استخدام الأحداث دون السابعة عشرة، وحدد شروط استخدام الأحداث ونص على تعليمات السلامة العامة والوقاية من المواد الخطرة، وقرر القانون فرض تعويض عن إصابة العمل التي ينتج عنها عجز كلي أو جزئي، وقرر القانون تعيين مندوبين للتوفيق والوساطة بين العمال وأرباب العمل وتشكيل مجلس للتوفيق في حالة وقوع نزاع عمالي جماعي، وقرر القانون تشكيل محكمة عمالية وحدد إجراءاتها، وحدد القانون شروط الإضراب للعمال، وأعفى القانون الدعاوى العمالية من جميع رسوم التقاضي بما فيها رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم وحدد مدة تقادم المطالبة بالحقوق العمالية لمدة سنتين.

وقد صدرت الأنظمة اللازمة والتعليمات لتنفيذ أحكام قانون العمل أعلاه، وصدرت عدة جداول ملحقة بهذا القانون متعلقة بحق العمل منها:

- جدول رقم "1" الذي يشمل قائمة بالأمراض الصناعية التي يترتب عليها التعويض.
- جدول رقم "2" الذي يشمل قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز التي تنشأ عنها.
- جدول رقم "3" الذي ينص على الأنصبة المستحقة في المعاش.

وإن الدولة الأردنية صادقت حتى تاريخ 2009/8/31 على 24 اتفاقاً من مجموع الاتفاقات التي أقرتها منظمة العمل الدولية، ومن هذه الإتفاقيات التي صادق عليها الأردن، الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي،

والاتفاقية رقم 135 السنة 1971 الخاصة بالمساواة الجماعية، والاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 الخاصة بحماية العمال ضد أعمال التمييز المنافية للعمل النقابي.

وأما أهم المشاكل المزمنة والمستعصية على الحل والتي يواجهها غالبية العاملين في القطاع الخاص وفقا لتقرير العمالة الأردنية الصادر عن مركز الفنيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية في إطار مشروع المرصد العمالي، وذلك بالتعاون مع مؤسسة "فريد ريتش أيبرت" الألمانية "Fred Reach Ibiret" الصادر بتاريخ 2009/8/30، فإنها تتمثل بما يلي:

1. عدم دفع الحقوق المالية المستحقة وهضمها في بعض الأحيان.
2. لا يشملهم أي شكل من أشكال التأمين الصحي.
3. العمل لساعات يومية تزيد عما هو منصوص عليه ومقرر في قانون العمل.
4. عدم الحصول في بعض الأحيان على أجور الحد الأدنى.
5. عدم الحصول على أية إجازات سنوية أو إجازات مرضية.
6. إن نسبة البطالة تجاوزت ال 13٪.
7. إن 90٪ من العاملين الأردنيين يتقاضون رواتب أو دخول شهرية متدنية تقل عن 300 دينار والتي لا تتناسب مع التضخم وغلاء الأسعار الفاحش، مما يؤدي إلى عدم تمكن العمال من العيش بكرامة وتلبية متطلبات أسرتهم في حدودها الدنيا.
8. فيما يتعلق بعمالة الأطفال، فإن أعدادهم في سوق العمل تقارب 35 ألف طفل ويتعرضون لظروف عمل صعبة ومضنية، ولا يتمتعون بأي حماية قانونية.
9. مشاركة المرأة في العمل قارب ال 14٪ من مجمل القوى العاملة.
10. الحركة العمالية ما زالت تطالب بإجراء تعديلات جوهرية وملموسة على قانون العمل ليتلائم مع المعايير الدولية.
11. الحركة العمالية ما زالت تعاني من ضعف في عضويتها حيث تبلغ أعداد المنتسبين لها حسب ما أفادت به النقابات ذاتها ما يقارب 150 ألف منتسب منهم 90 ألف منتسب في نقابة واحدة هي نقابة العاملين في النقل البري والميكانيك.
12. هناك عمال بعض القطاعات ليس لهم تنظيم نقابي، ومنها على سبيل المثال عمال مؤسسة الموانئ.

13. تعاني النقابات العمالية من مشكلات مالية فائقة تمنعها من تسديد التزاماتها إلى الاتحاد العام لنقابات العمال والبالغة 5٪ من إيرادات النقابات حسب النظام الداخلي للاتحاد.
14. موازنة الاتحاد العام لنقابات العمال ما زالت تغطى بالكامل من الحكومة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الأمر الذي يؤثر سلبا على استقلالية مواقف الاتحاد تجاه العديد من القضايا ذات العلاقة بحق العمل.

ويوجد بالمملكة 32 ألف طفل لا تتلقى عائلاتهم أي دعم من أي جهة حكومية أو شبه حكومية أو خيرية مما يُفاقم من مشكلة عمالة الأطفال.

ويجدر التنويه هنا إلى أنه في غمرة إحتفالات المملكة بعيد العمال لهذا العام، فقد بعث جلالة الملك عبدالله الثاني إلى رئيس إتحاد نقابات العمال مازن المعايطة بتاريخ 2010/5/1 رسالة ملكية سامية، قدم فيها التهنئة للعمال بعيدهم، وذكر جلالة المكلك في هذه الرسالة الملكية السامية "...فإننا نجد التأكيد على أن الإنسان الأردني هو ثروة الوطن الحقيقية ومحور العلمية التنموية وهو أيضاً وسيلتها وغايتها، وإن تحقيق الأفضل له وتوفير كل ما يحتاجه من أدوات التميز والإنجاز والإبداع يمثل أولوية قصوى لضمان إطلاق طاقاته وفتح آفاق الإنجاز أمامه وتفعيل مشاركته في عملية التنمية الوطنية بأبعادها المختلفة"، وكان هذا الامر كذلك دأب المرحوم جلالة الملك الحسين بن طلال باني الأردن وباني نهضته الذي تبنى شعار "الإنسان أغلى ما نملك، ولنبني هذا البلد ولنخدم هذه الأمة).

ثالثاً: حق الضمان الاجتماعي

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ضعيفاً حيث يستحيل عليه العيش منفرداً ومنعزلاً عن الآخرين، وحدد لحياته ثلاث مراحل هي: مرحلة الطفولة حيث يكون الإنسان في أمس الحاجة لمساعدة الآخرين، لذلك كفل رعايته من خلال والديه وأوصى خيراً كثيراً باليتيم، مرحلة الشباب حيث يعتمد في هذه المرحلة على نفسه في كسب قوت يومه وفي معيشته، ويقوم بمساعدة ومساندة الآخرين، مرحلة الكهولة حيث في هذه المرحلة يكون غير قادر على العمل وضعيفا، وبالتالي يحتاج إلى المساعدة المالية ومساعدة الآخرين، لكي يتمكن من العيش بكرامة، وقد يتخلل مرحلة الشباب عوارض مرضية طارئة تمنع الإنسان من العمل وقد تتحول هذه العوارض إلى حالات مزمنة إذا أصيب الإنسان بعجز كلي أو جزئي يمنعه من العمل بشكل دائم، وقد يمنع المجتمع عمل المرأة، وهنا حث الخالق سبحانه وتعالى على التكافل الاجتماعي، بحيث لا يبقى المال دولة بين الأغنياء والأثرياء بل إن للفقراء والمعدمين نصيباً من هذا المال،

حيث أن جميع الشرائع السماوية ومنها بالطبع الشريعة الإسلامية تحث بل تأمر بالتكافل الاجتماعي بين بني البشر، حيث يكفل القوي والغني للفقير والضعيف الحياة الكريمة من خلال تقديم الدعم والمساعدة والمساندة بأنواعها المختلفة، ومنها المساعدة المالية، وهذا التكافل الاجتماعي يقود إلى حق الضمان الاجتماعي "Social Security right" الذي يعتبر من الحقوق الاقتصادية.

وإن المواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان نصت على حق الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة "22" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانه الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر"، ونصت المادة "9" من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"، ونصت المادة "11" منه على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص بمستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحق في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق".

ويعتبر حق الضمان الاجتماعي أو حق التأمينات الاجتماعية من أهم الحقوق التي نادى بها المذهبين الفردي والاشتراكي، واعترفت به الدول ونصت عليه في دساتيرها في إطار التكافل الاجتماعي، ويتمثل هذا الحق في مد يد العون والمساعدة، من جانب الدولة في حالات الضعف والعوز والحاجة والمرض والعجز والبطالة بعد أن أفنى الفرد شبابه في خدمة دولته ومجتمعه وأسرته ونفسه، وكذلك تنظم هذه الحق بموجب قانون، حيث أحالت دساتير الدول إلى القانون لتنظيم هذا الحق، بحيث يشترك جميع الأفراد العاملين لتأمين زملائهم الذين أصبحوا غير قادرين على العمل، بسبب إنهاء الخدمة والتقاعد والشيخوخة والمرض والعجز والذين قاموا بدفع كافة الاشتراكات المستحقة عليهم للتأمين أثناء عملهم، وحتى في حال عدم اشتراكهم في الضمان الاجتماعي، ودفع قيمة الاشتراكات المستحقة عليهم، فإن الدولة ملزمة بتقديم رعاية الضمان الاجتماعي لهؤلاء الفئة لأن هذا الأمر يندرج في باب واجبات الدولة تجاه مواطنيها.

والمشرِّع الدستوري الأردني لم يخرج عن نطاق ودائرة القواعد العامة أعلاه المتعلقة بحق الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة "2/23/ج" من الدستور الحالي

الصادر سنة 1952 على "تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل"، وقد أحال الدستور إلى القانون لتنظيم حق الضمان الاجتماعي.

وفي السادس من شهر نيسان 1977، وجه المغفور له بإذن الله تعالى الملك الحسين بن طلال إلى الحكومة رسالة سامية جاء فيها "إن الوقت قد حان لإيجاد إطار تشريعي يتجسد فيه ضمان اجتماعي يكفل للفرد العامل والمواطن الصالح الراحة والطمأنينة في حالة مرضه وعجزه، وعطله وشيخوخته ويُهيئ لأفراد أسرته سبل العيش الكريم، وفاء منا لهذا الإنسان وحثاً على مزيد من العمل المخلص البناء"، وفي ضوء ذلك صدر القانون للضمان الاجتماعي في الأردن في 16 من شهر تشرين الأول سنة 1978 الذي تم إلغائه بموجب قانون الصمان الاجتماعي المؤقت رقم 26 لسنة 2009 وهو قانون الضمان الاجتماعي الحالي رقم 30 لسنة 1978، وقد أعدت الحكومة مشروع قانون جديد للضمان الاجتماعي لسنة 2009 وتم إدراجه على جدول الأمور التي سيتم إقرارها من قبل مجلس الأمة في دورته الاستثنائية الثانية، التي بدأت بتاريخ 2009/6/8 واستمرت 62 يوماً، إلا أن مشروع هذا القانون لم يتم مناقشته لغايات إقراره وتم ترحيله إلى الدورة العادية السنوية الثالثة والتي تم إرجائها إلى 2009/12/1، وقبل صدور قانون الضمان الإجتماعي الحالي، فإن قانون العمل كان يعالج حق الضمان الاجتماعي، حيث تكلفت الدولة بتقديم العون والدعم للفئات التي يتقرر لها حق الضمان الإجتماعي.

وإن قانون الضمان الإجتماعي الحالي رقم 30 لسنة 1978، تضمن 77 مادة وردت في خمسة فصول، وعناوين هذه الفصول هي كما يلي:

- التعاريف ونطاق التطبيق.
- التنظيم الإداري لمؤسسة الضمان الإجتماعي.
- مصادر التنظيم والتمويل للمؤسسة.
- إصابات العمل والأمراض المهنية.
- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وعرفت المادة "2" من القانون كل من: الوزير: وزير العمل، المؤسسة: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، المجلس: مجلس إدارة المؤسسة، المدير العام: مدير عام المؤسسة، التأمين والتأمينات: التأمينات المشمولة بموجب أحكام هذا القانون، المؤمن عليه: العامل الذي تسري عليه أحكام هذا القانون، ونصت الفقرة "أ" من المادة "3" على ما يلي:

المادة 3:

التأمينات ونظام تطبيقها:

"أ ـ يشتمل ذات القانون على التأمينات التالية:

1. التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.
2. التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.
3. التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة.
4. التأمين الصحي للعاملين والمستحقين
5. التأمين ضد البطالة".

ونصت المادة "10" من القانون على تكوين مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي ومدة العضوية، حيث يرأس هذا المجلس وزير العمل وعضوية نائب المدير وهو نائب الرئيس والأمناء العامين لوزارات العمل والصحة والمالية والصناعة والجمارك ونائب محافظ البنك المركزي وأربعة أعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال وأربعة أعضاء يمثلون أصحاب العمل، ومدة العضوية سنتين تُجدد لمرة واحدة فقط، وحددت المادة "12" من صلاحيات مجلس الإدارة والتي منها وضع السياسة العامة للمؤسسة وإقرار الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة، والموافقة على الميزانية الختامية والحساب السنوي العام للإيرادات والمصروفات، ووضع الخطة العامة لإستثمار أموال المؤسسة، ونصت المادة "16" منه على الموارد المالية للمؤسسة والتي تتمثل في: الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال المؤمن عليها والغرامات والفوائد المستحقة بسبب التأخير في دفع الاشتراكات وريع إستثمار أموال المؤسسة والهبات والإعانات والتبرعات والقروض التي تقدمها الحكومة للمؤسسة لسد العجز الحالي، ونصت المادة "25" على خدمات التأمين والتي نصت على ما يلي:

المادة 25:

خدمات التأمين:

"تشمل خدمات هذا التأمين ما يلي:

أ ـ العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب.

ب ـ البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل.

ج ـ الرواتب الشهرية والتعويضات المقطوعة.

د ـ الرواتب الشهرية للمستحقين.

ه ـ نفقات الجنازة".

ونصت المادة "65" منه على عدم جواز الحجز على المبالغ المستحقة للمؤمن عليه إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك المبالغ، ونصت المادة "66" منه على إعفاء راتب التقاعد والاعتلال من الضرائب.

وصدرت بموجب المادة "76" من هذا القانون الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكامه، وصدرت التعليمات اللازمة المتعلقة بهذا القانون، وصدرت ثلاثة جداول، الأول: جدول بقائمة الأمراض الصناعية التي يترتب عليها تعويض، الثاني: جدول بقائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذي ينشأ عنها، الثالث: جدول بتحديد المبالغ المستحقة عن مدة الخدمة السابقة التي تحسب من المعاش.

ويجدر التنويه هنا إلى أن مؤسسة الضمان الاجتماعي، أصبحت مؤسسة وطنية رائدة تملك موازنة ضخمة بلغت أرقامها عدة مليارات، وبدلا من حصولها على قروض من الحكومة لسد العجز المالي لديها فإن عين الحكومة أصبحت تتجه باتجاه المؤسسة لإقراضها.

وكذلك فإن حق الضمان الاجتماعي تكفله تشريعات أخرى كتشريعات التقاعد العسكرية، والمدنية والأنظمة التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة المعوزين والعجزة، والمسنين والأرامل والأيتام بالإضافة إلى الصناديق المتخصصة ومنها صندوق الزكاة وصندوق المعونة الوطنية وصندوق رعاية أموال الأيتام.

وبسبب عدم إقرار مجلس الأمة في دورته الاستثنائية الثانية مشروع قانون الضمان الاجتماعي، فإنه وبتاريخ 2009/10/18 صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بإصدار القانون المؤقت المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم 26 لعام 2009، ونصت التعديلات على وضع سقف للأجر الخاص للاقتطاع وهو 5 آلاف دينار والحد من التقاعد المبكر من خلال عدم سريانه على المؤمن عليهم، لأول مرة وبعد تاريخ 2009/10/6 وإلغاء الفقرة "ه، د" من المادة "43" والتي تستثني بعض الفئات من تطبيق أحكام الفقرة د من المادة ذاتها، والمتمثلة بوضع قيد يحد من التحايل برفع الأجر خلال السنتين الأخيرتين قبل التقاعد، وهذا التعديل يؤدي إلى وقف النزيف المالي لمؤسسة الضمان الاجتماعي مقدراه بـ 20 مليون دينار شهرياً.

رابعاً: حق الرعاية الصحية

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم وفي أحسن صورة، ومنحه ووهب له نعمة العافية والصحة، والتي تمثل نعمة أساسية للإنسان لا تقدر بثمن ولا يقبل الإنسان استبدالها بكل كنوز الأرض ومغريات الدنيا وحطامها، ولكن هذه الصحة يعتريها في بعض الأحيان الاعتلال والخلل، مما يتوجب تقديم المساعدة الصحية سواءً

السابقة وهي الرعاية الصحية الوقائية، أو اللاحقة وهي الرعاية الصحية العلاجية، وإن كان الشافي من الأمراض هو الله جلت قدرته، فإن الإنسان يجب أن يبذل الجهد في تقديم الرعاية الصحية أي تقديم أسباب الشفاء وترك نتائج الشفاء لله سبحانه لأنه هو صاحب الأمر والتقدير في هذا الشأن، وتقدم أسباب الشفاء من خلال الأدوية والتدخلات الطبية الجراحية والتأهيلية واستخدام المنظار وأشعة الليزر والتحاليل الطبية، وهذه الأسباب يجب على الإنسان تقديمها لمحاربة المرض والأوبئة وذلك بدعم مطلق من الدولة، لأن الصحة تمثل عنوان حياة بالنسبة للإنسان، حيث أن الصحة هي تاج "Crown" على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، وإن تأمين الدواء لا يقل أهمية عن تأمين الغذاء، ولا تتجسد أهمية الصحة للإنسان إلا في حال فقدها، وأن الشرائع السماوية كافة ومنها الشريعة الإسلامية حثت على تقديم الرعاية الصحية للإنسان.

وكذلك فإن المواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان ودساتير الدول نصت على حق الرعاية الصحية، فنجد أن المادة "25" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على:

"1 ـ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2 ـ للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كافة الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

ونصت المادة "12" من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ما يلي:

المادة 12:

"1 ـ تقر الدول الأطراف في هذا العهد على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسدية والنفسية يمكن بلوغه.

2 ـ تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ- العمل على خفض معدل موتى المواليد، ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

وصدر عن منظمة العمل الدولية مجموعة من الاتفاقيات التي تؤكد حق الفرد في الرعاية الصحية منها[1]:

- توصية رقم 76 المتعلقة بضمان وسائل العيش من خلال رعاية طبية.
- توصية رقم 68 المتعلقة بالعلاج الطبي.
- اتفاقية الضمان الاجتماعي رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بالعلاج الطبي التعويضي عن المرض والبطالة والشيخوخة وحوادث العمل ورعاية الأطفال وتكاليف الولادة.
- الاتفاقية رقم 103 لسنة 1952 المتعلقة بحماية الأمومة.
- الاتفاقية رقم 121 لسنة 1963 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- الاتفاقية رقم 130 لسنة 1969 المتعلقة بالعلاج الطبيعي

كما أشار دستور منظمة الصحة العالمية "Constitution of international world health organization" الصادر سنة 1946 إلى حق كل فرد بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة "enjoy of high level of health" بدون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.

ويجدر التنويه هنا إلى أن حق الرعاية الصحية وإن كان يمثل أحد الحقوق والحريات العامة، فإنه يمثل في ذات الوقت أحد عناصر النظام العام المتمثلة في: الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والأخلاق والآداب العامة[2].

يُقصد بحق الرعاية الصحية رعاية الفرد صحياً بكفالة التأمين الصحي ووسائل العلاج المجاني أو شبه المجاني ووسائل الوقاية من الأمراض وإقامة المستشفيات والمراكز الطبية والصحية الأولية والشاملة والمتخصصة ودور العلاج ورعاية الأمومة والطفولة والمسنين وإنشاء دور الحضانة والمراكز الطبية والصحية للولادة والعناية بالحوامل والعناية بأصحاب الأمراض المزمنة ورعاية المتخلفين والمعاقين وأصحاب

---

(1) د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 188.

(2) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 168 وما بعدها.

الاحتياجات الخاصة عقلياً وجسدياً ورعاية المرضى النفسيين ومرضى الأمراض العقلية ومرضى مدمني المخدرات والمسكرات، وإنشاء المعاهد المناسبة لهم، والعمل بنظام التأمين الصحي الشامل والدائم.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني الحالي، فإننا نجد أن المشرِّع الدستوري لم يخرج عن نطاق ودائرة القواعد العامة أعلاه المتعلقة بحق الرعاية الصحية، حيث نصت المادة "23/2/ه" الدستورية أعلاه على "خضوع العامل للقواعد الصحية "، وذلك لدى النص على حماية الدولة لحق العمل وكفالته ضمن مبادئ عامة يجب على التشريعات ذات العلاقة مراعاتها، وأحال الدستور إلى القانون تنظيم حق الرعاية الصحية، ونص قانون الضمان الاجتماعي الحالي في المادة "3" منه لدى تحديد نظام التأمينات وتطبيقها على أن هذا التأمين يشمل التأمين ضد أمراض المهنة والتأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة، والتأمين الصحي للعامل والمستحقين بهذا التأمين من عائلته.

وإن قانون الضمان الاجتماعي الحالي نص في المادة "25" منه على خدمات التأمين ونصت الفقرة "أ" من هذه المادة على العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب باعتبارها إحدى خدمات هذا التأمين، ونصت المادة "26" من ذات القانون على مفردات ومستلزمات العناية الطبية، حيث نصت هذه المادة على:

المادة 26:

"تشمل العناية الطبية ما يلي:

أ- تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس.

ب- نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من مسكنه إلى المكان الذي تعينه المؤسسة لعلاجه طبقا للقواعد التي يحددها المجلس.

ج- توفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المجلس نوعها ومستواها بناء على تقرير المرجع الطبي".

وبما أن الصحة العامة تمثل أحد عناصر النظام العام إضافة إلى أنها تمثل أحد حقوق الإنسان، فإن قوانين الصحة العامة وحماية البيئة والزراعة أولت رعاية صحة الإنسان اهتماماً ورعاية خاصة، حيث اهتمت هذه القوانين بصحة الإنسان والمحافظة عليها.

فنجد أن قانون الصحة العامة الحالي، رقم 47 لسنة 2008 الذي تضمن 75 مادة وردت في 16 فصلاً، فإن المادة "3" منه نصت على على تحديد مهام وزارة الصحة، حيث ورد نصها كما يلي:

المادة 3:

"تكون الوزارة مسئولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة وتشمل مهامها بصورة خاصة ما يلي:

أ- الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية أو العلاجية أو الرقابية.

ب- تنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص والإشراف عليها.

ج- توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود الإمكانات المتوافرة لها.

د- إنشاء المؤسسات والمعاهد الصحية التعليمية والتدريبية التابعة للوزارة والإشراف عليها وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة".

وإن فصول قانون الصحة العامة الستة عشر تضمنت الموضوعات التالية:

- مهام الوزارة ومسؤولياتها.
- ممارسة المهن الطبية والصحية
- المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة
- الصحة النفسية والإدمان
- الأمراض المعدية
- التطعيم أو التلقيح
- الدواء
- مياه الشرب
- المواد الكيماوية
- المكاره الصحية
- مياه الصرف الصحي
- وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين
- الحرف والصناعات والباعة المتجولون
- دفن الموتى
- العقوبات
- أحكام عامة

ونود أن نشير إلى أن الدولة استطاعت أن تحقق قفزة نوعية متقدمة في المحافظة على صحة المواطنين، حيث أنها تنفق بسخاء في هذا المجال الحيوي، حيث أنها توفر

التأمين الصحي للموظفين العامين، المدنيين والعسكريين، ولكافة شرائح المواطنين خصوصا العمال والفقراء والمعوزين، وأن المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية ومراكز رعاية الحوامل والأمومة والطفولة أصبحت تضاهي المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة في تقديم الخدمات الصحية بل أصبحت تنافسها وتتفوق عليها، وأن شح الإمكانيات المادية قد يعوق أو يحول مؤقتاً دون استمرار بتنفيذ الخطط والبرامج الإستراتيجية الصحية التي تقوم بها الدولة، ولكن لن يوقفها.

وإن المستشفيات الحكومية أصبحت تُجري أعقد العمليات الجراحية وهناك بعض المستشفيات الحكومية ومنها على سبيل المثال مستشفى الأمير حمزة تقدم الخدمات الطبية والفندقية التي تقدمها المستشفيات الخاصة، وإن هذا المستشفى شهد تطوراً ملموساً على مستوى خدماته في عهد وزير الصحة الحالي النشط الدكتور نايف هليل الفايز، حيث أنه تم إقرار نظام خاص لإدارة المستشفى، وتم استقطاب الخبرات والكفاءات الطبية العالية في كافة التخصصات وخصوصاً الدقيقة منها من الخدمات الطبية الملكية والقطاع الخاص وتم في هذا المستشفي إجراء أعقد العمليات الجراحية، ومنها عمليات نقل الكلى والقلب المفتوح، وتم نقل وتعميم هذه التجربة على مستشفى البشير، وهو المستشفى الحكومي رقم 1 في الأردن، وأنه في ظل انتشار مرض انفلونزا الخنازير حالياً (A(H1N1، فإن مستشفى الأمير حمزة يقوم بعلاج الحالات المصابة بالمرض، ولديه جهاز فحص هذا المرض مقدم من منظمة الصحة العالمية لوزارة الصحة، وأن وضع هذا الجهاز في هذا المستشفى دليل على الخدمات التي يؤديها هذا المستشفى وهذه الكفاءات والخبرات العالية التي يتمتع بها أطباء هذا المستشفى والقائمين عليه، وإن كان هناك بعض المشكلات فهي مشكلات إدارية وليست فنية، حيث أنه من غير المقبول استقبال وزير كحالة طارئة لتنظيم ضربات القلب، وعدم إستقبال مريض كحالة طارئة لإجراء عملية جراحية عاجلة وتحديد موعد ليس بالقريب لإجراء هذه العملية، وكذلك فإن الدولة تعالج الأمراض المزمنة بالمجان ومنها أمراض السرطان من خلال مركز الحسين للسرطان وغسيل الكلى حيث يتوفر أجهزة غسيل كلى من معظم المستشفيات الحكومية، وأن هذا الأمر يرتب عبء مالي ضخم وكبير على الدولة، حيث أن توفير الخدمات الصحية العامة يكلف خزينة الدولة مئات الملايين من الدنانير، حيث أن الدولة تقوم ببعض الأحيان بتحويل حالات للعلاج لدى المستشفيات الخاصة مما يترتب عليها عشرات الملايين من الدنانير سنوياً، وأن الدولة حاليا مدينة للمستشفيات الخاصة بعشرات الملايين من الدنانير، وعلى سبيل المثال فإن المستشفيات الخاصة تطالب حتى 2009/8/30 الدولة بديون متراكمة على صندوق الكلى والتي

بلغت 9 ملايين دينار، حيث أن أرقام وزارة الصحة تكشف وتشير إلى أن تكلفة العلاج لمرض الفشل الكلوي تصل إلى 45 مليون دينار سنويا، مما يفاقم الوضع المالي لوزارة الصحة، مما يتطلب من مستشفيات القطاع الخاص المساهمة في تكلفة علاج هؤلاء المرضى ويرتب واجباً أخلاقياً ووطنيا على الأثرياء والأغنياء في الدولة الأردنية وخصوصا أن بعضاً منهم دخلت ثرواتهم عالم أرقام المليارات وليس الملايين المساهمة مع الدولة بتقديم الخدمات الصحية التي تعاني موازنتها من مرض العجز الدائم والمزمن وتعاني خزينة الدولة من مرض المديونية الضخمة على المستويين الخارجي والداخلي، حيث أن هذا المرض قد استفحل واستشرى بهذه الموازنة ويصعب شفائه دون تدخل الأثرياء والأغنياء لوقف جانب من نزيف هذه الموازنة بمساعدة الدولة لدى تأمينها الخدمات الصحية للمواطنين.

وتأتي وزارة الصحة بعد وزارة التربية من حيث عدد الموظفين لديها، حيث يعمل لديها 30 ألف موظف، حيث تشكل نسبة 15٪ من الحكومة الأردنية، حيث تضم الوزارة 800 مركز صحي ويصل مجمل مدفوعاتها للمعالجات إلى 124 مليون دينار سنوياً.

وإن قانون حماية البيئة الحالي رقم 52 لسنة 2006، والذي أُنشئت بموجبه وزارة البيئة "Environment ministry"، حيث كانت دائرة البيئة تتبع وزارة البلديات من خلال المؤسسة العامة لحماية البيئة التي أُنشئت بموجب قانون البيئة رقم 12 لسنة 1995، والذي يتضمن 27 مادة، يسعى إلى المحافظة على صحة الإنسان، من خلال توفير بيئة صحية مناسبة وذلك في ظل التلوث البيئي الناجم عن عوادم المصانع والمركبات والتغير المناخي العالمي وخرق طبقة الأوزون، حيث عرفت المادة "2" منه البيئة بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة "Air, Water, Soil"، وعرفت عناصر البيئة بالماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها، وعرف التلوث البيئي بأنه تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا عليها، وعرفت التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية "Natural sources" بطريقة تصونها للأجيال القادمة "next generation" وتحافظ على التكامل، ونصت المادة "3" من القانون على مسؤولية وزارة البيئة لحماية البيئة، ونصت المادة "4" من القانون على مهام وزارة البيئة، والتي نصت على ما يلي:

المادة 4:

"مهام وزارة البيئة:

أ- وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

ب- إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها،

ج- مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها.

د- إصدار التعليمات اللازمة لحماية البيئة.

ه- المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات والمشاريع لضمان تقيدها بالمواصفات.

و- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها.

ز- وضع أُسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

ح- تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة.

ط- الموافقة على إنشاء المحميات الطبيعية، والمتنزهات الوطنية وإدارتها ومراقبتها والإشراف عليها.

ي- إعداد خطط الطوارئ البيئية.

ك- إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة وإصدار التقارير عن حالة البيئة بالمملكة.

ل- تقرير العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة".

ونصت المادة "16" من القانون على إنشاء صندوق يسمى "صندوق حماية البيئة" للإنفاق منه على حماية البيئة، ونصت المادة "26" من القانون على إلغاء قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995.

وإن وزارة البيئة على وشك الانتهاء من الصيغة النهائية لقانون عصري وفاعل لإدارة النفايات بالإضافة لعدد من السياسات الجديدة التي تهتم بالقضايا البيئية المعاصرة مثل التغييرات المناخية وإقامة المحميات.

وأما قانون الزراعة المؤقت الحالي رقم 44 لسنة 2002، والذي تضمن 73 مادة، فإنه ينص على المحافظة على صحة الإنسان، حيث نصت المادة "5" منه على مسؤولية الوزارة عن إعداد تدابير الصحة النباتية والصحة الحيوانية وحمايتها من الآفات والأمراض التي من الممكن أن تؤثر على صحة الإنسان، ونصت المادة "15" منه على حظر استخدام المياه العادمة أو المعالجة في ري المزروعات، ونصت المادة "21" منه على حظر إنتاج المبيدات أو تجهيزها أو تداولها أو استعمالها دون ترخيص من الوزارة، ونصت

المادة "27" منه على حظر الاعتداء على الأشجار الحرجية والمثمرة وقطفها، وعلى زراعة حواف الطرق بالأشجار المثمرة، وذلك بهدف تلطيف المناخ والجو والمحافظة على نظافة البيئة وتوفير غاز الأكسجين "O2" للتنفس وإمتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون "CO2" الذي يلوث الجو ويؤدي إلى تسمم الإنسان واختناقه.

وإن التغيير المناخي والاحتباس الحراري أصبح يشكل ظاهرة تؤرق العالم أجمعه، حيث أن دراسة للبنك الدولي صدرت بتاريخ 2009/8/29 أشارت إلى أن تغير المناخ سيكلف الدول الفقيرة في العالم 100 مليار دلار سنويا على مدى السنوات الأربعين القادمة للتكيف مع التغيرات المناخية.

ولما كان الإنسان يمثل أغلى قيمة خلقها الله تعالى على الأرض، وسخرها له، فقد بات من المؤكد أن صحة هذا الإنسان وسلامة بدنه وعقله ونفسه تعد من أهم ضرورات حياته وضرورات استمرار إعماره لهذا الكون، لذا فقد دأب الإنسان منذ الأزل على تطوير العلاج والبحث عن الشفاء حتى وصل الطب إلى ما نحن عليه من تقدم وذلك بسبب التقدم العلمي المذهل في كافة مجالات الحياة ومع التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات ومع حجم التقدم الذي تقدمه تكنولوجيا المعلومات من خلال الاتصالات ومعالجة البيانات، ظهر تأثير تكنولوجيا المعلومات في مجالات عديدة منها علم الطب والطب عن بعد، وما يزال الطب يبحث عن المزيد من التطور مستخدما كل وسائل العلم المتاحة وأهمها تكنولوجيا المعلومات التي أصبح من المستحيل ممارسة الطب الحديث دون استخدامها، وقد أدرك القائمون على الرعاية الصحية أن جانباً كبيراً من أنشطتها الفنية والإدارية مرتبطة بإدارة وتوفير المعلومات حول المريض والتشخيص والعلاج والأبحاث الطبية.

خامساً: حرية مزاولة الأعمال الحرة

في ظل الدولة الحارسة التي كانت سائدة في القرنين الثامن والتاسع عشر المنصرمين، فإن الدولة لا تتدخل في النشاط الفردي حيث أنها تقوم على تأمين الدفاع والأمن، ومرفق القضاء لإشاعة العدل بين الناس، وتترك للفرد القيام بالنشاط الفردي الذي يريد، ولكن في بدايات القرن العشرين وتحديداً بعد الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت دول العالم سنة 1929 وفي ضوء تقدم الدول بحيث أصبحت دول حديثة، فإن الدولة تحولت من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، حيث أنها أصبحت تقوم بممارسة نشاطات متعددة، وهذه النشاطات تختلف من حيث نوعها وتتدرج من حيث مدى تدخلها في الحياة الاقتصادية بحيث لم يصبح المجال والنشاط الاقتصادي حكرا على الأفراد، فقد يقف تدخل الدولة في نشاط الأفراد عند حد تنظيم هذا النشاط،

وأحيانا تذهب إلى حد أبعد قليلا عندما تقوم بتوجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة عن طريق من يقوم بنشاط اقتصادي معين وتقديم التسهيلات له من خلال تقديم البنية التحتية لهذا النشاط وتأمين الدعم المالي له وتقديم الحوافز لهذا النشاط والإعفاء من الضرائب، وأحيانا تقوم الدولة بالذهاب بعيداً بتنظيم هذا النشاط الاقتصادي بنفسها، وتقوم الدولة من خلال الإدارة بمراقبة النشاط الفردي وتلزمه بممارسته وفقاً لضوابط وقيود معينة، وهذا التدخل يتم لدى ممارسة الإدارة لنشاطها الإداري المتمثل في إشباع الحاجات العامة للأفراد من خلال أسلوبي المرفق العام والضبط الإداري.

ويُقصد بحرية مزاولة الأعمال الحرة تمكين الفرد من ممارسة كافة النشاطات الاقتصادية بهدف تحقيق المكاسب المادية والمعنوية والقيام بالأعمال الحرة، من حيث ممارسة النشاطات التجارية والصناعية والخدماتية وغيها من المراسلات والمكاتبات وفتح الاعتمادات المستندية النقدية لدى البنوك وتقديم الكفالات المالية والنقدية والبنكية اللازمة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لممارسة هذه الأعمال الحرة، ولا قيود على الفرد لدى ممارسة الأعمال الحرة سوى القيود التي يفرضها القانون المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بعناصره المتعددة، ويرجع جذور هذه الحرية إلى المذهب الفردي، الذي يطلق لنشاط الفرد العنان في مزاولة العمل التجاري والصناعي وخلافه دون تقيده بأية قيود، بيد أن انتشار المذهب الاشتراكي والأخذ بالنظم الاشتراكية في كثير من دول العالم، والذي تطبيقاً له نتج عن ذلك فرض العديد من القيود على النشاط الفردي بهدف إفساح المجال أمام الدولة لكي تمد نشاطها إلى العديد من المجالات التي كانت محظورة عليها قبل ذلك وكان يمارسها الفرد من خلال النشاط الفردي وخصوصاً في المجال الاقتصادي، وفي التطبيق العملي في دول عالمنا المعاصر، فإن حرية مزاولة الأعمال الحرة لم تعد تطبق وفقاً لمفهوم المذهب الفردي الذي كان سائدا في السابق والذي بموجبه يقتصر نشاط مزاولة الأعمال الحرة على الأفراد دون تدخل الدولة في هذا النشاط بوضع ضوابط وقيود على هذا النشاط ودون قيامها بهذا النشاط حتى في الدول الغربية التي تأخذ بالمذهب الفردي، حيث أن الدولة أصبت تتدخل في النشاط الفردي، وتفرض قيود وضوابط على النشاط الفردي وتتدخل في النشاط الاقتصادي، وبلغ تدخل هذه الدولة ذروته وخصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا في ظل الأزمة العالمية المالية التي تجتاح العالم الآن والتي بدأت في منتصف العام 2008 بسبب سياسات الولايات المتحدة العدائية للعالم، كونها تعتبر نفسها شرطي العالم والذي بدأ بالانهيار النظام المالي الأمريكي بانهيار بورصات وول ستريت "Waal street" وبروز فقاعات الرهون العقارية، وإفلاس البنوك والشركات

الصناعية المتعددة الجنسيات والعابرة للقارات، المدنية والعسكرية الكبرى بسبب التكلفة الباهظة والمرهقة للحربين في أفغانستان والعراق، حيث تدخلت الدولة في النشاط الاقتصادي بشكل عنيف وواسع، وفاق هذا التدخل تدخل الدول التي تأخذ بالمذهب الاشتراكي.

وبذلك، فإن الدولة تملك وضع قيود على مزاولة الأعمال الحرة بتقييد النشاط الاقتصادي وتملك الدول أيضاً حق مزاولة النشاط الاقتصادي بنفسها بهدف إشباع الحاجات العامة للأفراد، وإن كان ذلك يؤدي إلى التنافس مع القطاع الخاص، ويؤدي إلى إلحاق الأضرار والخسائر المادية به.

ولم تنص المواثيق الدولية والمتصلة والمتعلقة بحقوق الإنسان ودساتير الدول على مزاولة الأعمال الحرة بشكل مباشر، وذلك لأن هذا الحق هو حق مقرر ومفروغ منه ومعترف به دولياً ووطنياً، وإن منع أصل هذه الحرية يقود إلى احتمال انهيار الدول وخصوصاً الدول التي تأخذ بالمذهب الاشتراكي وفقاً لحرفية النظريات الواردة فيه، وهذا ما حصل للاتحاد السوفييتي السابق الذي انهار سنة 1991 بسبب منع أصل حرية مزاولة الأعمال الحرة، وأن الصين التي تأخذ بذات المذهب قد تنبهت لهذا الأمر الخطير وبالتالي فإنها خففت من القيود الصارمة التي كانت مفروضة على مزاولة الأعمال الحرة، وأن مزاوة الأعمال الحرة لا تقتصر فقط على مزاولة النشاطات الاقتصادية والصناعية والخدماتية وغيرها من النشاطات وإنما تمتد لتشمل مزاولة الأعمال الحرة ذات النفع والمردود المعنوي والأدبي، حيث نجد أن المادة "27" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت في فقرتها الثانية على "لكل فرد الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني"، وقد تشمل هذه الأعمال المردود المادي أو المردود المعنوي، وغالبا فإن النشاط في هذا المضمار يقوم على كليهما.

وبالرجوع إلى الدستور الحالي، فإننا نجد أن المشرِّع الدستوري لم يخرج عن نطاق ودائرة القواعد العامة أعلاه المقررة لحرية مزاولة الأعمال الحرة، حيث أنه لم ينص بشكل مباشر على هذه الحرية، وإن كان الدستور الحالي نص الفقرة الأولى من المادة "23" منه على قيام الدولة بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، وأن تطبيق هذا النص الدستوري أدى إلى قيام دولة العناية الإلهية، حيث أن الدولة تكفل للمواطن كافة الوسائل التي تكفل له عيش كريم وتقديم الخدمات العامة الأساسية له بأسعار زهيدة، من خلال المرافق العامة للدولة ممثلةً في وزاراتها ومؤسساتها العامة، واستمر هذا الحال منذ صدور هذا الدستور سنة 1952 حتى سنة 1989 عندما تعرضت الدولة الأردنية لأزمة اقتصادية ومالية ونقدية خانقة بل قاتلة، كادت أن تعصف بها، لولا

حكمة وحنكة المغفور له الحسين بن طلال وما يتمتع به من وزن وثقل دوليين، حيث أنه بمجرد إعلان تعرض الدولة الأردنية لهذه الهزة الاقتصادية حتى انهالت وتقاطرت على الدولة الأردنية المعونات والمساعدات والهبات والقروض وخصوصاً من لدن البنك الدولي والصندوق القومي الكويتي الذي قدم على الفور مبلغ 150 مليون دولار، وبفضل هذه المساعدات والقروض تم تفادي وتجاوز هذه الأزمة التي لا زالت الدولة الأردنية لا زالت تعاني من نتائجها وتبعاتها وهزاتها وارتداداتها الاقتصادية والمالية، وهذا الزلزال الاقتصادي العنيف الذي ضرب الدولة الأردنية وإرتداداته فإنه أثر سلباً على وظيفة الدولة وحولها من دولة العناية الإلهية إلى دولة الاقتصاد الحر الذي يقوم على العرض والطلب.

وأدت إلى انهيار قيمة الدينار الأردني الذي كان يساوي ثلاث دولارات فأصبح ولا يزال يساوي دولار ونصف تقريباً.

وبدأت الدولة بالتدريج بالتحول إلى نظام الاقتصاد الحر، وتم إلغاء وزارة التموين وتقليص تقديم الخدمات العامة إلى حد التلاشي في قسم كبير منها، وبدأت عملية فكفكه مؤسسات الدولة العامة وبدأت عمليات الخصخصة، وبالطبع فإن نظام الاقتصاد الحر أثبت فشله الذريع كون الدولة الأردنية دولة فقيرة ولا يتناسب هذا النظام وتطبيق المذهب الفردي بمفهومه الغربي إلا في الدول المتقدمة اقتصادياً وديمقراطياً، وبالتالي فإن نظام العرض والطلب الذي يحكم السوق أدى إلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية بشكل مذهل أرهق المواطنين وخصوصاً أصحاب الدخول المحدودة والمتدنية منهم، وإن غالبية أفراد الشعب يصنفون بأنهم تحت خط الفقر الذي حدد هذه الفئة بالتي يقل دخلها عن 50 دينار شهريا وأضحى المواطن ظهره مكشوفاً، ولذلك فإن الملك عبدالله الثاني بن الحسين في بدايات شهر رمضان الماضي الذي بدأ بتاريخ 2009/8/22، طمئن بعدم قيام الحكومة برفع أسعار الكهرباء والماء بعد أن اكتوى المواطن بلهيب أسعار المشتقات النفطية، والمحروقات وأسعار السلع الأساسية التي لا يمكن للمواطن الاستغناء عنها لكي يظل على قيد الحياة، ولا زالت السياسة الاقتصادية لدينا تتخبط بين دولة العناية الإلهية والاقتصاد الحر والخصخصة، حيث أن الدولة تزاول النشاط الاقتصادي من خلال فتح أسواق المؤسستين الاستهلاكيتين العسكرية والمدنية وبناء السكن الكريم للعيش الكريم ورغبة قيام الحكومة بسن مشروع قانون لحماية المستهلك.

وفي التطبيق العملي، فإن حرية مزاولة الأعمال الحرة يجري تطبيقها، بحيث تقوم الدولة بحماية حرية مزاولة الأعمال الحرة وكفالتها وتقوم بتنظيمها من خلال

القانون، ولا تمنع أصل مزاولة حرية الأعمال الحرة إلا في حال مخالفتها للقانون، وعلى سبيل المثال فإن الدولة تحظر الاتجار بالسلاح، وترخص محلات لبيع الأسلحة الشخصية الخفيفة من مسدسات وبنادق صيد لأن ترخيص الاتجار بالسلاح يشكل خطراً على النظام العام، وتحظر الاتجار بالمخدرات والعقاقير الخطرة لذات السبب بالرغم من الأضرار الناتجة عن هذه التجارة تصيب الأفراد المتعاطين فقط، وذلك حفاظا على صحة المواطن الذي يمثل ثروة بالنسبة للدولة وكذلك فإنها حظرت التدخين في الأماكن العامة وخصوصا المستشفيات والوزارات والدوائر الحكومية والمطاعم، وكذلك تملك الدولة حق إلغاء التراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال حرة ونشاطات اقتصادية معينة إذا أصبحت تشكل خطرا على النظام العام وعلى حياة المواطنين، وهذا ما قرره وزير الداخلية بتاريخ 2009/8/31 بإلغاء تراخيص تصنيع أو استيراد الألعاب النارية التي أصبحت تشكل خطراً على حياة المواطنين والنظام العام بالرغم من الأضرار والخسائر المادية التي قد تلحق بأصحاب هذه التراخيص.

المطلب الخامس: الحريات والحقوق السياسية

لا يتحقق وجود الدولة إلا بوجود الجماعة السياسية إلى درجة معينة من التنظيم يسمح باستقلالها، أو لا يمكن تصور وجود مجتمع أو جماعة بدون تنظيم سياسي متمثل بوجود سلطة عليا، وقد كانت هذه السلطة العليا متركزة في يد شخص الحاكم يمارسها وكأنها امتيازا شخصيا له، مما أدى إلى التحكم بمصير هذه المجتمعات والجماعات وأدى ذلك إلى قيام دولة الشخص الواحد، ومع تطور الوعي السياسي والاجتماعي للمجتمعات أصبحت السلطة السياسية أحد أركان الدولة الثلاث المتمثلة في: الشعب والإقليم والسلطة السياسية، وظهر مفهوم الدولة بالمفهوم الحديث، فلم تعد السلطة امتيازاً شخصياً للحاكم، وإنما أصبحت مؤسسة منفصلة عن شخص من يمارسها، هذه السلطة "المؤسسة" التي تمثل شخصا معنوياً مستقلاً عن شخص من يعهد إليه ممارستها تدعى الدولة، وكذلك أصبح هناك إجماع في الفقه السياسي والدستوري على الربط بين وجود المجتمع وفكرة الدولة كسلطة سياسية، وإن قيام السلطة السياسية كأحد أركان الدولة يترتب عليه نتائج عدة، منها: التداول السلمي للسلطة وحق المواطن الذي يرتبط بالدولة من خلال رابطة الجنسية في التمتع بالحريات والحقوق السياسية[1].

(1) د. عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الاول، أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص 21.

ويقصد بالحريات والحقوق السياسية تلك التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية، والتي تمنحه الجنسية والحق في الحكم وحق الانتخاب وحق تولي وتقلد الوظائف العامة في الدولة، وتمكن الفرد من الاشتراك في إدارة شؤون البلاد العامة مباشرة من خلال تقلد منصب عام، أو بواسطة ممثلين يقومون بتولي الحكم نيابة عنه[1].

وإن مصادرة الحريات والحقوق السياسية وتهميشها كانت ولا زالت السبب المباشر لقيام الثورات على الحكام المستبدين، وقلب نظام الحكم بالقوة، لأنه ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان وإنما يعيش بمزاولته وممارسته لحرياته وحقوقه السياسية بالإضافة إلى الحريات والحقوق الأخرى.

وتشمل الحريات والحقوق السياسية ما يلي:

- حق الجنسية.
- حق تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة.
- حق الانتخاب والترشيح.
- حق تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها.
- حق مخاطبة السلطات العامة.

ونبحثها تباعاً:

أولاً: حق الجنسية

برز إلى حيز الوجود حق الجنسية مع قيام الدولة في القرن السادس عشر، وتحديدا منذ عام 1648، حيث أن الجنسية والدولة متلازمان، لأن قيام الدولة اعتمد على ثلاث مقومات "أركان" يمثل الشعب إحداها، ولذلك يجب أن يتمتع أفراد شعب الدولة بجنسية الدولة، وتعرف الجنسية بأنها "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة"، وبموجب هذا التعريف فإن للجنسية وجهان هما: وجه قانوني ووجه سياسي، ويقصد بالوجه القانوني أن القانون هو الذي ينظم الرابطة بين الدولة والفرد، حيث يحدد شروط نشأتها والتمتع بها، وشروط فقدانها وزوالها وإنهائها وإسقاطها وإسقاط وإنهاء هذه الرابطة، ويبين الآثار التي ترتبها الجنسية، ويقصد بالوجه السياسي بأن الجنسية رابطة سياسية إذ أنها ترتكز على ما ينبغي أن يكون عليه الفرد من ولاء سياسي ووطني إزاء دولته وليس تجاه الحاكم، وتبدو انعكاسات هذا الولاء السياسي فيما يُهيمن على الفرد من إحساس بكيانه بوصفه عضوا في شعب الدولة، وهو

(1) د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 191.

استعداد يترجم في استعداده القيام بكافة الالتزامات والواجبات التي تفرضها عليه هذه العلاقة، وليس ثمة أدنى شك في أن هذا الولاء السياسي أمر يضعه المشرع نصب عينيه عند وضعه للقواعد الخاصة بكسب الجنسية والتمتع بها وفقدها وإسقاطها وسقوطها، وإن الجنسية التي تمنح الفرد حق المواطنة "Citizenship right" تعتبر المقدمة الضرورية والأساسية لمنح الفرد المواطن الحريات والحقوق السياسية باعتباره أحد أفراد الشعب الذي له مدلولان وهما: الشعب الاجتماعي والشعب السياسي، حيث يقصد بالشعب الاجتماعي: مجموعة الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة سواءً كانوا مقيمين على إقليمها أم خارجه، ويقصد بالشعب السياسي: مجموع الأفراد المتمتعون بجنسية الدولة ويتمتعون بنفس الوقت بحقوقهم السياسية أي يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية وعلى الأخص حق الانتخاب والترشيح وحق رئاسة الدولة وعضوية البرلمان والبلديات، وبذلك فإن مدلول الشعب السياسي الذي يتطابق مع جمهور الناخبين أو الهيئة الناخبة أضيق من المدلول الاجتماعي، وأن حق الجنسية حق مكتسب لا يجوز مصادرته أو التجاوز عليه بسحب هذه الجنسية إلا وفقا لأحكام القانون، حيث ينص قانون الجنسية على سحب وإسقاط وسقوط وفقدان الجنسية، وأن منح تسهيلات للأفراد المقيمين على الدولة من خلال السماح لهم بالانتساب إلى الجيش أو العمل بالوظيفة العامة أو القطاع الخاص كحال الكويت والبحرين الذين يسمون هؤلاء الأفراد بفئة "البدون" وكحال أبناء قطاع غزة المقيمين في الأردن، فإن هذه التسهيلات في تأمين العيش الكريم والتمتع ببعض الحقوق التي يتمتع بها المواطنين لا تعني بأي حال من الأحوال منحهم حق الجنسية، لأن منح الجنسية يترتب عليه حقوق وواجبات لا يتمتع بها إلا المواطن فقط دون الرعايا الآخرين المقيمين على إقليم الدولة.

وقد حرصت المواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان على النص على حق الجنسية، حيث نصت المادة "15" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "1 ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية، 2 ـ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها"، ونصت الفقرة 3 من المادة "24" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " لكل طفل الحق في اكتساب جنسية"، وكذلك تحرص دساتير الدول على النص على حق الجنسية، وتحيل إلى القانون تنظيم هذا الحق.

ويجدر التنويه هنا إلى أن الحريات والحقوق السياسية تقتصر ممارستها هنا على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة كونهم يمثلون الشعب أحد أركان الدولة.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني الحالي، فإن المشرِّع الدستوري لم يخرج عن نطاق ودائرة القواعد العامة أعلاه المتعلقة بحق الجنسية، فقد نصت المادة "5" من الدستور

الحالي على حق الجنسية، حيث نصت على "الجنسية الأردنية تحدد بالقانون"، أي أن الدستور أحال إلى القانون تنظيم حق الجنسية.

وتطبيقا لأحكام النص الدستوري أعلاه، صدر قانون الجنسية الحالي رقم 6 لسنة 1954، والذي نظم حق الجنسية، حيث أن هذا القانون تضمن 24 مادة وردت في ستة فصول هي:

- أحكام عامة
- الجنسية بالتبعية
- التجنس
- التخلي عن الجنسية
- فقدان الجنسية الأردنية
- الإلغاءات

وعرفت المادة "2" من هذا القانون الأردني بأنه "كل شخص حاز على الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون"، وحددت المادة "3" من القانون من هو الذي يعتبر أردنياً، وحددت المادة "4" من القانون الشروط الواجب توافرها بالفرد العربي المقيم بالمملكة لغايات الحصول على الجنسية الأردنية، ونصت المادة "5" من القانون على حق الملك بمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب الذي هو عربي ولد في المملكة الأردنية وهاجر منها، وذلك بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ونصت المادة"8" من القانون على شروط حصول الأجنبية زوجة الأردني على الجنسية الأردنية، ونصت المادة "9" على "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا"، أي يتم منح الجنسية للمولود بناءً على رابطة الدم، ونصت المادة "10" منه على "يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية"، ونصت المادة "12" منه على شروط التجنيس، ونصت المادة "14" منه على "يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنيس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها"، وهذا التقييد مقبول حتى يتم التأكد من ولاء المتجنس الوطني والسياسي، وذلك لخطورة بعض المناصب التي من الممكن أن يتولاها أو يتقلدها، ونصت المادة "15" منه على حق الأردني في التخلي عن جنسيته وأن يتجنس بجنسية دولة أجنبية بشرط حصوله على موافقة من مجلس الوزراء، ونصت المادة "16" منه على حق

الأردني بالتخلي عن جنسيته والتجنس بجنسية دولة عربية، ونصت المادة "17" منه على إزواج الجنسية حيث أجازت للأردني بحق الاحتفاظ بالجنسية الأردنية في حال تجنسه بجنسية دولة أجنبية ما لم يتنازل عنها وفقا لأحكام القانون، ونصت المادة "18" منه على فقدان الأردن لجنسيته إذا انخرط في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء ورفض هذه الخدمة إذا طلبت الحكومة الأردنيه منه ذلك، وكذلك نصت على أنه لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني لجنسيته إذا انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى ورفض ترك هذه الخدمة بناء على طلب الحكومة الأردنية، أو انخرط في خدمة دولة معادية أو أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها، ونصت المادة "19" منه على أن لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها أو أظهر تزوير في المستندات المقدمة، في طلب الحصول على التجنيس ويفقد حاملها الجنسية الأردنية، ونصت المادة "20" منه على أن الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدان الجنسية الأردنية، ونصت المادة "21" منه على قيام مجلس الوزراء بوضع أنظمة إصدار بطاقات الهوية الشخصية للأردنيين.

وكذلك صدر قانون جوازات السفر رقم 2 لسنة 1969 والذي تم إلغاؤه بموجب قانون جوازات السفر الحالي رقم 5 لسنة 2003 الذي نظم حصول الأردني على وثيقة جواز السفر والتي بموجبها يتم السماح له مغادرة المملكة إلى دول العالم، بعد الحصول على موافقات وتأشيرات تلك الدول إن تطلبت ذلك والعودة إلى المملكة.

وصدر أيضاً قانون الأحوال المدنية رقم 34 لسنة 1973 الذي تم إلغاؤه بموجب قانون الأحوال المدنية الحالي رقم 9 لسنة 2001، والذي بموجب نص المادة الثانية منه، فإن دائرة الأحوال المدنية والجوازات والتي تتبع إدارياً لوزارة الداخلية هي الدائرة المختصة بالتعامل مع المتمتع بحق الجنسية من حيث صرف جوازات السفر ودفتر العائلة والبطاقات الشخصية التي تم إضافة الرقم الوطني إليها وذلك بموجب نص هذه المادة التي عرفت الرقم الوطني بأنه الرقم المخصص للمواطن الأردني سجلات الدائرة، وكذلك منح شهادات الولادة واستقبال طلبات التجنس وغيرها من الأعمال المتعلقة بحق الجنسية.

وبالإضافة إلى منح وثائق جوازات السفر إلى الأردنيين، فإنه تم منح أبناء قطاع غزة المقيمين في الأردن بعد العدوان الإسرائيلي لسنة 1967 وثائق جوازات سفر مؤقتة

لتسهيل حرية السفر والانتقال لهم، ومنحهم هذه الجوازات لا يعني منحهم الجنسية الأردنية، ولا يسمح لهم بالعمل في القطاع العام والوظائف العامة بالدولة، وإنما يتم السماح لهم بالعمل بالقطاع الخاص والانتساب إلى النقابات المهنية والتمتع بعضويتها وممارسة المهن الحرة المتعلقة بهذه النقابات، وبالطبع فإنه لا يسمح لهم بمزاولة الحريات والحقوق السياسية التي تتقرر بموجب حق الجنسية التي تمثل الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة.

وفي سياق متصل بحق الجنسية، فإننا نود أن نشير إلى تعليمات فك الارتباط الصادرة عن رئيس الوزراء بتاريخ 1988/8/20 والصادرة بموجب قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية الصادر عن الملك بتاريخ 2009/7/31، فإن قرار فك الارتباط غير دستوري ويتعارض مع نص المادة الأولى من الدستور التي نصت على "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي"، وإن تعليمات فك الارتباط والتي بموجبها جرى ولا يزال يجري سحب الجنسية الأردنية من المواطنين الأردنيين والتي تشبه سحب الروح من الجسد لأن المواطن الأردني بسحب الجنسية منه يفقد وطنه ومواطنته ويفقد الإحساس بالأمان والسكينة والطمأنينة ويدخل عالم المجهول وعالم التيه والضياع والاغتراب هو وأسرته بسبب فقدانه جميع حقوق المواطنة والتي منها الحقوق والحريات السياسية والتي منها حق تولي وتقلد الوظائف العامة وحق الترشيح والانتخاب، حيث ينتقل المواطن الذي سحبت جنسيته من حضن الوطن الدافئ إلى التشرد والجلوس في العراء وعلى قارعة الطريق، بعد أن بذل الغالي والنفيس في سبيل الوطن وحماه هو وأسرته بالمهج والأرواح، وأفنى نفسه في خدمته، فهي تعليمات غير مشروعة وظالمة لأنه لا يجوز لها سحب الجنسية لأنه حق مكتسب لا يتم سحبه إلا بموجب أحكام قانون الجنسية، وهي غير مشروعة وفقاً لاجتهاد الفقه السياسي والدستوري والإداري بالرغم من عدم تقرير محكمة العدل العليا عدم مشروعيتها بسبب إستقرار اجتهاد المحكمة على عدم بسط رقابة المحكمة على تطبيق هذه الأحكام وعدم بسط رقابتها على مشروعيتها أخذاً بالمعيار الموضوعي الذي يعتبر هذه التعليمات تشريعاً، والتشريعات لا تخضع لرقابة المحكمة على مشروعيتها وفقاً لهذا المعيار، وبالتالي نجت وأفلتت هذه التعليمات من الرقابة القضائية على مشروعيتها[1].

(1) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

وحسناً فعلت الحكزومة الحالية برئاسة سمير الرفاعي بتشكيل لجنة لدراسة التظلمات المقدرة من المواطنين الذين سحبت الجنسية منهم دون وجه حق، وإن هذه اللجنة قررت إعادة الجنسية إلى بعض المواطنين المتظلمين بسبب التعسف في إستعمال السلطة التنفيذية حقها في سحب الجنسية.

ويجدر التنويه هنا إلى أن السبب الذي تستند إليع تعليمات فك الإرتباط المتمثل في ثبات الشعب الفلسطيني على أرضه والتشبث بوطنه خوفاً من ضياعه، فإن الرد الإسرائيلي على ذلك جاء سريعاً، حيث صدر الأمر العسكري رقم 1650 والذي أصبح سارياً ونافذاً منذ تاريخ 2010/4/13، والذي يعتبر أي شخص سُحبت منه الجنسية الأردنية وعاد إلى الضفة الغربية بعد إحتلالها في 1967/6/5 هو شخص مقيم إقامة غير شرعية، ويعتبر متسللاً، مما يجب إحالته إلى المحكمة العسكرية المختصة ومحاكمته عن هذا الجرم الذي تصل عقوبته إلى عشر سنوات أشغال شاقة، وترحيله بعد ذلك إلى الأردن، وقد تنبهت الدولة الأردنية لهذا الإجراء الخطير الذي يهدف إلى تقرير الأردن كوطن بديل للفلسطينيين وتفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها، واتخذت التدابير السياسية والدبلوماسية والقانونية اللازمة لإحتواء نتائج تبعات هذا القرار الخطير، وأوعزت الدولة إلى القوات المسلحة الأردنية بالتصدي لمحاولات إبعاد الفلسطينيين "Transfer" إلى الأردن.

ونود أن ننوه هنا أيضاً إلى البيان الصادر عن اللجنة الوطنية للمتقاعدين العسكريين التي تضم 140 ألف متقاعداً عسكرياً بتاريخ 2010/5/1 الذي تم رفعه إلى صاحب الأمر جلالة الملك والذي هو ذو صلة بحق الجنسية أعلاه، حيث طالب هذا البيان بسحب الجنسية عن المواطنين الأردنيين من أهل الضفة الغربية بذريعة تطبيقات قرار فك الإرتباط الغداري والقانوني مع الضفة الغربية وتعليمات فك الإرتباط الصادرة بموجب هذا القرار، حيث طلب هذا البيان تحديد من هو الأردني وأقر صحة هذا البين رئيس اللجنة الوطنية علي الحباشنة بأنه تم رفع هذا البيان إلى صاحب القرار لإتخاذ اللازم، وحدد هذا البيان من هو العدو الأساسي، حيث أكد أن العدو الإسرائيلي هو العدو الأساسي الذي يجب التصدي له بكل الوسائل المتاحة، ومحاربة المشروع الإسرائيلي باعتبار الأردن الوطن البديل للفلسطينيين والتصدي لهذا المشروع، وأشار هذا البيان إلى أن سحب الجنسية من الفلسطينيين يؤدي إلى عدم تفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها، وبتاريخ 2010/5/4 ذكر مدير عام المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى اللواء الركن المتقاعد محمد عبد العبادي أن هذا البيان الصادر عن اللجنة الوطنية للمتقاعدين العسكريين أعلاه

ليس صارداً عن المتقاعيد العسكريين كون المؤسسة التي يرأسها هي الجهة الوحيدة التي تمثل المتقاعدين العسكريين، وإنه يجب الالتزام بشرف التقاعد المنضبط المنتمي إلى أخلاقيات العقيدة العسكرية والجندية ومبادئها ومثلها، والمتقاعدين هم الأحرص على وحدة الوطن وعلى صون الوحدة الوطنية، وإنهم ليس لهم علاقة بالموضوعات السياسية التي هي من شأن النامالسياسي وعلى رأسه جلالة الملك، والبيان الصادر أعلاه ما هو إلا زوبعة في فنجان الهدف منه لفت الأنظار إلى هذه اللجنة، وإن حق الجنسية يحكمه قانون الجنسية والقرارات السياسية التي يتخذها رأس الدولة جلالة الملك باعتبار أن هذه القرارات من أعمال السيادة وأنه هو صاحب الاختصاص الأصيل في تقرير ذلك، وبذلك نرى أننا يجب علينا الالتفات عن تلك الترهات وعدم إعارتها أي أهمية أو إنتباه لأنها تؤثر على اللُحمة الوطنية وعلى النسيج الوطني الاجتماعي وعلى الوحدة الوطنية حيث أن الدولة الأردنية هي موئل أحرار العرب وموطن المهاجرين والأنصار والتي تشكل جزءاً من سوريا الطبيعية وجزءاً من الوطن العربي الكبير والشعب الأردني يشكل جزءاً من الأمة العربية وفقاً لن المادة الأولى من الدستور الحالي، وإن الهاشميين هم من أطلقوا الرصاصة الأولى من قبل الشريف الحسن بن علي شريف مكة في 10 حزيران سنة 1916 لانطلاق شرارة الثورة العربية بهدف توحيد الأمة العربية والوطن العربي وتخليصه من نار الاستعمارين البريطاني والفرنسي والسعي لاحقاً للتخلص من إتفاقية سايكس بيكو المشؤومة، وإن الجيش الأردني يسمى بالجيش العربي الذي قدم تضحيات وأرواح ودماء زكية على أسوار حيفا ويافا وعكا وعلى أسوار أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مدينة القدس المقدسة التي استشهد على ثراها وفي مسجدها الأقصى الملك المؤسس الشهيد عبدالله الأول ابن الحسين، حيث أن الهاشميين إحتضنوا العرب الأحرار من كل حدبٍ وصوب فنرى أن هناك أردنيين من أصول سورية ولبنانية وحجازية وعراقية وغيرها، كذلك هناك قوميات إسلامية من شركس وشيشان وغيرها قدموا إلى الدولة الأردنية في القرن الثامن عشر أي قبل تأسيس الدولة الأردنية وخدموا الوطن وافتدوه بدمائهم وأرواحهم، وبتاريخ 2010/5/12 صدرت وثيقة وطنية من خلال إطلاق حملة وطنية يقوم بها رئيس الوزراء السابق أحمد عبيدات مع نخبة من الشخصيات الوطنية للتصدي لكل الإساءات من الوحدة الوطنية وللوطن البديل الذي يعتبر مؤامرة صهيونية تستهدف الأردن مثلما إستهدفت فلسطين، واعتبرت هذه الوثيقة أن الميثاق الوطني الصادر سنة 1991 وفي الباب السابع منه المتعلق بالعلاقة الأردنية الفلسطينية، فإن هذا الفصل قد نظم هذه العلاقة وأنه ليس هناك حالة تناقض بين الهويتين الأردنية والفلسطينية بل إنهما

تكملان بعضهما البعض وترتبطان بعلاقة خاصة متميزة، ونحن بدورنا نتفق مع ما ورد بهذه الوثيقة ونقول لا تعليق "No comment" تجاه كل المحاولات التي تشكل للوحدة الوطنية لأن مصيرها الفشل الذريع، وإنه يجب علينا جميعاً الإلتفات عن هذه الترهات ومراقبة ما يدور في العامل المتقدم ديمقراطياً من ممارسة حقيقية للديمقراطية، حيث أن المواطن هو مواطن بغض النظر عن أصله ومنبته وسواءً كان مواطناً مواطنة أصلية أم بالتجنس، ونضرب أمثلة سريعة على ذلك: حيث أن الرئيس أوباما الرئيس الأربع والأربعين للولايات المتحدة الأمريكية، والذي كان يطلق عليه الحزب الجمهوري قبل فوزه بالإنتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 2008/11/4 بأنه "إبن كينيا، إبن أندونيسيا، إبن هاواي" كونه كان يعيش مع والدته وجدته لأمه بعد أن هجر والده والدته وعاد إلى كينيا، وكان هذا الموضع فقط في مجال المناكفات والمماحكات الإنتخابية، ولكن بمجرد فوزه بالإنتخابات فإنهم ينادونه برئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وأثناء الحملات الانتخابية للانتخابات البرلمانية البريطانية الأخيرة التي جرت بتاريخ 2010/5/6 فإنه عندما يتم سؤال ديفيد كاميرون عن النكتة المفضلة لديه فإنه كان يجيب بأنه نيك كليغ رئيس حزب الديمقراطيين الأحرار ولكن بعد إعلان نتائج الانتخابات أصبح كاميرون وكليغ حليفين حيث شكلا الحكومة الإئتلافية الحالية من حزبيهما، ولدى سؤال كاميرون في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع كليغ بعد تشكيل الحكومة عن نكته المفضلة هل لا زالت نيك كليغ فأجاب إن هذا الأمر كان أثناء الحملة الانتخابية وإن كليغ حليفي ونائب رئيس الوزراء أي نائبي وأكن له كل الاحترام والتقدير، وعندما تم سؤال كليغ عن هذه النكتة فأجاب أنها لا تشكل إلا سوى مزحة ظريفة وخفيفة من حليفه رئيس الوزراء كاميرون، والرئيس الفرنسي الحالي نيكولاي ساركوزي هو من أصول مجرية وأمه يهودية وقرينته الحالية كارلا بروني هي مغنية تحمل الجنسية الإيطالية، ورئيس الوزراء البريطاني العمالي المستقيل بتاريخ 2010/5/11 غوردن براون هو من أصول أسكتلندية، ونائب رئيس الوزراء الحالي ورئيس حزب الديمقراطيين الأحرار نيك كليغ هو من أصول روسية وقرينته من أصول إسبانية، ووزير النقل السابق في حكومة العمال المستقيلة صديق خان والذي نجح في الدائرة الانتخابية "Word worth" في الانتخابات 2010/5/6 وهي من دوائر الأصوات المتأرجحة والتي تقع في جنوب لندن هو من أصول باكستانية، وكذلك وزيرة الدولة في حكومة المحافظين الحالية البارونا سعيدة وارسي هي أيضاً من أصول باكستانية وتعتبر أكثر النساء المسلمات نفوذاً ويطلق عليها لقب المرأة الحديدية الثانية بعد المرأة الحديدية الأولى زعيمة حزب المحافظين رئيسة الوزراء

السابقة مارغاريت تاتشر، وهي أول إمرأة مسلمة تستلم منصباً وزارياً في بريطانيا، وهي أيضاً أول رئيسة لحزب المحافظين خلفاً لإريك بيكلز الذي عينه دايفد كاميرون وزيراً للجاليات، وشغلت عدة مناصب في حكومة الظل لحزب المحافظين منها وزيرة الدولة لشؤون تماسك المجتمع بين عامي 2005 ـ 2007، ولكن هذه الديمقراطية العجيبة لا تخلو من هفوات وهنّات، حيث أنه في كتاب بعنوان "The promise" الذي صدر للكاتب الصحفي الأمريكي جوناثان ألتر بتاريخ 2010/5/18 في الولايت المتحدة الأمريكي أشار إلى أن كارلا البالغة من العمر 42 سنة زوجة الريس الفرنسي ساركوزي البالغ من العمر 54 سنة ذكرت بأنهما يتركان بعض الشخصيات السياسية العالمية البارزة ينتظرانهما لأجل الإستمتاع بعلاقاتهما العاطفية، وإن كارلا سألت سيدة أمريكا الأولى ميشيل أوباما عما إذا كان قد سبق وتركت هي وزوجها باراك أوباما زعيماً أجنبياً ينتظرهما لحين الانتهاء من ممارسة الجنس كما فعلت هي وساركوزي، ولكن ميشيل إندهشت بشدة من السؤال السمج والباهت وأجابت ضاحكةً بلهجة متوترة وعصبية لا، وإن هذا السؤال فيع تجاوز وإعتداء على كافة الأعراف والتقاليد الدبلوماسية والسياسية منذ بدء تنظيم المجتمعات البشرية وحتى وقتنا الراهن!.

ثانياً: حق تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة

إن مشاركة المواطن بالسلطة السياسية بالدولة تتطلب قيامه بتولي وتقلد المناصب والوظائف العامة فيها، أي أنه يتمتع بحق تولي وتقلد المناصب العامة والوظائف العامة سواء أكانت مناصب ووظائف عليا أو متوسطة أو دنيا، وسواءً كانت مدنية أو عسكرية في حالة توافر الشروط اللازمة بحقه لتولي وتقلد هذه الوظائف، وبالتالي فإنه لا يجوز قانوناً حكر تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة وخصوصاً العليا منها والحساسة على فئة معينة من فئات الشعب وخصوصا أبناء المتنفذين ومراكز القوى وأصحاب السلطة والجاه والنفوذ، بل يجب أن يتقلد ويتولى هذه المناصب والوظائف العامة أي عضو من أعضاء الشعب، وليس مهما الفئة أو الطبقة الشعبية التي ينتمي إليها سواءً أكانت فقيرة أم غنية، متنفذة أم غير متنفذة، ويدخل في حق تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة عدم تأبيد إشغال المناصب والوظائف العامة وخصوصا العليا والحساسة منها، بل يجب تأقيت مدة إشغال هذه الوظائف لأربعة سنوات كحد أقصى غير قابلة للتجديد، ويجب إسناد هذه الوظائف والمناصب إلى أي فرد من أفراد الشعب إذا توافرت شروط إشغالها بحقه، وأن لا يقتصر إشغال هذه المناصب والوظائف على أبناء القبائل والعشائر وأبناء الأقليات بذريعة الولاء الوطني، وإن احتكار إشغال هذه

الوظائف على أبناء العشائر والأقليات يؤدي إلى نتيجة سلبية معاكسة وهو الكفران الوطني بدلاً من الولاء الوطني لدى الأغلبية الصامتة من الشعب.

وتحرص المواثيق الدولية المتصلة والمتعلقة بحقوق الإنسان على النص على حق تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة في الدولة التي يتمتعون بجنسيتها كونهم مواطنين، حيث نصت الفقرة 2 من المادة "20" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"، ونصت الفقرة "ج" من المادة "25" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "إن تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العام في بلده"، وكذلك تحرص دساتير الدول على النص على هذا الحق وتحيل إلى القانون تنظيم هذا الحق.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني الحالي، فإننا نجد أن المشرِّع الدستوري لم يخرج عن نطاق ودائرة القواعد العامة المقررة بحق تقلد وتولي المناصب والوظائف العامة أعلاه، حيث نصت على هذا الحق المادة "22" من الدستور الحالي والتي نصت على ما يلي:

المادة 22:

"1 ـ لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة.

2 ـ التعيين في الوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".

وبموجب النص الدستوري أعلاه، فإنه قرر حق تقلد وتولي المناصب والوظائف العامة وفقاً للشروط المعينة بالقوانين والأنظمة، أي أحال تنظيم هذا الحق إلى القوانين والأنظمة، وإن التعيين بهذه الوظائف والمناصب العامة يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات، وليس على أساس الواسطات والمحسوبيات، أي أن المؤهل والكفاءة والجدارة "Merits" هي الفيصل في تحديد المواطن الأردني لتقلد وتولي منصب عام أو وظيفة عامة في حال توافر شروط إشغالها بحقه.

وإن تقلد وتولي المناصب والوظائف العامة العسكرية يحكمها قوانين القوات المسلحة والأمن العام والدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة والصادرة بموجب أحكام نص المادة "127" من الدستور الحالي، وأما تقلد المناصب والوظائف العامة المدنية فإنه يحكمها نظام الخدمة المدنية الصادر بموجب أحكام المادة "120" من ذات الدستور، وهناك أنظمة خدمة مدنية تصدر أيضاً بموجب أحكام هذه المادة الدستورية لتنظيم الوظيفة العامة في الجامعات والدوائر والمؤسسات العامة المستقلة.

وإن الوظيفة العامة الآن ينظمها نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 الحالي، حيث أنه بموجب نص المادة الثانية من هذا النظام فإن ديوان الخدمة المدنية والذي يتمتع بالاستقلال المادي والإداري، وإن كان يقوم بالتنسيق مع وزارة تطوير القطاع العام "Development public sector ministry"، ونصت المادة "173" منه على أن فقدان المواطن للجنسية يفقده وظيفته حكماً، وإن هذا النظام تضمن 185 مادة وردت في 19 فصلاً، والتي وردت عناوينها كما يلي:

- التعريفات
- مبادئ عامة
- الأدوار والمهام
- تخطيط الموارد البشرية.
- إضافة الوظائف وفئات ودرجات الموظفين.
- الرواتب والعلاوات.
- العمل الإضافي والحوافز والمكافئات.
- لجان شؤون الموظفين.
- التعيين.
- قواعد السلوك الوظيفي وواجبات وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- إدارة وتقييم الأداء.
- الترفيع وتعديل الأوضاع وإشغال الوظائف الإشرافية.
- النقل والانتداب والتكليف والوكالة والإعارة.
- الدوام الرسمي والإجازات
- التدريب والإيفاد.
- الإجراءات والعقوبات التأديبية.
- التظلم.
- انتهاء الخدمة.
- أحكام عامة.

وفي التطبيق العملي، فإن حق تقلد وتولي المناصب والوظائف العامة بالرغم من التقدم الحاصل على عمل ديوان الخدمة المدنية، والذي أصبح ينظم مسابقات التطبيق للوظيفة العامة الكترونيا، أي أن الحاسوب هو الذي يقرر النتيجة، فإنه لا تزال هناك مصادرة لهذا الحق وتجاوزات واعتداءات كثيرة تقع عليه وخصوصا فيما يتعلق بإشغال المناصب والوظائف العامة العليا والحساسة، حيث يتم انتهاك المبادئ العامة الواردة

بأحكام الدستور المتعلقة بتقلد وتولي الوظائف العامة من حيث عدم مراعاة شروط المؤهلات والكفاءات فقط وإنما يتم مراعاة اعتبارات أخرى لها علاقة بالعشائر والأقليات، والمناطق والجغرافيا والحسبان على أحد مراكز النفوذ ويتم إحالة الموظفين على التقاعد المبكر ويبقى الآخرين إلى ما بعد الستين والسبعين والتعيين بعقود بعد الإحالة على التقاعد المتأخر، حيث أن مدير إحدى الإدارات التابعة لرئاسة الوزراء بلغ من العمر المديد 75 سنة ولم يتم إحالته إلى التقاعد، وإنما تم إنهاء خدماته بتعيينه عضواً في مجلس الاعيان الثالث والعشرين الحالي، وكذلك فإن المناصب والوظائف العامة العليا يتم إشغالها على سبيل التأبيد وليس على سبيل التأقيت، حيث أن الدولة الديمقراطية تقوم بتأقيت مدة إشغال هذه المناصب والوظائف، وإن التأبيد يؤثر سلباً على حق تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة، ويعمل على إفراغه من مضمونه، حيث أن من حق كل أردني إذا توافرت الشروط العامة لإشغال هذه المناصب والوظائف العليا إشغالها، وأن لا تبقى حكراً على فئة أو شريحة أو طبقة معينة من الشعب، وإن إشغال الوظائف العامة العليا على سبيل التأبيد يؤدي إلى قيام حالة الترهل الإداري والإرباك بالعمل، حيث ان شاغلي هذه الوظائف لا يعيرونه إنتباهاً للنظريات الحديثة في الإدارة العامة، ويعتمدون في إدارة تلك الوظائف على أسلوب الفزعة والحمية بإعتبار أن إشغال الوظائف العامة يمثل حكراً وإمتيازاً لهم حسب المنطق الجغرافي والمناطقي والعشائري.

ثالثاً: حق الانتخاب والترشيح

يمثل حق الانتخاب والترشيح حقا أساسيا لكل مواطن، حيث أنه من خلال هذا الحق يمكنه المشاركة بالحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة لدولته، وتمكنه من المشاركة في السلطة السياسية التي تعتبر أحد أركان ومقومات الدولة، حيث يهدف هذا الحق إلى إشراك المواطن في تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة، حيث أن مبدأ المشاركة "Participation principle" المتمثل في إشراك الشعب "المواطنين" في الحكم يعتبر من أهم المبادئ التي تميز النظام التمثيلي، هذه المشاركة في السلطة تتم من خلال الانتخاب الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية، فوجود برلمان منتخب من الشعب يعتبر جوهر النظام التمثيلي، والانتخاب يتم لإختيار البرلمان من خلال الانتخابات البرلمانية، أو لانتخاب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو المحافظين أو المفوضين العامين أو أي منصب عام ينص الدستور أو القانون على انتخابه، وكذلك انتخاب العمد ورؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية والمحلية، ويتم الانتخاب من الشعب بمدلوله السياسي والذي يقتصر فقط على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، حيث يمتنع على الأجانب المقيمين على إقليم الدولة المشاركة

بحق الانتخاب والترشيح، حيث أن شرط الجنسية "Nationality condition" يعتبر أحد شروط الاقتراع بنوعيه العام والمقيد، ولكن هناك استثناءات على شرط الجنسية في بعض الدول، حيث أننا نجد أن هناك دولاً مثل إيطاليا والسويد وهولندا والدنمارك تمنح حق الانتخاب في الانتخابات المحلية والبلدية فقط للأجانب المقيمين فيها بصورة شرعية، وكذلك الأمر فإنه يحق لمواطني دول المجموعة الأوروبية المشاركة في الانتخابات البرلمانية الأوروبية في أية دولة من دول هذه المجموعة، ولو لم يكونوا من مواطنيها بشرط أن يكونوا مقيمين فيها، وذلك منذ التوقيع على معاهدة "ماسترشيت" "Mastericht agreement" بين دول الاتحاد الأوروبي سنة 1992، التي أنشأت ما يسميه الفقه السياسي الدستوري الفرنسي بالمواطنة الأوروبية[1].

وإن المواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان نصت على حق الانتخاب والترشيح، حيث نصت الفقرة 3 من المادة "21" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"، ونصت المادة "25" في الفقرتين "أ و ب" منها من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة "2" الحقوق التالية، التي تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ ـ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية، ب ـ أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"، ونصت على هذا الحق المادة "3" من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك فإن دساتير الدول تنص على هذا الحق وتحيل إلى القانون تنظيمه.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني الحالي فإن المشرِّع الدستوري لم يخرج عن نطاق ودائرة القواعد العامة أعلاه المتعلقة بحق الانتخاب والترشيح، حيث أنه وان كان لم ينص بشكل مباشر على هذا الحق في الفصل الثاني من الدستور الحالي والذي عنوانه حقوق الأردنيين وواجباتهم، فإنه نص في المادة "67" منه، على انتخاب أعضاء مجلس النواب انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل المبادئ التالية:

1. سلامة الانتخاب.
2. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

---

(1) لمزيد من المعلومات يراجع مؤلفنا: النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص 198.

3. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

وقد أحالت المادة الدستورية أعلاه إلى القانون تنظيم حق الانتخاب، وصدرت خمسة قوانين انتخاب تطبيقاً لأحكام نص هذه المادة الدستورية، وآخر هذه القوانين الانتخابية هو قانون الانتخاب المؤقت الحالي رقم 34 لسنة 2001، وإن هذه القوانين نظمت حق الانتخاب بمراعاة المبادئ العامة التي تضمنتها المادة 67 الدستورية أعلاه.

ونود أن نشير هنا إلى أن السلطة التشريعية لدينا بالأردن تقوم على نظام المجلسين حيث ان المشرِّع الدستوري لدى تنظيمه الهيئة البرلمانية إعتنق نظام إزدواج المجلسين، وذلك لتعزيز مبدأ المشاركة الشعبية ورفد السلطة التشريعية بالكفاءات والخبرات وتمثيل الأقليات، وذلك بهدف الاقتراب من فكرة الديمقراطية، وإن قانون الانتخاب اعتمد مبدأ التخصيص، بتقرير الكوتا النسائية ومنع العسكريين من المشاركة في الانتخابات البرلمانية وأخفق في والتوزيع العادل للدوائر الانتخابية وأخل مبدأ المساواة للصوت الانتخابي أي قيمة الصوت أو الاقتراع المتساوي، أي أن قيمة أو وزن صوت كل مواطن ناخب هي واحدة "One man, one vote, one value"، ويمكن حل هذه المشكلة من خلال تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية متساوية بحيث تنتخب كل دائرة منها نائب واحد، مما يتوجب على المشرِّع معالجة هذه الإختلالات لدى صياغة قانون الانتخاب الجديد المؤقت الذي ستجري إنتخابات مجلس النواب السادس عشر القادم على أساسهفي ظل الإصلاح السياسية والتنمية السياسية التي تهدف إلى قيام دولة القانون التي هي بالطبع دولة ديمقراطية.

وأما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية أو البلدية، فإن تنظيمها يتم من خلال قوانين البلديات، وبموجب أحكام قانون البلديات الحالي رقم 14 لسنة 2007، فإن المادة "3/ب/2" من القانون تنص على "يتم انتخاب رئيس المجلس البلدي وأعضائه انتخابا مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون باستثناء أمانة عمان الكبرى، فيتولى إدارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد أعضائه على أن ينتخب نصفهم انتخابا مباشرا وفقا لأحكام هذا القانون، وهناك الآن مشروع قانون لأمانة عمان الكبرى يهدف إلى إستقلالها عن قانون البلديات سيتم عرضه على مجلس الأمة لتنظيم عملها وكيفية إنتخاب أعضاء مجلسها، ونصت المادة "3/أ" من القانون على "البلدية مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي"، ونظمت المواد "10 ـ 38" من هذا القانون الذي يبلغ عدد مواده 66 مادة عملية انتخاب رؤساء وأعضاء المجالس البلدية، وإن أحكام هذه المواد لم تحظر على أي فئة من الشعب بمدلوله السياسي من المشاركة بالانتخابات البلدية، وقد شارك العسكريون لأول مرة في الانتخابات البلدية الأخيرة التي جرت بتاريخ 2007/7/31

وبكثافة عالية، مما أدى إلى تغيير معالم نتائج الانتخابات بانسحاب المرشحين الإسلاميين الذين تيقنوا من خسارتهم لهذه الانتخابات وخصوصا في المناطق المكتظة سكانياً والتي يعتبرونها معاقل انتخابية لهم، ولقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقرير صادر عنه بتاريخ 2007/9/4 حول الانتخابات البلدية لعام 2007 بعض التجاوزات والمخالفات منها: التدخل السافر لبعض الجهات الأمنية والإدارية في مسار الانتخابات لصالح مرشحين معينين، والتصويت العلني أو الأمي، وعدم تطابق بين أسماء الناخبين وأرقامهم الوطنية، وإسقاط عدد كبير من أسماء الناخبين من قوائم الناخبين بالرغم من أن دفاتر العائلة الخاصة بهم كانت مختومة.

ونورد تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان عن الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ 2007/7/31 الصادر بتاريخ 2007/9/4 تالياً:

الإنتخابات البلدية لعام 2007:

جرت الإنتخابات البلدية بتاريخ 2007/7/31 في ظل قانون جديد للبلديات وهو القانون رقم (14) لسنة 2007، والذي تضمن بعض التعديلات الإيجابية مقارنة بالقانون القديم، مثل جعل سن التصويت (18) عاماً بدلاً من (19) عاماً مما يتيح لأكثر من (150) ألف المشاركة في عملية الإنتخاب، وإنتخاب رؤساء البلديات بدلاً من تعينهم كما كان معمولاً به من قبل، وذلك بإستثناء مجلس أمانة عمان الكبرى، ويسجل للقانون الجديد تخصيص حوالي (20٪) من مقاعد أعضاءالمجالس البلدية للنساء، إلا أن هناك عدداً من الملاحظات تتعلق بسلامة العملية الإنتخابية.

وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان، من خلال الشكاوى التي وردت له، والعديد من الشهادات والمشاهدات، وما تناقلته بعض الصحف، وجود عدد من المخالفات التي تشكل انتهاكات جسمية للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بنزاهة الإنتخابات، تمثلت في ما يلي:

أولاً: التدخل السافر لبعض الجهات الإدارية، والأمنية في مسار الإنتخابات لصالح مرشحين معينين على حساب منافسيهم وممارسة الضغوط المختلفة على بعض المرشحين للإنسحاب لصالح مرشحين آخرين.

ثانياً: استغلال منتسبي القوات المسلحة الذين لهم حق المشاركة في الإنتخابات البلدية للتصويت على شكل مجموعات خارج مناطق إقامهم ولصالح مرشحين معينين، وبطريقة التصويت العلني (الأمي) علماً بأن حملة الشهادات الجامعية في القوات المسلحة الأردنية يشكلون نسبة كبيرة من الضباط، كما أن الأغلبية الساحقة من الأفراد دون سن الأربعين ومعظمهم من حملة الشهادة الثانوية على الأقل، وقد حدث ذلك في أكثر

من محافظة وعلى نطاق واسع ومكشوف في محافظات الزرقاء وأربد ومأدبا، كما رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان، أن اعداداً من العسكريين المشار إليهم أدلو بأصواتهم عدة مرات وفي مراكز الإقتراع كافة في المحافظة الواحدة.

ثالثاً: وفي ذات السياق تم التجاوز على معيار المساواة بين المرشحين، حيث كانت بعض اللجان الإنتخابية تطلب من رجال الأمن المتواجدين في بعض مراكز الإقتراع إخراج مندوبي بعض المرشحين من قاعة الإنتخابات بسبب اعتراضهم على قيام الناخبين بالتصويت أكثر من مرة، بالإضافة الى منع مندوبي المرشحين من استخدام هواتفهم النقالة بينما سمح لآخرين من منافسيهم بذلك.

رابعاً: رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان حالات عديدة تم فيها إسقاط عدد كبير من أسماء الناخبين من قوائم الإنتخاب، رغم أن دفاتر العائلة الخاصة بهم كانت مختومة، ومع ذلك لم يعثر لهم على أسماء في الكشوفات الإنتخابية الموجودة في مراكز الإقتراع.

خامساً: تم توثيق شهادات في بعض المناطق تفيد السماح لبعض الناخبين بالتصويت دون إبراز هوية الأحوال الشخصية للتأكد من هوية الناخب.

سادساً: كما رصد المركز الوطني في عدد من مراكز التصويت حالات عدم تطابق بين أسماء الناخبينوأرقامهم الوطنية، مما أفقد العديد منهم حقهم في الإقتراع، بالإضافة الى وجود أسماء مكررة في أكثر من جدول انتخابي في البلدية الواحدة أو بين بلديات مختلفة.

سابعاً: عدم تطابق بعض سجلات الناخبين التي تم تزويد المرشحين بها مع السجلات الموجودة داخل مراكز الإقتراع يوم الإنتخابات.

ثامناً: قيام العديد من الناخبات النساء بتغيير ملابسهن في غرف مخصصة لذلك مما أتاح لهن التصويت أكثر من مرة في مراكز الإقتراع ذاته.

تاسعاً: وردت شهادات تفيد قيام أطفال دون السن القانوني المقرر للإنتخاب بالدخول الى قاعات الإقتراع والإدلاء بأصواتهم.

عاشراً: كما رصد المركز الوطني عدداً من الحالات قام خلالها رجال الأمن في بعض المراكز الإنتخابية بطرد الصحفيين والتهجم عليهم، وخاصة في أربد والزرقاء وبعض مناطق عمان.

حادي عشر: أدت التجاوزات التي رافقت عملية الإنتخابات الى إثارة اعمال عنف وشغب في عدد من المناطق وأبرزها الإشتباكات التي جرت في مدينة أربد بين قوات الأمن وانصار بعض المرشحين والتي أدت الي إصابة مدير الشرطة وتكسير زجاج

وجدران مدرسة عين جالوت، كما تم مهاجمة مبنى بلدية المزار الجنوبي في محافظة الكرك ومبنى المتصرفية وجرت مواجهات بين الشرطة والمواطنين في المحافظة وفي مدينة مأدبا.

❖ إن المركز الوطني لحقوق الإنسان ليس بحاجة الى التذكير بأن مرجعية الإنتخابات بكل انواعها هي الدستور والقانون اللذان أكدا على المبادئ الأساسية للإنتخاب وهي العمومية والسرية والإنتخاب المباشر وسلامة العملية الإنتخابية ومعاقبة العابثين بإدارة الناخبين، ويسجل المركز الوطني بكل أسف أن معظم تلك المبادئ لم يتم الإلتزام بها بل تم مخالفتها مما افقد الإنتخابات نزاهتها، علما بأن الإمكانيات الفنية المتوفرة لدى أجهزة الدولة ذات العلاقة من شأنها تمكين إدارة العملية الإنتخابية من خلال استخدام الحاسوب بكفاءة عالية وإصدار كشوفت الناخبين بصورة دقيقة الأمر لم يحصل في الإنتخابات البلدية، ونأمل أن لا يتكرر في الإنتخابات النيابية القادمة.

وأخيراً كان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد وجه مذكرة الى دولة رئيس الوزراء ونسخة منها إلى كلٍ من معالي وزير الداخلية ومعالي وزير التنمية السياسية بخصوص جداول تسجيل الناخبين الخاصة بالإنتخابات النيابية والإعتراض عليها لدى دائرة الأحوال المدنية، وتناولت المذكرة **(التعليمات)** الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ (2002/4/1)، و**(تعليمات)** تثبيت البيانات الخاصة بالإنتخابات النيابية على البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بتاريخ 2005/1/30، وكذلك **(التعميم)** الصادر عن دائرة الأحوال المدنية بتاريخ 2007/6/30، والمتعلق **بالإعتراض على جداول الناخبين.**

وقد طالب المركز في هذه المذكرة بإلغاء جميع عمليات نقل أسماء الناخبين التي تمت بصورة مخالفة للقانون، وفضلاً عن إعادة النظر في التعليمات التنفيذية لقانون الإنتخاب، واعتماد جداول الناخبين في الصناديق كأساس لعملية الإنتخاب وحصر استعمال بطاقة الأحوال الشخصية وفقاً للرقم الوطني كوسيلة لإثبات الشخصية للمشاركة في الإنتخابات والتأكد من وجود أسماء الذين يحق لهم الإنتخاب في الجداول ومطابقتها، وذلك حفاظاً على سلامة ونزاهة العملية الإنتخابية وعدالتها، ويؤكد المركز الوطي لحقوق الإنسان بهذه المناسبة أن رد معالي وزير الداخلية المرفوع الى دولة رئيس الوزراء لم يتطرق من قريب وبعيد الى جوهر القضايا التي أشارت إليها المذكرة لضمان سلامة الإنتخابات النيابية القادمة.

وكذلك فإن القانون خفض سن الناخبين من 19 عاماً إلى 18 عاماً، وخصص القانون 20٪ من مقاعد أعضاء المجالس البلدية للنساء.

ونحن بانتظار صدور مشروع قانون اللامركزية الإدارية التي حل محل مشروع قانون الأقاليم بعد أن حسم الملك هذا الأمر، حيث أن مشروع هذا القانون يعتمد على الانتخاب لاختيار الإدارات المحلية بالمحافظات وهذا يُعزز حق الانتخاب والترشيح من خلال المشاركة الشعبية في إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في المحافظات.

رابعاً: حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها

إن وجود الأحزاب هو سابق لوجود السياسة، ولكن هذه الأحزاب لم تكن سوى تجمعات غير منظمة، بل كانت عبارة عن تجمعات عفوية لبعض الشخصيات مدفوعة ببعض المثل العليا هدفها البحث والمداولة في مشاكل الساعة المطروحة في الدولة، دون محاولة فرض وجهة نظرها من خلال إيجاد الحل الذي تراه مناسباً لهذه المشاكل، فيمكن القول بأنها كانت نوادٍ فكرية لا أكثر، أما مفهوم الأحزاب في يومنا هذا فقد اختلف كثيراً، حيث أصبحت الأحزاب سياسية بامتياز، ويمكن تعريف الحزب السياسي بأنه "مجموعة من الأفراد منظمة بصورة دائمة على المستوى الوطني، تسعى إلى الوصول للسلطة وممارستها بالطرق المشروعة من أجل تنفيذ سياسة أو برامج محددة"، ويمكن أن يكون الحزب على المستوى الدولي وليس الوطني ومثال ذلك حزب الاشتراكية الدولية الذي مقره باريس بفرنسا، وأن الانتقال من التجمعات العفوية إلى المفهوم الحديث للأحزاب السياسية تم بشكل متلاحق ومضطرد، وكان أحد أهم وضرورات النظام الديمقراطي التمثيلي في وقتنا الحالي، حيث من خلال الأحزاب السياسية في الدولة المتقدمة ديقراطياً يتم تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة، وإن كان نظام الأحزاب وتعددها ليس ركناً من أركان النظام التمثيلي، فقد أصبح السمة المميزة للأنظمة السياسية القائمة على أساس ديمقراطي في دول عالمنا المعاصر، والتي تأخذ غالبيتها العظمى بالنظام التمثيلي، وأن ولادة الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية كان مبكرا، وذلك سنة 1830 في عهد الرئيس جاكسون، وفي بريطانيا بين عامي 1840و 1870، وفي ألمانيا سنة 1875 حيث تم إنشاء الحزب الاجتماعي، أما في فرنسا فلم تظهر هذه الأحزاب إلا في بداية القرن العشرين، فأول حزب يعود تاريخ إنشائه إلى 1903 وهو الحزب الاشتراكي اليساري، ومع بدايات القرن العشرين، ومع تطور الأحزاب بمفهومها الحديث حيث أصبحت أحزاب سياسية

تهدف إلى الوصول إلى السلطة بأسلوب ديمقراطي وسلمي، فإن حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها أصبحت إحدى حقوق الإنسان السياسية[1].

وأولت المواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها عناية خاصة، حيث نصت المادة "20" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " 1 ـ لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، 2 ـ لا يجوز إرغام أحد إلى الانضمام إلى جمعية ما"، ونصت المادة"21" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "يكون الحق في التجمع السلمي معترف به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريتهم"، والأحزاب السياسية تنضوي في الإعلان العالمي تحت لواء الجمعيات المشار إليها في الإعلان والعهد الدولي أعلاه، وكذلك فإن دساتير الدول تنص على هذه الحرية وتحيل إلى القانون لكي ينظم هذه الحرية.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني فإن المشرِّع الدستوري لم يخرج عن نطاق ودائرة القواعد العامة أعلاه المتعلقة والمتصلة بحرية تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها، وأحال إلى القانون تنظيم هذه الحرية، حيث نص الدستور الحالي على هذه الحرية في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة "16" من الدستور الحالي حيث ورد النص كما يلي: "2 ـ للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، 3 ـ ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات السياسية ومراقبة مواردها".

وقد صدرت في المادة 16 عدة قوانين للأحزاب السياسية نظمت هذه الحرية وفقاً للمبادئ أعلاه المنصوص عليها في المادة الدستورية أعلاه، حيث صدرت أربعة قوانين للأحزاب السياسية هي: قانون الأحزاب السياسية رقم 3 لسنة 1954، قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955، قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1932، قانون الأحزاب السياسية الحالي رقم 15 لسنة 2007.

ويجدر التنويه هنا إلى تراجع القوانين التالية عن سابقتها في تنظيم حرية تكوين الأحزاب والانتساب إليها، حيث أن القانون السابق من هذه القوانين يفوق الذي يليه من

(1) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص 311 وما بعدها.

حيث تنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها، حيث أن القانون الحالي لدى تنظيمه هذه الحرية يصل إلى مرحلة مصادرتها ومنع ممارسة أصلها.

وإن تجربة الأحزاب السياسية مرت بعدة مراحل حيث أن المرحلة الأولى كانت منذ سنة 1954 إلى سنة 1957، والمرحلة الثانية التي تمثلت بخطر الأحزاب السياسية منذ عام 1957 إلى عام 1992، والمرحلة الثالثة الحالية والتي أعادت حرية العمل الحزبي بعد أن كان يُمارس سراً عن طريق الشيفرة والبرقيات السرية والمنشورات السرية والاجتماعات في السراديب والكهوف تحت الأرض وفي الغرف المغلقة والتحصينات السرية والموضوعة تحت الحراسة المشددة، واستغلال النقابات المهنية كمنبر لهذه الأحزاب.

وإن حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها تعتبر مقدسة في الدولة الديمقراطية، في حين أن هذه الحرية لدينا بالأردن لا زالت في مرحلة الخداج، والسبب يعود لحظر العمل الحزبي لمدة 35 سنة وهذه النسبة تشكل 40٪ من عمر الدولة الأردنية، وأن الهاجس الأمني لا يزال يؤرق المواطنين، مما دفعهم إلى الإحجام عن الانخراط في العمل الحزبي، وأن قانون الأحزاب السياسية الحالي لا يعزز قيام الأحزاب السياسية لوضعه شروط تعجيزية لإنشائها، والذي حظر على فئات من أفراد الشعب من الانتساب إليها، وأن العشيرة وإن كانت تشكل مكون اجتماعي وليس سياسي فإن الانتماء إليها أضعف من الانتماء للأحزاب السياسية، وإن الأحزاب السياسية ذاتها تعاني من خلل التنظيم حيث أنها أحزاب عائلية وشخصية ولا تملك برامج هادفة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وإن مرشحي الأحزاب السياسية للانتخابات البلدية أو النيابية يلجئون إلى الثقل العشائري وليس البرنامج الحزبي، وأما خريطة الأحزاب السياسية، فإن عدد الأحزاب الآن أصبح 18 حزباً بعد إشهار حزب التيار الوطني وحزب العدالة والتنمية الذي نأمل أن يضاهي في برامجه حزب العدالة والتنمية التركي الذي وصل إلى السلطة وأنقذ الدولة من أزمة اقتصادية خانقة، وأن عدد المنتسبين إلى الأحزاب بالكاد يتجاوز الحد الأدنى المسموح به بموجب القانون وهو 500 عضو، وأن نسبة الانتساب إلى الأحزاب تقل عن 1٪ من عدد أفراد الشعب الأردني.

ولإلقاء الضوء على الخارطة الحزبية لدينا بالدولة الأردنية، فإننا سنبحث في الأحزاب السياسية الأردنية بالتفصيل اللازم، وذلك كما يلي:

الأحزاب السياسية

إن الأحكام المتعلقة بوجود الأحزاب السابقة على وجود السياسة، والانتقال من التجمعات العفوية إلى المفهوم الحديث للأحزاب السياسية، والتي تُمثل أحد أهم نتائج

وضرورات النظام الديمقراطي التمثيلي في وقتنا الحاضر في دول عالمنا المعاصر، حيث أن النظام التمثيلي لا يستقيم إلا بوجود تعدد الأحزاب، فإن هذه الأحكام تنطبق على الأحزاب السياسية الأردنية.

وكذلك، فإن هدف الأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة وممارستها بالطرق المشروعة من أجل تنفيذ سياسة محددة، أي وفقاً لبرنامج سياسي اقتصادي اجتماعي محدد، ووجود الأحزاب السياسية يؤدي إلى قيام تداول سلمي للسلطة، فإن هذا الهدف تنطبق أحكامه على واقع الأحزاب السياسية الأردنية.

تشكلت الأحزاب الأردنية منذ بداية قيام الدولة الأردنية، أي أن عمر هذه الأحزاب السياسية يساوي عمر الدولة الأردنية، حيث نشأت الأحزاب السياسية في عهد الإمارة بين عامي 1921 ـ 1946، وكان عددها ثمانية أحزاب، وأول حزب أُنشئ هو حزب الاستقلال الذي تأسس سنة 1921، وثاني حزب تأسس سنة 1927 هو حزب الشعب الأردني الذي شكل رئيسه سعيد المفتي حكومة سنة 1950 بعد وحدة الضفتين، وتأسس حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني سنة 1928، وتأسس الحزب الحر المعتدل سنة 1930، وتأسس حزب العمال سنة 1931، وتأسس حزب التضامن سنة 1933، وتأسس الحزب الوطني الأردني أيضاً سنة 1933، وتأسس حزب الإخاء الأردني سنة 1937 وتمحورت برامج هذه الأحزاب على إعلان الاستقلال والسيادة الوطنية وإنهاء الانتداب البريطاني على شرق الأردن وتوحيد الأمة وقيام حكومة دستورية والإخلاص والولاء للبلاد وأميرها والأسرة الهاشمية ونشر مبادئ المساواة والعدالة وصيانة حريات الأفراد وحريات الأديان.

وحلت هذه الأفراد السياسية نفسها لدى إعلان استقلال الدولة الأردنية.

وأما الأحزاب السياسية الأردنية في عهد الاستقلال، فقد مرت بثلاث مراحل:

أ- الأحزاب السياسية من الفترة الواقعة بين عامي 1946 ـ 1957.

ب- الأحزاب السياسية من الفترة الواقعة بين عامي 1957 ـ 1992.

ج- الأحزاب السياسية من الفترة الواقعة بين عامي 1992 ـ 2009.

الأحزاب السياسية في الفترة الواقعة بين عامي 1946 ـ 1957

شهدت هذه الفترة الزمنية أحداثاً متسارعة تمثلت في: إعلان استقلال المملكة الأردنية الهاشمية وصدور دستور سنة 1946 واحتلال فلسطين سنة 1948 ووحدة الضفتين سنة 1950 واستشهاد الملك عبد الله الأول سنة 1951 وتسلم الملك طلال بن عبد الله سلطاته الدستورية سنة 1951، الذي في عهده صدر دستور سنة 1952 الحالي، وتولى الملك حسين بن طلال سلطاته الدستورية سنة 1953، وتعريب الجيش

العربي بتاريخ 1956/3/1 ووقوع العدوان الثلاثي على دولة مصر الشقيقة سنة 1956، وإلغاء المعاهدة الأردنية البريطانية بتاريخ 1957/3/4، وتم انتخاب خمسة مجالس نيابية، إنتُخب المجلس الأول في 1947/10/21، في حين انتخب المجلس الخامس سنة 1956 واستمر حتى سنة 1961، وكذلك شهدت الدولة الأردنية أول محاولة انقلابية قام بها نفر من ضباط الجيش تقليداً للانقلابات التي سادت في هذه الفترة بعض الدول العربية مثل مصر وسوريا، ووقوع بعض الاضطرابات الداخلية.

في خضم هذه الأحداث الجسام وتزاحم الأحداث السياسية داخلياً وعربياً وإقليمياً ودولياً تشكلت الأحزاب السياسية الأردنية في هذه الفترة الزمنية الحساسة والحرجة التي مرت بها الدولة الأردنية، وكان عدد هذه الأحزاب السياسية إثني عشر حزباً بما فيهم جماعة الأخوان المسلمين، وكانت هذه الأحزاب السياسية في معظمها من خلال برامجها السياسية متأثرة بالقومية العربية والوحدة العربية.

ونورد موجز لخريطة هذه الأحزاب:

1. حزب الشعب الأردني

تأسس هذا الحزب في آيار سنة 1947 وهو أول حزب يتم تأسيسه في عهد الاستقلال، وتم حله في تموز من ذات السنة بقرار من حكومة توفيق أبو الهدى، وعاد إلى الظهور بعد صدور دستور سنة 1952 الحالي وانتهى سنة 1957، ويهدف هذا الحزب إلى النهوض بالبلاد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتوثيق الصلات مع الدول العربية والسعي إلى الاستقلال الكامل.

2. حزب النهضة العربية

تأسس هذا الحزب سنة 1947 وانتهى سنة 1957، ويهدف هذا الحزب إلى العمل على تحقيق الأهداف القومية مثل تحقيق مشروع سوريا الكبرى والعمل على تنمية الدولة سياسياً واجتماعياً وثقافياً واستغلال الموارد الطبيعية فيها.

3. حزب الاتحاد الوطني

تأسس هذا الحزب سنة 1952 وانتهى سنة 1957، ويهدف هذا الحزب إلى تحقيق الوحدة العربية.

4. الحزب الوطني الاشتراكي

تأسس هذا الحزب سنة 1951 وانتهى سنة 1957، ويهدف هذا الحزب إلى تحقيق الوحدة العربية وتحقيق الديمقراطية البرلمانية وحماية الحريات العامة.

5. حزب الأمة

تأسس هذا الحزب في تموز سنة 1954، وحل نفسه في 1954/11/14 احتجاجاً على تقييد الصحافة والحريات، وهو أول حزب أردني يحل نفسه في هذه المرحلة الحزبية، ويهدف هذا الحزب إلى تحرير الوطن العربي من النفوذ الأجنبي وتأمين الرفاهية للشعب الأردني وحماية الحريات العامة للمواطنين وتحرير الأراضي العربية المحتلة.

6. الحزب العربي الدستوري

تأسس هذا الحزب سنة 1956 وانتهى سنة 1957، ويهدف هذا الحزب إلى الحرص على رعاية المصلحة العربية وتحرير الوطن العربي من النفوذ الأجنبي وتحرير فلسطين من اليهود.

7. الحزب القومي السوري الاجتماعي

تأسس هذا الحزب في لبنان سنة 1932 على يد أنطون سعادة، ومارس نشاطه في الأردن في عهد الاستقلال، ويهدف هذا الحزب إلى بعث النهضة القومية السورية.

8. حزب البعث العربي الاشتراكي

تأسس هذا الحزب في 1956/4/2، وتم حله في نيسان سنة 1957لدى حل الحكومة للأحزاب الأردنية، وعاد إلى الظهور مرة أخرى سنة 1989 بعد انتهاء فترة قيام الأحكام العرفية، ويهدف هذا الحزب إلى المصالحة الوطنية وتحرير الأرض العربية المحتلة وتحرير الوطن العربي من الاحتلال الأجنبي والمطالبة بالديمقراطية والإصلاحات الداخلية ورفض حلف بغداد.

9. حركة القوميون العرب

تأسس هذا الحزب سنة 1952 وانتهى سنة 1957، ويهدف هذا الحزب إلى تحرير العرب من الاستعمار والدعوة إلى الوحدة العربية ورفع شعار القوة من أجل الحرية والثأر.

10. جماعة الأخوان المسلمين

تأسست جماعة الأخوان المسلمين سنة 1945 تأثراً بجماعة الأخوان المسلمين في مصر التي أسسها حسن البنا سنة1928 والتي تسلم قيادتها من بعده سيد قطب، وباشرت نشاطها بطابع فضفاض يجمع بين الجمعية الخيرية ونشر الدعوة الدينية واقترابها من الحزب السياسي، إضافة إلى رفضها الأسلوب الانقلابي، وتهدف هذه الجماعة إلى الحكم بشريعة الله ومعارضة التدخل البريطاني في الشؤون الداخلية

للدولة الأردنية، وبقيت جمعية إلى أن تم تشكيل حزب جبهة العمل الإسلامي سنة 1992.

11. الحزب الشيوعي

تأسس هذا الحزب سنة 1951 وانتهى سنة 1957 لدى حل الأحزاب، وعاد إلى الظهور سنة 1989 بعد إعلان إنهاء قيام حالة الأحكام العرفية، ويهدف هذا الحزب إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي وإطلاق حرية المرأة والإصلاح الزراعي والعمل بالاشتراكية والعدالة الاجتماعية.

12. حزب التحرير

تأسس هذا الحزب سنة 1951 وانتهى سنة 1957 لدى حل الحكومة للأحزاب السياسية، ويهدف إلى إقامة الخلافة الإسلامية.

وقد نظم عمل هذه الأحزاب وترخيصها قانون الأحزاب رقم 15 لسنة 1955، إلى أن تم حلها في 1957/4/25 بقرار من حكومة إبراهيم هاشم، وبقي هذا الحظر قائماً على قيام الأحزاب حتى أيلول سنة 1992 عندما صدر قانون الأحزاب رقم 32 لسنة 1992.

وتقدمت هذه الأحزاب ببرامجها السياسية إلى الشعب، وخاضت غمار الانتخابات النيابية على أساسها، وإن هذه الأحزاب لم تتمكن من دخول مجلس النواب الأول في الفترة الواقعة في 1947/4/10 ـ كانون أول سنة 1950، وإن كان تم دخول أعضاء أطلقوا على أنفسهم "كتلة المعارضة المستقلة" وبذلك تشكلت أول كتلة نيابية معارضة في مجلس النواب.

أما حصة الأحزاب من مقاعد مجالس النواب الأربعة التالية، فإن سبعة فقط من هذه الأحزاب تمكنت من الوصول إلى مجلس النواب وبأعداد متفاوتة، وإن كانت هذه الأحزاب السبعة قد تمكنت جميعها من دخول مجلس النواب الخامس.

وأما حصة هذه الأحزاب السبعة في المجلس الثاني ـ الخامس فقد تمثلت كما يلي[1]:

الحزب	مجلس النواب الثاني 1950 ـ 1951	مجلس النواب الثالث 1951 ـ 1954	مجلس النواب الرابع 1954 ـ 1956	مجلس النواب الخامس 1956 ـ 1961
الحزب الوطني	-	11	1	11

(1) د. محمد حمد القطاقشة، تطور الحياة السياسية في الأردن في عهد المغفور له الملك الحسين بن طلال، الطبعة الأولى، منشورات أمانة عمان الكبرى، عمان، سنة 2002، ص 252.

الاشتراكي				
الحزب الشيوعي	2	02	2	03
حزب البعث العربي الاشتراكي	2	03	-	02
الحزب العربي السوري	-	-	17	04
حزب الأمة	-	-	-	01
جماعة الأخوان المسلمين	-	-	04	04
حزب التحرير	-	-	01	01

وبالتدقيق في الأهداف التي تسعى هذه الأحزاب السياسية إلى تحقيقها في أول عهد الاستقلال، نجد أنها قد تأثرت بالأحداث السياسية التي شكلت المشهد السياسي في الوطن العربي والذي تمثل بوقوع الدول العربية تحت الانتداب البريطاني والفرنسي وقيام نزعات التحرر العربية وقيام الانقلابات العسكرية في بعض الدول العربية المجاورة، وهي أهداف نبيلة وسامية ولكنها تقترب من الخيال أكثر من اقترابها من الواقع، وبذلك فإن أهدافها ضمن إمكانيات الدولة الأردنية المتواضعة يصعب بل يستحيل تحقيقها، لأن أهداف الدولة الأردنية كانت تتمثل بالاستقلال والمحافظة على السيادة الوطنية، لذلك نرى بأن هذه الأحزاب السياسية كانت برامجها نظرية وليس عملية، أي كانت برامجها شعارات غير قابلة للتطبيق العملي، وبالتالي فإن هذه الأحزاب السياسية هي أحزاب عقائدية بامتياز وهي تشكل امتداد للأحزاب القومية والدينية واليسارية، ولا تمثل برامج هذه الأحزاب قضايا وطنية خالصة.

وعلى ضوء نتائج انتخابات مجلس النواب الخامس سنة 1956، وبالرغم من اللوحة التشكيلية المليئة بالتناقض لحالة الأحزاب السياسية الأردنية، والتي تؤثر سلباً على المشهد السياسي والخريطة الحزبية، فإن الملك الحسين بن طلال الذي يتمتع ببُعد نظر سياسي ولديه رؤية سياسية ثاقبة تتمثل في التداول السلمي للسلطة وفقاً للنظام النيابي "البرلماني" الذي يأخذ به النظام السياسي الأردني، وعلى غرار النظام النيابي البرلماني البريطاني ـ مهد النظام البرلماني ـ الذي يتمثل في تكليف الحزب الفائز في الانتخابات بتأليف الوزارة، فإنه على الرغم من هذا الوضع القائم، قام بتكليف رئيس

الحزب الوطني الإشتراكي سليمان النابلسي بالرغم من أنه قد أخفق في النجاح في الانتخابات النيابية بتأليف الوزارة حيث قام هذا الحزب الذي يملك 11 مقعداً في مجلس النواب على الائتلاف مع الأحزاب: الشيوعي 3 مقاعد، حزب البعث العربي الاشتراكي 2 مقعد، الحزب العربي السوري 4 مقاعد، حزب الأمة 1 مقعد، وأن هذا الائتلاف حصل على الأغلبية المطلقة من مقاعد مجلس النواب 21 مقعد من عدد مقاعد مجلس النواب البالغة 40 مقعداً.

وهذا التكليف يشكل قاعدة أساسية للتداول السلمي للسلطة، حيث أن الحزب الفائز بالانتخابات النيابية يعهد إليه الملك بتأليف الوزارة، ولكن هذه الوزارة ـ مع الأسف ـ لم تعمر ولم تدم طويلاً، حيث استقالت الوزارة بتاريخ 10 نيسان سنة 1957، وتشكلت وزارة جديدة برئاسة حسين فخري الخالدي التي ضمت رؤساء وزارات سابقين منهم: سليمان النابلسي ولم تستطع هذه الوزارة من الاستمرار فاستقالت في 24 من ذات الشهر والسنة، استمرت مدة أسبوعين فقط، ثم تشكلت وزارة جديدة برئاسة إبراهيم هاشم بذات اليوم، والتي أعلنت حالة الأحكام العرفية وأغفلت الحدود وفي اليوم الثاني لتشكيلها في 25 نيسان سنة 1957 صدر قانون مؤقت بحل الأحزاب السياسية في الدولة واعتبر هذا القانون الأحزاب السياسية القائمة خارج النظام السياسي، وقد حلت الحكومة الأحزاب بموجب قيام حالة الأحكام العرفية مستندة إلى المادة 16 من الدستور والمادة 3 من قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 والتي نصت بأن تكون أهداف الأحزاب مشروعة وأن لا تهدد الأمن والنظام العام وأن تتوسل الأحزاب الوسائل السلمية لتحقيق غاياتها وأهدافها وأن لا تتوسل العنف والقوة لتحقيق هذه الغايات والأهداف.

وكذلك فإن جلالة الملك الحسين بن طلال رفض رفضاً قاطعاً تأسيس حزب للسلطة لأن الملك لجميع الأردنيين وليس لفئة على حساب فئة أخرى، حيث أن الملك يمثل الرمز الوطني والعنفوان والاستقرار ـ كما هو حال كثير من الدول ـ وأدرك بحسه الوطني العالي المرهف خطورة هذه الخطوة فلم يُقدم عليها بتاتاً، ولم يقم حتى بمجرد التفكير بهذه الفكرة، وكان المرحوم الملك الحسين يعي تماماً بأن هذا الحزب ستدب فيه من اليوم الأول لتأسيسه أمراض أحزاب السلطة المعروفة والتي تبدأ بالنفاق والتزلف وقمع رموز الأحزاب الأخرى وتنتهي بتأليه الحاكم إلى الأبد وإن جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين تبع ذات النهج ورفض فكرة تحويل هيئة شباب كلنا الأردن وفرسان التغيير إلى حزب سياسي، بل أوكل إليهم مهمة تقصي المشاكل

والصعوبات التي تواجه المواطنين في كافة مفاصل مرافق الدولة ورسم سيناريوهات الحلول لمواجهة هذه المشاكل والصعوبات بهدف القضاء عليها.

وبذلك فإن التجربة الحزبية الفاشلة في بداية عهد الاستقلال كادت أن تقود الدولة الأردنية إلى مصير مجهول، وأضاعت على الدولة الأردنية فرصة ذهبية تتمثل في تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال الأحزاب السياسية، والدولة الأردنية الآن بعد مرور أكثر من نصف قرن على تطبيق الرؤية الإستراتيجية للملك الحسين بن طلال لمفهوم التداول السلمي للسلطة دفعت ولا زالت تدفع ثمناً باهظاً بسبب التجربة الحزبية الفاشلة التي أدت إلى التوقف عن تطبيق رؤية الملك الحسين الإستراتيجية لتداول السلطة والتي لو استمر تطبيقها لوصلت الدولة الأردنية إلى مصاف الدول الديمقراطية المتقدمة التي يتم تداول السلطة فيها من خلال الأحزاب السياسية والملك عبدالله الثاني ابن الحسين لديه ذات الإستراتيجية، حيث نادى ولا زال ينادي بضرورة وجود حزبين أو ثلاثة أحزاب سياسية تتنافس في الانتخابات النيابية، ليقوم الحزب الفائز بهذه الإنتخابات بالأغلبية البرلمانية بتشكيل الحكومة، أي قيام حكومة منخبة، ولا ندري ما هي الفترة الزمنية المطلوبة والمنتظرة لقيام الأحزاب الأردنية بتحقيق هذا المبدأ الديمقراطي المتمثل بالتداول السلمي للسلطة من خلال الأحزاب السياسية؟!.

الأحزاب السياسية من الفترة الواقعة بين عامي 1957 ـ 1992 "فترة منع الأحزاب السياسية"

في هذه الفترة الزمنية البالغة الحرج والحساسية توالت الأحداث الجسام على الدولة الأردنية وتزاحمت الأحداث السياسية داخلياً وعربياً وإقليمياً ودولياً، وذلك بحكم خصوصية الموقع الجغرافي الإستراتيجي للدولة الأردنية، وتأثرت الدولة بحكم سطوة الجغرافيا الضاغطة، حيث استمر فرض حالة الأحكام العرفية حتى تاريخ 1958/4/29، وظهور صرعة وموضة الانقلابات العسكرية في الدول العربية المجاورة، فما أن تم الاتحاد العربي الهاشمي بين الدولتين الأردنية والعراقية في 14 شباط سنة 1958، وأثناء تنفيذ إجراءات الوحدة بين الدولتين، حتى وقع انقلاب عسكري دموي في دولة العراق أدى إلى استشهاد أفراد الأسرة الهاشمية الحاكمة، وتوالى وقوع الانقلابات العسكرية في الدول العربية المجاورة، وكذلك تعرضت الدولة الأردنية لمضايقات كثيرة أثناء قيام الاتحاد بين مصر وسوريا ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ في السنوات 1958 ـ 1961، وفي سنة 1966 قام العدو الإسرائيلي بشن عدة اعتداءات على الدولة الأردنية وفي 1967/4/15 تم إجراء انتخابات ـ مجلس النواب في إقليم الدولة الأردنية المتمثل بالضفتين الشرقية والغربية ـ وفي الخامس من حزيران قام العدو

الإسرائيلي باحتلال الضفة الغربية، بعد أن ورطت عدة دول عربية الدولة الأردنية بدخول هذه الحرب غير المتكافئة، وفي نفس اليوم، أي في 1967/6/5، تم إعلان فرض حالة الأحكام العرفية للمرة الثانية في عمر الدولة الأردنية ـ ونرجو من الله أن تكون الأخيرة ـ، وفي سنة 1968 قام العدو الإسرائيلي بالقيام بعدوان همجي بربري على الدولة الأردنية، وقام باجتياح الأراضي الأردنية، وتصدى له الجيش العربي الباسل في معركة الكرامة الخالدة التي قادها الملك الحسين بن طلال شخصياً، ودحره عن الأرض الأردنية المقدسة وترابها الطهور، وأجبره على الانسحاب بعد أن كبده خسائر فادحة في الأرواح والمعدات، وهو يجر أذيال الخيبة والمهانة والمذلة، وفي سنة 1969 تم الكشف عن التخطيط لمحاولة انقلابية فاشلة من قبل حزب التحرير بقيادة الشيخ عبد العزيز النبهاني، وفي سنة 1970 وقعت أحداث أيلول الأسود المأساوية، وتم الاعتداء على الدولة الأردنية من قبل جيش دولة عربية مجاورة، وفي 15 آذار سنة 1972 أعلن المغفور له بإذن الله الملك الحسين بن طلال "مشروع المملكة العربية المتحدة" مع الضفة الغربية المحتلة بعد التحرير، ورد مؤتمر القمة العربي السابع المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية بتاريخ 1974/10/26 على هذا المشروع بإعلان الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، والموافقة على مبدأ قيام حكم فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلتين بعد التحرير، وفي سنة 1973 شارك الجيش الأردني في حرب 6 تشرين أول ضد العدوان الإسرائيلي، بإرسال اللواء المدرع الأربعين إلى جبهة القتال في الجولان لخوض العمليات الحربية مع هذا العدو والدفاع عن الأرض العربية، وفي سنة 1975 اندلعت الحرب الأهلية في لبنان التي استمرت حتى سنة 1991، وفي سنة 1978 ولتعذر استمرار الحياة النيابية في الدولة الأردنية تم تعليق الحياة النيابية، وأوعز المرحوم الملك الحسين بن طلال إلى رئيس الوزراء بإنشاء مجلس وطني استشاري تكون مهمته مشاركة السلطة التنفيذية في إصدار التشريعات وإسداء المشورة في الرأي عند مناقشة السياسة العامة للدولة، وفي سنة 1979 وقعت الشقيقة مصر مع العدو الإسرائيلي اتفاقية سلام في مقر الرئيس الأمريكي في منتجع كامب ديفيد، وفي سنة 1981 اندلعت الحرب العراقية الإيرانية، وقد سخرت الدولة الأردنية كافة إمكانياتها لمساندة الشعب العراقي الشقيق في هذه الحرب رغم مأساة انقلاب سنة 1958، واستمرت هذه الحرب حتى سنة 1988، وفي سنة 1984 تم دعوة مجلس النواب المنتخب سنة 1967 للانعقاد الذي أجرى تعديلاً دستورياً على المادة 73 من الدستور الحالي، حيث أجاز هذا التعديل الدستوري في ظل الظروف القاهرة بسبب احتلال الضفة الغربية أن ينتخب أعضاء مجلس النواب أعضاء

جدد عن الضفة الغربية للمقاعد التي شغرت في الدوائر التي يتعذر إجراء انتخابات فيها بسبب الاحتلال، واشترط هذا التعديل الدستوري أن ينعقد المجلس بثلاثة أرباع أعضائه وأن يتم الانتخاب بأغلبية الثلثين.

وفي سنة 1988 تعرضت الدولة الأردنية لهزة اقتصادية أدت إلى انهيار قيمة الدينار، وفي نفس السنة صدر قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، وصدر هذا القرار في 1988/7/31، نتيجة صدور قرار مؤتمر القمة السابع المنعقد في العاصمة المغربية الرباط باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للفلسطينيين، وفي سنة 1989 تم تجميد وتعليق العمل بالأحكام العرفية، وجرت في هذه السنة أول انتخابات بعد عودة الحياة النيابية والتي اقتصرت على الضفة الشرقية فقط، وفي سنة 1990 قام العراق باحتلال دولة الكويت، وفي سنة 1991 تم تحرير دولة الكويت، وفي 1991/6/9 صدر الميثاق الوطني الأردني، وفي 1992/4/1 صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 970 الصادر بتاريخ 1992/4/23 المتضمن التنسيب إلى الملك بإنهاء الأحكام العرفية. وفي نفس السنة صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992.

وإن هذه الأحداث الجسام التي مرت بها الدولة الأردنية في الفترة الواقعة من 1957 ـ 1992، وضعت الدولة الأردنية في دائرة الخطر، وبذل النظام السياسي الأردني ممثلاً برأس هذا النظام المرحوم الملك الحسين بن طلال جهداً استثنائياً وعملاً شاقاً مضنياً عز نظيره من خلال حنكته ودرايته وخبرته وأصالته الهاشمية في الحفاظ على كيان الدولة الأردنية وحمايتها من العواصف والزلال السياسية التي تعرضت لها، وكذلك الدفاع عنها في وجه كافة الأخطار التي كانت تحدق وتحيط بها من كل جانب ومن كل حدب وصوب من لدن الأعداء والأشقاء على حد سواء التي كانت تشكل تهديداً وخطراً حقيقياً داهماً يمس سيادة واستقلال واستقرار الدولة الأردنية.

ولا جدال بأن هذه الأحداث الجسام أثرت تأثيراً سلبياً على الحياة السياسة والمسيرة الديمقراطية في الدولة الأردنية، وأدت هذه الأحداث التي كانت نتيجة المؤامرات التي كانت تحاك في الظلام وخلف الكواليس ومحاولة نشر عدوى الانقلابات العسكرية وتصديرها للدولة الأردنية والألغام السياسية والمطبات السياسية والمنعطفات الخطيرة التي مرت بها الدولة الأردنية في هذه الفترة إلى تعطيل الحياة السياسية بكافة مظاهرها مؤقتاً، وأثر تعطيل الحياة السياسية على التأثير على الحقوق والحريات العامة للأفراد، وتم تقييد بعض الحريات العامة، ولكن هذا التأثير لم يصل إلى مرحلة القمع وتكميم الأفواه وتقييد الحريات العامة بالمطلق وسفك

الدماء، حيث لم يحدث أي من الاغتيالات الشخصية والتصفيات الجسدية، والزج بالمعتقلات السياسية دون محاكمة وإلى أجل غير مسمى، ولم يتم الاعتداء على أعراض المواطنين أو ممتلكاتهم، ولم يتم ممارسة التعذيب المعنوي والمادي بحق من تستوجب الظروف الأمنية توقيفهم مؤقتاً حماية للنظام العام.

وبديهي أن تعطيل الحياة السياسية يؤدي إلى حظر نشاط العمل الحزبي العلني ومنع العمل الحزبي الذي تحول إلى العمل السري، واتخذ النشاط الحزبي من النقابات المهنية واجهةً له، وابتعدت هذه النقابات التي تعتبر بيوت خبرة عريقة ومؤسسات وطنية رائدة كثيراً عن العمل المهني لتمارس العمل السياسي كواجهة للأحزاب السياسية المحظورة، وكانت الانتخابات النقابية تجري وفقاً للانتماءات الحزبية للأحزاب العقائدية "إسلامي، قومي، يساري"، وتمثيل الفصائل الفلسطينية، ولا تزال هذه الانتخابات النقابية تجري على هذه الشاكلة إلى وقتنا الحاضر، وإن كانت خفت حدتها بسبب عودة الحياة السياسية، والتي أدت إلى السير قدماً بالعملية الديمقراطية من خلال التعددية السياسية وقيام الأحزاب السياسية والمشاركة الشعبية بواسطة مؤسسات المجتمع المدني.

الأحزاب السياسية في الفترة الواقعة بين عام 1992 ـ 2007

شهدت الدولة الأردنية خلال هذه الفترة أيضاً أحداثاً جساماً، وتزاحمت الأحداث السياسية داخلياً وإقليمياً ودولياً، وألقت بظلالها على المشهد السياسي الأردني وأثرت فيه سلباً، حيث تم في سنة 1993 انتخاب مجلس النواب الثاني عشر بموجب قانون الانتخاب المؤقت رقم 15 لسنة 1993 والذي بموجبه تقرر إعتماد مبدأ الصوت الواحد، وفي نفس السنة قامت السلطة الفلسطينية في أريحا وغزة أولاً بموجب اتفاقية "أوسلو"، ووقعت الدولة الأردنية سنة 1994 اتفاقية سلام مع العدو الإسرائيلي، وتم توقيع هذه الاتفاقية تحت الضغوط الإقليمية والدولية، بعد انسحاب مصر من المواجهة مع العدو الإسرائيلي، وترك الأردن وحيداً في مواجهة هذا العدو، مما أدى إلى توقيع هذه الاتفاقية غير المتوازنة وغير المتكافئة والتي أدت إلى هضم حقوق الدولة الأردنية في أراضيها ومياهها، وفي سنة 1997 تم انتخاب مجلس النواب الثالث عشر، وفي السابع من شهر شباط سنة 1999 ودّع الأردنيين بمشهد حزين المغفور له بإذن الله الملك الحسين بن طلال أغلى الرجال وأعظم الرجال، ولم يخفف من مصابهم الجلل وصدمتهم الشديدة سوى تسلم الملك عبد الله بن الحسين سلطاته الدستورية في ذات اليوم وانتقال المملكة إلى العهد الملكي الرابع، وفي سنة 2003 تنكب الوطن العربي باحتلال أمريكا للعراق في التاسع من شهر نيسان، ولا يزال هذا الاحتلال جاثماً على تراب

العراق العظيم، وخسر الوطن العربي عمقه الإستراتيجي في خاصرته الشرقية، وأصبحت الدولة الأردنية محاصرة بين فكي كماشة احتلالين هما الإحتلال الإسرائيلي البغيض لفلسطين والاحتلال الأمريكي المقيت للعراق، وبالرغم من ذلك فإنه في هذه السنة جرت انتخابات مجلس النواب الرابع عشر، وفي سنة 2007 جرت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر، وفي سنة 2008 تعرضت الدولة الأردنية لأزمة اقتصادية خانقة، بسبب ارتفاع أسعار النفط الذي يبيعه لنا ويسوقه علينا الإخوة العرب بالأسعار العالمية، وبذات الأسعار التي يتم بيعه وتسويقه فيها لكلٍ من والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، وإرتفاع أسعار المواد الغذائية الجنوني في العالم التي أطاحت بالطبقة الوسطى، وكادت أن تؤدي إلى تلاشيها، وفي هذه السنة أيضاً أصبح قانون الأحزاب السياسي رقم 19 لسنة 2007 سارياً اعتباراً من تاريخ 2008/4/16، الذي ألغى قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992 وكذلك بتاريخ 2008/9/29 صدر نظام تمويل الأحزاب السياسية رقم 89 لسنة 2008، والصادر بموجب أحكام المادة 19 من قانون الأحزاب السياسية الحالي رقم 19 لسنة 2007، والذي خصص مبلغ خمسين ألف دينار سنوياً لكل حزب سياسي تقوم الدولة بدفعه على دفعتين بمعدل دفعة كل ستة أشهر مقدماً، وآخر دفعة تمت بتاريخ 2009/12/30 للأحزاب السياسية الحالية القائمة البالغ عددها حالياً 18 حزباً، وتم إستثناء حزب واحد من هذه الاحزاب السايسية لمخالفته شروط إستحقاق الدفعة، وهو حزب "دعاء"، حيث قام عبد الباسط الكباريتي مساعد مدير مديرية هيئات المجتمع المدني بوزارة الداخلية بتسليم هذه الأحزاب هذه المبالغ المستحقة بموجب النظام أعلاه، وذلك بحضور سعد شهاب مدير مديرية هئيات المجتمع المدني بوزارة الداخلية.

وما يهمنا في هذا المقام إلقاء نظرة متفحصة على واقع الخريطة الحزبية، والتي تمثلت في الأحزاب السياسية في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992، والأحزاب السياسية في ظل قانون الأحزاب السياسية الحالي رقم 19 لسنة 2007، مع التنويه هنا إلى أن العهد الملكي الرابع أخذ بمبدأ الفصل بين النيابة والوزارة والذي كان مطبقاً في السنوات القليلة الأخيرة من العهد الملكي الثالث.

الأحزاب السياسية في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992

في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992، وبسبب منع النشاط الحزبي العلني الذي استمر نحو أكثر من أربعة عقود، فإنه تم التهافت على إنشاء الأحزاب السياسية، وبشكل غير مسبوق، مما دعى المرحوم الملك الحسين إلى القول من أقواله في مقولته المأثورة: "إن كثرة الزحام تعيق الحركة"، وكان يتمنى أن يتم

تشكيل ثلاثة أحزاب سياسية كبيرة ومؤثرة على الحياة السياسية، ليتم إعادة تطبيق فكر الحسين المتعلق بتكليف رئيس الحزب الفائز بالانتخابات النيابية بتشكيل الحكومة، والعودة إلى تطبيق مبدأ التداول للسلطة على نحو سلمي بعد إخفاق هذه التجربة سنة 1956.

وعلى ضوء هذا التهافت فإنه خلال الفترة الزمنية الواقعة بين عامي 1992 ـ 2007، تم إنشاء 34 حزباً سياسياً، وبقيت هذه الأحزاب السياسية بالرغم من كثرتها تُمثل الأحزاب السياسية العقائدية، وتتراوح اتجاهاتها السياسية المتمثلة في: إسلامي، قومي، يساري، وسطي، ولم تعمل هذه الأحزاب السياسية على بلورة برامج وطنية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تتوجه بها إلى الناخب لإقناعه بهذه البرامج لانتخاب ممثلي هذه الأحزاب على أساسها للوصول إلى قبة البرلمان، وإنما بقيت هذه البرامج استمراراً للبرامج العقائدية التي كانت سائدة في فترة الخمسينات، واتسمت هذه البرامج بالجمود والشعارات الفضفاضة وشكلت هذه الأحزاب امتداداً للأحزاب القائمة في الدول العربية المجاورة القريبة والبعيدة، وابتعدت تماماً عن البرامج الواقعية التي تحاكي الواقع الحياتي المعاش.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن السيطرة على هذه الأحزاب تمثلت في العائلات السياسية، فإذا ما استقال الرئيس أو الأمين العام لحزب ما، فإن هذا الحزب ينهار تماماً، ويقوم هذا الرئيس أو الأمين بإنشاء حزب جديد تحت مسمى آخر وعنوان جديد، مما دفع المواطن إلى العزوف عن الانتساب لهذه الأحزاب السياسية، وكذلك دفع بأعضاء ومنتسبي هذه الأحزاب إلى خوض المعترك السياسي بالترشح للانتخابات النيابية من خلال العشيرة والمال السياسي، وليس من خلال البرامج الحزبية التي لم تقنع أحداً، وذلك بعد أن ترسخت الحياة الحزبية، وتبدد الخوف والتوجس الأمني، نتيجة منع نشاط الأحزاب السياسية العلني خلال فترة المنع القسرية السابقة.

وبسبب فترة المنع الطويلة نسبياً للنشاط الحزبي فإنه في ظل قانون الاحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992 تم تأسيس 34 حزباً سياسياً وهذا العدد بالطبع ضخم ومهول ولا يتناسب بتاتاً معه الحياة السياسية الأردنية.

ونورد أسماء هذه الاحزاب وسنة تأسيسها وتوجهاتها تالياً:

جدول الأحزاب السياسية في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992

الرقم	اسم الحزب	سنة التأسيس	الإتجاه السياسي
1	حزب جبهة العمل الإسلامي	1992	إسلامي

الرقم	اسم الحزب	سنة التأسيس	الإتجاه السياسي
2	حزب المستقبل	1992	وسطي
3	الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية (دعاء)	1992	إسلامي
4	حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)	1993	يساري
5	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني	1993	يساري
6	الحزب الشيوعي الأردني	1993	يساري
7	الحزب التقدمي	1993	يساري
8	حزب البعث العربي الإشتراكي الأردني	1993	قومي
9	حزب البعث العربي التقدمي	1993	قومي
10	حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية	1994	قومي
11	حزب العمل القومي (حق)	1994	قومي
12	حزب اليسار الديمقراطي الأردني	1995	يساري
13	حزب الأنصار العربي الأردني	1995	قومي
14	حزب الأحرار	1995	وسطي
15	حزب الأرض العربية	1996	قومي
16	حزب السلام	1996	وسطي
17	حزب الأمة	1996	وسطي
18	حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية	1997	قومي
19	الحزب الوطني الدستوري	1997	وسطي
20	حزب العمل الأردني	1998	وسطي

الرقم	اسم الحزب	سنة التأسيس	الإتجاه السياسي
21	الحزب العربي الأردني	1998	قومي
22	حزب الفجر الجديد العربي الأردني	1999	وسطي
23	حزب الأجيال	1999	وسطي
24	حزب النهضة الأردني	1999	وسطي
25	حزب الخضر الأردني	2000	قومي
26	حزب حركة حقوق المواطن الأردني (حماة)	2000	قومي
27	حزب الرفاه الأردني	2001	يساري
28	حزب الشغيلة الشيوعي الأردني	2001	يساري
29	حزب حركة لجان الشعب الأردني	2001	وسطي
30	حزب الوسط الإسلامي	2002	إسلامي
31	حزب الرسالة	2003	وسطي
32	حزب العهد	1993	وسطي
33	حزب العدالة والتنمية الأردني	2004	وسطي
34	حزب الحرية والمساواة	2004	وسطي

الأحزاب السياسية في ظل قانون الأحزاب السياسية الحالي رقم 19 لسنة 2007

على ضوء التزاحم الشديد في المشهد الحزبي، وكثرة الأحزاب السياسية، ولتصويب هذا الواقع الحزبي السلبي، صدر قانون الأحزاب السياسية الحالي الذي نظم تأسيس الأحزاب السياسية وفقاً لشروط تنظيمه تهدف إلى منع الازدحام، وتأسيس أحزاب سياسية قادرة على النهوض بالمشهد الحزبي بهدف تمكين هذه الأحزاب السياسية من المشاركة في الحياة السياسية الأردنية، وأدى هذا القانون الذي بدأ سريانه من تاريخ 2008/4/16 إلى تقليص عدد الأحزاب السياسية إلى 18 حزباً منها ثلاثة أحزاب سياسية قائمة، منها حزب تم تأسيسها حديثاً، وإن كان هذا القانون

يتمتع بمزايا عديدة، والتي أهمها إصدار نظام تمويل الأحزاب السياسية رقم 89 لسنة 2008 وذلك بموجب أحكام المادة 19 أعلاه من هذا القانون، واستخدام المرافق العامة للدولة، وذلك بموجب المادة "13/أ" من ذات القانون وإعتبار أموال الأحزاب السياسية بحكم الأموال العامة وذلك بموجب نص المادة "18/ب" من ذات القانون، وإعفاء مقار الأحزاب من جميع الضرائب والرسوم، وذلك بموجب المادة "18/أ/4" من ذات القانون، واللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الوزير المتضمن رفض إعلان تأسس الحزب ويصدر قرار حل الحزب من قبل القضاء فقط وذلك بموجب المادتين "11/أ، 26/أ"، فإنه بالمقابل يعتريه بعض العيوب أهمها: الإشراف على الأحزاب السياسية لوزارة الداخلية بموجب المادة الثامنة من هذا القانون، ويفترض أن يكون الإشراف على الأحزاب السياسية من قبل وزارة التنمية السياسية التي مهمتها الأساسية القيام بعملية الإصلاح السياسي، وشروط تأسيس الأحزاب السياسية من الشروط المطلوبة عدد الأعضاء الذي يتمثل في خمسمائة شخص التي تتجاوز وتفوق الشروط المطلوبة بالمترشح لعضوية مجلس لنواب، وكذلك اشتراط مقر إقامة 10٪ منهم في خمس محافظات، أي يشترط إقامة 50٪ من المؤسسين في المحافظات وذلك بموجب نص المادة 5 من ذات القانون، وهذه الشروط أقل ما يمكن أن توصف به إنها شروط تعجيزية، لأن هذه الشروط تقترب من المنع أكثر ما تقترب من التنظيم.

وفي ظل هذا المشهد الحزبي الراهن الذي يتسم بالضبابية وانعدام الرؤية وفقدان البوصلة نحو تحقيق الأهداف الوطنية، والتخبط والارتجال في ممارسة النشاط الحزبي، وخضوع هذه الأحزاب لسيطرة العائلات السياسية، أعلن رئيس مجلس النواب الخماس عشر المنحل - والذي كان قد أسس أكثر من حزب سياسي وانسحب وخاض الانتخابات النيابية للمجالس النيابية من الثاني عشر وحتى المجلس الخامس عشر عن منطقته الجغرافية اعتماداً على العشيرة ولم يخضها على أساس البرامج للأحزاب التي أسسها - أعلن بتاريخ 2008/7/19 عن تأسيس حزب التيار الوطني الذي تم ترخيصه من قبل وزارة الداخلية في الربع الأخير من سنة 2009، وقال بأن هذا الحزب هو حزب وطني، وأضاف بأن هذا الحزب سيكون له التأثير في القرار السياسي والاقتصادي، وأن هذا الحزب يمثل نواته 54 نائباً أعضاء في مجلس النواب الخامس عشر، وهم أعضاء كتلة التيار الوطني النيابية الذين يشكلون أغلبية في هذا المجلس، وإن هذا الحزب يهدف إلى إنجاح التعددية السياسية والعمل الديمقراطي.

ولكن، هل هذا الحزب الذي نواته 54 نائباً أعضاء في مجلس النواب الخامس عشر، يشكل انطلاقة صحيحة في النشاط الحزبي؟، إن الإجابة بالقطع

لا، لأن هذا الأمر يشكل معادلة مقلوبة ومعكوسة في العمل الحزبي، حيث يفترض أن يقوم هذا الحزب بصياغة برنامج سياسي اقتصادي اجتماعي ثقافي للناخب، وتقديم مرشحين لهذا الحزب على أساس برنامج هذا الحزب، والمرشحون الذين يصلون إلى مقاعد مجلس النواب يمكنهم تمثيل هذا الحزب في مجلس النواب، وأما أعضاء مجلس النواب الخامس عشر المنحل والذين هم من المؤسسين لهذا الحزب، فإنهم وصلوا إلى عضوية مجلس النواب، من خلال العشيرة والمال السياسي، وليس من خلال برنامج لحزب سياسي معين، ولذلك فإن هذا الحزب الوليد والحديث النشأة، لن يستطيع أن يُثري المشهد الحزبي، ولن يستطيع إنجاح التعددية السياسية والعمل الديمقراطي، لأن الشكلية التي تم فيها تأسيس هذا الحزب تمثل حرقاً للمراحل وقفزاً عنها، والأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية تتأسس أولاً، ثم تخوض غمار الانتخابات النيابية على أساس البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتقدم بها لإقناع الناخبين بجدواها وصدقيتها وواقعيتها وإمكانية تطبيقها، ويتم نيل ثقة الناخب على أساس هذه البرامج الحزبية، ويقوم الناخب بمحاسبة الحزب الفائز في الانتخابات النيابية، الذي بدوره يقوم بتأليف الوزارة على مدى نجاح هذا الحزب في تنفيذ برنامجه الانتخابي، وذلك في الانتخابات النيابات التالية لإنتهاء مدة المجلس النيابي، وقد يؤثر الرأي العام سلباً على عمل هذا الحزب الفائز، مما يضطر إلى إجراء انتخابات نيابية مبكرة، بمعنى آخر فإن الشعب هو الذي يقرر مدة مكوث الحزب الفائز في الحكم.

ونورد قائمةً للأحزاب القائمة في الفترة "2008/4/16 ـ 2009/12/30"، تتضمن عدد المؤسسين من الذكور والإناث تالياً:

عدد الأعضاء في الأحزاب السياسية من كلا الجنسين بالفترة الواقعة بين 2008/4/16 ـ 2009/12/30 حسب إحصائية مديرية هيئات المجتمع المدني بوزارة الداخلية

الترقيم	اسم الحزب	عدد الإناث	عدد الذكور	المجموع
1	دعاء	320	215	535
2	حزب البعث العربي التقدمي	173	406	579
3	الشيوعي الأردني	161	364	525

4	حزب البعث العربي الاشتراكي	93	433	526
5	حزب جبهة العمل الإسلامي	64	757	821
6	حزب الوطني الأردني	405	309	714
7	حزب الحياة	185	382	567
8	حزب الرسالة	57	452	509
9	حزب الوسط الإسلامي	97	411	508
10	حزب الجبهة الأردنية الموحدة	33	508	541
11	حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)	286	292	578
12	حزب الحركة القومية للديمقراطية المباشرة	211	326	537
13	حزب الوطني الدستوري الأردني	32	638	670
14	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني	139	373	512
15	حزب الرفاه الأردني	226	282	508
16	حزب التيار الوطني الأردني	400	1053	1453
17	حزب العدالة والتنمية	200	370	570
18	حزب الحرية والمساواة	300	345	645
	المجموع	3382	7916	11298

وفي هذا الصدد فإننا قبل تقدير المشهد الحزبي للدولة الأردنية، فإننا سنقدم قراءة في ملامح الأحزاب السياسية الأردنية تالياً:

قراءة في ملامح الأحزاب السياسية الأردنية

منذ إقرار قانون الأحزاب رقم 32 لعام 1992، يجري الحديث، عن الأحزاب السياسية ودورها وما تواجهه من إشكالية تشريعية وعزوف المواطنين عن المشاركة فيها والأسباب التي تقف وراء هذه الأزمات التي تمر بها الحياة الحزبية في الأردن وآخرها التعديلات التي طرأت على القانون والتي بموجبها تعين على الأحزاب القائمة

تكييف أوضاعها مع متطلبات تشكيل الأحزاب وبخاصة ما تعلق الأمر بزيادة عدد المؤسسين، وضرورة توزعهم على خمس محافظات[1].

على أن الموضوع هنا لا يتعلق بهذه التعديلات والعراقيل التشريعية التي تقف أمام بناء حياة حزبية ديمقراطية بخيارات شعبية بقدر ما يجب الاعتراف من إقرار معظم القوى والأحزاب السياسية الوطنية في الأردن بوجود أزمة في العمل الوطني بشكل عام، ورغم هذا الاعتراف، إلا أن أياً منها لم تقم بتشخيصها موضوعياً وذاتياً، وبالتالي التقدم بحلول واقعية وعملية لتجاوزها، فبعضها يلقي باللوم على الحكومات ومواقفها المعطلة للحياة الحزبية، أو على القوانين الناظمة للنشاط الحزبي في محاولة للهروب من مواجهة الواقع داخل أحزابها.

وتحاول هذه الدراسة أن تعرض لواقع الحياة الحزبية في الأردن وتلمس واقع الأزمة التي تعانيها ومظاهرها، دون الادعاء بأنها تقدم حلولاً لها باعتبار أن ذلك من مهمة الأحزاب السياسية والمنخرطين في الحياة العامة، وهي محاول لإثارة النقاش والحوار بين المهتمين والمعنيين انطلاقاً من الاعتقاد بأن تشخيص الأزمة قد يفضي إلى فتح الباب أمام هذا الحوار.

من أبرز مظاهر أزمة القوى والأحزاب السياسية الأردنية ضعف وانحسار قاعدتها الشعبية رغم مرور قرابة العقدين على وجودها العلني وصدور قانون الأحزاب رقم 32 لعام 1992 لا زالت تستند في كل نشاطاتها على النخب السياسية والاجتماعية "التاريخية" وبعضها لا يزال يرتكز على العشيرة والعائلة، حيث كشف استطلاع الرأي الذي أجراه مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية في كانون الأول 2007 أن الرأي العام ما زال يرى أن الأحزاب تعاني من أزمة في الوصول إلى الشارع.

لقد أظهرت سلسلة الأنشطة التي جرت في البلاد، من انتخابات نيابية وبلدية ومؤسسات مدنية وتحركات شعبية، الوزن الفعلي لهذه القوى إذ أنها كانت دون ما كانت توحي به إبان سريان الأحكام العرفية والعمل السري وأنها دون ما كانت تدعيه من أنها قوى معارضة حقيقية تمثل مصالح طبقات وشرائح المجتمع الأردني وأنها التعبير السياسي والطبقي لها، وبرغم انقضاء حوالي عشرين عاما على إطلاق حرية التنظيم الحزبي وزوال القيود المفروضة عليه إلا أن هذه القوى لم تُجرِ تقييما لأوضاعها الداخلية التنظيمية وبرامجها ولعلاقاتها مع القطاعات الجماهيرية المختلفة، ولم تحاول البحث في الأسباب الموضوعية والذاتية لانحسار القاعدة الشعبية وعزوف قطاعات،

(1) أ. يوسف الحوراني، دراسة منشورة بصحيفة الرأي بالعدد رقم 14144 تاريخ 2009/07/02 على الصفحة 63.

مفروض أنها مستهدفة، عن الانخراط في صفوفها، فقد كشفت تجربة الفترة اللاحقة على الانفراج افتقار هذه القوى إلى أساليب الانتشار السياسي والتنظيمي.

بقيت الأحزاب التاريخية وامتداداتها وتفرعاتها وتلك التي أنشئت بعد إقرار قانون الأحزاب أسيرة لميراثها التاريخي الأيديولوجي والسياسي والتنظيمي مختصرة نشاطاتها في المركز "العاصمة"، لمدنية الطابع والممارسة في الوقت التي اتسمت علاقاتها بالأطراف "المحافظات والريف والبادية" بالموسمية وذات سمة برغماتية محضة لا صلة لها بواقع وقضايا ومشكلات هذه الأطراف ودون الالتفات إلى نزوع قطاعات واسعة من الشباب والمرأة نحو الانخراط في اطر حزبية تستوعب طاقاتهم ورغباتهم، فقد اظهر الاستطلاع السابق أن 5,38٪ من المستجبين يرون أن عدم كفاية القدرات التنظيمية تعد سبباً من أسباب العزوف عن الانتماء للأحزاب السياسية.

ورغم أن هذه القوى انحسر نشاطها في إطار المدينة "المركز" إلا أنها أيضاً، في المقابل لم تستجب لعناصر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت وبقيت في بنيتها الداخلية أسيرة قوى اجتماعية محددة دون أن تعكس واقع وزن القوى الاجتماعية التي تدعي تمثيلها، كما بقيت لغة الخطاب السياسي والأيديولوجي في العلاقة مع الجماهير أسيرة الجملة اللفظية المنسوخة من التراث التاريخي والمقولات الأيديولوجية الجاهزة والتي تجهلها الجماهير وترى فيها طلاسم معقدة ومبهمة.

إن نخبوية هذه الأحزاب وضيق القاعدة وسيادة أنماط من العمل التنظيمي الأبوي والبيروقراطي عكس بالضرورة الواقع السياسي والفكري التي عاشتها وتعيشها قياداتها ومساحات القضايا المنشغلة بها والتي كانت على الغالب تتمحور حول القضايا السياسية الرئيسية والتي تشغل بال النخب الاجتماعية في الصالونات السياسية بعيداً عن المساس بالقضايا الجوهرية التي لها صلة بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤرق الفئات الدنيا والمتوسطة من المجتمع والأكثر تضرراً من الأزمات التي مرت بها وتمر بها البلاد.

أدت طبيعة النشاطات الموسمية والتقليدية التي تقوم بها القوى السياسية وخاصة في إطار المنظمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والتي تحولت بفعل ذلك إلى مجرد واجهات للقوى المهيمنة إلى تآكل بنية هذه المنظمات وتراجع فعاليتها وتقلص قواعدها واستقرت فيها قيادات تقليدية ذات سمات اجتماعية معروفة لها مصالح خاصة ونفعية جعلت من هذه المؤسسات هياكل دون محتوى وأفرغتها من مهامها الحقيقية وربطت دورها ببعض الأجهزة والدوائر.

على أن ملامح الأزمة التي عانت منها الحركة السياسية في الأردن لا تقتصر على ما تقدم، وإنما امتدت لتشمل بنية الأحزاب ذاتها وعلاقاتها الداخلية وبين أطرافها ومع الجماهير "انظر، مثلا، الديمقراطية الداخلية وعلاقة الحزب بالجماهير" لتطال الأزمة طبيعة الهوية السياسية وازدواجيتها لدى بعضها والتي اختلطت فيها المهمات الوطنية الأردنية بمهمات حركة التحرر الوطني الفلسطينية التي تعود بجذورها إلى هزيمة حزيران عام 1967 وما ترتب على ذلك من تماهي البرنامج الأردني بالبرنامج الفلسطيني الأمر الذي أدى في حينه إلى تراجع الأول لحساب الثاني وحتى نجاح الفلسطينيون في بناء حركة وطنية مستقلة وانتزاع الاعتراف العربي والدولي بالشخصية الوطنية الفلسطينية وما أعقب ذلك مع فك الارتباط الإداري والقانوني بين الضفة الغربية والدولة الأردنية عام 1988.

أزمة اليسار والقوى القومية في الأردن

إن مشكلات القوى اليسارية والقومية وأزماتها لم تكن بمعزل عن الأزمة العامة التي عاشتها ولا زالت عموم الحركة الوطنية في الأردن، ورغم أن قوى اليسار تعتبر من أكثر القوى تنظيما بعد الإخوان المسلمين وحزبهم جبهة العمل الإسلامي إلا أن العلاقات بين أطرافها على الرغم من التوافق المبدئي والأيديولوجي لم تخلو من الصراع والتنافس غير الموضوعي وغير البرامجي والتي غالبا ما كانت تتمحور حول قيادة وتصدر الحركة الجماهيرية المنظمة ومؤسساتها.

مثل هذا التنافس/ الصراع "العصبوي التنظيمي" غالباً ما كان يفضي إلى نتائج ضارة بمصلحة هذه القوى وبالمصلحة الوطنية عموما وقد منحت هذه الصراعات في أكثر من مرة الفرصة للسلطات بالتدخل والانقضاض على العديد من المؤسسات الجماهيرية والنقابية إما بالإغلاق أو الاستيلاء عليها، ولاحقا أتاحت مثل هذه الحالات المجال أمام القوى اليمنية والسلفية لان تتصدر المؤسسات الجماهيرية والنقابية.

لقد فشلت قوى اليسار من تحقيق الحد الأدنى من التوافق والتحالف رغم أن ما يجمعها أكثر بكثير مما يباعدها وان بعض التباينات الشكلية لم يكن ليقف دون تقاربها وإقامة علاقات متطورة ليس انطلاقا من مصلحة قوى اليسار فحسب وإنما لضرورات وطنية وأساساً في توحيد وتجميع القوى الوطنية في إطار من العمل الجبهوي الموحد القائم على أسس برنامجية توافقية تمثل قضايا الاتفاق، وهو ما عبر عنه فشل أكثر من تجربة على امتداد العقدين الأخيرين لتأسيس تيارات أو جبهات قائمة على تحالفات أو تجميع لبعض القوى والأفراد الذين هجروا أحزابهم وتنظيماتهم.

وما ينطبق على اليسار ينسحب على القوى القومية التي شهدت هي الأخرى حالات من التشرذم نتيجة الصراعات غير الديمقراطية بين أطرافها أما محاكاة لصراعات المراكز والمحاور "دمشق ـ بغداد"، وإما بسبب غياب الديمقراطية الداخلية وإدارة الصراعات الداخلية ذات الطابع العشائري الحزبي مما أدى إلى تفريخ تنظيمات من رحم التنظيم الواحد.

لقد كان ولا يزال من الممكن تجنب هذه القوى "يسار وقوميين وليبراليين" الكثير من المواجهات بين أطرافها وبين بعضها البعض من خلال الحوار الديمقراطي والقبول بالآخر وتغليب المصالح المشتركة وتقديم التنازلات المتبادلة، وكان عليها دوام مراجعة تجربتها بروح من النقد المسئول بهدف تعزيز نقاط اللقاء وتضييق وحصر قضايا الخلاف وكان عليها تعبئة وتثقيف كوادرها بمثل هذه الروح بديلا عن حقنها المستمر بالعصبية.

على انه من أكثر الأزمات حدة التي عانت وتعاني منها معظم الأحزاب الأردنية على اختلاف أطيافها وتلاوينها هي في علاقاتها مع الجماهير وعلاقة الجماهير بها حيث لم تتمكن، هذه الأحزاب، بسبب أساليب أعمالها البدائية من تحقيق استقطاب شعبية يعتد بها أو أن يكون لها شان في حياة الأمة والأفراد ولبعدها عن هموم وتطلعات الفئات الشعبية التي من المفترض أنها تمثلها.

الأحزاب في الأردن ليست موضع اهتمام الأردنيين

فقد اظهر الاستطلاع أن أكثر من 90٪ لا يرون أن الأحزاب القائمة تمثل تطلعاتهم وتشير المعلومات الواردة في الاستطلاع إلى أن جميع الأحزاب السياسية القائمة تمثل فقط 9,7٪ من التطلعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وبالمقارنة مع الاستطلاعات السابقة منذ عام 1996 وحتى الاستطلاع الأخير يتبين أن الأحزاب السياسية في الأردن تمر بأزمة تحقيق الوصول إلى الشارع الأردني، وقد اقتصرت نسبة من أفادوا بمعرفة وجود حزب جبهة العمل الإسلامي "الأوسع انتشاراً" 44٪ من المستجيبين، وحل ثانيا حزب البعث العربي الاشتراكي "تأسس في الأردن كحزب موحد عام 1952" بنسبة 12,1٪ وثالثا الحزب الشيوعي الأردني "تأسس كحزب موحد عام 1951" بنسبة 11,8٪ والحزب الوطني الدستوري في ذلك الوقت "حزب قريب من السلطة وهو نتيجة اندماج عدد من الأحزاب الوسطية وموالية للسلطة" بنسبة 10.2٪ فيما حل رابعا حزب الشعب الديمقراطي الأردني "احد تفرعات الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين بصيغتها الأردنية" بنسبة 6,9٪ وجاء خامسا حزب الوحدة الشعبية "متفرع عن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بصيغته الأردنية" بنسبة 6٪ أما بقية

الأحزاب "وعددها 26 حزب قبل التعديلات الأخيرة" فلم يتجاوز أي منها نسبة 5٪، وقد اظهر الاستطلاع أن نسبة 14.7٪ من المستجيبين يعتقدون أن حزب جبهة العمل الإسلامي هو الأكثر تمثيلا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وجاء في المرتبة الثانية الحزب الوطني الدستوري بنسبة 1٪ فقط فيما بقية الأحزاب لم يتجاوز أي منها نسبة 0.2٪ وقد أكدت نتائج الانتخابات النيابية التي جرت في تشرين الثاني 2007 فوز حزب جبهة العمل الإسلامي بحوالي 5.5٪ من المقاعد في المجلس النيابي في حين بلغت النسبة في الانتخابات السابقة 2003 نسبة 15.5٪ أما الأحزاب الأخرى "يسارية وقومية" فإنها لم تحصل على أي من مقاعد المجلس النيابي.

هذه الأرقام تؤكد عمق الأزمة التي تعيشها الأحزاب الأردنية وبخاصة الأحزاب "التاريخية" في علاقاتها مع جمهور يفترض أن يكون مادتها وهدفها لحمل برامجها وتطلعاتها وهي، أي الأرقام، تعكس ضعف البنية الحزبية والأزمة الداخلية التي تعيشها فيما هي، أيضاً، برنامجية وفي أساسها، جميعاً، هي أزمة الديمقراطية الحزبية وعجز هذه الأحزاب ممثلة بقياداتها عن الانتقال من حالة الجمود والبيروقراطية الحزبية إلى الانفتاح الفكري والسياسي على الجماهير وفي إطار العلاقات البينية الوطنية ومع نظم الحكم على أساس من الحوار العقلاني والشفافية والتنبه بموضوعية إلى مجمل التحولات والتغيرات الجارية محليا وإقليميا ودوليا وفهمها والتعاطي معها على قاعدة المصالح الوطنية.

على الأحزاب الأردنية أن تقرا جيدا ما آلت إليه والواقع الذي تغرق فيه وتضع إصبعها على مكامن الخلل وتواجه أزمتها ومشاكلها بروح النقد والمسؤولية وبغير ذلك ستبقى هذه الأحزاب ما فيها حزب جبهة العمل الإسلامي أسيرة عقلية القلعة والجمود والدغمائية، والانفتاح الديمقراطي بمعناه الشمولي من حيث يعني التجدد في المفاهيم والقيم والانفتاح على الجماهير والعالم والإمساك بالثوابت والمصالح الوطنية والأخذ بالاعتبار كافة المتغيرات.

لقد شكلت حالة الانفراج الديمقراطي التي انطلقت عام 1989 في الأردن تحديا واجه ولا زال القوى والأحزاب السياسية، كما أحدثت التحولات والتغيرات العربية والإقليمية والدولية ظروفا ومستجدات تستوجب من كافة الأطراف العاملة في الحياة العامة والشأن السياسي بشكل خاص إعادة النظر بواقعها وبرامجها وسياساتها وعلى الأحزاب بشكل خاص، وكافة القوى من منظمات ومؤسسات النظر إلى هذه الأوضاع بكثير من التدقيق والفحص والتعمق والوعي لفهم هذه التحولات والإفادة من هامش الانفراج في الأردن والعمل على تكريسها من خلال إحداث تطورات هامة وجذرية في

بنيتها وتركيبتها والدفع باتجاه الاستجابة لضرورات هذه التغيرات وإجراء، في ضوء ذلك، نقلة نوعية في إطار المفاهيم والخطاب السياسي والطروحات الفكرية وإعادة النظر في المفاهيم التنظيمية بما يتناسب مع كل هذه المستجدات التي نشأت في مختلف جوانب الحياة. ولكن على ما يبدو أن هذه الأحزاب لم تلتفت إلى كل ذلك وأبقت على تراثها التاريخي خلال فترة نشاطها السري دون الاستفادة من الظروف الجديدة، بل إن محاولات التغيير التي تصدت لها بعض تيارات التجديد ووجهت من قبل المحافظين بنقد عنيف وصل في بعض الحالات إلى الإقصاء والتشهير والطعن بوطنيتها والتخزين.

أمام تصادم الإرادات بين التيارات المختلفة "المحافظة والمجددة" تعرضت بعض الأحزاب السياسية وخاصة اليسارية منها، التي وجدت نفسها في مواجهة مباشرة من استحقاقات سياسية وأيديولوجية أفرزتها وفرضتها حالة انهيار الاتحاد السوفيتي ودول المنظومة الاشتراكية، إلى انقسامات وتشرذم حزبي، وحتى تتمكن القيادات التقليدية من الإبقاء على هذه الأوضاع التي آلت إليها الأحزاب، وحتى تنفي عن نفسها صفة الجمود والتكلس والدعوى بأنها تستجيب إلى رغبة التغيير والتحديد لجأت إلى تزويق أسمائها وخاصة تلك التي تشكلت أو تأسست ما بعد إقرار قانون الأحزاب رقم 32 لعام 1992 بإلحاق صفة "الديمقراطية" لما لهذا الوصف أو التشخيص من بريق وعناصر جذب تشدّ المواطن، ولما تحمله الكلمة من دلالات سياسية واجتماعية أهمها ما يتصل بحقوق الإنسان وحق المواطن بضرورة توفر المناخ الذي يؤمن له الحرية والأمان والحق في العمل والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية والمشاركة في صنع القرارات التي تمس حياته ومستقبله على مختلف الصعد، وضمان المساواة في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص دون تمييز في العرق أو اللون أو الدين أو الجنس...

الاعتراف بالأزمة

وبقدر ما تتحول هذه "الصفة"، الديمقراطية، إلى مجرد نص أو عنوان أو وصف دون مضمون بقدر ما يفقد الحزب مصداقيته، لذا فإن العبرة ستكون دائما في الممارسة وليست في النصوص، على انه لا نجد معنى الحديث عن الديمقراطية دون التسليم بمجموعة من المبادئ الهامة ومنها الاعتراف بالآخر والإقرار بالتعددية السياسية، ولا معنى لهذه التعددية ما لم تكن الآليات في تسيير المجتمع والتنظيمات والمؤسسات تتيح لأصحاب الأغلبية بتولي السلطة لتنفيذ ما تدعو إليه دون مصادرة لحقوق الأقلية بالتعبير عن وجهات نظرها والدفاع عنها داخل الحزب الواحد وخارجه ولا بد من أن تتاح الفرصة داخل الحزب للصراع على أسس ديمقراطية وبالطرق السلمية لوصول إلى السلطة فيه، ولا بد من الاعتراف بان الأحزاب الأردنية وعموم القوى

السياسية على امتداد الحياة الحزبية في الأردن كانت ولا تزال تعاني من أزمات بنيوية مركبة في إطار أزمة العمل الوطني العام، ورغم اعترافها بوجود هذه الأزمات إلا أنها أبقت على تقليديتها ومحافظتها دن أن تهجر ارثها من البيروقراطية المركزية اللاديمقراطية وترفض الاعتراف بان جزءا هاما من تخلفها وتراجعها يعود لهذا الميراث والتحصن خلف عقلية "سلفية" يرفضها الواقع والتغيرات الموضوعية، ويعتبر موضوع غياب الديمقراطية الداخلية وخلل علاقة الحزب بالجماهير والأحزاب الأخرى واحدة من ابرز أزمات الأحزاب السياسية في الأردن بل إن غياب التقاليد والسلوك والممارسة الديمقراطية الداخلية ورفض الاحتكام للحوار وعدم توفر المناخات الصحية للتعايش بين الرأي والرأي الآخر وضمان حقوق الأقلية والتعبير عن رأيها وتلاقح الأفكار داخلها وتداول المناصب والمهمات القيادية سلميا بالوسائل الديمقراطية والاعتراف بالتعددية السياسية عصفت بالكثير من الأحزاب وأدت إلى تفتتها وانقسامها وتفسخها والى هجر العديد من عناصرها وكوادرها وفقدانها لخبرات وكفاءات سياسية وتنظيمية.

لقد بقي موضوع وطأة الظروف والأوضاع العامة وشروط العمل السري مبررا للقيادات أمام الهيئات والمنظمات الحزبية لغياب الحياة الديمقراطية الداخلية وهي كلمة حق يراد بها باطل وكان من الممكن تجاوز ذلك بالتكيف مع تلك الظروف وبإيجاد أنماط من الاتصال والعلاقات وفتح اقنية للتشاور والحوار داخل منظمات الحزب كبديل مؤقت للمؤتمرات العلنية أو شبه العلنية، ورغم مضي قرابة العقدين من الزمن على انطلاقة العمل العلني للحياة الحزبية في الأردن وتأسيس أكثر من ثلاثين حزبا سياسيا "يبلغ عدد الأحزاب الرسمية الآن بعد تعديل القانون"، بين من كانت تعمل سرا وأخرى أنشئت بعد سريان القانون فان العديد من هذه الأحزاب لم تعقد مؤتمراتها أو تجري فيها انتخابات فعلية لهيئاتها القيادية، وبالعكس فقد تكرست قياداتها "التاريخية" واستمرت في كل الظروف والحقب، فالمؤتمرات هي مجرد "نص" في الأنظمة الداخلية للأحزاب واستمرت ذات العقلية وذات النهج يحكم مسيرة الحزب ولسنوات بعيدة بفعل تفشي الممارسات والتقاليد غير الديمقراطية وتكريس فكرة "القيادة التاريخية" وحرمان الدماء الجديدة من التدفق في جسد الحزب وتداول السلطة كما أدت إلى الجمود الفكري والسياسي والتمسك بالنظريات الجامدة والساكنة دون قراءة المتغيرات للواقع المتجدد وإشراك عموم الحزب في الحوار بحجج ومبررات مختلفة فعكس هذا الواقع بنتائجه على الحزب فتهالكت القيادات وتهالكت معها الهيئات الحزبية القيادية وتراجعت شرعيتها. وغالبا ما كان يجد الحزب نفسه أمام نتائج لا صلة له بها ودون مشاركة من هيئاته من خلال آليات تسلطية ولا ديمقراطية

وبفعل لوائح ومواد وأنظمة استثنائية تعزز احتكار السلطة ومركزية القرار الأمر الذي أدى ويؤدي إلى احتقانات داخلية تفضي إلى تفشي الأمراض البيروقراطية والشللية وتسبب في شرذمة الحزب وانقسامه وتفاقم الصراعات الداخلية.

وعلى هزالة أوضاع الأحزاب الأردنية فإنها لا زالت تمارس ذات النهج في العلاقة مع بعضها البعض ومع المؤسسات الشعبية على قاعدة امتلاك كل منها للحقيقة والشرعية والطعن بالآخرين وخاصة حينما تشتد ظروف المنافسة في المعارك الانتخابية في مؤسسات المجتمع المدني واللجوء إلى أساليب التشهير والتعريض بالآخرين عوضا عن استخدام الحوار والتنافس الديمقراطي للتغلب على النزعات والمكاسب الذاتية والتنظيمية والنظر إلى هذه المؤسسات باعتبارها جزء من حركة ونشاط الجماهير ومفتوحة على كل الأفكار والتيارات وبالعكس فقد استخدمت بعض الأحزاب، هذه المؤسسات، كواجهات دعاوية وسياسية وبأساليب لا ديمقراطية مما عزز الرغبة لدى الجماهير الانفضاض عن هذه القوى وربما عن المؤسسات نفسها وجعلها عرضت لغزو القوى المحافظة.

صراع الأقلية والأغلبية وغياب التجديد

إن أي حزب لا يمكن له أن يتطور وينمو ويزداد نفوذه الشعبي ما لم تتسع فيه المساحة لتعدد الآراء والاجتهادات والاتجاهات داخله وتلاقح الأفكار ويسمح بمرجعة دائمة لبرامجه ولوائحه بين فترة وأخرى من خلال الحوار الصريح والجرئ بين كافة الأطراف سواء في الأغلبية أو الأقلية وليس هناك ما يضير الحزب أن يكون الناس في اطلاع بما يدور داخله من نقاشات وخلافات وعلى العكس فقد يسهم ذلك على إنضاج وتطوير فكر الحزب وسهم في تحديث برنامجه ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الاعتراف بالآخر وان يجري النقاش على قاعدة الاحترام المتبادل بين وجهات النظر بعيدا عن إلصاق التهم وعن أي ممارسة للإرهاب الفكري وقمع الآخر والاحتكام دائما إلى الأغلبية دون حرمان الأقلية من حقها في طرح مواقفها والدفاع عنها وإعادة طرحها في مراحل أخرى وإتاحة الفرصة أمامها لإقناع الحزب بوجهة نظرها فكثيرا ما يمكن أن تكون الأقلية على صوابية في مواقفها.

إن قدرة الحزب على تجديد نفسه باستمرار وفق المتغيرات الموضوعية لن يتحقق إلا من خلال التفعيل الدائم لميكانيزم الحوار وآليات الانتخابات الدورية فالأعضاء في كل مستوى ينتخبون قيادتهم وفق معايير وأسس يحددها الأعضاء سواء على أسس سياسية أو نضالية ويساهمون بواسطة مؤتمرات الحزب في اختيار قيادته العليا ليتحول بذلك إلى مؤسسة اكبر من القيادة وتنتفي فيه فكرة الزعامة والقيادة التاريخية

والملهمة كما يتخلص من النزعات العشائرية والشللية وتصبح الممارسة الديمقراطية هي الأساس والبوصلة التي يسترشد بها أعضاء الحزب في حسم القضايا الخلافية ويحافظ على وحدته التنظيمية ويقطع الطريق على الاتجاهات المغامرة بالانشقاق أو حسم الصراع بالاقتتال كما جرى لدى العديد من الأحزاب العربية.

لقد شكلت الأنظمة الداخلية للأحزاب صورة الحزب الداخلية وعكست طبيعة الحياة والعلاوة بين القيادة والقاعدة من جهة وعلاقة الحزب بالجماهير من جهة أخرى، وان كانت العقلية التي سادت في ظروف العمل السري وشبه السري هي التي فرضت وتفرض طبيعة هذه الأنظمة وحكمت العلاقات الداخلية التي اتسمت معظمها بـ "المركزية" فان أحزابا قليلة ربما تعد على أصابع اليد الواحدة هي التي أجرت تعديلات على أنظمتها ولكن دون أن تمس هذه التعديلات حقيقة بقاء المركزية هي السمة الغالبة لهذه الأنظمة وان أضيف لها بعض الأوصاف كـ "المركزية الديمقراطية" أو "الديمقراطية الحزبية" وبقيت الهيكليات التنظيمية والتراتبية الحزبية على حالها واستنادا للموروث التنظيمي دون إحداث أي تعديلات جوهرية تعكس استحقاقات المرحلة الجديدة من حياة الحزب حيث بقيت سيطرة العقلية الأبوية "البطريكية" على حياة الحزب الداخلية ورفضها الخلاص من نموذج المرحلة السابقة بما في ذلك أحزاب اليسار "الجدلية".

أنظمة داخلية رجعية وجهد ضائع

لقد استمرت الأحزاب المختلفة تعمل بلوائحها وأنظمتها حتى تلك التي مضى عليها عشرات السنين وأصبحت من الماضي وترفض التحولات التي طرأت على تكوين الحزب ذاته ولا زال النهج البيروقراطي المركزي يتحكم بأوضاع الحزب الداخلية الذي لا يرى فيه أصحابه سوى إطار يسمح لهم بممارسة الدور التاريخي في إطار الحركة الوطنية وجعل من الشبكة التنظيمية الداخلية مناطق نفوذ يسهل من خلالها توزيع الرتب والمناصب في إطار السيطرة المحكمة للقيادة المركزية فتعددت المواقع التنظيمية وجعلها متشابكة مما يشتت جهد الحزب وتجعل من وسائل الاتصال والحوار بين أعضاء متقطعة ومعقدة.

لدى قراءة بعض الأنظمة الداخلية لبعض الأحزاب، غالبا ما تصادفك تناقضات وتعارضات بين الأهداف التي يحددها الحزب لنضاله ونشاطه في صفوف الجماهير وبين المواد التي على أساسها يقوم الحزب ويمارس عمله الداخلي وفي أوساط الجماهير بين مركزية الحزب والديمقراطية التي يدعولها وأسس الحياة الداخلية لأعضائه وغياب

المؤتمرات، بين توصيف المرحلة التي يعيشها وبين الأهداف المعلنة له والسمة الطبقية للحزب.

لقد عانت أحزابنا ولا زالت من الانغلاق وفقدان الصلة بين الحزب والجماهير وجعلت من التنظيم وكأنه "جيتو" لا يجوز لغير الأعضاء من الاطلاع على نشاطاته الداخلية ومؤتمراته ولقاءاته ولا يجوز لمن هم أقل مراتبية من الاطلاع على حوارات ولقاءات أصحاب المراكز الأعلى ولا تنطبق صفة العضوية إلا ضمن شروط الصديق والنصير والمرشح والانخراط في الخلايا والحلقات المحلية والهيئات المختلفة للحزب والالتزام باجتماعاتها التنظيمية فضيقت بذلك الأحزاب على نفسها وجعلت الصلة بينها وبين الشارع البيان والنشرة والجريدة إن وجدت دون دعوة الجماهير إلى أن تصبح جزءا من صنع القرار الحزبي ففي التجربة الايطالية للحزب الشيوعي الايطالي يكفي للمواطن أن يقدم طلب انتساب إليه ليصبح عضوا فيه وإذا رغب بان يكون له دورا داخل الحزب يمكنه الانخراط بأحد منظمات الحزب، كما يلعب الحزب دورا بارزا في المناطق والأحياء في المدن الايطالية ففي المؤتمرات المحلية أو المنظمة القطاعية يُدعى إليها سكان المنطقة حزبيين وغير حزبيين، لحضور المؤتمر والمشاركة في النقاشات الدائرة باعتبارها قضايا عامة تهم كافة المواطنين ومن حقهم الإدلاء بآرائهم وأفكارهم بأي شان مطروح في جدول أعمال المؤتمر دون أن يكون لهم حق التصويت ولكنهم بمساهماتهم يؤشرون للمؤتمر على توجهات الرأي العام في شان من الشؤون موضع الحوار ويفسح المجال أمام الحزب لتحسس موطئ قدمه وصياغة برامجه.

نحو إعادة النظر بواقع الأحزاب

لقد بات من الضروري على الأحزاب الناشئة أو تلك التاريخية أن تعيد النظر بكل أساليب عملها ونهجها وبرامجها ولوائحها وأنظمتها الداخلية وفي العلاقة مع القوى الأخرى ومع الجماهير وفي العلاقات الداخلية وإجراء التطويرات اللازمة لتحويل الحزب إلى مؤسسة شعبية ديمقراطية قادرة بفعالية أن تكون ممثلا مقبولا للفئات والقطاعات التي يمثلها الحزب وفي هذا المجال على الأحزاب أن تقدم على اتخاذ خطوات جريئة تنسجم مع الحاجة للتغيير والتحديث والتقدم: الالتزام بدورية عقد المؤتمرات من مستوى القاعدة حتى قمة الهرم التنظيمي. إعادة النظر باللوائح والأنظمة الداخلية وتحريرها من كل أشكال التعقيد التنظيمي وتبسيطها وإضفاء المرونة والتيسير عليها وتخفيف أعباء الالتزام التنظيمي وتعزيز النهج الديمقراطي داخل اطر الحزب وفي العلاقة بين الأعضاء وعلاقة الحزب بالأحزاب والمنظمات الجماهيرية ومؤسسات المجتمع المدني والجماهير بشكل عام.

إعادة النظر بالبرامج الحزبية بشكل مستمر لتصبح أكثر واقعية وبحيث تكون قابلة للتغيير والتعديل وفق المتغيرات وكل ما دعت الضرورة إلى ذلك ولتكون قريبة من المفاهيم والتوجهات العامة للفئات والقطاعات التي يعبر عنها فكر وسياسة الحزب وبما يسمح بتطوير أساليب عمله وبرامجه المرحلية وسياساته وشعاراتها انسجاما مع التغيرات التي تجري في المجتمع والواقع الاجتماعي والفكر البشري وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بتعزيز الروح الديمقراطية.

الانفتاح الواسع على قطاعات الجماهير المختلفة وجعلها جزءا أساسيا من سياسات ونشاطات الحزب والاستعانة بالكفاءات والقدرات من غير أعضاء الحزب ممن يعزفون عن الالتزام التنظيمي أو الحزبي وإشراكها في نقاشات وحوارات الحزب باعتبار انه، أي الحزب، يعمل من اجل الجماهير المستهدفة وليس بمعزل عنها فلا يسئ للحزب أن يعلم الناس بما يدور داخل الحزب من مناقشات واختلافات في وجهات النظر طالما أن القرارات تؤخذ بالأغلبية وبهدف تحقيق أهداف الحزب الذي يعمل في صفوف الجماهير.

التأكيد على ضرورة احترام حقوق الأقلية في الحزب ومن ضمنها حقها في التعبير عن وجهات نظرها والدفاع عنها وإعطائها الفرصة لتصبح أغلبية والاعتراف بالاختلاف في وجهات النظر على أسس غير عدائية لان حزبا أو تجمعا بدون تناقضات وخلافات تتفاعل داخله لا حياة فيها وان التناقض ظاهرة صحية والتسليم بان التقدم رهن بالقدرة على تجاوز الشيء ونقيضه إلى شيء أرقى من الاثنين.

توفير الفرص الديمقراطية أمام المرأة للوصول إلى المراتب القيادية في الحزب والدفاع عن حقها في ذلك.

السماح بتعدد الآراء والاتجاهات داخل الحزب وهو ما يمكن أن يخلق الحيوية والتفاعل بين الأعضاء ويفضي إلى اتخاذ قرارات ناضجة بعد مداولات ونقاشات صريحة وواضحة وعبر الاختلاف في وجهات النظر والرؤى المتباينة بعيدا عن الإرهاب الفكري والسياسي ومحاولات الإقصاء.

الالتزام بدورية الانتخابات مما لذلك من دلالات سياسية، فإتاحة الفرصة أمام أعضاء الحزب باختيار قياداتهم على أسس من التقييم السياسي والأداء العملي يؤكد على حيوية الحزب وانتهاجه أسلوب مرن يقتضيه ضرورات التعديل في سياسات الحزب وأساليب عمله استجابة للمتغيرات الموضوعية وداخل الحزب ذاته وهو ما يتيح أيضا الفرصة لتجديد دماء الحزب وتداول القيادة ويحصنه من أمراض الشللية والعشائرية

وتخليد الزعيم والجمود البرامجي والتنظيمي ويقطع الطريق على التكتلات التي قد تؤدي بالحزب وتطيح بوحدته.

إلغاء الأحكام العرفية لم يلغِ الخوف

على انه بالرغم من كل ما تقدم من تحليل وملاحظات لا يمكن إغفال حقيقة أن الناس في بلدنا ما زالت تخشى الانتساب إلى أي حزب سياسي، حتى لو كان موالياً، فتجربة ما بعد حل الأحزاب عام 1957 من مطاردة واعتقالات لأعضاء حزبيين ونشطاء سياسيين وطنيين استمر حتى عام 1992 "على الرغم من أن الدستور اقر الحق للأردنيين في تشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية"، ناهيك عن نقص التجربة الحزبية وهزالها أدى إلى ضعف الحياة الحزبية وتراجع الحياة السياسية نتيجة الضعف والتراخي في تنمية سياسية حقيقية وغياب الثقافة الحزبية الوطنية.

وبالرغم من إقرار قانون تنظيم الأحزاب وظهور حوالي 36 حزبا إلا أنها لم تستطع جذب الجمهور إليها الذي يخشى أن تعاد تجربة عام 1957 إذا ما قيض لبعضها أن تحول إلى حزب جماهيري واسع الانتشار ويحظى بدعم شعبي كبير. عن التجربة الحزبية خلال العقدين الماضيين لم تقدم تجربة يعتد بها يبنى عليها ومما زاد في تفاقم الوضع الحزبي في الأردن صدور قانون الأحزاب رقم 17 لعام 2007 الذي أطاح بالعديد من الأحزاب الضعيفة، ذلك أن القانون الجديد اشترط أن لا يقل عدد أعضاء الحزب عن خمسمائة عضو، وان يكون الأعضاء من خمس محافظات على الأقل، بالإضافة إلى العديد من الشروط الإجرائية التي اعتبرها بعض الحزبين أنها "تعجيزية"، مما دفع ببعضهم إلى اتهام الحكومة بأنها، بهذا القانون، تهدف إلى تحجيم العمل الحزبي وإبقائه في دائرة السيطرة، كما أن قانون الانتخاب القائم على الصوت الواحد، هو الآخر، يسهم في تعزيز الطابع العشائري في اختيار المرشحين ويضعف الدور الذي يمكن أن تقوم في الانتخابات، وبالمحصلة فان الحكومة لم تقدم، كما الأحزاب القائمة، لم تقدم للحياة السياسية وتعزيز النهج الديمقراطي، بيئة صحية حقيقية تفضي إلى الإصلاح والتنمية السياسية والحياة الحزبية من خلال التنمية السياسية الشاملة ما يؤكد نيتها وجديتها في توفير المناخ الذي يعزز الثقة لدى الجمهور حرصها على وجود حياة حزبية وسياسية ناضجة وقادرة على الصمود والنمو واستقطاب الجماهير من خلال التعبير الصادق عن مصالحها الحقيقية.

تقدير المشهد الحزبي في الدولة الأردنية

إذا تحدثنا بلغة الأرقام، فإن الأحزاب السياسية القائمة الآن، والتي يبلغ عددها ثمانية عشر حزباً، فإن هذه الأرقام تشير إلى أن عضوية أعضاء المنتسبين والمنتمين إلى هذه الأحزاب هو "7700" عضواً، أي أن هذا العدد يشكل نسبة تتراوح بين 0.1 ـ 0.2٪

من عدد السكان وفقاً للساعة السكانية لمجلس السكان الأعلى التي تشير إلى أن عدد سكان الأردن بتاريخ 2009/12/30 هو "5,978758" نسمة، وهذه النسبة بطبيعة الحال هي نسبة خجولة ومتواضعة جداً، ومخيبة للآمال، ولا تصل إلى الحدود الدنيا لعدد المنتسبين للأحزاب السياسية وفقاً للمعايير الدولية التي تؤشر على عدد الأعضاء المنتسبين للأحزاب في الدول التي تبحث عن الديمقراطية، فما بالك بعدد الأعضاء المنتسبين إلى الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية.

وبذلك فإن التجربة الحزبية من الدولة الأردنية أخفقت وفشلت فشلاً ذريعاً بالرغم من تبدد الخوف والتوجُّس الأمني من الانتساب للأحزاب، وتوافر مناخ سياسي معتدل ومستوى حريات مقبول، ووجود وزارة التنمية السياسية التي تعقد ندوات ومؤتمرات على مدار العام.

وبذلك فإن المشهد الحزبي لم تسجل له أي من الإيجابيات، وإنما سجل عليه كثيراً من السلبيات، ولمعالجة هذه السليبات فإنه لا بد من التعرف على أسبابها، والعمل على إيجاد حلول لهذه الأسباب التي تؤثر سلباً على المشهد الحزبي.

أسباب إخفاق وفشل التجربة الحزبية

يُمكن أن نعزو أسباب إخفاق وفشل التجربة الحزبية في الدولة الأردنية إلى ثلاثة أسباب: الظروف الداخلية والخارجية للدولة الأردنية، التشريع، النشاط الحزبي.

الظروف الداخلية والخارجية للدولة الأردنية

إن الدولة الأردنية تتعرض منذ إنشائها وحتى وقتنا الحاضر بحكم خصوصية موقعها الجغرافي ونظامها السياسي المعتدل إلى عدة عواصف سياسية واقتصادية، أثرت سلباً على الحياة السياسية فيها، حيث تعرضت الدولة لاعتداءات إسرائيلية متكررة، ومحاولات تدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول العربية المجاورة أدت إلى محاصرتها ومحاولة نقل عدوى الانقلابات العسكرية إلى الدولة الأردنية، بهدف نزعة الجبهة الداخلية، مما أدى إلى فرض حالة الأحكام العرفية مدة طويلة تجاوزت الأربعة عقود، والتي أدت إلى منع النشاط الحزبي العلني، وكذلك تعرض الدولة الأردنية لعدة أزمات اقتصادية خانقة أثرت سلباً على قوت المواطن اليومي، حيث أن قدر الدولة الأردنية أن تعيش في منطقة ملتهبة ومتوترة وإقليم مضطرب سياسيّ وأمنياً، والحروب والصراعات تحيط بها من كل جانب.

ولكن، حدة هذا السبب خفت، وهناك استقرار نسبي في الدولة، والجبهة الداخلية ـ برغم قسوة هذا السبب ـ فهي متماسكة، والشعب مدرك للأخطار التي تحيق بالدولة الأردنية ومتفهم للصعوبات والتحديات التي تسببها هذه الأخطار المُحدقة،

ولذلك فإنه يقدم التضحيات تلو التضحيات المادية والمعنوية للتغلب على هذه الظروف، وبالنتيجة فإنه هناك إصرار من النظام السياسي بمواصلة مسيرة الحياة السياسية والتي تنعكس إيجاباً على المشهد الحزبي.

التشريع

إن التشريع يقف عقبة كأداء في سبيل مواصلة الحياة السياسية مسيرتها، ومنها بالطبع الحياة الحزبية، حيث أن قانون الأحزاب السياسية الحالي رقم 19 لسنة 2007، لا يتناسب مع المعايير الدولية لتعزيز الحياة السياسية ومنها الحياة الحزبية والتعددية السياسية، إذ أنه يجب إعادة النظر بهذا القانون بوضعه الحالي، من خلال إجراء حوار وطني بين القوى السياسية الفاعلة والسلطتين التشريعية والتنفيذية، بهدف الوصول إلى صيغة توافقية تساعد على النهوض بالنشاط الحزبي وإزالة العقبات التي تعترض طريق تقدم العمل الحزبي بالرغم من إصدار نظام تمويل الأحزاب السياسية، وأن يتضمن القانون الجديد للأحزاب السياسية الشروط الموضوعية التي تفعل المشاركة في العمل الحزبي الذي كفله الدستور في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة منه، وضرورة إشراف وزارة التنمية السياسية على نشاط الأحزاب السياسية من حيث التأسيس والتنظيم، وإلغاء إشراف وزارة الداخلية على الأحزاب السياسية والتغلب على الشروط التعجيزية التي يتضمنها قانون الأحزاب السياسية الحالي، التي تُشكل قيوداً على حرية تكوين الأحزاب وتطور المشهد الحزبي، والعمل على إزالة هذه العوائق القانونية التي تخالف أحكام الدستور، بحيث تكون حرية التكوين هي الأصل، والقيد هو الاستثناء، لأن تكوين الأحزاب السياسية يُمثل إحدى الحريات الدستورية.

وكذلك يجب إعادة النظر بكافة القوانين الحالية المرتبطة بالأحزاب السياسية، والتي تُنظم حقوق حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع والحق في المشاركة بانتخابات عامة حرة ونزيهة، والتي منها قوانين: الاجتماعات العامة والجمعيات والانتخاب والمطبوعات.

النشاط الحزبي

الممارسة الخاطئة للنشاط الحزبي، كانت وما زالت هي السبب الرئيس في تردي المشهد الحزبي، وفشل وإخفاق التجربة الحزبية، حيث أن الممارسة الخاطئة للأحزاب السياسية في فترة الخمسينات ـ كما أشرنا سابقاً ـ كادت أن توصل الدولة الأردنية إلى مصير مجهول، والممارسات الخاطئة بعد عودة الحياة السياسية سنة 1992 وإلى الآن أدت إلى تعثر العمل الحزبي، حيث أن الأحزاب السياسية لم تدرس بعناية الأسباب التي أدت إلى فشل التجربة الحزبية في الخمسينات، حيث أن الأحزاب السياسية يجب أن

تكون وطنية مئة بالمئة، ويحظر عليها وفقاً لاجتهاد الفقه السياسي والدستوري أن تكون لها ارتباطات خارجية، أو أن تكون امتداداً أو فروعاً لأحزاب عربية أو فروعاً لأحزاب إقليمية أو تتبنى العقائدية المتبعة لأحزاب خارجية، وأن تعمل وفقاً لأحكام الدستور والثوابت الوطنية، وأن لا تعمل لصالح أجندات خارجية.

وكذلك يجب على هذه الأحزاب السياسية أن تبتعد تماماً عن الحسابات الضيقة، وحسابات الربح والخسارة السياسية، وكذلك يجب أن تتحلى بالديناميكية والحركة والابتعاد عن الجمود والقوالب الجاهزة والأفكار المُعلبة والمستوردة والانتهازية وجلد الذات والوطن وإنكار المنجزات وتضخيم السلبيات والمناكفة السياسية والمعارضة لأجل المعارضة فقط، وكذلك الابتعاد عن الشللية والصالونات السياسية المخملية، والعائلات السياسية والوزارية التي تقود هذه الأحزاب، من خلال الرئيس وزوجته وأبنائه وأقربائه أي التخلص من ظاهرة الأحزاب السياسية العائلية، والابتعاد عن الأحزاب العقائدية باتجاه الأحزاب الواقعية وأن تصل الأحزاب السياسية إلى قناعة بأنه ليس هناك من يمتلك ناصية الحقيقة لوحده، وأن لا أحد سابق عصره، وإن الثابت الوحيد هو التغيير، وإعتماد ثقافة ولغة الحوار، والإيمان بأن الخلاف والاختلاف في وجهات النظر هي علامة صحية، والابتعاد عن اللغة الخشبية ولغة التخوين والإقصاء والتهميش، والإمساك عن إصدار وإطلاق البيانات النارية والثورية التي تخالها البيان رقم 1 في إنقلاب عسكري بعد إحتلال الإنقلابيين لمقر ومبنى الإذاعة والتلفزيون.

وكذلك يجب على الأحزاب السياسية الأردنية أن تتمتع بقيادات وطنية واعية ومخلصة قادرة على بلورة وترجمة برامج حزبية واقعية وفاعلة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، للتقدم بها إلى الناخبين لإقناعهم بجدواها، بهدف الوصول إلى عضوية مجلس النواب، ليتمكن الحزب الفائز في الانتخابات من تأليف الوزارة لتنفيذ مضمون برنامجه الانتخابي الذي فاز على أساسه ومن خلاله نال ثقة الناخبين، وبذلك نصل إلى مرحلة تداول السلطة على نحو سلمي.

وإذا كان وفقاً لنتيجة الانتخابات النيابية الأخيرة التي أُجريت بتاريخ 2007/7/20 لانتخابات أعضاء مجلس النواب الخامس عشر، أظهرت بأن 6٪ فقط من المرشحين الذين ينتمون للأحزاب وصلوا إلى مجلس النواب، فإن التطبيق العملي يشير إلى أن هذه النسبة إن تم أخذها من زاوية الوصول إلى مجلس النواب من خلال برنامج حزبي سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، فإن هذه النسبة تهبط إلى الصفر المئوي 0٪، لأن المرشحين الذين ينتسبون إلى أحزاب سياسية معينة، وخصوصاً حزب جبهة

العمل الإسلامي، فإن هؤلاء المرشحين فازوا اعتماداً على الثقل العشائري والمال السياسي، وليس اعتماداً على برامج حزبية، وبالطبع فإن هذه النسبة الخجولة والمتواضعة تؤشر إلى مشكلات متفاقمة تعاني منها الأحزاب السياسة الأردنية.

وبناءً على ما سبق، فإنه إذا تمكننا من التغلب على هذه الأسباب الثلاث مجتمعة "الظروف المحيطة، التشريع، النشاط الحزبي" فإننا نستطيع أن نضع قدماً إلى الأمام وبخطىً ثابتة نحو تفعيل العمل الحزبي الإيجابي لكي يؤثر إيجاباً في الحياة السياسية الأردنية.

وبالمحصلة، فإن المشهد الحزبي القائم القاتم، الذي يوصم بالضعف والضبابية، وفقدان البوصلة باتجاه تحديد الهدف، وسيطرة العقائدية والعائلات السياسية على توجه هذه الأحزاب، وجمود الحركة والشعارات الفضفاضة والارتباط بأحزاب خارجية، كل هذه المعيقات أدت إلى تخلف النشاط الحزبي، وعزوف المواطنين بالانتساب لهذه الأحزاب السياسية، والمطلوب من الأحزاب السياسية القائمة كافةً التغلب على الصعوبات والعقبات التي تواجهها، بهدف الانطلاق بالحياة الحزبية إلى الأمام، لكي تتمكن من نيل ثقة الناخبين والوصول إلى مجلس النواب، وتأليف الوزارة، وعند ذلك يمكنها أن تهنئ نفسها بتحقيق كل ما يصبو إليه الشعب الأردني من إمكانية الوصول إلى مرحلة تداول السلطة على نحو سلمي.

ولذلك فإنه يجب إجراء مراجعة شاملة للمشهد الحزبي الباهت، وإجراء دراسات مستفيضة من القائمين على الأحزاب السياسية، تشمل مقارنة المشهد الحزبي الأردني بالمشاهد والتجارب الحزبية للدول الديمقراطية وتقييم التجربة الحزبية التي فشلت بامتياز منذ بدء ممارسة النشاط الحزبي وحتى الآن، وأن تقوم الأحزاب السياسية على المؤسساتية في التنظيم، وتبتعد عن الشخصنة بسيطرة شخص أو أكثر على توجهات هذه الأحزاب ومقدراتها، والابتعاد تماماً عن القيام بدور الأحزاب بالوكالة لأحزاب خارجية والتوقف تماماً عن المكابرة والمغالاة، وإعادة رسم الخارطة الانتخابية للتخلص من الوضع المأساوي القائم، حيث أن عدد الأعضاء المنتسبين للأحزاب هو بمعدل 550 عضو كل حزب، بمعنى أن هذا هو العدد اللازم والمطلوب لبقاء الحزب على قيد الحياة، وفقاً لشروط تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية الحالي، ولو أن القانون لم يشترط توافر هذا العدد في الحزب القائم، لتراجع عدد الأعضاء المنتسبين للأحزاب إلى عدد متواضع يؤشر على ضعف العمل الحزبي في الدولة الأردنية، وأصبح المشهد الحزبي يتمثل في عنوان فقط دون مضمون، وبقيت التجربة الحزبية الأردنية تراوح مكانها في المربع الأول، لأنها قامت على النخبوية

وتجاهلت القواعد الشعبية، والكف عن الشكوى والتذمر، وإصلاح البيت الداخلي للأحزاب بمأسسة العمل الحزبي بهدف الوصول إلى الهدف المنشود.

اي حزب نُريد

والسؤال الأهم بعد تأكيد المرجعيات الوطنية، والفكرية الدستورية نسأل أي حزب نريد - حسب بيان تأسيس حزب التيار الوطني بتاريخ 2009/3/25 - والذي نتفق مع المبادئ الواردة فيه، بالتأكيد نريد حزباً أردنياً، يمثل في رؤاه كل الوطن، وإن كان ينطلق من شريحة الوسط، ويتبنى مصالحها، ورؤى أطيافها المختلفة ويرى فيها أحد القواعد الأساسية في النظام الاجتماعي والنظام السياسي في الأردن، نريده حزباً، أردنياً، ضمن تعددية بلدنا ومجتمعنا الأردني ونظامه السياسي يعمل بالحوار والتشارك مع الأحزاب الوطنية الأخرى، إلى جانبها وليس في مواجهتها يتنافس ويختلف معها، إذا اقتضت الضرورة في الرأي الوطني، ولا يناصبها العداء أو يحشد ضدها، ولا يغلق عليها باب المشاركة.

نريده حزباً يرفض صيغة الحزب الشامل الذي يصادر الحريات باسم النضال الوطني ويصادر حق القوى الشعبية في التنظيم السياسي.

نريده حزباً، واقعياً برامجياً متصلاً بفكر الأمة ومرجعياتها غير عابر للأقطار، أو ملحق بأقطار أخرى، مرتبطاً بقيم الدين غير مرتبط بتسييس السياسة، أو تسييس الدين، مهتم بتعميق معاني وقيم الدين في الثقافة، الوطنية وسلوك المواطنين وأخلاق السياسيين.

ومنطلقنا أن الحزب أداة من أدوات الإصلاح والتعبئة الوطنية، والنضال من أجل رؤية وحياة أفضل للإنسان والمجتمع تبدأ من المشاركة الفردية والطوعية للمواطن، وبهدف تنظيم المجتمع المدني وتنظيم دور الرأي العام في إطار من المشاركة الشعبية المنظمة، والهادفة، ومن إطار رؤية وطنية واعية مستمدة من آمال وتطلعات المواطنين في بلدهم، القضايا والتطورات التي تؤثر في حياتهم. مدركين أن الأحوال المعيشية للبشر، والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الضاغطة على حياتهم، تُمثل البعد الأهم في صنع الرأي العام وتوجيهه. فالحزب السياسي، أحد آليات وروافع العمل السياسي المنظم ومهمته أن ينقل الحوار الاجتماعي والسياسي غير المنظم من الشارع، إلى ساحة التنظيمات الحزبية التي تعبئ طاقات الشعب، وتنظيم حواراته لتتبلور على ساحتها وفي حواراتها الحزبية، هموم وتطلعات الطبقات الشعبية والهموم الوطنية، وتنتقل في مرحلة لاحقة إلى البرلمان حيث يلتقي ممثلو جميع القوى السياسية والاجتماعية وحيث يصنع القرار الوطني.

والحزب الذي نتطلع إليه ليس إطاراً فكرياً، أيديولوجيا جامداً طارداً لما يستجد من أفكار صالحة أو تحديث نافع للمجتمع، بل رواقاً سياسياً، فضاؤه مشرع على المصلحة العامة والحقيقة والمعرفة والخبرة الإنسانية الناضجة والاجتهاد الإنساني الخلاق الذي ينفع الناس وعلى المصلحة الوطنية التي قد تجمع الحزب مع أطياف سياسية وطنية أخرى لها رؤى واجتهادات مختلفة قد تفضي بالحوار إلى مساحات مشتركة من الاجتهاد والحركة السياسية التي تخدم المصالح العليا للبلاد.

فالحزب آلية لتنظيم المشاركة الفردية الطوعية في إطار حزبي جامع وهو أيضاً آلية لتنظيم مشاركات حزبية جماعية في أطر أوسع تسمح بالتباين كما تسمح بالالتقاء والتفاعل والتشارك، وبعد تحديد مفهوم التعدد الديمقراطي ضمن صيغة مجتمعية وسياسية واحدة في الوطن الأردني، لا بد من تأكيد القاعدة الماسية التي يقوم عليها هذا التعدد، وهي الوحدة الوطنية كأهم قاعدة ومنجز يحقق الأمن الوطني والسلام الأهلي في البلاد.

وكما أن السلطة السياسية التي يعمل الحزب في إطارها مستمدة من الدستور فإن التكليف والمشاركة مستمدة من إرادة المجتمع والشعب، صاحب الحق في الانتخاب، فالوحدة الوطنية هي الإطار الحافظ للخصوصية الوطنية بكل معانيها، وهي الحالة الجامعة التي تقوم بين أبناء الوطن الواحد بغض النظر عن أصولهم البعيدة أو القريبة، أو تباين آرائهم السياسية أو معتقداتهم أو اجتهاداتهم، وعلى أساس تساويهم أمام قانون البلاد على قاعدة احترام الدستور، ونظام الدولة، واحترام المواطنة وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات، فهي الوحدة التي تجمع أبناء الوطن الواحد، تحت مظلة واحدة مهما تباينت أوضاعهم.

ولهذا فعلينا في مشروعنا الحزبي، أن نتبنى توجهاً يؤكد الالتزام بالوحدة الوطنية، وأن نرسم توجهاً عاماً يلبي مصالح القوى الشعبية في تيار الوسط، مع احترام المصالح المشروعة للشرائح الأخرى. ونرى أن التيار الوسطي يضم قوى اجتماعية رئيسة محافظة وتقليدية وليبرالية ونخباً سياسية متنورة وقوى اجتماعية ودينية معتدلة، وقوى عاملة، وفعاليات متنوعة حريصة على الارتقاء بالدولة الأردنية والنهوض بالمجتمع الأردني، وهذا يعني أن تيار الوسط يضم تشكيلة متنوعة من المصالح والرؤى الاجتماعية التي تلتقي على أهداف الإصلاح السياسي والاجتماعي والولاء لنظام وقيادة البلاد، والتشارك في رؤى سياسية، واجتماعية متقاربة، تلتقي في برنامج مرن، قابل للتطبيق وقابل للتكييف مع المستجدات المتسارعة في الحياة السياسية، والمتغيرات في ظروف الإقليم العربي والمتغيرات الاقتصادية والثقافية والمعرفية المؤثرة في عالم اليوم.

فمشروعنا السياسي المباشر، هو بناء وتحصين وإصلاح الدولة الأردنية، على أسس مؤسسية وديمقراطية وتأكيد دور الأردن واستمراره على معاني النهضة العربية الشاملة، وأهداف الثورة العربية الكبرى، في الاستقلال والحرية والنهضة والتواصل العربي، وتحقيق الحياة الحرة الكريمة. والإيمان بأن تعزيز أسباب المنعة، والتقدم لدولتنا ومجتمعنا يعزز من قدرتنا على خدمة قضايا وأهداف أمتنا، جنباً إلى جنب مع أشقائنا العرب.

أما مشروعنا الاجتماعي، فهو مستمد من ظروف شعبنا ومعاناته، وطموحاته. وتأثره بما يجري على ساحته من تطورات وما يجري من محدودية إمكانياته بسعة طموحه وقدراته الإنسانية وتواصله مع محيطه العربي والإسلامي وقضاياه وتطلعه إلى تخفيف معاناة العيش، بالاجتهاد والعمل المثمر والإنجاز.

وهذا يستوجب التركيز المستمر والعمل لتنظيم إمكانات الوطن لتعظيم الثروة الوطنية، وتعظيم النماء الشامل لتحقيق الازدهار الذي ينعكس بالإيجاب على حياة مواطنينا أي تبني السياسيات الاقتصادية والتوجهات التي تعظم الفرص أمام مجتمعنا ودولتنا ومواطنينا، وتوفر أفضل فرص العيش والخدمات وأفضل أباب وطرائق التأهيل البشري العلمي والمهني والمعرفي، التي تمكننا من الاستثمار الأمثل لطاقاتنا البشرية، كأهم مصدر من مصادر ثروتنا الوطنية، وكأهم أداة من أدوات البناء والتقدم.

وحتى يتحقق ذلك لا بد من السعي المستمر لاستكمال الإصلاحات في الدولة والمجتمع لتنظيم الإدارة في الدولة، وتنظيم المجتمع المدني، ليمارس دور الخدمة والرقابة في المجتمع، وإعلاء روح المشاركة والوعي المجتمعي.

وتتبع حيوية الحزب من استجابته الواعية لتطلعات وحاجات الناس، وقضاياهم وتحسين مستوى معيشتهم والسعي لتحسين فرص السياسات الاجتماعية الوطنية، التي تشكل مظلة أمان اجتماعي للطبقات الشعبية، وإيجاد طريق ثالث يجمع بين انفتاح الدولة الاقتصادي وتقليص سياسات الدعم والحرص الوطني على مساندة ودعم الفئات الأقل حظاً في المجتمع وتعظيم المكتسبات الوطنية، التي تشمل السواد الأعظم من المواطنين.

ولا يخفى أن الحزب أداة من أدوات تعميق الوعي وممارسة الديمقراطية، وتنظيم الجهد الشعبي، وهو حاضنة للحوار الوطني والمشاركة الديمقراطية في الإطار التعددي، مما يستوجب ممارسة الديمقراطية أيضاً في الأطر التنظيمية الداخلة للأحزاب وفي فعالياتها لتكون أداة تصعيد التيارات المؤهلة، فجزء من أزمة الأحزاب العربية يكمن في تعثر الممارسة الديمقراطية في أطر هذه الأحزاب، واستبدالها بصيغ

شكلية سمحت بتسلط النخب مما أضعف الأحزاب وأدخلها في صراعات وانشقاقات عديدة، فالأحكام الجيدة للعلاقات التنظيمية على أسس ديمقراطية والالتزام بالأطر الأوسع كالمؤتمرات الحزبية، والتأكيد على مبدأ الحوار، والمحاسبة والنقد الذاتي، والاحتكام إلى الديمقراطية في الوصول إلى القرار الحزبي، يمنع الأحزاب من أن تتحول إلى أدوات، كأداة سياسية واجتماعية لخدمة الأهداف الوطنية العامة، التي يفيد منها المجتمع. ولا بد للحزب من أن يفيد من تجارب الآخرين الناجحة في التعبئة الحزبية، والحشد الشعبي وتطوير أساليب العمل الحزبي وأطره الداخلية.

ومع أن الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها أحد أهداف العمل الحزبي، إلا أن الوصول إلى السلطة بأي ثمن ليس غاية للحزب، فكثيرون في العالم العربي، تنكروا لمبادئهم ولأحزابهم من أجل الوصول إلى السلطة فانقلبوا على أحزابهم ورفاقهم ومجتمعاتهم من أجل مشاريعهم الشخصية، وهذا خطر ما يمكن أن يحدث للأحزاب.

وعلى الحزب، أن يستوعب دائماً إيقاع التجديد الذي تفرضه الأجيال الشابة، بالاحتكام للحوار والمعرفة بالحقائق والواقعية والحوار للربط بين الأجيال.

ولا بد من إحكام التوازن بين دور أصحاب الخبرة السياسية والحزبية من الأجيال السابقة، وبين الأجيال الشابة التي تمتلك الطاقة والطموح والحيوية وتمثل المستقبل، لضمان تداخل الأجيال حتى لا يتحول التباين إلى نزعة للصراع الذي يعيق التطور والحركة، فالعمل الحزبي، والنضال السياسي والاجتماعي يحتاجان إلى العمق الفكري الذي تمثله الأجيال المخضرمة والمبادرة الواعدة الواعية التي تمثلها طاقات الشباب وحيويتهم لتتكامل الأدوار في خدمة الوطن.

وأخطر ما يصيب الحزب، أن تتسع الهوة بين تيارات الحزب الواحد، نتيجة فشل الحوار أو بين قيادة الحزب وقاعدته الشعبية، وأن يفقد الحزب بوصلة التوجيه المستمدة من قاعدته الشعبية، أو أن يتخلى عن مناخ الحوار الحر، والتواصل الشعبي الذي يصنع مصداقيته بين الناس.

والتعدد الحزبي، قد يعني الاختلاف بالرؤى والاجتهادات وهو أمر مشروع، ولكنه لا يعني بالضرورة الخلاف أو التناحر، أو تعثر العلاقات بين الأحزاب وتجافيها، فالأحزاب الوطنية قد تلتقي في تحالفات دائمة أو مؤقتة، أو جبهات، وفق متطلبات المراحل، مهما كانت التباينات بينها، مما يعزز دور الأحزاب كقوى فاعلة في الساحة الوطنية.

ومع الإقرار، بأن التجربة الحزبية في الأردن يحددها القانون في إطار تجربتنا الوطنية، إلا أنها من حيث الرؤى والمنظور والمرجعيات الفكرية، فهي قائمة على أننا

شريحة أو خلية وطنية، تتجمع فيها صفات المجتمع العربي وطموحاته، ومرجعياته الروحية وتنعكس في أدائه هموم الأمة وقضاياها فالانتماء لأمة العرب أو الإسلام ليس مرجعية لحزب دون آخر.

والانتماء الإسلامي، لا بد وأن يكون مرجعية حضارية وثقافية وروحية للمجتمع وللأحزاب على حد سواء.

فالانتماء لأمة العرب ليس مرجعية لحزب دون آخر في بلدنا والانتماء لديننا الإسلامي الحنيف، مرجعية روحية وحضارية وثقافية جامعة، وفي هذين البعدين يلتقي ويتجسد الموروث الحضاري والإيماني لأمة العرب من حيث الثقافة والدين والقيم والإيمان والانتساب إلى أمة عريقة.

وخصوصية الوطن، لا تعني الانطلاق من خصوصية ضيقة وطاردة، أو تعصب وطني ضيق، فالانغلاق على خصوصية ضيقة هو أخطر ما يصيب الوطن والمجتمع.

فالأردن كان دائماً، منفتحاً على أمته وعلى العالم، وملتقى لأحزاب العرب المسلمين، فالانفتاح والتواصل هو الفضاء الأوسع الذي يغني خصوصيتنا الوطنية بمعناها القومي والديني والإنساني، وبفتح الآفاق لمزيد من أسباب المتعة والتواصل مع محيطنا الذي يتشارك معنا في العديد من مكونات شخصيتنا، ففي عالم يزداد تواصلاً وترابطاً وتشاركاً يستطيع الأردن تحقيق صلات وشراكات واسعة مع دول العالم، توظف لتعزيز طاقاته وقدراته، وتسهل حركته وتأثيره في الساحة الدولية.

وفي العمل السياسي، والحزبي قد يقود عدم الرضى عن الواقع أحياناً إلى معارضة السلطة وشجبها، ويجري الخلط بين معارضة الدولة، بمعناها الوطني الشامل وبين معارضة السياسات، أو معارضة الواقع والأصل أن يقودنا ذلك إلى معارضة الواقع برؤى واجتهادات، تستهدف تجاوزه وتحسينه دون الانقلاب على الدولة أو الوطن أو الانتقال بالولاء لجهة خارجية.

فالمعارضة للقضية بدون اجتهاد يبين طريق الحل والتغير، لا تغير من الأمر شيئاً، لكن طرح الحلول، وإيجاد البدائل والضغط السياسي لأحداث التغيير بوسائل مشروعة، وفي الأطر الديمقراطية هو الذي يغير موقف السلطة، ويؤدي أن تغير الواقع وتحسينه.

ويجدر النظر للعمل الحزبي، كأداة من أدوات العمل الديمقراطي، وأحد وسائل التعبير عن العمل الشعبي، وتنظيم الرأي العام الواعي، وأحد وسائل التدافع السياسي من خلال الديمقراطية، التي تعتبر أرقى الوسائل العصرية لإدارة الشعوب.

وأحد أدوات المشاركة في التنمية الوطنية بمفاهيمها الواسعة السياسية والاجتماعية والإنسانية، كما أن الأحزاب في العملية الديمقراطية أحد أدوات التجسير المشروع بين الجهد الشعبي المنظم، والعمل السياسي الوطني المؤسسي، وأحد قنوات توظيف الذات الفردية في خدمة الذات الاجتماعية.

وهذا لا يعني إلغاء دور الفرد، بل تأكيد قيمته في العمل الجماعي المنظم ودوره من خلال مسؤوليات المواطنة الكريمة المصونة بالقانون والعدالة، واعتبار المواطن، والمواطنة بمعانيها ومسؤولياتها الدستورية والقانونية الخلية الأساسية في القوة الدافعة في الوطن، التي يتشارك فيها جميع المواطنين على قدم المساواة وفق طاقاتهم وقدراتهم الشخصية وقدرتهم على العطاء والاجتهاد.

وحتى ينجح العمل الحزبي، لا بد أن يبني بعيداً عن اعتبارات العصبيات المحلية والجهويات والنزعات المحلية والطائفية، وبعيداً عن التعصب الذي يحول الناس في الوطن الواحد إلى جزر منفصلة ومتصارعة.

فالوطن هو الفضاء الجامع لجميع أبنائه ولجميع أطيافه الاجتماعية والسياسية، وهو الذي يستحضر معاني الأمة، وعمقها ووحدة أصولها وتراثها، فهو الإطار الآمن الجامع لجميع أبناء الوطن، والإطار المنظم لتطلعاتهم ونشاطهم السياسي والاجتماعي على أرضهم وصلة الوصل بينهم وبين محيطهم الإنساني الكبير.

وبناءً على ما سبق، **فإن الحزب الذي نريده هو: حزب واقعي برامجي يتصل بفكر الشعب وأداة للإصلاح.**

خامساً: حق مخاطبة السلطات العامة

صدر الدستور الأردني الحالي سنة 1952 بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 1948/12/10، وقد تأثر هذا الدستور بالمبادئ التي أصدرها هذا الإعلان العالمي المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان، حيث أن هذا الدستور تضمن في صلبه كافة الحقوق التي وردت في هذا الإعلان، ولذلك اعتبر الدستور الأردني متقدما، وقد تميز وتفوق على دساتير دول المنطقة والإقليم سواءً العربية وغيرها، ولذلك وبما أن واجبات السلطة العامة العمل والسهر على خدمة المواطن، حيث أن الخدمة العامة تتطلب قيام هذه السلطات العامة بخدمة المواطنين ولا تمثل امتيازا لها، فإن الدستور قرر حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة الثلاث: التنفيذية بمكونيها الملك والوزارة، والتشريعية الممثلة بمجلس الأمة بمجلسيه النواب والأعيان، والسلطة القضائية، بشرط أن لا تؤثر هذه المخاطبة على أي موضوع معروض على القضاء للفصل

فيه، حيث أن القوانين العقابية تقرر عقوبة على الفرد الذي يخاطب القضاء بهدف التأثير على موضوع معروض عليه لغايات البت والفصل فيه.

وإن هذا الحق هو حق منبثق عن مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة في دولته ومراقبة أداء السلطات العامة، واقتراح الحلول المناسبة لمشاكل معينة واقتراح سن تشريعات معينة، والتأشير على مواطن الخلل، والإشادة بمواقع الإنجاز، وهذه المشاركة في إطار هذا الحق يتم بشكل غير مباشر.

وإن هذا الحق مكفول بموجب المواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان، وكذلك تحرص دساتير الدول على النص على هذا الحق وخصوصاً دساتير الدول الديمقراطية بهدف التواصل والالتحام بين الأفراد والسلطات العامة والعمل المشترك بين الحكام والمحكومين.

ومن وسائل الاتصال بين الأفراد والسلطات العامة إلقاء الرئيس الأمريكي الخطاب الإذاعي الأسبوعي عن حالة الاتحاد، وقيام الرئيس الفنزويلي "هوغو تشافيز" بتقديم برامج تلفزيونية وتلقي الاتصالات المباشرة من الأفراد بشكل مباشر لدى طرحه أي موضوع عام للمناقشة.

وتلجأ الدول الديمقراطية إلى إجراء الاستفتاءات الشعبية وإجراء استطلاعات الرأي لمعرفة توجه أفراد الشعب حول موضوع عام معين، وتولي الحكومة الديمقراطية هذه الاستفتاءات والاستطلاعات عناية خاصة، لأنها تعتبر المؤشر الحقيقي عن المزاج العام الشعبي، وتلتزم بتنفيذ نتائج هذه الاستفتاءات والاستطلاعات.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني الحالي، فإنه نص في المادة "17" منه على "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يحددها القانون".

وبموجب النص الدستوري أعلاه، فإن المواطن يملك حق مخاطبة السلطات العامة في الأمور الشخصية والأمور العامة ضمن إطار القانون، أي أن هذا النص الدستوري أحال إلى القانون تنظيم هذا الحق، ولم يصدر قانون معين ينظم هذا الحق، وإنما المقصود بالإحالة إلى القانون هو مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين بشكل عام وفي الأمور المتعلقة بمخاطبة السلطات العامة.

وبذلك، فإن هذا الحق يعني تمكين الفرد من التقدم بشكواه وإعتراضاته وتظلماته ومطالباته واقتراحاته وملاحظاته مكتوبة إلى السلطات العامة بخصوص أمر يتصل به بصفته فرداً أو أمراً يتعلق بالشؤون العامة بصفته عضوا في الجماعة، أي أحد أفراد الشعب الذي يمثل أحد أركان الدولة، ويشمل هذا الحق كافة الموضوعات

الشخصية والعامة، فقد يطالب الفرد بإزالة ظلم شخصي وقع عليه، وقد يطالب بإنصاف فئة أو شريحة معينة من الشعب، وقد يطالب بإجراء عمل حكومي أو تشريعي أو قضائي معين وقد يقترح إصدار تشريع معين، وهذا الحق يعتبر حقاً مزدوجاً، حيث أنه يعتبر حقا فرديا كونه قائما على مصلحة فردية، وحقاً عاماً يدخل في إطار إدارة شؤون الدولة، وبعبارة أخرى فإن هذا الحق له وجهين: الأول: سياسي: يتمثل في إظهار شعور الأفراد إزاء الأعمال العامة وإشعار الدولة بما لها من علاقة في تحقيق المصلحة العامة، والوجه الثاني: فردي: يتمثل ويتعلق فيما ينوب الأفراد من أمور شخصية قائمة على مصلحة فردية لتحقيق مطلب خاص أو دفع مظلمة أو رد حق.

وإن حق مخاطبة السلطات العامة يختلف عن تقديم العرائض والشكاوى إلى مجلسي النواب والأعيان والمنصوص عليها في النظام الداخلي لكلٍ من هذين المجلسين، والتي تعتبر إحدى وسائل الرقابة على أعمال الوزارة، حيث أن تقديم العرائض يقتصر تقديمه إلى أحد مجلسي الأمة، ويقوم المجلس المعني بمخاطبة الجهة الحكومية المعنية بهذه الشكوى ويحيلها إليها ويطلب ردها عليها، وفي حال الرد يقوم بتبليغ مقدم الشكوى بنتيجة الرد، وينتهي الأمر عند هذا الحد، في حين أن حق مخاطبة السلطات العامة يمنح المواطن حق مخاطبة كافة السلطات العامة المرة تلو الأخرى، وتكون المخاطبة في شؤون خاصة أو شؤون عامة، ويجب على السلطة المخاطبة أن ترد على المخاطبة الموجهة إليها، لأن مخاطبة السلطات العامة يمثل حقاً من حقوق المواطن نص عليها الدستور، أي حقا دستوريا لا يجوز تجاوزه، وأن تجاوز هذا الحق يعني مخالفة الدستور، وأن مخالفة الدستور يترتب عليها نتائج معينة.

ونود أن نشير هنا إلى أنه بتاريخ 1980/1/9 اتخذ مجلس الوزراء قرارا بإنشاء مكتب لشكاوى وقضايا المواطنين، التي يكون موضوعها إساءة معاملة المواطن لدى مراجعته لإحدى دوائر الحكومة ووقوع تمييز في المعاملة أو إخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، لدى التعامل مع المواطنين، ومحاولة تعقيد معاملات المواطنين، من خلال الإجراءات الروتينية غير القانونية وغير المبررة، أو تعطيل هذه المعاملات، أو إهمال طلبات ومطالب المواطن دون مبرر، أو إهمال الإجابة على طلب محق له، أو محاولة استغلال المواطن في معرض مراجعته لدائرة ما أو استنزاف وقته دون داعٍ، إلا أن هذا المكتب لم يدم ولم يستمر طويلاً، حيث تم اتخاذ قرار بإلغائه بالرغم من أهدافه النبيلة التي تسعى لخدمة المواطن ورفع الظلم عنه في حال وقوعه.

ويدخل في إطار حق مخاطبة السلطات العامة، التقدم بشكوى إلى ديوان المظالم الذي تم إنشاؤه بموجب قانون ديوان المظالم رقم 11 لسنة 2008، حيث أن هذا الديوان

يتلقى الشكاوى من المواطنين ومن الموظفين العامين ضد الإدارة العامة، المتمثلة في الوزارات والدوائر الحكومية، والمؤسسات العامة والهيئات والبلديات والهيئات التنظيمية، التي تتولى الإشراف على المرافق العامة وتنظيمها بموجب قوانين خاصة.

وبتاريخ 2010/1/26 ذكر رئيس ديوان المظالم عبد الإله الكردي خلال حوار مع أسرة وكالة الأنباء الأردنية (بترا) أداره مديرها العام رمضان الرواشدة، أن ديوان المظالم بدأ منذ مطلع شباط 2009 باستقبال التظلمات والتي تُوزع نماذجها على مكاتب البريد والتي يتم إرسالها للديوان مجاناً دون دفع أي رسوم بريدية عليها، وإن هذه التظلمات بلغ عددها التراكمي في نهاية العام ذاته "2716" تظلماً، تم رد "1697" منها: لأسباب تتعلق بعدم الاختصاص، أو أنه تبين بعد دراستها أنها لا تشكل مظلمة أو مخالفة من قبل الإدارة العامة، وتم تسوية "734" شكوى، وما يزال الديوان يدرس ويتحقق من بقية التظلمات، مشيراً إلى حل عدد كبير من التظلمات ذات الطابع الجماعي والتي كانت تشكل ضرراً على شريحة واسعة من المواطنين.

وحددت المادة "12" من هذا القانون مهام وصلاحيات ديوان المظالم، والتي نصت على ما يلي:

المادة 12:

"يتولى الديوان المهام والصلاحيات التالية:

أ- النظر في الشكاوى المتعلقة في أي من الإجراءات أو القرارات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها ولا تقبل أي شكوى ضد الإدارة العامة إذا كان مجال الطعن بها قائما قانونا أمام أي جهة إدارية أو قضائية أو إذا كان موضوعها منظور أمام أي جهة قضائية أو تم صدور حكم قضائي فيها.

ب- التوصية بتبسيط الإجراءات الإدارية لغايات تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة بفاعلية ويسر وذلك من خلال ما يقم إليها من شكاوي بهذا الخصوص".

ونصت المواد "14 ـ 19" منه على إجراءات تقديم الشكوى، وشروط قبول الديوان لهذه الشكوى بهدف متابعتها لدى الجهة الإدارية ذات العلاقة، ونصت المادة "20" من ذات القانون على رفع تقرير سنوي عن أعمال ديوان المظالم إلى رئيس الوزراء وتزويد كل من مجلسي الأعيان والنواب بنسخة من هذا التقرير، وذلك في بداية كل دورة عادية لمجلس الأمة.

وحرصاً على وقت المواطن وتسهيلا عليه وتوفيرا لجهده، فإن ديوان المظالم قام بتوزيع نماذج الشكاوي والتظلمات على كافة مكاتب البريد المنتشرة بالمملكة، حيث يتم توزيعها على المواطنين لتعبئة الشكوى وإرسالها إلى الديوان مجانا، ويتم إبلاغ المواطن المشتكي على عنوانه بنتيجة هذه الشكوى والإجراءات المتخذة إزاءها.

المطلب السادس: حق مبدأ المساواة وتطبيقاته

إذا كانت الحرية تاريخيا هي وليدة مبدأ المساواة فإن مبدأ المساواة المقرر في كافة الدساتير والوثائق ذات القيمة الدستورية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، تعتبر حالياً الأساس الذي تستند إليه كافة الحقوق والحريات في وقتنا الحاضر، والتي تتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية، وقد جعل المفكرون من المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية، وكفالة الحريات والحقوق، إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الانكار التام للحقوق والحريات، وبالتالي فإن الديمقراطية التي يدعيها هي ديمقراطية صورية ومزيفة ولا أساس لها من الصحة على أرض الواقع.

كما أن المجتمع الذي لا يرغب الأغنياء والأثرياء فيه أن يتعلم الفقراء ولا يقرون لهم بحق المساواة في الانتفاع بالصحة والإسكان والنقل، ولا مكافأة عادلة للفرد بالقدر الذي يبذله في عمله تكون الفوارق قد نمت وترعرعت فيه، واستفحل مبدأ الاستغلال في أبشع صوره، ويسود فيه التمايز الطبقي وتتحول الأسس التي يقوم عليها هذا المجتمع إلى أسس مريضة واهية، ولهذا كانت المساواة هي الهدف الأول للثورات الكبرى وحتى الصغرى في العالم، وكان انعدام المساواة هو الباعث على قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر[1].

ولا يهدف مبدأ المساواة إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد القائمة والمؤسسة على الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الدين، أو غير ذلك من الأسباب فقط، وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع، وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة.

ويتميز مبدأ المساواة بعدة أوصاف لكل منها معنىً معيناً وهي: المساواة المطلقة والمساواة النسبية، والمساواة القانونية والمساواة الفعلية.

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 249.

المساواة المطلقة والمساواة النسبية

إذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على الجميع بدون اختلاف، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق المساواة المطلقة، لأن تحقيق الأخيرة مستحيل، ولذلك فإن المسلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة، وكذلك فإن المساواة تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتماثلة واختلافها بشأن المراكز المختلفة، حيث أن قاعدة المساواة في معاملة مختلف المنتفعين من حق معين لا تمنع التفرقة بين فئات الأشخاص الين يوجدون في مراكز مختلفة.

وعلى هذا الأساس فإن المساواة النسبية - على عكس المساواة المطلقة - لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط، بل تعمل على حمايتها كذلك، وبذلك سيكون هناك خرق لمبدأ المساواة إذا ما تمت معاملة الأشخاص الذين يقفون في مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية، أو لو تم التعامل مع الذين يحتلون مراكز قانونية متساوية بطريقة مختلفة، وذلك لأن القانون لا يمكن أن يكون واحدا في مواجهة جميع الأفراد في الدولة، وإنما يكون كذلك بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات المطلوبة للتمتع بحق من الحقوق العامة أو للقيام بواجب عام بتحمل عبء معين من الأعباء العامة، أي أن القانون يتوحد فقط بصدد الأفراد الذين يحتلون مراكز قانونية متماثلة أي تتماثل مراكزهم القانونية.

وبذلك، فإننا نستطيع أن نقرر أنه لا توجد إستحالة مطلقة في أن تكون المساواة مطلقة، وإنما هي في الحقيقة والواقع مساواة عامة عمومية نسبية فقط.

المساواة القانونية والمساواة الفعلية

تعني المساواة القانونية أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون، أي أن تطبق ذات القواعد القانونية على الجميع، سواءً بالنسبة إلى الحماية القانونية التي تضفيها عليهم، أو العقاب الذي تفرضه، وتتميز هذه المساواة التي أخذت بها الديمقراطية الغربية في ظل المذهب الفردي الحر بطابعين أساسيين: أولهما: الطابع القانوني لهذه المساواة، وثانيهما: أنها مساواة سلبية، بمعنى أنه يكفي بأن تمتنع الدولة عن وضع أي تفرقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساويين، وبذلك لم تهدف المساواة في مفهومها التقليدي إلى تحقيق نوع من المساواة الفعلية بين الأفراد، لأن الكفاح من أجل الديمقراطية في القرن الثامن عشر كان يهدف إلى تحقيق المساواة النظرية القانونية - خاصة في مجال الحقوق السياسية - ولم تهدف فقط إلى تحقيق نوع من المساواة الاقتصادية.

وبما أن الطبيعة لم تسوِ بين الأفراد في المواهب والقدرات الشخصية "Individual abilities and talents"، حيث كانت سخية مع بعضهم، في حين قطّرت على الآخرين، فإن ذلك انعكس على واقع حياتهم، عن طريق ظهور تفاوت حقيقي وتمايز فعلي، وخاصة مع التقدم العلمي والتقني، وأدى ذلك إلى انعدام المساواة في الواقع نتيجة لاختلاف الظروف الطبيعية والمادية، واتسعت بذلك الهوة التي تفصل بين الأفراد، إذ أصبح أصحاب المواهب أكثر ثراءً، والمثال الحاضر على ذلك الملياردير "بيل جيتس" بينما وقف الآخرون في مكانهم، وبمعنى آخر فإن الفوارق الطبيعية بين الأفراد من حيث القدرة العقلية والجسدية، جعلتهم لا يتساوون مطلقا من حيث المكانه الاجتماعية التي يستطيع أن يحتلها كل منهم، إذ ظهرت الفوارق بين الأفراد أولا، ثم ازدادت اتساعا بفضل نظام الوراثة، الذي أدى بدوره إلى النظام الطبقي، وفي المحصلة أخذت الفوارق بين الطبقات تزداد اتساعاً وابتعاداً.

وقد نتج عن كل ذلك مفارقات كثيرة في المجتمعات التي طبقت الديمقراطية التقليدية ومبادئ المذهب الفردي الحر، في معاملة الأفراد أمام القانون، إذ أن مصالح الطبقة الرأسمالية هي التي حددت معالم القانون وطبيعة المساواة القانونية البحتة إلى تقديس الثروة ووضعت مبادئه، وخلعت عليه ألوانه، وهكذا إنتهى الأمر بالمجتمعات الرأسمالية إلى قيام الطبقية واتساع الهوة الفاصلة بين الأفراد وبين الطبقات، مما أدى في النهاية إلى تحطيم جوهر المساواة ومضمونها الحقيقي.

وقد دفع هذا التناقض إلى ظهور المبدأ الاشتراكي، وإلى مناداة مفكروه وأنصاره إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الواقعية بين الأفراد والطبقات وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية النظرية، وظهرت فكرة العدالة الاجتماعية، ووجوب تقرير حقوق وحريات اجتماعية للتخفيف من حدة الفوارق المادية بين الأفراد، وتعويض الضعفاء اقتصادياً على جانب مما حرموا منهم، بحكم تواضع مواهبهم وقدراتهم الطبيعية، كل ذلك حتى لا يلجأ الأفراد المحرومين والطبقات المحرومة في هذه المجتمعات إلى العنف والثورة على هذه الأوضاع الظالمة لهم، ولتحقيق هذه المساواة الفعلية تلجأ هذه الدول المعاصرة التي تأخذ بالمذهب الاشتراكي إلى إنشاء الملكية العامة للسيطرة على وسائل الإنتاج، نظراً لأن حرية الملكية الخاصة، وامتلاك وسائل الانتاج بواسطة الأفراد هي التي تعرقل روح المساواة في عصرنا الحاضر، وذلك لكي نتمكن من القيام بتوزيع الدخول بين الأفراد توزيعاً عادلاً، ولتحقيق المساواة في الفرص، أي تكافؤ الفرص أمام الجميع، وكذلك المساواة في وسائل الاستفادة من هذه الفرص، وقد لعبت التشريعات الاجتماعية دورا كبيرا في تحقيق نوع من المساواة المادية أو الفعلية

عن طريق ضمان حد أدنى من الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وترتيب حقوق وامتيازات للطبقات الكادحة[1].

ومع ذلك قوبلت هذه الجهود التي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية إلى انتقادات من جانب عدد من الفقهاء والمفكرين، إذ اعتبروا أن السعي وراء تحقيق المساواة المادية يعد هدما لمبدأ المساواة نفسه، وحجتهم في ذلك أن المساواة القانونية تتنافى "Prevent" مع تقرير امتيازات لبعض الطبقات دون الأخرى، وأن التشريعات الاجتماعية التي انتشرت في الدول المعاصرة تعتبر في الواقع تمييزا للطبقات الضعيفة اقتصاديا على أصحاب القوة الاقتصادية، وفي ذلك مخالفة صارخة لجوهر مبدأ المساواة، بيد أننا لا نجد في ذلك خرقا لمضمون مبدأ المساواة، وإنما هو في واقع الأمر تصحيح للأوضاع التي نتجت عن الأخذ بالمساواة القانونية البحتة لسنوات طويلة، خاصة في المجتمعات الغربية الرأسمالية من ناحية، وأنه تطبيق للمفهوم النسبي لمبدأ المساواة من ناحية أخرى.

وقد نصت المواثيق الدولية وخصوصاً المتعلقة والمتصلة منها بحقوق الإنسان على مبدأ المساواة باعتباره المبدأ الأساسي في الحقوق والحريات العامة التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، بموجب تشريعات حقوق الإنسان، على المستويين الوطني والدولي، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة نص في ديباجته على ما يلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية"، ونصت الفقرة "3" من المادة الأولى من الميثاق لدى تعدادها مقاصد الأمم المتحدة على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً دون تمييز، بسبب الجنس او اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، ونصت الفقرة "ب" من المادة "13" من الميثاق على "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، ونصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية التالية هو أساس الحرية والعدل والسلام في

(1) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 394.

العالم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"، ونصت المادة "2" من الإعلان على "لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"، ونصت المادة "7" من الإعلان العالمي على "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان أو ضد أي تحريض على تمييز كهذا"، ونصت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، ونصت الفقرة أ من المادة "2" منه على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايته، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"، ونصت المادة "3" منه على "تتعهد الدول الأطراف في هذاالعهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"، ونصت المادة "14" على "الناس جميعاً سواء "سواسية" أمام القضاء"، ونصت الفقرة الأولى من المادة "24" منه على "يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً"، ونصت المادة "25" منه على أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة "2" من هذا العهد الحقوق المذكورة في هذه المادة والتي يجب أن تتاح له الفرصة للتمتع بها دون أي قيود غير معقولة، ونصت ديباجة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية على "أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الأفراد بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، ونصت المادة "2" منه على " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها منه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين "، ونصت المادة "3" منه على " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

تطبيقات مبدأ المساواة

ينطبق مبدأ المساواة بصفة عامة على جميع المجالات في القانون العام، إذ أن جميع الأشخاص وجميع المراكز يجب أن تعامل بطريقة مماثلة طبقا لنفس القواعد ولنفس النظام القانوني.

وإن مبدأ المساواة هو الأساس في تطبيق الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الإنسان، والتي تم تفصيلها أعلاه، وإن تطبيقات مبدأ المساواة متنوعة ومتعددة في مجال حقوق الإنسان وتشمل الحقوق والحريات العامة أعلاه، وكذلك تشمل الواجبات العامة أو التكاليف والأعباء العامة "public charges" حيث يجب بموجب مبدأ المساواة أن يتساوى جميع الأفراد في هذه الحقوق والحريات العامة والواجبات العامة أو التكاليف والأعباء العامة.

وتتمثل تطبيقات مبدأ المساواة في الحقوق والحريات العامة والواجبات العامة أو التكاليف والأعباء العامة بما يلي:

- المساواة أمام القانون.
- المساواة أمام القضاء.
- المساواة بالانتفاع بالمرافق العامة.
- المساواة في الانتخاب والترشيح.
- المساواة في تقلد وتولي المناصب والوظائف العامة.
- المساواة في الفرص المتكافئة.
- المساواة في العمل.
- المساواة في الضمان الاجتماعي.
- المساواة في الرعاية الصحية.
- المساواة في التعليم.

- المساواة في البحث العلمي والإبداع.
- المساواة أمام الأعباء العسكرية.
- المساواة أمام التكاليف الضريبية.

ونبحثها تباعاً:

أولاً: المساواة أمام القانون

يُقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد في تطبيق القانون عليهم، لأي سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو المركز الاجتماعي أو المال أو الثروة أو الجاه أو النفوذ أو السلطان.

وقد نصت المواثيق الدولية وكذلك دساتير الدول على المساواة أمام القانون، حيث أنه لا أحد فوق القانون، وهذه النصوص تعتبر تتويجا لمراحل طويلة من التطور التاريخي والسياسي للمساواة كمبدأ، إذ شهد القرنين السابع والثامن عشر المنصرمين حركة فكرية وفلسفية عظيمة، حيث نادى عدد من الفلاسفة والمفكرين بمبدأ المساواة، وان اختلفوا في الأساس الذي أرجعوه إليه، فقد عبر جون لوك في عام 1690 عن المساواة بين الناس أمام القانون بقوله "إنهم يجب أن يحكموا طبقاً لقوانين مستقرة نُشرت على الناس لا تتغير طبقاً لحالة معينة، إذ يجب أن يكون هناك قاعدة واحدة تطبق على الجميع، لا فرق بين غني وفقير، وذي خطوة عند الحاكم وفلاح وراء محراثه"، وبعد ذلك كان للثورتين الأمريكية والفرنسية الأثر الأكبر في تدعيم المبدأ، واحتلاله لمكان الصدارة بين المبادئ الدستورية والقانونية في العالم، إذ كان دور الثورة الأمريكية كبيرا في تدعيم هذا المبدأ، حيث نص عليه في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 تموز سنة 1776، وفي الدستور الأمريكي الاتحادي الصادر في 1787، وفي الدساتير الفرعية للولايات، فنصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من الدستور الأمريكي الاتحادي على "لن تقوم الولايات المتحدة بمنح أي لقب من ألقاب الشرف أو النبالة، ولن تقبل أي شخص في خدمة الولايات المتحدة أو يشغل أي منصب ذي نفع أو يتطلب الثقة بدون موافقة الكونغرس، أي هدية أو منحة أو ريع أو منصب أو لقب مهما كان نوعه من ملك أو أمير دولة أجنبية"، وجاء في الجزء الأول من التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي الذي تم إقراره سنة 1868 أن " جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتمتعون بجنسيتها ويخضعون لسلطانها، يعتبرون مواطنون للولايات المتحدة، وللولايات التي ينتمون إليها، ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه أن ينتقص المزايا والحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة، كما أنه لا يحق لأي ولاية أن تحرم أي شخص داخل نطاق سلطانها من

المساواة في الحماية أمام القانون"، وأعلنت الثورة الفرنسية في المادة الأولى من إعلانها الشهير لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 أن "الأفراد يولدون أحرارا ومتساوين أمام القانون"، وفي دستور سنة 1793 وصفت المساواة في الصف الأول من حقوق الإنسان الطبيعية، إذ أن الجمعية الوطنية الفرنسية اعتبرت أن المساواة حقا، وأرادات بذلك أن تُرجحها على الحرية، وفي التطبيق العملي كان أبرز ما قامت به الثورة الفرنسية إلغاء امتيازات الأشراف والنبلاء في الرابع من آب سنة 1789، وفي تموز سنة 1790 صدر قانون آخر يحد من امتيازات النبلاء بكافة أنواعهم(1).

وبذلك، فإن المقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة العادية، بل المقصود أن ينال ويتمتع الجميع بحماية القانون على قدم المساواة بدون أي تمييز في المعاملة، أو في تطبيق أحكام القانون عليهم، بحيث يتمتع الجميع بحماية قانونية متساوية.

وبالرغم من تكريس مبدأ المساواة أمام القانون على النحو السابق ورسوخه في الضمير والوجدان الإنساني، فإن الواقع العملي في التطبيق يظهر الكثير من المخالفات والانتهاكات الصارخة لمبدأ المساواة أمام القانون لدى دول عالمنا المعاصر وخصوصا الدول المتخلفة منها.

وبالرغم من نص الدستور الأردني الحالي في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وما يشدد عليه الملك عبدالله الثاني بن الحسين في كل مناسبة بأن جميع الأردنيين أمام القانون سواء لا أحد فوق القانون، وذلك بالتفصيل الذي أوردناه أعلاه، فإن هناك مخالفات وانتهاكات لا زالت تُرتكب ضد مبدأ المساواة أمام القانون، حيث أن هناك تمييز بين المواطنين أمام القانون.

ثانياً: المساواة أمام القضاء

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة، بدون تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية أو غير ذلك من الأسباب، وقد نصت المادة "8" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على كفالة حق التقاضي بقولها "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية، لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، ويقتضي مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء وحدة القضاء "Unit judicial" أي أن

---

(1) لمزيد من المعلومات يراجع مؤلفنا: النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص 279 وما بعدها.

يتقاضى الجميع أمام محكمة واحدة، بحيث لا يختلف المثول أما القضاء باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية، وكذلك يجب أن يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحداً، وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة، وأن توقع نفس العقوبة المقررة لنفس الجرائم على أشخاص مرتكبيها، وينتج عن ذلك وحدة العقوبات الموقعة نتيجة لوحدة القانون المطبق من ناحية، وشخصية العقوبة من ناحية ثانية، ويجب أن يكون اللجوء إلى القضاء مجانيا، لكي تتحقق المساواة أمامه، غير أن مسألة مجانية القضاء ما زالت مسألة نظرية إلى حد كبير، بالرغم من تأسيس نظام المساعدة القضائية لتعويض إنعدام المساواة الموجودة في خصيصة مجانية حق التقاضي، ولكن المساعدة القضائية لا تعتبر حقا يتم الحصول عليه بصفة تلقائية، وإنما لا بد أن يتقدم الأفراد إلى الجهة القضائية المختصة للحصول عليه.

بيد أنه لا يتناقض مع جوهر مبدأ المساواة أمام القضاء أن تعطي الحرية للقاضي أن يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة، وهو ما يطلق عليه القانون الجنائي اصطلاح "تفريد العقوبات"، ولا يتعارض مع مضمون المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات، أو باختلاف طبيعة الجرائم، بشرط أن لا تقام تفرقة أو يتقرر تمييز بين الأشخاص المتقاضين، ولا يخالف المبدأ أن توجد أحياناً محاكم خاصة بطوائف معينة من الموطنين إذا دعت الظروف لذلك، بشرط أن لا تكون مدعاة لتمييز فئة من الأفراد، وانتقاص حقوق طائفة من الناس، وأن يكون هذا الأمر على أضيق نطاق، بحيث لا يتم اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة، حتى لا نفتح ونفسح المجال لخرق مبدأ المساواة أمام القضاء وإحداث الخلل ولو اليسير في ميزان العدالة.

ومع ذلك، فقد تعرض مبدأ المساواة أمام القضاء لمظاهر عديدة من الإخلال به وخرقه في كثير من دول العالم، سواءً في الظروف الاستثنائية بواسطة تشريعات الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ، أو في الأحوال العادية عن طريق نظرية أعمال السيادة وإنشاء جهات أخرى ومحاكم خاصة للفصل في بعض المنازعات ومنها المحاكم العسكرية، أو بإصدار قوانين الأحكام العسكرية أو التشريعات الخاصة لمصادرة حق التقاضي، فقد انعدمت المساواة أمام القضاء الفرنسي القديم قبل قيام الثورة الفرنسية، حيث تعددت جهات التقاضي، ووجدت محاكم خاصة بالنبلاء، ومحاكم استثنائية خاصة للفصل في بعض الجرائم، كما كان هناك تفرقة في العقوبات الموقعة وخاصة بالنسبة لعقوبة الإعدام، وبالرغم من إعلان الثورة الفرنسية للمساواة كأحد المبادئ الثلاثة التي اتخذتها شعارا لها، وهي "**الحرية والمساواة والإخاء**"، وقيامها بإلغاء

مظاهر التفرقة والتمييز التي كانت سائدة في النظام القديم، فإن المساواة في القضاء عانت من مظاهر الإخلال بها بعد ذلك.

وتمثلت أهم مظاهر هذا الإخلال في إنشاء بعض المحاكم الخاصة، وفي تأثير نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة[1].

وأما لدينا بالأردن فإن مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء تتمثل فيما يلي:

- لزوم محاكمة الوزراء أمام القضاء العادي، ولنا عبره في دولة ـ إسرائيل ـ حيث أن الرئيس الإسرائيلي السابق موشيه كتساف مثل أمام القضاء وتجري محاكمته عن جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي، وكذلك مثل أمام القضاء رئيس الوزراء السابق يهود أولمرت، حيث تم التحقيق معه من ضباط الشرطة وهو على رأس عمله لساعات وأيام طويلة وتم توجيه لائحة اتهام بحقه عن جرائم الاحتيال واستغلال الثقة واستخدام وثائق مزورة والتهرب الضريبي، ويمكن أن يحكم عليه نظرياً بالسجن، وتهم فساد سياسي أخرى، ومثل بتاريخ 2009/8/30 أمام محكمة الصلح بالقدس، وخلال الجلسة التمهيدية قدم القضاء لأولمرت محضر الاتهام الذي اكتفى بالقول بأنه فهمه وسيعود إلى المحكمة في 2009/12/21 ليعلم فيما إذا كان سيعترف بالتهم الموجهة إليه، ويفترض أن تبدأ جلسة الاستماع إلى الشهود في 22 شباط من سنة 2010 بوتيرة ثلاث جلسات أسبوعياً، وبتاريخ 2009/8/31 سلم وزيرين سابقين نفسيهما للسلطات المختصة لتنفيذ محكوميتهما البالغة خمس سنوات لكلٍ منهما عن تهم اختلاس بالرغم من أنهما ينتميان إلى أحزاب يمينية متطرفة، حيث ينتمي الأول إلى حزب الليكود والآخر إلى حزب شاس.
- عدم مجانية التقاضي حيث أن رسوم التقاضي باهظة وتؤدي إلى عزوف الفقراء عن اللجوء إلى حق التقاضي.
- عدم وجود محكمة دستورية لمراقبة دستورية القوانين والأنظمة.
- العمل على إزالة ما تبقى من مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.
- وجود التشريعات الاستثنائية المتعلقة بحالتي الطوارئ والأحكام العرفية.
- الإسراف في استخدام القضاء الإداري الممثل بمحكمة العدل العليا لنظرية أعمال السيادة.

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 264.

ثالثاً: المساواة في الانتفاع في المرافق العامة

إن المساواة في الانتفاع في المرافق العامة يعني معاملة الأفراد معاملة متساوية دون تمييز أو تفرقة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، وفي أداء مقابل ورسوم هذا الانتفاع إن كان الانتفاع يتطلب دفع رسوم معينة، وعادةً ما تكون هذه الرسوم رمزية، وينطبق المبدأ بهذا المعنى على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها، الإدارية أو الصناعية أو التجارية أو غيرها من المرافق العامة.

ويتوقف تحقيق هذه المساواة على توافر الشروط والإجراءات التي تتطلبها القوانين والأنظمة الخاصة بالمرافق العامة، وعلى تواجد المنتفعين بخدمات هذه المرافق في مراكز قانونية متشابهة ومتماثلة وظروف متكافئة، أم في مراكز قانونية مختلفة وظروف متغايرة.

ولا يعتبر هدماً للمساواة أمام المرافق العامة تقرير القوانين والأنظمة لامتيازات عامة لمن تتوافر فيهم شروط معينة، كما في حالة تقرير المجانية المطلقة أو النسبية "Free absolute or relative" من تحمل مقابل الانتفاع بخدمات المرافق العامة لبعض الفئات الفقيرة.

وعلى هذا الأساس، فإن التشريعات التي تخرج على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وتقرر تفرقة بين الأفراد المنتفعين بخدمات المرافق العامة فهي تشريعات غير دستورية، وفي حالة حرمان الأفراد من الانتفاع بخدمة مرفق أي مرفق من المرافق العامة، فإن للمتضرر الحق باللجوء إلى القضاء للنظر في دستورية التشريع أو عدم مشروعية القرار الإداري لحرمانه من حق الانتفاع بهذه المنفعة، على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين الذين هم بمراكز قانونية متشابهة ومتماثلة معه، كما أن له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الحرمان غير المشروع، الذي تقرر رغم استيفاء الشروط المطلوبة للحصول على المنفعة من قبله.

وفي التطبيق العملي لدينا في الأردن، فإن المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة يشوبها الخلل بعض الأحيان حيث يتم منع الفقراء من الانتفاع بمرافق عامة من شواطئ ومواقع أثرية ومتنزهات بسبب الرسم المرتفع لدخول هذه المواقع، وقد تم تخصيص بعضها بل معظمها للاستثمار السياحي، كما أن وجود دوائر حكومية في الأحياء السكنية وسكن مسؤولين كبار فيها يؤدي إلى إغلاق بعض الشوارع وحرمان المواطن العادي من الانتفاع منها.

رابعاً: المساواة في الجنسية

إن الجنسية التي تعتبر الرابط القانوني والسياسي بين الفرد والدولة، والتي تسيغ على الفرد حق المواطنة الذي يؤهله للتمتع بكافة حقوقه وحرياته السياسية، فإن المساواة في الجنسية تعني معاملة المواطنين على قدم المساواة متى تم حصولهم على جنسية الدولة، دون أي تمييز أو تفرقة فيما بينهم، لا أن يتم معاملة فئة من المواطنين بدرجة مغايرة متمايزة عن الفئات الأخرى بسبب الأصول أو الثقل العشائري، أو الانتماء للأقلية وذلك بتمكينهم من التمتع بحقوق وامتيازات تفوق الحقوق التي يتمتع بها المواطنين الآخرين، وتشمل هذه الامتيازات التمتع بمنافع متنوعة ومتعددة تجلب لأصحاب الجاه والسلطان والثروة.

ولأن التطبيق العملي لدينا بالأردن، فإن هناك فئة من المواطنين تم معاملتهم معاملة خاصة تفوق معاملة المواطنين الآخرين، حيث يستأثرون بالمناصب العامة والعليا ومنها المناصب الوزارية والوظائف العليا والمواقع القيادية والحساسة والتي تجلب لهم امتيازات كثيرة والتي منها الثروة والجاه والنفوذ، حيث أن هناك مواطن من الدرجة الأولى وآخر من الدرجة الثانية وثالث من الدرجة الثالثة وربما عاشر من الدرجة العاشرة، وظاهرة التفريق هذه تعاني منها حتى الدول المتقدمة الديمقراطية وفقا للاستطلاع نشر بتاريخ 2009/8/27 فإنه بالرغم من مضي 20 عام على إعادة توحيد شطري ألمانيا إلا أن مواطني ألمانيا الشرقية سابقا يشعرون بأنهم مواطنين من الدرجة الثانية.

خامساً: المساواة في الانتخاب والترشيح

يشمل حق الانتخاب والترشيح الحق في التصويت في الانتخابات البرلمانية والمحلية والبلدية والاستفتاءات العامة بأنواعها المختلفة التي تجريها الدولة، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية والبلدية والإقليمية، وحق الترشيح لرئاسة الدولة ولرئاسة الوزراء وللمناصب العامة التي تتم بالانتخاب دون التعيين.

ويقرر مبدأ المساواة في الانتخاب والترشيح دون الأجانب وباستثناءات محدودة في ممارسة حق الانتخاب والترشيح والذي من خلاله يتم تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة على قدم المساواة، طبقا ووفقا للشروط التي يحددها القانون، كتحديد سن معينة لمباشرة حق الانتخاب والترشيح، وذلك دون تمييز أو تفريق بينهم.

ولقد أعلنت دساتير الدول مبدأ المساواة في حق الانتخاب والترشيح لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز، من خلال التصويت الحر، وهذا ما نص عليه التعديل الخامس من نص دستور الاتحاد الأمريكي الذي نص على " إن حق مواطني الولايات

المتحدة في التصويت لن ينقص أو يُنتقص منه بواسطة الولايات المتحدة أو ولاية بسبب العنصر أو اللون أو حالة رق سابقة".

وإن تطبيق المساواة في حق الانتخاب والترشيح يتطلب تطبيق مبدأ الاقتراع العام والذي تدعو إلى تطبيقه دساتير دول عالمنا المعاصر بعد أن هوت تبريرات الأخذ بالاقتراع المقيد بشرط النصاب المالي أو الكفالة أو التعليم، والذي بدأ يطبق مع بدايات الديمقراطية، حيث كان المفكر الفرنسي مونتسكو من أنصار هذا المبدأ، حيث كان من أنصار التمييز الطبقي في ممارسة الحرية السياسية، إذ يميز بين الأفراد بسبب المولد أو الثروة، ويعطي الأغنياء مميزات تعلو عما يقرره للفقراء، ويُعلل ذلك بالمحافظة على مصالحهم الاقتصادية، فهو يرى إعطاء كل شخص عدد من الأصوات تتناسب مع مقدار ثروته ودخله، بل إنه ذهب إلى حرمان أصحاب الفقر المدقع من الحق في التصويت، لأن فقرهم الشديد يسلبهم حرية الإرادة، ويجعل من السهل شراء أصواتهم والتحكم فيهم، ومن أجل ذلك نادى بوجوب تقييد حق الاقتراع بنصاب مالي معين.

وكذلك، فإن المساواة في الانتخاب والترشيح تقتضي المساواة بين الرجال والنساء في حق الانتخاب والترشيح، حيث أن المرأة كانت محرومة من حق الانتخاب والترشيح، وتم منحهن حق الانتخاب والترشيح من لدّن الدول بالتدريج، حيث أن أول دولة منحت المرأة حق الانتخاب والترشيح هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث منحها ولاية ويومبينج الأمريكية سنة 1869 وآخر دولة منحتها هذا الحق هي دولة الكويت التي منحتها هذا الحق سنة 2006، حيث تم فوز أربع نساء في عضوية مجلس الأمة الكويتي الحالي في الانتخابات الأخيرة التي جرت في 2009/4/30، وإن هناك دول في عالمنا المعاصر لا زالت تمنع حق المرأة في الانتخاب والترشيح ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية.

وفي التطبيق العملي لدينا في الأردن، فإن حق الترشيح والانتخاب يشوبه عدة سلبيات منها: حرمان العسكريين من الانتخاب في الانتخابات النيابية ومنحهم هذا الحق فقط في الانتخابات البلدية، ووجود الكوتا النسائية والمقررة بموجب برامج تمكين المرأة "Impowerment women" التي منحت المرأة ستة مقاعد من عدد مقاعد مجلس النواب البالغة 110 مقعداً و"20٪" من المقاعد البلدية، وسوء تقسيم الدوائر الانتخابية ووجود دوائر انتخابية مغلقة للبدو، والكوتا للأقليات وانعدام المساواة في الصوت الانتخابي للخلل في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث أن الصوت الانتخابي له قيمة أعلى في دائرة انتخابية عن دائرة انتخابية أخرى، وهناك عوامل سلبية أخرى تؤثر

على حق الانتخاب والترشيح ليس للدولة شأن بها منها الثقل العشائري والمالي والسياسي وفشل التجربة الحزبية.

سادساً: المساواة في تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة

تعني هذه المساواة التسليم لجميع المواطنين بالحقوق في تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة، دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تولي أو تقلد منصب عام أو وظيفة عامة، ما دامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه، كما يعني هذا المبدأ أيضاً عدم جواز التفرقة والتمييز بين المواطنين الذين يحتلون نفس المركز القانوني أي أن مراكزهم القانونية متماثلة، ويخضعون لذات النظام الوظيفي مما يحصلون عليه من مزايا، وما يقع على عاتقهم من التزامات وظيفية، والخدمة بالتساوي في المناطق النائية والبعيدة.

وبذلك تتفرع المساواة أمام المناصب والوظائف العامة إلى ثلاثة فروع: المساواة بين المرشحين للدخول للمناصب والوظائف العامة، المساواة بين الموظفين العامين في مزايا والتزامات الوظيفة العامة أي المساواة في الحقوق الوظيفية والمساواة في الواجبات الوظيفية، والمساواة بين الرجل والمرأة في تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة.

فبالنسبة للمسألة الأولى فهناك إجماع لدى الفقه السياسي والدستوري والإداري على أنه لا مساواة إلا بعد توافر الشروط التي حددها القانون في المرشحين لشغل المناصب والوظائف العامة، إذ يشترط القانون شروط عامة للمرشحين لهذه الوظائف والمناصب، تتنوع من الجنسية إلى الشروط الصحية، وحسن السلوك وتحديد سن معينة، بالإضافة إلى اشتراط الحصول على مؤهل علمي معين لشغل هذه المناصب والوظائف ومراعاة الفروق الفردية بين المتقدمين.

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، فإنه يجب أن تتحقق المساواة التامة "complete equality" بين الموظفين العامين الذين يحتلون نفس الدرجة الوظيفية، ويخضعون لنظام وظيفي واحد من ناحية جميع الواجبات والحقوق الوظيفية منذ دخولهم إلى الوظيفة العامة حتى خروجهم منها، دون أي تفرقة أو تمييز بينهم وتشمل المساواة في الحقوق الوظيفية المساواة في الحماية القانونية وفي المزايا المالية وفي الترقية وفي الإجازات وفي الضمانات التأديبية، وأيضاً في طرق الخروج من الوظيفة العامة، سواءً عن طريق الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد أو الإحالة إلى الاستيداع أو الفصل أو غيرها من الطرق القانونية، وتتضمن الواجبات الوظيفية التي يجب أن يقوم وأن يضطلع بها الموظفون العامون على قدم المساواة: الالتزام بالخدمة والالتزام بالطاعة والالتزام بسرية العمل الوظيفي والالتزام بالنزاهة، بيد أنه لا يعد خرقاً للمساواة بين الموظفين العامين اختلاف

الضمانات والمزايا من طبقة وظيفية إلى أخرى حسب طبقة عمل كل وظيفة، لأن المقصود بالمساواة أن تكون بين ذوي المراكز القانونية والظروف الوظيفية المتماثلة، كما لا يخل بمبدأ المساواة أمام الوظائف والمناصب العامة أن تتعدد الأنظمة الوظيفية في الدولة، بحيث توضع أنظمة خاصة إلى جانب النظام الوظيفي العام لطوائف معينة من الموظفين العامين، الذين تكون لهم أوضاع وظروف تختلف عن الأوضاع العامة لموظفي الدولة، كالجيش والشرطة والقضاة وأساتذة الجامعات.

وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة، المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، فإن هذه المساواة تكمن فقط في الوظائف العادية وغير الخطرة، وأما الوظائف غير العادية والخطرة فإن إشغال هذه الوظائف يقتصر على الرجال فقط، وإن هذا الأمر يعتبر خللاً بهذا المبدأ الذي يتطلب معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في دخول الوظائف والمناصب العامة، بحيث تكون شروط التعيين للجميع واحدة فلا تفرقة أو تمييز بسبب اختلاف الجنس أو التمتع بنفس مزايا الوظيفة العامة وتحمل ذات الأعباء الوظيفية، والعكس صحيح حيث أن هناك وظائف عامة يقتصر إشغالها على المرأة فقط دون الرجل ومنها في مجال الطب والتمريض والمتعلقة بالولادة وتعليم الإناث وخصوصاً في المجتمعات الشرقية المحافظة التي تحرص على كرامة المرأة وعنفوانها، وكذلك يجب مراعاة اختلاف الطبيعة الفسيولوجية بين الرجل والرأة، ودور المرأة كزوجة وأم يجعلنا نعتقد أن المساواة بين الرجل والمرأة لا يمكن أن تكون مساواة مطلقة فهي بالتأكيد مساواة نسبية كنسبية مبدأ المساواة نفسه.

وبذلك فإن حق السلطة الإدارية في تنظيم التعيين في الوظائف والمناصب العامة وقيامها بحرمان المرأة من شغل بعض المناصب والوظائف العامة، التي لا تلائم طبيعتها لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة في تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة، حيث أن امتناع السلطة الإدارية عن تعيين امرأة في منصب أو وظيفة عامة معينة لعدم صلاحيتها في التعيين في الوظيفة المطلوب التعيين فيها ليس فيه إخلال بمبدأ المساواة في حق تولي وتقلد المناصب والوظائف العامة، لأن المبدأ شيء، وتقرير المشرع للإدارة تقدير صلاحية المرأة للاضطلاع بمهام الوظيفة شيء آخر، إذ لعوامل البيئة وأحكام التقاليد"Traditional roles"، وطبيعة الوظيفة ومسؤوليتها شأن كبير في توجيه المشرع أو السلطة الإدارية الوجهة التي يراها كلاهما للمصلحة العامة، ومتفقة مع حسن سير النظام العام باضطراد وانتظام، وليس ترخيص الإدارة في هذا الصدد إخلالا بمبدأ المساواة المقررة دستورياً، ولا غمط لحقق المرأة، ولذلك فإنه توجد ثلاثة طوائف من الوظائف والمناصب العامة بالنسبة للرجل والمرأة، وظائف توظف فيها الرجال مثل

وحدات القوات المسلحة القتالية ووحدات الإنقاذ والإسناد في الدفاع المدني وقوات مكافحة الشغب في الأمن العام والدرك، ووظائف تكون المرأة أكثر صلاحية لشغلها من الرجل أي يفضل فيها النساء التمريض وتعليم الإناث، وطائفة ثالثة تكون حقاً مشتركاً للجنسين أي للرجل والمرأة على قدم المساواة دون أي تمييز أو تفرقة بينهما مثل عضوية القضاء وعضوية البرلمان والعمل المهني الحر سواءً في مجال التجارة أو الإنتساب للنقابات والعمل في مجال المحاماة أو الطب أو الهندسة أو ما شاكلها.

وفي التطبيق العملي لدينا في الأردن، فإن مبد المساواة في تولي وتقلد الوظائف والمناصب العامة يتم انتهاكه بشكل صارخ جهاراً نهاراً وعلى مرأى ومسمع من الكافة، حيث أن مبدأ التوريث هو المبدأ السائد وصاحب القول الفصل في تولي المناصب والوظائف العامة وخصوصاً المناصب الوزارية والمناصب الحساسة والعليا، حيث أن ابن الوزير وزير وابن المسؤول مسؤول، حيث يتم ابتعاثه إلى أرقى وأعرق الجامعات العالمية وحجز المنصب الهام والوظيفة اللائقة له وهو لا يزال على مقاعد الدراسة الجامعية، وهؤلاء يعملون في أجواء وظيفية مريحة حيث لا يخدمون في الوظائف الخطرة وفي الأماكن النائية والبعيدة وإنما في العاصمة فقط، وكذلك فإن المناصب والوظائف العامة العليا والحساسة لا يتقلدها ولا يتولاها إلا فئة أو طبقة معينة من الشعب والمتمثلة في علية القوم، وهي تمثل حكراً لهم ونطاقاً خاصاً ودائرة مغلقة لا يجوز بل يُمنع منعاً باتاً إختراقها أو حتى جرد الاقتراب منها، حيث أنه ممنوع الاقتراب والتصوير!، وهذه المناصب أو الوظائف إما يشغلها من يتمتع بثقل عشائري أو من الأقليات، وكذلك فإن تأبييد المناصب والوظائف العامة العليا والحساسة ينتهك هذا المبدأ ويتعارض معه حيث يجب تأقيت مدة إشغال هذه المناصب والوظائف، وأما المرض الاجتماعي المزمن والمستعصي على الحل والذي ينتهك هذا المبدأ بشكل يومي وبأسلوب قهري ومكشوف فيتمثل في الفساد بأشكاله وصنوفه وأنواعه وضروبه المختلفة وخصوصاً الفساد الإداري، هذا المرض الخطر الذي يتمثل في قيام المتنفذين ومراكز القوى بتعيين محاسبيهم وأزلامهم وأقاربهم في الوظائف والمناصب العامة، ويعتدون على حقوق الغير بلا أدنى مبالاة أو اهتمام، وبدون وجه حق، ويتبارون في الإعلان عن الأعداد التي تم تعيينها تعسفاً وتجنياً وظلماً، ويتفاخرون بهذا المنجز العظيم والباهر من وجهة نظرهم ولسان حالهم يقول من قام بتعيين عدد أكبر من محاسبيه وأقربائه من العدد الذي قمت به ويتفوق عليَّ في هذا الخصوص فليلحق بي إلى بطن الوادي، مع الاعتذار للخليفة العادل عمر بن الخطاب!.

سابعاً: المساواة في الفرص المتكافئة

الأصل أنه وفقاً لمبدأ المساواة، فإن كافة المواطنين يجب أن يتمتعوا بفرص متكافئة ومتساوية إذا وجدوا في مراكز قانونية متماثلة، وإن المساواة في الفرص المتكافئة يشمل كافة مناحي الحياة، سواءً من حيث معاملة الإدارة في تقديم الخدمات لهم أو طرح العطاءات والمناقصات الحكومية أو فرض قيود معينة على نشاط الأفراد وخصوصا النشاط الاقتصادي دون أي تفرقة أو تمييز لأي سبب كان.

وفي التطبيق العملي لدينا في الأردن، فإن مبدأ المساواة في الفرص المتكافئة يعاني من اختلالات واختراقات كثيرة، حيث أنه يتم تجاوز مبدأ الفرص المتكافئة والالتفاف عليه بهدف خدمة فئة معينة على حساب فئات أخرى، وذلك بحكم التنفيع والبزنس والتكسُّب والتربح على وجه غير مشروع أو تسجيل مواقف لدى الآخرين لردها في المستقبل باعتبارها دين يتوجب سداده متى لاحت وسنحت الفرصة بذلك.

ثامناً: المساواة في العمل

إن مبدأ المساواة في العمل يقتضي المساواة بين كافة العمال في الحصول على فرصة عمل، دون أي تمييز أو تفرقة بينهم في حال تواجدوا في مراكز قانونية متماثلة وانطبقت عليهم الشروط العامة المطلوبة لنيل فرصة العمل، حيث أنه يجب عدم التمييز بين العمال لأي سبب كان سواءً بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو الانتماء السياسي، لأن العامل هو الطرف الضعيف، ويجب تأمين الحماية القانونية له بشكل دائم ومستمر.

وفي التطبيق العملي لدينا في الأردن، فإن مبدأ المساواة في العمل يعاني أيضا من اختلالات واختراقات كثيرة، ويتم تجاوزه وذلك بسبب ظاهرة الواسطة والمحسوبية المستشرية والمنتشرة في المجتمع، حيث أن المؤهل والخبرة والكفاءة ليست هي المعيار لنيل فرصة العمل، وإنما هناك اعتبارات شخصية أخرى كثيرة، حيث يشكو المواطنون من صورية إجراء وتنظيم المسابقات لإشغال فرص عمل معينة، حيث يتم تحديد أسماء الأشخاص الذين سيشغلون هذه المناصب والوظائف سلفاً ومسبقاً، وإن إجراء هذه المسابقات يتم لذر الرماد في العيون ولإسباغ وإكساب التعيين الصفة القانونية، ويجب حماية طبقة العمال الفقيرة حيث أن نسبة البطالة لسنة 2009، بلغت 13٪ وإن عدد المواطنين الأردنيين القابعين والواقعين تحت خط الفقر لسنة 2009 بلغ 700 ألف مواطن، وإن عدد الأطفال العاملين حسب مسح لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة 2009 بلغ 32676 طفلاً بسبب الفقر وعدم توفير فرص العمل للفقراء والمعوزين.

تاسعاً: المساواة في الضمان الاجتماعي

إن مبدأ المساواة في الضمان الاجتماعي يقتضي المساواة بين كافة المواطنين الذين ينطبق عليهم شروط التمتع بالضمان الاجتماعي من ناحية، والمساواة بينهم من حيث تأمين ضمان اجتماعي مناسب لهم جميعاً من ناحي أخرى، بمعنى أن لا تحصل فئة الأقلية على الضمان بمبلغ آلاف الدنانير شهرياً، في حين تحصل فئة الغالبية على ضمانات شهرية بعشرات الدنانير، أو مئات الدنانير على أحسن تقدير وفي أحسن الأحوال، حيث يجب تأمين الضمان الاجتماعي للفئة الفقيرة بنسبة تفوق تأمينه للفئة المقتدرة مادياً، وإن المساواة في تأمين الضمان الاجتماعي هي مساواة نسبية وليست مطلقة.

وفي التطبيق العملي لدينا في الأردن، فإن الضمان الاجتماعي قطع شوطاً ممتازاً في تأمين عيش كريم للمنتسبين للضمان الاجتماعي لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والتي هي مؤسسة وطنية ناجحة بكل المقاييس، ولكن ما يهدد ويؤرق هذا النجاح المبالغ الخيالية الضخمة التي تتقاضاها فئة قليلة من المستفيدين من الضمان الاجتماعي، حيث يصل بعضها إلى عشرة آلاف دينار شهريا، وإن كان مشروع قانون الضمان لسنة 2009 الذي تم عرضه على الدورة الإستثنائية الثانية لمجلس الأمة الحالي يعالج هذه الثغرة القانونية، وهذا الخلل الذي ان استمر طويلا فإنه سوف يعصف بمبدأ المساواة في الضمان الاجتماعي، ويُرهق ميزانية مؤسسة الضمان الاجتماعي، حيث أن الرواتب التقاعدية الخيالية تستنزف أموال الضمان بمعدل 20 مليون دينار سنوياً، وبسبب عدم تمكن مجلس الامة من إقرار مشروع قانون الضمان الاجتماعي في الدورة الاستثنائية الثانية، فإن الحكومة أصدرت قانوناً مؤقتاً معدلاً يعالج هذه الثغرة القانونية لكي يتم وقف هذا النزف المالي الشديد، وحسناً فعلت الحكومة لأن شرطي الضرورة والاستعجال المنصوص عليهما في المادة 94 من الدستور الحلي متوفرين لإصدار هذا القانون المعدل المؤقت، ولاحقاً صدر قانون الضمان لاجتماعي المؤقت رقم 26 لسنة 2009.

عاشراً: المساواة في الرعاية الصحية

إن مبدأ المساواة في الرعاية الصحية يقتضي تقديم الرعاية والخدمة الصحية لكافة المواطنين دون استثناء ودون تمييز أو تفرقة فيما بينهم، لأي سبب كان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى المساواة في تقديم هذه الرعاية والخدمة الصحية في المرافق الصحية المنتشرة على إقليم الدولة دون تمييز بين منطقة وأخرى.

وفي التطبيق العملي لدينا في الأردن، فإنه بالنسبة للتأمين الصحي فإنه يشمل 86٪ من المواطنين والمؤمنين صحيا من قبل كافة القطاعات الطبية، وأن نسبة 14٪ غير

المؤمنين صحيا فإنها بإمكانها تلقي العلاج من وحدة شؤون المرضى غير المؤمنين صحيا، والذين يكلفون خزينة الدولة 124 مليون دينار سنويا، وهناك خطة لوزارة الصحة لشمولهم بالتأمين الصحي ليصبح جميع مواطني الدولة الأردنية مؤمنين صحياً بحلول عام 2011، وأن المساواة في الرعاية الصحية تقتضي توافر الإمكانات الطبية بصورة متساوية في المستشفيات والمراكز الصحية وخصوصاً الرئيسية منها والتي يقع عليها عبء كبير في تقديم الخدمات الطبية، وخصوصا للطبقات الفقيرة ومنها مستشفى البشير، الذي كان يطلق عليه سابقا المسلخ البشري، فإن هذا المستشفى تم تزويده حالياً بمعدات طبية متطورة وكفاءات طبية مؤهلةى ويتم إجراء جراحات متقدمة فيه مثل زراعة الكلى وإجراء جراحة القلب، حيث كلفت خطة تطوير هذا المستشفى التي طالت جميع مرافقه زهاء 100 مليون دينار، وأصبح صرحاً طبياً متميزاً حيث أنه يتوافر فيه غالبية التخصصات الطبية ويعتبر المستشفى التحويلي المتقدم من مستشفيات وزارة الصحة البالغ عددها 30 مستشفى، في حين بلغ عدد المستشفيات الخاصة 38 مستشفى، وأن هذا الصرح الطبي يعالج مليون مريض سنويا، وكذلك تم رصد 22 مليون دينار من الحكومة في موازنة مستقلة لمستشفى الأمير حمزة بعد نفاذ النظام الخاص به، وهو نظام مرن أقر للمستشفى الاستقلال المالي والإداري، وهذا المستشفى الذي افتتحه الملك عبدالله الثاني ابن الحسين سنة 2006 طاقته الاستيعابية 500 سرير، وكلفة إقامته بلغت 80 مليون دينار، وأن وزارة الصحة سوف تستورد 52 جهاز غسيل كلى، حيث تنفق الحكومة 29 مليون دينار سنوياً على مرضى الفشل الكلوي الذين يتم معالجتهم بالمجان لدى المستشفيات الخاصة على نفقة الدولة للمرضى الأغنياء والفقراء على حد سواء، وأن الأردن يحتل موقعاً متقدماً في السياحة العلاجية حيث يحتل المركز الأول في هذا المضمار، وإن دخل المستشفيات الخاصة الحاصلة على الاعتمادات الدولية والمحلية لسنة 2009 ولأول مرة تجاوز المليار دولار، حيث هناك ارتفاع في عدد قاصدي الأردن للعلاج حيث ارتفع إلى 200 ألف مريض بدون مرافقيهم بدلاً من 140 ألف قبل عامين، وذلك وبفضل سمعة الأردن الطبية المتازة عالمياً وإقليمياً وعربياً بفضل التقدم الطبي الأردني المذهل الذي يضاهي المراكز الطبية المتقدمة في الدول الغربية، مما يُرتب مسئولية على كافة القطاعات الطبية للمحافظة على مكانة الأردن الطبية هذه.

وبالرغم من الانجازات أعلاه في مجال الرعاية الصحية، فإن مبدأ المساواة في الرعاية الصحية يشوبه بعض الاختلالات والاختراقات، وخصوصاً في المناطق الفقيرة

التي يفترض أن تميز بخدمة ورعاية طبية عالية حكومية كونها غير قادرة على الاستطباب لدى القطاع الطبي الخاص.

حادي عشر: المساواة في التعليم

يتمثل مبدأ المساواة في التعليم في توفر فرص التعليم لكافة الأفراد، وأن توفير فرص التعليم تقع في الدرجة الأولى على عاتق الدولة، حيث أنها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن توفير المرافق التعليمية المختلفة وتزويدها بالكفاءات والقدرات التعليمية، وإن مرافق التعليم تشمل التعليم المدرسي والتعليم الجامعي، وإن توفير فرص التعليم يجب أن تكون متساوية لكافة الأفراد بحيث لا يحرم أي فرد من التعليم إذا رغب بذلك، وتوافرت الشروط العامة بحقه، والتي يجب أن تكون عامة ودون وجود أي استثناءات عليها.

وفي التطبيق العملي لدينا في الأردن، فإن المساواة في التعليم تتجسد في أبهى صورها في توفير التعليم المجاني لكافة الأفراد المقيمين على إقليم الدولة، سواءً الأردنيين أو الأجانب، وإن وزارة التربية والتعليم، حيث أن موظفي التربية والتعليم يشكلون نصف موظفي الحكومة الأردنية حيث يبلغ عددهم 100 ألف موظف، وأن موازنة وزارة التربية والتعليم لعام 2009 بلغت 150 مليون دينار، وأن الوزارة نفذت خطة طموحة خلال الخمس سنوات السابقة لسنة 2009 في تحسين البنية المدرسية وأنفقت على هذه الخطة 500 مليون دينار، وأنها رصدت لذات الغاية والهدف مبلغ 400 مليون دينار لخطة خمسية قادمة، وأن الطلبة على مقاعد الدرس للعام الدراسي الحالي 2010/2009 بلغ عددهم 1,6 مليون طالب يتوزعون على 7500 مدرسة حكومية وخاصة وتابعة لوكالة الغوث لتشغيل اللاجئين، وإن عدد الطلاب في المدارس الحكومية بلغ 1,2 مليون طالب، و400 ألف طالب في المدارس الخاصة ووكالة الغوث، وأن الكتب المدرسية توزع مجاناً في المرحلة الأساسية، وأما في المرحلة الثانوية فإن ثمن الكتب عن كل سنة من سنتي المرحلة الثانوية يبلغ ثمنها 30 دينار تقريباً، وسيتم في العام الدراسي القادم شمولها بالمجانية، وإن جلالة الملك عبدالله الثاني وللعام الثاني على التوالي قام بدفع التبرعات "الرسوم" المدرسية عن كافة الطلاب، والتي تبلغ 5 دنانير عن كل طالب، وإن مبادرة مدرستي العملاقة التي تقودها الملكة رانيا العبدالله باقتدار، والتي تعمل على تحسين البيئة المدرسية، حيث تشرف جلالتها مباشرة على هذه المبادرة، بالرغم من مشاغلها الكثيرة وعلى حساب وقت أسرتها الصغيرة، حيث تعمل الملكة على توفير بيئة تعليمية وصحية مناسبة للطلاب إيماناً من جلالتها بأهمية حصول الطلبة في مدارسهم على بيئة تعليمية تعمل على تحفيز إبداعاتهم

ومواهبهم حيث تقوم الملكة بتكريم المدارس التي تمكنت من الوصول إلى توفير بيئة تعليمية وصحية مناسبة وذلك ضمن برنامج الاعتماد الوطني للمدارس الصحية، وتم في بداية العام الدراسي الحالي 2010/2009 إطلاق مبادرة مدرستي في ست مدارس جديدة، وتم تأمين خزائن للطلاب في المدارس التي شملتها مبادرة مدرستي لحل مشكلة حمل الطفل للحقيبة المدرسية الثقيلة التي تؤذي عموده الفقري، وكتبت الملكة رانيا مع بداية العام الدراسي الحالي إلى موقع التربية حول موضوع المناهج المدرسية ما يلي "تصفحت هذا الموقع عدة مرات في الأيام الماضية، وهو ضروري بضرورة الهدف الذي يخدمه وهو الارتقاء بعملية التعليم في بلدنا، فكل الشكر لوزارة التربية والتعليم على هذه النافذة، ومن المهم سماع آراء الجميع في كل ما يخص التعليم في الأردن، لأنه يعني حق للجميع وأتمنى أن يجد الموقع التفاعل الذي يعكس ذلك من الفئات المعنية بالعملية التعليمية، معلمين، أولياء أمور، أمهات، مختصين ومسؤولين، لتحقيق تغيير إيجابي في القطاع التعليمي الأردني، آمل أن يقود الطلبة هذا الحوار ويعبروا عن آرائهم في وسائل تعليمهم وأساليبه إيجاباً وسلباً وأن نسمع منهم مقترحات حول طرق تحسينه، شاكرة لكم جميعاً حرصكم وجهدكم لأجل طلابنا"، وإن الملكة تؤمن الدعم الدولي لمبارددة مدرستي من خلال جولاتها العالمية، حيث انها زارت مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2010/5/5 وسوّقت كتابها الذي تم كتابته للأطفال من لدن جلالتها الصادر باللغة الإنجليزية بعنوان "شطيرة الخبز" "Sandwish Wap"، والذي سيصدر باللغة العربية تحت عنوان "ليلى وسلمى" عن دار الشروق للنشر في عمان، وتم رصد ريع بيع هذا الكتاب لدعم مباردة مدرستي والتي عممتها جلالتها أيضاً على مدارس فلسطين من خلال إقامة مهرجان في العاصمة عمان بحضور لفيف من الشخصيات الفلسطينة وعلى رأسهم رئيس الوزراء سلام فياض في السلطة الفلسطينية.

وفي مجال التعليم العالي، فإن الأردن لديه 25 جامعة حكومية وخاصة وهناك ربع مليون طالب على مقاعد الدراسة الجامعية تقريباً، وإن الجامعات الأردنية تتقدم بخطى حثيثة نحو الأمام وعلى سبيل المثال فإنه إضافة للإنجازات التي ذكرناها أعلاه المتعلقة بالجامعة الأردنية، فإن جامعة العلوم والتكنولوجيا استحدثت تخصصات جديدة في مجال الهندسة النووية هندسة الطيران والإسعاف والطوارئ والعلوم الجنائية "علم الطب الشرعي"، والعمارة والتخطيط الحضري، وهندسة أمن شبكات الحاسوب والبرمجيات للعام الداسي الحالي 2010/2009، مع العلم أن هذه الجامعة حصلت في العام 2007 على المركز الأول بين الجامعات الأردنية كأفضل جامعة في مجال البحث

العلمي، كما تم تصنيفها كواحدة من أفضل 5 جامعات بين 1460 جامعة في العالم الإسلامي حسب الدراسة التي أعدها مركز العالم الإسلامي للتدريب والبحوث الإحصائية والاقتصادية لمركز أنقره سنة 2008، وإنها حصلت سنة 2009 حسب تصنيف قاعة بيانات سكوبس على المرتبة الأولى بين الجامعات الأردنية في عدد الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة والمصنفة، وأنها استثمرت منذ إنشاءها مبلغ 45 مليون دينار في ابتعاث 750 طالب من طلابها للدراسة في أعرق الجامعات في العالم لرفد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبالغ عددهم 750 عضوا بالكفاءات، وأنها قامت بتخريج 20 ألف طالب، ويبلغ عدد الطلبة على مقاعد الدراسة لديها حاليا 19 ألف طالب منهم 5 آلاف أردني والباقي ينتمون إلى 55 جنسية.

وبالرغم من الانجازات التي تحققت في التعليم بشقيه المدرسي والجامعي والتي أشرنا إلى بعضها أعلاه، فإن مبدأ المساواة في التعليم يعاني من بعض الاختلالات والاختراقات منها البيئة المدرسية الغير آمنة في بعض المدارس وخصوصاً في المناطق الفقيرة، حيث لا يعقل مع بداية العام الدراسي الحالي أن يتم نقل أحد طلاب مدارس الزرقاء إلى المستشفى لعلاجه إثر سقوط مروحة الغرفة المدرسية السقفية على رأسه، وقد أصيب معه بعض زملاءه الطلاب في هذا الحادث، ويجب معالجة ظاهرة التسرب المدرسي التي أصبحت تشكل ظاهرة خطيرة، ويجب إعادة النظر في معايير القبول الجامعي وخصوصاً في الدراسات العليا، حيث يتم انتهاك مبدأ المساواة في التعليم في حرمان الطلاب الأردنيين الحاصلين على المقبول في مرحلة البكالوريوس من إكمال دراستهم العليا ويذهب هؤلاء الطلاب للدراسة بالخارج، في حين يتم قبول الطلاب العرب والأجانب الحاصلين على تقدير المقبول في الدراسة بالجامعات الأردنية، ويجب إلغاء كافة أشكال الاستثناءات في القبول الجامعي والتي تشكل انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة في التعليم.

ثاني عشر: المساواة في البحث العلمي والإبداع

يعني مبدأ المساواة في البحث العلمي والإبداع تمكين كافة الموهوبين والمبدعين على قدم المساواة، ودون أي تمييز أو تفرقة فيما بينهم لأي سبب من الأسباب بالقيام بالبحث العلمي والإبداع الفني دون فرض أي قيود على نشاطهم البحثي إلا في حالة تعارض ذلك مع أغراض النظام العام.

وفي التطبيق العملي لدينا بالأردن، فإن الدولة الأردنية خطت خطوات متقدمة بعد أن كافحت مرض الأمية حيث أن نسبة الأمية لعام 2009 بلغت "7,7٪" فقط، وتعمل وزارة التربية والتعليم على خفض هذه النسبة إلى النصف بحلول عام 2015، وفي

مجال التفوق العلمي والبحث العلمي والإبداع، فإننا نشير هنا على سبيل المثال إلى صفقة استحواذ ياهو مكتوب التي أبرمت في 2009/8/30، بين موقع ياهو العالمي وموقع مكتوب الأردني بقيمة 85 مليون دولا والذي تأسس عام 2000 كأول موقع يقدم خدمة البريد الالكتروني المجاني باللغتين العربية والانجليزية، ، بحيث كان يمنح المستخدمين إمكانية إرسال واستقبال الرسائل الالكترونية بغض النظر عن نظام التشغيل المستخدم والذي حظي باهتمام من شركة ياهو العالمية، حيث أتم الموقع العالمي صفقة الاستحواذ أعلاه التي اعتبرها مسؤولون في شركة ياهو بأنها أهم الصفقات بالنسبة لها على مستوى العالم الثالث، حيث وصل عدد المستخدمين لهذا الموقع 17 مليون زائر، وإن الفضل في هذا البحث العلمي والإبداع والابتكار يعود لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، حيث أنه اصطحب مؤسسي الموقع معه في إحدى زياراته للولايات المتحدة للإطلاع على آخر تطورات عالم الانترنت الذي عليه ستعتمد حروب المستقبل لغايات حسم الصراعات، مع العلم أنه وبفضل جهود الملك فإن إيرادات ومساهمة قطاع تكنولوجيا المعلومات قد تضاعفت في الأردن خلال العشر سنوات الماضية، حيث ارتفعت من 300 مليون دولار عام 1999 حتى وصلت عام 2008 إلى 2.4 مليار دولار، وارتفعت فرص العمل المباشرة في هذا القطاع من 2000 في العقد الأخير من القرن الماضي إلى 17 ألف فرصة عمل مباشرة و40 ألف فرصة عمل غير مباشرة خلال السنوات الثماني الأولى من القرن الحالي، وكذلك حصلت طالبتان على منحتين للدراسة والبحث العلمي في برنامج حقوق الإنسان والتنمية الإنساني في كلية الدراسات الدولية في الجامعة الأردنية للعام الدراسي الحالي 2010/2009، حيث ستمول هاتين المنحتين جامعة بافيا الإيطالية تقديراً لجلالة الملكة رانيا العبدالله وكثمرة لعلاقة جلالتها مع الجامعة، واهتمامها بالبحث العلمي والابتكار والإبداع، وتشدد الملكة في المؤتمرات والندوات العالمية التي تخص قطاع التعليم باعتباره طوق نجاة، وآخر مشاركاتها وليس آخرها جلسات مبادرة كلينتون العالمية لمناقشة واقع التعليم العالي.

ولكن بالرغم من الإنجازات التي تم الإشارة إلى بعضها أعلاه، فإن مبدأ المساواة في البحث العلمي والإبداع لا يزال يشوبه بعض الإختلالات من حيث عدم توفير الموازنة اللازمة للبحث العلمي من قبل الدولة وعدم مساعدة الأثرياء والأغنياء الذين جمعوا ثرواتهم بفضل توفير الدولة الأردنية الأجواء المناسبة لإنجاز أعمالهم وتأمين الحماية والاستقرار لهم في تقديم الدعم لهذا القطاع الحيوي الذي يعد مقياسا لتقدم الشعوب والدول، مما أدى إلى هجرة الكفاءات الأكاديمية والعقول والأدمغة الأردنية،

وكذلك فإن البيروقراطية الإدارية التي يتم التعامل بها مع البحث العلمي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة في البحث العلمي، حيث أن هناك فرص كثيرة تم إضاعتها بسبب التعقيدات التي يواجهها المبدعين لدى التقدم بخطط أبحاثهم العلمية، وإمكانية تمويلها، ولنا عبرة بدولة العدو الإسرائيلي حيث أعلنت شركة الصناعات الفضائية الإسرائيلية العامة بتاريخ 2009/8/31 أنها وقعت عقدين مع كوريا الجنوبية لبيع أنظمة رادارات عسكرية بقيمة إجمالية تبلغ 280 مليون دولار، والذي يهدف أحد هذه الأنظمة إلى زيادة قدرات التدريب "إف إيه/ تي إيه 50" لسلاح الجو على رصد أهداف على مسافة طويلة، والآخر هو نظام رادار دفاعي جوي متطور سيصبح عمليا في 2012، وسيجري تسليم هذه المعدات على مدى سنوات عدة، وكانت إسرائيل أواخر العام 2008 المصدر العالمي الرابع للأسلحة في العالم مع مبيعات سنوية بقيمة أربعة مليارات دولار، بعد الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا، بحسب معطيات وزارة الدفاع الإسرائيلية، وأنها تبيع أسلحة إلى دول عديدة وعظمى في العالم ومنها الصين.

ثالث عشر: المساواة في الأعباء العسكرية

لا ينطبق مبدأ المساواة ـ كما أسلفنا ـ في مجال الحقوق فقط، بل في نطاق التكاليف العامة كذلك والتي تشمل الأعباء العسكرية والتكاليف الضريبية، لأنه بدون المساواة أمام الواجبات العامة والأعباء والتكاليف تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة، وكما أن المساواة في الحقوق العامة نسيبية دائماً بالنسبة لمستحقيها، فإن التكاليف العامة يجب أن توزع بشكل نسبي كذلك على المكلفين بأدائها، ومن هذا المنطلق فإن قاعدة المساواة أمام التكاليف العامة تنطبق في مجالين أساسيين أو على ضريبتين هما: ضريبة الدم وضريبة المال، أي المساواة أمام الأعباء العسكرية وأمام التكاليف الضريبية.

وتتمثل الأعباء العسكرية في أداء الخدمة العسكرية التي يعد أدائها واجباً وطنياً على كل فرد لحماية الوطن والدفاع عنه، ويقصد بالمساواة في هذا المضمار أن ينخرط كل مواطن في الخدمة العسكرية بدون استثناء أو إعفاء أحد بسبب مركزه الاجتماعي أو ثروته أو لأي سبب غير مشروع، وأن يكون اداء الخدمة العسكرية متساوية بالنسبة للجميع، وأن تكون الخدمة ميدانية وليست مكتبية، حيث يجب أن تكون المساواة عامة وشخصية، أي لا يجوز أن يحل شخص محل الشخص المطلوب لتجنيده من ناحية، وأن تتساوى مدة الخدمة العسكرية لجميع الأفراد كقاعدة عامة من ناحية أخرى، ويجب أن يقتصر الاستثناء على الحالات الإنسانية سواءً المرضية أو الاجتماعية فقط، وبذلك لا يتنافى مع المساواة في الخدمة العسكرية تقرير الإعفاء

لبعض المكلفين لانعدام اللياقة البدنية أو العجز الصحي أو كون المكلف وحيد والديه، ولا يجوز الإعفاء من هذا الواجب المقدس لبعض الأفراد بسبب انتمائهم لطبقات اجتماعية معينة أو بدفع مبلغ من المال نظير هذا الإعفاء أو غير ذلك من الأسباب غير المشروعة، وهو يتنافى حتماً مع مبدأ المساواة، حيث لا يجوز تطبيق نظام القرعة أو البدل لأداء الخدمة العسكرية، وإن مبدأ المساواة أمام الأعباء العسكرية يتطلب تطبيقه على كافة المواطنين على قدم وساق ولا يجوز وجود أي تفرقة أو تمييز فيما بينهم، وأن تقرير امتيازات للبعض وليس للجميع وفرض أعباء عامة على جانب من المواطنين وإعفاء الآخرين يتعارض مع هذا المبدأ.

وفي التطبيق العملي لدينا في الأردن، فإن مبدأ المساواة أمام الأعباء العسكرية تم تطبيقه لدى فرض خدمة العلم بموجب قانون والتي تم تجميدها الآن، وأن هذا المبدأ تعرض لبعض التجاوزات من خلال عدم المساواة في الخدمة بالميدان بين أبناء المتنفذين والأغنياء وبين أبناء البسطاء والفقراء.

رابع عشر: المساواة أمام التكاليف الضريبية

تشمل الأعباء والتكاليف المالية الضرائب والرسوم وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية مثل رسوم الطوابع التي تفرض على الأفراد، إلا أن الضرائب بنوعيها المباشر وغير المباشر "Direct and indirect taxes" تحظى بأهمية كبيرة في كل دولة، لأنه من الضروري أن تحصل الدولة على الضرائب من المكلفين بطريقة عادلة، وتمثل الضرائب أحد أهم مصادر إيرادات الخزينة العامة للدولة، حيث أن الخزينة تمثل جيوب رعاياها، وكان من الطبيعي أن تلتقي وتتقاطع المساواة أمام الضرائب مع هدف كل نظام ضريبي وهو تحقيق العدالة الضريبية "Trail taxes"، كما أنه من المؤكد أن المساواة تعتبر العامل الأول في تحقيق حياد الضريبة، ويعتبر دفع الضرائب واجب وطني "National duty" على كل فرد، لأن حصول الدولة على موارد مالية لكي تنهض بمسؤولياتها وتؤدي خدماتها للجميع يعتبر مسألة حيوية للغاية.

ولعبت مسألة الضرائب وعدالتها وعدم فرضها بدون تمثيل دوراً هاماً في التاريخ، فقد كان السبب الرئيسي في ثورة البرلمان الإنجليزي ضد أسرة ستيوارت هو رغبة شارل الأول ملك إنجلترا فرض ضرائب على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان، وكان السبب الدافع لقيام البرلمان في إنجلترا لغايات إقرار الضرائب، كما كان لها دورها المحرك لثورات المستعمرات الأمريكية ضد بريطانيا العظمى، حيث نادت منذ البداية بأنه لا ضريبة بدون تمثيل "No taxes without representation" المستعمرات في البرلمان الإنجليزي.

ويهدف مبدأ المساواة إلى تحقيق العدالة الضريبية بين جميع المكلفين بها سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة، إذ أنه يعني وجوب قيام كل مكلف بدفع الضريبة طبقا لمقدار ثروته وقدراته المالية، ودخله المالي وحالته الشخصية، بحيث تتعادل الضريبة التي يدفعها الذين يحتلون مراكز قانونية متماثلة، وإن لا يثقل كاهل فئة من الشعب بعبء أكبر من بقية الفئات الأخرى لأي سبب من الأسباب.

ويحكم المساواة أمام الضرائب مبدأين أساسيين: الأول منهما هو مبدأ مشروعية أو قانونية الضرائب، الذي يحكم مسألة فرض الضرائب، ويعني هذا المبدأ أنه لا ضريبة بدون قانون أو بناءً على قانون، إذ يجب أن تصدر جميع القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الخاصة بالضرائب طبقا للقانون، وأن لا تصبح غير مشروعة كما يجب أن تصدر القوانين الضريبية وتنفذ تجاه المستقبل حيث لا يجوز أن تنسحب على الماضي كقاعدة عامة وتطبق بأثر رجعي وذلك طبقا للقاعدة الأصولية العامة المتمثلة في عدم رجعية القوانين إلا بصفة استثنائية لحماية مصلحة عليا تتعلق بالنظام العام، وأما المبدأ الثاني فهو مبدأ عمومية الضريبة، الذي يعني انطباقها على جميع الأفراد المواطنين والأجانب ما داموا يعيشون على إقليم الدولة، وعلى جميع الأموال الموجودة في الدولة، بيد أن الاستثناءات التي في هذا المجال عديدة، ولعل أهم استثناء على مبدأ عمومية الضريبة هو شخصية الضريبة الذي يهدف إلى تحقيق مساواة حقيقية في التضحية بأخذه بالاعتبار المركز الشخصي لكل مكلف، وعلى هذا الأساس فإن ما يقرره القانون الضريبي أحيانا من إعفاء ذوي وأصحاب الدخول المتدنية والمحدودة أو لمن يقع على عاتقهم أعباء عائلية كبيرة، أو تحديد سعر الضريبة حسب طبيعة المادة الخاضعة لها، ما دام أن الأمر يخضع لقاعدة عامة تنطبق على الجميع، إذ أن الذي يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة أمام الضريبة هو الإعفاء منها رغم قدرة المكلفين على دفعها.

ويعتبر تصاعد الضريبة أحد الوسائل العامة لتحقيق شخصية الضريبة، كما أنه يمثل عنصراً هاما لتطبيق العدالة الضريبية، وتحقيق نوع من المساواة الحقيقية بين المكلفين في الوقت الحاضر، وذلك عن طريق ارتفاع نسبة الشريحة الضريبية كلما ارتفع مقدار الثروة، أي أن هناك تناسب طردي ما بين مقدار الثروة ومقدار نسبة الضريبة، أي زيادة نسبة الضريبة مع زيادة مقدار الثروة، وتبرر الضريبة التصاعدية بفكرة المساواة في التضحية من ناحية، وإعادة توزيع الدخول في المجتمع من ناحية أخرى، وتفسر فكرة التضحية في المساواة من الناحية الاقتصادية عن طريق نظرية المنفعة الحدية، إذ أنه من المعلوم اقتصادياً أن المنفعة التي يحصل عليها الفرد تتناقص باستمرار بعد أن يصل إلى حد معين من الإشباع، ويعني ذلك أن أصحاب الدخول

الصغيرة سوف يشعرون بشدة ثقل الضريبة عليهم أكثر من أصحاب الدخول الكبيرة، ولهذا تتدخل الضريبة التصاعدية لتحديد سعرا أقل بالنسبة للدخول الصغيرة، في حين يتصاعد هذا السعر الضريبي كلما ازدادت الدخول.

وفي التطبيق العملي لدينا في الأردن، فإن مبدأ المساواة أمام التكاليف الضريبية يعاني من اختلالات واختراقات وتجاوزات والتفافات كثيرة، حيث أن أصحاب الدخول المتوسطة وهم الذين يشكلون الطبقة المتوسطة في المجتمع، والتي تعادل 80 ٪ من أفراد الشعب، فإنها تعاني من القوانين الضريبية المختلفة، وخصوصاً قانون ضريبة الدخل الحالي رقم 7 لسنة 1985 وتعديلاته والذي تم إلغاؤه بموجب قانون ضريبة الدخل المؤقت الحالي رقم 28 لسنة 2009، فإن الحكومة شعرت بهذا الظلم الذي يُلحقه هذا القانون بهذه الطبقة، فتقدمت بمشروع قانون ضريبة الدخل لسنة 2009 للدورة الاستثنائية الثانية لمجلس النواب، ونص هذا المشروع على إعفاء دخل الأسرة السنوي الذي يقل عن 24 ألف دينار من ضريبة الدخل، ولكن مناقشة مشروع هذا القانون من قبل مجلس النواب أبعد هذا المشروع عن مساره الاقتصادي الصحيح الذي رسمته الحكومة، حيث تعثرت مناقشة مشروع هذا القانون، حيث تم مناقشة 11 مادة منه فقط والتي تم خلالها تقديم ألف مداخلة من النواب بشأن هذه المواد، ولما شعرت الحكومة بالإخفاق في إقرار مشروع هذا القانون وفقا لتصوراتها فإنها نسَّبت إلى الملك بفض هذه الدورة الاستثنائية والتي صدرت الإرادة الملكية بفضها قبل إتمام مجلس النواب مناقشة مشروع هذا القانون، وكذلك فإن قانون الضريبة على المبيعات الحالي رقم 6 لسنة 1994 والذي تم تعديله بموجب قانون ضريبة المبيعات المعدل المؤقت رقم 29 لسنة 2009، والذي فرض ضريبة مبيعات بقيمة 16٪ على السلع والخدمات ومنها السلع الأساسية التي تمثل غذاء الطبقة الفقيرة والطبقة المتوسطة في المجتمع، حيث أن هذا القانون ألحق ضرراً بالغاً بقوت المواطن الأساسي، حيث لا يستطيع المواطن الفقير أو ذو الدخل المتوسط من شراء كيلو العدس الذي يبلغ سهره دينارين ونصف، وفي ذلك ساوى هذا القانون بين الغني والفقير في فرض الضريبة على السلع والمواد الأساسية لقوت المواطن اليومي، وكذلك فإن فرض تسعير متغير ومتذبذب للمشتقات النفطية والمحروقات لم يتم فيها مراعاة الظروف الاقتصادية الخاصة للطبقة الوسطى، فإن هذا الأمر أرهق المواطن، وجعله غير قادر على شراء هذه المادة الأساسية التي تستخدم وقوداً لمركباتهم ولتدفئة منازلهم أسوة بالمواطن الغني الذي يستطيع شراء هذه المادة مهما كان سعرها ومهما ارتفع ثمنها، وكذلك فإن المواطن الأردني يعاني من تعدد وتنوع الضرائب والرسوم المفروضة والتي تزيد عن سبعين ضريبة ورسم، وهذا بالطبع يتعارض

مع مبدأ المساواة في التكاليف الضريبية، لأن هذا الأمر يرهق الوضع الاقتصادي الهش والضعيف للمواطن والذي هو مرهق أصلا ويُعاني من عجز مالي مزمن ودائم بدون فرض هذه الضرائب!.

المبحث الثالث

الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة

إن قيام دولة القانون يتطلب توافر عدد من المقومات أو الأركان أو العناصر الأساسية، والتي تعتبر ضمانات لقيام دولة القانون، وتتمثل هذه المقومات بما يلي:

- الدستور.
- الفصل بين السلطات.
- ضمان الحقوق والحريات العامة.
- رقابة القضاء.
- استقلال القضاء.

وما يهمنا هنا من هذه المقومات هو الركن الثالث المتمثل في ضمان الحقوق والحريات الفردية، حيث أن الهدف الرئيسي والأساسي من إخضاع الدولة للقانون هو تأمين الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد ضد تعسف السلطات العامة، وخصوصاً السلطة التنفيذية، ولذلك فإنه يفترض في الدولة القانونية ضمان حقوق وحريات الأفراد، وألا يتم تفريغ هذه الحقوق والحريات من مضمونها ومن قيمتها، حيث أنه لا قيمة لها إلا إذا تم كفالة وتأمين الحماية القانونية لها، لذلك نجد أن أغلب الدساتير في دول عالمنا المعاصر تحرص على النص على الحقوق والحريات العامة وتنص على كفالة هذه الحقوق والحريات واحترامها من خلال النص على الضمانات اللازمة لحماية هذه الحريات والحقوق العامة.

وإن هذه الحريات والحقوق العامة التي تشكل قيدا على سلطة الدولة، لم تعد الدول في عالمنا المعاصر تقف موقفا سلبيا اتجاهها كما ينادي بذلك أصحاب المذهب الفردي ـ الليبرالي ـ وإنما تقوم هذه الدول بالتدخل الإيجابي لكفالتها وضمان ممارستها، فالدول في وقتنا الحاضر ملزمة بالعمل على كفالة وتنمية الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية الحالية القائمة المتعلقة والمتصلة بحقوق وحريات الإنسان، وخاصة الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبذلك، فإن مجرد النص على الحقوق والحريات العامة دون النص على الضمانات المقررة لحماية هذه الحقوق والحريات لا يمنع السلطات العامة في الدولة من الاعتداء على هذه الحقوق والحريات العامة بذريعة تنظيمها، حيث أن الضمانات تعتبر

الوسيلة الفعالة لحماية تلك الحقوق والحريات، وإن ممارسة هذه الحقوق والحريات يتطلب وجود ضمانات لكفالة احترامها وعدم الاعتداء عليها، وإن الغاية من تقرير الضمانات لحماية حقوق الإنسان تتمثل في إلزام السلطات العامة في الدولة باحترام هذه الحقوق والحريات ولا تهدف هذه الضمانات إلى تعطيل عمل هذه السلطات وإنما العمل على تنظيم هذه الحقوق والحريات، وذلك بموجب تشريعات تنسجم مع الدستور، وللمتضرر من هذه التشريعات اللجوء إلى القضاء.

وتحرص دساتير دول عالمنا المعاصر ومنها دستور الدولة الأردنية على النص على الحقوق والحريات العامة، والنص على تقرير الضمانات لحمايتها وكفالة احترامها، وتحيل إلى التشريعات لتنظيم هذه الضمانات، وتعمل الدول على النص على هذه الحقوق والحريات العامة وتقرير ضمانات حمايتها وكفالة احترامها في تشريعاتها الوطنية بما يتلائم مع التشريعات والمواثيق الدولية المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان.

وتتمثل الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة بما يلي:

- ضمانة الرقابة البرلمانية.
- ضمانة الرقابة القضائية.
- ضمانة الرقابة الشعبية.
- ضمانة الرقابة الإدارية.
- ضمانة مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بما يتلائم مع المواثيق والتشريعات الدولية.

ونبحثها في خمسة مطالب متعاقبة:

المطلب الأول: ضمانة الرقابة البرلمانية

تتمثل اختصاصات السلطة التشريعية في اختصاصين أساسيين هما: الاختصاص التشريعي والاختصاص السياسي "الرقابي" المتمثل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، حيث أن الوزارة مسؤولة سياسياً أمام مجلس النواب، وإن هذه المسئولية السياسية للوزارة أمام البرلمان هي الأساس لمراقبة مجلس الأمة على عمل السلطة التنفيذية.

وفيما يتعلق بالاختصاص الأول، فإن البرلمان يقوم بسن ووضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة بما يتلاءم مع طبيعة هذه الحقوق والحريات التي تقتضي التنظيم لهذه الحقوق والحريات، لممارستها ومزاولتها، وعدم منع أصل الحق أو الحرية لدى القيام بهذا التنظيم، وتقرير حمايتها القانونية وكفالة احترامها حيث يتم إقرار قوانين متعلقة بالحقوق والحريات العامة، وأما فيما يتعلق بالاختصاص الثاني فإن

الرقابة البرلمانية[1] على أعمال السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، فإنها تتمثل في قيام السلطة التشريعية بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وحمايتها القانونية وكفالة احترامها من قبل السلطة التنفيذية لدى القيام بإجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلى حماية النظام العام، فإن مظاهر الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية تتمثل بالوسائل الرقابية التالية:

- السؤال.
- الاستجواب.
- طرح موضوع عام للمناقشة.
- الاقتراح برغبة.
- طرح الثقة.
- التحقيق البرلماني.
- اتهام الوزراء سياسياً.
- العرائض والشكاوى.
- المذكرات النيابية.
- الزيارات النيابية الميدانية.
- اللقاءات والاستدعاءات.

المطلب الثاني: ضمانة الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية[2] تعتبر الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد، لأنها تتفوق على الرقابة السياسية والرقابة الإدارية، سواءً فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية أو الإدارة للقانون، أو بتعبير أدق لسيادة القانون، أم في خضوع السلطة التشريعية للدستور.

فالسلطة التنفيذية أو الإدارة يجب أن تخضع فيما يصدر عنها من تصرفات قانونية أو مادية لأحكام القانون، وخضوع الإدارة لأحكام القانون هو تطبيقاً وإعمالاً لمبدأ هام هو "مبدأ المشروعية"، والذي يتم بموجبه خضوع الأعمال الإدارية الصادرة عن الإدارة للرقابة القضائية على مشروعيتها، حيث يقوم القضاء الإداري بإلغاء التصرفات

(1) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: النظام السياسي الأردني، الكتاب الثاني، السلطة التشريعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2010، ص 349 وما بعدها.

(2) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: النظام السياسي الأردني، الكتاب الرابع، السلطة القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2010، ص 120 وما بعدها.

الصادرة عن الإدارة والمخالفة لأحكام القانون، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة، كذلك يمكن للقضاء الإداري الحكم بالتعويض على الإدارة عما تُسببه من أضرار لأصحاب الشأن المتضررين من التصرف الذي يقرر هذا القضاء عدم مشروعيته وبالتالي يقرر إبطاله وإلغاءه.

كذلك فإن السلطة التنفيذية تكون خاضعة في تصرفاتها لأحكام الدستور، والقواعد القانونية الأسمى والأعلى مرتبة، طبقاً لفكرة تدرج القواعد القانونية، حيث تشكل أحكام الدستور القواعد الأسمى التي تأتي في قمة هرم البناء القانوني للدولة، فالسلطة التنفيذية يجب أن تتفق أعمالها وتصرفاتها كسلطة إدارية لدى ممارسة نشاطها الإداري، ليس مع أحكام الدستور فقط، وإنما مع القواعد القانونية الأعلى وفقاً لتسلسل القواعد القانونية في النظام القانوني في الدولة، ففي الحالة الأولى إذا خالفت الإدارة الدستور، وخصوصاً لدى إصدارها للتشريع الفرعي، فإن القضاء الدستوري يقرر عدم دستورية الأعمال الإدارية المخالفة للدستور، وفي الحالة الثانية يقرر القضاء الإداري عدم مشروعية ما يصدر عن الإدارة من أعمال قانونية تتمثل في إصدار القرارات الإدارية والعقود الإدارية، وأعمال مادية، وبالتالي يقرر إلغاءها والتعويض عنها.

وكذلك فإن أعمال السلطة التشريعية يجب أن تكون متفقة مع أحكام الدستور، وخاصة فيما يتعلق بإصدارها للتشريعات، فلا تملك السلطة التشريعية أن تخالف أحكام الدستور نصاً وروحاً لدى إصدارها للقوانين، والقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية ولا توافق أحكام الدستور، فإن القضاء الدستوري يقرر عدم دستوريتها وبالتالي يقرر إلغاءها، وتتم الرقابة على دستورية القوانين من خلال أسلوب الدعوى المباشرة أو أسلوب الدفع الفرعي أو المزج بين الأسلوبين.

وتعود أهمية الرقابة القضائية إلى تمتع القضاء بالحيدة والخبرة، وما يتسم به من موضوعية ونزاهة، وغياب الاعتبارات السياسية وأسلوب المجاملة لدى قيامه بممارسة عمله، ولما تتسم به الأحكام القضائية الصادرة عنه من حيث تمتعها بحجية الشيء المقضي به، والتي تُعتبر عنواناً الحقيقة.

ولا يؤثر من فعالية الرقابة القضائية على القوانين والأعمال الإدارية، الكيفية التي يتم بها تنظيم هذه الرقابة، إذ أن الأمر سيان إن كان القضاء يأخذ بنظام القضاء الموحد كما هو حال النظام الانجلوسكوني أو يأخذ بالنظام المزدوج "قضاء عادي وقضاء إداري" كما هو حال النظام اللاتيني، والمطبق في فرنسا والأردن وبلدان أخرى عديدة.

كذلك لا يؤثر في رقابة الدستورية على القوانين والتشريع الفرعي "الأنظمة" الأخذ بنظام الرقابة السياسية السابقة كما هو مطبق في فرنسا أو الأخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة كما هو مطبق في مصر، وكذلك لا يؤثر على رقابة الدستورية وجود قضاء دستوري متخصص "مركزية الرقابة" أو عدم وجود قضاء دستوري متخصص "لا مركزية الرقابة"، والذي يملك القضاء عموماً سواءً العادي أو الإداري بالامتناع عن تطبيق التشريع المخالف لأحكام الدستور سواء كان قوانين أم أنظمة، والتي يُطلق عليها "رقابة الامتناع"، والعبرة دائماً في المحصلة بوجود هذه الرقابة القضائية سواء أكانت رقابة مشروعية أم رقابة دستورية.

المطلب الثالث: ضمانة الرقابة الشعبية

تمثل ضمانة الرقابة الشعبية ضمانة هامة وأساسية من الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة، وخصوصا في الدول المتقدمة ديمقراطياً، حيث أن الشعب يراقب أداء البرلمان وأداء رئيس الدولة وأداء الوزارة فيما يتعلق بالشؤون العامة للدولة، ومنها الحقوق والحريات العامة وكفالة احترامها، حيث أن أي تقصير تجاه هذا الحقوق والحريات فإن يوم الحساب يتقرر في يوم الانتخابات العامة حيث يقوم الشعب من خلالها بمكافئة القائمين على مراعاة هذه الحقوق والحريات وكفالتها بإعادة انتخابهم وتجديد الثقة لهم، ومعاقبة المسيئين تجاهها حيث يحجم الشعب عن إعادة انتخابهم وبالتالي يعمل على إخفاقهم وفشلهم في الانتخابات، حيث يقوم الشعب بمنح الثقة لآخرين يتوخى فيهم رعاية وحماية الحقوق والحريات العامة.

وتتمثل الرقابة الشعبية في ثلاثة وسائل أساسية هي:

- الرقابة الإعلامية.
- إستطلاعات الرأي
- رقابة مؤسسات المجتمع المدني.

ونبحثها تباعاً:

أولاً: الرقابة الإعلامية

يعتبر الإعلام وسيلة رقابية فعالة في مراقبة أداء السلطات العامة فيما يتعلق في الأعمال والاختصاصات التي يمارسونها ومنها الأعمال المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، حيث أن الإعلام وخصوصاً الصحافة تمثل خط الدفاع الأول المتقدم عن هذه الحقوق والحريات، وتقوم بكشف مواطن الخلل المتعلقة بهذه الحقوق والحريات، حيث يمثل الإعلام العين الحارسة والمتيقظة على الدوام لمراقبة مراعاة هذه الحقوق والحريات

وكفالة حمايتها، حيث يقوم الإعلام بإسقاط رؤساء دول وحكومات دون تردد أو خوف أو وجل لأن الإعلام يعبر عن ضمير الشعب.

وإن وسائل الإعلام لدينا بالأردن تتمتع بحرية إعلامية واسعة، وتعمل على كشف مواطن الخلل في أداء السلطات العامة وخصوصاً السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، وكفالة احترامها، وذلك بالتفصيل الذي أوردناه سابقاً لدى البحث في حرية الإعلام.

ثانياً: استطلاعات الرأي

تمثل استطلاعات الرأي المقياس الحقيقي للمزاج الشعبي العام، حيث يتم استطلاع عينات من أفراد الشعب، تمثل كافة فئاته وشرائحه وخصوصاً النخبة "Elites"منها، فيما يتعلق بالشؤون العامة، ومنها الحريات والحقوق العامة وكفالة احترامها، وتحرص الحكومات في الدول الديمقراطية على الاعتماد على هذه الاستطلاعات والالتزام بما ورد فيها لغايات تصويب الأخطاء القائمة.

ولدينا في الأردن، فإن مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية مراكز استطلاع تابعة لمؤسسات المجتمع المدني تقوم بإجراء استطلاعات الرأي، وتعمل السلطات العامة وخصوصاً السلطة التنفيذية على تفادي السلبيات الواردة بهذه الاستطلاعات المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد وكفالة احترامها ما أمكن ذلك ولكن ليس بحماسة شديدة على غرار حكومات الدول المتقدمة ديمقراطياً، حيث أن الحكومات تعمد إلى التعتيم الإعلامي على نتائج هذه الإستطلاعات إن كانت لا تصب بالمجمل في صالحها، وتلتزم وسائل الإعلام بذلك خوفاً من هذه الحكومات التي لا تأمن مكرها، ومثال ذلك فرض تعتيم إعلامي شديد على نتائج إستطلاع مركز الدراسات الإستراتيجية بالجامعة الأردنية بمناسبة مرور مائة يوم على تشكيل حكومة سمير الرفاعي الحالية، حيث أن نتائج هذا الإستطلاع أشارت إلى ضرورة إجراء تعديل وزاري سريع على وزارة الرفاعي لتلافي وتجنب الأخطاء القاتلة والجسيمة التي وقعت بها هذه الوزارة أو أوقعت بها نفسها لا فرق وذلك لكي يعمل الفريق الوزاري بإنسجام تام، ولكي تستعيد الوزارة ثقة المواطن الذي تحمس لها عند تشكيلها ثم فتر حماسه إلى الحد الذي يُطالب برحيلها دون تردد أو وجل بسبب الأخطاء الجسيمة التي وقعت بها هذه الوزارة دون توافر ثقافة الإستقالة لدى الوزراء الذين تسببوا بوقوع هذه الاخطاء وإنتفاء الجرأة لديهم في هذا المجال، ومن هؤلاء الوزراء وزيري الزراعة والتربية والتعليم، حيث كان يلوذ الوزراء الصمت المطبق بدلاً من تقديم إستقالاتهم وكأن ما حدث من أخطاء لا تعني وزاراتهم ولا تمت إليها بأي صلة!.

ثالثاً: رقابة مؤسسات المجتمع المدني

تقوم مؤسسات المجتمع الوطني سواءً الوطنية أو الدولية بدور رقابي فعال، وتشكل ضمانة هامة في مجال مراقبة حقوق وحريات الإنسان ومدى الالتزام بكفالة حمايتها من قبل السلطات العامة، وخصوصاً السلطة التنفيذية، حيث أن الأردن يسمح لمنظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان حول العالم من مراقبة أحوال حقوق وحريات الإنسان في الأردن وتسمح لهذه المنظمات حتى زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل والانفراد بالنزلاء لسماع آرائهم حول هذا الموضوع، وأنشأت الدولة المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب قانون لمراقبة أوضاع حقوق وحريات الإنسان والتحقق من مدى الالتزام من قبل السلطات العامة، وخصوصا السلطة التنفيذية بكفالة احترامها.

ونشير هنا على سبيل المثال إلى ثلاثة تقارير متعلقة بحقوق وحريات الإنسان في الأردن ومدى التزام السلطات العامة بكفالة احترامها.

وهذه التقارير هي ما يلي:

1 ـ تقرير الأمم المتحدة الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الصادر سنة 2009.

الأردن وآلية الإستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان: المسيرة والنتيجة

قررت قمة الأمم المتحدة التي عقدت في أيلول 2005 تأسيس مجلس حقوق الانسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان؛ نظراً لما عانته اللجنة من "عجز في المصداقية" بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقائية أو احتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح لها بالمشاركة في أكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان.

وفي 15 آذار 2006 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (A/RES/60/251) القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان اعترافاً من جانب الدول بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك التصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية، والإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة والنهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وتشجيع الحوار والتعاون مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بما يكفل احترام حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات. ووفقاً للفقرة (6) من نفس القرار يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسئوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف

المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، بالاضافة الى تطوير آليات أخرى ومنها "الية المراجعة الدورية الشاملة".

وقد انتخبت الجمعية العامة (47) دولة لعضوية المجلس من بين (63) دولة مرشحة، وكان يتعين على كل دولة مرشحة الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات لكسب المقعد، مما شدد من شروط العضوية بالمقارنة مع انتخابات أعضاء لجنة حقوق الإنسان التي كانت تستوجب الحصول على أغلبية الأصوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب (27 فقط). وجدير بالذكر أن الاردن كان من الدول التي انتخب لعضوية هذا المجلس بالاضافة الى سبع دول عربية اخرى هي المغرب وجيبوتي وتونس والجزائر والبحرين والسعودية، وقد قدم الاردن تعهدات طوعية بموجب الفقرة (8) من قرار الجمعية العامة المنشأ لمجلس حقوق الإنسان بالتزامات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن اهمها:

1. المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. توجيه دعوة مفتوحة دائمة لخبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لزيارة المملكة.
3. قبول آلية المراجعة الدورية الشاملة بوصفها إحدى أهم الصلاحيات الجديدة لمجلس حقوق الانسان، والتي بموجبها يتعين على جميع الدول الأعضاء دون استثناء وبصفة دورية أن تخضع لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان (الفقرة 5هـ).

آلية المراجعة الدورية الشاملة:

أنشأت الآلية الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة (UPR) بموجب قرار الأمم المتحدة 60/ 251 في اذار 2006، لتكون بمثابة اداة لتعزيز الشفافية لدى الدول فيما يتعلق بممارساتها على صعيد حماية حقوق الانسان وتعزيزها، إذ إن المراجعة آلية تعاونية تتم على أساس معلومات موضوعية وموثوق منها، ومن خلال حوار مفتوح بين جميع الأطراف والمعنيين (الحكومات والخبراء المستقلين ومنظمات المجتمع المدني)، من خلال استعراض أوضاع حقوق الانسان في الدولة على أساس اربع تقارير رسمية صادرة من حكومة الدولة، ومكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، ويقوم بالمراجعة فريق عمل مؤلف من الـ 47 دولة عضو بمجلس حقوق الإنسان، ويستغرق ثلاث ساعات وتتم المراجعة الدورية للدولة مرة

كل أربع سنوات. وتضطلع ما تعرف بـ "الترويكا" من ثلاث دول بتيسير عملية المراجعة الدورية الشاملة للدولة، حيث تقوم بمراجعة التقرير والعمل على تنسيقه والتدقيق عليه مع الدول المعنية بالتعاون مع سكرتارية المجلس.

ويمكن القول بان المراجعة الدورية الشاملة تحقق جملة من الاهداف ابرزها: تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها، وتحسين حالة حقوق الإنسان على ارض الواقع، كما يساعد فى معرفة مدى احترام الدول لالتزاماتها والجهود التي تقوم بها على المستويين الوطني والدولي من اجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالاضافة الى تقديم توصيات فيما يتعلق بالمساعدة الفنية والمادية والبشرية للدولة التي تعاني من ضعف في آلياتها المعنية باحترام وحماية حقوق الإنسان، الامر الذي يضع الدول أمام نفسها وأمام المجتمع الدولي في تحديد مدى تطبيقها للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما أن تضمين تقارير أخرى الى جانب التقرير الحكومي في عملية المراجعة الدورية يجعل الصورة أكثر اكتمالا ووضوحا أمام المجتمع الدولي.

وفي هذا السياق لا بد من الاشارة الى ان هناك حاجة إلى تطوير هذه الالية وتخليصها من بعض السلبيات حتى تصبح أكثر فاعلية، وخصوصا فيما يتعلق بحق الدول المعنية بالاعتراض على أحد أعضاء الترويكا أو حقها في وجود عضو معين في هذه الترويكا، مما يفتح الباب لتاثير البعد السياسي على المعايير القانونية الواجب الالتزام بها.كما أن ضيق الوقت المخصص لكل دولة والذي لا يتجاوز ثلاث ساعات يمثل عقبة أخرى في هذا الشأن.

واخيرا يبقى أن نذكر أن الاستعراض الدوري الشامل بمكوناته المختلفة رغم انه يمثل تقدما على طريق حماية حقوق الإنسان في العالم باعتباره أداة للمكاشفة والمصارحة، الا انه يحتاج الى وجود الية للجزاء والثواب حتى لا يتحول الأمر الى مجرد كلمة لا طائل من ورائها.

الاردن امام مجلس حقوق الانسان والية المراجعة الدورية الشاملة

بتاريخ 2009/2/11 قدمت الحكومة الاردنية التقرير الوطني الأول حول أوضاع حقوق الإنسان بالتشاور مع معظم مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وقد سلط التقرير الضوء - في عرض مجمل - على ما شهده الأردن في السنوات الأخيرة من تطورات إيجابية كثيرة وشاملة في مجال حقوق الإنسان؛ بالاعتماد على الدستور والميثاق الوطني والأجندة الوطنية والإعلان العالمي

لحقوق الإنسان بالاضافة إلى الاتفاقيات التي صادق عليها الأردن والتعهدات الطوعية التي إلتزم بها.

سرد التقرير الذي جاء في 19 صفحة حالة أوضاع حقوق الإنسان، وركّز في قسمه الكبير على ما تنص عليه مواد الدستور لضمان مختلف الحقوق الفردية والجماعية، وما تعلق منها بالحقوق السياسية المدنية أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم تضمين ذلك في التشريعات والسياسات والممارسات المنظمة لعلاقة الفرد مع الحكومة.

ومن أوجه التحسن التي أعلنها الوفد الحكومي اثناء عرض التقرير في جنيف، رفع التحفظ عن المادة 15 من اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، وعدد أيضا الآليات التي تم استحداثها للدّفاع عن حقوق الإنسان أو لنشر المعرفة بتلك الحقوق، مثل: إنشاء ديوان المظالم، وتشكيل دوائر لحقوق الإنسان بكل الوزارات، وإنشاء دائرة لمحاربة الفساد، وتعميم التكوين في مجال حقوق الإنسان على عدة مستويات دراسية وجامعية ومهنية.

وقد حال تأخر الحكومة في تقديم تقريرها دون ترجمته من اللغة العربية إلى لغات العمل الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية)، وهي مسألة تطرقت لها العديد من الدول أثناء تدخلاتها، لانها حالت دون تكوين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لصورة شاملة عن أوجه التحسن كما عرضتها الجهات التي أعدت التقرير.

ومن ناحية اخرى، كان تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان وتقارير منظمات المجتمع المدني، التي لخّص مشاركة ثمانية منها من ضمنها منظمات دولية وعربية وأردنية هي: المركز الوطني لحقوق الانسان، هيومن رايت واتش، والكرامة لحقوق الانسان، العفو الدولية، ومراسلون بلا حدود، والتحالف الاردني للمنظمات غير الحكومية، والمركز الاوروبي للقانون والعدلة، ولجنة العدالة الدولية، قد أثار جملة من التساؤلات حول العديد من الحالات التي تخل بحقوق الانسان في المملكة، وقد أعاد ممثلو بعض الدول طرحها أثناء النقاش في مجلس حقوق الانسان، واهمها ما يتعلق بقانون مكافحة الارهاب وقانون الاجتماعات العامة وقانون منع الجرائم، وعقوبة الإعدام، وجرائم الشرف وأعمال التعذيب وغيره من اشكال إساءة المعاملة في مراكز الاصلاح ومراكز الاحتجاز ودور محكمة أمن الدولة.

وحري بالاشارة الى انه يمكن تصنيف مداخلات الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان الى تيارين: الاول، تيار الدول العربية والإسلامية وعدد من دول عدم

الانحياز التي ثمنت التقدم الاردني الحاصل في مجال حقوق الإنسان، والتيار الثاني من الدول الغربية التي اعادت طرح التساؤلات التي صدرت عن منظمات المجتمع المدني، فقد أثارت فنلندا موضوع "جرائم الشرف" و"العنف ضد المرأة"، فيما تطرقت فرنسا إلى موضوع "التعذيب" و"التمييز في الحق في الميراث"، بينما انصب تدخل كندا على "العراقيل التي تتعرض لها حرية التعبير والصحافة، ومشكلة تمويل منظمات المجتمع المدني".

اعتماد تقرير الاردن من قبل مجلس حقوق الانسان

اعد ممثلو ثلاث دول هي: اليابان والمكسيك وبوريكينا فاسو تقريرا سُجلت فيه ملاحظات ممثلي الدول الذين حضروا هذه الدورة وتوصياتهم، كما يعكس هذه التقرير مواقف والتزامات الحكومة الاردنية في مجال حماية حقوق الإنسان. وفيما يلي اهم التوصيات التي حظيت بتأييد الاردن:

1. أن يستعرض طابع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.
2. أن يدعم تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة تنفيذاً أكثر فعالية، وأن يقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب تقاريره التي لم تقدم بعد.
3. أن يواصل بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وفقاً للممارسات الثقافية التي يتبعها المجتمع الأردني، وأن يستمر في تلك الجهود لإدراجها في تشريعاته الوطنية، وأن يواصل جهوده لكي يدرج في القانون الوطني أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي صادّق عليها، وأن يستمر في سياساته الهادفة إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية وفقاً للمعايير الدولية، فضلا عن مواصلة تعاونه البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
4. أن يوائم التشريعات الوطنية مع المعايير والمتطلبات الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها، وأن يعمل على تحسين الجهازين التشريعي والقضائي للأردن، ولا سيما في مجال مراعاة المنظور الجنساني، والتحرش الجنسي واستغلال الأطفال اقتصاديا.
5. أن يستمر في تعزيز إطاره المؤسسي لكي يتسنى لأفراد مجتمعه مواصلة التمتع بحقوقهم والمشاركة الكاملة في الديمقراطية التي ينعم بها.
6. أن يواصل دعم المركز الوطني والمؤسسات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

7. أن يعزز تعاونه مع المجتمع المدني وأن يكفل إسهام ذلك في تعزيز حماية حقوق الإنسان.
8. أن يواصل تنفيذ سياساته الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأن يعزز تنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بالطفولة، وان يواصل جهوده الهادفة إلى تعزيز حقوق الطفل، إضافة إلى تنفيذ الخطة الوطنية للطفولة.
9. أن يعمل على إذكاء الوعي، بما في ذلك عن طريق القيام بحملات إعلامية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
10. أن يواصل نشر ثقافة حقوق الإنسان بإدراجها في المناهج الدراسية، وأن يعمل على تبادل خبراته وممارساته الجيدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والأفكار الديمقراطية في إطار تعاليم الإسلام، والقضاء على أي إشارات سلبية إلى أتباع الديانات الأخرى في المناهج والكتب المدرسية.
11. أن يواصل تقديم دورات تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ويعمل على تحسينها، وأن يستمر في تقديم برامج تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان وتحسينها وتعزيزها، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية للجهاز القضائي وللموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمحامين.
12. أن يواصل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
13. أن يقدم إلى هيئات المعاهدات التقارير الدورية التي تعرضت لبعض التأخير، وأن يلتمس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص، إذا رأى ذلك ضرورياً، وأن يواصل التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.
14. أن يواصل التوجه صوب تعزيز حقوق المرأة وزيادة تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، فضلاً عن بذل جهود من أجل وضع حد لبعض الممارسات الاجتماعية العرفية التي تقف أحياناً حجر عثرة أمام التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان، مثل جرائم الشرف، وجرائم الثأر، وأن يواصل تعزيز وضع المرأة وتمكينها.
15. أن يتخذ المزيد من التدابير للتصدي للتمييز ضد المرأة والأقليات والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والمعوقون.

16. أن يواصل معالجة المشاكل التي تواجهها الطفولة، وأن يتناول اقتراحات لجنة حقوق الطفل التي تدعو إلى اضطلاع القيادات المحلية والدينية وغيرها بدور أكثر فعالية في دعم الجهود الرامية إلى منع التمييز ضد الاطفال والقضاء عليه.
17. أن يواصل ويعزز الجهود الرامية إلى القضاء على أفعال التعذيب، والتصدي لها كلياً، ولا سيما الأفعال التي ترتكبها أجهزة الأمن، وأن يضمن توافر سبل انتصاف قانوني فعال للمحتجزين؛ وأن يولي أولوية لمسألة الحد من التعذيب وإساءة المعاملة والقضاء عليهما، وأن يُحقق في الوقت المناسب وبطريقة شفافة ومستقلة في الادعاءات حول ما يتعرض له السجناء المدانون والمحتجزون من التعذيب وإساءة المعاملة؛ وأن يتابع إجراءاته لمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع مراكز الاحتجاز، وأن يضمن معاقبة الأشخاص المسؤولين عن أفعال التعذيب؛ وأن يتخذ المزيد من الإجراءات لمنع إفلات مرتكبي أفعال التعذيب و إساءة المعاملة من العقاب، ولمتابعة توصيات المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب؛ وأن ينفذ آلية لتقديم الشكاوى تتسم بالاستقلالية والشفافية لمعالجة التقارير المتعلقة بإساءة معاملة السجناء؛ وأن تجري حكومته وسلطاته المسؤولة تحقيقات كاملة في جميع القضايا والتقارير المتعلقة بالتعذيب على نحو سريع وشفاف ومستقل، وأن تقدم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، وأن يضطلع باستعراض شامل لظروف السجن ويؤكد أهمية أن تتوافر لضحايا التعذيب آلية لتقديم الشكاوى تتسم بالاستقلالية والنزاهة.
18. أن يواصل تحسين التشريعات الرامية إلى حظر جميع أشكال التعذيب، وبوجه خاص أن يعزز التدابير الرامية إلى حماية حقوق المحتجزين.
19. أن يعمل مكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام عن كثب مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لرصد التطبيق الصارم لمبدأ سيادة القانون فيما يخص المحتجزين.
20. أن يواصل النظر في تعزيز وضع المرأة بهدف ضمان القضاء بفعالية على العنف والتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وبما يتمشى مع المعايير الدولية؛ وأن يستمر في بذل جهوده للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛ وأن يسن تشريعات تُجرِّم العنف ضد المرأة، وتتيح للنساء والفتيات

اللواتي يقعن ضحايا للعنف الحصول على سبل مباشرة للانتصاف والحماية، وتكفل مقاضاة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم؛ وأن يزيد عدد دور الإيواء لكي تحل محل مرافق "الحجز بغرض الحماية" الذي تخضع له النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن ينشئ نظام إيواء لضحايا العنف المترلي، ويقوم بحملات توعية عامة بشأن العنف المترلي.

21. أن يستعرض ممارسة "الحجز لغرض الحماية" وأن يزيد قدرات الآليات القائمة أو ينشئ آليات فعالة أخرى لحماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف تكفل عدم إيذائهن، وأن يضمن فرض عقوبة صارمة على مرتكبي هذا العنف.
22. أن يرد في أقرب وقت ممكن على طلبات الزيارة التي وجّهها المقررون الخاصون، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة.
23. أن ينظر في تعديل التشريعات لمنع جميع أشكال العقاب البدني في المترل أيضاً، وإنفاذ الحظر المفروض على العقاب البدني إنفاذاً فعالاً في جميع الأماكن.
24. أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في المناصب العليا لصنع القرار، وأن يواصل بذل المزيد من الجهود لرفع مستوى تمثيل المرأة في المجتمع، بما في ذلك تعيينها في المناصب الحكومية العليا.
25. أن يتخذ المزيد من التدابير لتشجيع وجود صحافة مفتوحة وحرة بحيث يمكن للصحافيين تناول طائفة كاملة من القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون خوف من العقاب.
26. أن يبذل جميع الجهود الممكنة لمكافحة إساءة معاملة العمال الأجانب وتوفير الحماية المناسبة لجميع العمال في الأردن عن طريق قانون العمل.
27. أن يواصل الجهود المبذولة لتعزيز الم ساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة، مع التركيز على تشجيع تعزيز الفرص الاقتصادية للمرأة وتحقيق المساواة في مكان العمل.
28. أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛ وأن يستمر في تنفيذ وتعزيز استراتيجيته للتخفيف من الفقر وبرامجه الأخرى المعنية بالحد من الفقر للاستفادة من التقدم المحرز حتى الآن والقضاء على أي تفاوتات قائمة بين المناطق الإقليمية أو بين الجنسين.

29. أن يسّرع عجلة جهوده لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وأن يواصل الجهود المبذولة لضمان تحقيق الهدف الأول من هذه الأهداف، والأهداف الوطنية بحلول عام 2015 وذلك على النحو المقرر لكي يتسنى لسكان الأردن التمتع الكامل بحقهم الطبيعي في أن يحيوا حياة لائقة وكريمة.
30. أن يواصل بذل الجهود لتوفير مستويات معيشة أفضل، وأن يتبادل مع بلدان أخرى، ولا سيما داخل المنطقة، الخبرات التي اكتسبها في مجال الرعاية الصحية المتطورة.
31. أن يواصل جهوده الهادفة إلى تحسين ظروف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة، وان يقوم بتبادل خبراته وأفضل الممارسات مع البلدان المهتمة الأخرى في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم وتبادل الخبرات مع البلدان المهتمة، وأن يتبادل ما لديه من خبرات مع البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في مجال الصحة؛ وأن يواصل بذل جهوده لضمان توافر نظام صحي فعال؛ وأن ينظر في تكثيف الجهود الإيجابية عن طريق زيادة الاستثمار في القطاع الصحي لتعزيز الخدمات القائمة.
32. أن يواصل تحسين وتعزيز جودة النظام الصحي الوطني ويخصص، إن أمكن، المزيد من الموارد المالية لهذا النظام من إجمالي الميزانية الوطنية، وذلك من خلال تدريب موظفين متخصصين.
33. أن يواصل العمل على تعزيز فرص الحصول على المياه من خلال الإدارة الفعالة لموارد المياه بدعم من المجتمع الدولي وبمساعدته.
34. أن يواصل بذل الجهود لإتاحة التعليم الأساسي للجميع؛ وأن يدعم ويواصل اتخاذ تدابير لتعزيز معدلات الالتحاق بالمدارس ومتابعة الدراسة في المرحلة الثانوية؛ وأن ينظر في إدراج قضايا حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.
35. أن يبذل جهوداً ترمي إلى حماية حقوق العمال الأجانب ومنع التجاوزات التي قد تمارس ضدهم؛ وأن يستمر في تدابير تحسين رفاه العمال المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، بمن فيهم العاملون في الخدمة المترلية.
36. أن يواصل تعزيز دوره في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك بتوفير الخدمات الطبية واستمراره في دعم بناء القدرات في جميع مناطق التراع في العالم.
37. أن يرفض أي محاولات لفرض أي قيم مخالفة للالتزامات التعاقدية للأردن وألاّ يلتفت إلى أي تعليق يخرج عن نطاق الالتزامات القانونية للأردن والمبادئ الدولية المتفق عليها بتوافق الآراء.

38. أن يستفيد من التجارب الناجحة في المجالات الواردة في التقرير الوطني التي تركز على التحديات، وأن يطلب المساعدة التقنية الضرورية من المنظمات الدولية ذات الصلة.
39. أن يلتمس الدعم المالي من المجتمع الدولي لكي يستمر في تقديم المساعدة الضرورية إلى آلاف العراقيين الذين تستضيفهم المملكة.

أما التوصيات التي سينظر الأردن فيها، ويقدم ردوده عليها في الوقت المناسب في تقرير النتائج الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة، فهي:

1. أن ينظر الأردن في إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وأن يقبل اختصاص اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية.
2. أن يطور على نحو شامل التشريعات الجنائية المتعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة.
3. أن يُعدِّل قانون العقوبات بإدخال أحكام لكفالة عدم استفادة مرتكبي جرائم الشرف من تخفيض العقوبة ومعاملة هذه الجرائم كما تعامل جرائم العنف الأخرى من حيث التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.
4. أن يلغي جميع أشكال الحماية لمرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف و يكفل عدم إفلاتهم من العقاب.
5. أن يوافق على الزيارة التي طلبتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في عام 2007 وأن يغتنم الفرصة لإجراء مشاورات تتسم بالشفافية مع جميع أصحاب المصلحة.
6. أن يتابع التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على ال تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن يعتمد ويسن تشريعات في هذا المجال؛ وأن يضاعف جهوده لمكافحة جرائم الشرف عن طريق توعية الجمهور ومعاقبة مرتكبيها، وأن يضمن للضحايا المحتملين مشاركتهم التامة في تحديد تدابير الحماية.
7. أن يعزز التشريعات التي تتعلق بحماية المرأة من العنف، وأن يعدل قانون العقوبات بحيث يكفل أن تعامل جرائم الشرف بالطريقة نفسها التي تعامل بها جرائم العنف الخطيرة الأخرى، وأن يضمن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

8. أن يواصل بذل جهوده لتعزيز مكانة المرأة، ولا سيما ضمان عدم استفادة مرتكبي جرائم الشرف من تخفيض العقوبة، وأن يراعي توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن يسعى جاهدًا، إضافة إلى ذلك، لتوفير ما يلزم من دور إيواء لحماية ضحايا جرائم الشرف.
9. أن يواصل ما يبذله من جهود في عملية الإصلاح الشاملة التي بدأت بها الحكومة لمكافحة التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات ومقاضاة ومعاقبة عدد من الموظفين على ممارستهم للتعذيب وإساءة المعاملة.
10. أن يواصل تيسير الزيارات التي تقوم بها منظمات غير حكومية إلى السجون، بما في ذلك الزيارات غير المعلن عنها.
11. أن يسعى سعياً حثيثاً إلى التصدي للشواغل المثارة إزاء استخدام إجراء الاحتجاز الإداري بمراجعته وضمان حصول المحتجزين الحاليين على فرص التمثيل القانوني أمام المحاكم.
12. أن يستمر في حماية أولئك الذين يعتنقون ديانة أخرى غير ديانتهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
13. أن ينظر في قانون الجمعيات الذي اعتمد مؤخراً وأن يقوم بمراجعته لضمان أن تكون أحكام هذا القانون متمشية مع المعايير الدو لية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية تكوين الجمعيات المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يلغي شرط الحصول على الموافقة الحكومية على عمل المنظمات غير الحكومية، وأن يتخذ تدابير لضمان تطبيق هذه التغييرات من الناحية العملية من أجل تشجيع المشاركة الواسعة في المجتمع المدني الأردني؛ وأن ينظر في تعديل ذاك التشريع المتعلق بالمنظمات غير الحكومية للحد من القيود المفروضة على أنشطتها وللسماح لها بالعمل بحرية كافية.
14. أن ينشئ لجنة انتخابات مستقلة لإتاحة مشاركة الأحزا ب السياسية مشاركة مفتوحة والتصديق بموضوعية على نتائج الانتخابات.
15. أن يراجع التشريعات المطبقة على جرائم الإرهاب، بما في ذلك القانون الجنائي والقانون المتعلق بمنع الإرهاب لضمان أن تكون هذه التشريعات متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير مكافحة الجريمة المنظمة.

واما التوصيات التي لم تحظ بتأييد الأردن، فكانت على النحو التالي:

1. سحب التحفظات عن عن المواد 9 (2) و15 (4) و 16 (1) و (ج) و (د) و (ز) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.
2. قبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب لاستقبال حالات محددة، فضلا عن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في إطار زمني معقول.
3. النظر في نقل الإشراف على مزاعم سوء معاملة جميع السجناء للسلطة القضائية المدنية.
4. إعادة النظر في قانون الجنسية لضمان تمتع الأم الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني بالحق في منح جنسيتها لأطفالها.
5. إنشاء آلية وطنية مستقلة للإشراف على أماكن الاحتجاز والتوقيف.
6. إلغاء عقوبة الإعدام.
7. تعديل وإلغاء التشريعات التمييزية ضد المرأة، بما فيها الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية، والقانون الجنائي وقانون الجنسية.
8. إنشاء إطار قانوني من أجل حماية اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي، والانضمام الى الاتفاقية الدولية للاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967.

ومع ذلك، اصدر مجلس حقوق الانسان قراره رقم 115/11 الخاص باعتماد نتائج تقرير فريق العمل "الترويكا" المتعلق بالأردن بتاريخ 18/حزيران 2006، وكان المركز الوطني لحقوق الانسان قد قدم، في إطار مساهمات المؤسسات الوطنية، إلى الإجراء الخاص بالمراجعة الدورية الشاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تقريرا موجزا تناولت فيه اوضاع حقوق الإنسان في المملكة، واقترح عددا من التوصيات التي رفضتها الحكومة الاردنية، يرتبط بعضها مباشرة بالاهتمامات التي أعربت عنها، بصورة منتظمة، المنظمات غير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان في المملكة، منها على وجه التحديد ما يلي:

1. تعديل التشريعات الوطنية لتقليص تنفيذ عقوبة الإعدام، وقصرها على اشد الجرائم خطورة، وفي الوقت ذاته وضع ضوابط صارمة لضمان التطبيق السليم لهذه العقوبة. ويذكر أن الحكومة قدمت للبرلمان مشروع تعديل بهذا الخصوص لبحثه في الدورة الاستثنائية المعقودة حاليا.
2. تجاوز قصور التشريعات الوطنية التي تتسبب، غالبا، في إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب الرادع، وذلك من خلال الاعتراف باختصاص

لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادتين (21) و(22) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، والانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

3. تعديل التشريعات الوطنية التي تسمح للحكومة واداراتها الامنية بانتهاك حقوق الأفراد في الأمان والحرية الشخصية، وبالاخص قانون منع الجرائم وقانون مكافحة الارهاب وغيرها.
4. تعزيز استقلال السلطة القضائية والحد من اللجوء الى المحاكم الخاصة التي يشكل العمل بقانونها اعتداء على اختصاصات القضاء النظامي صاحب الولاية العامة.
5. تعديل التشريعات الوطنية التي تضع القيود على الرقي بالحريات السياسية، واهمها حرية الرأي والتعبير والاعلام، وحرية تشكيل الاحزاب السياسية والجمعيات الخيرية وعملها، والحق في الانتخابات النزيهة والسليمة.
6. ادراج مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظام القانوني المحلي، وذلك من خلال دفع الهيئات القضائية الى العمل بأحكامها، والاستناد إلى ما جاء فيه في البت بما يعرض عليها من قضايا. وكذلك رفع التحفظات عن المادة (2/9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، ورفع التحفظات عن المادتين (21، 20) من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الملحقان بها.

وفي هذا الاطار، يعمل المركز الوطني لحقوق الانسان على بلورة تحالف وطني بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني كافة بهدف مراقبة تنفيذ الحكومة لتعهداتها الدولية بخصوص التوصيات التي قبلتها من ناحية، وممارسة الضغوط على الحكومة والبرلمان من اجل قبول التوصيات التي تحفظت عليها من ناحية اخرى، وذلك بالاعتماد على استراتيجية عمل محددة تدرس الاولويات في التوصيات لادراجها ضمن خطة عمل المركز وبرامجه وانشطته المختلفة. كما ان المركز سيستخدام وسائل الاعلام المحلية لتعريف الراي العام بعملية المراجعة الشاملة للاردن ونتائجها وبما يعزز حقوق الانسان في المملكة، لا سيما ان توجهات القيادة السياسية في الأردن تنحو بالفعل نحو إشاعة وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها في المملكة.

2 ـ تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان عن أوضاع حقوق الإنسان الصادر سنة 2009.

تقرير أوضاع حقوق الإنسان لسنة 2009 الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان

نعرض هنا فقط للحقوق المدنية والسياسية الواردة بالتقرير، وذلك كما يلي:

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

- يعتبر حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، وعلى الرغم من ذلك لا تزال هناك جملة من العوامل التي تمس هذا الحق وتؤثر عليه سلبا، ومن أبرزها عقوبة الاعدام التي ما تزال مقررة في التشريعات الجزائية رغم التقليص الجزئي للنصوص القانونية التي تعاقب بهذه العقوبة. وفي هذا الاطار، تشير الاحصاءات المتوفرة لدى المركز الى صدور (7) احكام من قبل محكمة الجنايات الكبرى تقضي بعقوبة الاعدام خلال عام 2009، وذلك بالمقارنة مع (6) احكام صدرت عام 2008 منها (5) احكام صادرة عن محكمة الجنايات الكبرى، وحكم واحد صادر عن محكمة أمن الدولة. ولا يزال (53) محكوما ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام؛ إذ تم تجميد تنفيذها منذ شهر حزيران 2006 في خطوة ايجابية لحماية حق الحياة. كما يسجل المركز التطور الايجابي الذي شهده عام 2009 والمتعلق برفع قانون العقوبات المعدل الى مجلس الامة؛ حيث تضمنت التعديلات استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الجرائم الماسة بأمن الدولة في (المواد 112 و120) والجنايات الواقعة على الدستور (المادة 136).
- ومن اخطر الانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة والسلامة الجسدية التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أواللاانسانية أوالمهينة، فقد تلقى المركز عام 2009 (51) شكوى بحق المراكز والادارات الأمنية المختلفة، و(6) شكاوى خاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل. وبحسب الاحصاءات المتوفرة في المركز شهد عام 2009 ارتفاعا في عدد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة بالمقارنة مع عام 2008، حيث بلغ عدد الشكاوى (41) شكوى ضد المراكز والادارات الأمنية المختلفة، و(6) شكاوى خاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل كما يبرزه الجدول رقم (1)، علما بأنه لم يحاكم أي شخص خلال عام 2009 بموجب المادة 208 معدلة من قانون العقوبات. ويود المركز أن يؤكد مجددا على ان تعديل المادة

(208) من قانون العقوبات لا يزال غير كاف للحد من ممارسة افعال التعذيب اوالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة واللاانسانية؛ إذ لم يمنح اختصاص التحقيق في هذا النوع من الجرائم الى القضاء النظامي، علاوة على عدم النص على حق ضحايا التعذيب بالتعويض. المباشر والمناسب من الدولة. كما يسجل المركز على الحكومة عدم ايفائها بكامل التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب؛ شريعات الوطنية غير قادرة على ضمان محاسبة مرتكبي التعذيب أو على الحؤول دون إفلاتهم من العقاب، مما يستدعي مراجعة آليات التظلم والتحقيق بشكاوى التعذيب لضمان أن تكون هذه الإجراءات القانونية فعالة بمواجهة التعذيب ومناهضته، خصوصاً أن الالتزامات الدولية تتعدى مجرد مناهضة التعذيب عند وقوعه، أو توفير الحماية لضحايا التعذيب عند وقوعه، أو توفير الحماية للضحايا والشهود، أو حتى إعادة تأهيلهم (لا توجد مراكز متخصصة لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب او برامج حماية الشهود في الأردن)، وانما تتطلب اتخاذ اجراءات وقائية لمنع حدوث التعذيب وضمان الحق في السلامة.

جدول رقم (1) حول كيفية تسوية الشكوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة الواردة للمركز خلال عامي 2009 و2008

تسوية الشكوى		عام 2009	عام 2008	عام 2007
عدد الشكاوى ضد المراكز والادارات الأمنية المختلفة	عدد الشكاوى التي حفظت بناء على طلب المشتكي	5	7	5
	عدد الشكاوى التي تم إغلاقها لعدم ثبوت الانتهاك	8	13	7
	عدد الشكاوى التي احيلت الى محكمة الشرطة	6	5	8
	عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة	32	16	25

عدد الشكوى الخاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل	عدد الشكاوى التي حفظت بناء على طلب المشتكي	1	9	8
	عدد الشكاوى التي تم إغلاقها لعدم ثبوت الانتهاك	2	1	6
	عدد الشكاوى التي احيلت الى محكمة الشرطة	0	1	11
	عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة	3	4	13

8- وكان المركز قد رصد من خلال زيارته لمراكز الاصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقتة خلال عام 2009 استمرار بعض الشكاوى الفردية الخاصة بضرب بعض السجناء والموقوفين من قبل مرتبات السجون واستمرار سوء معاملتهم، كما رصد المركز إفلات العديد من مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب؛ إذ ما يزال إثبات تعرض بعض المحتجزين إلى التعذيب او المعاملة القاسية أو اللاانسانية أوالمهينة أمرا في غاية الصعوبة لأسباب عديدة ومن أهمها: طول مدة التوقيف بموجب قرارات التوقيف الإدارية، واختفاء آثار العنف الجسدي مع مرور الزمن، وصعوبة وجود الشهود أو التقارير الطبية الشرعية، وصعوبة معرفة الضحايا لشخصية من مارس التعذيب من أفراد الضابطة العدلية. كما أن غياب الرقابة القضائية الفعالة على أماكن التوقيف الإداري في النظارات يسهم إلى حد كبير بتعريض المحتجزين إلى سوء المعاملة والتعرض للإكراه البدني والنفسي، بالاضافة الى حرمانهم من الحق في التظلم لدى الجهات المختصة وتقديم الشكاوى خلال فترة التحقيق الأولي لدى الشرطة؛ وذلك نظرا للسرية التي تسود التحقيق، علاوة على خوفهم من انتقام افراد الشرطة منهم ثانية إن هم تقدموا بشكوى بحقهم، فضلا عن قناعة بعضهم بعدم جدوى تقديم الشكاوى لدى الأجهزة الأمنية كونها صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق وفي النظر في الشكاوى.

9- تشكل المخدرات عاملا آخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وتؤكد البيانات الصادرة عن مديرية الامن العام ان ادارة مكافحة المخدرات والتزييف قد تعاملت خلال عام 2009 مع (3641) قضية بزيادة بلغت نسبتها (26.4٪) عن القضايا التي تعاملت معها خلال عام 2008. ويبين الرسم البياني التالي عدد القضايا المضبوطة من قبل ادارة مكافحة المخدرات والتزييف خلال عام 2009 مقارنة بالاعوام السابقة. ومن اللافت للنظر في هذا المجال أن (80٪) من

النساء المعنفات اللاتي يقدر عددهن بـ (1400) امرأة سنوياً، يتناولن حبوباً مهدئة توصلهن ـ في نهاية المطاف ـ إلى مرحلة الادمان، عدا عن أن عددا منهن يلجأن إلى الانتحار إذا ما ساءت ظروفهن النفسية حسبما جاء في احصائيات المركز الوطني لحماية الأسرة. كما يبين الجدول رقم (2) اعداد الطلاب والطالبات الذين تم ضبطهم في قضايا (الحيازة والتعاطي) في الجامعات والكليات خلال عام 2009 مقارنة بالاعوام السابقة.

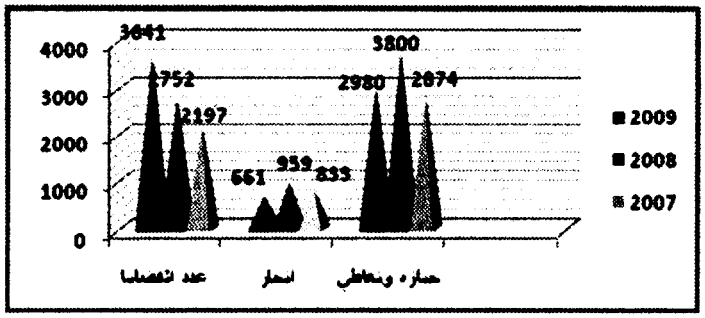

الجدول رقم (2) أعداد الطلاب والطالبات المضبوطين في قضايا الحيازة والتعاطي في الجامعات والكليات الأردنية

السنة		2007	2008	2009
الطلبة المضبوطين	أردني	124	229	236
	غير أردني	91	112	43
الطالبات المضبوطات	أردني	60	58	45
	غير أردني	25	30	12

5- وتشكل حوادث الانتحار عاملا اخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فقد شهد عام 2009 اقدام (65) شخصا على الانتحار مقابل (60) شخصا انتحروا خلال عام 2008، و(35) شخصا انتحروا خلال عام 2007 وفقا لإحصائيات المركز الوطني الأردني للطب الشرعي. كما كشفت الإحصاءات أن غالبية المنتحرين هم من الذكور، إذ يقبل ثلاثة ذكور على الانتحار مقابل كل انثى. ويوضح الرسم البياني التالي احصاءات الانتحار لعام 2009 مقارنة بالأعوام السابقة.

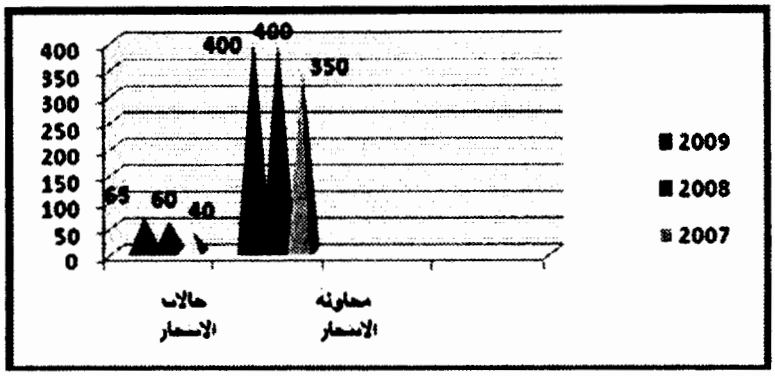

5- اما بخصوص حالات الانتحار في مراكز الاصلاح والتأهيل، فقد رصد المركز خلال عام 2009 (117) محاولة انتحار في هذه المراكز، وقد نجحت حالة انتحار واحدة منها في سجن الموقر ـ 2، في حين شهد عام 2008 (93) محاولة انتحار تم احباط (92) محاولة منها، ونجحت محاولة انتحار واحدة لسجين في سجن معان.

6- وفيما يتعلق بجرائم القتل والايذاء يبين الجدول رقم (3) عدد هذه الجرائم، وخصوصا منها ما يتعلق بالجرائم المرتكبه تحت اسم حماية الشرف وجرائم الثأر، الامر الذي يستدعي دراسة الاسباب والعوامل الكامنة وراء ارتكابها ومحاولة تقديم الحلول للحد منها.

الجدول رقم (3) مقارنة للجرائم المرتكبة خلال الاعوام الثلاثة الماضية

العدد / العام	القتل	الشروع في القتل	الايذاء البليغ
2007	98	321	646
2008	104	315	621
2009	88	283	682

7- تشكل حوادث السير عاملا اخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية؛ إذ لا تزال هذه الحوادث من اخطر المشاكل التي تؤرق المجتمع، وبدراسة الاحصاءات الصادرة عن مديرية الامن العام يتبين زيادة نسبة هذه الحوادث عن مثيلتها في عام 2008 عن (9.70٪)، فيما انخفضت الوفيات بنسبة (4.51٪) وارتفعت

الاصابات بنسبة (6.90٪). ويبين الجدول رقم (4) احصائيات الحوادث والوفيات والاصابات لعام 2009 مقارنة بالاعوام السابقة، ويدعو المركز مديرية الأمن العام الى الاستمرار في جهودها الرامية الى خفض حوادث السير انقاذا لارواح المواطنين، إذ تظهر الاحصاءات المذكورة ان مديرية الامن العام نجحت في تغطية النقاط الخطرة التي كانت تؤدي الى زيادة عدد الوفيات، ولكن نسبة ارتفاع الحوادث والاصابات تكشف ضعف تغطية كافة الطرق من ناحية، وضعف الثقافة المرورية لدى المواطنين من ناحية اخرى.

جدول رقم (4) اعداد الوفيات والاصابات الناجمة عن حوادث السير

العدد / العام	الحوادث	الوفيات	الإصابات
2007	111221	979	17028
2008	101066	740	13640
2009	122793	676	15662

10- ونظرا للاهمية القصوى للحق في الحياة والسلامة الجسدية، فقد قدم المركز في تقريره عام 2008 توصيات تفصيلية متعددة لم تأخذ الحكومة بها للاسف الشديد. والمركز إذ يؤكد على تلك التوصيات يرى لزاما عليه أن يعيد ذكر بعضها، وان يقدم عددا من التوصيات الجديدة لحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، مع تأكيده على ان معالجة هذا الامر يقتضي من الحكومة اظهار ارادة سياسية واضحة ومحددة يتم ترجمتها الى تشريعات واجراءات حسب مقتضى الحال، ويقتضي ايضا ان تكون المساءلة السياسية والقضائية والادارية شانا يتعرض له كل من يتسبب او يقصر في صون حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية.

◆ **في مجال عقوبة الاعدام:**

انطلاقا من قناعة المركز بان عقوبة الاعدام عقوبة استئصالية، ولا يجوز اللجوء اليها الا في الجرائم الاشد خطورة؛ فإنه يوصي بدراسة هذا الموضوع بشكل مستفيض من جوانبه كافة، واجراء تعديلات تشريعية تجيز فرض عقوبة الاعدام ضمن الاسس التالية:

أ- وضع ضوابط وشروط أكثر حزماً على مسائل التحقيق في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام والتيقن من قوة ادلة الادانة ضد المتهم، مع ضرورة توسع المحاكم بالاعذار المخففة اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام.

ب- اخضاع عقوبة الاعدام لكافة طرق الطعن استئنافا وتمييزا، مع التأكيد على عدم النطق بالعقوبة الا باجماع اراء اعضاء المحكمة.

ج- وضع بدائل لعقوبة الإعدام، فعقوبة الإعدام قد توازي في ردعها العام عقوبة الأشغال الشاقة المؤبده.

د- محاكمة جميع المتهمين امام المحاكم النظامية.

ه- اتباع خطة ومنهاج علمي توعوي هادف الى نشر الوعي باهمية الغاء عقوبة الاعدام.

◆ في مجال مناهضة التعذيب:

أ- في نطاق التدابير التنفيذية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:

أ- اعتراف الحكومة باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادتين (21 و 22) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة لسنة 1984، والتي تختص بالنظر في بلاغات الدول والأفراد.

ب- الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك البروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقين بإلغاء عقوبة الإعدام، بالاضافة الى الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد عن الانتهاكات المتعلقة بتلك الحقوق التي تضمنها العهد المذكور (المادة 41).

ج- إيجاد مراكز متخصصة لأعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإنشاء صندوق وطني لتعويضهم.

ب- وفي نطاق التدابير التشريعية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:

أ- حصر اختصاص النظر في جرائم التعذيب بالمحاكم النظامية عوضا عن المحاكم الخاصة التي لا يتوافر لها ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية.

ب- النص صراحة في القانون على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر من الدولة.

ج- تعديل قانون العقوبات بشكل يجعل مسؤولي مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الإحتجاز مسؤولين عن سلامة المحتجزين في حال عدم التمكن من الإستدلال على الشخص مرتكب الجريمة.

د- الغاء عقوبة الحجز الانفرادي الوارد النص عليها في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل.

ه- الغاء قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954.

ج- وفي نطاق التدابير الاحترازية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:

- إدخال نظام الفحوص الطبية المنتظمة لكل من هم رهن الاحتجاز.
- الاحتفاظ بسجلات منتظمة في أماكن الاحتجاز (الأسماء، مذكرات التوقيف، الزيارات، النقل).
- ضمان اتصال المحتجزين بأسرهم ومحامييهم.

- في مجال المخدرات يوصي المركز بضرورة:

أ- ترسيخ ثقافة مجتمع خال من المخدرات، وتعزيز دور التوعية الدينية ودور الاعلام في مكافحة هذه الظاهرة، وتفعيل دور مديري المدارس والمعلمين والمرشدين في استخدام الاساليب الارشادية والوقائية والعلاجية في تعاملهم معها، وتضمين المناهج الدراسية موادا علمية تتعلق بمضار تعاطي المخدرات.

ب- تشديد العقوبات على من يقوم باستغلال الاطفال والنساء في الاتجار بالمخدرات وتعاطيها.

ج- ايجاد البيئة المناسبة لمحاربة ظاهرة المخدرات من خلال القضاء على البطالة وتشجيع قيم العمل والانتاج وتحقيق التقدم والنجاح.

د- التركيز على دعم اسر المتعاطين اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا لاكسابهم مهارات التعامل مع حالات التعاطي بهدف ايجاد البيئة الصالحة المقاومة للانحراف ورفع الكفاءة الاجتماعية للأسرة ولا سيما من حيث توثيق ترابطها مع المجتمع المحلي، ومؤسساته وموارده.

- وفي مجال حوادث السير:

يؤكد المركز على ضرورة اتخاذ الاجراءات التي تكفل تقليص هذه الظاهرة في المجتمع من خلال ما يلي:

أ- قيام أمانة عمان والبلديات المختلفة والجهات الاخرى المختصة ـ وحسب مقتضى الحال باتخاذ ـ الاجراءات اللازمة للمواءمة بين منح التراخيص للمحلات التجارية والمطاعم والفنادق وغيرها، وعدم تاثير هذه التراخيص سلبا على الحالة المرورية، فضلا عن التشدد في تطبيق توفير مواقف

كافية للسيارات في العمارات التجارية والسكنية، وعدم الاكتفاء باستيفاء الغرامات.

ب- ايجاد اماكن لمرور المشاة واتباع التنظيم المتبع في عواصم العالم والذي يتيح للمشاة قطع الشارع في الاماكن المحددة لمجرد المبادرة في قطع الخطوط المتقطعة.

ج- تحديد اوقات محددة لحركة الاليات والشاحنات الكبيرة وخاصة تلك المتصلة منها باعمال البناء وبصورة لا تعطل هذه الاعمال ولا تهدد السلامة العامة في ان معا.

د- تنظيم حركة الشاحنات التي تقوم بتوزيع المواد الغذائية على المحال التجارية وتحديد احجامها، وكذلك تحديد اوقات التوزيع، وبحيث لا تتم اثناء ساعات الذروة في حركة السير.

ه- التأكد من قبل الجهات المختصة من إلتزام الشركات والدوائر والمصالح المختلفة بتهيئة اماكن مناسبة لوقوف سيارات العاملين فيها قبل منحها الترخيص بإشغال مبانيها وإجراء التفتيش الدوري للتأكد من استمرار العمل بهذا الإلتزام.

و- قيام وزارة الاشغال العامة والاسكان بالتعاون مع مديرية الامن العام بدراسة الملاحظات الواردة بشان التفاوت والتخفيض الكبيرين في السرعات المحددة على الطرق ضمن مسافة قصيرة لا تسمح للسائق بالتكيف معها. كما انه على وزارة الأشغال في المناطق خارج التنظيم والبلديات القيام بدور أكثر فاعلية في التنفيذ السليم والامن للطرقات، واعادة تصميم الطرق التي تتكرر عليها حوادث السير.

ز- اعادة النظر في شروط منح رخص القيادة للسائقين بحيث يتم وضع متطلبات اضافية خاصة لكل فئة وفقاً لنمو المدن وتوسع شبكة الطرقات وتطور صناعية الاليات.

ح- الاسراع في انشاء شبكة للنقل العام داخل المدن وبين المحافظات للتخفيف من الاختناقات المرورية، ومحاولة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

64- كفلت الاتفاقيات الدولية حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي، وأكد الدستور على هذا الحق في المادة (8) منه، كما حدد قانون أصول المحاكمات

الجزائية رقم (9) لسنة1961 الحالات التي يجوز فيها لموظفي الضابطة العدلية القبض على المشتكى عليه وحجز حريته (في الجنايات، وفي أحوال التلبس بالجنح)، ووضع مجموعة من الضوابط والقيود الشكلية التي يجب مراعاتها أثناء عملية القبض. وقد شهد عام 2009 ازدياداً ملحوظا باعداد الموقوفين الاداريين بالمقارنة مع العامين 2007 و2008، حيث شهد هذا العام توقيف ما يزيد على (16) الف شخص. ويظهر الرسم البياني المجموع الإجمالي لعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إداريا خلال الاعوام الثلاثة الماضية. وقد تراوحت فترات التوقيف الإداري ما بين أسبوع الى أربعة اشهر، وكان السبب الابرز لاستمرار التوقيف الاداري هو عدم تمكن هؤلاء الاشخاص من تقديم الكفالة المطلوبة. وفيما يتعلق بالموقوفين من جنسيات اجنبية فقد مضى على توقيف بعضهم ثلاث سنوات بسبب عدم التمكن من تقديم الكفالة وتأخر اتخاذ إجراءات الإبعاد او البت بأمر الموقوف، وهو ما يسهم بشكل رئيس في خلق جملة من الإشكاليات القانونية والاجرائية الناتجة عن اكتظاظ السجون، وبما يتسبب في بعض الأحيان في وقوع الاضطربات والشغب فضلاً عما تتركه هذه الاحالات من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية على الموقوفين، إضافة إلى تحميل خزينة الدولة أعباء مالية دون مبرر حقيقي.

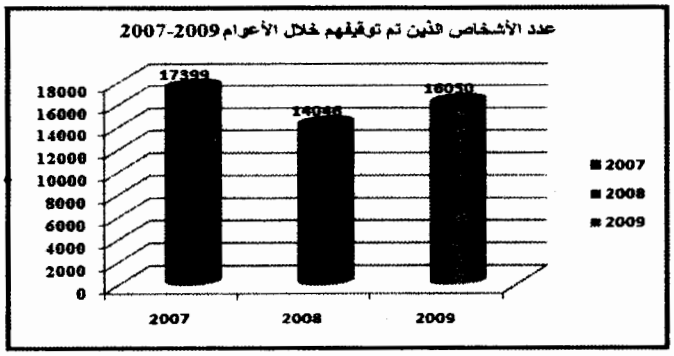

65- وفي مجال حجز الحرية، رصد المركز استمرار مخالفات الضابطة العدلية اثناء القبض على المشتكى عليهم وحجز حريتهم، ومن أبرز هذه المخالفات: (أ) إستمرار تعدي قرارات التوقيف الإداري على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم المختصة بالبراءة أو عدم المسؤولية، اذ كثيرا ما يتم اعادة من صدرت بحقهم تلك الاحكام القضائية إلى السجن بناء على مذكرات توقيف إدارية صادرة عن الحكام الإداريين؛ بدعوى أنهم من أصحاب السوابق أو المكررين، او أنهم يشكلون خطراً على

المجتمع، ولا يفرج عنهم إلا بتقديم التعهد أو الكفالة أو القيام بالتزامات اجتماعية أو قانونية. (ب) إستمرار الحكام الإداريين باتخاذ قرارات بتوقيف الموقوفين إدارياً في مراكز اصلاح وتأهيل بعيدة عن مكان سكن عائلاتهم على الرغم من توزع السجون في معظم محافظات المملكة، مما يرتب كلفة مادية ومعنوية إضافية على أسر الموقوفين، وأحيانا لا تخطر عائلاتهم مسبقاً بالنقل المفاجئ لهم من سجن لأخر أو من مركز توقيف لأخر. (ج) إستمرار الإدارات الأمنية باللجوء إلى قانون منع الجرائم من خلال التنسيب والإيعاز للحكام الاداريين باتخاذ إجراءات ضبطية بحق بعض الاشخاص من أصحاب السوابق أو المكررين بدواعي الاعتبارات الأمنية وحفظ أمن المجتمع، وذلك دون مراعاة عودتهم الى سلوكهم السوي. (د) إستمرار توسع الحكام الإداريين في استعمال سلطة التوقيف لمدة طويلة لا مسوغ لها، وهو ما يجعل من التوقيف الاداري عقوبة يفرضها الحاكم الإداري دون مبرر قانوني ودون ان يملك الصلاحية القانونية بفرضها. (هـ) التوقيف الجائر لبعض الموقوفين بقرار إداري، ومن أمثلة ذلك توقيف أشخاص بسبب قضايا منظورة أمام المحاكم، وتوقيف أشخاص لإجبارهم على مصالحة خصومهم رغم عدم اعترافهم بحق خصومهم.

66- وقد خاطب المركز بكتابه المؤرخ في 2007/7/22 وزير الداخلية حاثا على ضرورة اعادة النظر بتطبيقات قانون منع الجرائم في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة لهذا الغرض بتاريخ 2006/8/30، ويلاحظ المركز ان وزارة الداخلية لا تزال حتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم تقدم اية تعديلات قانونية بهذا الخصوص. الا انه تم اتخاذ بعض التدابير الاجرائية المحددة حول هذا الامر، حيث اصدر وزير الداخلية بتاريخ 2009/11/10 تعميما للحكام الإداريين، ومفاده ضرورة الالتزام باحترام حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية والاجرائية عند تطبيق قانون منع الجرائم؛ وذلك بالسماح للمحامي حضور التحقيق الذي يقوم به الحاكم الإداري مع الشخص المشتبه به حيال ما ينسب اليه، شريطة وجود وكالة قانونية خاصة منه للمحامي تخوله حق الدفاع عملا باحكام المادتين (4 و5) من قانون منع الجرائم، وتمشيا مع المادة (32) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته. كما شدد التعميم على مسؤولية الحاكم الإداري بالتحقيق في الافعال المسندة للمشتبه به قبل إصدار مذكرة الحضور بحقه؛ بهدف التيقن من أن الأفعال المنسوبة اليه لا تدخل ضمن إختصاص المحاكم النظامية، فإذا كانت من إختصاص تلك المحاكم يتم تكليف المشتكي خطياً بمراجعتها دون الحاجة الى إجراء تحقيق، واخيرا شدد التعميم على ضرورة أن تكون الشكوى خطية ومنظمة وموقعة من المشتكي حسب الأصول القانونية للنظر بها من قبل الحاكم الإداري، وكذلك الإمتناع عن التدخل في القضايا المنظورة أمام القضاء

تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات. ويرى المركز ان هذا التعميم يشكل تقدما في مجال تصويب الاجراءات المتبعة في التوقيف الاداري، الا انه غير كاف للحد من التجاوزات كافة، ولا بد من اجراء تعديلات قانونية على قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات؛ لنقل صلاحيات الحكام الاداريين بمقتضى قانون منع الجرائم الى القضاء والمدعين العامين. ويود المركز ان يؤكد من جديد ان قانون منع الجرائم المعمول به من الحكام الاداريين يشكل خرقاً للمواثيق الدولية ويخالف بصورة مباشرة احكام الدستور، عدا عن كونه يخالف مبدأ الشرعية الجزائية التي تقوم على قاعدتين اساسيتين هما: "المتهم بريء حتى تثبت ادانته" و"لا جريمة ولا عقوبة الا بنص".

67- أما موضوع القيد الامني بوصفه إجراء تمهيديا للتوقيف الإداري وحماية المجتمع من ذوي اصحاب السوابق، فيرى المركز انه يمثل انتهاكا للحق في الحرية والامان الشخصي، اذ بموجب هذا القيد تقوم الادارات الامنية باستدعاء أي من هؤلاء من اجل التحقيق معه في كل قضية ترتكب في المنطقة التي يقطن فيها، ويتم وضع السجل الجرمي امام القاضي أو المدعي العام من قبل الادارات الامنية ليتعرف على سوابق الشخص الماثل امامه خاصة في قضايا الاحتيال واساءة الامانة والسرقة لغايات تطبيق الظروف المشددة، وبموجب القيد الامني يحاسب الشخص بناء على قيود سجلت بحقة منذ سنوات، حتى وان كان حدثاً في حينها. ومن جانب اخر اجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية للاشخاص الذين صدر بحقهم احكام قطعية ـ وبعد مضي مدة معينة حسب نوع الجريمة ـ ان يتقدم بطلب رد اعتبار لتبييض سجله الجرمي. وبالرغم من ذلك تبقى الاجهزة الامنية محتفظة بهذه القيود، حيث رصد المركز أن كثيرا من الاشخاص عند التدقيق في قيودهم من قبل الامن العام خلال الحملات التفتيشية تظهر قائمة بقيوده الجرمية، ما يعرضه لمعاملة غير لائقة من قبلهم. وإزاء ذلك اصبح لزاما على وزارة العدل ان تقوم بإنشاء سجل عدلي لديها مبني على أحكام قضائية مبرمة بدلا من الاعتماد على السوابق لدى الجهات الأمنية؛ من اجل التنفيذ السليم لأحكام القانون وبما يحقق المساواة والعدالة بين الجميع.

68- وقد تلقى المركز عددا من الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالتوقيف الإداري وربط الاشخاص بالاقامات الجبرية خلال الاعوام (2007 ـ 2009) وفقا للرسم البياني التالي، علما بأن معظم هؤلاء الموقوفين جرى توقيفهم اداريا بعد تنفيذ فترة العقوبة. ولا بد من التأكيد على انه اذا كان الهدف من هذا التدبير هو منع الجريمة فأن الواقع العملي لا يثبت انه ساهم في خفض معدل الجريمة في الأردن، فوفق احصائية المكتب الفني في وزارة العدل شهدت محكمة الجنايات ارتفاعاً طفيفاً في

اعداد القضايا المسجلة في المحكمة بنسبة (2٪) عام 2009، كما بلغت اعداد القضايا المسجلة خلال السبعة اشهر الأولى من نفس العام (708) قضية في حين كانت في عام 2008 (629) قضية.

69- وبالاستناد الى الشكاوى الواردة للمركز خلال الاعوام 2007 ــ 2009 وبتحليلها، يتبين ان هناك توسعا واضحا في ممارسة الحكام الإداريين للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب احكام قانون منع الجرائم، والمركز يتحفظ على التوسع في تطبيق صلاحية فرض الاقامة الجبرية من قبل الحاكم الإداري لتنافيها مع فلسفة العقوبة الاصلاحية والتأهيلية، ووقوفها عائقا امام اصلاحهم وعودتهم للحياة الطبيعية السوية، ناهيك عن اغفال باب التوبة لأولئك الأشخاص. وهنا يتساءل المركز فيما اذا كانت البرامج الاصلاحية والتأهيلية في مراكز الاصلاح والتأهيل المنفذه تحقق الغرض منها فعلا طالما ان بعض النزلاء المفرج عنهم سنتم اعادة توقيفهم ادارياً مرة اخرى؟.

70- ولذا يطالب المركز بالغاء قانون منع الجرائم، وان لم يتم ذلك تحت اي اعتبارات، فلا بد من اجراء تعديلات جوهرية على نصوصه تضمن رقابة القضاء النظامي على قرارات الحكام الاداريين الضبطية؛ لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة المتمثلة بالتقاضي على اكثر من درجة وسهولة وصول الافراد الى القضاء، وذلك الى ان يتم حصر صلاحية الضبط الذي يقوم به الحكام الاداريون بالقضاء ووفقا لضوابط تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

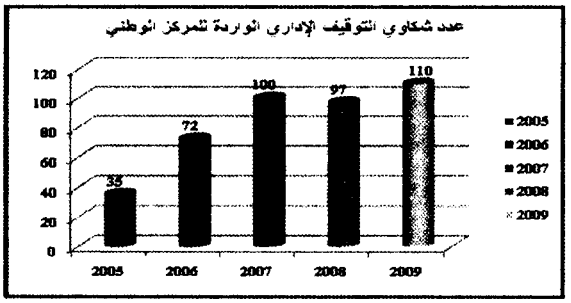

71- اما بخصوص التوقيف القضائي، فيلاحظ المركز استمرار ارتفاع إعداد الموقوفين القضائيين، حيث شهد عام 2009 توقيف (29547) شخصا مقارنة مع توقيف (26088) شخصا عام 2008، وهو ما دعا الجهات ذات العلاقة الى اتخاذ جملة من الإجراءات للحد من ظاهرة ارتفاع إعداد الموقوفين القضائيين، والذي تجاوز عددهم عدد المحكومين للأعوام 2008 ـ 2009، ومن أبرزها: (أ) إجراء تعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث الجرائم التي يجب التوقيف فيها وشروط

التوقيف، (ب) ومن حيث صلاحية المدعين العامين في التوقيف القضائي وحتى لا يكون التوقيف عقوبة بحد ذاته، وإنما هو تدبير احتياطي، فقد اختصر قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (19) لسنة 2009 النافذ، صلاحية المدعي العام بالتوقيف في الجنح من شهرين الى شهر، وفي الجنايات من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر، على أن يخضع قرار تمديد هذه المدد لموافقة المحكمة المختصة؛ وذلك تحقيقا للعدالة وحماية للحريات الشخصية ومنع التجاوزات. كما تم بموجب تلك التعديلات وضع ضوابط على الصلاحيات المعطاة للمدعي العام في التوقيف القضائي، ووضع ولأول مرة قيد زمني على قرارات التوقيف والتمديد الصادرة في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، بحيث لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون، كما جرى إلغاء النص الذي يقضي بأن يكون التوقيف في الجنايات وجوبياً، بالإضافة إلى أنه أصبح بإمكان المشتكى عليه في دعاوى الجنح أن ينيب عنه وكيلا من المحامين لحضور المحاكمة أمام محاكم الصلح بدلا عنه ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة وذلك باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها وجلسة إعطاء الإفادة الدفاعية. ولما اصبحت صلاحيات القضاه والمدعين العامين مقيدة بضوابط قانونية في ضوء هذا التعديل، فان المركز يدعو الى قيام السلطات القضائية بدراسة اسباب عدم الاسراع بالبت في القضايا المعروضة على القضاء في ضوء المعايير الدولية والقوانين الوطنية، اذ شاع استمرار التوقيف لمدد طويلة تتجاوز احيانا مدة العقوبة، او استخدام التوقيف وتجديده كوسيلة ضغط على الاشخاص من اجل السعي الى مصالحة خصومهم، وقد تم رصد حالات لاشخاص تم توقيفهم لمدد تجاوزت الثلاث سنوات وبالنتيجة اصدرت المحكمة قرارات ببراءتهم او عدم مسؤوليتهم، اذ لا يجوز ان يكون التوقيف عقوبة لان ذلك يعتبر اخلالا واضحا بضمانات المحاكمة العادلة، كما انه لابد من تعديل التشريعات من اجل النص على حق كل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض، وهو ما توجبه المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

72- وفيما يتعلق باماكن الاحتجاز المؤقتة لدى الامن العام، نفذ المركز خلال عام 2009 (23) زيارة الى تلك الاماكن بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الامن العام، ويسجل المركز بالتقدير قيام مديرية الأمن العام خلال عام 2009 بانشاء العديد من المراكز الامنية التي تضم أماكن مؤقتة نموذجية للاحتجاز وفقا للمعايير الدولية والوطنية ومراعاة توفير الأماكن المخصصة بالموقوفين من الأحداث والنساء وتوفير الغرف الخاصة بانتظار المراجعين للمركز الأمني. إلا ان

المركز، وبالمقابل، لاحظ استمرار عدد من السلبيات التي تؤثر على حقوق الأشخاص المحتجزين وتشكل انتهاكا للمعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة، وقد تكررت هذه الملاحظات في جميع تقارير المركز طيلة السنوات الخمس الماضية، الا انه لم يتم الاخذ بهذه الملاحظات بعين الاعتبار حتى تاريخ اعداد هذا التقرير، ما يستدعي ضرورة اتخاذ إجراءات فورية من قبل مديرية الأمن العام لحماية حقوق المحتجزين لديها في تلك الأماكن، وهي: (أ) عدم اتباع أي من معايير التصنيف التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية عند الاحتفاظ بالمشتكى عليهم او المشتبه بهم، وعدم توافر اماكن لاقامة الشعائر الدينية في معظم المراكز الامنية. (ب) سوء الاوضاع البيئية والصحية وتدني مستوى النظافة وعدم توفر مياه صالحة للشرب في تلك الأماكن وعدم توفير الوجبات الغذائية الاساسية للموقوفين، باستثناء وجبة الغداء. (ت) المعاملة القاسية واللاانسانية لبعض الموقوفين لدى بعض المراكز الامنية وخاصة لاصحاب السوابق والمكررين وبعض الاشخاص الذين تم ربطهم بالاقامات الجبرية، واجبار بعض الموقوفين على القيام باعمال التنظيف في المركز الامني. (ث) اكتظاظ بعض مراكز التوقيف المؤقتة، مما يؤدي الى النقص الحاد في الخدمات التي يتم توفيرها للموقوفين في هذه المراكز ولا سيما من حيث وجبة الطعام المقدمة والفراش والأغطية التي يتم تزويد الموقوف بها. (ج) فقدان المحتجز لكافة اشكال الاتصال مع العالم الخارجي (أسرته وأصدقائه) مع حرمانه من حق الاستعانة بمحام.(ح) عدم توافر الاضاءة الطبيعية في معظم تلك الاماكن. (د) وقد رصد المركز خلال عام 2009 وقوع وفاة واحدة في مراكز التوقيف المؤقتة، في حين بلغت وفيات عام 2008 (5) وفيات.

73- واما فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز المؤقتة في مديرية المخابرات العامة، فقد نفذ المركز خلال عام 2009 زيارتين إلى أماكن التوقيف التابعة لإدارة المخابرات العامة، وقد لاحظ تفاوت فترات التوقيف الخاصة بالموقوفين في تلك الاماكن ما بين أسبوع وسنة؛ وذلك بموجب مذكرات توقيف صادرة عن مدعي عام محكمة أمن الدولة، وتلخصت شكاوى الموقوفين لدى دائرة المخابرات العامة بحالة العزلة التي يعيشونها في الغرف الانفرادية داخل مركز التوقيف، وطول امد التوقيف القضائي، وعدم السماح للنزلاء بالانفراد بزوارهم خلال الزيارة، ومنع بعض الموقوفين منهم من الزيارة احيانا بموجب قرار مدعي عام محكمة امن الدولة، ما يجعلهم بمعزل عن اسرهم ومحاميهم. ويمثل الجدول رقم (5) ملخصا للشكاوى التي تلقاها المركز خلال عام 2009 بحق دائرة المخابرات العامة. ويدعو المركز المديرية الى الالتزام بموضوع إبلاغ أسرة الموقوف عن مكان وجوده.

الجدول رقم (5)

الشكاوى حسب النتيجة	العدد
الوصول فيها الى نتيجة مرضية	11
شكاوى قيد المتابعة	2
شكوى خارج اختصاص المركز	2
شكاوى حفظت لعدم وجود انتهاك	0
شكوى لم يتم التوصل فيها الى نتيجة مرضية	0

وفيما يتعلق بمراكز الاصلاح والتأهيل، فقد نفذ المركز عام 2009 (43) زيارة مفاجئة وشبه مفاجئة شملت جميع مراكز الاصلاح والتأهيل في المملكة بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام. وقد تراوح عدد النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل في عام 2009 ما بين (7000 ـ 8000) نزيل. وشهد هذا العام جملة من الاجراءات التي تم اتخاذها ضمن سياسة تطوير مراكز الاصلاح والتأهيل، وابرزها: (أ) الانتهاء من بناء مراكز اصلاح وتأهيل جديدة (مركز اصلاح وتأهيل سلحوب وام اللولو). (ب) توقيع مذكرات تفاهم مع المركز الوطني لحقوق الإنسان ونقابة المحامين ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بهدف التعاون والتنسيق في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات والتجاوزات. (ج) تجنيد مديرية الامن العام (29) ممرضا جامعيا للعمل في عيادات مراكز الاصلاح والتأهيل بهدف تحسين الرعاية الصحية في هذه المراكز. (د) عقد (5) دورات لمحو الامية في خمسة مراكز اصلاح، وقد بلغ عدد النزلاء المستفيدين من تلك الدورات (205) نزلاء، وعقد (95) دورة في مجال التعليم الاكاديمي لـ (2388) نزيلا ونزيلة. (هـ) تدريب (682) ضابطا وفردا من المرتبات للعمل في مراكز الاصلاح والتأهيل، والحاقهم بدورات متخصصة تشمل موضوعات اجتماعية ونفسية واخرى خاصة بحقوق الإنسان. (و) تصنيف مراكز الاصلاح والتأهيل الى مراكز للمحكومين واخرى للموقوفين، والبدء بتطوير خطة لتصنيف النزلاء وفق المادة (11) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004. (ز) الاستمرار بتنفيذ المواسم الثقافية للنزلاء في كافة المراكز. (ح) اقامة معرض الفن التشكيلي الاول لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل بتاريخ 2009/10/12 في المركز الثقافي الملكي بالتعاون مع وزارة الثقافة. (ط) تشكيل اول مجلس للنزلاء بتاريخ 2009/8/18 في مركز اصلاح وتأهيل ام اللولو

مكون من (24) نزيلا يتم انتخابهم من ذوي السلوك الحسن، كممثلين عن النزلاء مع الادارة بهدف تحسين مستوى الخدمة المقدمة وخلق روح التعاون بين النزلاء. (ك) اطلاق برنامج "تهيئة" للنزلاء الذين تشارف مدد محكوميتهم على الانتهاء لتهيئتهم لمرحلة ما بعد الافراج (تم تنفيذ البرنامج في مركز ام اللولو)، وبرنامج "تهوين" للنزلاء الجدد الذين يدخلون مراكز الاصلاح والتأهيل لاول مرة للتخفيف عنهم (تم تنفيذ البرنامج بمركز البلقاء). (ل) تشغيل حضانة دار الامل لرعاية اطفال النزيلات في مركز اصلاح وتأهيل النساء بتاريخ 2009/6/14. (م) تجهيز مختبر حاسوب مدرسة التوبة في مركز اصلاح وتأهيل الموقر ـ 1 من قبل مديرية تربية البادية الوسطى بـ (15) جهازا، وعقد دورة (ICDL) لـ (19) نزيلا في مركز سواقة تحت اشراف وزارة التربية والتعليم.

74- وبالمقابل رصد المركز عام 2009 استمرار جملة من المشاكل التي تؤثر سلبا على حماية حقوق النزلاء والحق في الحرية وفي الامان الشخصي، ومن أبرزتلك المشاكل: (أ) عدم اغلاق مركزاصلاح وتأهيل جويدة/رجال، بالرغم من ان المركز قد دعا في تقاريره السنوية السابقة الى اغلاقه بسبب الاوضاع الإنسانية الصعبة فيه نتيجة قدم مبانيه وتردي بنيته التحتية. (ب) ضعف ومحدودية خدمات المساعدة القانونية المقدمة للسجناء باستثناء سجن النساء/جويدة' ويعزى ذلك الى عدم قيام منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين بتقديم مثل هذه الخدمة داخل السجون، وعدم وجود جهة وطنية توفر المساعدة القانونية. (ج) ضعف خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للنزلاء واسرهم وعدم فعاليتها. (د) محدودية خدمات الرعاية الصحية الرعائية والوقائية والعلاجية بما في ذلك خدمات الرعاية النفسية والإرشاد النفسي؛ بسبب النقص في الكادر الطبي النفسي العامل في المراكز، وعدم توافر بعض التخصصات الطبية في السجون (العظام والنسائية مثلا)، وسوء معاملة الاطباء العاملين في المستشفيات التي يراجع بها النزلاء عند تقديم الخدمة الطبية اللازمة لهم. (هـ) استمرار معاناة النزلاء عند نقلهم للمستشفيات بحالة المرض جراء الاجراءات الادارية المتبعة، واهمها نقلهم مقيدين بصورة تنطوي على قسوة واذلال، وتسبب الالام للاشخاص الذين يعانون من امراض صدرية أو مشاكل بالعمود الفقري، كما ان طريقة التقييد (حسب الخطورة) تعرضهم للكدمات؛ نتيجة حركة سيارة (الزنزانة) ووقوفها المفاجيء او تعرضها للمطبات. (و) استمرار معاناة النزلاء من عدم حصولهم على مياه صالحة للشرب، حيث يضطرون لشرائها على نفقتهم الشخصية، وعدم كفاية وجبات الفطور والعشاء المقدمة لهم، والنقص الحاد بالبطانيات والتدفئة في فصل الشتاء في بعض السجون، وعدم توافر المياه الساخنه للاستحمام في فصل الشتاء. (ز) استمرار معاناة السجناء من

مشكلة فوات جلسات المحاكمات اما بسبب تأخر وصول مذكرات التبليغ، اوبسبب عدم ارسالهم في موعد انعقاد تلك الجلسات نتيجة وجود عدد كبير من النزلاء في سيارة السجن، والذين يتم توزيعهم الى محاكم مختلفة ومستشفيات متعددة. (ح) استمرار الاكتظاظ في بعض المراكز على الرغم من بناء مراكز جديدة، وعدم اعتماد معيار مدروس لتحديد الطاقة الاستيعابية للسجون يأخذ بعين الاعتبار المساحة الكلية للسجن والمساحة المخصصة لمرافق الخدمات ولمبيت كل نزيل مما ادى الى انتشار ظاهرة "بيع حق استعمال التجهيزات" و"بيع الخدمات" و"الرشوة بين السجناء" وانتشار الحبوب المخدرة والعنف بين السجناء. (ط) محدودية الرقابة القضائية على السجون حيث اقتصرت على (63) زيارة فقط. (ي) ارتفاع نسبة العود للجريمة لتبلغ (33٪) بين الرجال والنساء، وعدم توافر احصائية دقيقة تبين انواع الجرائم او الفئة العمرية والمنطقة الجغرافية واسباب تكرار الجريمة. (ك) عدم التطبيق الفعلي لنظام تصنيف السجون وتصنيف السجناء ضماناً لتحقيق هدف الاصلاح والتأهيل وتمتع النزلاء بحقوقهم المكفولة. (ل) طول مدد التوقيف القضائي وارتفاع عدد الموقوفين قضائيا خلال عام 2009 الى (29547) موقوفاً قضائياً، علما بأنه من ضمن الموقوفين هناك اشخاص مضى على توقيفهم مدة تجاوزت سبعة اشهر دون تسلمهم لائحة اتهام او تقديمهم للمحاكمة او النظر في قضاياهم.

جدول رقم (6)

توزيع الاضرابات على مراكز الاصلاح والتأهيل	
السجن	عدد حالات الاضراب
سجن سواقة	51
سجن جويدة رجال	114
سجن قفقفا	80
سجن بيرين	51
سجن الموقر1	73
سجن الكرك	19
سجن معان	82
سجن العقبة	20

سجن البلقاء	67
ام اللولو	2
سجن النساء جويدة	30
سجن الموقر2	17

75- كما سجل المركز حدوث (606) اضرابا عام 2009 توزعت على مراكز الاصلاح والتأهيل على النحو الذي يظهره جدول رقم (6). وعلى الرغم من انخفاض وتيرة تلك الاضرابات عن عام 2008 الى (506)، الا ان استمرار وقوع تلك الحالات يمثل مؤشرا على المشكلات التي ما يزال النزلاء يعانون منها. اما بخصوص الوفيات داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، فقد سجل المركز وقوع (18) حالة وفاة عام 2009 بالمقارنة مع (24) وفاة عام 2008، وعلى الرغم من اعتبار (17) وفاة طبيعية في ضوء التقارير الطبية الشرعية وقرارات لجان التحقيق المشكلة، الا ان وفاة احد النزلاء (ن، خ) ما تزال قيد التحقيق من قبل المدعي العام المدني، ويؤكد المركز على دور وزارة الصحة والاطباء العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل في ايلاء مزيد من الاهتمام بالاوضاع الصحية للنزلاء، وضرورة التعامل بجدية مع الوضع الصحي للنزيل من حيث اسعافه بالصورة المطلوبة وفي الوقت المناسب، والتعامل باهتمام اكبر مع النزلاء المصابين بامراض خطيرة او المتقدمين بالعمر او الذين لديهم سيرة مرضية.

76- وفي مجال الإفراط في استخدام القوة والمبالغة بأعمال المداهمة والقبض خلال عام 2009، فقد تلقى المركز (22) اخبارا تتعلق باقتحام المنازل بالقوة وترويع الأطفال والسكان في عدد من مناطق المملكة عند القاء القبض على المطلوبين في القضايا الأمنية وقضايا المخدرات تحديدا، وبعض قضايا السرقات والاختلاسات الكبرى وقضايا الاحتيال، وابرز تلك الحالات ما حدث خلال القبض على عدد من المشبوهين اثناء تنفيذ الحملات الامنية في محافظات الزرقاء والعاصمة واربد ومعان. كما ارتفعت وتيرة استخدام القوة غير المتناسبة من قبل مديرية الدرك في فض الاعتصامات وخاصة في محافظتي العاصمة والعقبة، وفي بعض المباريات الرياضية، حيث تلقى المركز (14) اخبارا وشكوى متعلقة بهذا الموضوع، وتركزت الشكاوى حول استخدام قوات الدرك للعصي والغاز المسيل للدموع بالاضافة الى توجيه الشتائم للافراد وركلهم بالاحذية. كما شهد عام 2009 احتجاجات عشائرية على وفاة واصابة عدد من أبنائهم نتيجة استخدام القوة من قبل قوى الامن العام، حيث توفي الشاب (ص.س) بسبب تعرضة للضرب من قبل رجال الامن العام، وعلى اثر حادثة الوفاة قامت

مجموعة من الافراد بالاعتداء على السيارات المارة وتكسيرها واشعال النيران في الشارع العام والقاء الزجاجات الحارقة، ما ادى الى حرق الكوخ الامني في تلك المنطقة، وقد نجم عن تلك المواجهات اصابة ستة افراد من قوات الدرك بينهم اربعة باعيرة نارية، واستخدمت قوات الدرك الغاز المسيل للدموع خلال تلك الاحداث لتفريق المواطنين. كما شهدت مدينة معان وفاة المواطن (ف. ك) بسبب تعرضه للضرب من قبل رجال الشرطة؛ بحجة ايوائه احد المطلوبين. اما في محافظة عجلون فقد توفي شاب اثر تدخل قوات الدرك في فض مشاجرة عائلية، وقد اثبت التحقيق في ظروف الوفاة ان الحادث وقع بطريق الخطأ. ويعبر المركز عن قلقه من تنامي احداث العنف خلال عام 2009 في المجتمع الأردني التي لم تقتصر على الخلافات العائلية بل طالت الجامعات الأردنية، و يدعو كافة الجهات المعنية الى ضرورة تكاثف الجهود في مواجهة هذه الظاهرة والحد من تناميها وخاصة بين فئة الشباب ومعالجة اسبابها وجذورها.

77- وفي ضوء هذا الواقع، يجدد المركز دعوته للحكومة واداراتها الامنية ذات العلاقة بضرورة الاخذ بالتوصيات التي أوردها في تقاريره الخاصة بالسجون والتي عاد وأكد عليها في تقريره لعام 2008، ومن ابرزها:

- إلغاء قانون منع الجرائم لسنة 1954، ولحين الغائه يؤكد المركز على ضرورة احترام القرارات القضائية والأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسؤولية والالتزام بها، واتباع مبدأ ملائمة الإجراء الضبطي والخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية، ونقل صلاحية فرض الإقامة الجبرية إلى السلطة القضائية.
- رفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة بشكل لا يسمح بالإستمرار في حجز الأشخاص، والتحقيق معهم، لمدد طويلة بالإستناد لمذكرات التوقيف الصادرة عن الحكام الإداريين.
- التزام المراكز الامنية بإحالة المتهمين والمشتبه بهم للإدعاء العام ضمن المدة المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- إلى أن يتم تعديل قانون منع الجرائم يتوجب على الحكام الإداريين الالتزام بالإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التوقيف الإداري وفقا للمادة (4) من قانون منع الجرائم، وذلك فيما يختص بإصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري.

- ايجاد حلول لمشكلة الاكتظاظ في السجون ومن ضمنها سن تشريعات خاصة بالتدابير البديلة غير الاحتجازية وتفعيل النص التشريعي الخاص بوقف تنفيذ العقوبة (المادة 54 مكرر من قانون العقوبات).
- تحديث مراكز الاحتجاز في المراكز الامنية القائمة ضمن معايير تضمن توفير الرعاية والحماية للمحتجزين، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.
- معالجة موضوع التوقيف القضائي وطول أمد هذا التوقيف قبل وأثناء المحاكمة، والعمل على تطوير التشريعات والممارسات القضائية من اجل التسريع في إجراءات المحاكمة، والحد من مشاكل التبليغ بين المحاكم والسجون، وتحديد آلية واضحة مع التأكيد على تجديد مذكرات التوقيف ضمن المواعيد القانونية وعدم اللجوء للتجديد بشكل تلقائي وتفعيل آلية التفتيش على السجون من قبل السلطة القضائية.
- تضافر الجهود الوطنية بما فيها الاعلام لتعزيز مفاهيم التعددية والحوار واحترام حقوق الإنسان ونشر ثقافة التسامح.
- ادراج مفاهيم حقوق الإنسان ضمن كافة المناهج التعليمية بما فيها المناهج الجامعي.

الحق في إقامة العدل:

87- ترتبط فكرة القضاء بالعدالة وحماية حقوق الناس وحرياتهم، ولذا يعد القضاء النزيه من العناصر الاساسية لاي دولة ديمقراطية، وهو المفتاح لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وللثقة المطلوبة ما بين الشعب والدولة. وقد نصت المادة (1/6) من الدستور على ان الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وتنص المادة (27) منه على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك، كما تنص المادة (97) على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

88- ومن التطورات الايجابية المتعلقة بالقضاء خلال عام 2009: (أ) زيادة عدد القضاة حيث وصل العدد الكلي حتى نهاية عام 2009 (752) قاضيا. (ب)الانتهاء من تصميم برنامج محوسب للتبليغات يربط قسم التبليغات في كل محكمة مع الهيئات القضائية فيها، بحيث يتم ارسال التبليغات الكترونيا، ليقوم المحضر بتبليغها خلال مدة قصيرة، وبعد تبليغه يتم اجراء مسح ضوئي للتبليغ ثم يعاد الكترونيا للهيئة القضائية، وذلك بهدف تفعيل اجراءات التبليغ وتسريعها والارتقاء بجودتها. (ج) توسيع

أنظمة الحوسبة والربط الالكتروني الشامل لكافة المحاكم، بما في ذلك تبادل البيانات والملفات عبر الشبكة الموحدة، وتحديد صلاحيات الدخول، بما يحافظ على سرية المعلومات والملفات وعدم العبث بها.

89- رصد المركز بعض المعيقات والمشاكل التي تعيق الوصول الى القضاء منها: (أ) عدم ملائمة بعض مباني المحاكم لأعمالها حيث أن جزءا كبيراً منها مستأجر ومصمم للسكن ويفتقر الى اماكن الانتظار، بالاضافة الى ضعف عمليات الصيانة لتلك المباني. (ب) لا يزال موضوع الخبرة في القضايا يثير عدداً من المشاكل ويكبد المتقاضين مبالغ طائلة نتيجة عدم وجود نظام يحكم الخبراء او يضعهم تحت طائلة المسؤولية في حال التقصير والاهمال. (ج) قيام بعض المدعين العامين باحالة القضايا الى المحاكم على الرغم من عدم ارتباط المشتكى عليهم فيها باي بينات تربطهم بالجرائم المسندة اليهم وعدم قيامهم بتطبيق نص المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه (إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرما، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم... يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه....). (د) تتبع النيابة العامة بالأردن قضائيا للمجلس القضائي وإداريا لوزير العدل مما لا يتناسب مع المعايير الدولية بشأن استقلال النيابة العامة. (هـ) منح صلاحيات قضائية لجهات تنفيذية، وعلى سبيل المثال فقد اعطت المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6 لسنة 1994) مدير دائرة الضريبة العامة على المبيعات صلاحية فرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسماية دينار على من يرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة المذكورة، ويضاف الى ذلك ما جاء في قانون منع الجرائم وقانون الزراعة وقانون الجمارك وغيرها من القوانين. (و) نقص عدد القضاة والمدعين العامين في محكمة الجنايات الكبرى مقارنة مع عدد القضايا الواردة إليها، ما يضطر المحكمة الى عدم الالتزام بنصوص القانون من حيث مدد تأجيل النظر بالقضايا. (ز) لا تزال هناك بعض التشريعات النافذة التي تحتوي على احكام تنتقص من حقوق الانسان وتتعارض مع احكام الدستور والمبادئ العامة في اقامة العدل، وخاصة قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993 الذي منح رئيس الوزراء صلاحيات احالة أي من الجرائم المنصوص عليها فيه الى محكمة امن الدولة، كما اعطى للنيابة العامة او المحكمة الحق في الحجز التحفظي على اموال اصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال، وكذلك منع أي منهم من السفر، الامر الذي يخالف مبدأ شخصية

العقوبة. (ح) تلقى المركز خلال عام 2009 (53) شكوى و (26) طلب مساعدة في مجال اقامة العدل.

90- وفي مجال عدالة الاحداث، فان هناك عددا من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي توجب استحداث نظام قضائي خاص بالأطفال لكونهم يجتازون فترة نمو وتشكل الشخصية في هذه المرحلة من حياتهم. وقد شددت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حرياتهم، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، ومبادئ فيينا حول الأطفال امام القضاء مرارا على ضرورة تجنب اللجوء إلى حرمان الأحداث من حريتهم، وتوفير الكادر المناسب والإمكانيات المادية اللازمة، وتدريب كافة العاملين في هذا المجال من القضاة واعضاء النيابة العامة والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين على حقوق الطفل، فضلا عن إنشاء هيئات رقابية مستقلة، وفصل الأطفال عن الكبار في أماكن الاحتجاز. وجدير بالذكر أن اللجنة الملكية للاصلاح القضائي كانت قد أعدت مشروع قانون الأحداث لسنة 2001، إلا أنه ولغاية الآن لم يتم إقراره بعد. وفي هذا المجال فقد بين الواقع العملي أن هناك بعض الأمور التي تحتاج إلى مراجعة ومنها: (أ) عدم وجود ضابطة عدلية مختصة بالاحداث. (ب) تسجيل الاسبقيات بناءً على كتاب صادر عن الشرطة وليس بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة. (ج) توقيف الأحداث إدارياً وكثيراً ما تطلب الشرطة من قاضي الأحداث تحويل الحدث (المشتكى عليه) إلى المركز الأمني بعد انتهاء محكمة الأحداث من قضيته، كما تفرض الاقامة الجبرية على الاحداث وخاصة في قضايا السرقة، وفي هذا مخالفة للمعايير الدولية.

91- أما المحاكم الدينية، فقد جاء النص على تنظيمها واختصاصاتها في المواد (104 ـ 109) من الدستور الأردني، وكان المركز قد سلّط الضوء على عدد من المعيقات التي تواجه المحاكم الدينية بشقيها القضاء الشرعي والقضاء الكنسي في تقاريره السنوية الخمسة الماضية، وهو اذ يؤكد من جديد على تلك الملاحظات، فانه يضيف اليها المعيقات التالية التي رصدها خلال عام 2009 والخاصة بالقضاء الشرعي: (أ) عدم وجود محكمة تمييز شرعية، وتعزو دائرة قاضي القضاة السبب في ذلك الى نقص الكوادر والخبرة اللازمة لانشاء هذه المحكمه التي اصبح انشاؤها ضرورة لا بد منها. (ب) عدم وجود نيابة عامة شرعية؛ ما يضيف اعباء اضافية على كاهل القضاة للقيام بهذا الدور. (ج) لا تزال دوائر التنفيذ الشرعي تعاني من الاكتظاظ وقلة الانتاجيه، على الرغم من وجود مشروع يقوم على تحصيل المبالغ المحكوم بها عن

طريق البنوك منذ مدة طويلة الا انه لم يتم العمل به حتى الآن. (د) عدم اقرار مشروع مكاتب الاصلاح والتوفيق الاسري وصندوق النفقة على الرغم من اكتمالهما منذ مدة طويلة.(هـ) عدم تحديد مقدار الدية في القانون وخضوعها لاجتهادات محكمة الاستئناف، بالاضافة الى اختصاص المحاكم النظامية والشرعية بهذا الموضوع. (و)عدم وجود معهد قضائي متخصص لاعداد وتأهيل القضاة الشرعيين رغم وجود مشروع لذلك منذ مدة طويلة. (ز) ضعف المخصصات المالية للقضاء الشرعي بالاضافة الى ضعف رواتب الكادر الوظيفي (اعوان القضاة) مما يؤثر على انتاجيتهم. (ح) عدم توفر المباني الملائمة لعمل المحاكم ومعظمها مستأجر وغير صالح.

92- وفيما يتعلق بالقضاء الكنسي، فان المحاكم الكنسية للطوائف المسيحية تمارس دورها المناط بها حسب احكام الدستور. وقد رصد المركز عدداً من المعيقات التي تواجه القضاء الكنسي والمتعاملين معه منها: (ا) ان قوانين بعض المحاكم الكنسية غير منشورة بالجريدة الرسمية وغير متاحة وبعضها غير معرب، مما يجعل من الصعب الوصول الى تلك القوانين والتعرف عليها. (ب) عدم وجود قانون اصول محاكمات ثابت يطبق على كافة القضايا، الامر الذي يسبب ارباكاً وعدم استقرار للمواطنين. (ج) ارتفاع الرسوم القضائية امام المحاكم الكنسية، وعدم وجود نظام ثابت لها وخضوعها لتقدير القاضي. (د) وجود بعض محاكم (الدرجة الثانية) خارج الأردن، الامر الذي يمس استقلال القضاء الأردني ويطيل امد اجراءات المحاكمة فيها. (هـ) بعض القضاة غير مؤهلين قانونيا بشكل كاف لتولي منصب القضاء، اذ ان عددا منهم لا يحمل شهادة قانونية. (ز) طول امد اجراءات المحاكمة؛ اذ يستغرق النظر في بعض القضايا سنوات قبل الفصل فيها، مما يسبب افدح الضرر بالمتقاضين ويضيع حقوقهم.

93- وعلى ضوء ما تقدم، يؤكد المركز على توصياته لعام 2008، ويوصي بما يلي من اجل النهوض بالقضاء:

أ- يؤكد المركز على توصيته الواردة في تقاريره السابقة المتعلقة باستقلال المجلس القضائي، ويطالب بضرورة تعديل التشريعات بما يكفل إعطاء هذا المجلس الصلاحيات والإمكانات الإدارية اللازمة التي تضمن حريته في التطوير والتحديث، ونقل صلاحية التنسيب بتعيين القضاة من وزير العدل الى المجلس مع ابقاء صلاحية التعيين بيد المجلس القضائي، وكذلك التأكيد على ضرورة اصدار نظام ادارة المجلس القضائي ونظام

موظفيه، بالاضافة الى اقرار النصوص التي تسمح بوضع موازنة خاصة مستقلة للقضاء وتوفير الكوادر الإدارية والفنية والمحاسبية له.

ب- ايلاء الاهمية لمباني المحاكم، وبناء محاكم نموذجية تلبي حاجة المتقاضين، وحل مشكلة المباني المستأجرة.

ج- تطوير اجراءات التنفيذ القضائي والمعايير الزمنية الخاصة بها وتعزيز استقلالية النيابة العامة وتكاملها مع القضاء والاجهزة المساندة.

د- رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث بحيث لا يتم ملاحقته جزائياً دون سن الثانية عشره والاخذ بنظام التدابير البديلة والنص عليها ضمن قانون الاحداث.

ه- النص بشكل واضح وصريح على عدم جواز توقيف الاحداث من قبل الحكام الاداريين مهما كانت الظروف ووجوب احالة الاحداث الى القضاء وبالسرعة اللازمة.

و- إعادة النظر في مرفق القضاء الشرعي وتحسين أوضاع العاملين كافة في المحاكم الشرعية.

ز- إعادة تقييم أداء المحاكم الكنسية على ضوء التطورات والاصلاحات التي جرت وتجري على النظام القضائي الأردني.

الحق في تقلد الوظائف العامة

94- يعتبر الحق في تقلد الوظائف العامة جزءا من منظومة حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فقد نص الدستور بشكل واضح على اسس الكفاءة والمؤهلات عند التعيين، كما نصت المواثيق الدولية ومن ضمنها تلك التي صادقت عليها المملكة على عدم التمييز بين المواطنين لدى التعيين. وتوجب المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها المملكة في عام 2005 الاخذ بمبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والاهلية في نظم واجراءات توظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين. ومن الأمور الايجابية التي حدثت عام 2009 الانتهاء من تثبيت الموظفين الذين عينوا خارج جدول التشكيلات بما يضمن حقوقهم، وإنشاء قسم خاص للشكاوى في ديوان الخدمة المدنية والتوجه نحو حوسبة أعماله بحيث يمكن تحويل الشكاوى تلقائيا إلى الجهات الرقابية الأخرى.

95- ينظم هذا الحق في التشريعات الوطنية نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته، اضافة الى الانظمة الخاصة التي تحكم عمل المؤسسات العامة

المستقله والتي تعتبر السند التشريعي لادارة الموارد البشرية، وعلى الرغم من ان ديوان الخدمة المدنية يقوم بعمل جيد في تنظيم الاستخدام سواء ما تعلق بالتعيين اوالترقية اوالتدريب اوالاجازات اوالمكافآت في القطاع الحكومي، إلا أن التعيين بعقود وخارج جدول التشكيلات وعلى المشاريع وعلى اساس المياومة يلقي بظلال من الشك حول الالتزام باسس الجدارة والمؤهلات والشفافية.

96- وقد تم خلال السنوات القليلة الماضية تعيين (25000) موظف خارج جدول التشكيلات منهم (17000) موظف لم يحصلوا على امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة، ومن الأمور المؤسفة كذلك ظاهرة الشهادات العليا المزورة أو غير المعادلة التي استفاد حاملوها من زيادات وعلاوات لا يستحقونها أصلا، والذين يقدر عددهم بالمئات حسبما صرح به رئيس ديوان الخدمة المدنية. كما أن تفاوت أنظمة الموظفين وأسس التعيين والترقية وسلم الرواتب المعتمدة فيها يخلق عددا من المفارقات ليس اقلها التمييز بين المواطنين الذين يقومون بنفس العمل ولكن بأجور متفاوتة، الأمر الذي يستدعي وقفة تأمل للنظر فيما إذا كانت الأسباب التي أدت بالدولة إلى إنشاء بعض المؤسسات لا تزال قائمة ام لا، وفيما إذا أدى إنشاؤها إلى تحقيق الغرض من ورائها ألا وهو زيادة الفاعلية الإنتاجية. إن نظرة فاحصة على موازنات بعض المؤسسات وانجازاتها يظهر أنها أصبحت تشكل عبئا على خزينة الدولة، مما يستدعي اجراء دراسات موضوعية لقياس المردود من وراء استمرارها كمؤسسات مستقلة، ذلك ان الفجوة الكبيرة بين رواتب الموظفين في الخدمة المدنية وبين موظفي المؤسسات المستقلة اصبحت متسعة، حيث يبلغ متوسط رواتب المجموعة الأولى (330) دينارا شهريا بينما يبلغ متوسط رواتب المجموعة الثانية (900) دينار شهريا، وهذا تفاوت كبير يعكس عدم مساواة في تقلد الوظائف العامة، كما انه لا بد من النظر فيه بشكل يمكن تبريره بمعيار الإنتاجية والحاجيات الفنية تمهيدا لاتخاذ قرار شفاف ومناسب بهذا الشأن.

97- أما فيما يتعلق بتعيين القيادات الإدارية العليا في الدولة من الأمناء العامين والمدراء العامين ورؤساء المؤسسات العامة المستقلة والمفوضين في هيئات التنظيم وغيرها، وهي الوظائف الأكثر أهمية في تحفيز القطاع العام وزيادة إنتاجيته والرقابة على المال العام، فهو لا يخضع إلى معايير ثابتة ومحددة على الرغم من الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بها، كما إن إجراءات التعيين في هذه المواقع تحتاج الى تعزيز أسس العدالة والشفافية. ويسجل المركز عدم الاستمرارية المؤسسية في اجراءات التعيين لدى تغيير الوزارة، فعلى سبيل المثال لم تلتزم الحكومة السابقة بمعايير وإجراءات التعيين التي كانت قد استنتها الحكومة التي سبقتها والتزمت بها.

98- ولاحظ المركز ان رواتب وأجور العاملين في القطاع العام لا تزال متدنية بالمقارنة مع تكاليف الحياة ومتطلباتها، حيث بلغ متوسط الرواتب والأجور في القطاع العام للذكور (361) دينارا وللاناث (344) دينارا في عام 2007.

99- ومن الإشكاليات في الخدمة المدنية ما ينجم عن تطبيقات نظام العلاوات الموحدة والمكافآت على العمل الإضافي من تداعيات تدخل في باب عدم المساواة بين المواطنين الأردنيين، فناهيك عن أن نظام العلاوات الموحدة يحدد علاوات لتخصصات لم تعد تعتبر من الندرة بل يوجد فيها درجة ما من البطالة. كما يقصر النظام العلاوات على تخصصات في بعض الدوائر دون غيرها من الدوائر التي تستخدم هذه التخصصات من قبل مثل المهندسين في وزارة الأشغال العامة والمهندسين في وزارة التربية والتعليم، كما أن غياب الأسس الواضحة في العمل الإضافي وممارسته في بعض الدوائر أدى ولا زال يؤدى إلى هدر في المال العام ومحاباة لبعض الموظفين دون غيرهم، بل وشكل ظاهرة غير مسبوقة في المغالاة بتكليف الموظفين بالعمل الإضافي.

100- وفيما يتعلق بالتعيينات، فقد بلغ عدد طلبات التعيين المقدمة إلى ديوان الخدمة المدنية حتى تاريخ أعداد هذا التقرير (203380) طلبا لجميع الدرجات العلمية. أما أعداد المعينين وفق الجنس والمؤهل العلمي لعام 2009 من خلال جدول التشكيلات فهي مبينة في الجدول رقم (7). ومن الملاحظ أن عدد المعينين خارج جدول التشكيلات في عام 2009 بلغ (5920) مستخدما في الوقت الذي كان فيه رئيس الوزراء قد اصدر بلاغا بوقف التعيين خارج هذا الجدول. وقد تركزت معظم هذة التعيينات في وزارتي الزراعة والأشغال العامة والإسكان، ومن المعروف ان هذا النوع من التعيينات لا يراعي بنفس الدقة اسس التعيين، كما ينقل التعيين على جدول التشكيلات.

جدول (7)

عدد المعينين وفق الجنس والمؤهل العلمي خلال عام 2009			
الدرجة العلمية	ذكور	إناث	المجموع
دكتوراه	5	0	5
ماجستير	181	122	303
بكالوريوس	4201	3874	8075
دبلوم عالي	43	79	122
دبلوم كلية مجتمع	933	1208	2141

اختصاص عالي	1	0	1
شهادة اختصاص	10	2	12
المجموع	5374	5285	10659

101- يثير تعيين المواطنين من ذوي الإعاقات مشكلة خاصة في المستوين الإنساني والقانوني؛ ففي الوقت الذي ينص فيه قانون حقوق الأشخاص المعوقين في المادة (4 / ج /3) على إلزام مؤسسات القطاع العام بتشغيل ما نسبته (4٪) من عدد العاملين فيها من الأشخاص المعوقين، إلا أن الواقع العملي لا يشير إلى الالتزام بهذه النسبة ولا حتى الوصول إلى حد يقترب منها. فقد بلغ عدد الطلبات المقدمة للتعيين لدى ديوان الخدمة المدنية (930) طلبا بينما أمكن تعيين ما لا يزيد على(176) شخصا حتى تاريخ 2009/9/6 مع الاخذ بعين الاعتبار أن عدد الوظائف المتوفرة في جدول التشكيلات لعام 2009 كان (9336) وظيفة وعدد الوظائف الشاغرة بسبب الانفكاك عن العمل (1713) وظيفة، أي ما مجموعه (11049) شاغرا. وعليه فان نسبة الموظفين المعينين من ذوي الإعاقات بلغت (0.0159) وهي نسبة متدنية جدا، الأمر الذي يستدعي معالجة الأسباب التي تحول دون قبول ترشيحات ديوان الخدمة المدنية من قبل دوائر الدولة.

102- يقوم ديوان الخدمة المدنية باستقبال تظلمات واعتراضات المواطنين فيما يتعلق بالوظائف العامة إلا أن معظم الاعتراضات والتظلمات تعود في مجملها إلى عدم دراية وإلمام المراجع بالأسس والتعليمات والأنظمة كما يفيد المختصون بالديوان. وتنصب غالبية التظلمات والاعتراضات التي ترد إلى ديوان الخدمة المدنية على الترتيب التنافسي للمتقدمين، وعلى الحالات الإنسانية وعلى مكان الإقامة بالنسبة لبعض المرشحين للتعيين، وعلى حالات الاستنكاف عن الامتحان او الترشيح للتعيين، وعلى إلغاء طلب التعيين من الديوان بعد استيفاء الإجراءات حسب القانون. وتجدر الإشارة إلى أن ديوان الخدمة المدنية قام مؤخرا باستحداث قسم خاص باستقبال الشكاوى، وبلغ عدد الشكاوى الواردة في عام 2009 (860) شكوى موزعة كما هو مبين في الجدول رقم (8). كما تم التقدم بعدد اخر من الشكاوى والتظلمات الى ديوان المظالم بلغ (2716) تظلما خلال هذا العام، ويقوم الديوان بمتابعتها مع الجهات المعنية. اما هيئة مكافحة الفساد فقد تعاملت مع (1496) قضية من ضمنها (57) قضية تجاوزات ادارية تم تصويبها مع الجهات المختصة. اما الشكاوي المقدمة إلى المركز خلال عام 2008 فقد بلغت (7) سبع شكاوى، ثلاث منها تتعلق بالتعيينات في حين تتعلق الشكاوى الاخرى بالنقل التعسفي، وبانهاء الخدمة دون سبب مشروع، والاستغناء عن الخدمة، وبالمعاملة

التمييزية من حيث الرواتب لنفس الدرجة العلمية، ويقوم المركز بمتابعة هذه الشكاوى مع الجهات ذات العلاقة.

جدول رقم (8)

نسبة الشكاوى الوارده للجهات المختلفة		
الجهة الوارد منها الشكوى	العدد	النسبة المئوية
الديوان الملكي العامر	1	٪,01
رئاسة الوزراء	397	٪46
مجلس النواب	16	٪1,8
هيئة مكافحة الفساد	10	٪1,1
ديوان المظالم	12	٪1,3
شكاوى المراجعين	111	٪13
شكاوى الدوائر الحكومية	18	٪2
شكاوى أخرى	13	٪1,5
البريد الالكتروني	282	٪33
المجموع	860	٪100

103- وفي ضوء هذا المشهد العام، يؤكد المركز على توصياته الواردة في تقريره لعام 2008، كما يوصي بتوحيد النصوص القانونية المتعلقة بتشغيل الاشخاص المعوقين الواردة في المادة 13 من قانون العمل والتي تطالب بتشغيل المعوقين بحد ادنى (2٪) والمادة 4 من قانون الاشخاص المعوقين رقم 31 لعام 2007 والتي توجب تشغيل المعوقين بحد ادنى (4٪) وتعليمات اختيار الموظفين في الدوائر الحكومية والتي تحدد نسبة 6٪ للحالات الإنسانية من ضمنها فئة الاشخاص المعوقين الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية.

الحق في الجنسية والإقامة واللجوء

104- الجنسية هي أحد أهم عناصر الشخصية القانونية التي لابد ان يتمتع بها كل إنسان، فقد جاء في المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في

تغيير جنسيته". وتأكيدا لهذه الاهمية الخاصة للحق في الجنسية تم تناول هذا الحق في اكثر من اتفاقية دولية، منها ما صادق عليه الأردن واخرى لم يصدق عليها. وقد أكد الدستور على الحق في الجنسية في المادة (5) منه، وهي اول مادة تتناول حقوق الأردنيين وواجباتهم ايمانا منه في ان هذا الحق يشكل جوهر حقوق الإنسان. وتطبيقا لنص الدستور، صدر قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 الذي حدد شروط اكتساب الجنسية الاصلية والجنسية بالتبعية والتجنس وغيرها من الأمور المتعلقة بالجنسية. ويرى المركز ان قانون الجنسية قد اضحى بحاجة الى تعديل لكي يتلاءم مع المعايير الدولية ذات العلاقة وخصوصا بعد قبول الأردن بالكثير منها ومرور اكثر من خمسة عقود عليه، وليواكب التغيرات التي فرضتها التطورات التي مر بها المجتمع الأردني.

105- ويشير الواقع التطبيقي والعملي لممارسات هذا الحق خلال عام 2009 انه لم يطرأ عليه اي تغيير او تقدم ايجابي، وما يزال هذا الحق يواجه العديد من العوامل والمؤثرات التي تشكل مساسا به، ومن ابرزها: (أ) استمرار الجهات الرسمية في تبني قراءة منافية لنص قانون الجنسية لسنة 1954 وجوهره، إذ تميز بين الرجال والنساء الأردنيين في القدرة على نقل الجنسية إلى أبنائهم بالاستناد الى المادة (3\3) من القانون؛ وذلك رغم أن المادة (9) من ذات القانون تؤكد على ان "أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا"، ورغم ان تفسير هذا النص الاخير وفقا لقواعد التفسير المعروفة يشير إلى ان اولاد الأم الأردنية يتمتعون بالجنسية الأردنية. (ب) على الرغم من ان الدستور نص على ان الجنسية الأردنية تحدد بقانون، إلا انه يتم سحب الجنسية والأوراق الثبوتية من الجهات ذات العلاقة استنادا إلى تفسيرات مبهمة لتعليمات قرار فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية لعام 1988 وبناء على شروط جديدة غير مدونة ينقصها السند القانوني الواضح، وهو ما يشكل مخالفة للنص الدستوري والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. (ج) تشدد الجهات الرسمية في منح الجنسية الأردنية لازواج الأردنيات وزوجات الأردنيين على الرغم من اتاحة القانون لذلك، وقد بلغ عدد الأردنيات المتزوجات من أجانب لغاية عام 2009 نحو (65956) أردنية. (د) ولا يزال المركز يتلقى الشكاوى بشأن سحب الأوراق الثبوتية والأرقام الوطنية وجوازات السفر، ويوضح الجدول رقم (9) عدد هذه الشكاوى المقدمة في السنوات الثلاث الماضية. واذ يؤكد المركز على أن سحب الوثائق الرسمية عدا عن كونه مخالفة دستورية صريحة وانتهاكا للمعايير الدولية، فانه يؤدي الى انتشار حالات انعدام الجنسية في المجتمع الأردني، وهي ظاهرة خطيرة ينبغي الالتفات اليها ومعالجتها قبل استفحالها.

جدول رقم (9)

عدد شكاوى الجنسية المقدمة للمركز	
السنة	عدد الشكاوى
2009	38
2008	64
2007	30

106- ويؤكد المركز على ان ممارسات الجهات الرسمية فيما يخص الحق في الجنسية السابق الاشارة اليها تترك اثارا سلبية على هؤلاء الاشخاص لما فيها من اهدار لحق انساني اساسي لهم، وتقييد لحريتهم في التنقل داخل اقليم الدولة، بسبب تعرضهم للمساءلة من قبل الاجهزة الامنية وما يترتب على ذلك من امكانية توقيفهم بموجب قانون منع الجرائم، ناهيك عن حرمانهم من فرص العمل وكسب الرزق لعدم استطاعتهم التقدم لاي جهة للعمل نظرا لعدم حملهم وثائق رسمية، اضافة الى تعقيد ادارة حياتهم اليومية والمعيشية سيما حقهم في السكن والتملك والصحة والتعلم والحصول على رخص القيادة وغيرها. ويلاحظ المركز على ان مسألة "سحب الجنسية" اصبحت مطروحة في وسائل الاعلام المحلية والعربية والدولية وتقارير منظمات حقوق الإنسان العالمية، وهو ما يثير اصداء سلبية تجد من يستغلها ويستثمرها ضد الأردن وأمنه الداخلي، الامر الذي يتطلب البحث عن حلول لها بشكل يلقى اجماعا وطنيا من الأردنيين. ويشدد المركز على ان السياسية الاسرائيلية القائمة على تفريغ الارض من اهلها الفلسطينين ووضع عقبات امام حقهم في العودة الى وطنهم طبقا لقررات الامم المتحدة، ووضع عقبات امام لم شمل العائلات الفلسطينية ممن يحملون البطاقات الخضراء والصفراء، بالاضافة الى ابعاد مئات الفلسطينيين بعد تحريرهم من الاسر ومنع عودتهم الى الضفة الغربية وقطاع غزة، تتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما يحملها كامل المسؤوليات السياسية والقانونية والإنسانية في هذا السياق. ويطالب المركز المجتمع الدولي باستخدام ما يمنحه القانون الدولي من وسائل للضغط على اسرائيل لفرض احترام حق عودة اللاجئين والنازحين الى الاراضي الفلسطينية التي احتلت في عامي 1948 و1967 ومنحهم حق تقرير المصير كباقي شعوب الارض.

107- ويعرب المركز عن قلقه من اجراءات التقليص التي اتخذتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) على خدماتها للاجئين الفلسطينيين بشكل عام واللاجئين الفلسطينيين في الأردن بشكل خاص، ويدعو الأونروا الى الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للاجئين الفلسطينيين واتخاذ الإجراءات اللازمة لشمول أبناء غزة

المقيمين في الأردن منذ احتلال عام 1967 بخدماتها أسوة بباقي اللاجئين الفلسطينيين، وذلك لما تحمله انعكاسات التخفيض من اثار سلبية على قضية اللاجئين أولا، وانعكاساته على الأردن في المقام الثاني من حيث زيادة الأعباء التي تتحملها الحكومة. ويحث الدول المانحة على زيادة حجم مساعداتها للأونروا للإيفاء بالمتطلبات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين في الأردن ومناطق عمليات الأونروا الأخرى، وخصوصا أن الأونروا أنشئت بقرار سياسي دولي ولا يمكن القبول بتصفيتها قبل إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين يتمثل بعودتهم وتعويضهم.

108- اما فيما يتعلق **بالحق في التنقل والإقامة**، فقد التزم الأردن من خلال مصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذا الحق، ويثمن المركز سحب الحكومة تحفظها السابق بشأن الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" التي لا تميز في الحق في حرية اختيار محل السكن والإقامة بين الجنسين. أما قانون الإقامة والأجانب رقم (24) لسنة 1973 ـ الذي ينظم مسألة إقامة الأجانب في المملكة ـ فيوجب في المادة (18) على الأجنبي الحصول على إذن إقامة وفقاً لاحكام القانون، ومغادرة أراضي المملكة ما لم يتم تجديد هذه الإقامة. ويلاحظ أن هذا القانون لا يوفر الضمانات المحددة في المادة (13) من العهد حينما يتعلق الأمر بإبعاد الأجانب والتي لا تجيز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد الا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه ـ ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك ـ من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده، وعرض قضيته على السلطة المختصة او من تعينه او تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله امامها. ويرى المركز ان بعض قرارات الإبعاد تعتبر مخالفة للعهود والمواثيق الدولية التي تنص على حق الإنسان في التمتع بالحق في التنقل والإقامة، خاصة عندما يتعلق الأمر بإبعاد الأجانب المتزوجين من أردنيات في حال صدور حكم قضائي بحق أي منهم، وبغض النظر عن نوع التهمة، ما قد يترتب عليه تشريد كثير من العائلات (الأزواج والأطفال).

109- استقبل المركز في عام 2009 نحو (101) شكوى متعلقة بالتنقل والإقامة مقابل (89) شكوى عام 2008 و(166) شكوى عام 2007 كما هو مبين في الجدول رقم (10)، وتتعلق اغلب هذه الشكاوى بحجز جوازات السفر للاجانب من قبل ارباب العمل، ما يعيق حريتهم في الحركة، بالاضافة الى صدور قرارات ابعاد بحق الاجانب المتزوجين من اردنيات دون مراعاة الظروف الاجتماعية والعائلية لهم.

جدول رقم (10)

عدد الشكاوى التي تلقاها المركز فيما يتعلق بالتنقل والإقامة	
السنة	عدد الشكاوى
2009	101
2008	89
2007	166

110- وفيما يخص الحق في اللجوء، فعلى الرغم من عدم مصادقة الأردن على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لسنة 1951، إلا أن التزامات الأردن في مجال اللجوء تنطلق من مصادقته على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي كفلت الحق باللجوء او الحقوق الاخرى لكل شخص يقيم في اقليم الدولة. ويستقبل الأردن عددا كبيرا من اللاجئين سيما العراقيين منهم، ويبرز الجدول رقم (11) عدد اللاجئين العراقيين مقارنة باللاجئين من جنسيات اخرى. وتقدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتعاون مع شركاء حكوميين وغير حكوميين ووكالات الامم المتحدة العديد من الخدمات للاجئين العراقيين بالمملكة، فعلى سبيل المثال يدرس (26) الف طالب عراقي في المدارس الحكومية سواء اكانوا لاجئين مسجلين لدى المفوضية السامية ام غير مسجلين، وتقوم وزارة التربية والتعليم بتسهيل اجراءات تسجيلهم بالمدارس وخاصة فيما يتعلق بشروط توفر الوثائق الرسمية. وتقدم المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الدعم المالي لوزارة التربية والتعليم مقابل تعليمهم، ومن ثم لا يدفع هؤلاء الطلبة أي رسوم في المدارس الحكومية، ولكن حالات التسرب لدى الطلبة العراقيين في فترات زمنية سابقة تشكل تحديا على الرغم من امكانية خضوعهم لبرنامج ثقافة المتسربين لدى الوزارة.

جدول رقم (11)

مقارنة بين اعداد اللاجئين العراقيين مع اللاجئين من جنسيات اخرى			
اللاجئون	الذكور	الإناث	المجموع
العراقيون	19736	18956	38.692
جنسيات اخرى	783	873	1656

111- يواجه العراقيون المقيمون في المملكة ظروفا مقيدة بمجال العمل اكثر مما هو مفروض على الأجنبي المقيم، الامر الذي يحرمهم من ممارسة مهن عديدة، وذلك رغم السماح لهم اعتبارا من 2009/12/16 بالعمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين، وهو ما يعد خطوة هامة نحو ضمان حقوق اللاجئين في العمل. كما يعامل لاجئو المفوضية معاملة الأردني غير المؤمن على مستوى العلاج الأولي، في حين يعامل معاملة الأجنبي بالنسبة للعلاج المتقدم كدخول المستشفيات واجراء العمليات، وتسهم المنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات الصحية للعلاج المتقدم، كما تقدم المفوضية مساعدات مالية للمسجلين لديها وعلى الرغم من جهود المفوضية في تقديم المساعدات الا ان كثيرا من الأسر العراقية واللاجئين عموما يواجهون صعوبات في توفير المعيشة اللائقة. وما تزال مسألة الإقامة تعتبر اشكالية للعراقيين عموما، فعلى الرغم من ان هنالك تنسيقا بين المفوضية والحكومة فيما يتعلق بتحديد صفة اللاجئ الا ان منح صفة اللجوء لا يعني بالضرورة منح الإقامة، وهنالك اعداد كبيرة من العراقيين المسجلين لدى المفوضية غير حاصلين على اذن الإقامة اولا. وعلى الرغم من ان الحكومة الغت الغرامات المترتبة على عدم الحصول على الإقامة في اكثر من مناسبة، الا ان عدم اعطاء اللاجئين الإقامة الا بشروط عسيرة كوجود استثمار، يجعل اللاجئ يشعر بأنه مهدد دائما بخطر الإبعاد او الحبس.

112- وبمقتضى مذكرة التفاهم المبرمة بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة الأردنية في عام 1998 ثانيا، وتمثل الحلول الدائمة للاجئين في الاقامة المؤقتة في الأردن أو العودة الطوعية الى البلد الاصلي او التوطين في بلد ثالث، وهو ما يعني رفض الإندماج المحلي في بلد اللجوء الذي يجد مبرره في محدودية قدرات الأردن. ويبين الجدول رقم (12) عدد طلبات التوطين المقدمة من اللاجئين، وهي تشير الى تراجع نسبي في أعداد مقدمي الطلبات والذين تم توطينهم، وقد يعود ذلك الى طول فترة تحديد صفة اللاجيء التي قد تتجاوز في كثير منها مدة ستة أشهر التي حددتها مذكرة التفاهم، ما يجعل عملية التسجيل لدى المفوضية امرا غير مشجع لبعض العراقيين. وعلى الرغم من استضافة الأردن للعديد من اللاجئين ووجود تنسيق بين المفوضية والحكومة انطلاقا من مذكرة التفاهم فيما يتعلق بتحديد صفة اللاجئ الا ان الحكومة تعتبر العراقيين ضيوفا وزوارا وليسوا لاجئين، الأمر الذي يشكل تحديا امام توفير الحماية اللازمة للاجئين العراقيين من جهة، ومشاركة المجتمع الدولي للأردن في تحمل مسؤولية اعبائهم من جهة اخرى. وحري بالاشارة ان المركز يقوم - منذ 6 اعوام - بدعم من المفوضية بالعمل على بناء قدرات العاملين في المؤسسات الرسمية في

مجال قضايا اللاجئين وحقوق الإنسان، ما يشكل نموذجا للتعاون الوطني بين كافة الجهات المعنية.

الجدول رقم (12)

مقارنة لطلبات التوطين المقدمة من اللاجئين العراقيين		
العام	2008	2009
طلبات التوطين	9616	8529
التوطين الفعلي	6658	4852
النسبة المئوية	٪69,2	٪56,9

113- ولحماية حقوق الأفراد في الجنسية والإقامة واللجوء يرى المركز ضرورة الاخذ بعدد من التوصيات، ومنها:

أ- **في مجال الحق في الجنسية:** يؤكد المركز توصياته التي تضمنتها تقاريره السابقة وأهمها ما يلي:

- تفعيل نص المادة (5) من الدستور، بحيث لا يتم منح الجنسية أو نزعها من أي شخص إلا وفقاً لأحكام القانون، وان لا يتم سحب الجنسية والأوراق الثبوتية الأخرى الا بموجب قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
- تشكيل لجنة عليا للنظر في الشكاوى المقدمه من المواطنين حول سحب ارقامهم الوطنية وما ترتب على ذلك من نتائج خطيرة، والعمل على إيجاد حلول منصفة لهؤلاء المواطنين وايلاء عناية خاصة وعاجلة للحالات الإنسانية، وضمان عدم وقف الخدمات الاساسية كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية للافراد الذين تسحب ارقامهم الوطنية (جنسيتهم).

ب- **وفي مجال الحق في الإقامة:** يؤكد المركز على ضرورة الاخذ بتوصياته السابقة ولاسيما:

- تعديل نص المادة (37) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب التي تعطي الحكام الإداريين وغيرهم من المسؤولين التنفيذيين صلاحية إصدار قرار الإبعاد، بحيث لا يصدر قرار الإبعاد إلا بامر قضائي، ومنح الشخص مهلة محددة قبل إبعاده ليقوم بالدفاع عن نفسه أمام الجهات

القضائية؛ وذلك تفعيلاً لمبادئ الحق في المحاكمة العادلة وانسجاما مع الدستور الذي ينص على أن المحاكم مفتوحة للجميع، وإعطاء الشخص مهلة محددة لتسوية أموره المالية والاجتماعية في حال صدور قرار بالابعاد.

- عدم إبعاد زوج الأردنية وزوجة الأردني بقرارات إدارية ضماناً لاستقرار الأوضاع الأسرية والمعيشية، وذلك من خلال النص صراحة على حق الإقامة الدائمة للشخص الأجنبي المتزوج من أردنية وأبنائها غير الأردنيين المقيمين، ومنحهم إذن إقامة ضمن شروط وضوابط محددة.

ج- **وفي مجال الحق في اللجوء:** يعيد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره الخمسة السابقة في هذا المجال، واهمها ضرورة تلافي القصور التشريعي فيما يتعلق بمركز اللاجئين القانوني وحقوقهم وواجباتهم وفقا للمعايير الدولية، ويوصي بالاتي:

- النظر في التصديق على اتفاقية جنيف بشأن المركز القانوني للاجئين لعام 1951 وبروتكول جنيف لعام 1967 المكمل لها.
- ايجاد آلية وطنية للجوء بالمملكة تتلاءم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تسهيل منح الإقامة للعراقيين المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
- منح اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين معاملة فضلى فيما يتعلق بالتعليم العالي والعمل والصحة.

الحق في الانتخاب والترشيح، والأداء التشريعي لمجلس الأمة

114- أكد الدستور والمواثيق الدولية على الحق في الانتخاب بوصفه الأداة الديمقراطية الاساسية للمشاركة السياسية وإدارة الشأن العام، وقد صدرت العديد من القوانين الناظمة للعملية الانتخابية في المملكة، وكان أخرها قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001. وعلى الرغم من تضمين هذا القانون لعدد من الأحكام المعززة لممارسة حق الانتخاب، الا ان المركز سجل عليه جملة من المآخذ التي لا تتفق مع مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة، وقد ورد ذكرها في تقاريره السنوية الخمسة السابقة وتقرير المركز حول مجريات الإنتخابات النيابية العامة لعام 2007.

115- وفيما يتعلق بالتطورات التي شهدها هذا الحق خلال عام 2009، لاحظ المركز عدم تقديم أي مبادرة سواء من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية لمناقشة وتعديل قانون الانتخاب المؤقت؛ بهدف إقراره على شكل قانون دائم يتوافق مع معايير الانتخاب الحرة والنزيهة والعادلة التي تضمن التمثيل السليم لكافة الناخبين؛ إلى أن قام جلالة الملك عبدالله الثاني بتاريخ 2009/11/23 بحل مجلس النواب اعتباراً من الرابع والعشرين من الشهر نفسه، وفي الوقت ذاته صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء انتخابات نيابية مبكرة، حيث وجه جلالته - بتاريخ 2009/11/24 - رسالة إلى رئيس الوزراء طالب فيها الحكومة البدء بشكل فوري بالإعداد لإجراء الانتخابات النيابية، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة وفي مقدمتها: تعديل قانون الانتخاب وتطوير جميع إجراءات العملية الانتخابية؛ "لتكون الانتخابات المقبلة مثالاً في الشفافية والعدالة والنزاهة ومحطة مشرقة في مسيرة الأردن الإصلاحية والتحديثية، يمارس عبرها جميع الأردنيين حقهم في الترشح وفي انتخاب ممثليهم في مجلس النواب". وقد أكد مجلس الوزراء التزامه المطلق بتنفيذ التوجيهات الملكية وقرر رئيس الوزراء تشكيل لجنة وزارية برئاسته وعضوية كل من وزراء الداخلية والدولة لشؤون الإعلام والاتصال والدولة للشؤون القانونية والدولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية لدراسة القانون الحالي والتقسيمات الإدارية تمهيداً لتعديل القانون. ولكن مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/12/8 تعذر إجراء الانتخابات النيابية خلال الأربعة اشهر المحددة في الفقرة الثانية من المادة (73) من الدستور، وبناء على قرار مجلس الوزراء صدرت الإرادة الملكية السامية بتأجيل إجراء الانتخاب العام لمجلس النواب. وقد أكد جلالة الملك مجدداً على أهمية إجراء انتخابات نيابية تكون نموذجاً في النزاهة والحيادية والشفافية التي يجب أن لا يتأخر إجراؤها عن الربع الأخير من عام 2010، وقد جاء في كتاب التكليف السامي الموجه لرئيس الوزراء المكلف سمير الرفاعي بتاريخ 2009/12/9 ما يلي: "وبعد أن صدرت إرادتنا بحل مجلس النواب تمهيداً لإجراء انتخابات نيابية جديدة تكون نموذجاً في النزاهة والحيادية والشفافية، فسيكون في مقدمة مهام حكومتكم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك تعديل قانون الانتخاب وتحسين جميع إجراءات العملية الانتخابية، لضمان أن تكون الانتخابات القادمة نقلة نوعية في مسيرتنا التطويرية التحديثية، وبحيث يتمكن كل الأردنيين من ممارسة حقهم في الانتخاب والترشيح وتأدية واجبهم في انتخاب مجلس نيابي قادر على ممارسة دوره الدستوري في الرقابة والتشريع والإسهام بفاعلية في استكمال مسيرة البناء، وفي تكريس الديمقراطية ثقافة وممارسة في وطننا الحبيب".

116- وايماناً من المركز بدوره في تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة استناداً للمادة (4/ج) من قانونه، فقد اسهم في تنفيذ مشروع لإصلاح الإطار القانوني للعملية الانتخابية خلال النصف الثاني من عام 2009، وذلك بهدف المساهمة في تعديل التشريعات الوطنية الناظمة للعملية الانتخابية بما يتلاءم مع الدستور والمعايير الدولية للحق في انتخابات حرة ونزيهة بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في المشاركة في الحياة السياسية والعامة في المملكة. وقد تضمنت فعاليات المشروع عقد سلسلة من اللقاءات التشاورية مع مؤسسات المجتمع المدني وممثلين عن بعض الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ونواب وشيوخ ووجهاء في محافظات المملكة كافة، الأمر الذي تمخض عنه قيام التحالف الوطني الأردني لإصلاح الإطار القانوني للعملية الانتخابية. كما تم تكليف لجنة متخصصة من أساتذة الجامعات لدراسة التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية، وذلك بهدف الوقوف على النصوص والأحكام القانونية التي لا تتواءم مع المعايير الدستورية والدولية الخاصة بالانتخابات الحرة والنزيهة.

117- وقد خلص التحالف الوطني الى عدد من التوصيات الواجب إدخالها على المنظومة التشريعية الخاصة بالعملية الانتخابية، وفي هذا السياق تم تقديم مشروع التعديلات المقترحة على القانون إلى رئيس الوزراء السابق، كما اعيد تقديمها مرة اخرى لرئيس الوزراء الحالي السيد سمير الرفاعي، اضافة الى القيام بحملة إعلامية واسعة لكسب التأييد لإجراء التعديلات على التشريعات الوطنية ومتابعة إقرارها من قبل السلطات الدستورية، وقد حظيت هذه التوصيات باهتمام مجتمعي وحزبي كبيرين، ولكن المركز لم يتلق لغاية اعداد هذا التقرير اي رد من الحكومة حولها، وذلك رغم انقضاء اكثر من ثلاثة اشهر على تقديم التوصيات من قبل المركز نيابة عن التحالف الوطني، ويبين الملحق رقم (1) تلك التوصيات.

الجدول رقم (13)

أعداد مشاريع القوانين التي اقرها مجلس الأمة الخامس عشر خلال دوراته البرلمانية عام 2009			
الدورة البرلمانية	القوانين التي عرضت على مجلس النواب	القوانين التي أقرها مجلس النواب	القوانين التي أقرها مجلس الأعيان

الدورة العادية الأولى	40	40	40
الدورة الاستثنائية الأولى	28	24	22
الدورة العادية الثانية	35	23	21
الدورة الاستثنائية الثانية	29	13	10

118- أما فيما يتعلق **بالأداء التشريعي لمجلس الأمة**، فقد شهد عام 2009 عقد دورتين للمجلس، ويسجل المركز انعقاد الدورة العادية الثانية بموعدها الدستوري، إذ صدرت الإرادة الملكية السامية بدعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد بتاريخ 2008/10/5، وهو ما ينسجم مع نص المادة (78) من الدستور. كما أقر مجلس الأمة الموازنة العامة لعام 2009 خلال شهر كانون الأول من عام 2008، وذلك تفعيلاً لنص المادة (112) من الدستور بعد أن تقدمت الحكومة مبكراً بمشروع قانون الموازنة اليه. وفي مجال ممارسة مجلس الأمة لدوره التشريعي، فان الجدول رقم (13) يبين مشاريع القوانين التي اقرها مجلس الأمة الخامس عشر خلال دوراته البرلمانية عام 2008، وبذلك يكون مجلس النواب قد أقر ما نسبته (100٪) من القوانين التي عرضت عليه في الدورة العادية الاولى، و(78.57٪) من القوانين في الدورة الاستثنائية الاولى، و(65.71) من القوانين في الدورة العادية الثانية، و(44.82٪) من القوانين في الدورة الاستثنائية الثانية. وقد لاحظ المركز أن الأداء التشريعي لمجلس النواب في دورته العادية الثانية قد شابه بعض مظاهر الضعف، ومن ابرزها: تراجع عدد القوانين التي اقرها المجلس في الدورة العادية الثانية، إذ بلغت (23) قانوناً مقارنة بـ (40) قانوناً في الدورة العادية الثانية، فيما أقر مجلس النواب في الجلسة الاستثنائية الثانية (13) قانوناً مقارنة بـ (24) قانوناً في الدورة الاستثنائية الاولى، كما يلاحظ أن مجلس الأعيان أعاد قانونين لمجلس النواب في الدورة العادية الثانية. وكان قد أعاد عشرة قوانين إلى مجلس النواب في الدورة العادية الاولى، كما اعاد في الدورة الاستثنائية ثلاثة قوانين ايضا.

119- ولحماية حق الانتخاب والترشيح، وتعزيز الأداء التشريعي لمجلس الأمة، يؤكد المركز على توصياته التي تضمنتها تقاريره السابقة بضرورة: (أ) الإسراع في إقرار قانون دائم للانتخاب ينسجم مع المبادئ المستقرة في النظم الديمقراطية ومع ما ورد في الدستور، وكذلك الإسراع في وضع التوصيات المتعلقة بقانون الانتخاب الواردة في الأجندة الوطنية وتقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2007 الصادر عن المركز، وما خلص إليه التحالف الوطني موضع التنفيذ. (ب) ضرورة اجراء الانتخابات النيابية خلال هذا العام بصورة تؤكد على التزام الحكومة بالنهج الديمقراطي وعدم تغييب

السلطة التشريعية التزاماً بالحياة الديمقراطية ومراعاة أحكام المادة (94) من الدستور لدى اضطرار الحكومة لاصدار اي قانون مؤقت. (د) ضرورة انشاء شبكة وطنية لمراقبة الانتخابات تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان للقيام باعداد مراقبين من مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الشبابية والجامعية لاعمال المراقبة في مراكز الاقتراع والفرز، وان يحضر مندوب عن المركز في الغرفة المركزية للانتخابات في وزارة الداخلية.

الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام

120- كفل الدستور والمواثيق الدولية حرية الإعلام بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ومحكاً لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها. ومن هذا المنطلق يتابع المركز التطورات التي طرأت على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، ومدى مراعاة هذا الحق كما نص عليه الدستور، وحددته المواثيق الدولية. ففي الاطار التشريعي تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون المعدل رقم (19) لسنة 2009 والذي تضمن نصاً يقضي بعدم اشتراط حضور المشتكى عليه في القضايا الجزائية الجنحية إلا في جلسة تلاوة التهمة أو رغبته في تقديم إفادة دفاعية، الأمر الذي يعني عدم إلزام المواطنين بحضور جلسات المحكمة التي تنظر هذه القضايا. ولما كان هذا التعديل من المطالب الأساسية للجسم الصحفي، لذا فإن إقراره يشكل تلبية لهذا المطلب من جهة، فضلاً عن أنه يوفر الكثير من الجهد على الصحفيين، وعلى المواطنين بصورة عامة. كما طرأ أيضاً على المنظومة التشريعية تعديل هام - اثناء اعداد هذا التقرير - حيث نشرت الصحف اليومية تصريحاً لوزير الدولة لشؤون الإعلام والإتصال / الناطق الرسمي بإسم الحكومة بتاريخ 2010/3/3 حول إقرار مجلس الوزراء لقانون معدل لقانون المطبوعات والنشر يتضمن إنشاء غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر لدى كل محكمة بداية ومحكمة الإستئناف، وأن تكون محكمة بداية عمان هي المحكمة المتخصصة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص لها. كما نص التعديل صراحة على عدم جواز التوقيف في تلك الجرائم سواء تم ارتكابها من قبل صحفي أو مواطن.

121- كما سبق وأن اتخذ القضاء بتاريخ 2009/3/18 قراراً من شأنه تعزيز الحريات العامة، وتأكيد التقيد بالمبادئ الدستورية، حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بعدم دستورية نص المادة (42/ب) من قانون المطبوعات والنشر - والتي

تقضي بمسؤولية رئيس التحرير المفترضة، وذلك على خلفية قضية مطبوعات ونشر خاصة بإحدى الصحف اليومية حيث اعتبرت المحكمة أن هذه المادة تخالف نص الدستور والقوانين العامة التي تقرر قرينة البراءة، وتأتي أهمية هذا القرار كونه ألغى المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير وأصبح على النيابة العامة عبء إثبات مسؤوليته، وذلك بعد أن كانت المادة (42/ب) من قانون المطبوعات تعفي النيابة العامة من عبء إثبات مسؤولية رئيس التحرير وتفترض أنه مسؤول عن كل ما ينشر بالمطبوعة الصحفية حتى ولو لم يطلع عليها بسبب سفره أو مرضه أو غيابه عن الصحيفة. وبالرغم من أهمية هذا القرار فإن المركز يعيد التأكيد على أهمية تعديل قانون المطبوعات والنشر بما ينسجم مع مفهوم قرينة البراءة وروح الدستور والقوانين العامة، حيث أن الحكم القضائي السابق الإشارة إليه ذو حجية نسبية تقتصر على النزاع المعروض على المحكمة، فيما يبقى القانون نافذاً وتستطيع باقي المحاكم تطبيقه بل يستطيع القاضي ذاته تطبيقه في أي منازعة أخرى غير تلك التي استبعد تطبيقه فيها.

122- هذا وفي الوقت الذي تلبي فيه هذه التعديلات والحكم القضائي بعض متطلبات رفع سقف الحرية الإعلامية، فإنه لا يزال هناك عدة قوانين تتصل بالعمل الإعلامي تحتاج إلى تعديلات أساسية بما يتفق مع الحقوق الدستورية في إتاحة حرية الرأي والتعبير، وبما يتفق أيضاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي طليعة هذه القوانين قانون العقوبات والذي يتضمن مواد سالبة للحرية (عقوبة الحبس) لبعض القضايا المتعلقة بالمطبوعات والنشر. بالإضافة إلى قانون المطبوعات والنشر نفسه حيث تتضمن بعض مواده عبارات تتصف بالغموض والإبهام في تحديد الأفعال المجرمة من خلال استخدام مصطلحات عامة وفضفاضة. فضلاً عن فرضه غرامات مالية عالية يصل بعضها إلى عشرين ألف دينار. وهناك أيضاً بعض القوانين التي تحتاج الى مراجعة أيضاً ومنها تلك القوانين التي تلزم الصحفيين المقام عليهم الدعاوى دفع قيمة التعويض المدني للمشتكي "المتضرر" دون تقسيط وإلا تعرض المدين لأحكام حبس. وسوف تتم الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى التي تحتاج إلى تعديلات ايضاً وذلك ضمن فقرات هذا التقرير.

123- أما فيما يخص قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الذي يوجب على الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الكشف عن المعلومات التي بحوزتها ضمن آلية حددها القانون، فان المركز لاحظ استمرار شكوى المواطنين والصحفيين من احجام الوزارات والمؤسسات الحكومية عن تزويدهم بالمعلومات المطلوبة الا بالقدر اليسير، ولاحظ عدم استكمال الوزارات والمؤسسات الحكومية لفهرسة وتصنيف

المعلومات والوثائق المتوفرة لديها بصورة تيسر لها التعامل مع مقتضيات القانون. كما سجل قيام بعض الجهات الرسمية بمنع حضور الصحفيين لاجتماعاتها المفتوحة، وذلك على الرغم من النص في قانون المطبوعات والنشر في المادة (8) على حق الصحفي في حدود تأديته لعمله حضور الإجتماعات الرسمية والأهلية العامة، ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القوانين أوالأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات. ويشدد المركز على ان عدم توفير المعلومات بشفافية للاعلاميين والمواطنين عموما يخلق حالة من "عدم الثقة" بين المؤسسات الحكومية والمواطنين، ويحث المركز كل من لا يلبى طلبه بالحصول على المعلومات وفقاً لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات أن يستخدم ما يوفره له هذا القانون من وسائل للحصول على المعلومات بما في ذلك الطعن امام محكمة العدل العليا. وبهذه المناسبة تجدر الاشارة الى ان قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات صدر لتوفير المعلومات للمواطنين عموماً، الا انه يمكن الاستفادة منه بالنسبة للصحفيين الذين يعدون التحقيقات الصحفية الاستقصائية، وذلك من خلال الحصول على الوثائق والمعلومات التي لها صلة بتحقيقاتهم الصحفية. وهنا لابد من التأكيد بان قانون المطبوعات والنشر يتضمن احكاماً محددة لمساعدة الصحفي على تأدية مهامه، وذلك بالنص على حقه في الحصول على المعلومات وذلك بالزام جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات والاخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر والمعلومات المطلوبة اذا كان لها صفة اخبارية عاجلة، اوخلال مدة لا تتجاوز اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة. وقد رصد المركز تقارير صحفية عن تعرض موظفين يعملون في مؤسسات حكومية للمساءلة والتحقيق وتوجيه الانذارات لهم؛ جراء الاشتباه بهم بتسريب معلومات لوسائل الاعلام حتى ولو كانت تقتصر على التعليق على احد الموضوعات التي تخص دائرته والمنشورة عبر المواقع الالكترونية المختلفة، كما تلقى المركز شكوى من أحد الشخصيات التي سبق لها ان تبوأت منصبا عاما حول قيام الحكومة عبر وسائل الاعلام بتوجيه اتهامات له قبل صدور حكم من القضاء الذي برأه فيما بعد، مما ادى الى الاساءة اليه ماديا ومعنويا والتشهير به. ويدعو المركز الى التوفيق دوما بين مباديء حرية التعبير والرأي واحترام مبدأ قرينة البراءة الذي يقوم على اساس ان المشتكى عليه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قطعي.

124- ويطالب المركز الحكومة بتعديل قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (50) لسنة 1971 الذي لا يزال قانوناً مؤقتاً رغم مرور (39) سنة على صدوره، وذلك لكي يتم وضع معايير واضحة وشفافة لتصنيف الوثائق، بما يكفل تيسير الحصول

على المعلومات، هذا بالاضافة الى المواءمة بينه وبين قانون الحق في الحصول على المعلومات. وهناك دعوة ايضا من قبل الجسم الصحفي والمجتمع المدني لتعديل القانون الاخير، وذلك بهدف تعزيز تمثيل منظمات المجتمع المدني ونقابة الصحفيين في مجلس المعلومات، واعادة النظر في الاستثناءات الواردة في المادة (13) من القانون المذكور والتي كانت موضع اعتراض من هذه المنظمات. إضافة الى المطالبة بمراجعة تجربة مجلس المعلومات منذ صدور هذا القانون وتقييم مدى فعالية الاجراءات والتدابير التي قام بها لتعريف المواطنين على حقوقهم بموجب القانون المذكور، وذلك بهدف تفعيل القانون وتطوير السياسات والاجراءات الحكومية ذات الصلة، من أجل ايجاد بيئة حكومية أكثر شفافية وتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات.

125- ومن جانب أخر، قام المركز بتوزيع استمارات على (120) صحفيا بهدف رصد مدى تعرضهم لتجاوزات تمس الحريات الاعلامية خلال عام 2009، وقد بلغت نسبة العينة 8.14٪ من مجموع عدد الصحفيين العاملين في المملكة، كما وزعت (10) استمارات خاصة برؤساء تحرير صحف يومية واسبوعة تعادل 22٪ من العدد الكلي؛ بهدف تسجيل الوقائع التي تعرضت لها مؤسساتهم الصحفية، وكانت النتائج كما في الجدولين رقم (14) و(15). وقد بينت نتائج الاستبانات ما يلي: (أ) لم تسجل أي حالة قتل أو خطف للإعلاميين، علما أن الأردن لم يسجل طوال تاريخه اية حالة قتل للصحفيين، وهذا المؤشر هو الأكثر أهمية في قياس الحريات الصحفية، ولم تسجل ايضا أي حالة خرق تتعلق بالإغلاق التام او المؤقت لاي صحيفة، كما لم تسجل اي حالة للرقابة المسبقة او اللاحقة لأي صحيفة، وكذلك لم تسجل اي حالة لطرد المراسل الأجنبي أو منع دخوله الى المملكة. (ب) سجلت حالات متكررة لبعض المؤشرات ذات الوزن الثقيل لتجاوزات تمس الحريات الصحفية بنسب مختلفة وهي: الايذاء الجسدي والتوقيف الاداري، والفصل التام من العمل، والوقف المؤقت عن العمل، والمحاكمة. (ج) سجلت حالات متكررة لبعض المؤشرات ذات الأوزان الوسط وهي: التهديد من جهة رسمية، والتهديد من جهة غير رسمية، والاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية، وعرقلة التوزيع، ومصادرة الالات والوثائق، والعراقيل الادارية. (د) سجلت حالات متكررة مرتفعة العدد للمؤشرات ذات الأوزان الخفيفة وهي: صعوبة الحصول على المعلومات، والتكاليف العالية لاستمرار العمل، والضغط للترويج لرأي معين وعدم الانفتاح على الرأي الاخر، والتدخل في العمل الصحفي، والمنع من حضور الفعاليات العامة، والنقل التعسفي من مقر عمل لاخر، والتحيز من قبل الحكومة في التزويد بالأخبار ونشر الإعلانات.

الجدول رقم (14)

نسبة الانتهاكات التي مست حرية الصحفيين من حجم العينة (120 صحفيا)		
الانتهاكات	التكرار	النسبة المئوية من حجم العينة
الايذاء الجسدي	7	5.83
التوقيف الاداري	3	2.50
التهديد من جهة رسمية	21	17.50
التهديد من جهة غير رسمية	30	25.00
الاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية	16	13.33
المنع من حضور الاجتماعات والفعاليات العامة	23	19.17
المحاكمة	9	7.50
الوقف عن العمل	6	5.00
الفصل من العمل	6	5.00
النقل التعسفي من مقر عمل لاخر	7	5.83
صعوبة الحصول على المعلومات	97	80.83

جدول رقم (15)

نسبة الانتهاكات التي مست المؤسسات الاعلامية من حجم العينة (10 رؤساء تحرير)		
المحددات	التكرار	النسبة المئوية من حجم العينة
مصادرة أية آلات أو وثائق	1	10
عرقلة التوزيع	1	10
الضغط من قبل جهات رسمية لكشف	2	20

المصادر		
العراقيل الادارية من قبل جهات رسمية	3	30
تكاليف مواصلة العمل الصحفي	6	60
التدخل في التعيينات	0	0
الضغط من قبل جهات رسمية لحجب الرأي الاخر	2	20
صعوبة الحصول على المعلومة	5	50
حجب او تقليص حجم الاعلانات من الجهات الرسمية	2	20

ويلاحظ من الجدولين ان اكبر عرقلة تواجه عمل الاعلاميين هي صعوبة الحصول على المعلومات، حيث افاد (97) اعلاميا من اصل العينة، اي ما نسبته (80.83٪)، بانه كان لديهم صعوبة في الحصول على المعلومات. بالاضافة الى (23) اعلاميا افادوا بمنعهم من حضور اللقاءات والاجتماعات العامة بما يعزز مشكلة صعوبة الحصول على المعلومات. كما اشار (5) رؤساء تحرير، اي بما نسبته (50٪) من حجم العينة الى ان مؤسساتهم تواجه صعوبات في الحصول على المعلومات. وهذا يعزز ما أورده التقرير السنوي للمركز في الفقرة السابقة (58). كما يمكن الاشارة الى ان نسبة التهديد من جهة غير رسمية كانت عالية بالمقارنة مع التهديد من جهة رسمية وباقي المؤشرات، حيث افاد (30) اعلاميا بتعرضهم للتهديد من جهة غير رسمية مقابل (21) افادوا بتعرضهم للتهديد من جهة رسمية، وهذه ظاهرة تستحق الدراسة والاهتمام. كما يلاحظ ان المشكلة الاساسية التي تواجه المؤسسات الصحفية حسب رأي رؤساء التحرير هي ارتفاع تكاليف مواصلة عملها جراء ارتفاع تكلفة المواد الخام والمعدات التي تدخل في هذه الصناعة.

وقد رصد المركز جملة من الانتهاكات التي مست الحرية الصحفية والإعلامية في المملكة ونشرتها الصحف والمواقع الالكترونية المختلفة، وكان من أبرز هذه الانتهاكات الإيذاء الجسدي، حيث تعرض مراسل قناة الجزيرة وثلاثة مصورين للضرب من قوات الدرك اثناء تغطيتهم فض خيمة الاعتصام السلمي المندد بالعدوان الاسرائيلي على قطاع غزة بتاريخ 2009/1/8، كما تعرض احد المصورين الصحفيين للضرب والدفع من قبل الحرس الشخصي لرئيس الوزراء اثناء محاولته الدخول الى قاعة مدينة الحسين للشباب بتاريخ 2009/6/20 من اجل تغطية إطلاق مشروع تدريب

المجالس الطلابية المنتخبة في الجامعات على المهارات الديمقراطية ومفهوم العمل التطوعي. وفي الاطار ذاته تعرض فريق صحيفة "الحقيقة الدولية" للضرب والشتم بتاريخ 2009/3/13 من قبل عدد من المحامين على خلفية تغطيته لمشاجرة داخل القاعة الرئيسية لفرز الأصوات في انتخابات نقابة المحامين. كما تعرضت احدى الصحفيات من صحيفة "الحقيقة الدولية" للضرب على يد قوات الدرك، أثناء تغطيتها لاعتصام نفذته النقابات المهنية أمام وزارة الزراعة بتاريخ 2009/7/5، احتجاجا على اصدار الحكومة تصاريح استيراد فواكه وخضروات من "اسرائيل". اما في مجال الايذاء المادي فقد تعرض مقر محطة وطن (دبليو تي في) الفضائية بتاريخ 2009/5/23 لاقتحام مجموعة من الشباب، وتكسير مقتنيات واتلاف الاثاث وتحطيم عدد من الحواسيب والمعدات بسبب بث المحطة رسالة اعتبرت من هؤلاء الشباب بانها تتضمن اساءات اجتماعية.

أما في مجال التوقيف، فقد تم توقيف صحفي بتاريخ 2009/5/17 لمدة ثلاثة اسابيع على خلفية نشره مقالا صحفيا في احد المواقع الالكترونية هاجم فيه سياسات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، كما تم توقيف صحفيين احدهما من جريدة السبيل والاخر من جريدة الدستور بتاريخ 28/ 7/ 2009 لفترة من الوقت من قبل قوات الدرك وحرس رئاسة الوزراء خلال محاولتهما تغطية اعتصام سكان قرية طيبة (الكرك) أمام الرئاسة احتجاجا على انقطاع المياه عن منطقتهم لمدة اربعة اشهر، كما تم مصادرة آلآت التصوير التي استخدمت في تصوير الاعتصام.

وفيما يتعلق بمجال المنع من حضور الفعاليات العامة، واستكمالاً لما يعانيه الصحفيون من صعوبة في الحصول على المعلومات، فلا تزال هناك بعض العوائق التي تحول دون الصحفي وقيامه بواجبه المهني من خلال عرقلة تواجده في أماكن الأحداث وهناك حوادث متكررة منع فيها الصحفيون من حضور اجتماعات عامة بلغ عددها في العينة (23) حادثة وبنسبة 19.17٪، وقد رصد المركز في الصحافة ايضاً بعض وقائع عرقلة اعمال الصحفيين من خلال تقييد او منع تواجدهم في اماكن الاحداث منها على سبيل المثال: منع مندوبي الصحف اليومية بتاريخ 2009/3/18 من حضور لقاء رئيس الوزراء ووزير الداخلية مع المحافظين في وزارة الداخلية واقتصار السماح بالدخول لمندوب وكالة الانباء الأردنية (بترا) ومندوب التلفزيون الأردني فقط. وبالاضافة الى ذلك قيام الامانة العامة لمجلس النواب بتاريخ 2009/4/29 بالحد من تنقلات الصحفيين الذين يغطون جلسات المجلس، مما اثر على حرية حركتهم وتنقلهم ولقاءاتهم بالنواب في مكاتبهم.

وفي مجال محاكمة الصحفيين، يسجل المركز صدور قرارات من المحاكم تعزز حرية الرأي والتعبير، وحماية الحريات الاعلامية، إذ صدر خلال عام 2009 عدد من القرارات القضائية التي برأت الاعلاميين، ومنها: (أ) برأت محكمة صلح جزاء عمان الكاتب خالد محادين بتاريخ 2009/4/21 من دعوى الذم والقدح والتحقير التي رفعها مجلس النواب على خلفية مقال له بعنوان "مشان الله يا عبدالله" نشر في موقع "خبرني" الإلكتروني. (ب) برأت محكمة الاستئناف بتاريخ 2009/7/31 راديو البلد وصاحب المحطة داوود جورج كتاب من تهمة الإساءة لمجلس النواب لعدم توفر أدلة كافية. (ج) برأت محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ 2009/4/30 جريدة المحور الأسبوعية ورئيس تحريرها فارس الشرعان والصحفي يوسف الطورة من مسؤولية جرم الإساءة إلى كرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية وإشاعة معلومات كاذبة بحقهم خلافا لنص المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، وذلك على خلفية نشرة مادة صحفية بعنوان فساد مالي واداري في بلدية معان. (د) نقضت محكمة التمييز الاحكام الصادرة عن محكمة بداية عمان بحبس ثلاثة صحفيين لمدة ثلاثة شهور اثر ادانتهم بجرم تعريض مجرى العدالة للشك خلافا للمادة 15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم وقضت باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة على ان لا تقل عن مئة دينار لكل واحد منهم. وبالمقابل رصد المركز أصدار محكمة التمييز قرارا يقضي باخضاع المواقع الالكترونية للعقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر بتاريخ 2010/1/12 باعتبارها من وسائل النشر التي تدون فيها الافكار والمعاني والكلمات، وبذلك تم نقض الحكمين البدائي والاستئنافي اللذين اعتبرا أن قانون المطبوعات والنشر لا يشمل المواقع الالكترونية ولا ينظم عملها. كما أيدت محكمة استئناف عمان قرارا يقضي بحبس رئيس تحرير صحيفة "العرب اليوم" السابق عزام يونس بتهم الذم والقدح والتشهير لمدة 3 أشهر.

وفي مجال العراقيل الادارية والمالية، فقد احتجبت مجلة اللويبدة عن الصدور بتاريخ 2009/8/4 بسبب طلب دائرة المطبوعات والنشر تصويب أوضاعها القانونية، وتسجيلها كشركة في وزارة الصناعة والتجارة، وكانت المجلة قد تقدّمت بطلب الترخيص حسب الأصول قبل صدورها، ولكن بعد مرور شهر على الطلب صدرت المجلة باعتبار أن عدم الردّ يعتبر موافقة قانونية، وحري بالذكر أن ديوان تفسير القوانين أجاز ترخيص المجلة بعد توقفها عن الصدور لاربعة اعداد متتالية. كما يسجل المركز فرض رسوم قدرها (1٪) على عوائد الإعلانات في المؤسسات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية بموجب قانون رعاية الثقافة، وكذلك فرض رسوم قدرها (2٪)

من قيمة رسوم ترخيص المحطات الإذاعية أو الفضائية أو تجديد ترخيص المحطات العاملة، الامر الذي اثار جدلا بين الجسم الإعلامي الذي طالب باعفائه من الضرائب والرسوم المفروضة عليه أسوة بالقطاعات الصناعية الأخرى. وجدير بالذكر ان الحكومة اصدرت قرارا بتاريخ 2009/12/30 يقضي بالغاء ضريبة الثقافة بعد حل مجلس النواب، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية التي تطالب برفع أية عراقيل أمام الصناعة الإعلامية التي من شأنها ان تحول دون وصول المواطن إلى وسائل الإعلام المختلفة. وبالمقابل يعتبر المركز قيام دائرة المطبوعات والنشر باستيفاء رسوم على اصدار ترخيص المطبوعة الصحفية اليومية بمبلغ (2000) دينار، والمطبوعة غير اليومية بمبلغ (1500) دينار بموجب النظام الصادر بمقتضى المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 تقييدا للحق في انشاء المؤسسات الاعلامية واعاقة للحريات الاعلامية.

وأما في مجال التدخل في العمل الاعلامي، فقد اعتصم مراسلو المحطات الفضائية ووكالات الانباء الأجنبية العاملة في الأردن يوم 2009/1/9 احتجاجا على ممارسات التضييق التي نفذتها بعض الاجهزة الرسمية على التحركات الاعلامية في الميدان خاصة نقل الكاميرات لتغطية الاحداث المتلاحقة في عمان التي أتت في سياق الاحتجاجات الشعبية على العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة. كما نشرت الصحف بتاريخ 2009/8/16 الانتقادات التي وجهها وزير الداخلية خلال اجتماعه مع مندوبي الصحف ووسائل الاعلام حول تلقي عدد من الصحفيين والكتاب لمبالغ مالية بهدف كتابة تقارير معادية للأردن، ولم يتسن للمركز معرفة فيما اذا تم التحقيق في هذا الامر او فيما اذا وجهت اي تهمة لاي صحفي رسميا وتم احالته للقضاء. كما وجه بعض اعضاء مجلس النواب الاتهامات للصحف اليومية بانها تشوه صورتهم لدى المواطنين اثر نشرها استطلاعات للرأي تظهر عدم رضى المواطنين على ادائهم ورغبتهم في اجراء انتخابات نيابية جديدة، وقد افادت بعض التقارير الصحفية بان هذا الامر كان من الاسباب التي دفعت هؤلاء النواب الى اقرار قانون ضريبة الثقافة على الاعلانات بتاريخ 2009/3/26 بعد شعورهم بالضيق من الدور الرقابي للاعلام على الأداء البرلماني اضافة الى كشف السلبيات إمام الناخبين، الامر الذي ادى الى امتناع اربع صحف يومية عن التغطية الاعلامية لجلسات المجلس لفترة من الزمن، وكذلك اعلان نقابة الصحفيين عن نيتها مقاضاة النواب الذين وجهوا الاساءات للصحفيين والصحافة. كما رصد المركز تصريحات حكومية حول ضرورة اخضاع الصحافة الالكترونية للمساءلة القانونية اسوة بالصحافة الورقية، وخصوصا ان امتلاك موقع الكتروني لا

يحتاج الى ترخيص، وان المواقع الاكترونية تجعل القارئ شريكا في العملية الصحفية لا مجرد قارئ يتلقى ما يقدم له عندما تسمح بنشر التعليقات. ويدعو المركز القائمين على المواقع الالكترونية الى الالتزام بالمهنية الصحفية والقانونية التي تحكم علاقة الصحافة والاعلام بالمجتمع المدني، وعدم التشهير والقدح والالتزام بميثاق الشرف الصحافي للنقابة.

ويشير المركز الى تراجع مرتبة الأردن الدولية في مجال الحريات الاعلامية في التقارير الدولية، وهو ما يستدعي البحث عن اسباب التراجع المتتابع لترتيب الأردن ومعالجتها. كما يشير المركز الى استطلاع مركز الدراسات الاستراتيجية حول «الديمقراطية في الأردن» المنشور بتاريخ 2008/12/30 والذي اشار الى ان (80٪) من الرأي العام الأردني «يخشون انتقاد الحكومة علنا أو مشاركتهم في نشاطات سلمية معارضة خوفاً من عقوبات أمنية أو معيشية» وذلك رغم اعتقاد الراي العام الأردني - كما ورد بذات الاستبيان - بضمان الحريات العامة، وخصوصا حرية الصحافة التي يعتبرونها أكثر الحريات ضمانا.

ولتعزيز هذا الحق يعيد المركز التأكيد على توصياته الوارده في تقاريره السنوية خلال الاعوام السابقة، ويحث الحكومة على استكمال منظومة التشريعات الإعلامية بما يعزز هذه الحريات ويرفع من مهنية العمل الإعلامي، وتفعيل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (47) لعام 2007 والعمل على تعزيز خصوصية واستقلالية الصحافة الالكترونية والإعلام المرئي والمسموع ودعمهما كي يعملا بحرية ومهنية. كما يعيد التأكيد على التوصيات التالية وهي:

أ- الغاء عقوبة حبس الصحفي في القوانين ذات العلاقة بالعمل الصحفي، والإكتفاء بالتعويض المناسب للمتضرر.

ب- الغاء شرط الترخيص المسبق لتاسيس الصحف في قانون المطبوعات والنشر، واستبداله باشعار يقدم الى الجهة المختصة.

ج- تعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971، ليتوافق مع المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

د- تفعيل دور نقابة الصحفيين الأردنيين في تلقي الشكاوى الخاصة بحرية الرأي والتعبير والاعلام، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بشكل يؤدي الى تعزيز حرية الاعلام، وتفعيل مواثيق الشرف ودعوة الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية للالتزام بها.

ه- تكثيف إقامة الدورات التدريبية وورش العمل للمسؤولين الحكوميين حول حق المعرفة وقانون الحق في الحصول على المعلومات لتسهيل تدفق المعلومات من الأجهزة الحكومية لوسائل الإعلام والمواطنين وترويج ثقافة الإنفتاح والشفافية.

و- العمل على تعزيز خصوصية الصحافة الالكترونية واستقلاليتها ودعمها لتقوم على مهنية عالية بحرية مسؤولة تحترم الرأي والرأي الآخر. والإلتزام بميثاق شرف يتم الاتفاق عليه بين المؤسسات العاملة في هذا الحقل.

ز- اصدار تعليمات محددة من قبل رئاسة الوزراء الى الاجهزة الحكومية لتفعيل آلية تزويد الصحفيين بالمعلومات، وكذلك تمكينهم من حضور الفعاليات العامة وفقا لقانون المطبوعات والنشر وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وتفعيل دور الناطقين الاعلاميين، وايجاد المناخ المناسب لتأدية الصحفي لمهنته.

ح- ايجاد الية محكمة تصدر بتعليمات من رئاسة الوزراء لضمان حضور الصحفيين الفعاليات العامة دون اعاقة، وذلك اعمالا لحقهم القانوني بذلك.

ط- متابعة الجهات المختصة بتنفيذ هذه التوجيهات لتطبيقها ضمن جدول زمني معلن.

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

كفل الدستور الأردني والمواثيق الدولية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام اليها، وبالرغم من مرور عشرين عاماً على الانفراج الديمقراطي وسبعة عشرعاما على صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992، واطلاق الحكومات المتعاقبه العديد من التطمينات والضمانات السياسية للمواطنين حول حرية العمل الحزبي، إلا أن دور الاحزاب السياسية بقي ضعيفا ودون المستوى المطلوب. ويؤكد المركز على ان قانون الاحزاب السياسية يحتاج الى اجراء العديد من التعديلات والتي اوردها في كافة تقاريره السنوية السابقة وتحديدا التقرير الخامس لعام 2008، كما يؤكد على ضرورة تعديل نظام المساهمة في تمويل الاحزاب ودعمها وفق اسس ومعايير موضوعية يتم ادراجها في القانون، كالاخذ بعين الاعتبار نسبة مشاركة المرأة والشباب وعدد الاصوات والمقاعد التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات، اضافة الى مساهمة مقطوعة عند تأسيس أي حزب. وكذلك يؤكد على ضرورة تعديل قانون الاجتماعات العامة؛ اذ قصر هذا القانون حق الاحزاب في تنظيم الاجتماعات العامة داخل مقارها واشترط الحصول على موافقة الحاكم الاداري

لترخيص الاجتماع، في حين اشترطت المادة (13) من القانون ايضا الحصول على موافقه الوزير لاستخدام المرافق العامة، وهو ما يعتبر معيقاً اساسياً في نشر مبادئ الاحزاب وبرامجها.

ولما كان قانون الانتخاب يعتبر المحفز الاساسي للحياة السياسية وتنميتها، فقد رصد المركز مطالب حزبية مستمرة بتعديله؛ بهدف تلبية طموحها وتحقيق اهدافها، وخصوصا ما يتعلق بالغاء الصوت الواحد وضمان سلامة العملية الانتخابية، وانشاء هيئة وطنيه للاشراف على العملية الانتخابية. ويؤكد المركز على ضرورة تعديل مجموعة من التشريعات التي لاتزال تشكل عوائق اساسية في تقدم الحياة الحزبية، وفي مقدمتها: قانون الانتخاب، وقانون الاجتماعات العامة وقانون الجمعيات، وقانون حماية وثائق واسرار الدولة، وقانون المطبوعات والنشر وغيرها، اذ تشكل هذه القوانين مجتمعه قيوداً على العمل الحزبي وعلى نشر برامج الاحزاب ومبادئها. كما يؤكد المركز ان العمل على تطوير المنظومة القانونية الناظمة للحياة العامة من شانه ان يمكن الاحزاب السياسيه من ايصال برامجها وسياساتها بالطرق المباشرة وغير المباشرة ما يجعلها شريكاً اساسياً في النهج الديمقراطي وتنظيم طاقات الجماهير وحثهم على المشاركه بمسؤولية وطنية. وحري بالاشارة ان المركز رصد رفض وزارة الداخلية لـ (15) مطلبا تقدمت بها الاحزاب السياسية حول عقد مهرجانات خطابية ومسيرات واعتصامات واحتفالات وامسيات ومعارض صور، الأمر الذي يشكل اعاقة للعمل الحزبي ونشر خطابها السياسي للمواطنين.

وقد سجل المركز جملة من العوائق امام تقبل الجمهور للعمل الحزبي من اهمها: (أ) عدم وجود أي نظام داخلي لأي حزب يخصص عدداً معيناً من المراكز القياديه للمرأة اوالشباب واقتصارها على مجرد البحث على المشاركة النسائية والشبابية. (ب) عدم تبني الغالبية العظمى للاحزاب السياسية لانظمة مالية مستقلة. (ج) ضعف الممارسة الديمقراطية داخل الاحزاب السياسية وخصوصا فيما يتعلق بمبدأ تداول منصب الأمين العام. (د) ضعف الصحافة الحزبية وعدم انتشارها، اذ ان الغالبية العظمى من الاحزاب لا تصدر صحفا تعبر عن وجهة نظرهذه الاحزاب. (هـ) ضعف تعاون المؤسسات العامة مع الاحزاب السياسية وعدم التزامها بقانون الاحزاب، وقد رصد المركز رفض مؤسسة الاذاعة والتلفزيون تغطية فعاليات الاحزاب ومن ضمنها تغطية ندوة لاحد الاحزاب، وهو ما يعد مخالفة لقانون الاحزاب الذي اجاز لها استخدام وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظرها وشرح مبادئها وبرامجها. ويرى المركز أن هذه الاسباب وغيرها مما اشارت اليه الدراسات الصادرة عن الجامعات ومراكز البحوث الأردنية هي العوامل

الكامنة خلف تراجع قناعة المواطنين بجدوى العمل الحزبي ونعته بالعمل النخبوي، حيث بين استطلاع للراي العام تراجعاً كبيراً في جدوى العمل الحزبي في الاعوام السابقة، وأشارت نتائج استطلاع عام (2001) الى أن (60 ٪) من أفراد العينة مقتنعون بجدوى العمل الحزبي، بينما بلغت النسبة (4. 20٪) في عام 2009.

وقد نفذ المركز خلال عام 2009 دراسة بعنوان "الاحزاب الأردنية وخطاب حقوق الإنسان" تبين فيها انه على الرغم من أن الأهداف السياسية تمثل اغلب اهداف الاحزاب الأردنية، وهو أمر طبيعي و ينسجم مع مهمة الأحزاب باعتبارها مؤسسات سياسية في المقام الأول، الا انه لم يرد ضمن أهدافها الوصول إلى السلطة؛ أي السلطة التنفيذية "الحكومة"، بينما ورد هدف الوصول إلى البرلمان في الترتيب السادس لأهداف الأحزاب، وهنا يبدو ان عملية وصول الأحزاب للسلطة في ظل وضعها الحالي ما تزال بعيدة المنال بالنسبة لأهداف الأحزاب مع ان الأصل في وجود الأحزاب هو سعيها للوصول الى السلطة التنفيذية، اما بخصوص الممارسات الحزبية في مجال حقوق الإنسان، فقد اتسمت بالطابع الاعلامي والفردي المتمثل في اصدار البيانات وارسال البرقيات، بينما كانت الممارسات ذات الطابع الجماعي تنصب على عقد الندوات والاحتفالات بمناسبات ذات علاقة بحقوق الإنسان. ومن جهة اخرى بلغت نسبة ذكر مصطلح حقوق الإنسان (60٪) في مواثيق الاحزاب، وهذا مؤشر يدل على زيادة ادراك الاحزاب لاهمية هذا الموضوع.

كما عمل المركز على المساهمة في تعزيز حق الافراد في تأسيس الاحزاب والانضمام اليها من خلال تنفيذ مشروع الحق في التجمع، إذ تم تطوير مدونة سلوك للعمل الحزبي تم تبنيها من قبل ثمانية احزاب تضمنت العديد من المبادئ التي توكد على الالتزام بالديمقراطية كوسيلة لتحقيق العيش الكريم لجميع المواطنين على اختلاف انتماءاتهم، والالتزام بالعمل السياسي في إطار ما ينص عليه الدستور والقوانين، واعتماد مبادئ الشفافية ونظم المساءلة والمحاسبة في إدارة الشأن العام. أما على مستوى البنية التنظيمية للأحزاب فقد اكدت المدونة على الالتزام بآليات الديمقراطية في العمل الحزبي الداخلي وفي مقدمتها دورية الانتخابات، واختيار قادة الحزب وهيئاته وممثليه وفق النظام الداخلي لكل حزب، والالتزام بتوعية أعضاء الحزب ومؤيديه بثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتعزيز قدراتهم في العمل السياسي وتأهيلهم لتولي المسؤوليات داخل الحزب وفي الدولة، وتشجيع الحوارات الداخلية ومشاركة الشباب والنساء في هيئات الاحزاب، واعتماد مبدأ الطوعية في الانتساب الى الحزب أو الخروج منه، وحل الخلافات الحزبية الداخلية بالطرق

السلمية، والالتزام باحترام مبادئ الإدارة الرشيدة في أعمالها وإدارة موجوداتها بالإفصاح عن مصادر تمويلها وبيان أوجه استخدامها.

نفذ المركز (6) دورات تدريبية استهدفت الاحزاب السياسية والمؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية والاعلاميين للتوعية بحقوق الإنسان بشكل عام والحق في تشكيل الاحزاب والانضمام اليها بشكل خاص. وجدير بالذكر ان حزب جبهة العمل الاسلامي بادر بدعوة المركز لتنفيذ دورة تدريبية للتعريف بمفاهيم حقوق الإنسان بين عدد من اعضائه، ويأمل المركز ان تقوم الاحزاب السياسية بتوعية اعضائها بحقوق الإنسان والياتها. كما يشير المركز الى تضمين مناهج وزارة التربية والتعليم مباحث تتحدث عن حقوق الإنسان والاحزاب السياسيه والتي تعتبر خطوه في الطريق الصحيح للتربية المدنية والسياسية.

ولحماية الحق في تأسيس الاحزاب وتنمية الحياة الحزبية وتنشيطها على أسس ديمقراطية، يرى المركز ضرورة الاخذ بالتوصيات التالية بالاضافة الى ما ورد في تقاريره السابقة وخاصة تقريره عام 2008:

أ- التاكيد على دعوة كافة المؤسسات الرسمية للتعاون مع الاحزاب السياسية لتمكينها من مخاطبة الجماهير واعطاء الاحزاب دوراً في صياغة الخطط التنموية العامة.

ب- دعوة الاحزاب السياسية للالتزام بمبادئ الديمقراطية الداخلية ومعاييرالنزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة في كافة اعمالها.

ج- احترام مبادئ التعددية السياسية والحزبية وحرية الراي والتعبير والفكر في التنظيم الداخلي للاحزاب وممارساتها.

د- تطوير البيئة القانونية بما يتوافق مع المعايير الدستورية والدولية فيما يتعلق بالحق في تاليف الاحزاب والانضمام اليها.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

كفل الدستور الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها، إذ نصت المادة (2/16) والمادة (2/23/و) على هذا الحق، كما كفلت التشريعات الدولية هذا الحق في المادة (4/23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين (21) و(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعزز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (8) منه هذا التوجه.

وفيما يتعلق بالنقابات العمالية، يسجل المركز جملة من التطورات الايجابية التي شهدها عام 2009، وابرزها: (أ) تطبيق قرار رفع الحد الأدنى لأجر العامل إلى (150)

دينارا بدلا من (110) دنانير، وذلك بناء على قرار اللجنة الثلاثية، ولكن المركز يأخذ على هذا القرار استثناء العاملين في قطاع صناعة الملابس وعمال المنازل وطهاتها ومن في حكمهم والبالغ تعدادهم قرابة (27) ألف عامل. (ب) إنهاء نحو (47) نزاعا عماليا من خلال المفاوضات الجماعية منها (41) نزاعا انتهت من خلال المفاوضات الجماعية المباشرة، ونزاعين من خلال مندوب التوفيق، وأربعة نزاعات من خلال مجلس التوفيق، فيما أحيلت ثلاث قضايا أخرى إلى المحكمة العمالية للبت فيها، ويدعو المركز الى تأطير المفاوضات الجماعية في قانون العمل، بحيث يسمح القانون بأجراء مفاوضات جماعية بين العمال وأصحاب العمل بمعدل مرتين سنويا على الأقل، وخاصة في الأماكن التي تشهد خلافات متكررة، كما يدعو مؤسسات المجتمع المدني والجهات المعنية إلى رفع قدرات العمال وإكسابهم مهارات أساسية في فن التفاوض الجماعي في النزاعات العمالية، كونه ركنا أساسيا في العمل النقابي، وتوفير الضمانة القانونية لحماية ممثلي العمال والسماح لهم بممارسة عملهم النقابي بكل حرية وذلك تمشيا مع الاتفاقية الدولية رقم 135 الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات، والمصادق عليها من قبل الحكومة الأردنية. (ج) عقد المؤتمر العام الاستثنائي لاتحاد نقابات العمال بتاريخ 2009/11/24 ـ والذي حضره (130) عضوا من أصل (153) ـ وقد اتخذ المؤتمر عددا من القرارات بالإجماع، كان من أبرزها إقرار تعديلات جوهرية على نظام الاتحاد العام، والنظام الموحد للنقابات العمالية وأنظمتها المالية والإدارية، ولكن هذه القرارات قوبلت باعتراضات واسعة من قبل المهندسين الأعضاء في النقابات العمالية الذين ينضوون كذلك تحت مظلة النقابات المهنية، نظرا لانها لا تسمح لهم بالترشح لرئاسة أي من النقابات العمالية او عضوية الهيئة الإدارية. كما طالبت بعض القيادات العمالية الاتحاد العام للنقابات بالتراجع عن قراره القاضي بحل فروع النقابات والتي تعتبر حلقة الوصل مع العمال في مواقعهم، ووضع حد لسياسات الترغيب والترهيب التي تمارس ضد الحركة العمالية.

وبالمقابل، رصد المركز تعرض العشرات من عمال مؤسسة الموانئ في محافظة العقبة بتاريخ 2009/7/30 لأعمال الضرب والايذاء الجسدي والتوقيف من قبل قوات الدرك، وقد كادت هذه الاعمال أن تودي بحياة احد العمال، وذلك على خلفية فض اعتصام سلمي لهم؛ طالبوا خلاله بتحسين ظروفهم المعيشية ومساواتهم مع زملائهم في العمل. وفي ضوء هذا الازمة العمالية، قدم المركز مذكرة لدولة رئيس الوزراء اكد فيها على حق عمال الموانئ في اللجوء إلى الاضراب والتعبير السلمي عن ارائهم، وفي أن تكون لهم نقابة ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم، كما طالبت بفتح تحقيق وإحالة

كل من تثبت مسؤوليته عن تفاقم الإحداث إلى القضاء؛ كون استخدام العنف ضدهم يشكل خرقا للقوانين. كما رصد المركز تلويح كل من نقابة الكهرباء والبتروكيماويات بالإضراب احتجاجا على الواقع المعيشي الذي يعيشه العمال في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة ومطالبة بمكتسبات جديدة لمنتسبيها.

هذا وقد واصلت النقابات العمالية انتقادها لإقرار قانون مؤقت للضمان الاجتماعي، اذ أشارت الى أن أي تعديل على بند التقاعد المبكر من دون استثناء العاملين في المهن الخطرة وغير الآمنة منه، يشكل خطرا يحدق بشريحة كبيرة من العمال التي تحيط بهم أخطار مهنية تعرض حياتهم للخطر يوميا (مثل: عمال المناجم والتعدين والبناء والاسمنت). كما رأى العديد من النقابيين أن القانون لم يحقق الغايات التي عدل لأجلها ولم يتم التوافق عليها وفقا للمذكرة التي رفعت لمجلس الوزراء لإقرارها من قبل أطراف العملية الإنتاجية الثلاثة العمال وأصحاب العمل والحكومة. كما انتقدت نقابة المهندسين القانون لاستثنائه النقابات من المشاركة في عضوية مجلس الإدارة ومجلس التأمينات واستثمار أموال الضمان. وبالاضافة الى ذلك يسجل المركز على القانون انه لم يتطرق إلى النوع الاجتماعي عن طريق إشراك المرأة في عضوية مجلس ادارة الضمان، علما بان نسبة مشاركة المرأة في الضمان تتراوح بين (26 ـ 29٪) من أجمالي عدد المشتركين.

ومن جانب أخر، تراجعت الحكومة عام 2009 عن نيتها إخضاع أموال ومخصصات نقابات العمال لرقابة ديوان المحاسبة، كما ورد في مشروع قانون العمل المعدل الذي انتهى ديوان التشريع من مناقشته مطلع عام 2009، وقد كان الاتحاد العام لنقابات العمال سلم احتجاجا إلى وزارة العمل مؤكدا أن أموال النقابات تعد أموالا خاصة، وان إخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة يخالف المعايير الدولية للعمال وحرية العمل النقابي وممارسته.

وقد ورد للمركز خلال عام 2009 شكوى مفادها رفض وزارة العمل طلبا تقدم به نحو (400) عامل في الصناعات الدوائية من اجل تأسيس نقابة عمالية خاصة بهم ومستقلة عن النقابة العامة للعاملين في البتروكيماويات لعدم تماثل المهن. وفي الوقت الذي يرى فيه بعض النقابيين أن عدد النقابات القائمة حاليا يعتبر كافيا ومتجانسا مع المهن في سوق العمل المحلي، يبدي آخرون احتجاجا واسعاً على ذلك؛ لعدم تماثل مهنهم وتجانس تمثيلهم النقابي خاصة في نقابة المناجم والتعدين والبتروكيماويات والصناعات الغذائية ونقابة الخدمات العامة. ويرى المركز أن قرار وزارة العمل برفض تأسيس نقابة عمالية لعمال الصناعات الدوائية البالغ تعدادهم قرابة (8000) عامل، مجحف بحق

العاملين في هذا القطاع، كما يشكل عائقا أمام حرية التنظيم النقابي العمالي، ويشكل مخالفة للاتفاقيات الدولية للعمل التي وقع عليها الأردن والتي تنص على حرية تشكيل النقابات وتنظيمها والتعددية النقابية. كما ان من شأن هذه القرار ان يؤدي الى حدوث انتهاكات من قبل أصحاب العمل بسبب ضعف تمثيلهم النقابي داخل نقابة البتروكيماويات، ولعدم وجود نقابة مستقلة بهم تدافع عن حقوقهم ومكتسباتهم، كما يرى المركز أن التنظيم النقابي العمالي يجب أن يستند إلى قانون عام يكفل حق التنظيم النقابي لكل قطاع بصورة حقيقية ويضمن تمثيل أفراده بطريقة عادلة، وتسهم النقابات العمالية في صياغته بحيث لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية المصادق عليها من قبل المملكة. كما يدعو الى إعادة النظر في التصنيف المهني لتشكيل النقابات العمالية، بحيث يسمح لأي مجموعة عمالية تنظيم نفسها بكل سهولة ويسر وفقا لقانون دائم يقره البرلمان، وليس بموجب نظام يمكن تعديله في أي وقت.

وأما في مجال النقابات المهنية، فقد شهد عام 2009 جملة من المطالب النقابية لتحسين اوضاع منتسبيها وضمان حقوقهم، وابرزها: (أ) تنفيذ ثلاثة اعتصامات من قبل النقابات الخمس (وهي: نقابة الصيادلة، والأطباء البيطريين، والصحفيين، والمهندسين الزراعيين، ونقابة الجيولوجيين) مطالبة الحكومة برفع العلاوة الإضافية لمنتسبيها من (120الى 150٪). (ب) طالبت نقابة الصحفيين بإصدار تشريع يمنع حبس الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر بشكل صريح، وإلغاء المصطلحات الواردة في بعض التشريعات ـ وعلى رأسها قانون العقوبات ـ التي تحتمل أكثر من تأويل أو تفسير وتشكل في مضمونها ذريعة لدى الجهات الأمنية والقضائية لحبس الصحفيين واحتجاز حريتهم. (ج) طالبت سبع لجان فرعية لنقابة الصيادلة في المحافظات بإلغاء ضريبة المبيعات المفروضة على الأدوية بقيمة (4٪)، وكانت عدة صيدليات أضربت عن العمل احتجاجا على فرض ضريبة المبيعات على الأدوية بوصفها تشكل عبئا ماليا إضافيا على المواطنين، وأنه لا ضريبة على المرض. (د) انتخاب سبعة مجالس إدارية للنقابات المهنية بطريقة الاقتراع السري، وقد بدا واضحا في انتخابات نقابة الأطباء خروجا عن النهج التقليدي المتبع لأجراء الانتخابات، حيث لم يسمح بوجود مندوب عن القائمة الخضراء في اللجنة المشرفة على الانتخابات على عكس الأعراف التي كانت متبعة بتشكيل اللجان الانتخابية من جميع الألوان والقوائم المرشحة في الانتخابات، وقد تم الطعن في نتائج الانتخابات الخاصة بصندوق النقيب أمام محكمة العدل العليا التي أكدت بدورها صحة الاجراءات، و ابرز ما يمكن أن يسجل على انتخابات مجالس

النقابات لعام 2009 هو ضعف الإقبال على عملية الاقتراع، إذ لم تتجاوز ما نسبته (12٪) في نقابة المهندسين التي تعد من اكبر النقابات المهنية، كما شهدت انتخاباتها أيضا مقاطعة من قبل القائمة الخضراء في محافظة الكرك على خلفية رفض مجلس النقابة إجراء الانتخابات على أسس نظام القائمة النسبية، والذي تزايدت الدعوات خلال عام 2009 الى اعتماده كنظام انتخابي لبعض النقابات المهنية (كالمهندسين، والأطباء، والمهندسين الزراعيين)، وذلك لاتاحة الفرصة أمام القوى الأخرى غير المسيطرة على النقابات بالحصول على نسبة في الهيئات العامة والمواقع القيادية للنقابة.

ولكن عام 2009 سجل جملة من الاعتداءات على النقابيين كان من أبرزها: (أ) تعرض عدد من النقباء المهنيين والنقابيين للضرب والاعتداء من قبل قوات الدرك، والتوقيف والإساءة من قبل رجال الأمن العام بتاريخ 2009/7/5؛ وذلك أثناء فض اعتصام سلمي دعت له النقابات المهنية امام وزارة الزراعة احتجاجا على استيراد منتوجات زراعية من المستوطنات الاسرائيلية؛ بحجة عدم حصولهم على ترخيص رسمي من المحافظ بموجب قانون الاجتماعات العامة، وقد حملت لجنة التحقيق المشكلة من النقابات مسؤولية لجوء قوات الدرك إلى استخدام القوة لتفريق الاعتصام، ويرى المركز إن مجرد عدم الحصول على ترخيص رسمي لا يبرر اللجوء إلى العنف مع المواطنين، الامر الذي يستدعي إعادة النظر في هذا القانون بما يدعم حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور. (ب) توالت حالات الاعتداء على النقابيين - سواء اكانوا أطباء أو ممرضين - العاملين في وزارة الصحة اثناء ممارستهم عملهم داخل المستشفيات التابعة لها، وقد بررت الاعتداءات على خلفية التعامل الذي يمارسه الأطباء تجاه المراجعين سواء كانوا من المرضى أو مرافقيهم، وذلك تحت ضغط حجم العمل الذي يتعرضون له، بالإضافة الى قلة الكوادر الطبية من أطباء مناوبين. وحري بالاشارة أن وزارة الصحة لم توفر أي من الإجراءات التي من شأنها الاسهام في حماية الأطباء والممرضين؛ وذلك بحل معضلة نقص الكوادر الطبية، كما لم تبد تعاونا مع نقابة الأطباء في تسجيل هذه الاعتداءات؛ باعتبارها اعتداء على موظف رسمي إثناء ممارسته لمهامه الوظيفية، وهذا ما دفع بنقابة الأطباء للبحث عن تشريع يحمي الطبيب إثناء ممارسة عمله، ولكن هذا التشريع لم ير النور حتى تاريخه.

وخلال عام 2009 واصلت النقابات المهنية رفضها لمشروع قانون الضريبة الموحد باعتباره سيعمل على فرض ضريبة دخل على موارد صناديق الادخار في النقابات الهادفة إلى رعاية أعضائها أثناء عملهم وبعد تقاعدهم، وطالبت الحكومة بإعفاء صناديق الادخار في النقابات من الضريبة. هذا وقد تجاهلت وزارة الزراعة مطالب النقابات

الزراعية بعقد جلسة طارئة للمجلس الزراعي الأعلى لمناقشة القانون ذاته، وإيصال صوت النقابات الرافضة له للحكومة، واعتبرت النقابات أن عدم انعقاد المجلس منذ ستة أشهر يعد مخالفا لنظامه، حيث ينص نظام المجلس الذي يرأسه رئيس الوزراء على انعقاد المجلس كل ثلاثة أشهر. وترى النقابات في المذكرة التي تم رفعها إلى وزارة الزراعة أن أقرار المشروع بصورته الحالية سيكون له أثار كارثية على القطاع الزراعي، وتتمثل بفرض ضرائب جديدة عليه لن يستطيع احتمالها مع كثرة الالتزامات المالية نتيجة ارتفاع مستلزمات الإنتاج.

وقد وقعت نقابة المحامين مذكرتي تفاهم مع كل من وزارة الداخلية و مديرية الأمن العام خلال عام 2009؛ وذلك لتمكين المحامين من الحضور مع موكليهم امام الحكام الإداريين وأمام مراكز الشرطة في ظل ما تنص عليه المادة (32) و(40) من قانون النقابة، فيما سعت النقابة جاهدة مع المجلس القضائي الى تفعيل النصوص التي تكفل حصانة المحامي بحيث لا تشمله المواد المتعلقة بصلاحية القاضي في إدارة وضبط الجلسات في ظل قانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون أصول المحاكمات المدنية، والذي استثنى بمفهومه القانوني في المادتين (5) و(1) من قانون انتهاك حرمة المحاكم والمادة (74) من أصول المحاكمات المدنية المحامين من مظلة هذه النصوص؛ كونها تشير إلى قانون نقابة المحامين المتعلق بدور المحامي في تمثيل موكله، وذلك بضرورة ان يكون مصانا من كل تبعة جزائية إثناء ممارسة عمله المهني.

ولحماية الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها يؤكد المركز على توصياته السابقة في تقريره السنوي عام 2008، ويرى ضرورة الأخذ بالتوصيات الاضافية التالية:

أ- تعديل قانون العمل بحيث يسمح بأجراء مفاوضات جماعية بين العمال وأصحاب العمل بمعدل مرتين سنويا على الأقل خاصة في الأماكن التي تشهد خلافات متكررة.

ب- السماح للعمال المهاجرين بالانتساب الى النقابات العمالية للدفاع عن حقوقهم العمالية ومكتسباتهم ومساواتهم بالعمال الأردنيين من حيث حرية الانتساب للنقابات.

ج- ايجاد قانون عام يكفل حق التنظيم النقابي العمالي لكل قطاع بصورة حقيقية ويضمن تمثيل أفراده بطريقة عادلة تساهم النقابات العمالية في صياغته بحيث لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي صادق عليها الأردن.

د- إعادة النظر في التصنيف المهني لتشكيل النقابات العمالية، بحيث يسمح لأي مجموعة عمالية تنظيم نفسها بكل سهولة ويسر.

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

انطلاقاً من أن الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها يعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، فقد تابع المركز باهتمام بالغ مراحل اقرار قانون الجمعيات رقم (51) لعام 2008 وقد بين في تقريره السنوي لعام 2008 الملاحظات الايجابية والسلبية على القانون. ونظرا لما احاط القانون من انتقادات ابداها المركز ومؤسسات المجتمع المدني والعاملون في الجمعيات، فقد بادرت الحكومة ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية بادارة حوار مع الاطراف المذكورة بغية الاتفاق على قانون معدل لقانون الجمعيات ينسجم مع الدستور ويتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الا ان هذا الحوار لم يسفر عن نتائج ملموسة؛ اذ تقدمت بمشروع قانون معدل لقانون الجمعيات لا يلبي طموح الاطراف التي شاركت في الحوار. وقد اقر مجلس الامة القانون رقم (51) لسنة 2008 قانون الجمعيات وما طرأ عليه من تعديلات الذي يسجل المركز عليه جملة من المآخذ، وابرزها: (أ) لا يزال القانون يمنح إجراء التسجيل أثراً منشئاً، ما يقيد ممارسة الحق في تكوين الجمعيات بوصفه خاضعا لإرادة مراقب السجل والوزير المختص. (ب) لا يكفل القانون الاستقلالية اللازمة لمجلس ادارة السجل؛ كونه برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية ستة ممثلين عن وزارات حكومية واربعة اعضاء يعينون من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير التنمية الاجتماعية. (ج) استمر القانون بالاخذ بمنهج الاحالة على الأنظمة التنفيذية والتعليمات بخصوص مسائل جوهرية تتعلق بتكوين الجمعيات، ومع ذلك لم تقم الحكومة باصدار الانظمة اللازمة لتنظيم عمل الجمعيات. (د) تضمن القانون قيودا شديدة على حرية الجمعية في إدارة أعمالها، ومنها: اشتراط القانون في مسائل عديدة تتعلق بإدارة الجمعية الحصول على موافقة الوزير المختص، واشترط القانون موافقة الوزير لقانونية قرارات الهيئة العامة واجتماعاتها. (هـ) اطلاق يد السلطة التنفيذية في مسألة حل الجمعيات؛ إذ يحق للوزير حل الجمعية. (ز) عدم تمتع الجمعيات بالسرية المصرفية. (ح) اجاز القانون للوزير ومجلس ادارة السجل تعيين هيئة ادارة مؤقتة للجمعية من خارج اعضائها.

وقد شهد عام 2009 امهال الجمعيات مده سنة لتصويب اوضاعها بموجب احكام الماده 27 من قانون الجمعيات رقم 15 لسنه 2009، حيث اتخذ مجلس ادارة سجل الجمعيات برئاسة وزير التنمية الاجتماعية قرارا بتمديد مهلة تصويب اوضاعها

بالاستناد الى احكام المادة (28/ج) من قانون الجمعيات لمدة سنة اخرى. كما اصدر المجلس قرارات من بينها الموافقة على تسجيل (98) جمعية، منها (74) جمعية خيرية، و(6) جمعيات عادية، و(10) جمعيات ثقافية، وجمعية سياحية وجمعيتان صحيتان، و(5) جمعيات بيئية، كما تم توجيه (52) اشعارا لجمعيات بوجود نواقص او ملاحظات على طلبات التسجيل، فيما بلغ عدد الطلبات المحولة للسجل المتعلقة بتعديل انظمة الجمعيات الاساسية وصدرت موافقة مجلس ادارة السجل على (20) طلبا.

ولتعزيز هذا الحق نفذ المركز مشروعا بعنوان "الحق في التجمع السلمي" الذي تضمن ضمن فعالياته عقد (14) ورشة عمل لممثلي الجمعيات العاملة في كافة محافظات المملكة؛ وذلك بهدف التعريف بمفهوم الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام اليها، وبالمعايير الدستورية والدولية لممارسة هذا الحق، وبيان الثغرات القانونية الواردة في قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008، وقد خلص المشروع الى تشكيل التحالف الوطني الذي توافق اعضاؤه على مجموعة من التوصيات الواردة في الملحق رقم (2)، حيث سلمت هذه التوصيات الى رئيس مجلس النواب بهدف تضمينها القانون المعدل لقانون الجمعيات. كما شارك ممثلون عن التحالف في مناقشات القانون التي تمت في لجنة العمل والتنمية، الا ان القانون صدر دون ان يأخذ بالعديد من التوصيات الصادرة عنه، وبالاضافة الى ذلك خلص المشروع الى اعداد مدونة سلوك لمؤسسات المجتمع المدني تم تبنيها من قبل ما يزيد على (350) جمعية، وقد تضمت هذه المدونة مبادئ تهدف الى تحقيق التحول الديمقراطي ودعم المشاركة في إدارة الشأن العام، والعمل على تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان، والالتزام بمبدأ المساواة أمام القانون، ومبادئ مكافحة كافة أشكال التمييز، والعمل على تعزيز مشاركة المرأة في المجتمع وحماية حقوق الأقليات، والالتزام بمبادىء الشفافية والمحاسبة والمساءلة ونزاهة المؤسسة، ومبدأ التأثير والفاعلية وتعزيز الإدارة المالية السليمة ومنع تضارب المصالح ومبدأ حل الخلافات وتعزيز المشاركة والتشبيك والتنسيق وتعزيز حق الوصول الى المعلومات.

ويؤكد المركز على ان الحق في انشاء الجمعيات والانضمام اليها لم يزل يرواح مكانه؛ إذ بالرغم من اقرار قانون جديد للجمعيات في عام 2008 وادخال تعديلات عليه في عام 2009، الا ان احكام هذا القانون لم ترق الى المعايير الدستورية والدولية، ولذا يعيد المركز التأكيد على ضرورة تبني قانون الجمعيات للمبادئ التي كفلها الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي اوردها في تقريره السنوي لعام 2007 وهي:

- حرية تأسيس الجمعيات وتسجيلها عن طريق الإخطار فحسب، على أن يكون من حق الإدارة إذا كان لديها اعتراض على تأسيس جمعية ما أن تلجأ إلى القضاء.
- حق كل جمعية في وضع نظامها الأساسي بحرية، وحق الهيئة الإدارية لكل جمعية في إدارة شؤونها دون تدخل من أي جهة حكومية.
- حق الهيئة العامة لكل جمعية في انتخاب هيئتها الإدارية بحرية، واحترام الإدارة لنتائج الانتخابات، وأن لا يكون لها حق الاعتراض على عضوية أي شخص في الهيئة الإدارية للجمعية إلاّ من خلال دعوى ترفع أمام القضاء الإداري المختص.
- حق الإدارة بمراقبة عمل الجمعيات، فإذا وجدت خروجاً على القانون؛ فتتم معالجته باللجوء إلى القضاء صاحب الصلاحية الأولى والأخيرة.
- حق كل جمعية في الحصول على التمويل الداخلي والخارجي شريطة أن تعلن عن مبالغ التمويل التي تلقتها ومصادر هذا التمويل وسبل استخدامه بدقة، وعلى أن يكون كل ذلك مدعوماً بالوثائق الثبوتية، وأن تلتزم بنشر ميزانياتها السنوية في الصحف اليومية، بالإضافة لإطلاع هيئتها العامة.
- لا يجوز حل أي جمعية إلاّ بموافقة هيئتها العامة أو بقرار قضائي، كما لا يجوز وقف أي جمعية عن العمل إلاّ بقرار قضائي.
- التأكيد على أن مدة الهيئة الإدارية المؤقتة لأي جمعية هي (60) يوماً يتم خلالها دعوة الهيئة العامة للجمعية لانتخاب هيئة إدارية جديدة، ولا يجوز تمديد هذه الفترة تحت أي ظرف إلاّ لمرة واحدة لتحقيق هذا الهدف.

3 ـ تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش الصادر سنة 2009.

جاء تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش متسقاً مع مطالبات المركز الوطني لحقوق الإنسان، وخبراء قانونيين بإلغاء قانون منع الجرائم الذي يسمح بالاحتجاز الإداري.

وجاءت مطالب المنظمة بعد ثلاثة أسابيع على صدور تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان عن أوضاع الإنسان في الأردن الذي طالب بإلغاء القانون ذاته، وبرفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة بشكل لا يسمح بالاستمرار بحجز الأشخاص والتحقيق معهم لمدة طويلة بالاستناد لمذكرات التوقيف الصادرة عن الحكام الإداريين.

كما سبق التقرير صدور قرار لوزارة الداخلية استجابة للتوجيهات الملكية بالإفراج عن جميع الأشخاص الموقوفين إداريا ورفع قيود الرقابة عن الأشخاص المفروضة عليهم.

المطالبات السابقة تؤشر بضرورة إعادة النظر بقانون منع الجرائم الذي مضى على صدوره 55 عام ولم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك الوقت.

وهو ما دعا المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى التفكير بإصدار تقرير منفصل عن موضوع التوقيف الإداري، إذ أنه تم تفريغ فريق متخصص لرصد الوضع على أن يصدر هذا التقرير بعد نحو شهرين.

وإنه ينبغي تشكيل لجنة قانونية لدراسة قانون منع الجرائم وتطبيقاته لمعالجة الإشكالات التي تنتج عنه، وتحديد المصطلحات الفضفاضة التي تضمنها القانون والتي يتم بأحيان كثيرة توقيف أشخاص على ضوءها "كظروف تجلب الشبهة" على سبيل المثال لا الحصر.

وإن بقاء القانون على ما هو عليه سيفاقم مشكلة السجون لجهة الاكتظاظ وحبس حرية الأشخاص بموجب قانون أصبح بحاجة ماسة إلى إعادة النظر.

وإن وجود سجل عدلي للأشخاص الموقوفين إداريا في وزارة العدل تكون القرارات فيها مبنية على أحكام قضائية مبرمة، على أن يتم تبييضها بعد فترة من الزمن، موضحاً أن التوقيف الإداري يجري بالعادة وفقاً لتنسيبات الشرطة.

ولتجاوز مشكلة الموقوفات إداريا بغية حماية حياتهن من القتل، فإنه يجب التعاون والتنسيق ما بين الجهات الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني لوضع حلول تكفل منع حجز حريتهن وتضمن منع قتلهن.

وإن العديد من مؤسسات المجتمع المدني تقدمت بمشاريع وبرامج للإسهام بالحل، غير أن تخوف السلطات من إقدام الأهل على قتل النساء دفع إلى التريث بالموافقة على هذه البرامج، وإن كانت هناك محاولات محدودة نجح بعضها.

وكان المركز الوطني أكد في تقريره الصادر أعلاه أنه ولحين إلغاء قانون منع الجرائم، ينبغي احترام القرارات القضائية والأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسئولية والالتزام بها، وإتباع مبدأ ملائمة الإجراء الضبطي والخطورة الجرمية عند فرض الأحكام الجبرية، وإعادة جميع الصلاحيات للسلطة القضائية فيما يختص بهذا الموضوع.

ودعا التقرير ذاته إلى رفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة بشكل لا يسمح باحتجاز الأشخاص والتحقيق معهم لمدة طويلة بالاستناد لمذكرات التوقيف الصادرة عن الحكام الإداريين.

وبالتزام المراكز الأمنية بإحالة المتهمين والمشتبه بهم للإدعاء العام ضمن المدة المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبالتزام الحكام الإداريين بالإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التوقيف الإداري وفقا للمادة "4" من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، وذلك فيما يختص بإصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري، و إيجاد حلول لمشكلة الاكتظاظ في السجون من خلال سن تشريعات خاصة بالتدابير البديلة غير الاحتجازية وتفعيل النص التشريعي الخاص بوقف تنفيذ العقوبة، "المادة "54" مكررة من قانون العقوبات".

وأشار تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش، تحت عنوان " ضيوف المحافظ الاحتجاز الإداري يقوض سيادة القانون في الأردن" أن هناك أكثر من 10 آلاف حالة من الاحتجاز الإداري سنويا، وعدد المحتجزين إداريا يمثل نحو خُمس نزلاء السجون الأردنية".

في حين ذكر تقرير المركز الوطني أعلاه أن عدد الموقوفين إدارياً يبلغ 13181 موقوفاً إدارياً، منهم 11870 مواطن و1313 من جنسيات أخرى.

واعتبر تقرير هيومن واتش أن قانون منع الجرائم يمنح المحافظين سلطة احتجاز الأشخاص الذين يمثلون خطرا على الناس، وهو مصطلح مبهم يفتح الباب أمام الإساءات المتكررة.

وأشار تقرير المنظمة أعلاه إلى أن ما يصدره المحافظون من قرارات توقيف بحق الموقوفين إدارياً الذين انتهت الأحكام الصادرة بحقهم من لدّن المحاكم المختصة بإنهاء تنفيذ العقوبات المقررة، وبحق الأفراد الموقوفين للاشتباه بارتكاب جريمة، لكن أخلا سبيلهم القضاء بكفالة والأشخاص الذي سبقت إدانتهم جنائياً.

وإن كثيراً ما يلجأ المحافظون والشرطة إلى الاحتجاز الإداري لتفادي إرسال المشتبهين الجنائيين إلى الإدعاء العام والمحاكم تبعاً لنظام العدالة الجنائية التقليدي، الذي يمنح المحتجزين حقوقا غير متاحة إداريا، ومنها افتراض قرينة البراءة "The presumption of innocence"، والمراجعة القضائية للاحتجاز والتوقيف على ذمة التحقيق، والمحاكمة العادلة بناء على الأدلة الواردة ضد المتهم.

وقال جو ستورك نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة هيومن رايتس ووتش "يجب أن لا يكون بإمكان المحافظين وغيرهم من المسئولين رفيعي المستوى حبس الناس بناء على اشتباهات مبهمة بسوء السلوك"، وتابع قائلاً "ففي هذا ما يؤدي وبقوة إلى وقوع الإساءات".

وبحسب تقرير المنظمة أعلاه فإن "بعض المحافظين قاموا بحبس ضحايا الجرائم بدلا من الجناة وبعض النساء المهددات بالعنف الأسري أمضين رهن الاحتجاز والاعتقال والتوقيف الإداري أكثر من عشرة أعوام وهذا بحسب الزعم لحمايتهن كما احتجز المحافظون بالمثل ضحايا التهديد بالثأر القبلي".

كما أشار التقرير إلى فئة أخرى من الأشخاص المعرضين للاحتجاز والتوقيف الإداري التعسفي وهي النساء المشتبهات بالسلوك الغير أخلاقي ومنهن النساء اللاتي يتم العثور عليهن برفقة رجال لا تربطهن قرابة بهم، وباعة الشوارع وهم عادة رجال ونساء وأحداث يتعرضون للاحتجاز والتوقيف الإداري.

وطالب تقرير المنظمة أعلاه وزارة الداخلية بمراجعة جميع القضايا للموقوفين والمحتجزين الإداريين في ظرف شهر واحد، وإخلاء سبيل جميع الأشخاص غير المشتبه بهم بارتكاب أعمال جنائية دون شرط، وبتجميد أي استخدام للاحتجاز والتوقيف الإداري.

كما دعاها إلى إحالة جميع المحتجزين والموقوفين الإداريين إلى محكمة العدل العليا أثناء مراجعة قضاياهم، لتقييم مشروعية احتجازهم إداريا وقانونية ما صدر بحقهم.

وأعربت المنظمة في ختام تقريرها عن تقديرها لمسئولي وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام لتيسير زيارات السجون ومناقشة تطبيق قانون منع الجرائم.

المطلب الرابع: ضمانة الرقابة الإدارية

إضافة إلى ضمانة الرقابة البرلمانية، التي تمثل الرقابة السياسية، والرقابة القضائية، التي تمثل الرقابة القضائية، فإن هناك ضمانات أخرى مقررة لحماية الحقوق والحريات العامة تتمثل في الرقابة الإدارية[1]، والتي بموجبها تقوم الإدارة بمراقبة نفسها بنفسها، فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة للأفراد وكفالة احترامها، وهذه الرقابة تتحقق بثلاث صور هي: الرقابة الإدارية التلقائية، الرقابة

(1) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 253 وما بعدها.

الإدارية الناتجة عن تظلم، وإسناد الرقابة إلى لجنة إدارية، وحيث تحرص السلطة التنفيذية على تقويم نفسها ومعالجة كافة مواطن الخلل المتعلقة بحريات وحقوق الأفراد وكفالة حمايتها.

وأن السلطة التنفيذية لدينا بالأردن تسعى إلى تفعيل الرقابة الإدارية فيما يتعلق بحقوق وحريات الإنسان وكفالة احترامها، وتأكيدا لهذا التوجه فإنه تم إنشاء ديوان المظالم بموجب القانون رقم 11 لسنة 2008، الذي يقوم بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان وكفالة احترامها.

المطلب الخامس: ضمانة مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بما يتلاءم مع المواثيق والتشريعات الدولية

تتمثل هذه الضمانه بعدم مخالفة التشريعات الداخلية للدول المتعلقة والمتصلة بحقوق الإنسان وحرياته للأحكام والقواعد العامة التي نصت عليها المواثيق والتشريعات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، حيث تعمل الدول على تعديل تشريعاتها بما يتواءم مع هذه الأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في المواثيق والتشريعات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، بعد أن أصبحت هذه الحقوق والحريات شأناً دولياً يتجاوز سيادة الدول، حيث يعتبر الإنسان شخصاً دولياً يجب الاعتراف له من قبل الدول بحقوقه وحرياته المنصوص عليها دولياً، حتى وإن كان هذا الإنسان هو أحد مواطنيها، وعن طريق هذه الضمانة أي احترام التشريعات الداخلية للدول والمواثيق والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، فإن حقوق الإنسان وحرياته تخرج من نطاق الأمور الداخلية التي تتصرف بها الدول بموجب أحكام سيادتها لتصبح شأناً دولياً موضع اهتمام الجماعة الدولية بأسرها، وبالتالي أصبحت الحريات والحقوق التي تنص عليها دساتير الدول وتنص على كفالتها وتقرر لها ضمانات كفالة احترامها حقا للإنسان بصفته شخصاً دولياً تكفل له هذه الحقوق والحريات المواثيق والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أن هذه التشريعات والمواثيق تجيز التدخل في شأن السيادة الوطنية للدول إذا ما تم إهدار حقوق وحريات الإنسان فيها وتم الإعتداء على هذه الحريات والحقوق، وتجيز استخدام القوة لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح إن اقتضى الأمر ذلك، حيث أن الانتقاص من السيادة الوطنية للدول أصبح مشروعاً في القانون الدولي من خلال الاعتراف بحق أو بالأحرى واجب التدخل في الحالات الإنسانية في الشؤون الداخلية للدول، باعتبار أن

حماية حقوق وحريات الإنسان تمثل حماية دولية وتنضوي تحت بند حماية الأمن والسلم الدوليين[1].

ولكون الأردن قد صادق على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي منها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المشرِّع الأردني عمل على تعديل أغلب التشريعات المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان بما يتوائم مع المواثيق والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العسكري وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري.

ومؤخراً تم الإعلان عن تشكيل تحالف من أجل الحق في حرية التجمع والتنظيم، حيث أعلن ممثلو الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات تشكيل هذا التحالف الوطني خلال اجتماع عقد لهذه الغاية بتنظيم من المؤتمر الوطني لحقوق الإنسان وبدعم من مؤسسة فريدريش ناومان، ومن أهداف هذا التحالف المطالبة بمراجعة شاملة للتحالفات الوطنية المتعلقة بحريات وحقوق الإنسان ومنها الجمعيات والاجتماعات العامة والأحزاب السياسية والنقابات المالية، وتقديم مشورة للحكومات عن أفضل الممارسات لاحترام وكفالة حقوق الإنسان وحرياته، وإصدار تقارير دورية عن الانتهاكات لهذه الحقوق والحريات.

(1) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

المبحث الرابع

نظرية الضبط الإداري

بما أن المشرِّع الدستوري لدى قيامه بمعالجة حقوق وحريات الأفراد فإنه ينص عليها في صلب الدستور، وينص تحديداً على كفالة الحقوق والحريات الأساسية منها، ويعهد إلى المشرع بتنظيم ممارسة غالبية هذه الحقوق، فيما يترك للسلطة التنفيذية تنظيم ممارسة الحقوق والحريات الأخرى.

وبذلك فإن تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات تتم وفقاً لإرادة المشرع الدستوري، ويتم تنظيم ممارستها بموجب قوانين أو أنظمة.

وإن تنظيم ممارسة بعض هذه الحقوق والحريات يتم بموجب أنظمة مستقلة من خلال أنظمة الضبط الإداري ـ التي تُمثل أحد أساليب الضبط الإداري وأهمها، وأبرز مظهر من مظاهر ممارسته ـ التي تتضمن ضوابط وقيود على ممارسة نشاط الأفراد، فإن النظام القانوني الذي يحكم النظرية العامة للضبط الإداري هو الذي يحكم إصدار هذه الأنظمة

ويترتب على ذلك أن البحث في أنظمة الضبط الإداري لا يستقيل دون البحث في النظام القانوني الذي يحكم النظرية العامة للضبط الإداري، ولا يمكن التعرف عليها دون بحث المعالم الرئيسية لهذا النظام القانوني الذي يحكم هذه النظرية.

وبناءً على ذلك نبحث ـ وبإيجاز شديد ـ النظام القانوني الذي يحكم النظرية العامة للضبط الإداري[1]. وذلك ببحث الموضوعات التالية:

1. مفهوم الضبط الإداري.
2. أغراض "أهداف" الضبط الإداري.
3. أساليب الضبط الإداري لتحقيق أغراضه.
4. صور التنظيم الضبطي.
5. ضوابط وقيود الضبط الإداري.

والتي سنبحثها في خمسة مطالب متوالية، وعلى النحو التالي:

---

(1) لمزيد من المعلومات يُراجع مؤلفنا: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 156 وما بعدها.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

لبيان مفهوم الضبط الإداري يتطلب تعريفه أولاً، وبيان طبيعته ثانياً، وأنواعه ثالثاً، ومعيار تمييز الضبط الإداري عن النظم التي تتشابه معه رابعاً.

أولاً: تعريف الضبط الإداري

بما أن الضبط بمعناه العام يعني تنظيم الدولة تنظيماً وقائياً يضمن المحافظة على بنيان الدولة ويكفل سلامة المجتمع لديها، فإن الضبط الإداري لم يتعرض له المشرع في كل من فرنسا ومصر والأردن بالتعريف بصورة محددة وقاطعة، وإنما عمد إلى سرد وتعداد بعضاً من أغراضه، وذلك بسبب صعوبة بل استحالة وضع تعريف جامع مانع بحكم مرونة فكرة النظام العام والذي يهدف الضبط الإداري إلى تحقيق أغراضه.

وترتب على ذلك اختلاف الفقه في تعريف الضبط الإداري، ويرجع هذا الاختلاف إلى تباين النظرة إلى وظيفة هذا الضبط، فقد جرى تعريفه على أساس أنه غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة، وعلى أساس أنه قيد على الحريات العامة التي كفلها الدستور، وعلى أساس الاهتمام بأساليبه وصور نشاطه وأغراضه، وعلى أساس أهمية علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة وأنه يمثل قيد على نشاط الأفراد، وأخيراً على أساس أنه سلطة سياسية، ونحن بدورنا يمكن أن نُعرِّف الضبط الإداري بأنه " كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة".

وهذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن الضبط الإداري يستهدف تحقيق غاية محددة.

ثانياً: طبيعة الضبط الإداري

بما أن الضبط الإداري يعد من أهم وأخطر وظائف الدولة وأكثرها أهمية على الإطلاق، فإن وظيفة الضبط الإداري تعد من أقدم وظائفها لأنها تشكل ضرورة اجتماعية، ولا يتصور وجود أي مجتمع بدون قانون يضبط سلوكها، ويمثل الضبط الإداري المظهر السلبي في نشاط الإدارة.

ولكن ما هي طبيعة الضبط الإداري؟

تبلور اجتهاد الفقه في تحديد طبيعة الضبط الإداري في اتجاهين:

الاتجاه الأول: الضبط سلطة قانونية محايدة "وظيفة إدارية محايدة"

تقوم بممارسة سلطاتها في حدود القانون، ومفاده أن سلطات الضبط الإداري تقوم بممارسة سلطاتها في حدود القانون وبمقتضاه، فهي لا ترتبط بالحكم إلا إذا

انحرفت عن مجالها الأصلي، وذهب الفقيه "Ulman" إلى اعتبار أن الضبط يمثل سلطة رابعة.

ويُعرف غالبية الفقه الضبط الإداري بأنه "وظيفة محايدة من وظائف السلطة العامة، تهدف إلى حماية النظام العام في الدولة بوسائل القسر التي نص عليها القانون".

ويرى **الدكتور محمود سعد الدين الشريف** أن وظيفة الضبط الإداري تشمل العناصر التالية:

العنصر الأول: الضبط الإداري وظيفة ضرورية للمجتمع

فلا يوجد مجتمع بدون ضبط، وعلى سلطات الضبط المكلفة بحماية النظام العام في الدولة، أن تتخذ التدابير اللازمة والضرورية بهدف وقاية النظام العام، وإلا انحرف الضبط عن وظيفته الأساسية.

ويترتب على ذلك نتيجتان:

الأولى: ضرورة تفسير امتيازات الضبط الإداري تفسيراً ضيقاً احتراماً للحريات.

الثانية: عدم المساس بالحريات العامة إلا في حدود حماية النظام العام وبأقل التدابير شدة.

العنصر الثاني: الضبط الإداري وظيفة اجتماعية محايدة.

فهي لا تتلون بالصبغة السياسية إلا في الأحوال التي يرتبط فيها النظام العام في المجتمع بنظام الحكم.

العنصر الثالث: خضوع الضبط الإداري لسيادة القانون

فالضبط يستمد سلطاته من الدستور والقانون الوضعي.

العنصر الرابع: يعتمد الضبط الإداري لحماية النظام العام على وسيلة السلطة العامة.

وذلك باستخدام الوسائل القسرية.

الاتجاه الثاني: سلطة سياسية "وظيفة سياسية"

الضبط الإداري بطبيعته سياسي فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ويُمثل الوسيلة التي تستعين بها الدولة للدفاع عن وجودها وفرض إرادتها.

ويحلل **الدكتور محمد عصفور** طبيعة النظام العام، وينتهي إلى أن النظام العام في جوهرة فكرة سياسية فإذا كان النظام العام في ظاهره الأمن في الشوارع، فإنه في حقيقة الأمر هو الأمن الذي تشعر به سلطات الحكم، ويدلل الدكتور عصفور على أن طبيعة وظيفة الضبط سياسة بأن هناك قيماً تشترك وتختلف فيها المجتمعات والتي تدخل في نطاق النظام العام، وإن لهذا النطاق حدين:

الأول: لا تتفاوت فيه المجتمعات، وهدفه الوقاية من الإخلال بالنظام العام بعناصره المتعددة.

الثاني: تتفاوت فيه المجتمعات، ويتعلق بحماية السلطة في المجتمع، ويقصد بها حماية أوضاع الحكم الخاصة وتتذرع السلطة الحاكمة بأحكام الدستور والقوانين والتي تعكس مصالحها للقيام بسلطة الضبط الإداري، وينتهي الدكتور عصفور إلى أن استغلال الدولة لسلطة الضبط الإداري لأغراض سياسية أمر طبيعي.

تقدير الاتجاهين السابقين:

إن الاتجاه الأول الذي يعتبر الضبط الإداري ذو طبيعة إدارية محايدة غايتها حماية النظام العام في الدولة وتمارس سلطاتها وفقاً لأحكام الدستور والقانون، وضمن إطار مبدأ المشروعية، وبالتالي تخضع لرقابة القضاء، هو الرأي الراجح والذي يُمثل رأي غالبية الفقه، وإننا نؤيده لأنه يُمثل التأصيل القانوني الصحيح والسليم لطبعة الضبط الإداري، في حين أن الاتجاه الثاني الذي يعتبر الضبط الإداري ذو طبيعة سياسية والذي يمثل التطبيق العملي لغالبية الدول، فإنه يؤدي إلى تقييد الحريات، بل والتضحية بها أحياناً بذريعة حماية النظام العام للدولة، وبالتالي يهدف الضبط الإداري إلى حماية نظام الحكم ويعتبر في هذه الحالة عملاً من أعمال السيادة وبالتالي ينجو من الرقابة القضائية.

ثالثاً: أنواع الضبط الإداري

يُصنَّف الضبط الإداري عدة تصنيفات مختلفة حسب المعيار الذي يؤخذ كأساس للتصنيف، فيُصنف الضبط استناداً للمدى الإقليمي، واستناداً لمحله.

يُصنَّف الضبط الإداري وفقاً لمعيار المدى الإقليمي إلى ضبط إداري وطني يشمل كافة إقليم الدولة، وضبط إداري محلي يشمل جزء فقط من إقليم الدولة، والضبط الأول يتبع السلطات المركزية في الدولة، في حين يتبع الثاني الهيئات اللامركزية الإقليمية.

ويُصنَّف الضبط الإداري بالاستناد لمحله إلى ضبط إداري عام الذي تمارسه كافة السلطات الإدارية ويُمارس إزاء كافة الأنشطة الفردية، وضبط إداري خاص الذي تمارسه بعض السلطات الإدارية لتنظيم نشاط فردي معين محدد بصورة دقيقة، والمثال على كل منهما أن الضبط الإداري العام يمارسه أفراد الأمن العام بشكل عام، وأما الضبط الإداري الخاص فيمارسه شرطة السياحة بشكل خاص.

رابعاً: معيار تمييز الضبط الإداري وتمييزه عن النظم التي تتشابه معه

نبحث في معيار تمييز الضبط الإداري، وتمييزه عن الضبط القضائي والضبط التشريعي، والتفريق بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، والعلاقة بين الضبط الإداري وكلٍ من المرفق العام والدومين العام. وذلك كما يلي:

أولاً: معيار تمييز الضبط الإداري

الضبط الإداري يتميز عن طريق أهدافه والأنشطة التي تحدده بغرض المحافظة على النظام العام أو الوسائل المستخدمة للوصول إلى ذلك، لذلك فإن هناك معيارين لتمييز إجراء الضبط الإداري هما: المعيار الإجرائي والمعيار الغائي.

المعيار الإجرائي:

يتميز الضبط الإداري عن الأنشطة الإدارية الأخرى بالوسائل والإجراءات المستخدمة لتحقيق هدف الضبط الإداري، فتدابير الضبط الإداري تُمارس بوسائل امتيازات السلطة العامة ووسائل القانون العام.

المعيار الغائي:

الضبط الإداري يتعلق بالنظام العام ويرتبط به، حيث تهدف سلطات الضبط الإداري في اتخاذها لتدابير الضبط الحفاظ على النظام العام أو إعادة صيانته في حالة الإخلال به، لذلك فالنظام العام هو غاية إجراء الضبط الإداري.

والمعيار الثاني هو المعيار الذي يأخذ به غالبية الفقه، لأن تمييز الضبط الإداري وفقاً لممارسته من خلال مظاهر السلطة العامة وتوسل وسائل القانون العام، فإن الإدارة تلجأ إلى هذا الأسلوب في ممارسة أغلب أعمالها الإدارية.

ثانياً: الضبط الإداري والضبط القضائي

هناك تداخل بين أعمال الضبط الإداري الصادر عن السلطة التنفيذية وأعمال الضبط القضائي الصادر عن السلطة القضائية في كثير من الأحيان، حيث أن القائم على أعمال الضبط قد يتمتع بصفة رجل ضبط إداري وصفة رجل ضبط قضائي، ولهذا تبدو عملية التمييز بين الضبطين شائكة نوعاً ما.

وهذا الأمر انعكس على الفقه لتحديد معيار التمييز بينهما، حيث وضع الفقه عدة معايير لهذا التمييز تتمثل في: المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، ومعيار عناصر العمل القضائي، ومعيار الغاية.

وقد أخذ غالبية الفقه بالمعيار الثالث حيث أن الغاية من الضبط الإداري وقائية في حين أن الغاية من القضائي هي عقابية وقامعة.

ويترتب على التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي نتيجتان قانونيتان هامتان:

الأولى: تعتبر أعمال الضبط القضائي أعمالاً قضائية تخضع لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتدخل المنازعات المتعلقة بها في اختصاص القضاء العادي، ولا تقبل الطعن بالإلغاء أو إيقاف التنفيذ.

بينما تعتبر أعمال الضبط الإداري أعمالاً إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري وتدخل المنازعات المتعلقة بها في اختصاص القضاء الإداري.

الثانية: فيما يتعلق بالمسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبط القضائي، فإن الأصل عدم مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال إلى أن يتم ذلك وتقرير مسؤوليتها، وإن كانت هذه الأعمال في الواقع متصلة بالقضاء إلا أنها ليست من أعمال القضاء ولا يجوز أن تُسوَّى بالأحكام.

بينما مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري لكونها أعمالاً إدارية قائمة منذ زمن بعيد حينما كانت مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي منتفية.

ويبدو أن محكمة العدل العليا لدينا قد اعتنقت المعيار الموضوعي في التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

ثالثاً: الضبط الإداري والضبط التشريعي

الضبط التشريعي: "هو مجموع التشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية ويكون موضوعها تنظيم ممارسة الحريات والحقوق الفردية التي نص عليها الدستور والقيود التي ترد عليها".

إن الضبط الإداري والضبط التشريعي يلتقيان من حيث الهدف "الغاية" للمحافظة على النظام العام ويتضمنان قيود على حريات الأفراد ويختلفان من حيث السلطة التي يصدر عنها حيث أن الأول يصدر عن السلطة التنفيذية فيما الآخر يصدر عن السلطة التشريعية، ومن حيث الوسيلة، فالضبط الإداري يصدر بعده وسائل منها الأنظمة والأوامر الفردية، في حين أن الضبط التشريعي يصدر من خلال قانون، ومثال ذلك لدينا بالأردن قانون الاجتماعات العامة رقم 45 لسنة 2001.

رابعاً: الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص

هناك تداخل في الاختصاص بين كل من هيئات الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص سواء من حيث الشخص القائم على نشاط الضبط أو من جهة الضبط نفسه، وحاول الفقه على ضوء هذه التداخلات وضع معيار للتمييز بينهما. ولم يتفق الفقه على معيار واحد، وإنما هناك خمسة معايير تتمثل بالمعيار العضوي، معيار

الأساليب المستخدمة، المعيار الغائي "نشاط عام، نشاط معين"، ومعيار النصوص القانونية الخاصة، والمعيار التوفيقي بين المعايير الأربعة السابقة، حيث يتميز الضبط الإداري الخاص وفقاً لهذا المعيار بتخصصه في موضوع محدد سلفاً بالتشريع الذي ينشئ الضبط الإداري الخاص ويُحدد الهيئة القائمة عليه، والمعيار الأخير هو انسب المعايير للقيام بمهمة التمييز بين هذين النوعين.

خامساً: الضبط الإداري والمرفق العام

يعتبر كل من المرفق العام والضبط الإداري نوعي النشاط اللذين يرتكز عليهما العمل الإداري فكل من النشاط المرفقي والنشاط الضبطي متكاملان ومتعاونان، وقد يحدث في كثير من الأحيان تداخل بينهما، حيث أن قيام سلطة الضبط الإداري بوظيفة الحفاظ على النظام العام يؤدي حتماً إلى حسن سير وانتظام المرافق العامة بانتظام واطراد، في المقابل فإن قيام السلطة الإدارية القائمة على إدارة المرافق العامة بتقديم الخدمة للمنتفعين من المرافق العامة بانتظام واطراد يؤدي إلى حفظ النظام العام.

وبالرغم من وجود هذه التداخلات فإن هناك فرق بين النشاط المرفقي والنشاط الضبطي، فقد حاول الفقه إيجاد معيار ثابت ومحدد للتمييز بينهما، وتوصل الفقه إلى عدة معايير تمثلت بالمعيار الغائي والمعيار الجزائي ومعيار السلطة "السلطة التقديرية" وأخيراً معيار نوع النشاط.

ولم يستطع الفقه الجزم بتوافر معيار منفرد وثابت من المعايير السابقة للتمييز بين نوعي النشاط، وإنما تم المزج بينها جميعاً، وبذلك يكون التمييز في مجموعة هذه المعايير حيث يختلف النشاط الضبطي عن النشاط المرفقي في الغاية مع الوسيلة مع مظهر السلطة مع نوع النشاط.

ويترتب على التمييز بين نشاط الضبط الإداري ونشاط المرفق العام عدة نتائج قانونية تتمثل في الآتي:

1. أن هناك حدوداً للضبط الإداري بالنظر إلى أغراضه وأساليبه ونطاقه بينما لا يوجد للمرفق العام مثل هذه الحدود.
2. أن الضبط الإداري أمر حتمي على الهيئات القائمة عليه، فلا تملك الامتناع عن اتخاذه متى قامت أسبابه ولا تملك سلطة تقديرية في هذا المجال، في حين يرجع أمر إنشاء المرفق العام إلى إطلاق تقدير الإدارة باستثناء محدد يتعلق بالمرافق العامة الإجبارية، وتملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.
3. استقر الفقه والقضاء على تقرير مسؤولية الإدارة عن نشاطها في مجال الضبط الإداري، ويشترط القضاء في ذلك معيار الخطأ الجسيم، بينما ظل

أساس المسؤولية عن تنظيم المرافق العامة على أساس الخطأ ولم يتطلب الخطأ الجسيم.

4. أن قواعد الاختصاص فيما يتعلق بنشاط الضبط الإداري، فإنه منعقد دائماً للقضاء الإداري، بينما نشاط المرفق العام ينعقد غالباً للقضاء الإداري، وإن استخدمت الإدارة وسائل القانون الخاص، فإن اختصاص القضاء العادي ينعقد في هذا الخصوص.

سادساً: الضبط الإداري والدومين العام

بما أن المال العام هو موضوع النشاطات العامة للأفراد وتهدف الإدارة من إدارتها للدومين العام إلى تحقيق النفع العام وتسلك بذلك أسلوبين: الأول: خاص بإدارة الأملاك العامة والثاني: حماية هذه الأملاك وحفظ النظام العام فيها، وحيث أن إدارة الدومين العام تتم من جهة إدارية واحدة، فإن هذه الجهة القائمة على إدارة الدومين العام تقوم بنفس الوقت بوظيفة الضبط الوقائي للدومين العام.

وبالرغم من اختلاف طبيعة كل من الضبط الإداري والدومين العام، إلا أن هناك تشابكاً وتعاوناً بينهما لأن المال العام هو محل نشاطات الأفراد والضبط يهدف إلى تنظيم ممارسة الأفراد لهذه النشاطات، وهذا الوضع القائم يؤدي إلى التداخل بينهما.

وقد اتفق الفقه في غالبيته على أن المعيار الذي يميز بين إدارة الدومين العام والضبط الإداري للدومين العام هو معيار الغاية من النشاط، حيث يكون التمييز بين الضبط للدومين العام ونشاط الإدارة في إدارة الدومين العام هو هدف الإجراء، فإذا كان يهدف إلى إدارته فهو دومين عام، وأما إذا كان يهدف إلى حمايته فهو ضبط إداري وذلك في حالة استخدام المال العام استخداماً عاماً، وأما في حالة الدومين الخاص وهو مملوك للدولة ولا يخصص للنفع العام، فإنه يُستخدم استخداماً خاصاً، فإن أسلوب الضبط الإداري هنا يتم من خلال الترخيص من الجهة الإدارية القائمة على إدارة المال العام أو بموجب عقد إداري.

المطلب الثاني: أغراض "أهداف" الضبط الإداري

يُجمع الفقه والقضاء الإداريين على أن أغراض "أهداف" الضبط الإداري تتمثل في المحافظة على النظام العام وصيانته في الدولة سواءً كان ذلك في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية، وبذلك فإن الضبط الإداري لا يكون مشروعاً إلا إذا كان يهدف إلى حماية النظام العام، ويجب أن تنحصر تدابير الضبط الإداري في نطاق هذا الهدف

وغايته، ولا يجوز تجاوز هذه الغاية إلى غيرها من الغايات حتى لو كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وإن الغايات المخصصة للتشريعات التي تصدر في الظروف الاستثنائية لغايات فرض حالتي الطوارئ والأحكام العرفية هي حماية وصيانة النظام العام بتأمين حاجات أغراض الدفاع عن الدولة، وإن تجاوز المشرِّع لهذه الغاية فإن تشريعه يعتبر باطلاً إلى المدى الذي يتعارض فيه مع الدستور، إذ يترتب على التشريع المخالف للدستور والتشريع المنطوي على التجاوز في استعمال السلطة التشريعية البطلان، وبما أن أهداف "أغراض" الضبط الإداري حماية وصيانة النظام العام، فإننا نسلط الضوء عليه فنقوم ببيان مدلوله وعناصره أولاً، وبيان خصائصه ثانياً، والتمييز بينه وبين المصلحة العامة ثالثاً، وذلك كما يلي:

مدلول النظام العام وعناصره

نبحث في مدلول النظام العام أولاً، ثم في عناصره ثانياً، وفقاً لما يلي:

مدلول النظام العام

إن الفقه والقضاء لم يتمكنا من تحديد مفهوم النظام العام، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع عادةً لا يعمل على وضع تعريف محدد أو ثابت لمفهوم النظام العام وذلك بسبب مرونة ونسبية فكرة النظام العام حيث يختلف مفهومه باختلاف الزمان والمكان، فما يكون من النظام العام في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، وأيضاً داخل الدولة الواحدة يختلف النظام العام باختلاف الزمان بحيث ما قد يكون من النظام العام في الوقت الحاضر، قد لا يكون كذلك في المستقبل، وذلك وفقاً لفلسفة النظام الاجتماعي السائد.

وبذلك اختلف نظر الفقه والقضاء لمفهوم النظام العام لدى تعريفه، من حيث هل هو حالة "واقعية" مادية أم حالة معنوية "أدبية"؟، وهل يتضمن النظام العام العنصر المادي أو الأدبي أم كليهما؟، وهل يمكن أن يتضمن عناصر أخرى؟

إن الإجابة يحددها المنظور الذي يُنظر به للنظام العام كونه ذو طبيعة خاصة حيث يتميز بأنه فكرة نسبية متطورة ذات مدلول عام مرن وغير محددة، ويصعب وضعها في إطار مُحدد وواضح يحكم أبعادها ومداها.

بناءً على ما سبق، فإن مدلول النظام العام قد ينصرف إلى المدلول المادي فقط أو إلى المدلول المادي والأخلاقي معاً، وقد تطور هذا المدلول ليشمل مدلولاً جديداً، وهذا المدلول يتضح لدى دراسة عناصره والتي تمثل الأساس القانوني الذي يقوم عليه النظام العام.

عناصر النظام العام

يجمع الفقه الإداري على أن عناصر النظام العام التقليدي تنحصر في ثلاثة فقط، وهي الأمن "السلامة العامة" والصحة العامة والسكينة العامة "حسن النظام"، وقد تطور مفهوم ومدلول النظام العام ليشمل المدلول الأدبي بجانب المدلول المادي ويعرف بالنظام العام الشامل، كما تطور هذا المدلول ليشمل أيضاً النظام العام المتخصص.

ونبحثهما فيما يلي:

أولاً: النظام العام الشامل

يكاد يجمع الفقه الإداري على أن النظام العام الشامل يتضمن النظام العام المادي أو التقليدي "الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة"، بالإضافة إلى حماية الأخلاق العامة.

1. النظام العام المادي " التقليدي":

أ. الأمن العام:

وهو إحساس الأفراد بالأمان والطمأنينة على حياتهم وأعراضهم وأموالهم، والأمن هو النقيض للخوف، وفرض الأمن يعني الاستقرار وغياب الفوضى والاضطراب.

واعتبرت محكمة العدل العليا لدينا أن المحافظة على الأمن العام يتطلب قيام الإدارة باتخاذ إجراءات معينة وإن كانت هذه الإجراءات فيها تقييد لحريات البعض، ففي قرارها رقم "71/91" الصادر بتاريخ 1971/3/28 قضت "... إن قرار الحاكم الإداري بربط المستدعي بكفالة وتوقيفه لهذه الغاية لأنه يشكل خطراً على الأمن العام وعلى الناس وذلك بموجب الصلاحيات المخولة له عملاً بأحكام قانون منع الجرائم، فهو قرار يتفق مع القانون..."، وقضت في قرارها رقم "95/290" الصادر بتاريخ 1996/1/17 " للمحافظ سلطة تقديرية في فرض الإقامة الجبرية على أصحاب السوابق بارتكاب الجرائم لأنهم يشكلون خطراً على الأمن العام، وإن لم تقترن ملاحقتهم بتهم مختلفة بأحكام قضائية...".

ب. الصحة العامة:

ويُقصد بحماية الصحة العامة حماية الأفراد من الأمراض والأوبئة السارية والمعدية والوقاية منها، واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

واعتبرت محكمة العدل العليا أن حماية الصحة العامة يستوجب على الإدارة اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين ذلك، وقد قضت في قرارها رقم "87/86" الصادر

بتاريخ 1987/5/21 "..يجب إزالة المكرهة الصحية التي تؤثر على الصحة العامة للأفراد، ويقع هذا الواجب على عاتق الإدارة المختصة بذلك...".

ج. السكنية العامة:

ويُقصد بها الحفاظ على الهدوء والسكون والطمأنينة ومنع مظاهر الإزعاج والضوضاء والمضايقات وإقلاق الراحة العامة بأنواعها المختلفة في الطرق والأماكن العامة والمناطق السكنية.

وأقرت محكمة العدل العليا حق سلطات الضبط الإداري في استخدام التدابير الكفيلة بالمحافظة على السكنية العامة، وقضت في قرارها رقم "84/69" الصادر بتاريخ 1984/9/15 "... إن تعاطي مهنة النجارة والحدادة في مناطق سكنية وتجارية من شأنه إقلاق الراحة العامة، وعليه فإن قرار لجنة التنظيم المتضمن منعهم من مزاولة مهنهم المذكورة متفق وأحكام القانون"، وقضت في قرارها رقم "74/34" الصادر بتاريخ 1977/7/18 "... ولا يُشترط أن تكون الضوضاء التي تحدثها محلاتهم أكثر إزعاجاً مما تحدثه المحلات الأخرى وإنما يكفي أن تكون مزعجة لدرجة تقلق الراحة العامة، كما تزعج المحلات الأخرى...".

2. النظام العام الأدبي:

يقصد به المحافظة على الأخلاق والآداب العامة، وهو الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية، والذي يتمثل في مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها ولو لم يأمرهم ويُلزمهم القانون بذلك، ويصبح له صفة العمومية.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا النظام العام الأدبي إلى جانب النظام العام المادي التقليدي في حكمه في قضية شركة لوتيتا "Lutetia" الصادر بتاريخ 1959/12/18، وأقر مجلس الدولة صحة وقانونية القرار الصادر عن عمدة المدينة الذي يتضمن منع عرض فيلم بسبب مجافاته اللياقة والآداب العامة، ويؤدي عرضه إلى إثارة اضطراب بسبب الصفة غير الأخلاقية لهذا الفيلم، بالرغم من أن وزير الاستعلامات وافق على عرضه، واعتبر مجلس الدولة أن عرض هذا الفيلم يترتب عليه الإضرار بالنظام العام.

وبذلك فإن مجلس الدولة أخذ بالرأي الغالب بالفقه الفرنسي والمتضمن أن النظام العام يشمل النظام العام المادي والنظام العام الأدبي.

ومحكمة العدل العليا لدينا سلكت ذات النهج الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص، وقضت في قرارها رقم "71/91" - المشار إليه آنفاً - بأن "...

اقتناء صور ماجنة بقصد البيع والتوزيع من شأنه أن يشكل خطراً على الأخلاق والآداب العامة الذي له صفة العمومية...".

ثانياً: النظام العام المتخصص

نظراً لتطور وظيفة الدولة الحديثة بحيث غدت دولة متدخلة في أغلب نشاطات الأفراد، مما أدى إلى اتساع غايات الضبط الإداري ليشمل النظام العام المتخصص إلى جانب النظام العام الشامل، والذي تختص به سلطات الضبط الإداري الخاص بهدف الحفاظ على النظام العام وذلك بموجب تشريعات خاصة.

ويتمثل النظام العام المتخصص في النظام العام الاقتصادي والنظام العام الجمالي للبيئة.

1. النظام العام الاقتصادي:

والذي يهدف إلى حماية تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية المُحددة، تتعلق بمتطلبات التعامل بأوراق النقد والبورصة والاتجار بالعملات ومكافحة التضخم النقدي وغيرها، والتي تقرر الدولة ضرورة تحقيقها، وهذا يتفق مع إنشاء المرافق العامة الاقتصادية، وإدارتها بأسلوب يختلف عن إدارة المرافق العامة الأخرى، ونتج عن ذلك ظهور نظام عام اقتصادي أدى إلى نشأة قانون إداري اقتصادي أو على الأقل وجه اقتصادي للقانون الإداري، وقد أقر الفقه والقضاء ظهور هذا النظام بالرغم من عدم قيام المشرع بسن التشريعات التي تمنح سلطة الضبط الإداري حماية للنظام العام الاقتصادي، وذلك بتقييد النشاط الخاص الذي يعتبر ممارسة لحرية من الحريات الشخصية لأهداف تتجاوز النظام العام في مدلوله التقليدي والأدبي وبذلك توسع مدلول النظام العام ليشمل النظام العام الاقتصادي، وأن وجود النظام العام الاقتصادي إلى جانب النظام العام التقليدي والنظام العام الأدبي لا يُعني الانفصال التام بينهما، بل أن الأول يكمل الثاني بشرط وجود تشريعات خاصة تحدد شروط تدخل سلطات الضبط الإداري في تنظيم النشاط الخاص للأفراد في المجال الاقتصادي.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي قرار أحد العمد بمنع تخزين المواد الأولية والذي يؤدي إلى الارتفاع الوهمي للأسعار.

وأما محكمة العدل العليا لدينا فإنها لم تُقِر وتعترف صراحة بالنظام العام الاقتصادي، وإن كانت أشارت إليه في بعض قراراتها، ونذكر هنا إحداها ـ على سبيل المثال ـ وهو قرارها رقم "85/168" الصادر بتاريخ 1985/4/25 وقضت فيه "... استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن المحافظة على الأمن المالي والاقتصادي في الحالات الطارئة التي تستلزم إعلان الأحكام العرفية هو قوام الدفاع عن المملكة

وركيزة من الركائز التي يعتمد عليها في الدفاع بالمعنى العام، إن الشركات المساهمة العامة تعد مجمع ادخار وقنوات استثمار وطني مردودها كبير في جذب الاستثمارات العربية والأجنبية والتي لها تأثير كبير على الدخل القومي والائتمان العام للدولة، وعليه فإن تطبيق نص المادة الخامسة من تعليمات الإدارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم 2 لسنة 1967 على الشركة المساهمة العامة التي تعاني من نقص في السيولة لمواجهة التزاماتها المالية مما جعلها عاجزة عن مواجهة أعبائها المالية وتعرضها لخسائر فادحة يتفق والقانون لأن أحكام قانون التجارة لا تعالج مثل هذه القضايا بصورة مُرْضية".

2. النظام العام الجمالي للبيئة:

ويُقصد به النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظاً على الإحساس النفسي للأفراد المقيمين في هذه البيئة.

وقد اهتم المشرِّع - على سبيل المثال - في كل من فرنسا ومصر والأردن بالبيئة "Environment"، وأصدر قوانين وأنظمة تتعلق بحمايتها عن طريق مجموعة من النصوص الخاصة.

واختلف الفقه الإداري فيما إذا كانت سلطات الضبط الإداري - وفقاً للتطور الذي طرأ على مفهوم ومدلول النظام العام - تملك حق التدخل لحماية النظام العام الجمالي في حالة غياب النص التشريعي الذي يمنحها هذه السلطة باعتبار أن النظام العام الجمالي أحد أغراض الضبط الإداري إلى اتجاهين: الأول: الذي يُمثل جانب من الفقه والذي يتمثل في عدم أحقية سلطات الضبط الإداري في التدخل، الثاني: الذي يُمثل غالبية الفقه والذي يتمثل بأنها تملك هذا الحق.

وأما موقف القضاء الإداري فإن مجلس الدولة الفرنسي اشترط وجود نص تشريعي، وقضى في حكمه في قضية "Leroy" الصادر في 1928/5/28 بأن " السلطة القائمة على وظيفة الضبط الإداري لا يحق لها أن تستهدف صون المظهر المُنَّسق والمحافظة على جمال الرواء إلا في الحالات التي ينص عليها القانون بنصوص قاطعة"، ثم عدل مجلس الدولة عن هذا الاجتهاد، وقضى في حكمه الصادر في 1936/10/23 في القضية المعروفة باسم "اتحاد نقابات مطابع باريس" بما أن سلطة الضبط الإداري أصدرت لائحة ضبط تحظر توزيع المنشورات والإعلانات على المارة في الشوارع خشية من إلقائها بعد قراءتها، مما يشوه جمال الطرقات والأحياء، فهي تملك إصدار هذا الضبط ودون وجود نص تشريعي باعتبار المظهر الجمالي أحد أهداف الضبط الإداري بهدف المحافظة على أرصفة الطرقات وجمال الأحياء"، وقد استقر اجتهاد مجلس

الدولة على ذلك في الأحكام اللاحقة التي أصدرها والمتعلقة بهذا الشأن، وقد شايع مجلس الدولة المصري نظيره الفرنسي في الاعتراف لسلطات الضبط الإداري بالحق بالتدخل لحماية جمال الرونق دون وجود تشريع بذلك، حيث قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 1964/5/26 في القضية رقم "827" لسنة 16 "قضائية" أن "الإدارة بما لها من وظيفة البوليس الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر والآداب العامة".

وأما موقف القضاء الإداري لدينا، فلم نعثر على أي قرار صادر عن محكمة العدل العليا يعالج النظام العام الجمالي للبيئة بشكل مباشر، وإن كان يستفاد من بعض القرارات الصادرة عنها المتعلقة بقرارات سلطات الضبط بهدم الأبنية المتداعية وقرارات الاستملاك للمنفعة العامة بغرض إقامة حدائق عامة ومنتزهات، وإن القضاء الإداري يُقر ضمنياً بوجود هذا النظام، وإن كانت أحكامه لم تعترف به صراحة بالرغم من وجود قوانين وأنظمة متعلقة بحماية النظام العام الجمالي للبيئة.

خصائص النظام العام:

يتميز النظام العام بالخصائص الآتية:

أولاً: النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة لا يجوز مخالفتها

فالنظام العام يستهدف المحافظة على القيم والمثل العليا والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، والتي لا غنى عنها للنظام الاجتماعي، ولذلك فإن المشرع ينظمها بقواعد آمرة ويترتب على ذلك عدم جواز مخالفتها.

ثانياً: النظام العام ليس من صنع المشرع وحده

وإن كان المشرع يقوم بدور هام في التعبير عن النظام العام من خلال النصوص القانونية، ولكن المشرع يستمد أحكام تلك القواعد من الأعراف والعادات والتقاليد والقيم التي استقر عليها المجتمع، وبما أن المشرع عادة لا يعرف النظام العام بنص صريح، بل يُشير إلى بعض أغراضه، فإن العُرف والقضاء يتكفل بتحديد مدلول هذا النظام الذي يتطور وفقاً لتطور المجتمع.

ثالثاً: فكرة النظام العام فكرة مرنة متطورة

فهي ترتبط بالأسس التي يقوم عليها المجتمع، التي تؤدي إلى عدم ثباتها واختلافها باختلاف الزمان والمكان، وتطور المجتمع ينعكس على مدلول النظام العام، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفلسفة الدولة السائدة في فترة زمنية معينة، ويقوم القضاء بمتابعة هذا التطور لتحديد مدلول النظام العام.

فما يُعتبر من النظام العام في وقت ما لا يعتبر كذلك بعد فترة من الزمن داخل الدولة الواحدة، وما يعتبر من النظام العام في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، فالتطورات في مدلول النظام العام الفرنسي تأتي نتيجة لأحكام القضاء المستخلصة من مقتضيات ظروف الزمان وما يطرأ عليه من تطور، وهذا ما يتفق مع رأي الفقيه الفرنسي "Waline" في تعليقه على الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 23 تشرين ثاني لسنة 1951 في قضية "Lolitta" بالقول: "فكرة النظام العام يجب أن تكون مفتوحة للتطورات جاهزة لأن تُغذى بكل ما يتوقع من الأحداث والصور".

ويتعيَّن على القاضي الإداري عند قيامه بتحديد ما يعتبر من النظام العام عند النظر في المنازعات المعروضة عليه، أن لا يضع معايير جامدة تُبلور إحساسه بتلك الفكرة، وذلك حتى لا يُقيد نفسه مقدماً فيما يعرض عليه من منازعات بالمُستقبل لأن فكرة النظام العام فكرة نسبية مرنة ومُتطورة تتغير من زمن لآخر طبقاً للتطورات التي تطرأ على المجتمع.

رابعاً: اختلاف النظام العام باختلاف النظام السياسي للدولة

وذلك لارتباط قواعد النظام العام بالقيم الدينية والأخلاقية والتقاليد والعادات التي تحكم مجتمع الدولة، لذا فإنها تختلف باختلاف النظم السياسية في الدول المختلفة، أو حتى في الدولة الواحدة إذا تبدل نظام الحكم فيها بنظام آخر يُعين مبادئ فلسفية تختلف عن التي كانت سائدة في ظل الحكم السابق.

خامساً: يتسم النظام العام بالعمومية

نظراً لقيام الضبط الإداري بتقييد وتحديد الحريات والنشاطات الفردية بهدف حماية النظام العام، فيجب أن يتصف الأخير بالعمومية.

سادساً: النظام العام هدف سلطات الضبط الإداري

وبما أن هدف سلطات الضبط الإداري المحافظة على النظام العام، فإنه يترتب على ذلك نتيجتان قانونيتان هما:

1. سلطات الضبط تعمل من أجل غاية مُحددة، وهي وقاية النظام العام أو إعادته وصيانته إذا أصابه خلل لأي سبب كان.
2. تخضع فكرة النظام العام لمبدأ تكامل الأهداف، حيث أن غاية الضبط الإداري يعتبر احد مكونات المصلحة العامة، فقد تتجه سلطات الضبط الإداري وفقاً لهذا المبدأ إلى حفظ النظام العام في إطار تحقيق المصلحة العامة بوجه عام، ومثال ذلك أن سلطات الضبط الإداري في فرنسا وأثناء أزمة

النفط الناشئة بسبب حرب تشرين أول عام 1973 في سبيل تحقيق مصلحة اقتصادية عامة اتخذت إجراءات ضبط إداري بتحديد سرعة السيارات لتقليل استهلاك الوقود.

التمييز بين النظام العام والمصلحة العامة

إن هناك خلطاً شائعاً بين هذين المصطلحين، حيث يتم استخدامهما في بعض الأحيان على أنهما مُترادفان، والواقع أنهما ليسا كذلك، بل أنهما مختلفان في المدلول والمضمون.

لقد ظهرت فكرة المصلحة العامة كقرين لمبدأ المشروعية، ذلك أنها قد ارتبطت بفكرة القانون منذ نشأتها وصاحبت قيام الدولة القانونية، والمصلحة العامة تُعرَّف بأنها " تحكيم بين مصالح مختلفة"، وهي تمثل مصلحة الجماعة، ولا تقدر كماً وإنما كيفاً، وتمثل أيضاً غاية العمل الإداري ومناطه.

وإن كان كل من النظام العام والمصلحة العامة يلتقيان في هدف حماية الدولة واستقرارها، فإنهما يختلفان في الأوجه التالية:

أولاً: فكرة النظام العام فكرة ضابطة هدفها كفالة وحماية أمن الدولة والأفراد، ولكن فكرة المصلحة العامة أعم وأشمل من فكرة النظام العام حيث ترتبط بجوهر الحياة الاجتماعية وبحياة الأفراد في المجتمع، لذلك فنطاق تدخل الدولة لتحقيق المصلحة للعامة أوسع من نطاق تدخلها للمحافظة على النظام العام ويدخل النظام العام، داخل إطار المصلحة العامة.

ثانياً: إن ارتباط فكرة النظام العام بالسلطة العامة أكثر من ارتباط فكرة المصلحة العامة بها، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المصلحة العامة لم تُعد حكراً حقيقياً للدولة، حيث يسعى بعض الأشخاص العاديين إلى تحقيقها، بينما مفهوم النظام العام على العكس من ذلك فهو احتكار للسلطة العامة.

ثالثاً: أن المذهبية العليا والتي تُعرف بأنها " مجموعة من الأفكار الأساسية التي تنبثق من العقائد والقيم المتصلة بتراث حضاري مُعين يُقدر بصفة شاملة ما هو كائن وما سيكون، وترسم بذلك إطار حركته الجماعية السياسية وتحدد لها معالم أهدافها"، وهي تمثل الإيمان العام بفكرة عليا موحدة بحيث تعتبر عقيدة شعبية عامة لدى أعضاء الجماعة، ويترتب على الأخذ بمذهبية معينة أن تصبح جميع التصرفات في المجتمع مستوحاة منها ويجب الالتزام بمضمون المبادئ الواردة فيها، وفي حال أن تعددت المذهبيات في الدولة فإن القائمين على الحكم يفرضون المذهبية التي يؤمنون بها، وعادةً ما يتم النص على المذهبية التي تعتنقها الدولة في مقدمات دساتيرها، وبما أن

فكرة النظام العام قامت كفكرة قانونية بصفة عامة تستهدف ضبط نشاط الأفراد فإن المذهبية وفقاً لهذا الأساس لا تدخل في نطاق النظام العام، وتدخل في نطاق المصلحة العامة كونها ترتبط بجوهر النظام الاجتماعي وأفراده.

رابعاً: الاختلاف بوسائل التنفيذ، حيث يتحقق النظام العام بوسيلة الضبط الإداري فقط، بينما تتحقق المصلحة العامة بوسائل مختلفة تبدأ من الرقابة فالمعاونة فالالتزام، وتبلغ ذروتها في إشباع الحاجات العامة بوسيلة المرفق العام.

المطلب الثالث: أساليب الضبط الإداري

تستعين سلطات الضبط الإداري بالعديد من الأساليب "الوسائل" من اجل تحقيق أغراضها في وقاية النظام العام، وتلك الأساليب تختلف عن الأساليب الأخرى التي تستخدمها السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها، حيث تهدف إلى حماية وصيانة النظام العام، وذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة، وتمارس سلطات الضبط الإداري نشاطها للحفاظ على النظام العام عن طريق هذه الأساليب تجبر بها الأفراد على احترام إرادتها، وتتمثل هذه الأساليب في لوائح الضبط والأوامر الفردية والتنفيذ المباشر.

وفيما يلي عرض لأحكام كل أسلوب من هذه الأساليب، وذلك كما يلي:

أولاً: أنظمة الضبط

تُعتبر أنظمة الضبط أهم أساليب الضبط الإداري، وأبرز مظهر من مظاهر ممارسة سلطة الضبط الإداري، فمن خلالها تضع سلطات الضبط الإداري قواعد عامة وموضوعية مُجردة تُقيّد بها بعض أوجه النشاط الفردي في سبيل الحفاظ على النظام العام وصيانته، وأنه لدى تطبيق أحكامها فإنها تمس حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم لأنها تتضمن أوامراً ونواهياً، وتُقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفيها.

ويتوقف مدى تدخل السلطة التنفيذية عن طريق أنظمة الضبط في تقييد حريات الأفراد على مدى الضمانات المكفولة لهذه الحريات أو موقف المشرع منها، فإن الحريات المحددة بنصوص دستورية أو تشريعية كحرية العقيدة وحرية الاجتماع ـ وعلى سبيل المثال ـ لا تملك سلطات الضبط الإداري إصدار أنظمة ضبط بصددها.

والقواعد القانونية التي تتضمنها أنظمة الضبط فإنها تتصف بالعمومية، ولا تخاطب شخصاً معيناً بذاته، ولكن إذا صدرت لائحة ضبط خاصة بزمان معين ومكان معين كصدور لائحة ضبط تحظر وقوف السيارات في مكان معين في زمن معين بسبب شدة الزحام فإن هذه اللائحة لا يترتب عليها انتقاء عموميتها.

ويعد التنظيم اللائحي في مجال الضبط ضرورة، ذلك أن القانون قد يعجز على أن يضبط الحريات العامة ضبطاً تاماً ومفصلاً ـ وذلك بترتيبها وتنسيق تنظيمها ـ كما يعمل التنظيم اللائحي الضابط والذي يتميز بالمرونة والقابلية للتغيير طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان، ومن ثم كان التنظيم اللائحي وخصوصاً المستقل ضرورة يكتمل بها التشريع عند الاقتضاء.

ولبيان وتوضيح ما سبق نبحث في التنظيم اللائحي.

التنظيم اللائحي

قد يلجأ المشرِّع الدستوري إلى توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري بين القانون واللائحة، وينص على الموضوعات التي يتدخل بها الضبط الإداري والتي يتطلب تنظيمها بقانون، وكذلك تحديد تلك الموضوعات التي يتم تنظيمها بموجب أنظمة ضبط مستقلة، وقد يلجأ المشرع أيضاً ولصعوبة الإلمام بكافة النواحي التفصيلية لتنظيم ممارسة حقوق وحريات الأفراد بإحالة أمر هذه التفاصيل إلى السلطة التنفيذية لتنظيمها بموجب أنظمة تنفيذية، وقد يلجأ أيضاً إلى التفويض التشريعي في تنظيم بعض الحريات غير الأساسية، ويرى جانب من الفقه الإداري أن أنظمة الضبط التي تمس حقوق الأفراد وتُقيد حرياتهم تقتصر فقط على تلك الصادرة بصورة مستقلة، وبذلك فإن الأنظمة التنفيذية التي محلها يتعلق بتنظيم ممارسة حقوق وحريات الأفراد هي أنظمة تنفيذية وليست أنظمة ضبط إداري، ونحن بدورنا لا نتفق مع هذا الرأي لأن الأنظمة يجب أن يتم تكييفها القانوني بموضوعها لا بالمصدر الذي تستمد منه مشروعيتها.

ويُشترط لإصدار أنظمة الضبط وفقاً لإعمال وتطبيق مبدأ المشروعية ضرورة الاستناد إلى نص قانوني يخول سلطات الضبط هذا الحق، وهذا يعني أنه لا يحق لها أن تصدر تنظيماً ضبطياً إلا إذا كان القانون يخولها صراحة حق إصدار تلك الأنظمة، وتطبيقاً لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي عدم مشروعية لائحة ضبط إداري صادرة من رئيس بلدية والتي يضع حداً أقصى لسعر الحليب في منطقة البلدية لعدم وجود النص الذي يسمح بذلك، حيث اعتبر المجلس أن اللائحة الصادرة تشكل مساساً بحرية التجارة والصناعة لا يُقره القانون، حيث لم ينص القانون في ذلك الوقت إلا على تحديد أسعار الخبز واللحم فقط.

وكذلك يُشترط ضرورة الالتزام بقواعد التدرج القانوني للقواعد القانونية في الدولة. فلا يجوز لأنظمة الضبط الإداري لدى قيامها بالتنظيم الضبطي مخالفة قواعدها القانونية قاعدة أعلى منها حتى ولو صدرت بعدها، وقد قضت محكمة

النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 22 تموز سنة 1928 بأنه إذا صدرت لائحة ضبط تنفيذاً لقانون سير المركبات في الطرق العامة، ثم صدر مرسوم ينظم هذا التنظيم بصورة عامة على مستوى الجمهورية بأحكام تتعارض مع الأحكام الواردة باللائحة فإنه يكون واجب التطبيق دونها، باعتبار أن هذا المرسوم يُعد ناسخاً لها ضمناً بحكم هذا التعارض، وحتى في الحالات التي يسمح فيها في فرنسا لسلطات أدنى من رئيس الجمهورية بإصدار لوائح ضبط بموجب القوانين فيجب مراعاة التسلسل الهرمي لسلطات الضبط الإداري، فلا يجوز لسلطة ضبط إداري دنيا أن تصدر لائحة تخالف لائحة صادرة عن سلطة ضبط إداري أعلى منها، فلا يجوز للعمدة ـ مثلاً ـ أن يصدر لائحة ضبط تخالف لائحة صادرة عن المحافظ أو رئيس الوزراء، مع ملاحظة حق السلطات المحلية في إصدار لوائح ضبط ـ ما لم يمنعها القانون ـ تتطلبها الظروف المحلية والحاجات المحلية الخاصة وتضع قيوداً أشد.

وبما أن المحافظة على النظام العام يقتضي ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري من أجل اتخاذ التنظيم الضبطي اللازم، ومن ثم فهي مُلزمة قانوناً بالتصرف، ويثور هنا تساؤل في غاية الأهمية مفاده: بما أن سلطات الضبط الإداري ملزمة بإصدار أنظمة الضبط اللازمة للتدخل للحفاظ على النظام العام من أي تهديد أو صيانته من أي خلل، فهل يجوز لها التدخل في حال عدم وجود أنظمة ضبط تعالج ظرف جديد لم تعالجه أنظمة الضبط الإداري القائمة؟.

الإجابة على هذا التساؤل تكفل مجلس الدولة الفرنسي بالإجابة عليه فقد ذهب المجلس في أحكامه القديمة إلى تقرير أن سلطات الضبط لها في سبيل المحافظة على النظام العام أن تُقرر بحرية شروط التدخل القابل لتبرير أعمالها ووقته، وهي ليست ملزمة بالتصرف عند عدم وجود نص يلزمها بذلك، غير أن مجلس الدولة بحكمه في قضية "Doublet" الصادر بتاريخ 23 تشرين أول سنة 1959، قد عدل جوهرياً عن قضاءه التقليدي في هذا الشأن، حيث ذهب إلى أنه إذا كان وضع أنظمة الضبط الإداري غير كافٍ لتدارك الأخطار التي قد تنجم عن نشاط معين وتهدد النظام العام، فإن سلطات الضبط الإداري تكون ملزمة بوضع وإصدار تلك الأنظمة بشرط عدم وجود تنظيم ضبطي قائم بالفعل وأن يتهيأ وضع خطير يهدد بصفة خاصة حسن النظام أو الأمن العام أو الصحة العامة وينذر بحلول أخطار جسيمة، ويشكل رفض سلطات الضبط القيام بذلك تجاوزاً للسلطة.

استقر اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه الصادرة تالياً على تأكيد هذا الاجتهاد، وبناءً على ما قرره مجلس الدولة الفرنسي فإنه يجب توافر شرطين

لتدخل سلطات الضبط الإداري بإصدار أنظمة ضبط إداري للحفاظ على النظام العام من أي تهديد وصيانته إذا أصابه خلل هما:

- عدم وجود تنظيم ضبطي قائم بالفعل.
- أن يتهيأ وضع خطير يهدد بصفة خاصة حسن النظام أو الأمن العام أو الصحة العامة وينذر بحلول أخطار جسيمة.

وفي حال انتفاء هذين الشرطين فإن سلطات الضبط الإداري غير ملزمة بالتصرف والتدخل في هذه الحالة.

وكذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يكتفِ بأن يقتصر واجب سلطات الضبط الإداري على الالتزام باتخاذ التنظيم الضبطي الملائم، بل يمتد إلى ضمان التطبيق الفعّال لأحكامه باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لكفالة الأمن والسكينة العامة والصحة العامة بما في ذلك القيام بالإجراءات المادية اللازمة لذلك ومنها وضع علامات الإرشاد، وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة في حكمه في قضية "Jadrin" الصادر بتاريخ 3 نيسان لسنة 1968 بالتزام حاكم الإقليم باتخاذ الإجراءات الملائمة والكفيلة لضمان التطبيق الفعّال لأحكام اللائحة الخاصة بإقامة المخيمات في المقاطعة والصادرة عنه، وقضى في حكمه في قضية "Marabout" الصادر بتاريخ 20 تشرين أول لسنة 1972 بعدم شرعية رفض العمدة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تطبيق لائحة البلدية الخاصة بمنع خروج صناديق القمامة ليلاً، وقضى في حكمه في قضية "chapus" الصادر بتاريخ 23 حزيران لسنة 1977 بالتزام سلطة الضبط المحلية بمكافحة شدة الضوضاء وفقاً لأحكام اللائحة الصادرة من حاكم الإقليم والخاصة بالهدوء التام.

ثانياً: الأوامر الفردية

تلجأ سلطات الضبط الإداري لتنفيذ ما تقرره القوانين والأنظمة لغرض المحافظة على النظام العام إلى اتخاذ بعض التدابير الفردية، فالأمر الفردي عبارة عن تجسيد لقاعدة ضبطية يرسمها القانون أو النظام، وتطبيق أحكامها عند توافر شروط انطباقها على فرد معين أو أفراد معينين أو حالات أو وقائع محددة، وتتمثل هذه الأوامر في ثلاثة صور هي: القيام بفعل معين، أو الامتناع عن القيام بفعل معين، وضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط معين، والأخيرة تمثل الوسيلة الأكثر شيوعاً في ممارسة النشاط الضبطي وتمثل اتصالاً مباشراً بين سلطات الضبط الإداري وبين فرد أو أفراد مُعينين بذواتهم وأشخاصهم، وهي تصدر غالباً بموجب قرارات إدارية، ويتميز القرار الضبطي عن باقي القرارات الإدارية بأنه قرار مخصص الأهداف سواء أصدرته

سلطات ضبط عامة أم خاصة، ويُشترط لإصدار التدابير الفردية أن تكون في الحدود التي يحددها القانون أو الأنظمة، وفي موضوع مُحدد ومجال نشاط مُحدد، وأن يصدر عن السلطات الضبط المختصة بالشكل الذي يتطلبه القانون أو النظام، وتوافر أسباب اتخاذه، وأخيراً أن يكون لازماً ومجدياً.

وقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان يجوز لسلطات الضبط الإداري إصدار أوامر فردية دون الاستناد إلى قانون أو نظام، فذهب جانب من الفقه الإداري إلى جواز ذلك، بينما ذهب جانب آخر منه إلى عدم جواز ذلك لأن الأصل هو إستناد الأوامر الفردية إلى تشريع سواء كان قانون أم لائحة، ونحن بدورنا نؤيد الرأي الأول لأنه يتوافق مع مبدأ المشروعية.

والمقصود بعدم مخالفة أوامر الضبط لقاعدة تشريعية هي مطابقة هذه الأوامر لتلك القاعدة من حيث المطابقة الموضوعية "المادية"، بمعنى أن تكون متطابقة مع الأحكام التي تتضمنها القاعدة القانونية الأعلى درجة، ومفاد هذا ضرورة احترام مبدأ التدرج من الناحية المادية، والمطابقة الشكلية تعني وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى من حيث الشكل، أي أن تكون صادرة من السلطة الضبطية التي حددتها القاعدة الأعلى وبإتباع الإجراءات التي نصت عليها، وكذلك موافقتها بمعنى أن لا تخالف أو تتعارض مع أحكام سبق أن تضمنتها القواعد الصادرة عن سلطة ضبطية أعلى.

ولكن القضاء الإداري الفرنسي أقر بمشروعية الأوامر الفردية التي لا تستند إلى قاعدة تشريعية وذلك في حالة الضرورة للحفاظ على النظام العام، حيث قضى مجلس الدولة في حكمه في قضية "Cateland" الصادر بتاريخ 5 كانون أول لسنة 1962 بحق العمدة بأن يتخذ قرار ضبط فردي يحظر القيام بمظاهره، بسبب أنها تهدد بحدوث اضطراب في النظام العام، بالرغم من عدم استناد هذا القرار إلى تنظيم عام للمظاهرات في البلدة لأنه نتج عن الظروف المحلية طبقاً للأوضاع المعروضة في الدعوى، واشترط المجلس توافر ثلاثة شروط لغايات إصدار أوامر فردية لا تستند إلى قاعدة تشريعية وتتمثل بـ: أن لا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ تلك الأوامر، وأن يكون هذا الأمر داخلاً في نطاق الضبط الإداري العام ومحققاً لأغراضه، وأن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة ظرف استثنائي خاص.

ثالثاً: التنفيذ المباشر

ويُقصد به حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية في حال رفضهم تنفيذها اختيارياً وطواعية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء.

ويُعتبر التنفيذ المباشر من أخطر أساليب الضبط الإداري، وهي وسيلة استثنائية وتطبق في أحوال خاصة، ويجب أن لا يتم اللجوء إليها ابتداءً، وهي تُمثل أخطر امتيازات الإدارة و أنجعها أثراً لمنع الإخلال بالنظام العام.

ويُشترط في إجراء التنفيذ الجبري توافر الشروط التالية:

- يجب أن يستند لقرار إداري صادراً تطبيقاً لنص تشريعي أو لائحي، ولا عبرة بالشكل الذي يتخذه تدبير الضبط إذ لا يشترط في تدبير الضبط الفردي أن يكون مكتوباً أو منشوراً فقد يكون شفوياً.
- يجب أن يكون التنفيذ قد واجه مقاومة ورفض لتنفيذه.
- يجب أن يقتصر على القدر الكافي الذي لا غنى عنه، وهو تجنب الخطر المباشر الذي قد ينتج عن عدم تنفيذ تدبير الضبط.
- يجب أن يكون هدفه الحفاظ على المصلحة العامة.

وتنحصر حالات التنفيذ الجبري في ثلاث حالات هي:

الأولى: وجود نص تشريعي سواء كان قانون أم نظام.

الثانية: رفض الأفراد تنفيذ قانون أو نظام لم ينص فيها على جزاء لمن يخالفها.

الثالثة: حالة الضرورة عند وجود خطر داهم يهدد النظام العام ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية.

وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أنه للاحتجاج بحالة الضرورة يجب توافر عدة شروط، ونذكر هنا في هذا الخصوص ـ على سبيل المثال ـ قرارها رقم "82/113" الصادر بتاريخ 1983/1/18، وقد تضمن هذا القرار هذه الشروط والتي تتمثل بأربعة وهي:

1. وجود خطر جسيم يهدد النظام العام.
2. أن يتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية.
3. أن يكون غاية الإدارة تحقيق المصلحة العامة وحدها.
4. يجب أن لا يُضحى بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بمقدار ما تقضي به الضرورة.

المطلب الرابع: صور التنظيم الضبطي

ويُقصد بها الشكل أو النموذج الذي تُمارس به سلطات الضبط الإداري لدى قيامها بالإجراء الضبطي بغرض المحافظة على النظام العام، وتلجأ إلى استخدام الوسائل الوقائية لحفظ النظام العام وصيانته، كما قد تلجأ إلى الوسائل العقابية إذا

اختل النظام العام لإعادة صيانته، مع ملاحظة أن وظيفة الضبط الإداري هي في الأصل، وقائية مانعة لا عقابية قامعة.

وسلطات الضبط الإداري وهي في سبيل تحقيق غرضها لدى قيامها بالإجراء الضبطي، لا تلجأ إلى المنع العام والمطلق لممارسة حرية من الحريات أو بعض مظاهرها، وإذا لجأت إلى ذلك فإن هذا الإجراء غير مشروع، غير أن مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية "chiaretta" الصادر بتاريخ 15 كانون أول سنة 1961 قد اقر بمشروعية المنع العام عند وجود ضرورة قصوى.

وصور التنظيم الضبطي تتمثل في:

1. التنظيم.
2. الحظر.
3. الإذن السابق "الترخيص".
4. الإخطار السابق.
5. الجزاء الإداري.

وتتدرج هذه الصور نتيجة التدرج في قيمة الحرية التي تمارس إزاءها، فضلاً عن الظروف والملابسات التي يكون لها أثرها على النوع المستخدم منها.

ونبحث هذه الصور، وذلك كما يلي:

أولاً: التنظيم "تنظيم النشاط"

ويقصد به تنظيم مزاولة النشاطات بإجراء عام، وبذا لا يجوز لسلطات الضبط حظر نشاط بصفة عامة أو مطلقة أو إخضاع مزاولته بصورة الأخطار أو الإذن المسبق "الترخيص"، وبذلك تتمثل صلاحية سلطات الضبط في وضع تنظيم معين يسمح بمزاولة النشاط محل التنظيم، ويستهدف التنظيم حماية النظام العام والاستجابة لمقتضيات المحافظة عليه.

إن هذه الصورة هي أكثر الصور تقييداً لنشاط الأفراد، لأنه يسمح لسلطات الضبط الإداري من وضع القيود والضوابط على الأفراد عند ممارستهم لنشاطهم الفردي بحرية، ولكن لا يجوز أن يصل إلى درجة الحظر متى كان النشاط مشروعاً، ولذلك ينبغي أن يكون التنظيم منطوياً على أدنى القيود إعاقة للحرية، وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التنظيم هو أقل صور التنظيم الضبطي إعاقة للحرية، فهي تقتصر على مجرد تنظيم نشاط الأفراد، ومن أمثلة هذه الصورة لدينا بالأردن أن قانون السير الحالي رقم 49 لسنة 2008 نص في المادة 30/ج على معاقبة الشخص الذي يقود مركبته بسرعة تزيد عن الحد المقرر للسرعة والمحددة على الطرق بأكثر من عشرة

إلى ثلاثين كيلو متراً بالساعة، وكذلك فإن النظام التنفيذي رقم 33 لسنة 1961 المتعلق بمراقبة وتنظيم الأسواق العامة والحرف والصناعات داخل منطقة أمانة عمان نظم مزاولة نشاطها.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية "Rolland" الصادر بتاريخ 8 تشرين ثاني سنة 1924 " بأنه يتعين على سلطات التنظيم مراعاة الاحتياطات الضرورية واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حياة الناس من مخاطر المساكن المقامة من الخشب بدلاً من حظر بنائها في هذه البلدة".

ومحكمة العدل العليا لدينا أقرت بحق سلطات الضبط في تنظيم مزاولة النشاط حيث قضت في قرارها رقم "80/79" الصادر بتاريخ 1980/8/6 بأن "...وليس في تنظيم المهن افتئات على حريات الذين يزاولونها، كما لا يُعد التنظيم احتكاراً...".

ثانياً: الحظر

ويُقصد به المنع التام لنشاط معين من قبل سلطات الضبط الإداري، ويجب أن يكون هذا المنع إجراءً استثنائياً لأن الضبط يعمل على التوفيق بين الحريات العامة والنظام العام، فالحظر المطلق للحرية غير جائز لأنه يعادل إلغاءها وهو ما لا تملكه سلطات الضبط وحتى المشرع نفسه لا يجوز له إلغاء حرية قررها الدستور، والحظر الذي يمكن فرضه على ممارسة الحرية إنما هو حظر نسبي يتحدد بمكان معين ووقت معين.

والحظر النسبي أقره مجلسا الدولة المصري والفرنسي، فقد قضى مجلس الدولة المصري في حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1960/4/19، السنة الخامسة، بند 79، بأن "حظر تشغيل جميع المطاحن ليلاً لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم وليس حظراً مطلقاً للنشاط، وذلك حتى لا يتسبب تشغيلها في هذا الوقت قلقاً أو إزعاجاً للسكان ومن ثم فإنه لا يعتبر في حقيقته إلغاءً جزئياً للرخصة التي منحتها الإدارة لهذه المطاحن، ويعتبر حظراً جزئياً فقط على ممارسة النشاط في وقت زمني معين"، وقضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية "Alcaroz" الصادر في الأول من تموز لسنة 1965 بأنه "إذا كان من اختصاص مدير الشرطة أن يتخذ الإجراءات الضرورية لعلاج المشاكل التي يمكن أن تمثلها مزاولة مهنة التصوير السينمائي في الطرقات العامة وما يترتب عليها من ازدحام وإعاقة لحركة المرور"، فإنه لا يستطيع أن يأمر بالحظر المطلق الذي من شأنه التعدي على حرية التجارة والصناعة، ولكن يجوز له في حالة الضرورة حظر مزاولة تلك المهنة في شوارع معينة أو ساعات معينة عندما يترتب على مزاولة هذا النشاط كثافة أو صعوبة بالمرور، وقضي في حكمه في قضية "Dec" الصادر في 10

نيسان سنة 1930 بأنه " وإن جاز للعمدة تنظيم انبعاث أصوات النغم الصاخبة فليس له خطر استعمال الآلات الموسيقية بصفة مطلقة نظراً إلى أوضاع المكان الذي تصدر عنه الأصوات دون الالتفات إلى الظرف الملائم للخطر".

وكذلك في حكمه في قضية "Dallest" الصادر في 9 آذار سنة 1945 قضى بأنه "إذا منعت الإدارة المرور في شارع معين لطبيعته حيث يخشى أن يصبح مسرحاً للحوادث فإن هذا الإجراء الضبطي يعد مشروعاً".

ثالثاً: الإذن السابق "الترخيص"

قد يتطلب ضرورة التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط من سلطات الضبط الإداري المختصة، فهو بذلك يُشكل إجراءً أقل وطأة وشدة على الحرية من الخطر، إلا أنه يعتبر قيداً على الأفراد في ممارستهم لحرياتهم، فإنه لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها الدستور أو القانون، ويُعتبر الترخيص إجراء ضرورياً، حيث تتدخل سلطات الضبط مسبقاً لتحديد فيما إذا النشاط المرغوب مزاولته يشكل تهديداً للنظام العام وخصوصاً في المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة، ووسائط النقل.

وتملك سلطات الضبط إزاء طلب الترخيص مزيجاً من سلطتي التقييد والتقدير، غير أن التقييد هو الأصل فيها، حيث في هذه الحالة يتم النص صراحة على شروط الترخيص، ومن تتوافر بحقه هذه الشروط فيجب على سلطة الضبط الإداري منحه الترخيص، وفي حالة عدم النص على شروط الترخيص وترك المجال للسلطة التقديرية للإدارة فهي تملك سلطة تقدير ووزن وملاءمة منح الترخيص أو رفضه أو حتى سحبه إن كانت منحته سابقاً.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية "Petronēlli" الصادر في الثاني من نيسان لسنة 1954 بأنه "يجوز للعمدة تنظيم مرور السيارات ولكن ليس له أن يمنعها أو أن يخضعها لنظام الترخيص لأن حرية التنقل مكفولة بالدستور".

رابعاً: الإخطار السابق

الإخطار السابق يستوجب على الأفراد أو الهيئات الخاصة قبل مزاولة النشاط أو الحرية التي يُخشى عند ممارستها من تهديد أو خلل للنظام العام أن تُخطر سلطة الضبط الإداري المختصة، حتى تكون على علم قبل المباشرة بهذا النشاط لتمكينها من اتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية اللازمة والضرورية الكفيلة لتأمين النظام العام.

ويحدد القانون الحالات التي يُشترط فيها الحصول على الإذن السابق من سلطات الضبط الإداري لممارسة النشاط أو الحرية، وذلك فيما عدا حالات الظروف الاستثنائية، والحكمة من فرض الإخطار السابق هو تمكين الأفراد من ممارسة الحريات والتي تكون في أغلب حالاتها حرية الاجتماع العام وتنظيم مسيرات للتعبير عن موقف معين، وذلك بأن نظمها المشرع بقانون، لأجل التوفيق بين ممارسة هذه الحريات ووقاية النظام العام في أي تهديد أو خلل.

ويُنكر جانب من الفقه الصفة الوقائية لإجراء الإخطار المسبق، ويرى أنها تتمتع بالصفة العقابية، وذلك بمنح سلطات الضبط الإداري سلطة التدخل مقدماً قبل ممارسة الحرية، ومنحها سلطة تقديرية لتقييد حرية الأصل أنها مكفولة بالدستور، وفي الغالب ترفض هذه السلطات ممارسة هذه الحرية.

وبما أن حرية عقد الاجتماعات العامة من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور الفرنسي، ولذلك استبعد المشرع صراحة أي إجراء ضبطي وقائي قد يكون من شأنه عرقلة حرية الاجتماع، ويقتصر الإجراء على تطلب مجرد إخطار من المنظمين للاجتماع العام، وقد أرسى مجلس الدولة مبدأ هام هو أن الحرية هي القاعدة وقيد الضبط هو الاستثناء، وقد حدد المجلس في حكمه في قضية "Benjamin" الصادر في 19 أيار لسنة 1933 معنى الاجتماع العام بأنه "تجمع عارض لأشخاص بقصد سماع عرض أفكار أو للاتفاق بشأن الدفاع عن أفكار ومصالح"، وانتهى الحكم إلى أن حرية الاجتماع هي إحدى الحريات التي يضمنها الدستور والقانون أحسن ضمان، وبالتالي لا يجوز إخضاعها لإخطار مسبق.

وأما لدينا بالأردن فإن الدستور الحالي قد كفل في المادة 16 منه حرية الاجتماعات العامة والتي نصت على تنظيمها بموجب قانون، وقد صدر قانون الاجتماعات العامة رقم 60 لسنة 1953 والذي تم إلغاؤه بموجب قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم 45 لسنة 2001 والذي تم إلغاؤه أيضاً بموجب القانون 7 لسنة 2004 والمعدَّل بالقانون رقم 40 لسنة 2008، وقد نصت المادة الثالثة منه "أ ـ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يحظر عقد أي اجتماع عام أو تنظيم أي مسيرة إلا بعد تقديم طلب لهذه الغاية إلى الحاكم الإداري المختص والحصول على موافقة خطية مسبقة ويعتبر قراره نهائياً.

ب ـ للوزير "وزير الداخلية" وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية استثناء أنواع محددة من الاجتماعات والتجمعات من شرط الموافقة المسبقة على عقدها نظراً لأن طبيعتها لا تستدعي ذلك"، والمادة الرابعة نصت على تقديم طلب الاجتماع، والمادة

الخامسة منحت الحاكم الإداري الموافقة أو الرفض دون بيان أو إبداء الأسباب الموجبة، والمادة السادسة منحت الحاكم الإداري اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام، والمادة السابعة منحته حق الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة بالقوة في حال الخروج عن الغايات المحددة لكل منهما، والمادة الثامنة نصت على تضمين منظمي الاجتماع أو المسيرة الأضرار الناجمة عن الإخلال بالأمن العام والنظام العام، والمادة التاسعة تُلزم مديرو الشرطة بالتقييد التام بأوامر وتعليمات الحاكم الإداري المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون، والمادة العاشرة نصت على فرض عقوبات بدنية أو مالية على المخالفين لأحكام هذا القانون، وأخيراً المادة الحادية عشرة منحت مجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومنحت وزير الداخلية إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

وبالتدقيق في النصوص الواردة في هذا القانون نجد أن قرار الحاكم الإداري برفض عقد أي اجتماع عام فإنه قراراً نهائياً ومحصن تشريعاً من الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا، وبذلك فإنه ينجو من الرقابة القضائية على مشروعيته بالرغم من أنه يتضمن تقييد للحريات العامة وفيه مساس بحقوق وحريات الأفراد.

خامساً: الجزاء الإداري

ويُقصد به التدبير الوقائي الذي تتخذه سلطات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام، وهو إجراء صارم شديد الوطأة على الحريات، حيث تقوم سلطات الضبط الإداري واستناداً إلى نصوص تشريعية باتخاذ تدابير وقائية تمس حرية الأفراد في سبيل الحفاظ على النظام العام.

وتُمارس سلطات الضبط الإداري سلطاتها في توقيع الجزء الإداري بوصفها سلطة إدارية وليس بوصفها قائمة مقام السلطة القضائية في إيقاع العقاب، وبذلك فالجزاء الإداري لا ينطوي على معنى العقاب وإنما هو تدبير وقائي يُراد به إتقاء اضطراب بالنظام العام ظهرت بوادره وخفيت عواقبه، وإن كان يسمى بالجزاء لمساسه بحرية الأفراد، وتعتبر تلك التدابير الوقائية مؤقتة وليست نهائية يُراد بها إلزام بعض الأفراد مراعاة قواعد المحافظة على النظام العام وعدم تهديده أو الإخلال به، ولسلطات الضبط الإداري الرجوع عن قراراتها الضبطية وسحبها، إذا تبين لها أن أسباب التهديد والإخلال بالنظام العام قد زالت.

وسلطات الضبط الإداري في هذه الصورة لا تملك سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضبطية، بل أن سلطتها مقيدة وفقاً لأحكام النصوص التشريعية التي منحتها هذا الحق، ويجب عليها التقيد التام بأحكام تلك النصوص.

وتتمثل أنواع الجزاء الإداري في ثلاثة هي:

- الاعتقال الإداري.
- المصادرة الإدارية.
- سحب التراخيص.

ونبحثها وفقاً لما يلي:

1 ـ الاعتقال الإداري

يُعتبر الاعتقال الإداري من أهم تطبيقات الجزاءات الإدارية الوقائية، وأما طبيعته القانونية فهو إجراء وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة مُحددة، وتأمر به سلطات الضبط الإداري، ويُمثل أشد أنواع الجزاءات الإدارية مساساً بالحرية حيث يتم سلب الحرية الشخصية للشخص المعني ـ بصورة مؤقتة ـ دون قيام أمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة، لذلك فإنه يعتبر أسلوباً استثنائياً لا تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري إلا في الحالات التي تُشكل خطراً شديداً على النظام العام، ولدينا في الأردن فإن المشرع منح الحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 اتخاذ الإجراءات والتدابير الضبطية اللازمة للمحافظة على الأمن العام ومنها التوقيف "الاعتقال الإداري" إذا شكل أي فرد أو أفراد خطراً على النظام العام وإن لم يرتكبوا جريمة، مع التنويه أن قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وفي المادة الرابعة منه ينص على واجب رجال الأمن العام بالمحافظة على النظام العام ولكن لا يملكون سلطة التوقيف الإداري، حيث يتم إحالة الأشخاص المعنيين إلى الحاكم الإداري لاتخاذ الإجراء الضبطي المناسب بحقهم.

واستقر اجتهاد محكمة العدل العليا على مراقبة مشروعية القرار الضبطي الصادر عن الحاكم الإداري المتعلق بالاعتقال الإداري وباقي التدابير والإجراءات والتي يخوله قانون منع الجرائم اتخاذها بحق الأفراد الذين يُشكلون خطراً على النظام العام، وتتحقق المحكمة من صحة الوقائع المادية التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ونذكر هنا في هذا الخصوص ـ على سبيل المثال ـ قرارها رقم "2004/8" الصادر بتاريخ 2004/3/25 ـ غير منشور ـ والذي أعلن عدم مشروعية القرار الإداري الصادر عن محافظ العاصمة باعتقال مواطن بالقسم القضائي بالمركز الوطني للصحة النفسية بذريعة أن تركه طليقاً يُشكل تهديداً للنظام العام، واعتبر القرار بأن هذا الاعتقال بحكم التوقيف أو الحبس ومخالف لأحكام المادة الثامنة من الدستور"، وقرارها رقم "96/19" الصادر بتاريخ 1996/4/24 الذي قرر إلغاء القرار الإداري الصادر عن محافظ

العاصمة والمتضمن توقيف أحد المواطنين توقيفاً إدارياً لذات الأسباب الواردة في القرار السابق.

2 ـ المُصادرة الإدارية

تُعتبر المصادرة الإدارية أحد الجزاءات العينية، وإن إنصب على قدر معين من المال، والتي ترد ـ على سبيل المثال ـ على مضبوطات يمنع القانون حيازتها، ومنها أوراق البنكنوت المزيفة، والأسلحة غير المرخصة، والأغذية الفاسدة، والمطبوعات الممنوعة المخلة بالآداب العامة والتي تثير الرأي العام.

3 ـ سحب التراخيص

ويُمثل مجال سحب تراخيص القيادة والمركبات وسحب تراخيص مزاولة مهنة معينة أو إغلاقها بسبب مخالفتها شروط الترخيص أبرز تطبيقات سحب التراخيص كأحد أنواع الجزاء الإداري.

والقانون الفرنسي أجاز لسلطات الضبط الإداري إمكانية سحب تراخيص قيادة السيارات ووقفها وقفاً مؤقتاً وذلك في حالة ارتكاب قائد السيارة فعلاً ينطوي على مخالفة قواعد المرور وآدابه ويعرض حياة المواطنين للخطر.

وكذلك نص قانون السير الحالي الأردني ـ المشار إليه آنفاً ـ في المادة 25/ح منه على سحب تراخيص قيادة السيارات في حال قيادة السيارات تحت تأثير تناول المواد المخدرة.

وكذلك فإن سحب التراخيص بالطريق الإداري في حال مخالفة شروط الترخيص أو أن يشكل مزاولة مهنة معينة خطر داهم على النظام العام بعناصره المختلفة يتعذر تداركه، ويستوي في ذلك أن تكون الخطر الداهم ناشئاً عن الإدارة القائمة على مزاولة هذا النشاط أو بسبب النشاط نفسه.

ويجدر التنويه هنا إلى أن جانب من الفقه الإداري الأردني، وجرياً على ما هو متبع لدى الفقه الإداري التقليدي المقارن، فإنه يُعالج صور التنظيم الضبطي بصفتها تشكل صور تنظيم أنظمة الضبط الإداري فقط، ويعتبر أن هذه الصور تقتصر على هذه الأنظمة فقط، ويُناقشها لدى شرحه أنظمة الضبط الإداري بصفتها إحدى أساليب الضبط الإداري، وهذا مفهوم خاطئ لطبيعة صور التنظيم الضبطي والتي تشمل كافة الضبوطات الإدارية سواء كانت صادرة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية أو ضبوطات صادرة بموجب كافة أنواع أساليب الضبط الإداري ومنها أنظمة الضبط الإداري، ولذلك فإن صور التنظيم الضبطي تعالج وفقاً للفقه الإداري المقارن الحديث

بصفة مستقلة لأن أحكامها تنطبق على كافة الضبوطات الإدارية، ولذا اقتضى التنويه.

المطلب الخامس: ضوابط وقيود الإجراء الضبطي

في سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري، والمتمثلة في الحفاظ على النظام وصيانته، تقوم الهيئات القائمة على أعمال الضبط الإداري باتخاذ إجراءات تحد بها من حريات الأفراد، وسلطات الضبط الإداري تتفاوت صلاحيتها ضيقاً واتساعاً تبعاً لنوع الحرية المراد ضبطها والظرف الذي تواجهه إن كان ظرفاً عادياً أم ظرفاً استثنائياً.

وإن كانت سلطات الضبط الإداري تملك حق الضبط ولديها سلطة تقديرية في اتخاذه، ولكن فإن هذا الإجراء الضبطي يخضع لقيود وضوابط مُعينة يجب على سلطات الضبط الإداري الالتزام بها لدى القيام بهذا الإجراء الضبطي.

وبما أن المشرِّع عادةً لا يقوم بتحديد ماهية الإجراء الضبطي وضوابط شروط القيام به بنصوص صريحة وقاطعة، فإن القضاء الإداري تكفل بوضع الأُسس والضوابط التي يجب توافرها في الإجراء الضبطي، والفضل في تحديد هذه الضوابط يعود لمجلس الدولة الفرنسي وشايعه في ذلك نظيره المصري ومحكمة العدل العليا بالأردن، وتم تحديد هذه الضوابط والقيود الواجب توفرها في الإجراء الضبطي من خلال معادلة متوازنة بعمل مواءمة بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وضرورات حماية الحريات وكفالة ممارستها.

وهذه الضوابط والقيود تتمثل فيما يلي:

1. عدم مشروعية الحظر المطلق للحرية.
2. عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الإخلال بالنظام العام.
3. تناسب الإجراء الضبطي مع خطورة التهديد للنظام العام.
4. احترام حقوق الدفاع إذا كان إجراء الضبط يتضمن عقوبة.
5. تناسب إجراء الضبط مع نوع الحرية المراد تقييدها.
6. تنوع إجراءات الضبط وفقاً لظروف الزمان والمكان.

ولتوضيح ما سبق نبحثها كما يلي:

أولاً: عدم مشروعية الحظر المُطلق للحرية

إن سلطة الإدارة في وضع القيود على الحريات العامة للأفراد لتنظيم ممارستهم لها لا يعني الحظر المُطلق والتام لممارسة هذه الحريات، فممارسة الإدارة لسلطتها المخولة لها كسلطة ضبط إداري يجب ألا يترتب عليها إلغاء ممارسة الأفراد للحرية

المكفولة لهم بنصوص دستورية وتشريعية، فتقييد الحرية لا يكون إلا بصفة مؤقتة ولمدة محددة ولضرورة حفظ النظام العام، فالحظر المطلق للحرية يعادل إلغائها، وليس لسلطة الضبط أن تُلغي الحرية، أما الحظر النسبي الذي يقتصر على منع ممارسة النشاط فيه على مكان معين أو وقت معين فإن القضاء يجيزه بعدما يتأكد من ضرورة الإجراء الضبطي لحفظ النظام العام.

والرقابة القضائية على إجراء الضبط الإداري تتفاوت حسب الحرية موضوع الضبط، حيث أن القضاء الإداري يتشدد في الضوابط والقيود الواجب توافرها في إجراء الضبط الإداري الذي يتدخل في تنظيم الحريات الأساسية والمكفولة بموجب أحكام الدستور كحرية العقيدة والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم مشروعية الحظر المطلق للحرية في العديد من أحكامه ومنها حكمه الصادر بتاريخ 12 آذار سنة 1949 حول القرار التنظيمي الذي اتخذه عمدة إحدى المدن، والذي منع بموجبه المُصورين منعاً مطلقاً من ممارسة مهنة التصوير في الطرقات العامة حيث يشكل ذلك مضايقة للمارين في هذه الطرق ويعيق حركة المرور، وقضى فيه بعدم مشروعية الحظر المطلق للحرية، فالإدارة لها أن تحظر ممارسة المصورين لنشاطهم في أماكن وأوقات معينة والحظر يكون نسبياً بعدما تتأكد من ضرورة الإجراء لمنع الازدحام وإعاقة المرور وليس لها أن تمنعه بصورة مطلقة.

ثانياً: عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الإخلال بالنظام العام

تقييد الحريات العامة هو استثناء وممارسة الحرية هو الأصل، لذلك يكون تقييد الحريات العامة باتخاذ الإجراء المناسب والأقل ضرراً لمواجهة أسباب تهديد النظام العام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تحديد وسيلة الإجراء سلفاً من قبل سلطات الضبط الإداري، حيث يقتصر الأمر على منح هذه السلطات سلطة تقديرية في تحديد الهدف الذي يمنع تهديد النظام العام أو صيانته إذا أصابه خلل، وترك المجال للأفراد في اختيار الوسيلة التي من شأنها إسهامهم في الحفاظ على النظام العام، وفي حال فرض وسيلة معينة محددة فإنه لا يجب الإمعان في التدخل في مجال النشاط الحر وتقييد الحرية، وكذلك يجب أن يكون هناك ما يبرر هذا التدخل وفقاً لمقتضيات الحفاظ على النظام العام.

وإن كانت سلطة الضبط الإداري تسمح للأفراد باختيار وسائل تفادي الخلل الذي قد يلحق بالنظام العام كقاعدة أصولية مقررة من جانب القضاء الإداري

الفرنسي، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فثمة ظروف وملابسات وأوضاع لا تطبق فيها القاعدة على إطلاقها وهي:

- الخشية من اضطراب خطير أو مواجهة خطر محقق، فترك الخيار للأفراد باختيار الوسيلة للحفاظ على النظام العام من شأنه حرمان سلطات الضبط الإداري من تنفيذ الوسيلة الفعالة التي تقضي على هذا الخطر.
- عندما يكون الواجب اتخاذ تدبير محدد وموحد لاتقاء الخطر ومنعه من الإخلال بالنظام العام أو حتى مجرد تهديده.
- في حالة الاستعجال، فلا يمكن ترك الحرية للأفراد لاتخاذ الوسيلة المناسبة للحفاظ على النظام العام، لأن طبيعة الظرف تحتم اتخاذ إجراء ضبطي سريع وحاسم.
- وجود نص قانوني يحدد اتخاذ وسيلة معينة في الإجراء الضبطي.

ثالثاً: تناسب الإجراء الضبطي مع خطورة التهديد للنظام العام

إذا تقيدت الحريات العامة بسبب ممارسة تدابير الضبط الإداري فيجب أن يكون هذا الإجراء ضرورياً ولازماً ومجدياً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر يهدد النظام العام، وبذلك تتحقق الموازنة بين الحرية والنظام العام وتتحصل قاعدة التناسب التي أنشأها ـ كما أشرنا آنفاً ـ مجلس الدولة الفرنسي، وحاكاه في أغلب تطبيقاتها نظيره المصري ومحكمة العدل العليا لدينا بالأردن في وجوب أن يكون الإجراء المتخذ من جانب سلطات الضبط الإداري في ممارسة الحرية متناسباً مع فداحة الخلل أو الاضطراب الذي تهدف هذه السلطات إلى تفاديه والقضاء عليه.

وقاعدة التناسب ـ في فلسفة مجلس الدولة الفرنسي ـ تتمثل في تقدير مجموعة عناصر، والتي تُشكل لب ومحور الصراع الأبدي بين السلطة والحرية، وهذا العناصر هي:

1. تقدير جسامة الاضطراب أو الخلل.

ولإعمال هذا التقدير يجب مراعاة التوازن بين أمور ثلاثة: الأول: الإجراء الذي تتخذه سلطات الضبط، الثاني: الاضطراب الذي يحدث للنظام العام الذي تهدف سلطات الضبط تفاديه بإجراء الضبط الإداري، والثالث: ممارسة الحرية أو النشاط الفردي الذي يمسها هذا الإجراء، ومفاد هذا التوازن بين الأمور الثلاثة أنه إذا كان التهديد أو الخلل ضئيل الأهمية فلا يجب التضحية بالحرية، وأما إذا كان هذا التهديد أو الخلل يشكل خطراً على النظام العام فتقييد الحرية مُبَرَّر.

2. تقدير ممارسة الحرية.

إن مدى الإجراء الضبطي الذي تتخذه سلطات الضبط يتوقف على مدى تقديره لممارسة الحرية التي يواجهها.

3. تقدير إجراء الضبط في حد ذاته.

يُشترط في إجراء الضبط الإداري الذي يُقيّد الحريات العامة أو حتى الحريات الخاصة أن يكون غايته حماية وصيانة النظام العام من تهديد أو خلل حقيقي، وعند انتقائه فلا يوجد ما يبرر اتخاذ أي إجراء ضبط إداري يُقيّد أي من الحريات أو المساس بها.

رابعاً: احترام حقوق الدفاع إذا كان إجراء الضبط يتضمن عقوبة

المبدأ العام أن إجراء سلطات الضبط الإداري تكون صحيحة بدون إبلاغ أصحاب الشأن بها قبل صدورها، غير أنه إذا كانت تلك الإجراءات تتضمن جزاء، فإنه يتعين الالتزام من قبل سلطات الضبط بحد أدنى من الإجراءات الضرورية والتي منها ضرورة إبلاغ المعني بالإجراء المُزمع اتخاذه في مواجهته، وذلك حتى يتمكن من إعداد وسائل دفاعه.

ولقد قرر مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكمه الصادر في 5 أيار سنة 1944 في القضية المعروفة باسم "Gravier"، وقد تواترت الأحكام بعد ذلك لتؤشر على استقرار اجتهاد مجلس الدولة بضرورة مراعاة هذا المبدأ.

ويُشترط لتطبيق هذا المبدأ أنه يتعين أن يكون إجراء الضبط ذا صفة عقابية، فالإجراء الذي يُتخذ لتفادي خطر أو اضطراب لا يُعد عقوبة حتى لو نتج عنه ضرر لأحد الأفراد، طالما أن النية لم تتجه إلى معاقبة شخص معين.

خامساً: تناسب إجراء الضبط مع نوع الحرية المراد تقييدها

من الطبيعي أن تتنوع إجراءات الضبط الإداري وفقاً لنوع الحرية المراد تقييدها للحفاظ على النظام العام، فنجدها مقيدة إذا كانت الحرية المراد تقييدها مكفولة بنصوص دستورية أو تشريعية، أما إذا كانت الحرية والنشاط المُراد تقييدهما مجرد رخصة ولا تشكل حريات عامة حقيقية، فإن سلطة الضبط إزاء هذه النشاطات تكون تقديرية وواسعة أيضاً، حيث تملك سلطة تقييد هذا النشاط، كما تملك أيضاً سلطة تقييد ممارسته باشتراط الحصول على إذن سابق، كما يجوز لها أن تمنعه إذا اقتضى الحال ذلك، وحتى داخل نطاق ممارسة الحريات العامة، فإن سلطة الضبط الإداري تتفاوت بحسب أهميتها وأسلوب حمايتها بنص دستوري أو ترك الدستور تنظيمها بنص

تشريعي، على أن هذا لا يمنع سلطات الضبط من أن تتدخل لتُضيف قيود إلى الأحكام الدستورية أو التشريعية التي نظمت هذه الحرية يتطلبها حماية النظام العام، وهنا تتسع رقابة القضاء الإداري لتشمل ملائمة تلك الإجراءات، ومن ثم لا يمكن اعتبار تلك الإجراءات مشروعة إلا إذا كانت ضرورية ومتوافقة مع الظروف المحيطة بها، وخاصة ظروف الزمان والمكان، ومتناسبة مع النتيجة التي يتعين على سلطات الضبط الإداري السعي إليها، وذلك في سبيل حفظ النظام العام.

سادساً: تنوع إجراءات الضبط وفقاً لظروف الزمان والمكان

لا شك أن سلطات الضبط الإداري تختلف حسب اعتبارات الزمان والمكان الذي تُمارس فيه، وذلك على النحو التالي:

1 ـ تنوع إجراءات الضبط باختلاف ظروف الزمان.

تختلف سلطات الضبط الإداري وفقاً لنوع القيد الوارد على الحرية المراد تقييدها لتنظيمها بموجب لوائح مؤقتة أو لوائح دائمة، فالأولى تزول بانتهاء الفترة الزمنية المحددة لتطبيقها، كذلك ينبغي التفريق بين الإجراء المتخذ ليلاً عن الإجراء المتخذ نهاراً، فعنصر الزمن هنا يحدد مشروعية هذا الإجراء، فبعض تدابير الإجراء الضبطي تكون تطبيقها أشد في الليل من النهار، وهذا ما أقره مجلس الدولة في حكمه الصادر في قضية "Abbetissier" الصادر في 26 كانون أول سنة 1930، حيث قضى بمشروعية قرار الضبط بحظر دق أجراس الكنائس ليلاً لكونها مُقلقة للراحة العامة.

كما أن سلطات الضبط الإداري يتّسع في الظروف الاستثنائية عنها في الظروف العادية، حيث أنه في فترات الأزمات، فإن الظرف الاستثنائي يهدد النظام العام بصورة أشد.

2 ـ تنوع إجراءات الضبط بتنوع ظروف المكان.

تختلف إجراءات الضبط باختلاف ظروف المكان، فتختلف القيود التي ترد على الحريات من قبل سلطات الضبط تبعاً للمكان الذي تمارس فيه، فبعض إجراءات الضبط على الحدود مثلاً تكون مشروعة وتعد غير مشروعة إذا اتخذت داخل المدن، وكذلك ما يعتبر مشروعا داخل الأماكن الخاصة قد لا يُعتبر كذلك في الطرق والميادين العامة، وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بالاعتبارات الخاصة بالمكان لإجراءات الضبط الإداري المتخذة، حيث أنه أقر ذلك في حكمه الصادر بتاريخ 28 أيلول سنة 1971 في قضية "Boigery" حيث قضى بأن "... منع عقد اجتماع لأن انعقاده كان من شأنه في ظروف الإقليم تهديد النظام بخطر كبير يستحيل مواجهته بإجراءات مناسبة".

أما فيما يتعلق بالأماكن الخاصة بمنازل السكن، فإن مقتضيات المحافظة على النظام العام بشأنها اقل بسبب ممارسة الحريات الشخصية داخلها، ولا تتدخل سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة إلا إذا كان ما يحدث بداخلها يؤثر على خارجها كالضوضاء ومنع ارتكاب جرائم بداخلها، أما المحال العامة المفتوحة لارتياد الجمهور فهي في مركز وسط بين الحالتين السابقتين، فسلطات الضبط الإداري بشأنها أوسع من سلطات الضبط بشأن الأماكن الخاصة، ولكنها لا تبلغ المدى التي تصل إليه بشأن الطرق والميادين العامة.

وأما محكمة العدل العليا لدينا فقد استقر اجتهادها على وجوب توافر هذه الضوابط والقيود في الإجراء الضبطي ويجب على سلطات الضبط الإداري التقيد بهذه القيود، وإلا اعتبر هذا الإجراء غير مشروع، ونذكر هنا أحد قراراتها في هذا الشأن - على سبيل المثال -، حيث في قرارها رقم "97/226" الصادر بتاريخ 1998/1/26 قضت "... إن نُشوء خطر جسيم يتعذر مواجهته بالطرق القانونية العادية كالحرب والكوارث والفتن الداخلية، وطبيعة هذا الخطر أنه داهم ذو صفة استثنائية... إلا أن سلطة الإدارة الاستثنائية لدى ممارستها سلطة الضبط الإداري يجب أن تقتصر على الاستثناء الوارد في الدستور ولا تتعداه ولا يجوز أن تمتد السلطة الاستثنائية للإدارة لغير حالات الضرورة، فما يمكن معالجته بوسائل قانونية عادية لا يصح معالجته بوسائل قانونية استثنائية، وهذا الوضع ينطبق على إجراءات الضبط الإداري...".

وبناءً على ما سبق فإن سلطات الضبط الإداري يجب عليها مراعاة القيود أعلاه التي ترد على الإجراء الضبطي سواء تم هذا الإجراء في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية مع مراعاة أن سلطات الضبط الإداري تتسع في الأخيرة، وأنه يجب على القائمين على سلطات الضبط الإداري مراعاة هذه القيود لدى ممارستهم للإجراء الضبطي.

ويجدر التنويه هنا إلى الأجراء الضبطي الذي لا يتم فيه مراعاة القيود التي ترد عليه، والتي استقر الفقه والقضاء الإداريين على وجوب توافرها فيه، فإن الأمر لا يقتصر على إعلان القضاء الإداري عدم مشروعية هذا الإجراء فقط، وإنما يترتب على القائمين على سلطات الضبط الإداري الذين لم يتقيدوا بالقيود الواردة على الإجراء الضبطي أن يتعرضوا للمساءلة الجزائية، وإيقاع العقوبة عليهم إذا ثبت سوء النية لديهم من حيث الابتعاد عن أغراض النظام العام والذهاب إلى أغراض وأهداف شخصية بهدف الانتقام، وكذلك عدم تقيدهم بالضوابط التي ترد على الإجراء الضبطي.

الخاتمة

ها قد وصلنا إلى المحطة الأخيرة من هذا الكتاب، والذي اصطحب القارئ الكريم في رحلة استكشافية في أعماق النظام السياسي الأردني للتعرف عن قرب وبشكل مباشر عن أحوال هذا النظام السياسي، ونرجو أن تكون هذه الرحلة شيِّقة وممتعة.

ونذكر في هذه المحطة الأخيرة الزاد العلمي الذي تضمنته محطات هذا الكتاب فيما يتعلق بالخصائص العامة للنظام السياسي الأردني، وذلك كما يلي:

- إن دراسة أي نظام سياسي لأي دولة من دول عالمنا المعاصر تقتضي البحث في خصائص هذا النظام والمؤسسات الدستورية "السلطات العامة" والمتمثلة في المؤسسة الدستورية الأولى "السلطة التشريعية" والمؤسسة التشرريعية الثانية "السلطة التنفيذية" والمؤسسة الدستورية الثالثة "السلطة القضائية"، والحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، وللفائدة العلمية ولإثراء هذه الدراسة، فإنه تم الاستعانة بالأنظمة السياسية المعاصرة في دول عالمنا المعاصر من خلال الفقه السياسي والدستوري المقارن.
- إن دستور الدولة هو الذي يُحدد شكل الدولة والحكومة وشكل النظام التمثيلي فيها، وينظم المؤسسات الدستورية " السلطات العامة" في الدولة، ويُحدد طبيعة العلاقة فيما بينها، وينص على الحقوق والحريات العامة وعلى ضمانات حماية كفالتها.
- ولهذا تبرز أهمية التطبيق العملي للأحكام الواردة بنصوص الدساتير، حيث أن إحترام الدساتير لا يُقاس بمدى أناقتها وجاذبية المبادئ التي تضمنتها، وإنما بكيفية تطبيقها في الواقع العملي، وطريقة تنفيذ ما تضمنته من قواعد عملية وأحكام، فكم من دستور منسّق متّسق منمق، لم ينل من الحظ والحظوة سوى المداد الذي كتب به، والورق الذي كتب عليه، فانتُهكت مبادئه شر انتهاك، وفسرت نصوصه بنقيض مفهومها، فكانت عصاً طيِّعة في أيدي الحكام يضربون بها في أي اتجاه يشاءون، وكم من دستور تم تفصيله على مقاس الحاكم إلى الأبد ليبطش ويقضي به على خصومه، وبالمقابل كم من دستور مقتضب أو عُرفي لا يُثير في ذاته انتباهاً أو إعجاباً كان مضرب الأمثال في تطبيقه، من حيث الديمقراطية وكفاءة التنظيم، وحسبنا للتدليل على الحالة الأولى دساتير أغلب إن لم تكن كافة

دساتير الدول المتخلفة، وعلى الحالة الثانية دساتير عدد من الدول الأوروبية كالسويد والنرويج وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا بدستورها العُرفي المشهور، ومن الغريب بل العجيب أن نرى ونسمع كثرة الحديث عن الديمقراطية والحريات العامة كثيراً والتي غالباً ما تخفي وراءها المزيد من الدكتاتورية وطبائع الإستبداد وعدم احترام حقوق الإنسان وانتهاك حقوق الأفراد، وكأنها عملية إسقاط، ولذلك ولتحقيق الأهداف التي من أجلها نشأت الدساتير يجب أن يعمل الجميع - حكاماً ومحكومين - على تطبيق أحكام الدساتير تطبيقاً سليماً وصحيحاً ونزيهاً، ولن يتحقق ذلك إلا إذا عرف كل عضو من الجماعة ما له وما عليه، فتمسك بما له وأدى ما عليه، أي حصل على حقوقه غير منقوصة، وأدى واجباته على أكمل وجه، عندها يصبح العمل العام محل اهتمام واحترام كافة أبناء الوطن بما يضمن للأجيال القادمة المتعاقبة بصرف النظر عن ذاتية حكامها، حياة أفضل ومجتمعا أسعد وغدا مشرق ونفوس مليئة بالأمل والتفاؤل والتضحية والإيثار، ومزيدا من الديمقراطية والخير العام.

- لذلك وبالرغم من كون دساتير الدول هي الثابت الوطني الوحيد، حيث أن دستور كل دولة يمثل الثوابت الوطنية لها، فإن هذه الدساتير لم توضع على سبيل التأبيد، بل يجب تعديلها وتغييرها إن اقتضى الأمر ذلك بما يتماشى ويتماهى مع الواقع المُعاش في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجب تعديلها كلما اقتضت الضرورات والأولويات الوطنية والمصلحة الوطنية العليا ذلك دون تردد أو وجل وأن تكون هذه التعديلات الدستورية ذات طابع موضوعي جوهري وليس ذات طابع شكلي وإجرائي، وأن تهدف هذه التعديلات إلى إطلاق عنان المبدأ الديمقراطي وليس تقييده.
- إن الدستور الأردني - كحال دساتير دول عالمنا المعاصر - حدد شكل الدولة وشكل الحكومة وشكل النظام التمثيلي الذي اعتنقه المشرع الدستوري، ونظّم المؤسسات الدستورية "السلطات العامة" في الدولة، وحدد طبيعة العلاقة فيما بينها، ونص على الحقوق والحريات العامة ونص على كفالة حمايتها.
- وأن الدستور الأردني الحالي الصادر سنة 1952، والذي جرى عليه اثنين وثلاثين تعديلا، في الفترة الواقعة بين الأعوام 1952 ـ 1984، جميعها ذات

طابع شكلي وإجرائي وليست ذات طابع جوهري وموضوعي اقتضت ظروف استثنائية إجراءها، وأن هذه التعديلات قد أثرت سلباً على تماسك وتناسق وتوازن الدستور، وأن هذا الدستور وإن كنا لا نتفق مع الذين ينادون باستبداله بدستور جديد، فإننا نتفق مع الذين ينادون بتعديله من خلال إجراء تعديلات جوهرية وموضوعية عليه وليست شكلية، وإن أهم التعديلات الدستورية المقترحة على الدستور الحالي تتمثل بما يلي: إلغاء القيود الواردة على الحرية الإعلامية الواردة في المادة "15" منه، إلغاء التعديل على المادة "3/54" من الدستور الذي اعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا في حال تشكيل الوزارة وكان مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً، إلغاء نص المادة "94" منه المتعلقة بإصدار السلطة التنفيذية للقوانين المؤقتة، والعودة إلى النص الأصلي الوارد بهذا الدستور قبل تعديله بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 بتاريخ 1958/5/4 من الجريدة الرسمية، والذي يحدد حالات الضرورة على سبيل الحصر، لأن النص الحالي يطلق يد السلطة التنفيذية في إصدار القوانين المؤقتة إلى الحد الذي يصل حد الإسراف الشديد، حيث أن النظام القانوني للدولة الأردنية أصبح محكوما من خلال القوانين المؤقتة، حيث يمكن أن يصدر قانون مؤقت يعدل قانون عادي منذ اليوم الأول لسريانه كما حصل مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم 23 لسنة 2009، الذي تم تعديله بموجب قانون مؤقت منذ اليوم الأول لسريانه، وتعديل نص المادة "100" من الدستور لغايات إنشاء محكمة دستورية، وتعديل نص المادتين "124، 125" من الدستور بحيث يتم إعلان حالة الطوارئ أو فرض حالة الأحكام العرفية لمدة لا تتجاوز عن خمسة عشر يوما، ولا يتم تجديدها إلا بموافقة مجلس الأمة، وتعديل نص المادة "126" من الدستور بإلغاء النص الوارد في الفقرة الثانية منها والذي يقيد إجراء أي تعديل على الدستور أثناء مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

- إن التغيير يمثل الثابت الوحيد في الحياة وهو صفة ملازمة للمجتمعات الديناميكية، وهو من حقائق الحياة الإنسانية، غير أن أي تغيير مهما كان موقعه وزمانه لن يحقق الأهداف المتوخاة منه ولن يصل إلى نهايته وغايته دون أن نُغير ما بأنفسنا بعيداً عن الفردية والأنانية، وهي حقيقة غير قابلة للنقاش لأنها قررها الخالق القادر على تغيير كل شيء.

- للدول سياسات وللسياسات الدولية دول، وعلينا بأن نقر بأننا نعيش حالة سياسية عالمية، غاية في التعقيد وتشابك المصالح في ظل العولمة، ومن العبث أن نحدد أهدافنا المستقبلية بمعزل عن السياسات والاستراتيجيات العالمية، ولذا علينا أن نتبنى فكراً سياسياً حكيماً، متزناً ومتوازناً قريباً من الواقع العملي الذي نعيش، وتبني الفكر السياسي ليس حكراً على أصحاب القرار أو من يعمل بالسياسة لأن الغالبية تعتقد أن السياسي هو من يصنع القرار أو ينفذه أو يقبض على زمام الأمور، ولكن واقع الأمر أن السياسي هو من يقر القرار ويفهمه ويتفهمه ويساهم في رفده، هو بالتأكيد سياسي وسياسي فاعل، ولذا فالمواطن العادي شريك أساسي في العملية السياسية خصوصا إذا ما لمسنا الفرق بين العلوم السياسية وعلم السياسة، فالعلوم السياسية فرع من علوم السياسة، لأن العلوم السياسية هي النظريات والنظم والفلسفة والسلوكيات التي تعتبر جزءا من علم السياسة العلم الذي يعتبر الأهم ومن خلاله يحدد مستقبل البشرية السياسي، ولأن من أساسيات هذا العلم دراسة الظواهر السياسية وبحثها وتحليلها، وفهمها لتقديم الرؤية السياسية، وبما أن علم السياسة على تماس مباشر مع المجتمع، فهذا يعني أن كلاً منا سياسي بفهمه وإدراكه لما يدور حوله، فيصبح الفرد قادرا على الاندماج والفهم والاستيعاب والحفاظ على الأولويات والمصالح، وقدرة الفرد هذه تعتمد على مدى تطبيق الديمقراطية، حيث أن الديمقراطية ليست وصفة جاهزة أو مبادئ وقواعد عامة يمكن تعليبها وتغليفها وإستيرادها وتصديرها ليتم تلقينها وحفظها ليُصار إلى تطبيقها، ولا يمكن اختزالها في صناديق الاقتراع، فهي ثقافة مجتمعية ولكل مجتمع خصوصيته فلا يمكن تطبيق تجربة ديمقراطية لمجتمع ما على مجتمع آخر، وهي تبدأ من البيت لكي يصبح الفرد جزءاً من الحراك الاجتماعي والسياسي في الدولة، فإن التشريعات ما هي إلا تعبير عن الثقافة السائدة في المجتمع، فإذا كان المجتمع يتحلى ويتمتع بثقافة ديمقراطية، فإن التشريعات التي ستصدر ستكون حتماً تتماهى مع المبادئ الديمقراطية لأنها تعكس الحالة الاجتماعية السائدة، أي بعبارة أخرى إن التشريعات تمثل الوجه الآخر للثقافة السائدة، ولذلك فإن التشريعات لدينا تعكس الثقافة السائدة والتي تعرقل المسار الديمقراطي.

- ترتبط السياسة كذلك بالاقتصاد بحبل مشيمي، فتستمد السياسة غذاء قوتها من الاقتصاد، فلا يمكن تخلي أحدهما عن الآخر بسبب وجود رباط وثيق بينهما، وبسبب قوى التأثير والتفاعل بينهما ويمثلان وجهين لعملةٍ واحدة وجناحين للنظام السياسي، وإن الفقر يذل الشعوب التي تعاني من ضيق اليد، والجوع يحركها.
- إن قوة الأردن وضمانته الحقيقية وأمنه الخارجي في المرحلة الراهنة تكمن في وحدته الوطنية وأمنه الداخلي واستقراره السياسي أولا، وعمقه العربي والإسلامي ثانيا، وعلاقاته الدولية الوطيدة ثالثا، ومما لا شك فيه أن الإصلاح السياسي والديمقراطية هي الحلقة التي تستكمل ضمانات الأردن وأمنه داخليا وخارجيا، والوطن ليس مجرد قطعة أرض مجردة، وليس حقيبة محتويات ينتفع بها الإنسان، وهو قطعا ليس وثيقة على ورقة تُحدد فقط هوية صاحبها، وإنما هو الحياة والإيثار والتضحية والحب والوفاء والانتماء والمثل العليا التي تُفتدى بالمهج والأرواح وبالغالي والنفيس لأنه بدون وطن ليست هناك كرامة لأحد، فالكل يصبحون عبيداً بعد أن كانوا أسياداً.
- تقوم النظم الدستورية والسياسية في الديمقراطيات المعاصرة سواءً أكانت نظماً رئاسية أم نظماً برلمانية على قاعدة أساسية هي قاعدة الإلزام التبادلي بين السلطة من ناحية والشعب من ناحية أخرى، وقد تتفرع عن هذه القاعة ثلاثة مبادئ جوهرية وهي: مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية ومبدأ التلازم بين السلطة والمسئولية، وقد جاءت هذه القاعدة آنفة الذكر بعد صراع طويل بين السلطان المطلق للحكام وبين الشعوب المتطلعة للحرية، وقد أذكى نيران هذا الصراع بين الشعوب فلاسفة ومفكرون وصولاً إلى نظرية العقد الاجتماعي بصرف النظر عن الاختلاف في التفصيلات فيما بينهم، وبعد أن كانت الشعوب غائبة بل مغيبة عن شاشات الرادار السياسية، فإن شاشات الرادار السياسية أصبحت ترصد وبدقة متناهية وانضباطية عالية وإهتمام بالغ المزاج العام للشعب الذي أصبح حاضراً على الدوام على شاشات الرادار السياسية هذه، حيث أن هذه الشاشات تعمل على مدار الساعة ويستحيل تعطيل عملها ولو لساعات، وهذا بالطبع تم تطبيقه بالنظم الدستورية في الديمقراطيات المعاصرة فقط، حيث إن شاشات الرادار السياسية في النظم السياسية المتخلفة لا تعمل باتجاه الشعوب، ولا تحفل بها ولا يهمها مزاجها بل هي تُنكّل بها وتتلذذ بعذاباتها وإنما على العكس تقوم

الشعوب برصد سكنات وحركات وحتى همسات الحكام لغايات تنفيذ أوامرهم دون مناقشة أو تدقيق، لأن الأمني يستحوذ على السياسي، وإن الشعوب غائبة بل مغيبة تماماً عمداً وقسراً عن شاشات الرادار السياسية.

- اعتنق المشرِّع الدستوري الأردني لدى تحديده شكل النظام التمثيلي للدولة النظام البرلماني بشكله أو نوعه المزدوج، حيث ان النظام البرلماني يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية المتمثلة بمكونين هما: رئيس الدولة والوزارة، والتوازن والتعاون بين السلطات وخصوصاً السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإن هذا النوع من النظام البرلماني يمنح رئيس الدولة سلطات فعلية واسعة يمارسها بنفسه، وأن هذا النوع أيضا يؤدي إلى ترجيح كفة رئيس الدولة على كفة الوزارة، ووفقا لهذا الاعتناق فإن الدستور الحالي حدد اختصاصات ومهمات السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وحدد العلاقة فيما بينهما حسب ما تقيضه القواعد العامة للنظام البرلماني بشكله المزدوج.
- إن المشرِّع الدستوري الذي اعتنق النظام البرلماني بشكله المزدوج نظم العلاقة بين السلطات العامة الثلاث "المؤسسات الدستورية" بموجب أحكام نصوص الدستور ووفقاً لخصائص النظام البرلماني المقررة بموجب المفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات، والتي تتمثل في ثنائية الجهاز التنفيذي ومبدأ التوازن والتعاون بين السلطات وخصوصا السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأنه بموجب هذه المعادلة الدستورية لكل سلطة من السلطات الوسائل اللازمة للحد من سلطات السلطة الأخرى، حتى لا تنفرد أي منها بالسلطة وتستبد بهذه السلطة، ومنحت السلطات العامة الوسائل اللازمة لقيام التعاون بين هذه السلطات، والتي تؤدي إلى منع حدوث أزمات أو احتكاكات أو مناوشات فيما بينها، والتي تنعكس سلباً على أداء هذه السلطات، وبموجب هذه المعادلة الدستورية فإن مبدأ التوازن والتعاون بين السلطات وخصوصا السلطتين التنفيذية والتشريعية تم تطبيقهما بموجب ميزان دقيق يُحدد علاقة هذه السلطات فيما بينها.

التنظيم السياسي بشكله المعاصر يقوم على أساس وجود دولة التي تُمثل السلطة السياسية العليا، وهذه السلطة السياسية العليا في الدولة تمارسها حكومة باعتبارها العضو الممارس لمظاهر هذه السلطة، وذلك بالكيفية التي يحددها دستور هذه الدولة، والدستور الذي يشكل الإطار القانوني

للتنظيم السياسي، فإنه يحدد العلاقة بين الحكام والمحكومين، أي بين السلطة السياسية والأفراد، حيث تتحدد علاقة الفرد بالدولة من ناحية وبالسلطة السياسية من ناحية أخرى، على أساس احترامهما للحقوق والحريات العامة وحمايتها، في مقابل خضوعه لكافة القواعد القانونية في الدولة، وذلك بقيامه بأداء التكاليف والواجبات المفروضة عليه بموجب التشريعات.

- إن الدولة والقانون تقوم بينهما علاقة وثيقة ومعقدة: فالدولة تمارس تأثيراً كبيراً على تكوين وتطبيق القواعد القانونية والقانون بدوره يضع حدوداً لنشاط الدولة، وأن سلطة الدولة هي أولاً وقبل كل شيء سلطة قانونية، فالسلطة ليست امتيازاً لمن يمارسها، وإنما مجرد وظيفة ذات اختصاصات محددة يمارسها في ضوء مجموعة من القواعد القانونية، فخضوع الدولة بسلطاتها المتعددة لمجموع القواعد القانونية يعتبر العنصر الجوهري لقيام دولة القانون، حيث أنه ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، إنه يعيش بالقوانين أيضاً، وأن مفهوم التنمية السياسية في الدولة يتضمن التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية، ويعني هذا المفهوم أن تصل الدولة إلى مرحلة الحكومة المنتجة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ودورية، أي بمعنى آخر أن تصل إلى مرحلة التداول السلمي للسلطة في الدولة، لأنه هناك بون شاسع بين فئة الأحرار وفئة العبيد، والحرية تقود حتماً إلى دولة قوية مستقرة، وبذلك فإن الدولة القانونية هي الدولة التي تخضع وتتقيد في جميع مظاهر نشاطها بأحكام القانون، أي أن جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لا يمكنها أن تتصرف إلا بحدود القانون بمعناه ومفهومه الواسع، إضافةً إلى تمتع السلطة برضى المحكومين، وأُسس خضوع الدولة للقانون تنازعته عدة نظريات تمثلت في: نظرية القانون الطبيعي ونظرية الحقوق الفردية ونظرية التحديد الذاتي ونظرية التضامن الاجتماعي، وأما ضمانات قيام دولة القانون فإنه لا بد من توافر عدة مقومات والتي تتمثل في وجود دستور، الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على ثلاث أفكار مترابطة:

- كيف نحمي الحرية؟ ← بعدم إساءة استعمال السلطة.
- كيف نمنع إساءة استعمال السلطة؟ ← عن طريق إيجاد حكومة معتدلة.

■ **كيف نتوصل إلى الحكومة المعتدلة؟ ← عن طريق الفصل بين السلطات.**
وضمان الحقوق والحريات الفردية ورقابة القضاء واستقلال القضاء، وإذا توافرت هذه الأركان والمقومات والضمانات، فإننا نكون أمام دولة قانونية تتمتع بحكومة ديمقراطية وضمن الأنظمة السائدة في دول عالمنا المعاصر يمكن تصنيف عدة أنواع، أو بالأحرى درجات الديمقراطية حسب جسامة الفجوة الموجودة بين الأساس النظري للديمقراطية والتطبيق العملي لها، لذلك يمكن القول أن هناك: أنظمة ديمقراطية فعلية "حقيقة"، وأنظمة تبحث عن الديمقراطية، أي في بدايات طريق الديمقراطية وفي درجة مقبولة من درجاتها، وأنظمة تدعي الديمقراطية، وهي أنظمة دكتاتورية واستبدادية الطابع يحكمها فرداً واحداً مُستبداً، والديمقراطية لا تمت بأية صلة لهذه الأنظمة الديكتاتورية بتاتاً.

- يُستخدم تعبير الحكومة للدلالة على معانٍ مختلفة: فقد يستخدم تعبير الحكومة للدلالة على نظام الحكم في الدولة، وقد يُستخدم للدلالة على مجموعة الهيئات الحاكمة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد يُستخدم أحياناً للدلالة على السلطة التنفيذية، أي رئيس الدولة والوزارة، وقد يقصر البعض استخدام تعبير الحكومة للدلالة على الوزارة فقط، أي أحد جوانب السلطة التنفيذية، وهذا الاستخدام شائع في الدول ذات الأنظمة البرلمانية.
- أما أشكال الحكومة، فإنه في هذا الصدد توجد عدة تقسيمات يمكن أن نجمعها في أربعة تقسيمات أساسية: فتُقسم الحكومات من حيث حدودها أو من حيث خضوعها للقانون إلى: حكومات استبدادية وحكومات قانونية، وتنقسم الحكومات من حيث تركز السلطة أو توزيعها إلى حكومات مُطلقة وحكومات مُقيدة، وتنقسم الحكومات من حيث كيفية تولي رئاسة الحكم أو إخبار رئيس الدولة الأعلى إلى: حكومات ملكية وحكومات جمهورية، وتنقسم الحكومات من حيث مصدر السلطة إلى: حكومات فردية وحكومات الأقلية وحكومات ديمقراطية.
- إن شكل الحكومة الذي تطمح له كافة شعوب الدول هو الحكم الديمقراطي، والديمقراطية كما عرفها الرئيس الأمريكي السابق أبراهام لنكولن هي: "حكم الشعب من قبل الشعب ومن أجل الشعب" وهناك أوجه مختلفة لمفهوم الديمقراطية تتمثل في: الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية

السلطوية أو الماركسية، وأسباب تعدد مفاهيم الديمقراطية وظهور الثنائية للديمقراطية: الليبرالية والماركسية يعود إلى سببين: التفسير عن طريق ثنائية مفهوم الحرية، والاختلاف الأيديولوجي حول ثنائية الحرية أو المساواة.

- وتتمثل صور الحكم الديمقراطي في ثلاثة صور: الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية.

▪ **الديمقراطية المباشرة:** وإن كانت بالتأكيد هي نظام مثالي يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه دون وسيط، فإن هذه الديمقراطية أصبحت من الماضي، ولا يمكن تطبيقها في دول عالمنا المعاصر.

▪ **الديمقراطية شبه المباشرة:** هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث تأخذ هذه الديمقراطية ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد أيضاً مظاهر الديمقراطية النيابية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه، وأهم مظاهرها: مشاركة الشعب في العمل التشريعي المتمثل في: الاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي والاستفتاء الشعبي، رقابة الشعب على البرلمانيين المتمثل في العزل الشعبي للنائب والحل الشعبي للبرلمان.

▪ **الديمقراطية النيابية:** هي النظام الذي يمارس فيه الشعب السلطة بواسطة ممثلين أو نواب عنه، والأساس النظري لهذا النظام يتمثل في: نظرية النيابة ونظرية العضو، وإن كان الأساس يعود إلى الواقع العملي المُتمثل في الظروف السياسية والتطورات التاريخية وصعوبة تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة في دول العالم المعاصر، وقد أخذت الغالبية العُظمى من الدول الديمقراطية بالنظام النيابي المُستند إلى مبدأ سيادة الأمة لاعتبارات عديدة: مادية وعملية وعقلانية وسياسية، وأركان النظام النيابي تتمثل في: برلمان مُنتخب النائب في البرلمان يمثل الأمة بأكملها، استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين، البرلمان يُمثل الأمة لمدة محدودة.

- وأما آلية إسناد السلطة في النظام الديمقراطي فتتم من خلال الانتخاب من قبل الهيئة الناخبة حيث تقوم بانتخاب مُمثلين عنها من خلال الاقتراع العام أو الاقتراع المقيد الذي تلاشى حالياً تقريباً، ويتم تنظم الانتخاب من خلال تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية أو اعتباره دائرة انتخاب واحدة وإعداد

الجداول الانتخابية، ثم إجراء الانتخاب في الموعد المحدد له، واعتماد نظام أو أكثر من نظم الانتخاب المُتمثلة في: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، الانتخاب بالأغلبية والانتخاب على أساس التمثيل النسبي، ويشمل نظام الانتخاب بالأغلبية إجراء الانتخاب على دورة واحدة أو على دورتين، ونظام تمثيل الأقليات الدينية و"العرقية" ونظام تمثيل المصالح والمهن.

- وأما تنظيم الهيئة المنتخبة أو البرلمان، فإن دساتير الدول هي التي تُحدد كيفية تنظيم هذه الهيئة المنتخبة أو البرلمان، فمنها من يأخذ بنظام المجلس الأحادي أو الفردي ومنها من يأخذ بنظام المجلسين أو الغرفتين "مجلس أعلى ومجلس أدنى".
- وأما أشكال النظام الديمقراطي، فإنه يتمثل في ثلاثة أشكال: النظام المجلسي أو هيمنة الجمعية التشريعية، النظام البرلماني الذي يُؤدي إلى قيام تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والنظام الرئاسي الذي يأخذ بمبدأ فصل السلطات بمفهومه الشديد بين السلطات، بمعنى شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها.
- وبما أن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة كما قال الفيلسوف والمفكر السياسي الفرنسي "مونسيكو"، فإنه لا بد أن تكون هناك قوى مؤثرة في العمل الحكومي، تعمل على مراقبته لكي يبقى العمل الحكومي في إطار المشروعية ويبتعد عن إساءة استخدام السلطة العامة، لكي تعمل الحكومة في ظل النظام الديمقراطي، فإن هذه القوى المؤثرة في العمل الحكومي تتمثل في: الأحزاب السياسية وجماعات الضغط التي تتضمن نوعين: جماعات ضغط بطبيعتها وجماعات ضغط بالتبعية والتي تتمثل في مؤسسات المجتمع المدني والمواثيق الوطنية ومراكز القوى المُتنفذة.

وتختلف الوسائل التي قد تلجأ إليها جماعات الضغط للتأثير على العمل الحكومي، باختلاف طبيعة وأهداف كل جماعة، وتختلف باختلاف الظروف التاريخية والموضوعية في كل دولة.

- وبما أن الواقع العملي في دول عالمنا المعاصر يشير إلى أن النظام الديمقراطي مُتلازم مع حقوق وحريات الأفراد، فأصبحت هذه المتلازمة تفرض نفسها باعتبارها المعيار الوحيد لقياس مشروعية السلطة في الدول، فإن النظام السياسي يجب عليه كفالة الحقوق والحريات العامة التي هي حق طبيعي

للإنسان غير خاضع للتقادم، غير أن الحقوق ليست كلها حريات وكذلك يجب حمايتها وتأمين ضمانات دستورية لها، ومبدأ المساواة المقرر في جميع الدساتير والوثائق ذات القيمة الدستورية يُعتبر الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات.

والصراع الأزلي بين السلطة والحرية، مرهون بما يقرره النظام السياسي في الدولة، فإما أن يحترم هذا النظام السياسي الحقوق والحريات العامة، فينتج عن ذلك حالة توافق وانسجام والتقاء بينهما، وإما أن لا يحترم هذه الحقوق والحريات العامة، فيقوم بتقييدها أو مصادرتها لدرجة تصل حد المنع أحياناً، وهنا تُوصف الدولة بأنها دولة بوليسية ودولة مخابرات، وليست دولة يوجد بها جهاز مخابرات، وقمع الحريات يؤدي إلى نشوء ظاهرة العنف والتطرف ومحاولة قلب هذا النظام بالقوة.

- وفي حال توافرت مقومات الدولة القانونية المتمثلة في: الدستور، الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات الفردية، الرقابة القضائية، إستقلال القضاء، فإنه يترتب على قيام الدولة القانونية أن يصبح هناك انسجام وتناغم بين الشعب الذي تحقق لأفراده الأمن القانوني الذي تظهر نتائجه الإيجابية على حياته بعناصرها المتعددة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يُعمق ويعزز الانتماء والولاء والعمل الجاد المخلص والتضحية لدى أفراد هذا الشعب تجاه الدولة، ويصبح أفراد الشعب في حالة نفسية تسمح تقبل أي أزمات قد تتعرض لها الدولة، وهذا الأمر بالطبع ينعكس على الدولة، التي تصبح دولة قوية ومستقرة ومزدهرة على كافة الصُعد والمجالات لأن قوة الدولة تستند أساساً على قوة شعبها الحر، لأنه بالحريات تُبنى الدول.
- فإن شعوب دول عالمنا المعاصر البالغ عددها 192 دولة، هي من تُقرر مدى قيام الدولة القانونية، وهي الأقدر على تقدير قيام دولة القانون وذلك في حال خضوع الدولة بسلطاتها الثلاث لمجموع القواعد القانونية وإعمال وتطبيق مبدأ المشروعية الذي يعني بمعناه العام خضوع الحكام والمحكومين للقانون، بمعنى تطبيق مبدأ سيادة القانون بحيث يتم تطبيق القانون على أصحاب الجاه والنفوذ والثراء كحال تطبيقه على الفقراء والضعفاء والمستورين والعُزّل، واحترام وكفالة الحقوق والحريات العامة، والتي تعتبر أحد عناصر قيام دولة القانون، ولنا عبرة في الدول المتقدمة ديمقراطياً

وخصوصاً دوول أوروبا الغربية التي تحترم مواطنيها وتحيطه بهالة من التقدير تصل حد القدسية.

- إن دول العالم الثالث أو الرابع أو العاشر لا فرق أو الدول المتخلفة، فإنه يصعب القول بقيام الدولة القانونية فيها لانتفاء الثقافة القانونية والديمقراطية ابتداءً، حيث أن شعوب هذه الدول خرجت للتوّ من ربقة الاستعمار البغيض وهي خائرة ومنهكة القوى ودخلت في هيمنة وسيطرة الحاكم العبقري الفرد، ولذلك فإن الدولة في العالم الثالث يطلق عليها اصطلاح "دولة الرجل الواحد" الذي يجب على الشعب تقديم فروض الولاء والطاعة القسرية له، والتسبيح بحمد النظام السياسي بالرغم من كل ظروف البؤس والشقاء والحرمان التي يعيشها هذا الشعب المقهور المقموع من لدّن نظام الحكم الاستبدادي!، وإن هذه الشعوب التي ابتُليت بمصيبة الاستعمار البغيض وما أن تخلصت من تلك المصيبة حتى وقعت في مصيبة أكبر وأعظم مأساةً وأفضع وأشد هولاً ومضاضة وأقصى وطأة والمتمثلة في الوقوع في شرك وفخ الأنظمة السياسية المستبدة التي اعتبرت شعوبها فريسة سهلة المنال، وبذلك انتقلت الشعوب من نيران المستعمر والمحتل إلى قسوة وجبروت وهيمنة وسيطرة وسطوة الحكام بأمر الله العباقرة الأفذاذ المتفردين والملهمين، الذين أذاقوا شعوبهم كافة صنوف وألوان وأشكال وأنواع التنكيل والتعذيب والتي لا تخطر على قلب بشر، وسخروا إمكانيات الدولة التي تحتكر السلطة والقوة والمال والجيش والأجهزة الامنية واستخدموا مظاهر السلطة العامة وتوسلوا وسائل القانون العام بهدف تركيع شعوبهم وإذلالهم وليس بهدف خدمتهم والسهر على راحتهم، وسخروا الجيوش الجرارة التي تُصرف لهم النياشين والأوسمة وفقاً لمقياس حجم كروشهم وبطونهم وكثافة شواربهم وقيافة زيهم العسكري ومدى قدرتهم على ترويع أفراد الشعب لقهر إرادته وكسر صموده وعنفوانه وكبريائه وإهدار كرامته وليس على مقياس تضحياتهم في ساحات المعارك والوغى والشرف والرجولة، حيث استأسدت واستبسلت هذه الجيوش على شعوبها وخنعت وذلّت ولبدت وانبطحت على الأرض عن محاربة أعدائها، وبنى هؤلاء الحكام الطغاة المستبدين والمتجبرين أمجادهم المزعومة والوهمية والمزيَّفة على أهرامات جماجم شعوبهم وعذاباتها التي يستحيل وصف أنينها، وتترحم الشعوب على الحاكم المستبد الراحل لأن القادم أقسى وأشد ظلماً

واستبداداً منه بالرغم من أنه جاء وفقاً لوعوده لتخليصهم من ظلم الحاكم الراحل، وهذا أدى إلى غياب المؤسسية بحيث أصبحت مفقودة يا ولدي جيلاً بعد جيل، حيث أن صناديق الانتخاب تفرز نجاح الحاكم بنسبة 100٪ حيث أنه في يوم الانتخاب لا وفيات حيث أن عزرائيل في إجازة قسرية ولا دخول للمستشفى لحالات غيبوبة بعد أن تم إخلائها من كافة المرضى وخصوصاً المقيمين في قسم العناية الحثيثة والانعاش، ولدى إدلاء رئيس الدولة الفائز سلفاً بالانتخابات بصوته فإنه بعد قيامه باعتقال وجبات دسمة من المعارضين الرافضين للمشاركة بالاننتخابات القسرية والاجبارية لانتخاب الزعيم والقائد الملهم، وبعد أن يتشجأ على إثر تناوله بعد تناوله وجبة طعام دسمة وغنية وشعبه يتضور جوعاً فإنه يدلي بتصريح مقتضب ووجهه مكفهر وجبينه مقطب وعاقد الحاجبين مفاده "أن دولته تمثل واحة ديمقراطية في وسط صحراء من الشمولية والديكتاتورية"، وإن العبث بالدستور يتم وكأنه قصاصة ورق لا قيمة لها، وإن الإذلال والتشريد للمعارضة أصبحت معلماً ثابتاً، وإن مسلسل القمع من تصفيات جسدية واغتيالات سياسية ومداهمات واعتقالات عشوائية وزجّ بالسجون مدى الحياة بدون محاكمة والاختفاء القسري وحوادث السير المتعمدة يستحيل حصر حلقاته القادمة والراعي الأساسي والرئيسي للبث هو معجون الديمقراطية، وتعيش الشعوب المقهورة التي إبتلاها الله بأنظمة الحكم الديكتاتوري والمستبدة لحظات قلق دائمة منذ تاريخ توليه السلطة وحتى وفاته حيث أن الديكتاتور يدير شؤون الدولة وهو في غرفة الانعاش وفي سكرات وغمرات النزع والرمق الأخير قبل أن تفيض روحه إلى بارئها، ونضرب مثالاً على حال الديمقراطية المُزري في عالمنا الثالث من وحي الواقع المعاش الحاضر حيث أنه خرجت مؤخراً إلى الشوارع جماهير غفيرة من المواطنين ابتهاجاً في إحدى الدول الإفريقية بقيام انقلاب عسكري بتاريخ 2010/2/18 ضد الرئيس، حيث أن هذه المظاهرات والمسيرات العارمة أيّدت الانقلاب العسكري الذي خلصهم من الطاغية المستبد بعد أن عبث بالدستور لغايات استمراره بالحكم إلى أبد الآبدين وإلى ما لا نهاية، حيث أن هذا الرئيس والبالغ من العمر عتية قرر سنة 2009 تمديد ولايته ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائياً عملاً بمبدأ التمديد والتوريث المنضوي تحت لواء نظام الجمهوريات الوراثي الذي أصبح مستقراً في دول العالم الثالث، وهو بالمناسبة نظام جديد لتحديد أشكال

الحكومات، وعندما اعترض البرلمان وقضاة المحكمة الدستورية على هذه المسرحية السياسية الهزلية السوداء والكوميدية بامتياز نال هؤلاء نصيبهم من القمع والعقاب، حيث قام الرئيس المخلوع بحل البرلمان وإقالة القضاة وإعفاءهم من مناصبهم وتعيين قضاة جدد موالين له بدلاً منهم، حيث قرر المجلس العسكري الذي أسمى نفسه "المجلس الأعلى لإعادة الديمقراطية" تعليق دستور الجمهورية السادسة وحل جميع المؤسسات المنبثقة عنه، ووعد بإحلال الديمقراطية قريباً، ولكنه لم يحدد موعداً لذلك!، حيث أن قائد الانقلاب العسكري سيواصل مسيرة الرئيس المخلوع وفقاً للعرف المستقر في دول العام الثالث، وإن خدعة إحلال الديمقراطية ما هي إلا وسيلة لتلهية الشعب حتى يتمكن من تعزيز قبضته كحال سلفه على جميع مفاصل مرافق الدولة، وعندها ستقوم أجهزته الأمنية بعَد وحساب أنفاس المواطنين الذين خرجوا للشوارع لتأييد هذا الانقلاب العسكري، وعجباً لديمقراطية موعودة تأتي على ظهر دبابة من رتب عسكرية متدنية بعد الاستيلاء على مبنى الإذاعة والتلفزيزن وإذاعة البيان العسكري رقم 1 وبث الأغاني والموسيقى الوطنية والحماسية لا تستطيع أن تُعَرِّف ولو بسطر واحد ما هي الديمقراطية، والأنكى من ذلك استعانة واستغاثة شعوب دول العالم الثالث بالمستعمر الأجنبي لإعادة احتلال دولهم وتخليصهم من نير وظلم الحاكم الطاغية المستبد!، حيث أن هذه الشعوب تعتبر أن عذابات المستعمر أخف وطأة وأقل ألماً من عذابات الحاكم المستبد لأن ذوي القربى أشد مضاضةً وقد يُرافق عذابات المستعمر أحياناً مساحات من الرحمة، والتاريخ القريب يؤشر على تطبيق نداء الاستغاثة هذا، حيث يُلاقي صدىً وترحيباً من المستعمر ويعمل على الفور لتلبية هذا النداء ودون تردد، حيث يواصل مسلسل إذلال هذه الشعوب تحت ذريعة نشر الديمقراطية المزيَّفة، وإن قيام الدولة القانونية يؤدي إلى التخلص من الجدلية الأزلية المتعلقة بالصراع بين السلطة والحرية.

- تمثل السياسة الوعاء العملاق لإستهلاك المفاهيم حيث يحتاج دوماً إلى المزيد من المفردات والمصطلحات من أجل تجديد حيويتها وقدرتها على التأثير، وهي لا تكف عن النهل بفهم ونَهم من قطاعات الثقافة والاقتصاد والعلوم والحياة بكل مناحيها كي تستطيع المحافظة على عافيتها وديمومتها، غير أنه في كل مفهوم تستخدمه من قطاعات أخرى قبل أن تطرحه من جديد في

سوق التداول اليومي، والاستقرار واحد من المفاهيم القادمة من قطاع الطب التي أعادت السياسة هضمه وإنتاجه من جديد، بحيث يعني الاستقرار بقاء كل شيء على حاله حتى لو كان الوضع في غاية السوء، حيث بالاستقرار يحلم رجال السياسة مهما كان ذلك الاستقرار يُخفي من عيوب وعورات ومظالم، حيث ان السلطة والثروة لدى رجال السياسة هي شهوة تبحث عن الخلود بالاستقرار تحت الشمس ولو إلى حين قد يطول أمده أو يقصر.

- يتحمل المجتمع الأردني بكافة أطيافه وتلاوينه وفئاته وشرائحه وقواه المختلفة وزر تعطل قطار الإصلاح السياسي، ويتحمل البرلمان الأردني الضلوع في هذا التعطيل، كما تتحمل كافة الحكومات المتعاقبة مسؤولية التردد والخوف من مواجهة معيقات وتحديات الإصلاح السياسي.
- أضاعت القوى السياسية الأردنية وخصوصاً الأحزاب السياسية فرصة ذهبية لا تعوض وقد لا تتكرر، والتي تمثلت في قيام حكومة منتخبة وتطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال برلمان سنة 1956، حيث عملت على إجهاض هذه التجربة من خلال التمرد على النظام السياسي الديمقراطي والمعتدل والقيام بمحاولة إنقلابية فاشلة، ولو كتب لهذه التجربة النجاح لأصبح عمرها الآن يفوق النصف قرن من الزمان، ولكان بالإمكان تجنب فرض حالة الأحكام العرفية لعقود، والتي تدفع الحياة السياسية الأردنية ثمنها باهظاً الآن، حيث أن قمع الحريات وغياب الديمقراطية أدى إلى إنتشار ظاهرة الإشاعة التي تنخر في أركان الدولة، وأدت إلى رد فعل عكسي سلبي تمثل في قيام إعلام مريض من خلال تكاثر المواقع الإلكترونية كالفطر تهاجم كل منجز وطني وتضخم كل إخفاق، ولَكنّا خرجنا إلى غير رجعة من بوتقة ظلام دول العالم الثالث المتخلف إلى فضاء رحاب الدول الديمقراطية، ولتحول النام التمثيلي في الدولة الأردنية من النام البرلماني المزدوج إلى النظام البرلماني الفردي الذي يماري الملك بموجبه سلطات شرفية، ولما كنا بحاجة إلى 160 نقطة من أص 1000 نقطة والحصول على المركز الأول بين عشر دول عربية في تقرير مؤشر الديمقراطية في العالم العربي لدى قياسه مجال تعزيز الحريات وتعزيز المكتسبات الوطنية وتعزيز النهج الديمقراطي، ولكنا كسرنا تابو وحلقة التخلف التي ندور في فلكها ولتفادينا تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية المشبوهة، ولله درك أيها الملك الحسين أعظم الرجال وأغلى الرجال والرحمة لروحك الطاهرة، يا من

كنت تمتلك رؤية سياسية متقدمة أساءت فهمها القوى السياسية والتي أجبرتنا على دفع ثمن باهظ لسوء فهمنا هذا وحرمتنا من تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة وقيام الحكومة المنتخبة.

- إن تعطيل قاطرة الإصلاح السياسي تؤدي إلى تعرض الدولة الأردنية إلى هجمات شرسة متتالية من المنظمات الحقوقية الدولية المشبوهة لدى كتابة تقاريرها عن الحريات العامة في الدولة الأردنية، وإن رد الحكومة الأردنية على هذه التقارير رداً خجولاً ومتواضعاً وهزيلاً، ومثال ذلك رد وزارة التنمية السياسية مؤخراً على تقرير مؤسسة "فريدم هاوس" حول واقع الحريات في العالم، والتي قامت على أساسه بتغيير تصنيف الدولة الأردنية من "دولة حرة جزئياً" إلى دولة غير حرة، حيث ورد بهذا الرد "...إن وزارة التنمية السياسية تثمّن عمل المؤسسات الدولية غير الحكومية بشكل عام في مجال حماية حقوق الإنسان ونشر مفاهيم وقيم الديمقراطيو وفق المعايير الدولية المتعارف عليها، وإن الوزارة ترى أن قراءة متعمقة لمضامين تلك التقارير التي أصدرتها مؤسسة فريدم هاوي مؤخراً تدل على أن من قاموا بإعدادها قد أصدروا أحكامهم من منظور قانوني متجرد من إعتبارات النظر إلى خصوصية وحيثيات الواقع الأردني، وبدون أن يأخذوا بعين الاعتبار ما تم إنجازه في مجال مراعاة حقوق الإنسان وحماية الحريات الصحفية، وإن هذه التقارير إعتمدت بشكل رئيس على موضوع حل البرلمان الخامس عشر وبناءً عليه أُعيد تصنيف الدولة الأردنية، ولكنها لم تذكر من بين أشياء أخرى أن هذا القرار السيادي قد جاء لمعالجة الأخطاء التي شابت عملية إنتخابية من ناحية، ونتيجة لضعف أدائه من ناحية أخرى كما لم تذكر التقارير أن قرار الحل قد حظي بتأييد شعبي واسع النطاق من قبل المجتمع الأردني، وأشارت إلى أن توجيه جلالة الملك لإجراء الانتخابات النيابية قبل نهاية عام 2010 بأفضل معايير العدالة والنزاهة والشفافية لهو خير دليل على أن تأجيل الانتخابات لموعد أجازه الدستور يعود إلى أسباب إجرائية تتعلق بتطوير قانون إنتخاب يُعزز مشاركة أوسع للشباب، ويضمن تمثيلاً أفضل للمرأة، وبترتيبات داخلية خاصة بالإجراءات الانتخابية كتسجل الناخبين وتنظيم العملية الانتخابية وفق العايير المعتمدة عالمياً وبسلاسة ويُسر، وإن تأكيد رئيس الوزراء على إجراء الانتخابات النيابية في الربع الأخير من العام المقرر إجرائها به هو دليل ملموس آخر على أن التأجيل لا يعني التسويف بحيث أن

موعد الانتخابات النيابية المقبلة قد حُدد ولم يُترك مفتوحاً أو مُعوَّماً، وأما فيما يخص الحريات الصحفية والإعلامية، فتجدر الإشارة إلى أن التفسير القانوني الذي أصدرته محكمة التمييز مؤخراً والقاضي بخضوع المواقع الإلكترونية لقانون المطبوعات والنشر يُعد بحد ذاته إجراءً مُعزِّزاً لحرية التعبير إذ تعرض بموجبه أي قضية تكون المواقع الإلكترونية طرفاً فيها على المحاكم النظامية وليس على محكمة أمن الدولة، كما تم تعديل قانون المطبوعات والنشر بحيث يمنع توقيف أي شخص على خلفية قضايا التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة إبتداءً، وإن رغبة الحكومة ودورها في تعزيز الحريات الصحفية والإعلامية قد تجلى كذلك في قرارها إتباع دائرة المطبوعات والنشر لوزارة الثقافة بعد أن كانت تابعة لوارزة الإعلام، بالإضافة إلى أن مدونة السلوك التي تبنتا الحكومة لتحكم علاقتها مع وسائل الإعلام تهدف إلى تعزيز مبدأ المساءلة الذاتية وموضوعية الإعلام واستقلاليته وحرياته، وقد لاقت هذه المدونة ترحيباً كبيراً من الجسم الإعلامي، وإن الحكومة الأردنية ليس لديها ما تُخفيه إزاء ما ورد بهذه التقارير، فهي من ناحية تفخر بما تم إنجازه من إصلاح متدرج خلال السنوات الماضية، وفي الوقت ذاته تعي أن عملية الإصلاح عملية طويلة ومستمرة ولم يدعِ أحد أنها أُنجزت بعد بدليل إستمرار وجود وزارة التنمية السياسية التي تعني أن الأردن ماضٍ في مرحلة التحول الديمقراطي وأن من يراقب موضوعياً تطور عملية التحول الديمقراطي هذه يتوصل إلى قناعة أنها عملية تراكمية وتدريجية تؤسس كل مرحلة فيها للمرحلة التي تليها، وإيماناً من الحكومة بأهمية الشراكة والحوار مع مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والدولية، فإن الحكومة ستأخذ ما جاء في تقارير مؤسسة فريدم هاوس المتعلقة بالدولة الأردنية على محمل الجد..."، وهذا الرد يُشكل إعتراف ضمني بصحة ما ورد بهذا التقرير وإنه يشكك في إنتخابات مجلس النواب الخامس عشر السابق، وهذا الأمر غير مقبول إطلاقاً حيث أن هذه المؤسسات الحقوقية الدولية مدفوعة سياسياً في إعداد تقاريرها لصالح العدو الإسرائيلي، وإن كافة هذه التقارير هي تقارير مشبوهة ومشوشة ومشوهة ويجدر الالتفات عنها وعدم إعارتها أي إنتباه، حيث أن الدولة الأردنية تسعى جاهدةً لإطلاق قطار التنمية السياسية بفضل جهود ورؤى جلالة الملك عبدالله الثاني والوعي السياسي المنضبط لدى الشعب الأردني.

- قبل إنشاء الدولة الأردنية كان شرق الأردن يتبع الدولة العثمانية، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى التي استمرت في السنوات 1914 ـ 1918 وانتصار الحلفاء، وبعد قيام الثورة العربية الكبرى في الحجاز على يد شريف مكة الملك الحسين بن علي بتاريخ 1916/6/16، وقيام قوات الحلفاء بهزيمة القوات العثمانية، وبعد أن دخل جيش الأمير فيصل بن الحسين إلى دمشق وتحقق النصر له، أعلن الأمير فيصل في 4 تشرين أول عام 1918 نفسه حاكماً عليها، وأعلن الأمير فيصل في 5 تشرين أول سنة 1918 قيام حكومته المؤقتة على كامل سوريا بحدودها الطبيعية، حيث أن شرق الأردن أصبح تابعاً للدولة السورية حيث كان يوجد ثلاث حكومات محلية في الشمال والوسط والجنوب، ثم بعد ذلك وصل الأمير عبدالله بن الحسين إلى مدينة معان في 21 تشرين الثاني سنة 1920، وفي 2آذار سنة 1921 وصل الأمير عبدالله إلى عمان وتم إعلان الولاء والطاعة له من قبل أبناء الأردن وعاهدوه على محاربة الفرنسيين، وبدأ الأمير عبدالله ينظم شرق الأردن لغايات إنشاء دولة، وبتاريخ 11 نيسان سنة 1921، شكل الأمير عبدالله حكومته الأولى برئاسة رشيد طليع وهو لبناني وضمت شخصيات من سوريا وفلسطين والحجاز والأردن، واستمر هذا الطابع الحكومي سائداً طوال عهد الإمارة، وبتاريخ 25 أيار سنة 1923 اعترفت بريطانيا وهي الدولة المستعمرة لشرق الأردن رسميا بقيام حكومة مستقلة في شرق الأردن برئاسة الأمير عبدالله بن الحسين ترتبط إداريا بالمندوب البريطاني في فلسطين والذي مقره مدينة القدس، وأُعلن عن تأسيس إمارة شرق الأردن رسميا باسم حكومة الشرق العربي، وبذلك نشأت الدولة الأردنية، وبتاريخ 25 أيار سنة 1946 توجت جهود الأمير عبدالله بن الحسين ونضال شعبه الوفي الأبي بتحقيق الاستقلال الوطني في 25 أيار سنة 1946، وإعلان قيام المملكة الأردنية الهاشمية والمناداة بالأمير عبدالله ملكاً دستورياً على البلاد، وتمتعت الدولة الأردنية منذ إعلان تاريخ استقلالها بالخصائص القانونية للدولة من خلال تمتعها بالشخصية القانونية وتمتعها بالسيادة.
- إن نشأة الدولة الأردنية تم على أساس النظرية العقدية، وأما شكل الدولة الأردنية فيتمثل في شكل الدولة الموحدة أو البسيطة، وأما فيما يتعلق بوظيفة الدولة، فإن الدولة الأردنية اعتنقت المذهب الاجتماعي والذي يعتبر مذهبا وسطا بين المذهبين الليبرالي والاشتراكي، حيث أن الدولة الأردنية

تمارس مفهوم الدولة الموجهة، التي توجه بصورة مباشرة أو غير مباشرة جميع أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة "23" في فقرتها الأولى من الدستور الحالي بقولها "العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به" ولكن تطبيق هذا المبدأ لم يتم على وتيرة واحدة، حيث أن هناك تخبط في تطبيقه وخصوصاً بعد عام 1989 على أثر الأزمة المالية التي عصفت بالدولة الأردنية، وفي ظل عالم العولمة المتوحش وظهور ظاهرة الخصخصة التي بموجبها تم بيع مؤسسات عامة حيوية للقطاع الخاص ومنها على وجه التحديد القطاعات الخدمية والتي أثرت سلبا على الطبقة الوسطى وكادت أن تؤدي بها إلى التلاشي، حيث أن تطبيق هذا المبدأ يتأرجح بين سياسة الاقتصاد الموجه وتوجيه النشاط الاقتصادي أحيانا وسياسة السوق الحر وترك السوق نهبا للعرض والطلب، وبعد احتكار سلع وخدمات أساسية قررت الحكومة وبالتعاون مع القوات المسلحة تأسيس شركة مملوكة لها لاستيراد المواد الغذائية وتسويقها.

- إن الدولة الأردنية ينطبق عليها مفهوم الدولة المعاصرة من حيث المبدأ والأساس القانوني لنشأتها وشكلها ووظيفتها، وتوافر ضمانات قيام دولة القانون والمتمثلة بما يلي:

الدستور، الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات الفردية، رقابة القضاء، استقلال القضاء، ولكن هذه الضمانات في بعض جوانبها بحاجة إلى تفعيل وخصوصاً فيما يتعلق بضمانة ضمان الحقوق والحريات الفردية، والدولة الأردنية وإن كانت نشأتها بسبب اتفاقية سايكس بيكو ـ كحال دول الإقليم ـ فإن هذا الأمر لا يُضيرها، وبالتالي فإن القول أن إقليم هذه الدولة تم سلخه عن سوريا من قبل الدولة المستعمرة بريطانيا لجعله أرض عازلة بين مصر والعراق، وهما أيضا كانت تستعمرهما بريطانيا، فإن هذا القول مردود على أصحابه كونه قولاً مرسلاً ومجرد وعار عن الصحة تماماً ولا يتفق مع الحقائق على أرض الواقع، فالدولة الأردنية لم تكن تابعة لأي دولة أخرى ولم تقم على أنقاض دولة أخرى وهي دولة تحظى باحترام دولي مهيب، ولها مكانة دولية وتمتع بوزن دولي مؤثر، وتلعب دوراً سياسياً محورياً في الإقليم ودول المنطقة وعلى المستوى الدولي، وبالتالي هي ليست حديقة خلفية لأي دولة أو تنظيم وليست من جمهوريات الموز، وهي تملك الموقع

والأدوات والاحترام والقوة الكافية التي تمكنها للدفاع عن نفسها دون تبعية أو استجداء، وأن الدولة الأردنية ليست للبيع أو التأجير وبتسجيل ارتهان إرادتها السياسية لأي قوة على وجه الأرض.

- وأما شكل الحكومة في الدولة الأردنية فإنها حكومة ملكية مُقيَّدة دستورية قانونية ديمقراطية، وأما تصنيف نظام الحكم في الدولة الأردنية، حسب جسامة الفجوة الموجودة بين الأساس النظري للديمقراطية والتطبيق العملي لها، فإننا لم نصل بعد إلى درجة ومصاف الأنظمة الديمقراطية الفعلية أو الحقيقية، وذلك له أسباب كثيرة معقدة ومتشابكة، ومنها التطور الزمني وحالة الاستقرار الإقليمي حيث أن قدر الدولة الأردنية أن تعيش في إقليم مضرب سياسيا وأمنيا ويسير على صفيح ساخن وملتهب، وتطور الموروث الشعبي ولكن بالمقابل فإننا لا ندعي الديمقراطية من الناحية النظرية فقط دون تطبيقها على أرض الواقع، فإننا نقف موقفاً وسطاً، حيث أننا نبحث عن الديمقراطية، والدولة الأردنية في بدايات طريق الديمقراطية، وهي تسير حثيثا في المسيرة الديمقراطية، وقد تخطت الدولة الدرجة الدنيا وتوجد الآن في درجة مقبولة في درجات السلم الديمقراطي، ويسعى الملك جاهدا وكذلك الشعب إلى الوصول إلى الديمقراطية الفعلية، وهذا العمل الأمر يتطلب الكثير من العمل المتواصل لتذليل العقبات والصعوبات التي يعوق تقدم الإصلاح السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي وصولا إلى دولة القانون والمؤسسات التي تؤشر على قيام النظام الديمقراطي الفعلي والحقيقي.
- وأما صورة الحكم التي اعتنقها المشرِّع الأردني فإنه اعتنق النظام البرلماني بشكله المزدوج، والذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، حيث تتكون السلطة التنفيذية من مكونين هما: الملك الذي يمارس سلطات حقيقية وفعلية بواسطة وزارته من خلال الإرادة الملكية وهو غير مسؤول سياسياً وغير مسئول جنائياً، والوزارة المسؤولة سياسيا أمام مجلس النواب، وعلى التعاون والتوازن بين السلطات العامة وخصوصاً السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- فيما يتعلق بالقوى المؤثرة بالعمل الحكومي في الدولة الأردنية فإنها تتمثل بما يلي: الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، وفي هذا الإطار فإن رؤية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ورغبته القيام بعملية شاملة للإصلاح السياسي

وتعزيز المشاركة الشعبية وتنمية الحياة الحزبية، فإنه لتنفيذ وترجمة هذه الرؤى والرغبات الملكية على أرض الواقع فإنه لدى تشكيل الحكومة الثالثة في العهد الملكي الرابع تم إنشاء وزارة خاصة بذلك، هي وزارة التنمية السياسية التي أُنشأت بتاريخ 2003/3/25 ولا زالت قائمة حتى وقتنا الحاضر، فإن هذه الوزارة التي أصبح عمرها الآن سبع سنوات أُنيط بها مهام القيام بالإصلاح السياسي، أي أن الدور المطلوب منها هو تحقيق مضمون شعار إسمها وهو التنمية السياسية، مع العلم أن مشروع التنمية السياسية هو مشروع دولة لا مشروع وزارة، لأن التنمية السياسية هي عملية متصلة تتكون من مجموعة من التغيُّرات والتحولات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يتم تجذير الثقافة الديمقراطية في ظل بيئة تشريعية آمنة خصوصاً فيما يتعلق بالحقوق السياسية وتطبيق مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، ويكون مشروع التنمية السياسية مشروع دولة لا مشروع وزارة، وبما أن رؤى جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين متقدمة على الرؤى الأخرى في هذا الخصوص، فإن الضرورة الوطنية توجب تعيين مستشار قانوني لجلالة الملك للتنسيق مع الحكومة عموماً ووزارة التنمية السياسية خصوصاً لإنجاح هذا المشروع الوطني الهام، على أن يكون هذا المستشار بالإضافة إلى وزير التنمية السياسية من القائمين على الفقه السياسي والدستوري الأردني.

- فيما يتعلق بالأحزاب السياسية فإن دورها غير مؤثر في العمل الحكومي على الإطلاق، حيث أن هذا الدور ضعيفاً إلى درجة تصل حد التلاشي، وإن التجربة الحزبية أخفقت تماما لحساب دور الثقل العشائري، والمال السياسي والصالونات السياسية، وإن أسباب إخفاق وفشل التجربة الحزبية تتمثل بما يلي: الظروف الداخلية والخارجية للدولة الأردنية الناشئة عن الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على إقليم الدولة الأردنية، وموقع الدولة الجغرافي حيث تقع في إقليم مضطرب سياسياً وأمنياً ويُجاور دولاً برزت فيها ظاهرة الانقلابات العسكرية المتعاقبة، مما أدى إلى فرض حالة الأحكام العرفية لفترة زمنية طويلة تناهز ثلث عمر الدولة الأردنية، وضعف منظومة التشريع المتعلقة بممارسة ومزاولة الحقوق السياسية، حيث إن كافة قوانين الأحزاب السياسية وخصوصاً قانون الأحزاب السياسية الحالي رقم 19 لسنة 2007، عملت على تقييد نشاط العمل الحزبي إلى درجة منع أصل الحرية الحزبية،

وضعف النشاط الحزبي ذاته الذي اتّسم بانعدام البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأحزاب السياسية، وقيام أحزاب العائلات، وقيام الأحزاب على الشخصنة وليس المؤسسية حيث إن انسحاب أمين عام الحزب يؤدي فوراً إلى انهيار الحزب تماما وبالتالي تلاشيه، وارتباط هذه الأحزاب بالأجندات الخارجية المذهبية منها والعربية حتى أن المراقب السياسي يخال أحياناً أن الأحزاب الأردنية ما هي إلا فروعاً لأحزاب عربية وأحزاب عقائدية خارجية، ولذلك فإن أعضاء الأحزاب لدى ترشحهم للانتخابات النيابية يلجأون إلى الثقل العشائري والمال السياسي بدلاً من البرامج الحزبية، إضافة إلى الهاجس والقلق الأمني الذي لا يزال يراود الأفراد في حال انتسابهم لعضوية الأحزاب السياسية، بالرغم من تبديد القلق من لدّن الملك عبدالله الثاني بن الحسين شخصياً، إلا أن هذا السبب ما زال قائما، والتضييق على نشاطات الأحزاب السياسية من خلال القائمين على سلطات الضبط الإداري في السلطة التنفيذية ومنع العسكريين والقضاة والموظفين العامين من الانضمام إلى الأحزاب السياسية، مما أدى إلى عزوف أفراد الشعب عن الانتساب إلى الأحزاب السياسية، حيث أن الانضمام لهذه الأحزاب يقتصر فقط على النخب والعائلات السياسية لاعتبارات ومصالح خاصة، وليس لإعداد البرامج للفوز بالانتخابات وصولا إلى تشكيل حكومة نيابية منتخبة تطبيقاً لمبدأ التداول السلمي للسلطة، ولذلك نجد أن نسبة الانخراط بالعمل الحزبي تقل عن نسبة 1٪ من عدد أفراد الشعب الأردني وتكاد تلامس هذه النسبة الصفر المئوي، وبالرغم من ذلك فإن القائمين على الأحزاب السياسية القائمة حالياً والبالغ عددها 18 حزبا بعد ترخيص حزب التيار الوطني وحزب العدالة والتنمية مؤخراً إلى اعتماد نظام الانتخاب النسبي إضافةً إلى نظام الانتخاب الفردي لغايات ضمان وصول أعضاء هذه الأحزاب إلى البرلمان.

- فيما يتعلق بجماعات الضغط المؤثرة على العمل الحكومي فإنها تتمثل بما يلي: المؤتمرات الوطنية "المواثيق الوطنية"، مؤسسات المجتمع المدني، مراكز القوى المتنفذة، وفيما يتعلق بالمواثيق الوطنية فإن الميثاق الوطني الأردني الصادر سنة 1991 أسس لمرحلة العودة للحياة الديمقراطية باعتباره المرجعية الفكرية للدولة الأردنية ينطلق من خلال العمل السياسي العام وعودة الأحزاب السياسية إلى ممارسة نشاطها السياسي العلني وأن يتم النشاط

والحراك السياسي وفقا لمبادئ هذا الميثاق، وهذا ما كان، وفيما يتعلق بالأجندة الوطنية التي تعتبر خطة الدولة التنفيذية العشرية لعشر سنوات قادمة "2006 ـ 2015" وتمثل الأولويات الوطنية، فإن الأهداف العريضة لهذه الأجندة تتمثل فيما يلي: ترسيخ دولة الحق والقانون والمؤسسات وضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، واعتماد الديمقراطية والتعددية الفكرية والسياسية في جميع الأزمنة والظروف والعمل على تحقيق مجتمع المعرفة والرفاه الاجتماعي، وانطلقت هذه الاجندة من واقع المجتمع الأردني الذي يمثل تراكم انجازات الماضي ونقطة انطلاق للمستقبل للبناء على الانجازات والدقة في وضع الأهداف، وأناطت الأجندة الوطنية بوزارة مراقبة الأداء الحكومي ـ التي أُلغيت لاحقا ـ مراقبة تنفيذ الأهداف الواردة في محاورها التسع والمتمثلة فيما يلي: محور التنمية السياسية والمشاركة، محور التشريع والعدل، محور تعميق الاستثمار، محور الخدمات المالية والإصلاح المالي الحكومي، مسار الخدمات المالية، محور الخدمات المالية والإصلاح المالي والحكومي ـ مسار الإصلاح المالي والحكومي ـ محور دعم التشغيل والتدريب المهني، محور الرفاه الاجتماعي، محور التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والإبداع، ومحور رفع مستوى البنية التحتية، وفي الحقيقة فإن الأجندة الوطنية تعتبر الوثيقة الوطنية الأهم بعد الدستور، حيث اشتملت على كافة الموضوعات التي تؤرق المواطن الأردني بهدف الوصول إلى مصاف الدول الديمقراطية الحقيقية أو الفعلية، وإن تطبيق أهدافها يؤدي حتما إلى قيام دولة القانون والمؤسسات ودولة الرفاه الاجتماعي، ولكن التطبيق العملي بعد مرور أربع سنوات على تطبيقها، فإن الانجازات التي تحققت كأهداف نصت عليها هذه الأجندة الوطنية هي إنجازات خجولة ومتواضعة ولا تلبي طموح المواطن الأردني ولو في حدوده الدنيا.

- هي خطوة واحدة ـ تلك التي تفصل بين السكون والحركة وبين الهدوء والغضب أحياناً، بين التصديق بأن هذه هي الإمكانات المتاحة وبين اكتشاف أن المشكل لا يكمن في الإمكانيات والاهتمامات والأولويات، وإنما في تجاوز حقوق الآخرين والاعتداء عليها وإهدارها أحيانا من خلال الفساد الإداري والشللية والمحسوبية والواسطة.
- خصوصية الدولة الأردنية بسبب الجوار المضطرب، وبالرغم من ذلك تمكن من الابحار عبر أمواج متلاطمة في منطقة لم تهدأ أبداً، في فترة زمنية

حرجة، من خلال سفينة صالحة للملاحة يقودها ربان ماهر تعرف طريقها جيدا، مثلما تعرف أهدافها وتوجهاتها وصولا إلى بر الأمان.

- الأمن الوطني خط أمر خارج التداول سواء بالإعلام أو الغرف المغلقة.
- نبذ لغة التخوين والتمحور والتجاوزات السياسية في ظل سيل المعلومات المتدفق، والأنباء عن التذبذب السياسي والانتهازية وخدمة الطبقة البرجوازية.
- علاقة الدولة الأردنية بالدول الأخرى تقوم على أساس توازن المصالح وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- إلى الذين يعتبرون أنفسهم رهائن في الوطن، ويحفرون في أساسات الوطن ويهدمون بيوتهم بأنفسهم نقول لهم حرام حرام!
- الوصول إلى درجة الاكتفاء الذاتي حتى ننفك من أسر الدول والصناديق المقرضة والمانحة التي تمن وتتصدق علينا بهذه المساعدات والهبات المشروطة وغير المشروطة التي لها علاقة بالسيادة الوطنية.
- ليس المطلوب في الإصلاح السياسي أن ننتظر حتى تهبط علينا مائدة من السماء، إذا ثبت بالوجه الشرعي أن تأخير إنطلاق قطار الإصلاح السياسي تعود أسبابه بسبب تلكؤ السلطة التنفيذية في تنفيذ مشاريع الإصلاح والسلطة التشريعية في خلق بيئة تشريعية مناسبة، فيما يتعلق بالحقوق السياسية، وليس المطلوب اعتذار شفيف بل العمد في الميدان.
- الدولة الأردنية قوية البنيان وأركانها ليست منسوجة بخيوط العنكبوت، بل بدماء ودموع وتضحيات الأردنيين، والدولة الأردنية ليست مجالاً حيوياً لأحد، وهي دولة مدنية وليست عسكرية أو دينية، حيث يتبع الرجل الأمني الرجل السياسي.
- العشيرة مكون اجتماعي وليس مكون سياسي، ولا يمكن الاستغناء عنه لكونه يحرص على التكافل، والتعاون وصلة الرحم ويساعد المحتاج ويرفع الظلم، ولا يمكن لهذا المكون الاجتماعي على أهميته أن يحل محل المكون السياسي، الذي يتمثل في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.
- تحقيق نموذج وطني موحد ديمقراطي تقوم الحقوق فيه على المواطنة وتكفل الحريات العامة وعلى رأسها حرية العقيدة والتعددية السياسية والثقافة نظماً فيه علو مؤسسات الدولة وسيادة حكم القانون، والأردن ليس دولة تغلب فيها سيطرة تقاليد القبيلة على قوة القانون.

- مناسبة الخطابة وتجمع الناس وإلهاب مشاعرهم أمر وقتي التأثير ويختلف عن العمل الممنهج للتعبير.
- من أكثر الثوابت في الحياة التعبير.
- الإعلام هو أقوى كيان على وجه الأرض، يستطيع أن يبرئ مجرما وأن يجرم بريئا.
- بالعلم تتقدم الشعوب وبالأخلاق تنمو وتتطور المجتمعات، وبالوفاء تزهو الثقة ويعم التعاون وتتحقق إنسانية الإنسان بصورة مثلى.
- الدولة الأردنية تعي تماماً وجيداً أن الدولة ليست جمعيات خيرية، وأن العلاقة بين الدول تقوم على المصالح والمنافع المتبادلة والمشتركة، حيث أنه لا شيء ثابت في التحالفات السياسية، ولا في الخصومات السياسية، فالتحالفات ظرفية والتخاصمات ظرفية، وأما المصالح فهي الثابتة وهي التي تطفو على السطح في النهاية، حيث لا عداوات دائمة بين الدول ولا صداقات دائمة، حيث أن لغة المصالح تحكم هذه العلاقة فيما بينهما.
- إن اصطلاح التنمية الاقتصادية تمت استعارته من علم الاقتصاد مجرداً عن السياسة، علّه يكون مفيداً في استخدامه في علم السياسة مجرداً عن علم الاقتصاد، ولذلك فإن اصطلاح التنمية السياسية سيظل فترة من الزمن عنواناً يبحث عن مضمون ليستقر تحته، ونرجو أن لا يكون الهدف من طرحه خدمة مرحلة معينة لا تلبث أن تنتهي فيختفي الإصلاح ومعه أي حصيلة من المضمون تكون قد تجمعت له.
- ضرورة الحياة الحزبية لقيام الحكم الديمقراطي، حيث تعتبر الأحزاب السياسية المحور الأساسي للحكم والعمل الساسي عموما في دول الديمقراطيات المعاصرة، حيث أن دساتير هذه الدول تكفل الحرية الحزبية، وإذا كانت فترة حياة البرلمان الأردني سنة 1956 فترة حريات، فإن فترة حياة مجلس النواب الحادي عشر السابق تعتبر فترة مضيئة في تاريخ الحياة النيابية في الأردن في الفترة الممتدة من أواخر 1989حتى منتصف عام 1993، وبعد ذلك جاء قانون الانتخاب بمبدأ الصوت الواحد، الذي أدى إلى قيام الخلل بقيمة ووزن الصوت في الدوائر الانتخابية المختلفة.
- إن إستحواذ الأمني على السياسي، ثم اهتمام الأمني بكل ما هو أمني ليجعل من كل شيء أمني، يغلق الطرق والمنافذ أمام التنفس والانفتاح السياسي، ويؤدي إلى الفشل الذريع لأي تجربة ديمقراطية ناشئة، لأنه يؤدي

إلى استحواذ وهيمنة وسيطرة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى في الدولة، ويؤدي إلى التغول الحكومي الذي لا يرحم كل طالب بل كل مناد بالحرية.

- إن أي توقع بالتقدم في مجال التنمية السياسية من غير تفعيل النصوص الدستورية القائمة، وخصوصاً النصوص المتعلقة بالحريات، وعودة النصوص الدستورية التي كانت قائمة، في نصوص الدستور لدى صدوره لن يكون مجدياً، وإضافة إلى ذلك فتح باب الحريات على مصراعيه وفقا للأطر الدستورية المقررة، ووقف تغوُّل الحكومات وأجهزتها على الأفراد، وإعادة صياغة حزمة التشريعات المتعلقة بالحقوق السياسية، والحقوق العامة وفقا لما ورد بالأجندة الوطنية، التي تعتبر منهاج عمل الدولة خلال السنوات العشر" 2006 ـ 2015"، فسوف يظل الواقع السياسي في الأردن يراوح مكانه إلى أبد الآبدين، وإن مفتاح التغيير والسير على طريق التنمية السياسية الطويل والمضني والشاق هو إعطاء ما للأمني للأمني وما للسياسي للسياسي، بإعادة الأمني إلى حجمه الطبيعي المعروف في الديمقراطيات المعاصرة، وجعله تابعا للسياسي، وفقا لما تتيحه أحكام الدستور، وإن البداية تقتضي تفعيل نصوص الدستور القائمة نصاً نصاً، ريثما يُعيد الأردنيين نصوص الدستور التي طال تغييبها، فإن هذا التفعيل يملكه المواطن والقضاء في آن معا، لحين قيام السلطة التشريعية بإجراء التعديلات الدستورية اللازمة، لإعادة الروح لنصوص الدستور، حيث أن هذا التفعيل يقتضي أن يقوم كل طرف بدوره بالتفعيل، أن يبادر المواطن فوراً باللجوء إلى القضاء فور افتئات الحكومات على حقوقه وحرياته الدستورية، وأن يبادر القضاء إلى إحقاق الحق وإيقاف الحكومات عند حدودها الدستورية، أي أن التنمية السياسية لا تحتاج إلى معجزة وإنما تتطلب المبادرة إلى تفعيل أحكام الدستور، بعد إعادته إلى نصه الأصلي وإضافة تعديلات جوهرية عليه منها إنشاء محكمة دستورية، وتنفيذ مضمون الأجندة الوطنية، التي لو قيض لها التنفيذ، فإن التنمية السياسية ستتحقق ونصل إلى قيام دولة القانون والحق والمؤسسات، ونصل إلى عهد الحكومة المنتخبة وتطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة، مع العلم أن قطار الحياة لا ينتظر المترددين في عالم يتّسم بالسرعة والتغير الشديدين، لذا يجب علينا أن نبادر فوراً إلى إطلاق صفارة إنطلاق قطار الإصلاح السياسي الذي لا يزال يربض ويقبع على رصيف المحطة الأولى.

- بعد مرور أكثر من عقدين على عودة الحياة الديمقراطية في الدولة الأردنية، فإن التنمية السياسية والإصلاح السياسي لا زالا يراوحان مكانهما ولم يغادرا المربع الأول بعد، وأن إنشاء وزارة للتنمية السياسية منذ تاريخ 2003/3/25 والتي تعاقب عليها سبعة وزراء حتي الآن، والتي فشلت واخفقت بإمتياز عن أداء الوظيفة والمهمة المناطة بها والمتمثلة في قيادة مبادرة انطلاق التنمية السياسية الى الأمام وإطلاق صافرة انطلاق قطار الإصلاح السياسي من محطته الإولى، وإن سبب إخفاق وزارة التنمية السياسية يعود لعدة أسباب لا دخل لوزارة التنمية السياسية بها، منها: الثقافة المجتمعية السائدة والتى تقوم على مبدأ نظام الغنائم أو الأسلاب أو الغنيمة لا فرق، وفشل مشروع التجربة الحزبية فشلاً ذريعاً لا يُنبئ في المدى المنظور تجاوز مرحلة الفشل والسير باتجاه نجاح التجربة الحزبية الاردنية، وإن التنمية السياسية هو مشروع دولة وليس مشروع وزارة فقط، إن وزارة التنمية السياسية ليس لها من إسمها نصيب كونها وزارة منزوعة الصلاحيات وشعارها يقوم على الخطابة فقط، ولم يتقرر بعد محتوى شعار التنفيذ في مشورع التنمية السياسية، وإن قطار الإصلاح السياسي لا زال قابعاً في محطته الإولى ويرفض الإنطلاق الى المحطات التالية وصولاً الى المحطة النهائية في ظل الأجواء والمناخات السياسية القائمة المشوبة بالضبابية وعدم وضوح الرؤية وفقدان البوصلة والمشحونة بالتوتر الشديد والقائمة على المناكفة السياسية وتصفية الحسابات الشخصية الضيقة على حساب المصلحة العليا للدولة والمعارضة لأجل المعارضة فقط، حيث أن دفتر الشروط السياسية الحالي لا يسمح بعملية الإنطلاق وإنما يؤدي الى تعطيلها ومنعها، وهذا الأمر أدى الى فقدان الأمل بإنطلاق مشروع التنمية السياسية ومشروع الإصلاح السياسي، حيث أن هذا الإنطلاق يتطلب صياغة منظومة تشريعية متكاملة تتعلق بمباشرة الحقوق والحريات السياسية، وخلق بيئة تشريعية آمنة وصديقة تتمثل في إعادة صياغة كافة التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وإجراء تعديلات جوهرية على الدستور تضمن كفالة هذه الحقوق والحريات العامة وإنشاء محكمة دستورية تراقب مدى دستورية كافة التشريعات في النظام القانوني الأردني، والتي تؤدي الى إعادة الثقة للمواطن العادي لكي يتفاعل مع هذه التشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة وتنظم حياته والتي تدفعه إلى الدفاع عن حقوقه وحرياته في ظل مناخ ديمقراطي يسمح

بوجود هذه الحقوق والحريات ويعاقب كل من يتعسف أو يعتدي عليها بغض النظر عن موقعه الوظيفي إن كان من القائمين على الضبط الإداري أو كان عضواً في السلطة التنفيذية أو لم يكن كذلك، وإن المشهد السياسي القائم الحالي لا يُنبئ بحراك ديمقراطي في الحياة السياسية الأردنية الراكدة والمتوقفة، وهذا المشهد القاتم أدى الى شعور المواطن العادي على خلاف فئة النخبة المتنفذة بالإحباط الشديد واليأس المطبق حيال ونحو غد ديمقراطي مشرق.

- إن وزارة التنمية السياسية هي وزارة منزوعة الصلاحيات لحساب الصلاحيات الممنوحة لوزارة الداخلية، وإنها لا زالت بالرغم من مررو سبع سنوات على إنشائها واستحداثها، تجيد فن الخطابة والإنشاء فقط,وهي وزارة تملك شعارا ولكن دون مضمون، وبالتالي ليس لها نصيبا من اسمها وفقدت مبررات وجودها لأنها لم تنتقل بعد من مرحلة التنظير إلى مرحلة التنفيذ، من خلال تنفيذ ما ورد في الأجندة الوطنية فيما يتعلق بمحاور التنمية السياسية والمشاركة والتشريع والعدل، والإصلاح المالي الحكومي والإصلاح الإداري، وفي هذا الإطار نورد مقاطع من خطابات بعض الوزراء السبعة الذين تعاقبوا على هذه الوزارة حتى وقتنا الراهن والتي فيها استخفاف بوعي المواطن الأردني المعنف سياسيا، فعلى سبيل المثال بالرغم من فشل التجربة الحزبية لدينا وبامتياز حيث يقول أحدهم أن " أن التجربة السياسية في بلدنا عريقة ومهمة وتستحق القراءة والمعاينة في سياقاتها التاريخية، حيث لعبت الأحزاب السياسية دورا مهما في تعميق وعي المواطنين منذ بداية تأسيس الإمارة وصولا إلى الدولة العصرية الحديثة"، وأضاف " إن حق العمل السياسي هو جزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية وهو ركن من أركان الدولة الديمقراطية المعاصرة، التي يتطلع الملك عبدالله الثاني لجعلها في مقدمة الدول المنجزة لبرامج الإصلاح الشامل المعزز لموارد وقدرات المجتمع والباني لصروح التنمية الراسخة في أجواء من العدالة والكرامة."، ويقول آخر " يجب تطوير التشريعات الناظمة للحياة العامة بما يحقق المزيد من الانفتاح على كافة مكونات المجتمع الأردني ويعزز المسيرة الوطنية الديمقراطية التي أساسها المشاركة الواسعة في صناعة القرار في كافة المجالات وتعزيز الإصلاح السياسي والديمقراطي وتعزيز التنمية المحلية الشاملة وتعميمها على الجميع"، ويقول ثالث "إنه تم إقرار قانون الأحزاب

الأردنية ليتوافق مع تطوير الحياة الحزبية من أجل إيجاد أحزاب قوية وفاعلة وقادرة على كسب ثقة الشعب والتأثير فيه، ولها برامج قوية وغير مرتبطة بأي أجندات خارجية، وأن الهوية الأردنية هي جزء أساسي في توحيد الأردنيين وأن الولاء للأردن فوق أي ولاء، وأن الثوابت الوطنية المتمثلة بمؤسسة العرش والدستور والوطن هي محور عملية الإصلاح السياسي، وإن الديمقراطية الحقيقية تكون عندما تحترم الأغلبية الأقلية ضمن وجود تعددية واحترام للتنوع في المجتمع الأردني"، ويقول رابع " يجب تمكين المرأة التي تعتبر شريكا أساسيا في عملية التنمية السياسية والديمقراطية، وأن الأردن يعتبر من الدول المتقدمة، في مجال تمكين المرأة سياسيا واجتماعيا وأنه يسير بخطى ثابتة نحو تحقيق اللامركزية التي من شأنها تطوير العملية الديمقراطية وصولا إلى المشاركة الشعبية في صنع القرار"، ويقول خامس " يجب تقرير أسس التنمية السياسية في إطار الشراكة الحقيقية بين مؤسسات الدولة وفئات المجتمع وفعالياته وإرساء الأردن كنموذج لمجتمع مدني معاصر ومتسامح ومنفتح ومتماسك يقوم على التعددية والتنوع"، وسادس يقول " يجب تنظيم برامج تدريبية متخصصة حول مفاهيم التنمية السياسية والإصلاح السياسي بالمملكة من خلال كادر وزارة التنمية السياسية"، وسابع يقول " يجب إنشاء معهد لتعليم المواطنين الديمقراطية"، وهذا غيض من فيض.

- إن وزارة التنمية السياسية لا وجود لها في الدول المتقدمة ديمقراطيا، ويتم إنشاءها في الدول التي تقف على أول درجات وأعتاب الديمقراطية والتي تبحث عن الديمقراطية كحال الدولة الأردنية، حيث أن وجودها مؤقت وليس دائم، وإن وجود هذه الوزارة يجب أن يقع في الإطار الزمني لتنفيذ الأجندة الوطنية ثم يصار إلى إلغائها، وبعد مرور سبع سنوات على إنشاء هذه الوزارة وأربع سنوات على بداية تنفيذ الأجندة الوطنية، حيث إن هذه الوزارة لم تتقدم قيد أُنملة نحو تحقيق أهدافها وسبب وجودها، لذلك يجب أن يكون على رأس هذه الوزارة أحد أقطاب الفقه السياسي الدستوري، وأن يقوم بالتنسيق مع مستشار الملك للشؤون القانونية، لإطلاق صافرة التنفيذ ولكي يتم تنفيذ الرؤية الملكية للتنمية السياسية تزامناً مع تنفيذ ما ورد بالأجندة الوطنية بهذا الخصوص، وإذا بقيت الوزارة على سياستها الحالية

القائمة على التنظير والخطابة دون التطبيق والتنفيذ إذن فإنها حتماً تكون قد فندت مبررات وجودها ويجب إلغائها فوراً.

- أن قطار الإصلاح السياسي والذي لا يزال منذ أمداً بعيدً هامداً يقف ويصطف ويقبع على رصيف المحطة الأولى، فإنه لا يستطيع الانطلاق في ظل الواقع والمشهد السياسي القائم، لذلك لا بد من خلق بيئة قانونية تسعى إلى تغيير الواقع السياسي الراهن استعداداً لبدء دوران عجلة القطار بهدف الانطلاق بعد أن طال انتظاره دون سبب مقنع أو مبرر وجيه، وذلك لكي ينطلق من محطته الأولى وصولا إلى المحطة النهائية وأن يترافق مع قيام الإصلاح السياسي قيام الإصلاح الاقتصادي والإصلاح الاجتماعي والإصلاح الثقافي والإصلاح الإداري، حيث لا يستطيع الانطلاق في ظل غياب الإصلاح في هذه المجالات، حيث أن عملية الإصلاح هي عملية متكاملة وصولاً إلى التنمية الشاملة المستدامة، وأنه يجب التحلي بالإرادة السياسية من لدن الكافة من خلال بذل جهد وطني رائع ومنقطع النظير بتفعيل آليات التنفيذ على أرض الواقع بالتطبيق العملي والابتعاد تماماً عن التنظير على الورق فقط وطرح الشعارات وإلقاء المحاضرات وعقد الندوات والبدء فوراً بعمل برنامج لا نُحيد عنه أبداً بهدف الارتقاء بالرؤية الملكية الثاقبة بعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة التي تشكل بطاقة عبور آمن للمستقبل.
- إن سقوط الخطاب الإعلامي والسياسي إلى الدرك الأسفل يعني أن ثمة موبقات ترتكب بحق الإعلام ومنها سياسات الإقصاء والإلغاء والتهميش والهيمنة والتمرد التي أصبحت عنوان الصراع، وهذا الأمر يعتبر أيضا قفزة في المجهول وانصياع غير مبرر لفريق اشتد به الغضب ووقع أسير العملية الثأرية والانتقام، وفقد البوصلة الوطنية وأصبح هناك ضرورة قيام المخلصين بدور الإطفائي الوسيط لثني هؤلاء عن الانجرار خلف الغرائز والانفعالات أو استخدام أدوات رخيصة ضد مصلحة وطنهم.
- الدولة نوعان: دولة خاصة يملكها الحاكم وأعوانه ودولة عامة يملكها الجميع، حيث الأولى دولة الرجل الواحد في حين أن الدولة الثانية هي دولة الشعب.
- العولمة تحتكم لمبدأ المنفعة الفردية وتحافظ على الخط الفاصل بين المتخمين بالثراء والمكتوين بلهيب الفقر، واغتيال الطبقة الوسطى.

- النظام السياسي في الأردن هاشمي، ليس لطائفة أو مذهب أو عرق، بل هو نظام للجميع يقوم على أساس المواطنة.
- يجب أن نستنهض طاقات الجميع لخدمة الدولة وأهدافها بعيدا عن منطق الاستقواء، أو المحاصصة أو المعارضة العدمية وصولاً إلى واقع وطني جديد فيه من رفعة الفكر وسمو النظرة وعمق المعاني ما يحاكي رفعة الرسالة الهاشمية الإنسانية الوجدانية التي تُعظم الحق وتدحض الباطل مثلما تسمو بالمسار السياسي والاقتصادي والاجتماعي فوق أية مصالح أنية أو أحقاد أو مصالح شخصية ضيقة ومكاسب واهية تافهة.
- يجب الابتعاد عن إجادة تعطيل العقل لمصلحة الخاص، وإغلاق قاموس الشتائم كما قاموس المدائح، والابتعاد عن ميكانزمات الاستخذاء والابتعاد عن انتهاج السياسة العدمية.
- إعادة النظر بالتشريعات التي تحد من الحريات وضرورة شراكة مؤسسات المجتمع المدني من أجل تحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان على كافة المستويات والأصعدة.
- منح الله سبحانه وتعالى الدولة الأردنية وحباها وأنعم عليها بنعمة القيادة الهاشمية منذ الملك عبدالله الأول بن الحسين مرورا بالملك طلال بن عبدالله والملك الحسين بن طلال وصولا إلى حامل الراية وحادي الركب الملك عبدالله الثاني ابن الحسين أمد الله في عمره، هذه القيادة الفذة المتسامحة المحبة لشعبها والملتصقة به والتي توصل الليل بالنهار للسهر على خدمة الدولة والشعب لتحقيق الأماني والطموحات والحلم بغدمشرق مفعم بالأمل والخير، كيف لا والهاشميين كعهدهم ودأبهم عبر التاريخ انحازوا للدستور وقيم الحق والعدل والإنصاف والمحبة والتسامح، ومضو بعزم وثبات نحو تعزيز دولة القانون والمؤسسات منذ الملك المؤسس عبدالله الأول ثم واضع الدستور الملك طلال، وحتى عهد باني الأردن الحديث ونهضته الحسين ووصولا للملك المعزز عبدالله الثاني، وأن الملك عبدالله الثاني يمثل القدوة الأنموذج في احترام الدستور وتعزيز الديمقراطية وحقوق وحرية الإنسان، وكرامته في إطار من العلاقة الحميمة بين القيادة والشعب والعلاقة التي يسودها الحب والاحترام المتبادل بين مؤسسة العرش والشعب، وذلك صونا للوطن والمواطن على حد سواء، وهذه الدولة في ظل العهد الملكي الرابع الذي خطى بالدولة الأردنية خطوات جريئة ومتقدمة نحو سيادة القانون والتطور والازدهار

والتواصل مع العالم والتقدم المذهل في كافة الميادين والقطاعات وخصوصا قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث تم إدخال الحاسوب إلى كل مدرسة أردنية، فإننا نكرر هنا ما قالته الملكة رانيا العبدالله في غمرة احتفالات المملكة بالذكرى العاشرة لتولي جلالته سلطاته الدستورية وجلوسه على العرش لدى تكريم الملك والملكة أهل الهمة باحتفال وطني حيث قالت "قد لا يكون بلدنا الأغنى بالموارد الطبيعية، لكن العلي القدير كان سخيا مع الأردن بالعقول والقدرات البشرية، قال الحسين الباني طيب الله ثراه " إن الإنسان أغلى ما نملك" وقد عززت يا سيدنا ذلك المفهوم باستثمارك في المواطن الأردني، وأثمر ما يقدمه قائد لشعبه هو التمكين، كي يكون عضواً فاعلاً في المجتمع ولكي لا يكون مسيراً، بل قائداً، سيدي: لقد جيشت قادة، وأهل العزم وأهل الهمة كلهم الأردن، قادة يقومون بدورهم بتمكين الآخرين، أعطيتنا الإرادة والقوة والدافع لنطمح، لنحلم بعيدا، لنتعلم أكثر، لنصبح الأفضل نساء ورجالا على حد سواء، وأنا رانيا العبدالله أولى المجندات في الذكرى العاشرة لتولي جلالتك العرش، خاطبت أهلك وعشيرتك وأثبت على صبرهم وصلابتهم التي سخروها "فدوى لعيون الأردن" كل عام وأنت على رأسنا، ها هم النشامى، وها هم الأردنيون، فدوى لعيون الأردن وعيونك يا أبو حسين، اليوم نحتفل يا صاحب الجلالة بأهل الهمة، بكم يا خيرة الشعب، بعقود يظل الأردن فيها مزدهرا بمواطنيه، شامخا أبيا آمنا متميزا، لأن شيئا من العطر يبقى دائما في الأيدي التي تعطي الورد، بوركت أياديكم العطرة يا أهل الهمة، وبورك الأردن بكم"، وإن ما يفتخر به كافة أفراد الشعب الأردني يتمثل بوجود علاقة حميمة تربطه بكافة أفراد الأسرة المالكة، وما يتصف به الهاشميون من نبل المشاعر الإنسانية وقربهم من كل فرد من أفراد الأسرة الأردنية الواحدة، يحزنون لحزنهم ويفرحون لفرحهم.

- إن الدولة الأردنية وفقاً لنص المادة الأولى من الدستور دولة عربية مستقلة، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية، حيث أن العروبة تسري في دماء ملوك بني هاشم الذين قاموا بالثورة العربية الكبرى لأجل نهضة ووحدة العرب، وعروقهم النابضة بمحبة العرب، وقدموا التضحيات الجسام في سبيل ذلك، وكذلك فإن العروبة تسري في دماء الأردنيين جميعا، وعروقهم نابضة بمحبة ونصرة العرب حيث قدم الأردنيين قوافل الشهداء على ثرى الوطن العربي في

فلسطين وعلى أسوار القدس والجولان السورية ومناطق عربية كثيرة، ولا يزال الشعب الأردني مستعدا لفداء أمته العربية بالمهج والأرواح وبالغالي والنفيس، حيث ان كل فرد من أفراد الشعب عربي الهوى والوجد، ولا غرابة أن نجد الدولة الأردنية كانت موطن الأحرار العرب الفارين من نيران المستعمرين، قدم إلى الأردن هؤلاء الأحرار من فلسطين والعراق ولبنان والحجاز، وتجسيدا لحب الأردني للعرب فإن الحكومات الأردنية المتعاقبة في ظل الإمارة منذ تاريخ تشكيل أول حكومة بتاريخ 11 نيسان 1921 برئاسة اللبناني رشيد طليع، وحتى سنة 1944 فإن هذه الحكومات شكلها الأخوان العرب المقيمين على ثرى الأردن الطاهر، ولم يُشكل أيٌ منها أي شخص من أصول أردنية.

- الملك عبدالله الثاني يبذل جهودا جبارة من خلال برامج وخطط معدة سلفاً ومسبقاً لتحقيق التنمية في مختلف القطاعات والعمل على جذب الاستثمارات وبناء اقتصاد معرفي يستند إلى شراكة بين القطاعين العام والخاص لزيادة حجم النمو الاقتصادي، مع التركيز على العلم والمعرفة والبحث العلمي والإبداع في هذه البرامج والخطط لأنها أساس كل تقدم وتطور.
- إن تحقيق مبدأ المساواة وحق تكافؤ الفرص المنصوص عليهما في المادتين الخامسة والسادسة من الدستور في كافة مرافق الدولة، وخصوصا لدى تقلُّد عضوية الوزارة وتولي المناصب والوظائف العامة وخاصة العليا منها، فإن ذلك يقود حتما إلى تعزيز الولاء والانتماء لأن ذلك يعزز ثقة المواطن بنفسه وبوطنه، وخلاف ذلك فإن الأمر يعود إلى الكفران الوطني، وأن إنجاب وزراء مسئولين وقياديين كبار لا يقتصر فقط على الطبقة البرجوازية، بل أن الطبقتين الوسطى والفقيرة تنجب وزراء وقادة وأمناء على مصلحة الوطن والمواطن ولا تعانيان من داء العقم، وأسوق هنا مثالاً جديراً بالذكر يتمثل في قيام أحد زملائي الأساتذة بالشروع بتقييم بحث قانوني لزميل آخر له لغاية الترقية الأكاديمية الجامعية مقابل ثلاثين ديناراً، وبعد سهر ليالٍ طوال على هذا التقييم، وكتابة تقرير التقييم اكتشف في الصفحة الأخيرة أنه بالصدفة عرف اسم الباحث من خلال المواقع والمناصب الجامعية التي تقلدها وذكرها الباحث في خاتمة بحثه، فما كان منه إلا أن قام بتمزيق التقرير وإعادة البحث إلى إدارة الجامعة والاعتذار عن تقييمه حتى لا يؤنبه ضميره في يوم من الأيام حتى وإن كان لم يقم بالتحيز لصديقه الباحث، وخسر المردود

المادي والجهد والوقت ولكنه كسب سمو النفس وعلوها، والاعتزاز بها وراحة الضمير وحب الآخرين له لرفعة أخلاقه، وأن هذا الصنف من الرجال وأمثاله يستأهلون تقلد المواقع القيادية المتقدمة في الدولة لأنهم أمناء على مصلحة الوطن والمواطن إلى يوم الدين، ولا يغريهم كل مغريات الدنيا وحطامها الزائل.

- إن قيم الدولة الأردنية تتمثل في عشر قيم هي: الحرية والعدالة والتسامح والكرامة والتضحية والمروءة والأصالة والحداثة والإرادة والريادة، وهي بالطبع قيم إنسانية متوارثة نادت بها الثورة العربية الكبرى ومستمدة من تاريخنا، وأن الملك يسعى دوماً إلى ترجمتها على أرض الواقع بإبرازها وتأطيرها في العمل العام.
- يتميز النظام السياسي الأردني بالخصائص التالية: دستور ذو طبيعة تعاقدية ومُدوَّن وجامد وشامل، طبيعة نظام الحكم ديمقراطي نيابي برلماني ملكي، تقرير وتنظيم الحقوق والحريات العامة وتقرير كفالة حمايتها، تقرير مبدأ سيادة القانون، تقوية دور السلطة التنفيذية في ميدان التشريع، يعتمد المذهب الاجتماعي في تحديد طبقة وطبيعة الدولة، يتسم بنسيج اجتماعي وطني متجانس، توافر مقومات دولة القانون "دولة مدنية" تقوم على التسامح والاعتدال والوسطية وتبني سياسة الأمر الواقع، الدولة الأردنية ونظام الحكم توأمان عمر الدولة وحكم ملوك بني هاشم توأمان، عربي قومي وحدوي وإسلامي.
- يجب النهوض بالاقتصاد القومي ومحاربة التضخم والفقر والبطالة والجوع الذي يقود إلى الذل، والمضي قدما نحو تفكيك متلازمة الجوع والعنف لأن الفقر يؤدي إلى تعطيل وإعاقة سير العملية الديمقراطية، حيث أن الديمقراطية والاقتصاد القوي يجب أن يتلازمان.
- في المرحلة التي نصل بها إلى النظر إلى قضايا الدولة الأردنية بعيون وطنية أردنية خالصة، ونصل إلى كسر تابو الاعتداء على حقوق الغير من خلال اختراق مبدأ المساواة ومبدأ الفرص المتكافئة، فإننا نطمئن بأننا بدأنا الإقلاع من محطة البحث عن الديمقراطية إلى محطة الدولة الديمقراطية.
- أرسى الملوك الهاشميون بحكمتهم السياسة ورؤيتهم الثاقبة وحكمتهم البالغة قواعد الدولة الأردنية الحديثة، على أُسس قوية وراسخة مستندة على المبادئ النبيلة للثورة العربية الكبرى المتمثلة بالوحدة والحرية والحياة

الفضلى، وتمكن الهاشميون من توطيد وجود الدولة ودورها كإحدى ركائز الاستقرار الاستراتيجي وسط إقليم مضطرب ومنطقة تعاني من صراعات وتوترات إقليمية عديدة دائمة ومستمرة، وجعلوا من الأردن أنموذجاً للديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان، والانفتاح الاقتصادي، كما جعلوا منه أنموذجاً للعقلانية والاعتدال السياسي والالتزام بصنع السلام العادل والمشرف والدائم والمحافظة على ثوابت الأمة ومرتكزاتها والدفاع عن قضاياها العادلة، وقادوا الدولة الأردنية إلى بر الأمان، والفضل يعود إلى الرّبان الماهر الذي يقود السفينة في خضم الأمواج المتلاطمة والعالية والمنذرة بالغرق.

- التخطيط والتنسيق ورسم السياسات والمتابعة والدعم والتمكين لتجذير الثقافة الديمقراطية.
- إن مراكز القوى المتنفذة لها دور فاعل ومؤثر جدا على العمل الحكومي، وتتمثل هذه القوى بالطبقة السياسية وطبقة الأثرياء.
- إن مؤسسات المجتمع المدني لها دور فاعل ومؤثر على العمل الحكومي، وتضطلع بدور فاعل ومؤثر أيضاً على عملية الإصلاح السياسي، إذ أن هناك ترابطاً بل تلازماً بين المجتمع المدني والديمقراطية، إذ لا يتصور إنشاء دولة ديمقراطية بغياب مجتمع مدني، ولا يتصور إنشاء مجتمع مدني فاعل في ظل دولة غير ديمقراطية.
- وإن وسائل جماعات الضغط التي تلجأ إليها للتأثير على العمل الحكومي وعلى عملية السلطة، فإنها تختلف باختلاف طبيعة وأهداف كل جماعة، وتختلف باختلاف الظروف التاريخية والموضوعية لكل دولة، وأن هذه الوسائل يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى: الاتصالات والاحتكاك المباشر مع أصحاب القرار في السلطة، نواب، وزراء، أحزاب أغلبية، الفئة الثانية: الاتصال والاحتكاك الغير مباشر مع السلطة من خلال وسائل الإعلام أو من خلال التهديد أو اللجوء إلى الإضراب أو الاجتماع مما يؤدي في بعض الحالات إلى وقوع إتّصال مباشر مع السلطة، الفئة الثالثة: تتمثل في إمكانية التأثير على السلطة من خلال إسهام جماعات الضغط بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحملات الانتخابية للمرشحين.
- ونستحضر هنا المقولة الساخرة التي قالها تشرشل رئيس وزراء بريطانيا السابق حين قال " أن أسوأ نظام حكم هو النظام الديمقراطي" ومناسبة هذه

المقولة هو أنه كان رئيسا للوزراء في الحرب العالمية الثانية وقاد بلاده إلى النصر، وبعد انتهاء هذه الحرب ترشح للانتخابات البرلمانية لعضوية مجلس العموم، ولكنه أخفق في النجاح في الانتخابات، وقد أصيب بالذهول، ولكن ذهب هذا الذهول وهدأت نفسه وسكنت روعته عندما سأل بائع الحليب الذي يحضر له الحليب اليومي الصافي فيما إذا قام بانتخابه أم لا، فأجاب: لقد قمت بقيادة بريطانيا أثناء الحرب إلى نصر مُؤزَّر والآن بعد أن وضعت الحرب أوزارها خشيت أن أنتخبك خوفا من أن تسوِّل لك نفسك بالغرور، فتقصر في أداء واجباتك ومهامك تجاه الوطن والمواطن.

- ونستحضر هنا أيضاً ما ذكره الرئيس الفرنسي الثاني في الجمهورية الفرنسية الخامسة جورج بومبيدو الذي حدد بعبارات لها دلالاتها العميقة مصير الأمة بقوله: "يعتمد مصير الأمة على عوامل ثلاثة: دستورها، والطريقة التي ينفذ بها، ومدى الاحترام الذي يبعثه في النفوس"، فإن توافر هذه العوامل الثلاثة في دولة ما وتكامل كل عامل منها أو قارب الكمال، سيكون مؤشراً جلياً على قيام دولة ديمقراطية، أي قيام دولة القانون التي تُمثل حلم وطموح كل شعوب الدول في عالمنا المعاصر.

انتهى بحمد الله وتوفيقه

وما التوفيق إلا من عند الله . . . جلَّت وعلت قُدرته

عمان في الثلاثين من كانون الأول لسنة 2009

والله سبحانه وتعالى نسأل بأن يكون هذا الكتاب المتواضع يُشكل مرافداً للمكتبة القانونية الأردنية، والذي يُعد من الكتب المتخصصة في الأردن في مجال النظم السياسية - الذي وإن بعُد عن الكمال فإنه ينشُده - فيه ما يفي بغرض القائمين بالفقه السياسي والفقه الدستوري، والقائمين على النظام السياسي في الأردن.

ونرجو أن يستفيد من هذا الكتاب القارئ المتخصص وغير المتخصص، حيث حاولنا أن يستفيد من هذا الكتاب القارئ القانوني المتخصص وغير المتخصص، حيث حاولنا -قدر الإمكان- الكتابة بلغة قانونية بسيطة وموجزة ومختصرة ولكن ليس بأسلوب البرقيات أو بطريقة الشيفرا وبعيدة عن التعقيد، وحرصنا على عدم الإغراق في الجانب النظري البحت والغوص في تفاصيل النظريات الفقهية والإطناب

والإسهاب، واجتهدنا على اصطحاب القارئ برحلة استكشافية في أعماق النظام السياسي الأردني للتعرف عن قُرب وبشكل مباشر على أحوال هذا النظام السياسي، وحلّقنا فيها في عنان السماء، وحددنا موقع النظام السياسي الأردني بين النظم السياسية المُعاصرة في دول عالمنا المعاصر، راجين أن تكون هذه الرحلة مفيدة وممتعة وشيّقة وفيها من الزاد العلمي ما يرضي فضول القارئ.

وبما أن الكمال والجلال والعظمة لله عز وجل، فإننا لا نجد في ختام هذا المؤلف شيئاً نقوله أفضل مما ذكره العماد الأصفهاني بقوله "لا يكتب إنسان خاطره في يومه إلا قال في غده لو غير واستبدل هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

وإلى الله سبحانه وتعالى نتوجه بالحمد والثناء والشكر، ونسأله أن يُلهمنا دائماً الصواب والرأي السديد، وأن يمنحنا ويمن علينا بالجرأة والشجاعة الموضوعية لقول الحق وأن لا نخشى في قوله لومة لائم والقدرة على الاستمرار بالبحث والاستقصاء لتوخي الحقيقة والحكمة في مكمنها، والتوفيق بالعمل لأنه بالإجابة جدير، فهو نعم المولى ونعم النصير.

المراجع

بـــــدوي، ثـــــروت: النظم السياسية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ دار النهضة، 1970.

جـــــرف، طعيمـــــة: الحريات العامة في المذهبين الفردي والإشتراكي ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ الدار القومية للطباعة والنشر، 1961.

حلـــــو، ماجـــــد: النظم السياسية والقانون الدستوري ـ إسكندرية ـ الطبعة الرابعة ـ منشأة المعارف، 2000.

دبـــــس، عـــــصام: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ـ دراسة مقارنة ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2008.

القانون الدستوري ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.

النظم السياسية ـ الكتاب الأول ـ أسس التنظيم السياسي ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2009.

النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب الأول ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.

النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب الثاني ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.

النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب الثالث ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.

النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب الرابع ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.

النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب الخامس ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.

النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب السادس ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.

النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب السابع ـ عمان ـ

الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
النظام السياسي الأردني ـ الكتاب الأول ـ الخصائص العامة ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
النظام السياسي الأردني ـ الكتاب الثاني ـ السلطة التشريعية ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
النظام السياسي الأردني ـ الكتاب الثالث ـ السلطة التنفيذية ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
النظام السياسي الأردني ـ الكتاب الرابع ـ السلطة القضائية ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.

دلـــه، ســـام ســـليمان: القانون الدستوري والنظم السياسية ـ حلب ـ الطبعة الأولى ـ منشورات جامعة حلب، 2002.

رســـلان، أنـــور أحمـــد: الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية، 1993.

شـــطناوي، فيـــصل: مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الحامد للنشر، 2002.
حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الحامد للنشر، 2001.

شـــيحا، إبـــراهيم: النظم السياسية والقانون الدستوري ـ إسكندرية ـ الطبعة الثالثة ـ منشأة المعارف، 2000.
النظام الدستوري اللبناني ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ الدار الجامعية للنشر، 1983.

صباريني، غازي حسن: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته ـ عمان ـ الطبعة الثانية ـ دار الثقافة للنشر، 1997.

طراونـــة، محمـــد: حقوق الإنسان وضماناتها ـ دراسة مقارنة ـ عمان ـ الطبعة الثالثة ـ مركز جعفر للطباعة والنشر، 2003.

عبـد الله، عبـد الغـني النظم السياسية والقانون الدستوري ـ إسكندرية ـ

بسيوني: الطبعة الثانية ـ منشآة المعارف، 1997.

عطيـــــة، نعـــــيم: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ الدار القومية للطباعة والنشر، 1965.

علوان، محمد يوسف: حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ـ منشورات جامعة الكويت، 1989.

غـــزوي، محمـــد: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري ـ عمان ـ الطبعة الرابعة ـ دار الثقافة للنشر، 2005.

قطاطشه، محمد حمد: تطور الحياة السياسية في الأردن ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ منشآة المعارف، 2002.

كـــسواني، سـالم: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الشروق للنشر، 1983.

ثانياً: الدراسات

بـني سـلامة، محمـد تركي: المواطنة بديل الطائفية والإثنية والقبلية، دراسة منشورة بصحيفة الرأي بالعدد 14124 على الصفحة بتاريخ 2008/6/13 على الصفحة 9.

حـــوراني، يوســـف: قراءة في ملامح الأحزاب السياسية الأردنية ـ دراسة منشورة بصحيفة الرأي بالعدد رقم 14144 تاريخ 2009/7/2 على الصفحة 63.

عرمـــوطي، صـــالح: المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي ـ دراسة قانونية منشورة بمجلة نقابة المحامين ـ العدد "7 ـ 9"، السنة 2008، عمان.

كركـي، جمـال نـزال: الصحافة الإلكترونية بين الحرية والمسؤولية، دراسة منشورة بصحيفة الرأي بالعدد رقم 14199 بتاريخ 2009/8/26 على الصفحة 51.

مجالي، عبد الحميد مسلم: الإعلام ماذا نريد منه وماذا نريد منا؟ ـ دراسة منشورة

بصحيفة الرأي بالعدد رقم 13785 تاريخ 2008/7/14 على الصفحة 13.

ثالثاً: الوثائق

دساتير الدول العربية: إعداد مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ـ الطبعة الأولى ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت، 2005.

الموسوعة العربية للدساتير: منشورات الإدارة العامة للتشريع والفتوى العالمية بمجلس الأمة المصري ـ القاهرة، 1966.

رابعاً: المجلات والدوريات

1- مجلة نقابة المحامين.

2- مجلة مركز عدالة الإلكترونية.

الملاحق

الملاحق

- الدستور الأردني الحالي لسنة 1952.
- النص العربي.
- النص الانجليزي.
- قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007.
- نظام المساهمة في تمويل الأحزاب السياسية رقم 89 لسنة 2008.
- قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004المعدل بموجب القانون رقم 40 لسنة 2008.
- قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008.
- قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.
- قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001.
- ميثاق الشرف الصحفي.
- قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954.
- قانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم 51 لسنة 2006.
- قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006.
- قانون إشهار الذمة المالية رقم 54 لسنة 2006.
- قانون محاكمة الوزراء رقم 53 لسنة 1952.
- قانون ديوان المظالم رقم 11 لسنة 2008.
- قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 46 لسنة 2007 المعدل بالقانون المؤقت رقم 8 لسنة 2010.
- قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.

الدستور الأردني لسنة 1952

الفصل الأول

الدولة ونظام الحكم فيها

المادة 1:

المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة 2:

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة 3:

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص.

المادة 4:

تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية: طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني

حقوق الاردنيين وواجباتهم

المادة 5:

الجنسية الاردنية تحدد بقانون.

المادة 6:

1. الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين.

المادة 7:

الحرية الشخصية مصونة.

المادة 8:

لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس الا وفق أحكام القانون.

المادة 9:

1. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة.
2. لا يجوز أن يحظر على اردني الاقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة 10:

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 11:

لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة 12:

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون.

المادة 13:

لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، او طوفان، أو مجاعة، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للانسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة اخرى مثلها أو في أية ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر.
2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها.

المادة 14:

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للاداب.

المادة 15:

1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.
2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفق احكام القانون.

4. يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية أو الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني.
5. ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة 16:

1. للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
2. للاردنيين حق تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة 17:

للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.

المادة 18:

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف الا في الاحوال المعينة في القانون.

المادة 19:

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة 20:

التعليم الابتدائي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة 21:

1. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية.
2. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة 22:

1. لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة.
2. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفائات والمؤهلات.

المادة 23:

1. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:

أ- اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر.
ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.
ه- خضوع المعامل للقواعد الصحية.
و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الفصل الثالث السلطات

احكام عامة

المادة 24:

1. الامة مصدر السلطات.
2. تمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة 25:

تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب.

المادة 26:

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور.

المادة 27:

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

القسم الاول
(الملك وحقوقه)

المادة 28:

عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:

أ- تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، واذا توفى اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.

ب- اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوته فالى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.

ج- في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د- واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

ه- يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين.

و- لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

ز- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، واذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية.

ح- اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط- اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر.

ي- قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء.

ك- اذا توفي الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل- يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

م- اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكة فتنتقل الى صاحب الحق فيها من

بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

المادة 29:

يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للأمة.

المادة 30:

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

المادة 31:

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها.

المادة 32:

الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة 33:

1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.
2. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة 34:

1. الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.
2. الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.
3. للملك ان يحل مجلس النواب.
4. للملك ان يحل مجلس الاعيان أو يعفي احد اعضائه من العضوية.

المادة 35:

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة 36:

الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.

المادة 37:

1. الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والاوسمة وألقاب الشرف الاخرى وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص.
2. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة 38:

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة 39:

لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

المادة 40:

يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراءوالوزير او الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

القسم الثاني
الوزراء

المادة 41:

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة 42:

لا يلي منصب الوزراء الا اردني.

المادة 43:

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك، وان أحافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بامانة".

المادة 44:

لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتقاضى راتباً من أية شركة.

المادة 45:

1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او أي تشريع آخر الى أي شخص أو هيئة اخرى.
2. تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة 46:

يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة 47:

1. الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.
2. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة 48:

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة 49:

اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة 50:

عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين او مقالين بطبيعة الحال.

المادة 51:

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

المادة 52:

لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

المادة 53:

1. تطرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.
2. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.
3. واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المادة 54:

1. تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.
2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.

3. يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان واذا كان المجلس غير منعقد او منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة.

المادة 55:

يحاكم الوزراء امام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.

المادة 56:

لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام الا باكثرية ثلثي اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس ان يعين من اعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده امام المجلس العالي.

المادة 57:

يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الاعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية ايضاً.

المادة 58:

يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الاحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات.

المادة 59:

تصدر الاحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات.

المادة 60:

ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء، وذلك الى ان يصدر قانون خاص لهذه الغاية.

المادة 61:

الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى ان يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 62:

يتألف مجلس الامة من مجلسين - مجلس الاعيان - ومجلس النواب.

القسم الاول مجلس الاعيان

المادة 63:

يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة 64:

يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن.

المادة 65:

1. مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم.
2. مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه.

المادة 66:

1. يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
2. اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان.

القسم الثاني
مجلس النواب

المادة 67:

يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل المبادئ التالية:

1. سلامة الانتخاب.
2. حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية.
3. عقاب العابثين بارادة الناخبين.

المادة 68:

1. مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.
2. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة 69:

1. ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز اعادة انتخابه.

2. اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية.

المادة 70:

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة 71:

لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة اعضائه ولكل ناخب ان يقدم الى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس.

المادة 72:

يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.

المادة 73:

1. اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثرية وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.
2. اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد.
3. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (30) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب.
4. بالرغم مما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة للملك ان يؤجل اجراء الانتخاب العام اذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب امر متعذر.
5. اذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الارادة الملكية باعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق بمدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة اول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.
6. اذا رأى مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار اليها في هذه المادة، فللملك

ان يأمر باجراء الانتخاب في هذه الدوائر، ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى التي تعذر اجراء الانتخاب فيها على ان يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة ارباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الاقل ووفقا للاحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (88) من الدستور ويقوم الاعضاء الفائزون والاعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الاعضاء عن تلك الدوائر وفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

المادة 74:

اذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب ان يستقيل قبل ابتداء الترشيح بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

القسم الثالث
احكام شاملة للمجلسين

المادة 75:

1. لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب:
   - أ- من لم يكن اردنيا.
   - ب- من يدعي بجنسية او حماية اجنبية.
   - ج- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
   - د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
   - ه- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
   - و- من كان له منفعة مادية لدى احدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الاراضي والاملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.
   - ز- من كان مجنوناً او معتوهاً.
   - ح- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
2. اذا حدثت اية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لاي عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من اكثرية ثلثي اعضاء مجلسه على ان يرفع القرار اذا كان صادراً من مجلس الاعيان الى جلالة الملك لاقراره.

المادة 76:

مع مراعاة احكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.

المادة 77:

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الامة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة 78:

1. يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك ان يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية، على ان لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين.
2. اذا لم يدع مجلس الامة الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.
3. تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعى فيه الى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية اربعة اشهر، الا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال، وعند انتهاء الاشهر الاربعة، او اي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

المادة 79:

يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

المادة 80:

على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه يميناً هذا نصها: "اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام."

المادة 81:

1. للملك ان يؤجل باردة ملكية جلسات مجلس الامة ثلاث مرات فقط واذا كان قد ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.
2. يجوز لكل من مجلسي الاعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفق نظامه الداخلي.

المادة 82:

1. للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة.

2. يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.
3. لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

المادة 83:

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة 84:

1. لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس.
2. تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا اذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك واذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.
3. اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

المادة 85:

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع او رفضه.

المادة 86:

1. لا يوقف احد أعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.
2. اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم.

المادة 87:

لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس.

المادة 88:

اذا شغر محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب فيملأ محله بطريق التعيين اذا كان عيناً او الانتخاب الفرعي ان كان نائباً، وذلك في مدى

شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه اما اذا شغر محل احد اعضاء مجلس النواب في اية دائرةانتخابية لاي سبب من الاسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل امر متعذر يقوم مجلس النواب بأكثرية اعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ اشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين ابناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه احكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة 89:

1. بالاضافة الى الاحوال التي يجتمع فيا مجلسا الاعيان والنواب بحكم المواد (29) و(79) و(92) من هذا الدستور فانهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.
2. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان.
3. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطى صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.

المادة 90:

لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لاقراره.

المادة 91:

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة 92:

اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها.

المادة 93:

1. كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه.
2. يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.
3. اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.

4. اذا رد مشروع اي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فاذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة 94:

1. عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين او يعدلها اما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.
2. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (93) من الدستور.

المادة 95:

1. يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها.
2. كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة 96:

لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل وفي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السادس

السلطة القضائية

المادة 97:

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة 98:

يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين.

المادة 99:

المحاكم ثلاثة انواع:

1. المحاكم النظامية.
2. المحاكم الدينية.
3. المحاكم الخاصة

المادة 100:

تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا.

المادة 101:

1. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.
2. جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب.

المادة 102:

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور أو اي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة 103:

1. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.
2. مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة 104:

تقسم المحاكم الدينية الى:

1. المحاكم الشرعية.
2. مجالس الطوائف الدينية الاخرى

المادة 105:

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:

1. مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين.
2. قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
3. الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية.

المادة 106:

تطبق المحاكم الشرعية في قضائها احكام الشرع الشريف.

المادة 107:

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة 108:

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة 109:

1. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.
2. تعين في القوانين المذكورة الاصول التي يجب ان تتبعها مجالس الطوائف الدينية.

المادة 110:

تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفاقاً لاحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل السابع

الشؤون المالية

المادة 111:

لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال.

المادة 112:

1. يقدم مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيه وفق احكام الدستور.
2. يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.
3. لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون.

4. لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.
5. لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود.
6. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.

المادة 113:

اذا لم يتيسر اقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة 1/ 12 لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة 114:

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة 115:

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

المادة 116:

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

المادة 117:

كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون.

المادة 118:

لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.

المادة 119:

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:

1. يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك.
2. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل الثامن

مواد عامة

المادة 120:

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة 121:

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا لقوانين خاصة.

المادة 122:

للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (57) حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 123:

1. للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.
2. يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.
3. يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.
4. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.
5. جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

المادة 124:

اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة 125:

1. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها.

2. عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة 126:

1. تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفاقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذا المفعول ما لم يصدق عليه الملك.
2. لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة 127:

تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.

1. يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات.
2. يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص.

الفصل التاسع

نفاذ القوانين والالغاءات

المادة 128:

ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه.

المادة 129:

1. يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ 7 كانون الاول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
2. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
3. لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية اي قانون او نظام صدر بموجبهما او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور.

المادة 130:

يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 131:

هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور.

Jordanian Constitution
CHAPTER ONE

The State and System of Government The State and System of Government

Article 1:

The Hashemite Kingdom of Jordan is an independent sovereign Arab State. It is indivisible and inalienable and no part of it may be ceded. It is indivisible and inalienable and no part of it may be ceded. The people of Jordan form a part of the Arab Nation, and its system of government is parliamentary with a hereditary monarchy. The people of Jordan form a part of the Arab Nation, and its system of government is parliamentary with a hereditary monarchy.

Article 2:

Islam is the religion of the State and Arabic is its official language.

Article 3:

The city of Amman is the capital of the Kingdom, but it may be transferred to another place by a special law.

Article 4:

The Jordanian flag shall be of the following form and dimensions: "The length of the flag shall be twice its width. It shall be divided horizontally into three parallel and equal stripes, the uppermost of which shall be black, the center, white, and the lowest, green. It shall be divided horizontally into three parallel and equal stripes, the uppermost of which shall be black, the center, white, and the lowest, green. At the end of the flag-staff the flag shall have a red triangle, the base of which shall be equal to its width. At the end of the flag-staff the flag shall have a red triangle, the base of which shall be equal to its width. In the triangle there shall be a white seven- pointed star of such a size that it may be one-fourteenth part of its length. The star shall be so placed that its centre shall be at the intersection of the lines bisecting the angles of the triangle ، and the axis running through one of its points shall be parallel to the base of the triangle". In the triangle there shall be a white seven-pointed star of such a size that it may be one-fourteenth part of its length. The star shall be so placed that its centre shall be at the intersection of the lines bisecting the angles of the triangle, and the axis running through one of its points shall be parallel to the base of the triangle. "

CHAPTER TWO

Rights and Duties of Jordanians Rights and Duties of Jordanians

Article 5:

Jordanian Nationality shall be defined by law.

Article 6:

i. Jordanians shall be equal before the law. There shall be no discrimination between them as regards to their rights and duties on grounds of race, language or religion. There shall be no discrimination between them as regards to their rights and duties on grounds of race, language or religion.

ii. The Government shall ensure work and education within the limits of its possibilities, and it shall ensure a state of tranquillity and equal opportunities to all Jordanians. (Ii) The Government shall ensure work and education within the limits of its possibilities, and it shall ensure a state of tranquillity and equal opportunities to all Jordanians.

Article 7:

Personal freedom shall be guaranteed.

Article 8:

No person may be detained or imprisoned except in accordance with the provisions of the law.

Article 9:

i. No Jordanian may be deported from the territory of the Kingdom. (I) No Jordanian may be deported from the territory of the Kingdom.

ii. No Jordanian may be prevented from residing at any place, or be compelled to reside in any specified place, except in the circumstances prescribed by law. (Ii) No Jordanian may be prevented from residing at any place, or be compelled to reside in any specified place, except in the circumstances prescribed by law.

Article 10:

Dwelling houses shall be inviolable and shall not be entered except in the circumstances and in the manner prescribed by law.

Article 11:

No property of any person may be expropriated except for purposes of public utility and in consideration of a just compensation, as may be prescribed by law.

Article 12:

No loans may be forcibly imposed and no property, movable or immovable, may be confiscated except in accordance with the law.

Article 13:

Compulsory labour may not be imposed on any person, but any person may be required to do any work or to render any service in circumstances prescribed by law, as stated hereunder:

i. In a state of necessity, such as a state of war, the occurrence of a public danger, or fire, flood, famine, earthquake ، serious epidemic among human beings or animals or animal diseases, insects or pests or any other similar events, or in any other circumstances which might endanger the safety of the population, in whole or in part. (I) In a state of necessity, such as a state of war, the occurrence of a public danger, or fire, flood, famine, earthquake, serious epidemic among human beings or animals or animal diseases, insects or pests or any other similar events, or in any other circumstances which might endanger the safety of the population, in whole or in part.

ii. As a result of the conviction of the person concerned by a court of law, provided that the work is done and the service rendered under the supervision of an official authority and provided further that no convicted person shall be hired to, or be placed at the disposal of, any persons, companies, societies or public bodies. (Ii) As a result of the conviction of the person concerned by a court of law, provided that the work is done and the service rendered under the supervision of an official authority and provided further that no convicted person shall be hired to, or be placed at the disposal of, any persons, companies, societies or public bodies.

Article 14:

The State shall safeguard the free exercise of all forms of worship and religious rites in accordance with the customs observed in the Kingdom, unless such is inconsistent with public order or morality.

Article 15:

i. The State shall guarantee freedom of opinion. Every Jordanian shall be free to express his opinion by speech, in writing, or by means of photographic representation and other forms of expression, provided that such does not violate the law. Every Jordanian shall be free to express his opinion by speech, in writing,

or by means of photographic representation and other forms of expression, provided that such does not violate the law.

ii. Freedom of the press and publications shall be ensured within the limits of the law. (Ii) Freedom of the press and publications shall be ensured within the limits of the law.

iii. Newspapers shall not be suspended from publication nor shall their permits be revoked except in accordance with the provisions of the law. (Iii) Newspapers shall not be suspended from publication nor shall their permits be revoked except in accordance with the provisions of the law.

iv. In the event of the declaration of martial law or a state of emergency, a limited censorship on newspapers, publications ، books and broadcasts in matters affecting public safety and national defence may be imposed by law. (Iv) In the event of the declaration of martial law or a state of emergency, a limited censorship on newspapers, publications, books and broadcasts in matters affecting public safety and national defence may be imposed by law.

v. Control of the resources of newspaper shall be regulated by law. (V) Control of the resources of newspaper shall be regulated by law.

Article 16:

i. Jordanians shall have the right to hold meetings within the limits of the law.

ii. Jordanians are entitled to establish societies and political parties provided that the objects of such societies and parties are lawful, their methods peaceful, and their by-laws not contrary to the provisions of the Constitution. (Ii) Jordanians are entitled to establish societies and political parties provided that the objects of such societies and parties are lawful, their methods peaceful, and their by-laws not contrary to the provisions of the Constitution.

iii. The establishment of societies and political parties and the control of their resources shall be regulated by law. (Iii) The establishment of societies and political parties and the control of their resources shall be regulated by law.

Article 17:

Jordanians are entitled to address the public authorities on any personal matters affecting them, or on any matter relative to public affairs, in such a manner and under such conditions as may be prescribed by law.

Article 18:

All postal, telegraphic and telephonic communications shall be treated as secret and as such shall not be subject to censorship or suspension except in circumstances prescribed by law.

Article 19:

Congregations shall have the right to establish and maintain their own schools for the education of their own members provided that they comply with the general provisions of the law and be subject to the control of Government in matters relating to their curricula and orientation.

Article 20:

Elementary education shall be compulsory for Jordanians and free of charge in Government schools.

Article 21:

i. Political refugees shall not be extradited on account of their political beliefs or for their defence of liberty.

ii. Extradition of ordinary criminals shall be regulated by international agreements and laws. (Ii) Extradition of ordinary criminals shall be regulated by international agreements and laws.

Article 22:

i. Every Jordanian shall be entitled to be appointed to public offices under such conditions as are prescribed by law or regulations.

ii. Appointment to any government office or to any establishment attached to the Government, or to any municipal office ، whether such appointment is permanent or temporary, shall be made on the basis of merit and qualifications. (Ii) Appointment to any government office or to any establishment attached to the Government, or to any municipal office, whether such appointment is permanent or temporary, shall be made on the basis of merit and qualifications.

Article 23:

i. Work is the right of every citizen, and the State shall provide opportunities for work to all citizens by directing the national economy and raising its standards. (I) Work is the right of every citizen, and the State shall provide opportunities for work to all citizens by directing the national economy and raising its standards.

ii. The State shall protect labour and enact legislation therefore based on the following principles: (Ii) The State shall protect labour and enact legislation therefore based on the following principles:

   a. Every worker shall receive wages commensurate with the quantity and quality of his work. (A) Every worker shall receive wages commensurate with the quantity and quality of his work.

b. The number of hours of work per week shall be defined. (B) The number of hours of work per week shall be defined. Workers shall be given weekly and annual days of paid rest. Workers shall be given weekly and annual days of paid rest.

c. Special compensation shall be given to workers supporting families and on dismissal, illness, old age and emergencies arising out of the nature of their work. (C) Special compensation shall be given to workers supporting families and on dismissal, illness, old age and emergencies arising out of the nature of their work.

d. Special conditions shall be made for the employment of women and juveniles. (D) Special conditions shall be made for the employment of women and juveniles.

e. Factories and workshops shall be subject to health safeguards. (E) Factories and workshops shall be subject to health safeguards.

f. Free trade unions may be formed within the limits of the law. (F) Free trade unions may be formed within the limits of the law.

CHAPTER THREE

Powers: General Provisions Powers: General Provisions

Article 24:

i. The Nation is the source of all powers.

ii. The Nation shall exercise its powers in the manner prescribed by the present Constitution. (Ii) The Nation shall exercise its powers in the manner prescribed by the present Constitution.

Article 25:

The Legislative Power shall be vested in the National Assembly and the King. The National Assembly shall consist of a Senate and a Chamber of Deputies. The National Assembly shall consist of a Senate and a Chamber of Deputies.

Article 26:

The Executive Power shall be vested in the King, who shall exercise his powers through his Ministers in accordance with the provisions of the present Constitution.

Article 27:

The Judicial Power shall be exercised by the courts of law in their varying types and degrees. All judgements shall be given in accordance with the law and pronounced in the

name of the King. All judgements shall be given in accordance with the law and pronounced in the name of the King.

The Executive Power

Part I Part I

The King and His Prerogatives The King and His Prerogatives

Article 28:

The Throne of the Hashemite Kingdom of Jordan is hereditary to the dynasty of King Abdullah Ibn Al-Hussein in a direct line through his male heirs as provided hereinafter:

a. * The Royal title shall pass from the holder of the Throne to his eldest son, and to the eldest son of that son and in linear succession by a similar process thereafter. (A) * The Royal title shall pass from the holder of the Throne to his eldest son, and to the eldest son of that son and in linear succession by a similar process thereafter. Should the eldest son die before the Throne devolves upon him, his eldest son shall inherit the Throne, despite the existence of brothers to the deceased son. Should the eldest son die before the Throne devolves upon him, his eldest son shall inherit the Throne, despite the existence of brothers to the deceased son. The King may, however, select one of his brothers as heir apparent. The King may, however, select one of his brothers as heir apparent. In this event, title to the Throne shall pass to him from the holder of the Throne. In this event, title to the Throne shall pass to him from the holder of the Throne.

   ❖As amended in the Official Gazette No. 1831 of1965/4/1 * As amended in the Official Gazette No. 1831 of 1/4/1965

b. Should the person entitled to the Throne die without a male heir ، the Throne shall pass to his eldest brother. (B) Should the person entitled to the Throne die without a male heir, the Throne shall pass to his eldest brother. In the event that the holder of the Throne has no brothers, the Throne shall pass to the eldest son of his eldest brother. In the event that the holder of the Throne has no brothers, the Throne shall pass to the eldest son of his eldest brother. Should his eldest brother have no son, the Throne shall pass to the eldest son of his other brothers according to their seniority in age. Should his eldest brother have no son, the Throne shall pass to the eldest son of his other brothers according to their seniority in age.

c. In the absence of any brothers or nephews, the Throne shall pass to the uncles and their descendants, according to the order prescribed in paragraph (b) above. (C) In the absence of any brothers or nephews, the Throne shall pass to the uncles and their descendants, according to the order prescribed in paragraph (b) above.

d. Should the last King die without any heir in the manner prescribed above, the Throne shall devolve upon the person whom the National Assembly shall select from amongst the descendants of the founder of the Arab Revolt, the late King Hussein Ibn Ali. (D) Should the last King die without any heir in the manner prescribed above, the Throne shall devolve upon the person whom the National Assembly shall select from amongst the descendants of the founder of the Arab Revolt, the late King Hussein Ibn Ali.

e. No person shall ascend the Throne unless he is a Moslem, mentally sound and born by a legitimate wife and of Moslem parents. (E) No person shall ascend the Throne unless he is a Moslem, mentally sound and born by a legitimate wife and of Moslem parents.

f. No person shall ascend the Throne who has been excluded from succession by a Royal Decree on the ground of unsuitability. (F) No person shall ascend the Throne who has been excluded from succession by a Royal Decree on the ground of unsuitability. Such exclusion shall not of itself include the descendants of such person. Such exclusion shall not of itself include the descendants of such person. The Royal Decree of exclusion shall be countersigned by the Prime Minister and by four Ministers, at least two of whom shall be the Minister of Interior and the Minister of Justice. The Royal Decree of exclusion shall be countersigned by the Prime Minister and by four Ministers, at least two of whom shall be the Minister of Interior and the Minister of Justice.

g. The King attains his majority upon the completion of his eighteenth year according to the lunar calendar. (G) The King attains his majority upon the completion of his eighteenth year according to the lunar calendar. If the Throne devolves upon a person who is below this age, the powers of the King shall be exercised by a Regent or Council of Regency, who shall have been appointed by a Royal Decree by the reigning King. If the Throne devolves upon a person who is below this age, the powers of the King shall be exercised by a Regent or

Council of Regency, who shall have been appointed by a Royal Decree by the reigning King. If the King dies without making such nomination, the Council of Ministers shall appoint the Regent or Council of Regency. If the King dies without making such nomination, the Council of Ministers shall appoint the Regent or Council of Regency.

h. Should the King become unable to exercise his powers on account of illness, his powers shall be exercised by a Viceregent or Council of Viceregents. (H) Should the King become unable to exercise his powers on account of illness, his powers shall be exercised by a Viceregent or Council of Viceregents. The Viceregent or Council of Viceregents shall be appointed by Royal Decree. The Viceregent or Council of Viceregents shall be appointed by Royal Decree. Should the King be unable to make such appointment, such shall be made by the Council of Ministers. Should the King be unable to make such appointment, such shall be made by the Council of Ministers.

i. Should the King wish to leave the country, he shall, before his departure and by a Royal Decree, appoint a Viceregent or a Council of Viceregents to exercise his powers during his absence. (I) Should the King wish to leave the country, he shall, before his departure and by a Royal Decree, appoint a Viceregent or a Council of Viceregents to exercise his powers during his absence. The Viceregent or Council of Viceregents shall observe any conditions which may be prescribed in the Royal Decree. The Viceregent or Council of Viceregents shall observe any conditions which may be prescribed in the Royal Decree. If the absence of the King is extended to more than four months and the National Assembly is not in session, the Assembly shall be summoned immediately to consider the matter. If the absence of the King is extended to more than four months and the National Assembly is not in session, the Assembly shall be summoned immediately to consider the matter.

j. Before the Regent or Viceregent or any member of the Council of Regency or of the council of Viceregents assumes his office he shall take an oath, as prescribed in Article 29 hereof, before the Council of Ministers. (J) Before the Regent or Viceregent or any member of the Council of Regency or of the council of Viceregents assumes his office he shall take an oath, as prescribed in Article 29 hereof, before the Council of Ministers.

k. In the event of the death of the Regent or Viceregent or member of the Council of Regency or of the Council of Viceregents, or should he become incapable of performing his duties, the Council of Ministers shall appoint a suitable person to replace him. (K) In the event of the death of the Regent or Viceregent or member of the Council of Regency or of the Council of Viceregents, or should he become incapable of performing his duties, the Council of Ministers shall appoint a suitable person to replace him.

l. A Regent or Viceregent or member of the Council of Regency or of the Council of Viceregents shall not be less than thirty years according to the lunar calendar. (L) A Regent or Viceregent or member of the Council of Regency or of the Council of Viceregents shall not be less than thirty years according to the lunar calendar. However, any male relative of the King who has completed his eighteenth year of age according to the lunar calendar may be appointed to any such office. However, any male relative of the King who has completed his eighteenth year of age according to the lunar calendar may be appointed to any such office.

m. In the event of the King being incapacitated by any mental illness, the Council of Ministers, on confirmation of his illness, shall immediately convene the National Assembly. (M) In the event of the King being incapacitated by any mental illness, the Council of Ministers, on confirmation of his illness, shall immediately convene the National Assembly. Should the illness be definitely confirmed, the National Assembly shall by resolution depose the King, whereupon title to the Throne shall devolve upon the person entitled thereto after him according to the provisions of this Constitution. Should the illness be definitely confirmed, the National Assembly shall by resolution depose the King, whereupon title to the Throne shall devolve upon the person entitled thereto after him according to the provisions of this Constitution. If the Chamber of Deputies stands dissolved at the time or if its term had expired and no new Chamber had been elected, the former Chamber of Deputies shall be convened for the purpose. If the Chamber of Deputies stands dissolved at the time or if its term had expired and no new Chamber had been elected, the former Chamber of Deputies shall be convened for the purpose.

Article 29:

The King shall upon his succession to the Throne take an oath before the National Assembly, which shall be convened under the chairmanship of the Speaker of the Senate, to respect and observe the Constitution and be loyal to the Nation.

Article 30:

The King is the Head of the State and is immune from any liability and responsibility.

Article 31:

The King ratifies the laws and promulgates them. He shall direct the enactment of such regulations as may be necessary for their implementation, provided that such regulations are not inconsistent with the provisions thereof. He shall direct the enactment of such regulations as may be necessary for their implementation, provided that such regulations are not inconsistent with the provisions thereof.

Article 32:

The King is the Supreme Commander of the Land, Naval and Air Forces.

Article 33:

i. ** The King declares war, concludes peace and ratifies treaties and agreements.

ii. Treaties and agreements which involve financial commitments to the Treasury or affect the public or private rights of Jordanians shall not be valid unless approved by the National Assembly. (Ii) Treaties and agreements which involve financial commitments to the Treasury or affect the public or private rights of Jordanians shall not be valid unless approved by the National Assembly. In no circumstances shall any secret terms contained in any treaty or agreement be contrary to their overt terms. In no circumstances shall any secret terms contained in any treaty or agreement be contrary to their overt terms.

♦As amended in the Official Gazette No. 138. dated.1958/5/4 * As amended in the Official Gazette No. 138. dated 4/5/1958.

♦♦As amended in the Official Gazette No. ** As amended in the Official Gazette No. 1396dated.1958/9/1 1396 dated 1/9/1958.

Article 34:

i. The King issues orders for the holding of elections to the Chamber of Deputies in accordance with the provisions of the law. (I) The King issues orders for the holding of elections to the Chamber of Deputies in accordance with the provisions of the law.

ii. The King convenes the National Assembly, inaugurates, adjourns ، and prorogues it in accordance with the provisions of the Constitution. (Ii) The King convenes the National Assembly, inaugurates, adjourns, and prorogues it in accordance with the provisions of the Constitution.

iii. The King may dissolve the Chamber of Deputies. (Iii) The King may dissolve the Chamber of Deputies.

iv. * The King may dissolve the Senate or relieve any Senator of his membership. (Iv) * The King may dissolve the Senate or relieve any Senator of his membership.

♦As amended in the Official Gazette No. 2523 dated19740/11/10 * As amended in the Official Gazette No. 2523 dated 10/11/19740

Article 35:

The King appoints the Prime Minister and may dismiss him or accept his resignation. He appoints the Ministers; he also dismisses them or accepts their resignation, upon the recommendation of the Prime Minister. He appoints the Ministers; he also dismisses them or accepts their resignation, upon the recommendation of the Prime Minister.

Article 36:

The King appoints members of the Senate and appoints the Speaker from amongst them and accepts their resignation.

Article 37:

i. The King creates, confers and withdraws civil and military ranks ،medals and honorific titles. (I) The King creates, confers and withdraws civil and military ranks, medals and honorific titles. He may delegate this authority to any other person by special law. He may delegate this authority to any other person by special law.

ii. Currency shall be minted in the name of the King in pursuance of the law. (Ii) Currency shall be minted in the name of the King in pursuance of the law.

Article 38:

The King has the right to grant a special pardon or remit any sentence, but any general pardon shall be determined by special law.

Article 39:

No death sentence shall be executed except after confirmation by the King. Every such sentence shall be placed before the King by the Council of Ministers accompanied by their opinion thereon. Every such sentence shall be placed before the King by the Council of Ministers accompanied by their opinion thereon.

Article 40:

The King shall exercise the powers vested in him by Royal Decree. Every such Decree shall be countersigned by the Prime Minister and the Minister or Ministers

concerned. Every such Decree shall be countersigned by the Prime Minister and the Minister or Ministers concerned. The King expresses his concurrence by placing his signature above the said signatures. The King expresses his concurrence by placing his signature above the said signatures.

Part II
Ministers Ministers

Article 41:

The Council of Ministers shall consist of the Prime Minister, who shall be the President, and of such number of Ministers as may be needed and as public interest may require.

Article 42:

No person shall be appointed a Minister unless he is a Jordanian.

Article 43:

The Prime Minister and Ministers shall, before assuming their duties, take the following oath before the King:

"I swear by Almighty God to be loyal to the King, uphold the Constitution, serve the Nation and conscientiously perform the duties entrusted to me". "I swear by Almighty God to be loyal to the King, uphold the Constitution, serve the Nation and conscientiously perform the duties entrusted to me."

Article 44:

No Minister may purchase or lease any Government property even if the sale or lease thereof has been offered in public auction. He shall not, while holding his Ministerial office, become a member of the board of directors of any company or take part in any commercial or financial transaction or receive a salary from any company. He shall not, while holding his Ministerial office, become a member of the board of directors of any company or take part in any commercial or financial transaction or receive a salary from any company.

Article 45:

i. * The Council of Ministers shall be entrusted with the responsibility of administering all affairs of the State, internal and external, with the exception of such matters as are or may be entrusted by the present Constitution (**) or by any other legislation to any other person or body.

ii. The duties of the Prime Minister, the Ministers and the Council of Ministers shall be defined by regulations made by the Council of Ministers and ratified by the King. (Ii) The duties of the Prime Minister, the Ministers and the Council of Ministers shall be defined by regulations made by the Council of Ministers and ratified by the King.

❖As amended in the Official Gazette No. 138. of.1958/5/4 * As amended in the Official Gazette No. 138. of 4/5/1958.

❖As amended in the Official Gazette No. * As amended in the Official Gazette No. 1396of.1958/9/1 1396 of 1/9/1958.

Article 46:

Any Minister may be entrusted with the responsibility of one or more Ministries, as may be stated in the Decree of appointment.

Article 47:

i. Every Minister shall be responsible for the conduct of all matters pertaining to his Ministry. He shall refer to the Prime Minister any matter not falling within his competence. He shall refer to the Prime Minister any matter not falling within his competence.

ii. The Prime Minister shall dispose of all matters within his powers and competence and shall refer other matters to the Council of Ministers for such decision as may be necessary. (Ii) The Prime Minister shall dispose of all matters within his powers and competence and shall refer other matters to the Council of Ministers for such decision as may be necessary.

Article 48:

The Prime Minister and Ministers shall sign the decisions taken by the Council of Ministers, which shall be submitted to the King for ratification in all cases required under the present Constitution or any law or regulations enacted thereunder. Such decisions shall be implemented by the Prime Minister and Ministers, each within the limits of his competence. Such decisions shall be implemented by the Prime Minister and Ministers, each within the limits of his competence.

Article 49:

Verbal or written orders of the King shall not release the Ministers from their responsibilities

Article 50:

In the event of the resignation or dismissal of the Prime Minister from his office, all Ministers shall be considered as having automatically resigned or been dismissed from their offices.

Article 51:

The Prime Minister and Ministers shall be collectively responsible before the Chamber of Deputies in respect of the public policy of the State. In addition, each Minister shall be responsible before the Chamber of Deputies in respect of the affairs of his Ministry. In addition, each Minister shall be responsible before the Chamber of Deputies in respect of the affairs of his Ministry.

Article 52:

The Prime Minister, or the Minister who is a member of either the Chamber of Deputies or the Senate, shall be entitled to vote in the House to which he belongs and to speak in both Houses. However, Ministers who are not members of either House may speak in both Houses without the right to vote.

Article 53:

i. * A motion of no confidence in the Council of Ministers or in any Minister may be raised by the Chamber of Deputies.
ii. If the Chamber of Deputies casts a vote of no confidence in the Council of Ministers by an absolute majority of all its members, the Council of Ministers shall resign. (Ii) If the Chamber of Deputies casts a vote of no confidence in the Council of Ministers by an absolute majority of all its members, the Council of Ministers shall resign.
iii. If the vote of no confidence concerns an individual Minister ، he shall resign his office. (Iii) If the vote of no confidence concerns an individual Minister, he shall resign his office.

❖As amended in the Official Gazette No. 117919540/4/17 * As amended in the Official Gazette No. 1179 17/4/19540

Article 54:

i. A session to consider a vote of no confidence in the Council of Ministers or in any individual Minister shall be held either at the request of the Prime Minister or at a request signed by not less than ten Deputies. (I) A session to consider a vote of no confidence in the Council of Ministers or in any individual Minister

shall be held either at the request of the Prime Minister or at a request signed by not less than ten Deputies.

ii. * A vote of no confidence in the Council of Ministers or in any individual Minister may be postponed only for one period, which shall not exceed ten days, either upon the request of the Minister concerned or of the Council of Ministers. (Ii) * A vote of no confidence in the Council of Ministers or in any individual Minister may be postponed only for one period, which shall not exceed ten days, either upon the request of the Minister concerned or of the Council of Ministers. The Chamber shall not be dissolved during this period. The Chamber shall not be dissolved during this period.

iii. ** Every newly formed Council of Ministers shall within one month of its formation, in cases where the Chamber of Deputies is in session ، place before the Chamber of Deputies a statement of its policy and request a vote confidence on the basis of the said statement. (Iii) ** Every newly formed Council of Ministers shall within one month of its formation, in cases where the Chamber of Deputies is in session, place before the Chamber of Deputies a statement of its policy and request a vote confidence on the basis of the said statement. If the Chamber of Deputies is not in session at the time, or stands dissolved, the Speech from the Throne shall be considered to be a statement of its policy for the purposes of this Article. If the Chamber of Deputies is not in session at the time, or stands dissolved, the Speech from the Throne shall be considered to be a statement of its policy for the purposes of this Article.

❖As amended in the Official Gazette No. 1179 of 17/4/1954 and No. * As amended in the Official Gazette No. 1179 of 17/4/1954 and No. .138of 4/5/1958. 138. of 4/5/1958.

❖❖As amended in the Official Gazette No. 138. of.1958/5/4 ** As amended in the Official Gazette No. 138. of 4/5/1958.

Article 55:

Ministers shall be tried by a High Tribunal for offences which may be attributed to them in the course of the performance of their duties.

Article 56:

The Chamber of Deputies is entitled to impeach Ministers, but a bill of impeachment shall not be passed except by a majority of two-thirds of the members of the Chamber. The Chamber of Deputies shall appoint, from among its members ، deputies who shall present the impeachment to, and proceed before, the High Tribunal. The Chamber of Deputies shall

appoint, from among its members, deputies who shall present the impeachment to, and proceed before, the High Tribunal.

Article 57:

The High Tribunal shall consist of the Speaker of the Senate as President and eight members, three of whom shall be selected by ballot by the Senate from amongst its members and five members to be selected from amongst the judges of the highest Civil Court in order of seniority. In case of necessity, the number shall be completed from the presidents of the lower courts, also in order of seniority. In case of necessity, the number shall be completed from the presidents of the lower courts, also in order of seniority.

Article 58:

The High Tribunal shall apply the provisions of the Penal Code in force in respect of offences specified therein. A special law shall specify the offences for which Ministers shall be responsible in cases where such offences are not covered by the Penal Code. A special law shall specify the offences for which Ministers shall be responsible in cases where such offences are not covered by the Penal Code.

Article 59:

* Judgements shall be given by the High Tribunal by a majority of six votes.

❖As amended in the Official Gazette No. 138. of.1958/5/4 * As amended in the Official Gazette No. 138. of 4/5/1958.

Article 60:

The High Tribunal shall make its own Rules of Procedure for the trial of Ministers, pending the enactment of a special law for this purpose.

Article 61:

A Minister who is impeached by the Chamber of Deputies shall be suspended from office until his case is determined by the High Tribunal. His resignation shall not prevent the institution of criminal proceedings against him, or the continuance of his trial. His resignation shall not prevent the institution of criminal proceedings against him, or the continuance of his trial.

The Legislative Power

The National Assembly The National Assembly

Article 62:

The National Assembly shall consist of two Houses: The Senate and the Chamber of Deputies.

Part I

The Senate The Senate

Article 63:

The Senate, including the Speaker, shall consist of not more than one-half of the number of the members of the Chamber of Deputies.

Article 64:

In addition to the requirements prescribed in Article 75 of the present Constitution, a Senator must have completed forty calendar years of age and must belong to one of the following classes: Present and former Prime Ministers and Ministers, persons who had previously held the office of Ambassador, Minister Plenipotentiary, Speaker of the Chamber of Deputies, President and judges of the Court of Cassation and of the Civil and Sharia Courts of Appeal, retired military officers of the rank of Lt. General and above, former Deputies who were elected at least twice as deputies, and other similar personalities who enjoy the confidence of the people in view of the services rendered by them to the Nation and the Country. General and above, former Deputies who were elected at least twice as deputies, and other similar personalities who enjoy the confidence of the people in view of the services rendered by them to the Nation and the Country.

Article 65:

i. * The term of office of Senators shall be four years. The appointment of members shall be renewed every four years. The appointment of members shall be renewed every four years. Senators whose term of office had expired may be reappointed for a further term. Senators whose term of office had expired may be reappointed for a further term.

ii. The term of office of the Speaker of the Senate shall be two years but he may be reappointed. (Ii) The term of office of the Speaker of the Senate shall be two years but he may be reappointed.

❖As amended in the Official Gazette No. 1243 of 16/10/19550 * As amended in the Official Gazette No. 1243 of 16/10/19550

Article 66:

i. The Senate shall meet simultaneously with the Chamber of Deputies and the sessions shall be the same for both Houses.

ii. If the Chamber of Deputies is dissolved, the sessions of the Senate shall be suspended. (Ii) If the Chamber of Deputies is dissolved, the sessions of the Senate shall be suspended.

Part II

The Chamber of Deputies The Chamber of Deputies

Article 67:

The Chamber of Deputies shall consist of members elected by secret ballot in a general direct election and in accordance with the provisions of an Electoral Law which shall ensure the following principles:

i. The integrity of the election. (I) The integrity of the election.

ii. The right of candidates to supervise the process of election. (Ii) The right of candidates to supervise the process of election.

iii. The punishment of any person who may adversely influence the will of voters. (Iii) The punishment of any person who may adversely influence the will of voters.

Article 68:

i. * The term of office of the Chamber of Deputies shall be four calendar years commencing from the date of the announcement of the results of the general elections in the Official Gazette. (I) * The term of office of the Chamber of Deputies shall be four calendar years commencing from the date of the announcement of the results of the general elections in the Official Gazette. The King may, by a Royal Decree, prolong the term of the Chamber for a period of not less than one year and not more than two years. The King may, by a Royal Decree, prolong the term of the Chamber for a period of not less than one year and not more than two years.

ii. A general election shall take place during the four months preceding the end of the term of the Chamber. (Ii) A general election shall take place during the four months preceding the end of the term of the Chamber. If the election has not taken place by the end of the term of the Chamber or if such election is delayed for any reason, the Chamber shall remain in office until the election of a new Chamber. If the election has not taken place by the end of the term of the Chamber or if such election is delayed for any reason, the Chamber shall remain in office until the election of a new Chamber.

❖As amended in the Official Gazette No. * As amended in the Official Gazette No. 1476of19600/2/16 1476 of 16/2/19600

Article 69:

i. The Chamber of Deputies shall elect its Speaker at the beginning of each ordinary session for a period of one calendar year, but he may be re-elected. (I)

The Chamber of Deputies shall elect its Speaker at the beginning of each ordinary session for a period of one calendar year, but he may be re-elected.

ii. If the Chamber of Deputies meets in an extraordinary session and has no Speaker, the Chamber shall elect a Speaker for a term of office which shall terminate at the beginning of the ordinary session. (Ii) If the Chamber of Deputies meets in an extraordinary session and has no Speaker, the Chamber shall elect a Speaker for a term of office which shall terminate at the beginning of the ordinary session.

Article 70:

In addition to the requirements prescribed in Article 75 of the present Constitution, a deputy must have completed thirty calendar years of his age.

Article 71:

The Chamber of Deputies shall have the right to determine the validity of the election of its members. Any voter shall have the right to present a petition to the Secretariat of the Chamber within fifteen days of the announcement of the results of the election in his constituency setting out the legal grounds for invalidating the election of any deputy. Any voter shall have the right to present a petition to the Secretariat of the Chamber within fifteen days of the announcement of the results of the election in his constituency setting out the legal grounds for invalidating the election of any deputy. No election may be considered invalid unless it has been declared as such by a majority of two-thirds of the members of the Chamber. No election may be considered invalid unless it has been declared as such by a majority of two-thirds of the members of the Chamber.

Article 72:

Any deputy may resign his seat by notifying the Speaker of the Chamber of Deputies in writing, and the Speaker shall place the resignation before the Chamber for a decision as to whether the resignation should be accepted or rejected.

Article 73:

i. If the Chamber of Deputies is dissolved, a general election shall be held, and the new Chamber shall convene in an extraordinary session not later than four months from the date of dissolution. Such session shall be deemed to be an ordinary session in accordance with the provisions of Article 78 of the present Constitution and shall be subject to the conditions prescribed therein in respect of prolongation or adjournment. Such session shall be deemed to be an ordinary session in accordance with the provisions of Article 78 of the present

Constitution and shall be subject to the conditions prescribed therein in respect of prolongation or adjournment.

ii. If no elections have taken place by the end of the four months, the dissolved Chamber shall assume its full constitutional powers and assemble forthwith as if its dissolution had not taken place. (Ii) If no elections have taken place by the end of the four months, the dissolved Chamber shall assume its full constitutional powers and assemble forthwith as if its dissolution had not taken place. It shall remain in office until the election of a new Chamber. It shall remain in office until the election of a new Chamber.

iii. * Such extraordinary session shall not in any event continue after the 30th day of September and shall be prorogued on that date so that the Chamber may be able to hold its first ordinary session on the first day of October. (Iii) * Such extraordinary session shall not in any event continue after the 30th day of September and shall be prorogued on that date so that the Chamber may be able to hold its first ordinary session on the first day of October. If such extraordinary session happens to be held during October and November, it shall be considered as the first ordinary session of the Chamber of Deputies. If such extraordinary session happens to be held during October and November, it shall be considered as the first ordinary session of the Chamber of Deputies.

iv. ** Notwithstanding the provisions of paragraphs (i) and (ii) of this Article, the King may postpone the holding of the general elections if a force majeure has occurred which the Council of Ministers considers as rendering the holding of elections impossible. (Iv) ** Notwithstanding the provisions of paragraphs (i) and (ii) of this Article, the King may postpone the holding of the general elections if a force majeure has occurred which the Council of Ministers considers as rendering the holding of elections impossible.

v. *** Should the force majeure provided for in paragraph (iv) hereof persist, the King may, upon a decision taken by the Council of Ministers, reinstate and convene the dissolved Chamber. (V) *** Should the force majeure provided for in paragraph (iv) hereof persist, the King may, upon a decision taken by the Council of Ministers, reinstate and convene the dissolved Chamber. Such Chamber shall be deemed as having been in existence in all respects from the date of the issue of the Royal Decree effecting its reinstatement. Such Chamber shall be deemed as having been in existence in all respects from the date of the

issue of the Royal Decree effecting its reinstatement. It shall exercise its full constitutional powers and be subject to the provisions of this Constitution, including those pertaining to the term of the Chamber and its dissolution. It shall exercise its full constitutional powers and be subject to the provisions of this Constitution, including those pertaining to the term of the Chamber and its dissolution. The session which it holds in such case shall be deemed to be its first ordinary session regardless of the date when it takes place. The session which it holds in such case shall be deemed to be its first ordinary session regardless of the date when it takes place.

vi. **** Should the Council of Ministers consider that the holding of general elections in at least one half of the constituencies is possible in spite of the persistence of the force majeure referred to in this Article, the King may order the holding of elections in such constituencies. (Vi) **** Should the Council of Ministers consider that the holding of general elections in at least one half of the constituencies is possible in spite of the persistence of the force majeure referred to in this Article, the King may order the holding of elections in such constituencies. The successful members shall elect not more than one-half of the number of the members for the other constituencies in which it was impossible to hold elections, provided that they can hold a (valid) meeting only by a majority of three-quarters of their number, and provided also that the elections shall be by at least a two-thirds majority and shall be in accordance with the provisions and in the manner provided for in Article (88) of the Constitution. The successful members shall elect not more than one-half of the number of the members for the other constituencies in which it was impossible to hold elections, provided that they can hold a (valid) meeting only by a majority of three-quarters of their number, and provided also that the elections shall be by at least a two-thirds majority and shall be in accordance with the provisions and in the manner provided for in Article (88) of the Constitution. The successful members and the members elected in accordance with this paragraph shall elect the remaining members for the said constituencies in accordance with the provisions of this paragraph. The successful members and the members elected in accordance with this paragraph shall elect the remaining members for the said constituencies in accordance with the provisions of this paragraph.

❖As amended in the Official Gazette No. * As amended in the Official Gazette No. 1243of19550/10/16 1243 of 16/10/19550

❖❖As amended in the Official Gazette No. ** As amended in the Official Gazette No. 2523of 1974/11/10 and re- amended in the Official Gazette No. 2523 of 10/11/1974 and re-amended in the Official Gazette No. 2605of19760/2/7 2605 of 7/2/19760

❖❖❖As amended in the Official Gazette No. *** As amended in the Official Gazette No. 2605of19760/2/7 2605 of 7/2/19760

❖❖❖❖This was added as per amendment in the Official Gazette No. **** This was added as per amendment in the Official Gazette No. 3201of19840/1/9 3201 of 9/1/19840

Article 74:

* If the Chamber of Deputies is dissolved for any reason, the new Chamber shall not be dissolved for the same reason. A Minister who intends to nominate himself for election shall resign fifteen days at least before the beginning of nomination. A Minister who intends to nominate himself for election shall resign fifteen days at least before the beginning of nomination. ❖As amended in the Official Gazette No. *

Provisions Governing Both Houses Provisions Governing Both Houses

Article 75:

i. No person shall become a Senator or Deputy:
   a. Who is not a Jordanian. (A) Who is not a Jordanian.
   b. Who claims foreign nationality or protection. (B) Who claims foreign nationality or protection.
   c. Who was adjudged bankrupt and has not been legally discharged. (C) Who was adjudged bankrupt and has not been legally discharged.
   d. Who was interdicted and the interdiction has not been removed. (D) Who was interdicted and the interdiction has not been removed.
   e. Who was sentenced to a term of imprisonment exceeding one year for a non-political offence and has not been pardoned. (E) Who was sentenced to a term of imprisonment exceeding one year for a non-political offence and has not been pardoned.
   f. Who has a material interest in any contract ، other than a contract or lease of land and property, with any Department of Government, provided that this provision shall not apply to any shareholder in a company of more than ten members. (F) Who has a material interest in any contract, other than a contract or lease of land and property, with any Department of Government,

provided that this provision shall not apply to any shareholder in a company of more than ten members.

g. Who is insane or an imbecile. (G) Who is insane or an imbecile.

h. Who is related to the King within a degree of consanguinity to be prescribed by special law. (H) Who is related to the King within a degree of consanguinity to be prescribed by special law.

ii. Should any Senator or Deputy become disqualified during his term of office or should it appear after his election that he lacks one or more of the qualifications provided for in the preceding paragraph, his membership shall, by a resolution of two-thirds of the members of the House to which he belongs, be considered nonexistent and vacant, provided that such a resolution, if passed by the Senate, is submitted to the King for ratification. (Ii) Should any Senator or Deputy become disqualified during his term of office or should it appear after his election that he lacks one or more of the qualifications provided for in the preceding paragraph, his membership shall, by a resolution of two-thirds of the members of the House to which he belongs, be considered nonexistent and vacant, provided that such a resolution, if passed by the Senate, is submitted to the King for ratification.

Article 76:

Subject to the provisions of Article (52) of the present Constitution, no person shall be allowed to be a member of either the Chamber of Deputies or the Senate and a holder of a public office at the same time. Public office means every office whose holder receives his salary from public funds; it includes municipal offices. Public office means every office whose holder receives his salary from public funds; it includes municipal offices. Similarly, no person shall be allowed to be a member of both the Chamber of Deputies and the Senate. Similarly, no person shall be allowed to be a member of both the Chamber of Deputies and the Senate.

Article 77:

Subject to the provisions of the present Constitution relating to the dissolution of the Chamber of Deputies, the National Assembly shall hold one ordinary session during each year of its term.

Article 78:

i. * The King shall summon the National Assembly to an ordinary session on the first day of October of each year or, if that day is an official holiday, on

the first day following the official holiday, provided that the King may, by Royal Decree published in the Official Gazette, postpone for a period not exceeding two months the meeting of the Assembly to a date to be fixed by the Royal Decree. (I) * The King shall summon the National Assembly to an ordinary session on the first day of October of each year or, if that day is an official holiday, on the first day following the official holiday, provided that the King may, by Royal Decree published in the Official Gazette, postpone for a period not exceeding two months the meeting of the Assembly to a date to be fixed by the Royal Decree.

ii. If the National Assembly is not summoned in accordance with the preceding paragraph, it shall meet of its own motion as if it was so summoned. (Ii) If the National Assembly is not summoned in accordance with the preceding paragraph, it shall meet of its own motion as if it was so summoned.

iii. ** The ordinary session of the National Assembly shall begin on the date upon which it was summoned to meet in accordance with the two preceding paragraphs, and shall last for four months unless the Chamber of Deputies is dissolved by the King before the expiration of that period. (Iii) ** The ordinary session of the National Assembly shall begin on the date upon which it was summoned to meet in accordance with the two preceding paragraphs, and shall last for four months unless the Chamber of Deputies is dissolved by the King before the expiration of that period. The session may be prolonged by the King for a further period not exceeding three months to allow for the despatch of pending matters. The session may be prolonged by the King for a further period not exceeding three months to allow for the despatch of pending matters. At the expiration of the four months or any such prolongation thereof, the King shall prorogue the Assembly. At the expiration of the four months or any such prolongation thereof, the King shall prorogue the Assembly.

◆As amended in the Official Gazette No.1179 of19540/4/17 * As amended in the Official Gazette No.1179 of 17/4/19540

◆◆As amended in the Official Gazette No. ** As amended in the Official Gazette No. 1243of19550/10/16 1243 of 16/10/19550

Article 79:

The King shall inaugurate the ordinary session of the National Assembly by a Speech from the Throne addressed to a joint meeting of the Senate and the Chamber of

Deputies. He may deputise the Prime Minister or any of the Ministers to perform the inauguration ceremony and deliver the Speech from the Throne. He may deputise the Prime Minister or any of the Ministers to perform the inauguration ceremony and deliver the Speech from the Throne. Each of the two Houses shall submit a petition which shall contain its Reply thereto. Each of the two Houses shall submit a petition which shall contain its Reply thereto.

Article 80:

Every Senator and Deputy shall, before taking his seat, take an oath before his House in the following terms:

"I swear by Almighty God to be loyal to the King and to the Country and to uphold the Constitution ، serve the Nation and duly perform the duties entrusted to me". "I swear by Almighty God to be loyal to the King and to the Country and to uphold the Constitution, serve the Nation and duly perform the duties entrusted to me."

Article 81:

i. The King may by Royal Decree adjourn the session of the National Assembly for not more than three times, or two times only if He had postponed the meeting of the National Assembly under paragraph (i) of Article (78), provided that during any one session the period of such postponement shall not exceed two months in the aggregate, including the period of postponement. In computing the term of the session, the periods covered by any such adjournment shall not be taken into account. In computing the term of the session, the periods covered by any such adjournment shall not be taken into account.

ii. The Senate and the Chamber of Deputies may adjourn their session from time to time in conformity with their own Internal Regulations. (Ii) The Senate and the Chamber of Deputies may adjourn their session from time to time in conformity with their own Internal Regulations.

Article 82:

i. The King may whenever necessary summon the National Assembly to meet in an extraordinary session for an unspecified period for the purpose of deciding matters to be specified in the Royal Decree when the summons are issued. An extraordinary session shall be prorogued by a Royal Decree. An extraordinary session shall be prorogued by a Royal Decree.

ii. The King may summon the National Assembly to meet in an extraordinary session at the request of an absolute majority of the deputies. (Ii) The King may

summon the National Assembly to meet in an extraordinary session at the request of an absolute majority of the deputies. Such request shall be contained in a petition specifying the matters which it is desired to discuss. Such request shall be contained in a petition specifying the matters which it is desired to discuss.

iii. The National Assembly shall not discuss in any extraordinary session except such matters as are specified in the Royal Decree convening the session. (Iii) The National Assembly shall not discuss in any extraordinary session except such matters as are specified in the Royal Decree convening the session.

Article 83:

The Senate and the Chamber of Deputies shall each make its Internal Regulations for the control and organisation of its own proceedings and shall submit such Orders to the King for ratification.

Article 84:

i. * No meeting of either House shall be considered duly constituted unless attended by two-thirds of the members of either House, and shall continue to be valid as long as an absolute majority of the members of either House is present.

ii. Resolutions by each of the two Houses shall be taken by a majority of votes of the members present, excluding the Speaker ، who shall not vote except where it is otherwise provided in the present Constitution. (Ii) Resolutions by each of the two Houses shall be taken by a majority of votes of the members present, excluding the Speaker, who shall not vote except where it is otherwise provided in the present Constitution. In the case of equality of votes the Speaker shall have a casting vote. In the case of equality of votes the Speaker shall have a casting vote.

iii. If the voting is related to the Constitution or to a motion of no confidence in the Council of Ministers or in a particular Minister, the votes shall be taken by calling the names of members in a loud voice. (Iii) If the voting is related to the Constitution or to a motion of no confidence in the Council of Ministers or in a particular Minister, the votes shall be taken by calling the names of members in a loud voice.

◆As amended in the Official Gazette No. * As amended in the Official Gazette No. 1179of19540/4/17 1179 of 17/4/19540

Article 85:

The meetings of both the Senate and the Chamber of Deputies shall be public. Secret meetings may ،however, be convened at the request of the Government or of five Senators or Deputies. Secret meetings may, however, be convened at the request of the Government or of five Senators or Deputies. If such a request is made, the Senate or Chamber of Deputies shall decide whether it should be accepted or rejected. If such a request is made, the Senate or Chamber of Deputies shall decide whether it should be accepted or rejected.

Article 86:

i. No Senator or Deputy may be detained or tried during the currency of the sessions of the National Assembly unless the House to which he belongs decides by an absolute majority that there is sufficient reason for his detention or trial or unless he was arrested flagrant delicto. In the event of his arrest in this manner, the House to which he belongs, shall be notified immediately. In the event of his arrest in this manner, the House to which he belongs, shall be notified immediately.

ii. If a member is detained for any reason while the National Assembly is not sitting, the Prime Minister shall notify the Senate or the Chamber of Deputies when it reassembles of the proceedings which were taken against him, coupled with the necessary explanation. (Ii) If a member is detained for any reason while the National Assembly is not sitting, the Prime Minister shall notify the Senate or the Chamber of Deputies when it reassembles of the proceedings which were taken against him, coupled with the necessary explanation.

Article 87:

Every Senator or Deputy shall have complete freedom of speech and expression of opinion within the limits of the Internal Regulations of the Senate or Chamber of Deputies, as the case may be, and shall not be answerable in respect of any vote which he had cast or opinion expressed or speech made by him during the meetings of the House.

Article 88:

* When a seat becomes vacant in the Senate or in the Chamber of Deputies by death or resignation or for any other reason, it shall be filled by appointment in the case of a Senator and by the holding of a by-election in the case of a deputy within a period of two months from the date on which the Government is notified of the vacancy by the House. The term of the new member shall be for the remaining part of the term of his predecessor. The term of the new member shall be for the remaining part of the term of his predecessor.

However, if a seat in the Chamber of Deputies becomes vacant for any constituency for any reason and should there be force majeure on account of which the Council of Ministers considers that rendering a by election to fill that seat is impossible, the Chamber of Deputies, by the absolute majority of its members and within one month of its being notified thereof, shall elect a member to fill the said seat from amongst the inhabitants of the said constituency to who the provisions of the Constitution are applicable and in the manner the Chamber deems appropriate. However, if a seat in the Chamber of Deputies becomes vacant for any constituency for any reason and should there be force majeure on account of which the Council of Ministers considers that rendering a by election to fill that seat is impossible, the Chamber of Deputies, by the absolute majority of its members and within one month of its being notified thereof, shall elect a member to fill the said seat from amongst the inhabitants of the said constituency to who the provisions of the Constitution are applicable and in the manner the Chamber deems appropriate.

❖As amended in the Official Gazette No. * As amended in the Official Gazette No. 2414dated19730/4/8 2414 dated 8/4/19730

Article 89:

i. In addition to the circumstances under which the Senate and the Chamber of Deputies may hold a joint meeting as prescribed in Articles (34), (79) and (92) of the present Constitution, both Houses shall hold a joint meeting at the request of the Prime Minister.

ii. When the Senate and the Chamber of Deputies hold a joint meeting, the meeting shall be presided over by the Speaker of the Senate. (Ii) When the Senate and the Chamber of Deputies hold a joint meeting, the meeting shall be presided over by the Speaker of the Senate.

iii. A joint meeting of the Senate and the Chamber of Deputies shall not be considered properly constituted unless an absolute majority of the members of each House is present. (Iii) A joint meeting of the Senate and the Chamber of Deputies shall not be considered properly constituted unless an absolute majority of the members of each House is present. Resolutions at such a meeting shall be taken by a majority of the Senators and Deputies present, exclusive of the Speaker who ، in case of equality of votes, shall have a casting vote. Resolutions at such a meeting shall be taken by a majority of the Senators and Deputies present, exclusive of the Speaker who, in case of equality of votes, shall have a casting vote.

Article 90:

No Senator or Deputy may be removed from his office except by a resolution of the House to which he belongs, provided that, other than the case of disqualification and combination of offices as prescribed in this Constitution and in the Electoral Law, the resolution to remove a Senator or Deputy must be taken by a two-thirds majority of the House. If the resolution of removal concerns a Senator, the resolution must be submitted to the King for ratification. If the resolution of removal concerns a Senator, the resolution must be submitted to the King for ratification.

Article 91:

The Prime Minister shall refer to the Chamber of Deputies any draft law, and the Chamber shall be entitled to accept, amend, or reject the draft law, but in all cases the Chamber shall refer the draft law to the Senate. No law may be promulgated unless passed by both the Senate and the Chamber of Deputies and ratified by the King. No law may be promulgated unless passed by both the Senate and the Chamber of Deputies and ratified by the King.

Article 92:

Should either House twice reject any draft law and the other accept it, whether or not amended, both the Senate and the Chamber shall hold a joint meeting under the chairmanship of the Speaker of the Senate to discuss the matters in dispute. Acceptance of the draft law shall be conditional upon the passing of a resolution by a two-thirds majority of the members of both Houses present. If the draft law is rejected as described above, it shall not be placed again before the House during the same session. If the draft law is rejected as described above, it shall not be placed again before the House during the same session.

Article 93:

i. Every draft law passed by the Senate and the Chamber of Deputies shall be submitted to the King for ratification.

ii. A law shall come into force after its promulgation by the King and the lapse of thirty days from the date of its publication in the Official Gazette unless it is specifically provided in that law that it shall come into force on any other date. (Ii) A law shall come into force after its promulgation by the King and the lapse of thirty days from the date of its publication in the Official Gazette unless it is specifically provided in that law that it shall come into force on any other date.

iii. If the King does not see fit to ratify a law, He may, within six months from the date on which the law was submitted to him, refer it back to the House coupled with a statement showing the reasons for withholding his ratification. (Iii) If the King does not see fit to ratify a law, He may, within six months from the date on which the law was submitted to him, refer it back to the House coupled with a statement showing the reasons for withholding his ratification.

iv. If any draft law (other than the Constitution) is referred back within the period specified in the preceding paragraph and is passed for the second time by two-thirds of the members of each of the Senate and the Chamber of Deputies, it shall be promulgated. (Iv) If any draft law (other than the Constitution) is referred back within the period specified in the preceding paragraph and is passed for the second time by two-thirds of the members of each of the Senate and the Chamber of Deputies, it shall be promulgated. If the law is not returned with the Royal ratification within the period prescribed in paragraph) iii) above, it shall be considered as promulgated and effective. If the law is not returned with the Royal ratification within the period prescribed in paragraph (iii) above, it shall be considered as promulgated and effective. If any draft law fails to obtain the two-thirds majority of votes, it cannot be reconsidered during the same session, provided that the National Assembly may reconsider the draft during its next ordinary session. If any draft law fails to obtain the two-thirds majority of votes, it cannot be reconsidered during the same session, provided that the National Assembly may reconsider the draft during its next ordinary session.

Article 94:

i. * In cases where the National Assembly is not sitting or is dissolved, the Council of Ministers has, with the approval of the King, the power to issue provisional laws covering matters which require necessary measures which admit of no delay or which necessitate expenditures incapable of postponement. (I) * In cases where the National Assembly is not sitting or is dissolved, the Council of Ministers has, with the approval of the King, the power to issue provisional laws covering matters which require necessary measures which admit of no delay or which necessitate expenditures incapable of postponement. Such provisional laws, which shall not be contrary to the provisions of the Constitution, shall have the force of law, provided that they are placed before the Assembly at the beginning of its next

session, and the Assembly may approve or amend such laws. Such provisional laws, which shall not be contrary to the provisions of the Constitution, shall have the force of law, provided that they are placed before the Assembly at the beginning of its next session, and the Assembly may approve or amend such laws. In the event of the rejection of such provisional laws, the Council of Ministers shall, with the approval of the King ، immediately declare their nullity, and from the date of such declaration these provisional laws shall cease to have force provided that such nullity shall not affect any contracts or acquired rights. In the event of the rejection of such provisional laws, the Council of Ministers shall, with the approval of the King, immediately declare their nullity, and from the date of such declaration these provisional laws shall cease to have force provided that such nullity shall not affect any contracts or acquired rights.

ii. Provisional laws shall have the same force and effect as laws enacted in accordance with paragraph (ii) of Article (93) of this Constitution. (Ii) Provisional laws shall have the same force and effect as laws enacted in accordance with paragraph (ii) of Article (93) of this Constitution.

❖As amended in the Official Gazette No. * As amended in the Official Gazette No. .138of1958/5/4 138. of 4/5/1958

Article 95:

i. * Any ten or more Senators or Deputies may propose any law. (I) * Any ten or more Senators or Deputies may propose any law. Such proposal shall be referred to the committee concerned in the House for its views. Such proposal shall be referred to the committee concerned in the House for its views. If the House is of the opinion that the proposal be accepted it shall refer it to the Government for drafting it in the form of draft law, and to submit it to the House either during the same session or at the following session. If the House is of the opinion that the proposal be accepted it shall refer it to the Government for drafting it in the form of draft law, and to submit it to the House either during the same session or at the following session.

ii. Any law proposed by Senators or Deputies in accordance with the preceding paragraph and rejected by either House shall not be presented for a second time during the same session. (Ii) Any law proposed by Senators or Deputies in accordance with the preceding paragraph and rejected by either House shall not be presented for a second time during the same session.

❖As amended in the Official Gazette No. * As amended in the Official Gazette No. .138of.1958/5/4 138. of 4/5/1958.

Article 96:

Any Senator or Deputy may address questions or interpellations to the Ministers concerning any public matters, in accordance with the provisions of the Internal Regulations of the Senate or the House (as the case may be). No interpellation may be debated before the lapse of eight days from the date of its receipt by the Minister, unless the case is of an urgent nature and the Minister agrees to shorten this period. No interpellation may be debated before the lapse of eight days from the date of its receipt by the Minister, unless the case is of an urgent nature and the Minister agrees to shorten this period.

The Judiciary

Article 97:

Judges are independent, and in the exercise of their judicial functions they are subject to no authority other than that of the law.

Article 98:

Judges of the Civil and Sharia Courts shall be appointed and dismissed by a Royal Decree in accordance with the provisions of the law.

Article 99:

The courts shall be divided into three categories:

i. Civil Courts (I) Civil Courts
ii. Religious Courts (Ii) Religious Courts
iii. Special Courts (Iii) Special Courts

Article 100:

The establishment of the various courts, their categories, their divisions, their jurisdiction and their administration shall be by virtue of a special law, provided that such law provides for the establishment of a High Court of Justice.

Article 101:

i. The courts shall be open to all and shall be free from any interference in their affairs. (I) The courts shall be open to all and shall be free from any interference in their affairs.
ii. The sittings of the courts shall be public unless the court considers that it should sit in camera in the interest of public order or morals. (Ii) The sittings of the courts shall be public unless the court considers that it should sit in camera in the interest of public order or morals.

Article 102:

❖The Civil Courts in the Hashemite Kingdom of Jordan shall have jurisdiction over all persons in all matters, civil and criminal, including cases brought by or against the Government, except those matters in respect of which jurisdiction is vested in Religious or Special Courts in accordance with the provisions of the present Constitution ** or any other legislation in force. * The Civil Courts in the Hashemite Kingdom of Jordan shall have jurisdiction over all persons in all matters, civil and criminal, including cases brought by or against the Government, except those matters in respect of which jurisdiction is vested in Religious or Special Courts in accordance with the provisions of the present Constitution ** or any other legislation in force.

❖As amended in the Official Gazette No. * As amended in the Official Gazette No. .138of.1958/5/4 138. of 4/5/1958.

❖ ❖As Amended in the Official Gazette No. * * As Amended in the Official Gazette No. .1958/9/1 1396 139601/.9/1958.

Article 103:

i. The Civil Courts shall exercise their jurisdiction in respect of civil and criminal matters in accordance with the law for the time being in force in the Kingdom, provided that in matters affecting the personal status of foreigners or in matters of a civil or commercial nature which in accordance with international usage are governed by the law of another country, such law shall be applied in the manner designated by the law.

ii. Matters of personal status are those which are defined by law and in accordance therewith fall within the exclusive jurisdiction of the Sharia Courts where the parties are Moslems. (Ii) Matters of personal status are those which are defined by law and in accordance therewith fall within the exclusive jurisdiction of the Sharia Courts where the parties are Moslems.

❖As amended in the Official Gazette No. * As amended in the Official Gazette No. .138of.1958/5/4 138. of 4/5/1958.

❖ ❖As Amended in the Official Gazette No. * * As Amended in the Official Gazette No. .1958/9/1 1396 139601/.9/1958.

Article 104:

The Religious Courts shall be divided into:

i. The Sharia Courts (I) The Sharia Courts

ii. The Tribunals of other Religious Communities (Ii) The Tribunals of other Religious Communities

Article 105:

The Sharia Courts shall in accordance with their own laws have exclusive jurisdiction in respect of the following matters:

i. Matters of personal status of Moslems. (I) Matters of personal status of Moslems.

ii. Cases concerning blood money (Diya) where the two parties are Moslems or where one of the parties is not a Moslem and the two parties consent to the jurisdiction of the Sharia Courts. (Ii) Cases concerning blood money (Diya) where the two parties are Moslems or where one of the parties is not a Moslem and the two parties consent to the jurisdiction of the Sharia Courts.

iii. Matters pertaining to Islamic Waqfs. (Iii) Matters pertaining to Islamic Waqfs.

Article 106:

The Sharia Courts shall in the exercise of their jurisdiction apply the provisions of the Sharia law.

Article 107:

The organisation of the affairs of Moslem Waqfs and the administration of their financial matters, among other matters, shall be regulated by a special law.

Article 108:

The Tribunals of Religious Communities are those for the non-Moslem religious communities which have been or will be recognised by the Government as established in the Hashemite Kingdom of Jordan.

Article 110:

Special Courts shall exercise their jurisdiction in accordance with the provisions of the laws constituting them.

Article 109:

i. Tribunals of Religious Communities shall be established in conformity with the provisions of laws pertaining thereto. (I) Tribunals of Religious Communities shall be established in conformity with the provisions of laws pertaining thereto. Such laws shall define the jurisdiction of such Tribunals in matters of personal status and Waqfs constituted for the benefit of the community concerned. Such laws shall define the jurisdiction of such Tribunals in matters of personal status

and Waqfs constituted for the benefit of the community concerned. Matters of personal status of any such community shall be the same matters as are, in the case of Moslems, within the jurisdiction of the Sharia Courts. Matters of personal status of any such community shall be the same matters as are, in the case of Moslems, within the jurisdiction of the Sharia Courts.

ii. Such laws shall determine the procedure to be followed by the Tribunals of the Religious Communities. (Ii) Such laws shall determine the procedure to be followed by the Tribunals of the Religious Communities.

CHAPTER SEVEN
Financial Matters Financial Matters

Article 111:

No tax or duty may be imposed except by law. Taxes and duties shall not include the various kinds of fees which the Treasury charges in respect of services rendered to members of the public by Government Departments or in consideration of benefits accruing to them from the State Domain. Taxes and duties shall not include the various kinds of fees which the Treasury charges in respect of services rendered to members of the public by Government Departments or in consideration of benefits accruing to them from the State Domain. In imposing taxes ،the Government shall be guided by the principles of progressive taxation ،coupled with the attainment of equality and social justice, provided that taxation shall not exceed the capacity of tax-payers or the State's requirements for funds. In imposing taxes, the Government shall be guided by the principles of progressive taxation, coupled with the attainment of equality and social justice, provided that taxation shall not exceed the capacity of tax-payers or the State's requirements for funds.

Article 112:

i. The draft law covering the General Budget shall be submitted to the National Assembly for consideration in accordance with the provisions of the Constitution at least one month before the beginning of the financial year.

ii. Voting in respect of the budget shall take place on each chapter separately. (Ii) Voting in respect of the budget shall take place on each chapter separately.

iii. No sum falling within the expenditure section of the General Budget may be transferred from one chapter to another except by law. (Iii) No sum falling within the expenditure section of the General Budget may be transferred from one chapter to another except by law.

iv. The National Assembly, when debating the General Budget draft law or the provisional laws relating thereto, may reduce the expenditures under the various

chapters in accordance with what it considers to be in the public interest, but it shall not increase such expenditures either by amendment or by the submission of a separate proposal. (Iv) The National Assembly, when debating the General Budget draft law or the provisional laws relating thereto, may reduce the expenditures under the various chapters in accordance with what it considers to be in the public interest, but it shall not increase such expenditures either by amendment or by the submission of a separate proposal. However, the Assembly may after the close of the debate propose laws for the creation of new expenditures. However, the Assembly may after the close of the debate propose laws for the creation of new expenditures.

v. During the debate of the General Budget, no proposal shall be accepted for the abrogation of an existing tax or the creation of a new one or the amendment, whether by increase or reduction, of existing taxes which are prescribed by financial laws in force, and no proposal shall be accepted for amending expenditures or revenues fixed by contract. (V) During the debate of the General Budget, no proposal shall be accepted for the abrogation of an existing tax or the creation of a new one or the amendment, whether by increase or reduction, of existing taxes which are prescribed by financial laws in force, and no proposal shall be accepted for amending expenditures or revenues fixed by contract.

vi. The national revenues and expenditures estimated for each financial year shall be approved by the General Budget Law ، provided that said Law may provide for the allocation of any special sums for a period exceeding one year. (Vi) The national revenues and expenditures estimated for each financial year shall be approved by the General Budget Law, provided that said Law may provide for the allocation of any special sums for a period exceeding one year.

Article 113:

If it is not possible to enact the General Budget Law prior to the beginning of the new financial year, expenditures shall continue by monthly appropriations at the rate of 1/12th of each month of the previous year's budget.

Article 114:

The Council of Ministers may, with the approval of the King, issue regulations for the control of appropriations and expenditures of the public funds and the organisation of Government stores.

Article 115:

All receipts from taxes and other sources of Government revenue shall be paid into the Treasury and shall be included in the Government budget save where otherwise

provided by law. No part of the funds of the Treasury may be appropriated or expended for any purpose whatever except under the law. No part of the funds of the Treasury may be appropriated or expended for any purpose whatever except under the law.

Article 116:

The Civil List of the King shall be paid from the General Revenue and shall be fixed in the General Budget Law.

Article 117:

Any concession granting a right for the exploitation of mines, minerals or public utilities shall be sanctioned by law.

Article 118:

No person shall be exempt from the payment of taxes or duties in circumstances other than those prescribed by law.

Article 119:

An Audit Office shall be set up by law for controlling the State's revenues, its expenses and the manner of expenditure: An Audit Office shall be set up by law for controlling the State's revenues, its expenses and the manner of expenditure:

i. The Audit Office shall submit to the Chamber of Deputies at the beginning of each ordinary session, or whenever the Chamber demands, a general report embodying its views and comments and indicating any irregularities committed and the responsibility arising therefrom. (I) The Audit Office shall submit to the Chamber of Deputies at the beginning of each ordinary session, or whenever the Chamber demands, a general report embodying its views and comments and indicating any irregularities committed and the responsibility arising therefrom.
ii. The law shall provide for the immunity of the Head of the Audit Office. (Ii) The law shall provide for the immunity of the Head of the Audit Office.

General Provisions

Article 120:

The administrative divisions of the Hashemite Kingdom of Jordan, the establishment of the Government Departments, their classification, designations, the plan of operations and the manner of the appointment of civil servants, their dismissal, their discipline, supervision and the limits of their competence and powers shall be determined by regulations issued by the Council of Ministers with the approval of the King.

Article 121:

Municipal and local council affairs shall be administered by municipal or local councils in accordance with special laws.

Article 122:

The High Tribunal provided for in Article (57) shall have the right to interpret the provisions of the Constitution if so requested either by virtue of a decision of the Council of Ministers or by a resolution taken by the Senate or the Chamber of Deputies passed by absolute majority. Such interpretation shall be implemented upon its publication in the Official Gazette. Such interpretation shall be implemented upon its publication in the Official Gazette.

Article 123:

i. The Special Tribunal (Diwan Khass) may interpret the provisions of any law which have not been interpreted by the courts if so requested by the Prime Minister.

ii. The Special Tribunal shall consist of the President of the highest Civil Court as chairman, two of its judges and one senior administrative official, who shall be appointed by the Council of Ministers, as members. (Ii) The Special Tribunal shall consist of the President of the highest Civil Court as chairman, two of its judges and one senior administrative official, who shall be appointed by the Council of Ministers, as members. It shall also include a member delegated by the Minister concerned from among the senior officials of the Ministry which is involved in the needed interpretation. It shall also include a member delegated by the Minister concerned from among the senior officials of the Ministry which is involved in the needed interpretation.

iii. * The Special Tribunal shall give its decisions by a majority of votes. (Iii) * The Special Tribunal shall give its decisions by a majority of votes.

iv.)iv) Decisions given by the Special Tribunal and published in the Official Gazette shall have the force of law. (Iv) Decisions given by the Special Tribunal and published in the Official Gazette shall have the force of law.

v. All other matters concerning the interpretation of laws shall be decided as they arise by the courts of law in the usual course. (V) All other matters concerning the interpretation of laws shall be decided as they arise by the courts of law in the usual course.

◆As amended in the Official Gazette No. * As amended in the Official Gazette No. .138of.1958/5/4 138. of 4/5/1958.

Article 124:

In the event of an emergency necessitating the defence of the Kingdom, a law, which shall be known as the Defence Law, shall be enacted giving power to the person specified therein to take such actions and measures as may be necessary, including the suspension of the operation of the ordinary laws of the State, with a view to ensuring the defence of the Kingdom. The Defence Law shall come into force upon its proclamation by a Royal Decree to be issued on the basis of a decision of the Council of Ministers. The Defence Law shall come into force upon its proclamation by a Royal Decree to be issued on the basis of a decision of the Council of Ministers.

Article 125:

i. In the event of an emergency of such a serious nature that action under the preceding Article of the present Constitution will be considered insufficient for the defence of the Kingdom, the King may by a Royal Decree, based on a decision of the Council of Ministers, declare martial law in the whole or any part of the Kingdom.

ii. When martial law is declared, the King may by a decree issue such orders as may be necessary for the defence of the Kingdom, notwithstanding the provisions of any law in force. (Ii) When martial law is declared, the King may by a decree issue such orders as may be necessary for the defence of the Kingdom, notwithstanding the provisions of any law in force. Persons charged with the implementation of such orders shall continue to be subject to legal liability for all acts committed by them under the provisions of any such laws until they are relieved of such responsibility by a special law to enacted for the purpose. Persons charged with the implementation of such orders shall continue to be subject to legal liability for all acts committed by them under the provisions of any such laws until they are relieved of such responsibility by a special law to enacted for the purpose.

Article 126:

i. The procedure prescribed in the present Constitution with regard to draft laws shall apply to any draft law for the amendment of this Constitution, provided that any such amendment is passed by a two-thirds majority of the members of each of the Senate and the Chamber of Deputies. In the event of a joint meeting of the Senate and the Chamber of Deputies in accordance with Article (92) of this Constitution, the amendment shall be passed by a two-thirds majority of the

members of both Houses, provided that in both cases the amendment shall not come into force unless ratified by the King. In the event of a joint meeting of the Senate and the Chamber of Deputies in accordance with Article (92) of this Constitution, the amendment shall be passed by a two-thirds majority of the members of both Houses, provided that in both cases the amendment shall not come into force unless ratified by the King.

ii. No amendment of the Constitution affecting the rights of the King and the succession to the Throne may be passed during the period of Regency. (Ii) No amendment of the Constitution affecting the rights of the King and the succession to the Throne may be passed during the period of Regency.

Article 127:

The duties of the Army shall be confined to the defence of the Kingdom and its safety.

i. Recruitment to the Army, its organisation and the rights and duties of its personnel shall be defined by law. (I) Recruitment to the Army, its organisation and the rights and duties of its personnel shall be defined by law.

ii. The organisation of the police and gendarmerie, including their powers, shall be defined by law. (Ii) The organisation of the police and gendarmerie, including their powers, shall be defined by law.

CHAPTER NINE

Enforcement and Repeal of Laws Enforcement and Repeal of Laws

Article 128

All laws, regulations and other legislative acts in force in the Hashemite Kingdom of Jordan on the date on which this Constitution comes into force shall continue to be in force until they are repealed or amended by the legislation issued thereunder.

Article 129:

i. The Constitution of Jordan issued on the 7th December, 1946, together with all amendments thereto, are hereby repealed.

ii. The Palestine Order-in-Council for the Year 1922 and the amendments thereto are hereby repealed. (Ii) The Palestine Order-in-Council for the Year 1922 and the amendments thereto are hereby repealed.

iii. The repeals referred to in the preceding two paragraphs shall not affect the validity of any law or regulation made or act done thereunder prior to the coming into force of the provisions of the present Constitution. (Iii) The repeals referred to in the preceding two paragraphs shall not affect the validity of any law or regulation made or act done thereunder prior to the coming into force of the provisions of the present Constitution.

Article 130:

The provisions of the present Constitution shall come into force on the date of its publication in the Official Gazette.

Article 131:

The Council of Ministers shall be charged with the execution of the provisions of the present Constitution

قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الحزب: أي تنظيم سياسي ينشأ وفقاً للدستور واحكام هذا القانون.

المحكمة: محكمة العدل العليا.

المادة 3:

أ- الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقاً للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة، وتحقيق اهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

ب- يؤسس الحزب على اساس المواطنة دون تمييز على أي اساس طائفي او عرقي او فئوي او التفرقة بسبب النوع او الاصل او الدين.

المادة 4:

أ- للأردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقاً لاحكام القانون.

ب- للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات.

المادة 5:

أ- يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسمائة شخص على ان يكون مقر اقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الاقل وبنسبة (10٪) من المؤسسين لكل محافظة ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

1. ان يكون قد اكمل الواحدة والعشرين من عمره.
2. ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.
3. أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او بالأخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
4. أن يكون متمتعاً بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقيماً عادة في المملكة.
5. أن لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية أجنبية.

6. أن لا يكون عضواً في أي حزب او تنظيم سياسي آخر اردني او غير اردني.
7. أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.
8. أن لا يكون قاضياً.

ب- 1- يجوز لعشرة من الاردنيين على الاقل من الراغبين في تأسيس حزب، التقدم للوزير بالمبادئ والافكار الاولية للحزب، وللوزير الموافقة على ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الافكار على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تلك الموافقة.

2- اذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة، تعتبر موافقة الوزير ملغاة وعلى مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة انشطتهم ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد الا بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة.

المادة 6:

يجب أن يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:

أ- اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابهاً لاسم وشعار أي حزب اردني آخر.

ب- عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وأن لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية او نقابية.

ج- المبادئ التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها، ووسائل تحقيقها.

د- شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ه- اجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لانشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأي من هذه الهيئات وآليات اجراء انتخابات دورية على اساس ديمقراطي لجميع مستويات هذه الهيئات والقيادات.

و- تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف أمواله واعداد موازنته واقرارها واوجه انفاقها.

ز- اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

ح- 1- الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري او ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب شريطة ان لا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقاد عن سنتين على الاكثر.

2- اقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة في الحزب.

ط- الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في احكام الدستور وهذا القانون.

المادة 7:

أ- يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقاً به البيانات والوثائق التالية:

1. ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.
2. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات لكل واحد من المؤسسين.
3. شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين وان لا يكون مضى على اصدارها اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.
4. شهادة يوقعها عشرة من المؤسسين أمام الموظف المختص في الوزارة تؤكد صحة تواقيع الاعضاء المؤسسين.

ب- يقوم الموظف المختص في الوزارة بتسلم طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به مقابل ايصال استلام مبيناً فيه تاريخ استلامه الطلب ومرفقاته.

المادة 8:

أ- يختار المؤسسون العشرة المنصوص عليهم في البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون ثلاثة منهم ليتابعوا مجتمعين تقديم المعلومات والوثائق الى الوزارة وتسلم التبليغات والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب.

ب- على الموظف الذي يتولى التبليغ ان يدرج بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلاً باسمه وتوقيعه وعلى المكلفين ان يوقعوا بياناً باستلام التبليغ.

المادة 9:

أ- للمؤسسين المفوضين حق سحب أي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب- للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم أي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ج- لاحد المؤسسين المكلفين الثلاثة المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناءً على طلب المؤسسين.

د- يصدر الموظف المختص اشعاراً باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبيناً فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة 10:

أ- اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام من انقضاء ستين يوماً على تاريخ تبليغ

الاشعار بتسلم طلب التأسيس المستوفى للشروط، او خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات و الوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (9) من هذا القانون، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

ب- اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11:

أ- لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (1) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ هذا القرار.

ب- اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

المادة 12:

اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسمائة عضو لاي سبب من الاسباب، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقاً لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب تأسيس الحزب ملغى.

المادة 13:

أ- يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.

ب- يحظر استغلال او استخدام اموال واجهزة ومقار النقابات والجمعيات الخيرية والاندية والمؤسسات الدينية لمصلحة أي تنظيم حزبي.

ج- يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لاي نشاط حزبي.

المادة 14:

أ- يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق أحكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب- يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقاً لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حال عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطياً واحداً او أكثر من أعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او أي منها وان يوكل اي محامٍ في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة 15:

يشترط فيمن يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه، ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في البنود من (2 ـ 8) من الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا القانون.

المادة 16:

مع مراعاة احكام قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول واي تشريعات اخرى ذات علاقة، للحزب إصدار مطبوعة دورية او اكثر وإنشاء موقع الكتروني واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن مبادئه وآرائه وإشعار الجهة المختصة بذلك.

المادة 17:

أ- مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا بقرار قضائي.

ب- لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود، الا بقرار من المدعي العام المختص، بالاضافة الى حضور ممثل عن الحزب فإذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدين.

ج- يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش.

المادة 18:

أ- 1- على الحزب ان يعتمد كلياً في موارده المالية على مصادر تمويل اردنية معروفة ومعلنة ولا يجوز له تقاضي اي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها.

2- للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان تكون معروفة ومعلنة وان لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة الاف دينار سنوياً.

3- للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب.

4- تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

ب- لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على أعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

ج- للحزب حق صرف امواله على الغايات والاهداف المنصوص عليها في نظامه الاساسي.

د- يودع الحزب امواله في البنوك الاردنية فقط.

المادة 19:

يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الاحزاب من اموال الخزينة وفقا لاسس وشروط تحدد حالات المنح او الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 20:

أ- لا يجوز التعرض للمواطن او مساءلته او محاسبته او المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي.

ب- للحزب الحق في استخدام وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه.

المادة 21:

أ- على الحزب تزويد الوزير بنسخة من ميزانيته كل سنة خلال الربع الاول من السنة التي تليها معتمدة من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص ليتم تدقيقها واعتمادها من قبل الجهة المعنية.

ب- يلتزم الحزب عند تقديم ميزانيته السنوية بأن لا يقل عدد اعضائه عن خمسمائة عضو وفي حال نقص عدد اعضائه عن ذلك يمنح مهلة لمدة ستة اشهر لتصويب اوضاعه والا يعتبر منحلاً.

المادة 22:

يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة أعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي:

أ- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

ج- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

ه- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير أردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر او توجيهات من أي دولة او جهة خارجية.

و- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز- الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الاخرى وعن الاساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والاخلال بها، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي.

ح- المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في اداء مهامها.

المادة 23:

على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:

أ- النظام الاساسي للحزب.

ب- أسماء أعضاء الحزب ومن ضمنهم الاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم.

ج- سجل قرارات القيادة.

د- سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة 24:

على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

المادة 25:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير أردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الأموال لحساب الخزينة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لم يعلن عن نفسه وفق أحكام هذا القانون.

ج- يعاقب كل من أقام تنظيماً عسكرياً او شبه عسكري بمقتضى أحكام قانون العقوبات.

د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لتلك المخالفة، وتجمع هاتان العقوبتان في حالة التكرار.

المادة 26:

أ- يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (2) و(3) من المادة (16) من الدستور او أخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب- للوزير أن ينيب عنه خطياً رئيس النيابة العامة الادارية او أحد مساعديه في اقامة أي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

المادة 27:

على كل حزب قائم تصويب اوضاعه وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتباراً من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون واذا لم يتم التصويب خلال هذه المدة يعتبر الحزب منحلا حكما.

المادة 28:

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 29:

يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (32) لسنة 19920

المادة 30:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

نظام المساهمة في تمويل الأحزاب السياسية رقم 89 لسنة 2008

المادة 1:

يسمى هذا النظام (نظام المساهمة في تمويل الاحزاب السياسية لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الاحزاب السياسية النافذ.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الأمين العام: أمين عام الحزب.

المدير: مدير الشؤون المالية في الحزب.

المساهمة المالية: المبلغ الذي يقدم للحزب من الموازنة العامة للدولة.

ب- لغايات هذا النظام، تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة 3:

يتم تخصيص مساهمة مالية سنوية للحزب مقدارها (50,00) خمسون الف دينار تدفع على دفعتين متساويتين الاولى تدفع خلال شهر حزيران والثانية خلال شهر كانون اول من السنة شريطة التزام الحزب باحكام القانون وهذا النظام.

المادة 4:

تخصص المساهمة المالية للحزب للإنفاق على الاوجه التالية:

أ- بدل ايجار لمقار الحزب.

ب- نفقات تشغيلية.

ج- رواتب للعاملين واجور للمستخدمين في الحزب.

د- أي نفقات اخرى لها علاقة مباشرة بتحقيق غاياته واهدافه المنصوص عليها في نظام الحزب الاساسي.

المادة 5:

يكون آمر الصرف وفقاً للنظام الاساسي للحزب ملزماً بالمحافظة على أمواله.

المادة 6:

يكون المدير مسؤولا عن صحة حسابات الحزب ومعاملاته المالية وفقا لاحكام القانون وهذا النظام والقواعد والأسس والمبادئ المحاسبية المعمول بها.

المادة 7:

أ- يتم ايداع ايرادات الحزب لدى البنوك الاردنية.

ب- يحدد المكتب التنفيذي او اعلى هيئة تنفيذية في الحزب وفقاً لنظامه الاساسي اسماء الاشخاص المعتمدين للتوقيع على الشيكات واوامر الدفع الصادرة عن الحزب على ان لا يقل عددهم عن ثلاثة.

المادة 8:

أ- اذا خالف الحزب أيا من احكام القانون وهذا النظام يتم اخطاره بازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تبلغ الاخطار وفي حال استمرار المخالفة، فللوزير ايقاف المساهمة المالية لمدة سنة.

ب- للوزير اعادة المساهمة المالية للحزب في حال ازالة المخالفة وتصويب الوضع.

المادة 9:

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004

المعدل بموجب القانون رقم 40 لسنة 2008

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير الداخلية.

الحاكم الاداري: المحافظ او المتصرف او مدير القضاء.

الاجتماع العام: الاجتماع الذي يتم عقده لبحث امر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة.

المادة 3:

أ- للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة او تنظيم المسيرات وفق الأحكام المحددة في المادتين (4) و(5) من هذا القانون، وتستثنى الاجتماعات التالية من تلك الاحكام:

1. اجتماعات الهيئات العامة للجمعيات الخيرية والتطوعية والشركات وغرف التجارة والصناعة والبلديات والنوادي شريطة ان تكون هذه الاجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقاً للتشريعات الناظمة لأعمالها وانشطتها.
2. الاجتماعات المهنية التي تعقدها النقابات المهنية شريطة ان تكون هذه الاجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقاً للتشريعات الناظمة لاعمالها وانشطتها.
3. اجتماعات الاحزاب السياسية المرخصة قانوناً داخل مقارها في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الاحزاب السياسية النافذ المفعول.
4. الندوات والبرامج الاعلامية التي تعقدها المؤسسات الاعلامية الرسمية.
5. الاجتماعات داخل اسوار الجامعات.
6. الاجتماعات لغايات الاحتفال بالمناسبات الوطنية والدينية المنظمة من قبل لجان الاحتفالات لدى الوزارات والمحافظات على ان يتم اعلام وزارة الداخلية بها قبل اقامتها بأسبوع على الاقل.
7. الاجتماعات التي تعقد اثناء الانتخابات.

ب- للوزير استثناء أي اجتماعات من الاحكام المحددة في المادتين (4) و(5) من هذا القانون.

المادة 4:

أ- يقدم طلب عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لاجراء أي منهما بثمان واربعين ساعة على الاقل.

ب- يتوجب تضمين الطلب اسماء الطالبين وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع او المسيرة ومكان و زمان أي منهما.

المادة 5:

أ- على الحاكم الإداري إصدار الموافقة على الطلب او رفضه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه اليه، ولمقدم الطلب مراجعة الحاكم الاداري لتبلغ القرار الصادر بشأن طلبه، وفي حال عدم اصدار أي قرار برفض الطلب يعتبر عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة موافقا عليه حكماً.

ب- على من صدرت اليهم الموافقة على عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرةعن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ج- يعتبر كل اجتماع يعقد او مسيرة تنظم خلافاً لاحكام هذا القانون عملاً غير مشروع.

المادة 6:

يتخذ الحاكم الاداري اثناء انعقاد الاجتماع او القيام بالمسيرة جميع التدابير والاجراءات الامنية الضرورية للمحافظةعلى الامن والنظام وحماية الاموال العامة والخاصة، وله تكليف الاجهزة المرتبطة به للقيام بهذه المهام.

المادة 7:

للحاكم الاداري الامر بفض الاجتماع او تفريق المسيرة اذا رأى ان مجريات أي منهما قد تؤدي الى تعريض الارواح او الممتلكات العامة او الخاصة للخطر او المس بالسلامة العامة.

المادة 8:

اذا وقع في الاجتماع او المسيرة اخلال بالامن العام او النظام العام او حصل اضرار بالغير او بالاموال العامة او الخاصة، يتحمل المسببون للاضرار المسؤولية الجزائية والمدنية، اما اذا تم الاجتماع او المسيرة دون موافقة فيتحمل طالبوا عقد الاجتماع او منظمو المسيرة بالتكافل والتضامن مع المسببين التعويض عن الاضرار.

المادة 9:

يلتزم مديرو الاجهزة الامنية بالتقيد التام بأوامر وتعليمات الحاكم الاداري المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 10:

يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 11:

أ- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب- وللوزير اصدار التعليمات اللازمة وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 12:

يلغى قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة 1953 وما طرأ عليه من تعديلات.

المادة 13:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات لسنة 2008) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

السجل: سجل الجمعيات المنشأ في الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس ادارة السجل المشكل وفق احكام هذا القانون.

الرئيس: رئيس المجلس.

امين السجل: امين عام السجل المعين وفقا لاحكام هذا القانون.

الوزارة المختصة: الوزارة او المؤسسة الرسمية العامة التي يحددها المجلس لتتولى الاشراف على الجمعية ومتابعة شؤونها وفق احكام هذا القانون.

الوزير المختص: الوزير فيما يتعلق بالوزارة المختصة او مدير عام المؤسسة الرسمية العامة حسب مقتضى الحال.

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات المنشأ وفق احكام هذا القانون.

المادة 3:

أ- لمقاصد هذا القانون:

1. تعني كلمة (الجمعية) اي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون لتقديم خدمات او القيام بأنشطة على اساس تطوعي دون ان يستهدف جني الربح واقتسامه او تحقيق اي منفعة لاي من اعضائه او لاي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق اعمال وانشطة الاحزاب السياسية وفق احكام التشريعات النافذة.
2. تعني عبارة (الجمعية الخاصة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بمجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على عشرين.
3. تعني عبارة (الجمعية المغلقة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بشخص او اكثر، وتقتصر مواردها المالية على ما يقدمه لها اي عضو مؤسس لغايات تمكينها من تحقيق غاياتها.

ب- يستثنى من أحكام هذا القانون كل من:

1. أي شخص اعتباري منشأ بموجب أحكام قانون خاص.

2. الهيئات واللجان المسجلة وفق أحكام قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وقانون صندوق الزكاة النافذي المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.
3. الطوائف الدينية غير المسلمة المسجلة وفق احكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة النافذ المفعول.
4. الأندية والهيئات والمراكز المسجلة وفق أحكام قانون المجلس الأعلى للشباب النافذ المفعول والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها.

ج- يحظر تسجيل اي جمعية ماسونية، كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة.

د- يحظر تسجيل أي جمعية لها غايات غير مشروعة او تتعارض مع النظام العام في المملكة.

المادة 4:

أ- ينشأ في الوزارة سجل يسمى (سجل الجمعيات) يتولى ادارته والإشراف عليه مجلس يسمى (مجلس ادارة السجل) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. امين السجل نائبا للرئيس.
2. ممثل عن وزارة الداخلية.
3. ممثل عن وزارة الثقافة.
4. ممثل عن وزارة السياحة والاثار.
5. ممثل عن وزارة البيئة.
6. ممثل عن وزارة التنمية السياسية.
7. اربعة اشخاص من ذوي الخبرة في مجال قطاع العمل الخيري او التطوعي يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز انهاء عضوية اي منهم وتعيين من يحل محله بالطريقة ذاتها.

ب- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير ان يضيف الى عضوية المجلس ممثلا عن اي وزارة اخرى ذات علاقة بعمل الجمعيات.

ج- يسمي الوزير المعني ممثل الوزارة المشار اليه في اي من البنود (2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفي الفقرة (ب) منها وذلك من بين موظفي الفئة الاولى من وزارته ممن لا تقل درجته عن الثانية.

د- يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه.

ه- يضع المجلس بموافقة مجلس الوزراء تعليمات خاصة تتضمن اسس تحديد الوزارة المختصة بكل جمعية.

المادة 5:

أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. الموافقة على تسجيل الجمعية وتحديد الوزارة المختصة بها وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
2. تقييم اداء الجمعيات وانشطتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة واصدار تقرير سنوي عن اوضاع الجمعيات في المملكة.
3. اصدار الخطط والبرامج اللازمة للنهوض بأوضاع الجمعيات ومساعدتها على تحقيق غاياتها واهدافها.
4. ادارة الصندوق والاشراف عليه ومتابعة جميع شؤونه.
5. تشكيل لجنة او اكثر للتوفيق في حال وقوع نزاع بين الجمعيات.
6. اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل السجل وتنسيق العلاقة ما بين امين السجل والوزارات المختصة وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يعين امين السجل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير برتبة امين عام ويرتبط بالوزير على ان يقترن قرار تعيينه بالارادة الملكية السامية.

المادة 6:

أ- يتولى امين السجل المهام والصلاحيات التالية:

1. استلام ودراسة الطلبات المتعلقة بتسجيل الجمعيات سواء المقدمة اليه مباشرة او المرسلة اليه من مديريات الوزارة في المحافظات والالوية وعرضها على المجلس.
2. قيد الجمعيات في السجل واصدار شهادة تسجيل لكل منها ونشر اعلان تسجيلها في الجريدة الرسمية.
3. الاشراف على السجل وادارته ومتابعة جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة به.
4. استلام الشكاوى المتعلقة بالجمعية واحالتها الى الوزارة المختصة ومتابعتها.
5. اي مهام او اعمال اخرى يكلفه المجلس او الرئيس بها.

ب- يتولى امين عام الوزارة مهام امين السجل عند غيابه.

المادة 7:

أ- يجوز لمجموعة من الاشخاص ان يقدموا طلباً لتسجيل جمعية الى امين السجل على الأنموذج المعتمد لهذه الغاية، وعلى أن يرفق بالطلب المذكور ثلاث نسخ عن كل مما يلي:

1. قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وبياناتهم الشخصية بحيث تشمل محال اقامتهم ومهنهم وأعمارهم ومؤهلاتهم.
2. النظام الأساسي للجمعية.

3. تصريح موقع عليه من كافة الأعضاء المؤسسين يبينون فيه موافقتهم على النظام الأساسي للجمعية واسم الشخص المفوض عن المؤسسين لمتابعة اجراءات التسجيل ومباشرة الاجراءات القضائية بالنيابة عنهم ولتبلغ أي اشعارات أو قرارات أو مراسلات يصدرها امين السجل لهذه الغاية.

ب- تحدد الأحكام الواجب ورودها في النظام الأساسي للجمعية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية، وعلى أن يتضمن النظام الأساسي ما يلي:

1. اسم الجمعية.
2. المقر الرئيسي لها والنطاق الجغرافي لأعمالها.
3. اهداف وغايات تأسيسها بصورة محددة وواضحة.
4. شروط اكتساب العضوية وحالات فقدانها.
5. رسوم الانتساب ومقدار الاشتراكات السنوية.
6. كيفية انعقاد الهيئة العامة للجمعية في اجتماعات عادية وغير عادية وصلاحياتها والنصاب القانوني لإنعقاد تلك الاجتماعات وآلية اتخاذ القرارات فيها.
7. عدد اعضاء هيئة الإدارة وطريقة انتخابهم وصلاحياتها والنصاب القانوني لانعقاد اجتماعاتها وآلية اتخاذ قراراتها.
8. مصادر تمويل الجمعية وكيفية تصريف الشؤون المالية فيها ومراقبتها وتدقيقها.
9. قواعد الحاكمية الرشيدة والشفافية.
10. كيفية حلّ الجمعية وايلولة اموالها.

المادة 8:

يشترط في العضو المؤسس لأي جمعية ان تتوافر فيه الشروط التالية بالاضافة لأي شروط واردة في النظام الاساسي للجمعية:

أ- ان يكون اردني الجنسية.

ب- قد اتم الثامنة عشر من عمره.

ج- ان يكون كامل الاهلية.

د- ان يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او بأي جناية.

المادة 9:

أ- يجوز تسجيل فرع لجمعية مسجلة في دولة أجنبية لغايات تقديم خدماتها في المملكة شريطة أن لا يستهدف المركز الرئيسي لهذه الجمعية أو أي من فروعها جني الربح واقتسامه أو تحقيق منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية او دينية.

ب- يتم تسجيل فرع الجمعية الاجنبية وفقاً لاحكام هذا القانون وعلى ان يتضمن طلب التسجيل اسم الجمعية الاجنبية ومركزها الرئيسي وعنوان واسماء مؤسسيها واعضاء مجلس او هيئة ادارتها واغراضها الاساسية واسماء المسؤولين عن الفرع المنوي انشاؤه

واسم المفوض عنهم وجنسياتهم وكيفية التصرف بالاموال الخاصة بالفرع عند حله ، كما يرفق بطلب التسجيل النظام الاساسي للجمعية الام.

المادة 10:

أ- يقدم طلب التسجيل ومرفقاته الى امين السجل مباشرة أو الى مديرية التنمية الإجتماعية في المحافظة وفي هذه الحالة على المديرية إرساله مكتملاً الى امين السجل خلال سبعة ايام من تاريخ وروده اليها.

ب- يتحقق امين السجل فور استلامه للطلب من استيفائه لمتطلبات المواد (7) و(8) و(9) من هذا القانون، وفي حال وجود اي نقص فعليه اشعار الاعضاء المؤسسين بذلك خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب، واذا لم يتم استكمال النقص خلال مدة ستة اشهر من تاريخ ارسال الاشعار يعتبر الطلب ملغى.

المادة 11:

أ- يصدر المجلس قراره بشأن طلب التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ استلام امين السجل للطلب المستوفي لجميع الشروط، وللمتضرر الطعن في هذا القرار امام محكمة العدل العليا وفق احكام التشريعات النافذة.

ب- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة، اذا لم يصدر المجلس قراراً بشأن طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الطلب موافقا عليه حكما.

ج- على امين السجل استكمال الاجراءات اللازمة لقيد الجمعية في السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة على تسجيلها.

د- على الرغم مما ورد في اي نص اخر، يجب على المجلس الحصول على موافقة مجلس الوزراء على طلب التسجيل في اي من الحالات التالية:

1. اذا كان من بين الاعضاء المؤسسين للجمعية شخص اعتباري او شخص غير اردني.
2. اذا كانت الجمعية المطلوب تسجيلها جمعية مغلقة.
3. اذا كانت الجمعية المطلوب تسجيلها جمعية خاصة وتنحصر عضويتها بشخص اعتباري واحد.

ه- عند تسجيل الجمعية وفق أحكام هذا القانون، على امين السجل اصدار شهادة تسجيل تتضمن اسم الجمعية ومقرها الرئيسي واسم الوزارة المختصة بها والنطاق الجغرافي لعملها والعنوان المعتمد لمراسلاتها.

المادة 12:

يكون لكل جمعية عند قيدها في السجل شخصية اعتبارية، ولها القيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الواردة في نظامها الأساسي وبما يتفق مع الأحكام والشروط

المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويكون لها حق التقاضي وتوكيل المحامين.

المادة 13:

أ- يجوز للجمعية انشاء فروع لها داخل المملكة مرتبطة بها ادارياً ومالياً اذا اجاز نظامها الاساسي ذلك بقرار تتخذه هيئتها العامة بأغلبية ثلثي اعضائها على الاقل، ويجوز للفرع مباشرة اعماله بعد ان تقوم الجمعية بايداع نسخة عن قرار الهيئة العامة بانشائه لدى امين السجل والوزارة المختصة واشعارهما بعنوان مقر هذا الفرع.

ب- تعتبر فروع الجمعيات القائمة قبل نفاذ احكام هذا القانون مسجلة وفق احكامه وينطبق عليها النظام الاساسي للجمعية الام ونظام الفرع الداخلي.

ج- يكون لكل فرع للجمعية لجنة تتولى ادارته وفقاً للنظام الاساسي للجمعية الام.

المادة 14:

أ- على الجمعية الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه كما عليها القيام والتقيد بما يلي:

1. ممارسة أعمالها وأنشطتها وفق احكام نظامها الأساسي.
2. فتح باب العضوية لكل من تتوفر فيه شروط اكتساب العضوية وفق احكام نظامها الاساسي.
3. اشعار الوزير المختص وامين السجل بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله وذلك قبل موعد الانعقاد باسبوعين على الأقل.
4. تدوين وحفظ وقائع اجتماعات كل من هيئتها الادارية وهيئتها العامة والقرارات الصادرة عن كل منها في مقرها الرئيسي بصورة متسلسلة.
5. مسك السجلات المالية التي تبين ايراداتها وأوجه انفاقها.
6. مسك سجل بالموجودات واللوازم المتوفرة لديها واي سجلات لازمة لممارسة نشاطها واعمالها وفقاً لنظامها الاساسي.

ب- 1- اذا لم تقم الجمعية بإشعار الوزير المختص وامين السجل خطياً بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله قبل موعد الانعقاد باسبوعين على الأقل، فلا يعتبر انعقاد الاجتماع المذكور قانونياً.

2- لكل من الوزير المختص و امين السجل تسمية ممثل عنه لحضور اجتماع الهيئة العامة للجمعية.

ج- 1- على الجمعية ان تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها.

2- على الرغم من اي نص مخالف، لا ينفذ قرار الهيئة العامة للجمعية باجراء اي تعديل على احكام نظامها الاساسي الا بعد موافقة المجلس على هذا التعديل وذلك

خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه لامين السجل ويعتبر التعديل نافذا اذا لم يصدر عكس ذلك.

المادة 15:

أ- يجب ان تتوافر في عضو هيئة ادارة الجمعية الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس وفق احكام هذا القانون بالاضافة الى الشروط الاخرى الواردة في نظامها الاساسي.

المادة 16:

أ- على هيئة ادارة الجمعية أن تقدم الى الوزارة المختصة ما يلي:

1. خطة العمل السنوية.
2. تقرير سنوي يتضمن انجازات الجمعية وانشطتها في السنة السابقة ومصادر ايراداتها وأوجه الانفاق بالاضافة الى أي بيانات تتطلبها الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.
3. ميزانية سنوية مدققة من محاسب قانوني منتخب من قبل الهيئة العامة للجمعية، ويحق للوزير المختص اعفاء أي جمعية تقل ميزانيتها عن الفي دينار من التدقيق وفي هذه الحالة يتم مراجعة حساباتها المالية من قبل الوزارة المختصة.

ب- على هيئة ادارة الجمعية فتح وتنظيم السجلات الخاصة بالعضوية والاشتراكات على ان تدون فيها كافة اسماء الاعضاء وبياناتهم الشخصية وتاريخ الانتساب واشتراكاتهم وفقا للاصول.

المادة 17:

أ- مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، على الجمعية ان تعلن في تقريرها السنوي عن اي تبرع او تمويل حصلت عليه وان تقيد الجمعية في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع او التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة بذلك.

ب- اذا كان التبرع او التمويل مقدم من شخص غير اردني، فعلى الجمعية اتباع الاجراءات المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وعلى ان تتوفر في التبرع او التمويل الشروط التالية:

1. ان يكون مصدر التبرع او التمويل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام او الاداب.
2. ان لا تتعارض الشروط التي حددتها الجهة المقدمة للتبرع او التمويل مع احكام هذا القانون والنظام الاساسي للجمعية.
3. ان يتم انفاق او استخدام التبرع او التمويل للغاية التي تم تقديمه لاجلها.

ج- 1- اذا رغبت الجمعية بالحصول على تبرع او تمويل من شخص غير اردني، فعليها اشعار مجلس الوزراء بذلك وعلى ان يبين الاشعار مصدر هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة به، وفي حال عدم صدور

قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الاشعار، فيعتبر التبرع او التمويل موافقاً عليه حكماً.

2- اذا اصدر مجلس الوزراء قراراً برفض التبرع او التمويل خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة، فيجب على الجمعية الامتناع عن استلام التبرع او التمويل ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا وفق احكام التشريعات النافذة.

د- اذا حصلت الجمعية على اي تبرع او تمويل خلافاً لاحكام الفقرة (ب) او الفقرة (ج) من هذه المادة فلمجلس الوزراء تحويل التبرع او التمويل لصالح الصندوق، الا اذا رفضت الجهة المقدمة للتبرع ذلك، وذلك بالاضافة الى اي عقوبات او اجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة.

ه- على الجمعية ايداع جميع اموالها لدى البنوك العاملة في المملكة، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة اي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص او امين السجل وذلك على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر.

المادة 18:

أ- للوزير المختص تشكيل لجنة او اكثر للتوفيق في حال وقوع نزاع بين اعضاء الجمعية.

ب- للوزارة المختصة تدقيق سجلات وحسابات الجمعية ولها ان تستعين بمحاسب قانوني لهذه الغاية على نفقة الصندوق وبموافقة لجنة ادارته.

ج- لغايات احكام هذه المادة، على هيئة إدارة الجمعية اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير يطلبها الوزير المختص لغايات تسهيل مهمة لجنة التحقيق والمحاسب القانوني وتمكينها من القيام بالمهام الموكولة اليها.

المادة 19:

أ- للوزير المختص تعيين هيئة ادارة مؤقتة للجمعية لتقوم مقام هيئة ادارتها وتحل محلها في أي من الحالات التالية وعلى ان يشارك فيها عضو واحد او اكثر من هيئتها العامة حيثما كان ذلك ممكناً:

1. اذا تعذر على هيئة ادارة الجمعية عقد اجتماعاتها لفقدان نصابها القانوني بسبب الاستقالة او الوفاة، او ما يماثل ذلك من حالات.
2. اذا خالفت الجمعية أياً من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او خالفت احكام نظامها الاساسي ولم تقم بإزالة اسباب المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها انذاراً خطياً بتلك المخالفة.
3. اذا خالفت الجمعية احكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون.
4. اذا قبلت الجمعية أي تبرع او دعم او تمويل من أي مصدر كان وبدون الافصاح عنه وقيده في سجلاتها المالية وتقاريرها.

ب- 1 - على هيئة الادارة المؤقتة دعوة الهيئة العامة للجمعية للانعقاد خلال ستين يوماً على الاكثر لإنتخاب هيئة اداريةجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

2- اذا تعذر تطبيق احكام البند (1) من هذه الفقرة يجوز التمديد لهيئةالادارة المؤقته لمدة مماثلة بقرار من الوزير المختص ولمرة واحدة.

المادة 20:

أ- تعتبر الجمعية منحلة حكماً في أي من الحالتين التاليتين:

1. اذا لم تباشر اعمالها اواذا توقفت عن ممارستها لمدة سنة.
2. اذا تخلفت عن توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام المادة (28) من هذا القانون.

ب- للمجلس بناءً على تنسيب الوزير المختص ان يصدر قراراً مسبباً لحلّ الجمعية في أي من الحالات التالية، وعلى ان يتم ارسال نسخة منه الى امين السجل:

1. اذا تعذر انتخاب هيئة ادارة للجمعية وفق احكام نظامها الاساسي واحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بعد استنفاذ الوزير المختص للاجراءات الواردة في المادة (19) من هذا القانون.
2. اذا قامت الجمعية بالاحتفاظ او باستخدام تبرع او تمويل من اشخاص غير اردنيين خلافا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (17) من هذا القانون.
3. اذا ارتكبت الجمعية لمرة ثانية المخالفة التي سبق انذارها بشأنها وفق احكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (19) ولم تقم بإزالة اسباب هذه المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها انذاراً خطياً بشأنها.
4. اذا وافق على الحل ثلثا اعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي وفق احكام النظام الاساسي للجمعية.

ج- يجوز الطعن بقرار المجلس بحلّ الجمعية امام محكمة العدل العليا.

المادة 21:

أ- يتم تبليغ الجمعية أي اشعارات أو قرارات صادرة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على عنوانها المعتمد المبين في شهادة تسجيلها وذلك إما بتسليمه باليد لأي موظف موجود في العنوان المذكور أو بايداعه في البريد المسجل على ذلك العنوان، ويعتبر هذا الايداع بمثابة تبليغ قانوني بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

ب- اذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على نفقةالجمعية، ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً.

ج- لا يعتد بأي تغيير في العنوان المعتمد لمراسلات الجمعية الا من تاريخ اشعار امين السجل والوزارة المختصة خطياً بالعنوان الجديد.

المادة 22:

أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يهدف الى دعم الجمعيات ويتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ، وله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة، وينوب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني.

ب- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

1. ما يرصد له في الموازنة العامة.
2. أي هبات او تبرعات او منح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.
3. ريع أي يانصيب خيري يتم تنظيمه لغايات هذا الصندوق وفق أحكام نظام خاص يصدر لهذه الغاية.
4. اي مبالغ يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تخصيصها للصندوق من صافي ايرادات اي صندوق اخر يهدف الى دعم الجمعيات.
5. أموال الجمعيات والاتحادات التي تنقضي شخصيتها الاعتبارية دون وجود جهة تؤول اليها اموالها وفق احكام هذا القانون.
6. أي مبالغ أو تبرعات جرى تحصيلها من الجمعيات والاتحادات لقيامها بجمعها أو قبضها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
7. ريع استثمار المجلس.
8. أي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.

ج- تحدد اوجه الانفاق ودعم الجمعيات من اموال الصندوق بناء على اسس وشروط يحددها مجلس الوزراء وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية ويتولى المجلس الصرف بموجب تلك التعليمات.

د- تخضع اموال الصندوق وحساباته لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة 23:

أ- يجوز، تشكيل إتحاد واحد او اكثر للجمعيات لغايات تنسيق جهودها في تقديم خدماتها والقيام بأنشطتها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ويصدر نظام خاص يحدد انواع هذه الاتحادات واحكام وشروط تسجيلها وسائر الامور التنظيمية المتعلقة بها.

ب- يكون للاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة، كما تحتفظ كل من الجمعيات المنضمة للاتحاد بشخصيتها الاعتبارية المستقلة.

ج- تسري احكام المواد من (14) الى (21) والمواد من (25) الى (27) من هذا القانون على الاتحاد.

المادة 24:

أ- يجوز بموافقة المجلس بناء على تنسيب الوزير المختص اندماج جمعيتين او اكثر من الجمعيات المسجلة بموجب احكام هذا القانون اذا كان لها ذات الغايات والاهداف، وتصبح الجمعية الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً وواقعياً للجمعيات المندمجة.

ب- يجوز لجمعيتين او اكثر ان تشكل فيما بينها ائتلافاً لتنفيذ برنامج مشترك يهدف الى تحقيق غاياتها وأهدافها.

ج- لا يجوز لاي جمعية ان تكون عضوا في جمعية اخرى.

المادة 25:

أ- تؤول جميع موجودات الجمعية التي يتم حلها الى الجهة التي يحددها نظامها الاساسي وعلى ان تكون هذه الجهة اما الصندوق او جمعية اخرى لها ذات الغايات والاهداف.

ب- اذا لم يحدد النظام الاساسي للجمعية مصير موجوداتها عند حلها او تعذر ايلولة موجوداتها الى الجهة المحددة في نظامها الاساسي فتؤول تلك الموجودات الى الصندوق.

المادة 26:

أ- يعاقب بقرار من المحكمة المختصة:

1. كل من تولى ادارة اموال الجمعية وانفقها خلافاً لاهدافها وغاياتها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وبغرامة اخرى تعادل قيمة الضرر الناجم عن ذلك.
2. كل من وافق على قبول أي تبرع او دعم او تمويل من اشخاص اردنيين وبدون الافصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الاصول بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار
3. كل من احتفظ او استخدم التبرع او التمويل المقدم للجمعية من اشخاص غير اردنيين في حال عدم الافصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الاصول أو في حال الاحتفاظ به او استخدامه على الرغم من رفضه من قبل الوزير المختص بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار مع اعادة المبالغ التي احتفظ بها او تم استخدامها.

ب- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر.

المادة 27:

أ- لا يجوز لمن تقرر ادانته وفق احكام المادة (26) من هذا القانون ان يكون عضواً في هيئة ادارة اي جمعية.

ب- تؤول الغرامات المحكوم بها وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (26) من هذا القانون الى الجمعية.

ج- تؤول الغرامات المحكوم بها وفق احكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (26) من هذا القانون الى الصندوق.

المادة 28:

أ- يعتبر اي شخص اعتباري مسجل بمقتضى احكام اي من التشريعات المبينة تالياً قبل نفاذ هذا القانون قائماً وكأنه مسجل وفق احكامه:

1. الجمعيات والاتحادات والهيئات المسجلة وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 وتعديلاته.
2. أي شخص اعتباري مهما كانت صفته او شكله تم تسجيله وفق احكام قانون رعاية الثقافة النافذ المفعول.
3. أي جمعية مسجلة وفق احكام قانون البيئة النافذ المفعول.
4. أي جمعية مسجلة وفق أحكام قانون السياحة النافذ المفعول.
5. أي جمعية او هيئة او منظمة او مؤسسة ينطبق عليها تعريف (الجمعية) وفق احكام هذا القانون وتم تسجيلها وفق احكام أي من التشريعات النافذة المفعول.

ب- 1- تعتبر الشركات غير الربحية المسجلة بمقتضى احكام قانون الشركات قبل تاريخ نفاذ احكام هذا القانون جمعيات خاصة قائمة ومسجلة وفق احكام هذا القانون.

2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، اذا كانت الشركة غير الربحية تمارس انشطة مالية، فيجوز بناءً على طلبها تحويلها الى شركة تجارية وفق الشروط والاجراءات التي يقررها مجلس الوزراء لهذه الغاية بناءً على تنسيب وزير الصناعة والتجارة.

ج- على الجمعيات والاتحادات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق اوضاعها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وللمجلس تمديدها لمدة لا تزيد على سنة اخرى.

د- للمجلس اصدار اي تعليمات لازمة لتمكين الجمعيات والاتحادات من توفيق اوضاعها وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 29:

على الرغم من اي نص مخالف:

أ- يحق للهيئات الدينية المسيحية والرهبنات العاملة في المملكة ان تقوم بخدمات اجتماعية خيرية تهدف الى النفع العام للمحتاجين، دون استهداف الربح واقتسامه او المساس بالعقيدة، ويشترط الحصول على موافقة المجلس على تأسيس تلك الخدمات وادارتها وعلى اي تعديل يطرأ عليها.

ب- يحدد المجلس الوزارة المختصة بهذه الخدمات الاجتماعية لتتولى مراقبتها والاشراف عليها تأمينا لسير تلك الخدمات بما يحقق اهدافها والنفع العام، وتقتصر المراقبة والاشراف على هذه الخدمات دون الهيئة الدينية او الرهبنة التي تنبثق عنها.

ج- لغايات هذه المادة، يعتبر من الخدمات الاجتماعية الخيرية انشاء ملجأ او معهد تعليمي او تربوي للمحتاجين او مركز اجتماعي للفقراء او توزيع المساعدات النقدية او العينية بشكل منظم او تقديم العلاج او العناية الطبية المنظمة وما شابه ذلك من خدمات تحقيقا للنفع العام.

د- تستمر الهيئات الدينية المسيحية والرهبنات العاملة في المملكة في تقديم الخدمات الاجتماعية الخيرية التي كان موافقا عليها قبل نفاذ احكام هذا القانون.

المادة 30:

أ- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام للجمعيات الخاصة تحدد فيه غاياتها والاحكام المترتبة على انسحاب احد اعضائها او وفاته واحكام حلها وايلولة اموالها عند الحل.

ب- لكل من المجلس والوزير المختص اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 31:

يلغى كل من:

أ- قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 وتعديلاته.

ب- احكام اي تشريع اخر بالقدر الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام المتعلقة بتسجيل الاشخاص الاعتباريين المشمولين بأحكام المادة (28) من هذا القانون.

المادة 32:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: رئاسة الوزراء.

الوزيـــر: رئيس الوزراء.

الدائرة: دائرة المطبوعات والنشر

المدير: مدير عام الدائرة

النقابة: نقابة الصحفيين الأردنين.

الشخص: الشخص الطبيعي او المعنوي.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار بأي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة و تشمل:

أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

1. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
2. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع او على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

ج- نشرة وكالة الأنباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة: مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها واصدارها واذاعتها.

الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام غير الأردنية.

المطبعة: المكان والأجهزة المعدة لانتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا التعريف الالات الطابعة والكاتبة و الناسخة والات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى اعدادالمطبوعات و انتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها.

دار النشر والتوزيع: المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف و المجلات والمطبوعات الأخرى.

دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث او نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى اجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات او غيرها من الوسائل.

دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة الى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية والاعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الاعلان والدعاية وانتاج موادها ونشرها او بثها بأي وسيلة.

المحكمة: محكمة البداية المختصة.

المادة 3:

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام.

المادة 4:

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

المادة 5:

على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.

المادة 6:

تشمل حرية الصحافة مايلي:

أ- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب- افساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم.

ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والآخبار التي تم الحصول عليها سرية.

المادة 7:

أداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

أ- احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.

ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف او الدعوة الى اثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الأشكال.

ه- الامتناع عن جلب الاعلانات او الحصول عليها.

و- الالتزام بأحكام ومبادىء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

المادة 8:

أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له الاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب- يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن او فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واخبار وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات او الاخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر او المعلومة المطلوبة اذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

د- للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الاعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للاحزاب والنقابات والاتحادات والاندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات او الاجتماعات مغلقة او سرية بحكم القوانين او الانظمة او التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

ه- يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته او التأثير عليه او اكراهه على افشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله او من الكتابة او النشر بغير سبب مشروع او مبرر، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر او عدمه.

المادة 9:

أ- يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية ان يكون صحفياً اردنياً واذا لم يكن كذلك سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب- تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع اي جهة أجنبية الا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة 10:

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية او تقديم نفسه على انه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

المادة 11:

أ- لكل اردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق باصدار مطبوعة صحفية.

ب- لكل حزب سياسي أردني مرخص اصدار مطبوعات الصحفية.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات لكل من الجهات التالية:

1. وكالة الانباء الأردنية.
2. وكالات انباء اردنية خاصة.
3. وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل.

د- تنظم شؤون وكالات الانباء الاردنية الخاصة ووكالات الانباء غير الاردنية بمقتضى انظمة توضع لهذه الغاية.

المادة 12:

مع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (11) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية او متخصصة الى الوزير متضمناً البيانات التالية:

أ- اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.

ب- اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها.

ج- مواعيد صدورها.

د- مادة تخصصها.

ه- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.

و- اسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية.

ز- اسم مدير المطبوعة المتخصصة.

المادة 13:

أ- يشترط لمنح رخصة لاصدار المطبوعة الصحفية او المتخصصة ان يتم تسجيلها كشركة وفقاً لاحكام قانون الشركات النافذ المفعول.

ب- على الشركة المسجلة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان تقدم ميزانيتها الى مراقب الشركات.

المادة 14:

يستثنى من احكام المادة (13) من هذا القانون، المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير، والمطبوعات الصحفية التي يصدرها أي حزب سياسي.

المادة 15:

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع او دار للدراسات والبحوث او دار قياس للرأي العام او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى الوزير على الانموذج المعد لهذه الغاية.

ب- تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون

المادة 16:

يجب ان يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- ان يكون اردنيا ومقيماً إقامة دائمة في المملكة.

ب- غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

ج- ان يكون حاصلا على مؤهلات علمية او على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى ادارتها ، حسب مقتضى الحال، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 17:

أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملا الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ- و) من المادة (12) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والايعتبر الطلب مقبولا وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللا كما وتبلغ النقابة بالقرارات المتعلقة بالمطبوعات الصحفية.

ب- يصدر الوزير قراراه بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة او طلب ترخيص اي من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون الذي يقدم مستكملا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولا وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللا.

ج- يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء او قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور اي منها.

المادة 18:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها او بأي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:

أ- ان يبلغ المتنازل والمتنازل له الوزير اشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب- أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها.

ج- ان يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة الى الدائرة

د- يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.

المادة 19:

أ- تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في اي من الحالات التالية:

1. اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.
2. اذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.
3. اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن اصدار اثني عشر عدداً متتالياً.
4. اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.
5. اذا تنازل مالكها عنها كلياً او جزئياً خلافاً لأحكام المادة (18) من هذا القانون.

ب- للمحكمة الغاء رخصة المطبوعة اذا خالف شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة ان يكون قام بانذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

ج- تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 20:

أ- على المطبوعة الصحفية والمتخصصةان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي من اي دولة او جهة غير أردنية.

ب- على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنه التالية وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

المادة 21:

يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة مايلي:

أ- ان يكون أردني الجنسية او شركة يمتلكها اردنيون أو حزباً سياسياً اردنياً مسجلاً.

ب- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة 22:

على مالك المطبوعة الدورية ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك

فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا الى المدير بأي تغيير او تعديل يطرأ على هذه الامور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير او التعديل.

المادة 23:

أ- يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولا عما ينشر فيها ويشترط فيه مايلي:

1. ان يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لاتقل عن اربع سنوات.
2. ان يكون اردنياً مقيماً اقامة فعلية في المملكة.
3. ان يكون متفرغا لمهام عمله وان لا يعمل في أي مطبوعة اخرى.
4. ان يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغةالاساسية للمطبوعة وان يلم الماماً كافيا باللغات الأخرى.
5. لم يسبق ان حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ماورد في البند (1) منها.

ج- رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله.

د- لا يجوز ان يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير واحد.

المادة 24:

أ- يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفته في أي من الحالات التالية:

1. الاستقالة
2. فقد احد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (23) من هذا القانون.

ب- 1- اذا شغر منصب رئيس التحرير او تغيب عن مركز عمله لاي سبب ولاي مدة فعلى مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة ولمدة لا تتجاوز شهرين واعلام المدير بذلك.

2- اذا لم يعد رئيس التحرير لعمله فعلى مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير آخر والا اعتبرت المطبوعة الصحفية مخالفة لشروط ترخيصها.

ج- في حال غياب رئيس التحرير الاصيل او من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية او مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها الى ان يباشر رئيس التحرير الجديد عمله.

المادة 25:

يجب ان يكون لكل مطبوعة متخصصة مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- ان يكون أردنياً.

ب- ان يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة او لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناءً على توصية المدير.

ج- ان يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

المادة 26:

أ- يحظر على المطبوعةالمتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به او تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير.

ب- يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

المادة 27:

أ- اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد او التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ب- اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح او مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير ان ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ج- تطبيق احكام الفقرتين (أ) (ب) من هذه المادة على اي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.

المادة 28:

لرئيس تحرير المطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده استناداً للمادة (27) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ- اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.

ب- اذا كان الرد او التصحيح موقعاً بامضاء مستعار او من جهة غير معنية او مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال.

ج- اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفاً للقانون او النظام العام او منافياً للاداب العامة.

د- اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

المادة 29:

اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة او مراسلها او من يمثلها في المملكة قضائيا حسب مقتضى الحال.

المادة 30:

أ- لا يجوز لرئيس التحرير ان ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

ب- اذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية او أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى أنها اعلان.

المادة 31:

أ- يتولى المدير اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل ادخال المطبوعات التي تصدر في الخارج الى المملكة وتوزيعها.

ب- اذا تضمنت أي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف احكام هذا القانون فللمدير ان يوقف ادخالها او توزيعها في المملكة او ان يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على ان يتقدم الى المحكمة، وبصورة عاجلة، بطلب اصدار قرار مستعجل بمنع ادخالها او توزيعها او تحديد عدد النسخ الموزعة الى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن.

المادة 32:

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

المادة 33:

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور ادخالها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية و الجامعاتومراكز البحث العلمي على ان تؤخذ موافقة المدير المسبقة على ادخالها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.

المادة 34:

على مالك المطبعة او مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي:

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها.

ب- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج- ان يبرز للمدير او من يفوضه هذه السجلات اذا طلب الاطلاع عليها.

د- ان يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه.

المادة 35:

أ- على مؤلف او ناشر أي كتاب يطبع او ينشر في المملكة ان يودع نسخة منه لدى الدائرة.

ب- اذا تبين للمدير ان الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف احكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول.

المادة 36:

أ- اذا تبين لمالك المطبعة او مديرها ان أي مطبوعة كان قد منع، بقرار من المحكمة، طبعها او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها فيترتب عليه ان يمتنع عن طبعها او اعادة طبعها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- مع مراعاة احكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يحظر طباعة أي كتاب او لوحة او أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالك الحق.

المادة 37:

تعامل المادة الصحفية المقتبسة او المتضمنة معاملة المادة المؤلفة او الأصلية.

المادة 38:

يحظر نشر أي مما يلي:

أ- ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، او الاساءة اليها.

ب- ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة، او بالرسم، او بالصورة، او بالرمز او بأي وسيلة اخرى.

ج- ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني، او اثارة النعرات المذهبية، او العنصرية.

د- ما يسيء لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم.

المادة 39:

أ- يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل احالتها الى المحكمة المختصة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك.

ب- للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد او الاسرة أو النظام العام و الآداب العامة

ج- تنطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (46) من هذا القانون.

المادة 40:

يحظر على مالك اي مطبوعة صحفيةاو رئيس التحرير اومدير التحرير وأي صحفي عامل بها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او ارتباطه او علاقته بها اي معونة او هبة مالية من اي جهة أردنية او غير أردنية.

المادة 41:

يحظر على كل من المطبوعة المتخصصة ودار الدراسات والبحوث او دار قياس الرأي العام او كل من اعتاد العمل فيها تلقي او قبول اي معونة او مساعدة او هبة مالية او تمويل من جهة أردنية او غير اردنية ولايشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة او الدراسات او الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.

المادة 42:

أ- 1- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافا لاحكام هذا القانون واي قانون آخر ذي علاقة وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

2- ينتدب قاض او اكثر من قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات.

ب- على محكمة الاستئناف في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها الفصل في الدعوى خلال شهر من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة.

ج- يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين.

د- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة.

ه- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.

و- لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.

المادة 43:

يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمةالتي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون.

المادة 44:

للمحكمةالتي أصدرت الحكم ان تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب للدرجة القطعية بكلماتها مجانا او نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم و في ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالإحرف ذاتها وللمحكمة اذا رأت ذلك ضروريا ان تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

المادة 45:

أ- اذا خالفت المطبوعة احكام المادة (5) من هذا القانون يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار.

ب- اذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية احكام اي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضده.

ج- اذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة احكام الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضدها.

المادة 46:

أ- اذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) او خالف اي من المذكورين في المادتين (40) و (41) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لاتقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب- اذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة الاف دينار واذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج- اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من أحكام المادة (39) من هذا القانون تعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق احكام القوانين النافذة.

د- كل من يخالف احكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار.

ه- كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار.

المادة 47:

أ- كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر امر قضائي بمنعها او ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار وتصادر نسخ المطبوعة.

ب- كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة 48:

كل من اصدر مطبوعة دورية أو مارس عملا من اعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار.

المادة 49:

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك تحديد مقدار الرسوم والبدلات التي تستوفيها الدائرة في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة 50:

يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (10) لسنة 1993.

المادة 51:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المعلومات: أي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته.

الوثائق المصنفة: أي معلومات شفوية او وثائق مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او اشرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة على انها سرية او وثائق محمية وفق احكام التشريعات النافذة.

الوثائق العادية: أي معلومات غير مصنفة تقع تحت ادارة المسؤول او ولايته.

الدائرة: الوزارة او الدائرة او السلطة او الهيئة او أي مؤسسة عامة او مؤسسة رسمية عامة او الشركة التي تتولى ادارة مرفق عام.

المسؤول: رئيس الوزراء او الوزير او الرئيس او المدير العام للدائرة.

المجلس: مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون.

الرئيس: رئيس المجلس/ وزير الثقافة.

مفوض المعلومات: مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالاضافة لوظيفته.

المادة 3:

أ- يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي:

1. وزير الثقافة رئيسا.
2. مفوض المعلومات نائباً للرئيس.
3. امين عام وزارة العدل عضوا.
4. امين عام وزارة الداخلية عضوا.
5. امين عام المجلس الاعلى للاعلام عضوا.
6. مدير عام دائرة الاحصاءات العامة عضوا.
7. مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضوا.
8. مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضوا.
9. المفوض العام لحقوق الانسان عضوا.

ب- لا يتقاضى رئيس واعضاء المجلس أي مكافآت من خزينة الدولة.

المادة 4:

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ- ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود هذا القانون.

ب- النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ج- اعتماد نماذج طلب المعلومات.

د- اصدار النشرات والقيام بالانشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.

ه- اقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه الى رئيس الوزراء.

المادة 5:

أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه او بناء على طلب مقدم من اربعة من اعضاء المجلس على الاقل لبحث الامور المحددة في هذا الطلب.

ب- يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة اعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، وتتخذ القرارات بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضاء المجلس.

ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته.

المادة 6:

أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:

1. اعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها الى المجلس.
2. اعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى واجراءات تسويتها وتقديمها الى المجلس لاصدارها.
3. تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها الى المجلس لتسويتها.
4. القيام بالاجراءات الادارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به

ب- تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الادارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب احكام هذا القانون.

المادة 7:

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع.

المادة 8:

على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 9:

أ- يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان اقامته وعمله واي بيانات اخرى يقررها المجلس.

ب- يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح.

ج- على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه.

د- يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض.

المادة 10:

لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون.

المادة 11:

أ- يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية او نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها او تصويرها.

ب- اذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفا، والجزء الاخر غير مصنف فتتم اجابة الطلب بحدود المسموح به وفقا لاحكام هذا القانون.

ج- اذا كانت المعلومات مصنفة، فيجب ان يكون تصنيفها سابقا على تاريخ طلب الحصول عليها.

المادة 12:

اذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة او تم اتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب.

المادة 13:

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

أ- الاسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع اخر.

ب- الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى.

ج- الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة، او سياستها الخارجية.

د- المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.

ه- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الاسرار المهنية.

و- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها.

ز- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى.

ح- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

ط- المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص.

المادة 14:

أ- على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

ب- في حال عدم استكمال تنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اخرى.

المادة 15:

عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام مفوض المعلومات بالاضافة لوظيفته تنحصر مسؤوليته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته.

المادة 16:

للمسؤول ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من كبار موظفي الدائرة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة 17:

أ- تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على ان تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه.

ب- يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه او امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً.

ج- على المجلس ان يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها والا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح او من تاريخ انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في الشكوى.

المادة 18:

يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

المادة 19:

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.

المادة 20:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2001) ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المعاملات: اجراء، او مجموعة من الاجراءات، يتم بين طرفين او اكثر لانشاء التزامات على طرف واحد او التزامات تبادلية بين اكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري او التزام مدني او بعلاقة مع أي دائرة حكومية.

المعاملات الالكترونية: المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية.

الالكتروني: تقنية استخدام وسائل كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او الكترومغناطيسية او أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.

المعلومات: البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك.

تبادل البيانات الالكترونية: نقل المعلومات الكترونيا من شخص الى آخر باستخدام نظم معالجة المعلومات.

رسالة المعلومات: المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسلمها او تخزينها بوسائل الكترونية او بوسائل مشابهة، بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي.

السجل الالكتروني: القيد او العقد او رسالة المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسلمها او تخزينها بوسائل الكترونية.

العقدالالكتروني: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية، كلياً او جزئياً.

التوقيع الالكتروني: البيانات التي تتخذ هيئة حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او رقمي او ضوئي او أي وسيلة اخرى مماثلة في رسالة معلومات او مضافة عليها او مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.

نظام معالجة المعلومات: النظام الالكتروني المستخدم لانشاء رسائل المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها او تجهيزها على أي وجه اخر.

الوسيط الالكتروني: برنامج الحاسوب او أي وسيلة الكترونية اخرى تستعمل من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي.

المنشئ: الشخص الذي يقوم، بنفسه او بواسطة من ينيبه، بانشاء او ارسال رسالة المعلومات قبل تسلمها وتخزينها من المرسل اليه.

المرسل اليه: الشخص الذي قصد المنشئ تسليمه رسالة المعلومات.

اجراءات التوثيق: الاجراءات المتبعة للتحقق من ان التوقيع الالكتروني او السجل الالكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، او لتتبع التغيرات والاخطاء التي حدثت في سجل الكتروني بعد انشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والارقام وفك التشفير والاستعادة العكسية واي وسيلة او اجراءات اخرى تحقق الغرض المطلوب.

شهادة التوثيق: الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة او معتمدة لاثبات نسبة توقيع الكتروني الى شخص معين استناداً الى اجراءات توثيق معتمدة.

رمز التعريف: الرمز الذي تخصصه الجهة المرخصة او المعتمدة لتوثيق العقود الالكترونية للشخص المعني لاستعماله من المرسل اليه من اجل تمييز السجلات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها.

المؤسسة المالية: البنك المرخص او المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق احكام القوانين النافذة.

القيد غير المشروع: أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية ارسلت باسمه دون علمه او موافقته او دون تفويض منه.

احكام عامة

المادة 3:

أ- يهدف هذا القانون الى تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات وذلك مع مراعاة احكام أي قوانين اخرى ودون تعديل او الغاء لاي من هذه الاحكام.

ب- يراعى عند تطبيق احكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلها.

المادة 4:

تسري احكام هذا القانون على مايلي:

أ- المعاملات الالكترونية والسجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني واي رسالة معلومات الكترونية.

ب- المعاملات الالكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية بصورة كلية او جزئية.

المادة 5:

أ- تطبق احكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.

ب- لمقاصد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين اطراف معينة على اجراء معاملات محدده بوسائل الكترونية ملزماً لاجراء معاملات اخرى بهذه الوسائل.

المادة 6:

لاتسري احكام هذا القانون على مايلي:

أ- العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين او تتم باجراءات محددة ومنها:

1. انشاء الوصية وتعديلها.
2. انشاء الوقف وتعديل شروطه.
3. معاملات التصرف بالاموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الاموال.
4. الوكالات والمعاملات المتعلقة بالاحوال الشخصية.
5. الاشعارات المتعلقة بالغاء او فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.
6. لوائح الدعاوى والمرافعات واشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

ب- الاوراق المالية الا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استناداً لقانون الاوراق المالية النافذ المفعول.

السجل والعقد والرسالة والتوقيع الالكتروني

المادة 7:

أ- يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب احكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لاطرافها او صلاحيتها في الاثبات.

ب- لا يجوز اغفال الاثر القانوني لاي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لانها اجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع احكام هذا القانون.

المادة 8:

أ- يستمد السجل الالكتروني اثره القانوني ويكون له صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية:

1. ان تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن، في أي وقت، الرجوع اليها.
2. امكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به انشاؤه او ارساله او تسلمه او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند انشائه او ارساله او تسلمه.
3. دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشأه او يتسلمه وتاريخ ووقت ارساله وتسلمه.

ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل ارساله وتسلمه.

ج- يجوز للمنشئ او المرسل اليه اثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة الغير.

المادة 9:

أ- اذا اتفقت الاطراف على اجراء معاملة بوسائل الكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها او ارسالها او تسليمها الى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار اجرائها بوسائل الكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات اذا كان المرسل اليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع اليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه.

ب- اذا حال المرسل دون امكانية قيام المرسل اليه بطباعة السجل الالكتروني وتخزينه والاحتفاظ به يصبح هذا السجل غير ملزم للمرسل اليه.

المادة 10:

أ- اذا استوجب تشريع نافذ توقيعا على المستند او نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فان التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع.

ب- يتم اثبات صحة التوقيع الالكتروني ونسبته الى صاحبه اذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الالكتروني الذي يحمل توقيعه اذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الاطراف على استخدام تلك الطريقة.

المادة 11:

اذا استوجب تشريع نافذ الاحتفاظ بمستند لغايات التوثيق او الاثبات او التدقيق او أي غرض اخر مماثل يجوز الاحتفاظ بسجل الكتروني لهذه الغاية، الا اذا نص في تشريع لاحق على وجوب الاحتفاظ بالسجل خطيا.

المادة 12:

يجوز عدم التقيد باحكام المواد من (7 ـ 11) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ- اذا كان تشريع نافذ يقتضي ارسال او تقديم معلومات معينة بصورة خطية الى شخص ذي علاقة واجاز هذا التشريع الاتفاق على غير ذلك.

ب- اذا اتفق على ارسال او توجيه معلومات معينة بالبريد الممتاز او السريع او بالبريد العادي.

المادة 13:

تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة المقبولة قانونا لابداء الايجاب او القبول بقصد انشاء التزام تعاقدي.

المادة 14:

تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه او بوساطة وسيط الكتروني معد للعمل اتوماتيكيا بوساطة المنشئ او بالنيابة عنه.

المادة 15:

أ- للمرسل اليه ان يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ وان يتصرف على هذا الاساس في أي من الحالات التالية:

1. اذا استخدم المرسل اليه نظام معالجة معلومات سبق ان اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من ان الرسالة صادرة عن المنشئ.
2. اذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل اليه ناتجة من اجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ او من ينوب عنه ومخول بالدخول الى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ.

ب- لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي من الحالتين التاليتين:

1. اذا استلم المرسل اليه اشعارا من المنشئ يبلغه فيها ان الرسالة غير صادرة عنه فعليه ان يتصرف على اساس عدم صدورها عن المنشئ ويبقى المنشئ مسؤولا عن أي نتائج قبل الاشعار.
2. اذا علم المرسل اليه، او كان بوسعه ان يعلم، ان الرسالة لم تصدر عن المنشئ.

المادة 16:

أ- اذا طلب المنشئ من المرسل اليه بموجب رسالة المعلومات اعلامه بتسلم تلك الرسالة او كان متفقا معه على ذلك، فان قيام المرسل اليه باعلام المنشئ بالوسائل الالكترونية او باي وسيلة اخرى او قيامه باي تصرف او اجراء يشير الى انه قد استلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب او الاتفاق.

ب- اذا علق المنشئ اثر رسالة المعلومات على تسلمه اشعارا من المرسل اليه بتسلم تلك الرسالة، تعامل الرسالة وكأنها لم تكن الى حين تسلمه لذلك الاشعار.

ج- اذا طلب المنشئ من المرسل اليه ارسال اشعار بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد اجلا لذلك ولم يعلق اثر الرسالة على تسلمه ذلك الاشعار فله، في حالة عدم تسلمه الاشعار خلال مدة معقولة، ان يوجه الى المرسل اليه تذكيرا بوجوب ارسال الاشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار الرسالة ملغاة اذا لم يستلم الاشعار خلال هذه المدة.

د- لا يعتبر اشعار التسلم بحد ذاته دليلا على ان مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل اليه مطابق لمضمون الرسالة التي ارسلها المنشئ.

المادة 17:

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من وقت دخولها الى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ او المرسل اليه على غير ذلك.

ب- اذا كان المرسل اليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها الى ذلك النظام، فاذا ارسلت الرسالة الى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر ارسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه بالاطلاع عليها لاول مرة.

ج- اذا لم يحدد المرسل اليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها الى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل اليه.

المادة 18:

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه، واذا لم يكن لاي منهما مقر عمل يعتبر مكان اقامته مقرا لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك.

ب- اذا كان للمنشئ او المرسل اليه اكثر من مقر لاعماله فيعتبر المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال او التسلم. السند الالكتروني القابل للتحويل.

المادة 19:

أ- يكون السند الالكتروني قابلا للتحويل اذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقا لاحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، شريطة ان يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول.

ب- اذا امكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك، يعتبر الاحتفاظ بالشيك الكترونيا وفقا لاحكام المادة (8) من هذا القانون اجراء قانونيا.

ج- لا تسري احكام المواد (20) و(21) و(22) و(23) و(24) من هذا القانون على الشيكات الالكترونية الا بموافقة من البنك المركزي تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة 20:

يعتبر حامل السند مخولا باستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل اذا كان نظام معالجة المعلومات المستخدم لانشاء السند وتحويله مؤهلاً لاثبات تحويل الحق في ذلك السند وعلى التحقق من شخصية المستفيد او المحول اليه.

المادة 21:

أ- يعتبر نظام المعالجة الالكتروني مؤهلا لاثبات تحويل الحق في السند تطبيقا لاحكام المادة (20) من هذا القانون اذا كان ذلك النظام يسمح بانشاء السند الالكتروني وحفظه وتحويله وذلك بتوافر الشرطين التاليين مجتمعين:

1. اذا كانت النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتغيير وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

2. اذا كانت النسخة المعتمدة من السند تدل على اسم الشخص الذي تم سحب السند لمصلحته وان السند قابل للتحويل وتضمنت اسم المستفيد.

ب- ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الشخص الذي يملك الحق فيها او الشخص المودعة لديه لمصلحة صاحب الحق في السند.

ج- 1- تعتمد النسخ المأخوذة عن النسخة المعتمدة التي حدث عليها تغيير او اضافة بموافقة من الشخص الذي يملك حق التصرف في السند.

2- يؤشر على كل نسخة مأخوذة من السند بأنها معتمدة او غير معتمدة.

3- تعرف كل نسخة مأخوذة من النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة.

المادة 22:

يعتبر حامل السند الالكتروني صاحب الحق في سند قابل للتحويل ومخولا بجميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقا لاي تشريع نافذ اذا كان مستوفيا لجميع شروطه وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة 23:

يتمتع المدين بسند الكتروني قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل.

المادة 24:

اذا اعترض شخص على تنفيذ سند الكتروني قابل للتحويل فعلى طالب التنفيذ تقديم اثبات كاف على انه الحامل الحقيقي له، وله اثبات ذلك بابراز النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وسجلات النشاط التجاري التي تتعلق بالسند للتحقق من شروط السند وهوية حامله.

التحويل الالكتروني للاموال

المادة 25:

يعتبر تحويل الاموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لاجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون باي صورة كانت على حقوق الاشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول.

المادة 26:

على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي:

أ- التقيد باحكام قانون البنك المركزي الاردني وقانون البنوك والانظمة والتعليمات الصادرة استنادا لهما.

ب- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية.

المادة 27:

لا يعتبر العميل مسؤولا عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الالكتروني تم بعد تبليغه المؤسسة المالية عن امكانية دخول الغير الى حسابه او فقدان بطاقته او احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الالكترونية.

المادة 28:

على الرغم مما ورد في المادة (27) من هذا القانون، يعتبر العميل مسؤولا عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بوساطة تحويل الكتروني اذا ثبت ان اهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسه وان المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب.

المادة 29:

يصدر البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنظيم اعمال التحويل الالكتروني للاموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني واعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع واجراءات تصحيح الاخطاء والافصاح عن المعلومات واي امور اخرى تتعلق بالاعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسسات المالية بتزويده بها.

توثيق السجل والتوقيع الالكتروني

المادة 30:

أ- لمقاصد التحقق من ان قيداً الكترونياً لم يتعرض الى أي تعديل منذ تاريخ معين، فيعتبر هذا القيد موثقا من تاريخ التحقق منه اذا تم بموجب اجراءات توثيق معتمدة او اجراءات توثيق مقبولة تجاريا او متفق عليها بين الاطراف ذوي العلاقة.

ب- وتعتبر اجراءات التوثيق مقبولة تجاريا اذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة باطراف المعاملة بما في ذلك:

1. طبيعة المعاملة.
2. درجة دراية كل طرف من اطراف المعاملة.
3. حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الاطراف.
4. توافر الاجراءات البديلة التي رفض أي من الاطراف استعمالها.
5. كلفة الاجراءات البديلة.
6. الاجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة.

المادة 31:

اذا تبين نتيجة تطبيق اجراءات التوثيق المستخدمة انها معتمدة او مقبولة تجاريا او متفقا عليها بين الاطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقا اذا اتصف بما يلي:

أ- تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

ب- كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه.

ج- تم انشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

د- ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح باجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون احداث تغيير في التوقيع.

المادة 32:

أ- ما لم يثبت خلاف ذلك يفترض ما يلي:

1- ان السجل الالكتروني الموثق لم يتم تغييره او تعديله منذ تاريخ اجراءات توثيقه.

2- ان التوقيع الالكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب اليه، وانه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند.

ب- اذا لم يكن السجل الالكتروني او التوقيع الالكتروني موثقا فليس له أي حجية.

المادة 33:

يعتبر السجل الالكتروني او أي جزء منه يحمل توقيعا الكترونيا موثقا سجلا موثقا بكامله او فيما يتعلق بذلك الجزء، حسب واقع الحال، اذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة.

المادة 34:

تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية: -

أ- صادرة عن جهة مرخصة او معتمدة.

ب- صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة اخرى ومعترف بها.

ج- صادرة عن دائرة حكومية او مؤسسة او هيئة مفوضة قانونا بذلك.

د- صادرة عن جهة وافق اطراف المعاملة على اعتمادها.

العقوبات

المادة 35:

يعاقب كل من يقوم بانشاء او نشر او تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي او لاي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (300.) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 36:

يعاقب كل من يقدم الى جهة تمارس اعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد اصدار شهادة توثيق او وقف سريانها او الغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (100.) الف دينار ولا تزيد على (500.) خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 37:

تعاقب أي جهة تمارس اعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين الف دينار اذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل او افشت اسرار احد عملائها او خالفت الانظمة والتعليمات التي تصدر استنادا الى هذا القانون.

المادة 38:

يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (300.) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الاشد اذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون.

احكام ختامية

المادة 39:

تحدد بمقتضى قرارات يصدرها مجلس الوزراء الجهات المكلفة بمتابعة تطبيق احكام هذا القانون والمهام المنوطة بأي منها.

المادة 40:

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك مايلي: -

أ- الرسوم التي تستوفيها أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية مقابل اجراء المعاملات الالكترونية.

ب- الاجراءات المتعلقة باصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك والرسوم التي يتم استيفاؤها لهذه الغاية.

المادة 41:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

ميثاق الشرف الصحفي

والاعلام بوجود عوامل تنظيمية خاصة بها تتصف بالمرونة وبالحرية باعتبار أن حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات جزء ثابت من حقوق الشعوب والافراد وأن الحرية الصحفية ركيزة أساسية من ركائز العمل الصحفي

ومع الايمان بأن دفاع الصحفيين عن الحرية لا يعني اغفالهم لخطورة وحجم المسؤولية التي يحملون اعباءها عبر سنوات العمل الصحفي، وأن أخلاقيات المهنة جزء لا يتجزأ من حريتها ورسالتها

وانطلاقا من المبادئ التي أقرها الدستور والقوانين والضوابط الناظمة لممارسة مهنة الصحافة، واسترشادا بالرؤية الملكية حول الاعلام الاردني والمتمثلة بضمان حرية التعبير عن الرأي وتأكيد النهج الديمقراطي واحترام عقل الانسان وكرامته وعدم المس بحريته أو الاساءة لحياته الخاصة، وحيث أن الصحافة رسالة وطنية لا سلعة فقط، وأن ثقة القراء والبحث عن الحقيقة والمعلومة الصادقة هي الغاية والهدف.

فإن الهيئة العامة لنقابة الصحفيين بالمملكة الاردنية الهاشمية قد قررت في اجتماعها بتاريخ 2003/4/25 اعتماد ميثاق الشرف الصحفي بنصه التالي وقررت اصداره ليكون مرجعا لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والاعلام ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه، وأن هذا الميثاق يعتبر جزء من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة

المبادئ والاهداف

- الصحافة مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية
- تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء
- حق الشعوب والافراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات الصادقة
- العمل على تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الاديان وعدم اثارة النعرات العنصرية أو الطائفية
- الالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية
- احترام حق الافراد والعائلات في سرية شؤونهم الخاصة وكرامتهم الانسانية
- الابتعاد عن الاثارة في نشر الجرائم والفضائح والالتزام بالقيم الدينية والاخلاقية للمجتمع
- احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم الخلط بين المادة الاعلامية والاعلانية
- المحافظة على سرية مصادر المعلومات والتحقق من الاخبار قبل نشرها
- الابتعاد عن الاساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على الاخبار والمعلومات
- مراعاة حقوق الفئات الأقل حظا وحماية الاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة

مواد الميثاق

المادة 1:

حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الافراد والشعوب ومبدأ كفله الدستور... يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة ايجابيا في أمور وطنه

المادة 2:

يدرك الصحفيون أنهم مسؤولون عن الاخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والانظمة، مما يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالآخرين. وعليه فان ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف القوانين والانظمة المعمول بها تعد خرقا لواجبات المهنة وتجاوزا على آدابها وقواعد سلوكها، الامر الذي قد يعرضهم للمساءلة القانونية

المادة 3:

يلتزم الصحفيون بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون وعدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم.وفي هذا الجانب لا ينشر الصحفيون معلومات حصلوا عليها من مصادر غير قضائية منعت الهيئات القضائية خطيا نشرها. ولا يشمل هذا الحظر نشر المادة الصحفية اذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الاجراءات التي تسبق المحاكمة

المادة 4:

يلتزم الصحفيون باحترام الاديان والعمل على عدم اثارة النعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الاساءة الى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم، كما يمتنعون عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الاردني

المادة 5:

يلتزم الصحفيون بالعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة الى التضامن الاجتماعي وتجنب الاشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو اعاقة يعاني منها. على أنه يمكن ذكر (التمييز) فقط في حال كان ذلك يحقق مصلحة وطنية

المادة 6:

يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الادبية للنشر والملكية الفكرية والاعتراف بحقوق الآخرين وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الاشارة الى مصدره

المادة 7:

للصحفي الحق في الوصول الى المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها00. ويلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلوماتهم، ولا يفشي الصحفي عن مصادر أخباره السرية للناس أو لزملاء المهنة، لأن ذلك قد يؤدي الى بعض الضرر لهذه المصادر، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجيا، مما يضر بمستوى سريان المعلومات الى المجتمع

المادة 8:

يلتزم الصحفيون بعدم نشر المعلومات التي حصلوا عليها باعتبارها غير قابلة للنشر
(Off Record)

لكنهم يستطيعون توظيفها بشكل غير مباشر من خلال الاستقصاء والتحري عن جديتها وصدقها أو عن طريق نشر مضامينها دون الاشارة الى المصدر الذي أدلى بها وعليهم احترام مواعيد اذاعة البيانات ونشرها في الوقت الذي عين لها من المصدر أو من زملاء المهنة

المادة 9:

رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والاخبار قبل نشرها. وفي هذا الاطار يراعي الصحفيون ما يلي

أ- عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو تستهدف أغراضا دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات. كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر

ب- يلتزمون بتصحيح ما سبق نشره اذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الاعلامية أن تنشر فورا التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفا فيه، واعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للافراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب الامر ذلك. وعليها نشر الاعتذار في الحالات المناسبة وحسب الاصول

ج- يمارسون أقصى درجات الموضوعية في "عزو" المواد التي تنشرها الصحف الى مصادرها وأن يذكروا مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره. وعليهم أن يراعوا عدم "العزو" الى مصادر مجهولة، الا اذا حقق هدفا وصالحا عاما، أو استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة

د- يلتزمون بأن يكون العنوان معبرا بدقة وامانة عن المادة الصحفية المنشورة وعليهم بيان مكان الحدث ومصدره سواء كان خارج المملكة أو داخلها

المادة 10:

يلتزم الصحفيون بعدم نشر الاعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة أو اثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفا لقيم المجتمع وأخلاقياته. وعليهم

أ- الابتعاد عن الاثارة في نشر الجرائم والفضائح وتجنب الالفاظ البذيئة والنابية

ب- عدم تشجيع ونشر اخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحية والطبية

ج- عدم تركيب الصور للافراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم

د- عدم اللجوء الى المبالغة في تغطية الاخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات التي يتلقونها أو احداث تغيير في الوثائق التي تصل اليهم.وعليهم لزيادة مصداقيتهم الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء الى مصادر متعددة واجراء اللقاءات مع الاشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل اذا لزم الامر

المادة 11:

يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الاسر والعائلات والافراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين، وذلك طبقا للمبادئ الدولية. وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة وفي هذا الاطار يجب مراعاة ما يلي:

أ- لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته، ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام بالباطل أو السب والقدح والقذف ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط الصور لهم بأي وسيلة للاشخاص دون موافقة منهم في اماكن خاصة، تعديات مسلكية يحرمها القانون

ب- عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات

ج- التفريق في النشر بين الخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهم الرأي العام ويراعون في جميع الاوقات الخصوصية الفردية ويحسنون التعامل مع الاشخاص الذين تتناولهم الاخبار، الا اذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع

د- تجنب ذكر أقارب أو أصدقاء الاشخاص المدانيين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم، والانتباه بشكل خاص الى الاطفال الشهود أو الضحايا.كما يجب عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا الاساءة الجنسية الا اذا كان هناك مبرر يسمح به القانون

المادة 12:

رسالة الصحافة مقدسة، لا تخضع للانتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجزافية التي لاتستند الى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها الى الغير وفي هذا السياق يلتزم الصحفيون بما يلي:

- عدم الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية ووسائل غير مشروعة
- عدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها
- عدم انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات، الا اذا كان ذلك الأمر ملحا وضروريا وللصالح العام فقط أواذا كان لا يمكن الحصول على المادة الصحفية بأي طريق أخرى سواها
- يجب أن لا يتم الدفع أو العرض بالدفع لمصادر المعلومات مهما كان نوعها سواء مباشرة أو من خلال وسطاء، كما يشمل الحظر أيضا الدفع لأي شاهد يستدعى لاعطاء دليل أمام المحاكم أو الهيئات القضائية
- يتأكدون أن المعلومات التي يجري تسريبها اليهم لغايات النشر لا تخدم مآرب شخصية ولا تستهدف ممارسة لنفوذ شخصي على أفراد أو جهات أو هيئات بقصد ارهابها أو الاساءة اليها. على أنه يمكن استخدام مثل هذه المعلومات اذا ما تأكد الصحفي أن هذه المعلومات تستهدف تصحيح أوضاع خاطئة في المجتمع
- التعريف بأنفسهم عند اجراء التحقيقات والمقابلات أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت

- عدم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها، قبل نشرها للجميع أو عدم تمريرها للآخرين، طمعا في كسب خاص
- يتجنبون الكتابة عن الاسهم او السندات التي يعلمون أنهم سيستفيدون منها هم أو أقاربهم المباشرون

المادة 13:

للمرأة حق على الصحافة في عدم التمييز أو التحيز أو الاستغلال بسبب الجنس أو المستوى الاجتماعي، وفي هذا السياق يراعي الصحفيون ما يلي:

1. عدم استغلال المرأة باعتبارها جسدا للاثارة
2. الدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤولياتها

المادة 14:

يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الاساسية المتمثلة بالرعاية والحماية. ويراعون عدم مقابلة الاطفال أو التقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم، كما لا يجوز نشر ما يسيء اليهم أو لعائلاتهم، خصوصا في حالات الاساءة الجنسية سواء كانوا ضحايا أو شهودا ويلتزمون برعاية حقوق الفئات الاقل حظا وذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 15:

للزمالة في أسرة الصحافة حقوق مرعية تقوم على الدفاع عن شرف المهنة وكرامتها. وفي هذا السياق يراعى الصحفيون ما يلي:

1. الابتعاد عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحفية التي تحط من كرامة المهنة
2. عدم الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائهم أو مع الأخرين وعدم تجريح اعضاء الاسرة الصحفية دون حق أدبي أو مادي تقرره القوانين والأنظمة أو تقاليد المهنة
3. تجنيب نقابة الصحفيين أية خلافات بين الاسرة الصحفية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين فيها والاحتكام الى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية
4. للصحفي الحق في الامتناع عن العمل ضد قناعاته وله الحق في الحماية النقابية والمحاكمة العادلة في قضايا المطبوعات والنشر

المادة 16:

يتولى رئيس التحرير المسؤول في أي مطبوعة صحيفة مهامه وواجباته المهنية التي نص عليها القانون وعليه أن يشرف اشرافا تاما على الصحيفة التي يعمل بها، وخلاف ذلك يكون قد قصر في آداء واجباته المهنية

المادة 17:

لا يجوز الخلط بين المادة الاعلانية والمادة التحريرية، ولا بد أن تتضح التفرقة بين الرأي والاعلان، فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية ودعائية في صورة مواد تحريري وفي هذا السياق يجب مراعاة ما يلي:

1. ان الاعلان خدمة اجتماعية وظيفته الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك وأن هذا الترويج لا يستلزم الكذب والخداع. وعلى وسائل النشر التحقق من الحقائق والارقام الواردة فيه
2. يحظر نشر الاعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الاجنبية الا بعد التحقق من أنها تتفق والسياسية الوطنية ويكون تحديد أجور نشر هذه الاعلانات طبقا للاسعار المعلنة حتى لا يصبح الاعلان اعانة غير مباشرة من دولة أجنبية
3. يلتزم الصحفيون بعدم التوقيع على الاعلانات حتى لا يستغل المعلنون مكانه الصحفي او تأثيرة الادبي
4. يجب أن يتم النص صراحة على المادة الاعلانية (سواء التحريرية أو غيرها) بأنها اعلان

قانون منع الجرائم

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون منع الجرائم لسنة 1954) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية. المنشور على الصفحه رقم 141 من عدد الجريده الرسميه رقم 1173 بتاريخ 19540/3/1

المادة 2:

تشمل لفظة (المتصرف) محافظ العاصمة.

المادة 3:

- اذا اتصل بالمتصرف او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لاي صنف من الاصناف المذكورة ادناه وراى ان هنالك اسبابا كافية لاتخاذ الاجراءات فيجوز له ان يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور امامه ليبين اذا كان لديه اسباب تمنع من ربطه بتعهد، اما بكفالة كفلاء واما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على ان لا تتجاوز سنة واحدة.
- كل من وجد في مكان عام او خاص في ظروف تقنع المتصرف بانه كان على وشك ارتكاب اي جرم او المساعدة على ارتكابه.
- كل من اعتاد اللصوصية او السرقة او حيازة الاموال المسروقة او اعتاد حماية اللصوص او ايواءهم او المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة او التصرف فيها.
- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.

المادة 4:

اذا بلغ اي شخص من المذكورين في المادة الثالثة مذكرة للحضور امام المتصرف ولم يمثل امامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف ان يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على ان تجري محاكمته خلال اسبوع من تاريخ القاء القبض عليه.

المادة 5:

لدى حضور او احضار شخص امام المتصرف يشرع بالتحقيق في صحة الاخبار الذي اتخذت الاجراءات بالاستناد اليه ويسمع اية بينات اخرى يرى ضرورة لسماعها.

اذا ظهر للمتصرف بعد التحقيق ان هنالك اسبابا كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص ان يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك على شريطة ان لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور او القبض وان لا يزيد مقداره او مدته عن المبلغ او المدة المذكورين في اي منهما.

اذا لم ير المتصرف بعد التحقيق ان هنالك ضرورة لتكليف ذلك الشخص ان يقدم تعهداً فيدون شرحاً بذلك في الضبط ويفرج عنه ان كان موقوفاً لاجل التحقيق فقط.

تتبع في الاجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق باخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الاوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الاحكام وتنفيذ القرارات، الاصول نفسها المتبعة في الاجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط في ذلك:

أ- ان لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الاخبار المشار اليه في مذكرة الحضور.

ب- ليس من الضروري في الاجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون باثبات ان المتهم ارتكب فعلاً معيناً او افعالا معينة.

ج- ان لا يزيد التعهد بالزامه على المحافظة على الامن او الامتناع عن القيام بافعال من شانها ان تكدر صفو الطمانينة العامة او ان يكون حسن السيرة.

المادة 6:

اذا اعطى شخص تعهداً بصفته اصيلا او كفيلاً وفاقاً لقرار المتصرف وكان قد اشترط عليه فيه ان يحافظ على الامن او ان يمتنع عن القيام بافعال من شانها ان تكدر صفو الطمانينة العامة او ان يلتزم السيرة الحسنة فيجوز للمتصرف اذا ما ثبتت ادانة الشخص المكفول بارتكاب جرم يعتبر بحكم القانون اخلالا بشروط التعهد ان يقرر مصادرة مبلغ التعهد او ان يكلف المكفول او الكفلاء او اي منهم ان يدفع المبلغ الذي تعهد به، ويعتبر القرار الذي اصدره بهذا الشان نهائياً وينفذ وفق القانون المرعي الاجراء اذ ذاك بشان تنفيذ الاحكام الحقوقية.

المادة 7:

يجوز للمتصرف ان يرفض قبول اي كفيل لا يرضى عن كفالته لاسباب يدونها في الضبط.

المادة 8:

اذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه ان يعطي تعهداً بمقتضى الفقرة (2) من المادة (5) عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدا فيه المدة المشمولة بقرار اعطاء التعهد يسجن، واذا كان مسجوناً يبقى الى ان يقدم التعهد المطلوب او تنقضي المدة المضروبة في قرار اعطاء التعهد.

المادة 9:

اذا اقتنع المتصرف بان في الامكان الافراج عن الشخص المسجون لتخلفه عن تقديم التعهد بمقتضى هذا القانون دون ان يعرض الجمهور او اي شخص آخر للخطر من جراء ذلك فانه يرفع على الفور تقريراً بالامر الى وزير الداخلية الذي يجوز له ان يامر بالافراج عنه.

المادة 10:

يجوز لوزير الداخلية في اي وقت شاء ان يلغي اي تعهد اعطي بمقتضى هذا القانون او ان يعدله لمصلحة الشخص الذي اعطاه.

المادة 11:

يجوز لاي كفيل كفل آخر ليحافظ على الامن او ليكون حسن السيرة ان يقدم طلباً الى المتصرف لالغاء الكفالة التي اعطاها وعندئذ يصدر المتصرف مذكرة حضور او مذكرة قبض الى

الشخص المكفول حتى اذا ما مثل امامه يلغي تلك الكفالة ويامره بتقديم كفالة جديدة عن المدة الباقية فاذا لم يقدم هذه الكفالة يسجن الى ان يقدمها او تنقضي مدة الكفالة.

اذا راى المتصرف ان الكفيل الذي كفل شخصاً آخر ليكون حسن السيرة او ليحافظ على الامن قد اصبح غير اهل للكفالة فيجوز له ان يكلف الشخص المكفول ان يقدم كفيلاً آخر بدلاً من ذلك الكفيل بالصورة نفسها ومع مراعاة الشروط عينها وان يلغي الكفالة السابقة اذا لم يقم المكفول بذلك خلال المدة المضروبة.

المادة 12:

اذا حضر شخص او احضر امام المتصرف بمقتضى احكام المادة (4) وارتاى المتصرف وجوب تكليفه ان يقدم تعهداً على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون فيجوز له ان يامر بوضعه تحت رقابة الشرطة او الدرك مدة لا تزيد على سنة واحدة بدلاً من تقديم تعهداً او بكليهما.

المادة 13:

تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة الشرطة او الدرك القيود التالية جميعها او بعضها حسبما يقرر المتصرف:

- ان يقيم ضمن حدود اي قضاء او مدينة او قرية معمورة في المملكة وان لا ينقل مكان اقامته الى اي قضاء او مدينة او قرية اخرى بدون تفويض خطي من قائد المنطقة.
- ان يحظر عليه مغادرة القضاء او المدينة او القرية التي يقيم فيها بدون تفويض خطي من قائد المنطقة.
- ان يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير منزله او مسكنه.
- ان يحضر الى اقرب مركز للشرطة كلما كلفه بذلك مامور الشرطة المسؤول عن القضاء او المدينة التي يقيم فيها.
- ان يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ويجوز للشرطة او الدرك ان تزوره في اي وقت للتاكد من ذلك.

المادة 14:

كل من وضع تحت رقابة الشرطة او الدرك وتخلف عن مراعاة احد الشروط المبينة في القرار يعاقب بالحبس مدة اقصاها ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 15:

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يصدر انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 16:

يلغى قانون منع الجرائم لسنة 1927 (اردني) وقانون منع الجرائم لسنة 1933 (فلسطيني) وما ادخل عليهما من تعديل وما صدر بموجبهما من نظام.

المادة 17:

رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 لسنة 2006

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون المركز الوطني لحقوق الانسان لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المركز: المركز الوطني لحقوق الانسان.

المجلس: مجلس امناء المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الامانة العامة: الامانة العامة للمركز.

المفوض العام: المفوض العام لحقوق الانسان بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة 3:

أ- يؤسس في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني لحقوق الانسان) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وله حق التقاضي.

ب- يمثل الرئيس المركز لدى الغير، وله بقرار من المجلس ان ينيب عنه لهذه الغاية أيا من اعضاء المجلس او المفوض العام او ان يوكّل محاميا لتمثيل المركز في الاجراءات القضائية او الادارية.

ج- يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة عمان وله فتح فروع وانشاء مكاتب في أي مكان في المملكة.

المادة 4:

يهدف المركز الى ما يلي:

أ- تعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهام رسالة الاسلام السمحة، وما تضمنه التراث العربي الاسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق، وما اكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ.

ب- الاسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس.

ج- تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على اشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د- السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الانسان.

المادة 5:

يعمل المركز على تحقيق اهدافه بالوسائل والاساليب التالية:

أ- التحقق من مراعاة حقوق الانسان في المملكة، لمعالجة أي تجاوزات او انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها او احالتها الى السلطة التنفيذية او التشريعية او المرجع القضائي المختص لايقافها وازالة آثارها.

ب- السعي لتدريس مبادئ حقوق الانسان في مستويات التعليم المختلفة وبخاصة كما جاء في الاسلام.

ج- اعلان المواقف واصدار البيانات المتعلقة بقضايا حقوق الانسان في المملكة.

د- اجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية والتربوية والفكرية المتعلقة باهداف المركز.

ه- عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة باهداف المركز والمشاركة في الانشطة المماثلة وذلك مع التقيد باحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

و- تنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والتثقيفية.

ز- اصدار البيانات والنشرات والمطبوعات الدورية وغير الدورية المتعلقة بحقوق الانسان.

ح- الاسهام في البرامج والندوات والحوار التلفزيوني والاذاعي وفي اعداد المواد الصحفية.

ط- تبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والعربية والاسلامية والمؤسسات الاقليمية والدولية المماثلة.

ي- وضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لصون حقوق الانسان في المملكة.

ك- انشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الانسان.

ل- اقتراح التشريعات ذات العلاقة باهداف المركز.

المادة 6:

أ- يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة انشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والانسانية المتعلقة بحقوق الانسان ولا يساءل المجلس او أي من اعضائه عن الاجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته المبينة في هذا القانون.

ب- لا يجوز تفتيش مقر المركز وفروعه في المملكة الا بأمر قضائي، وبحضور المدعي العام المختص على ان يتم تبليغ المركز بذلك ودعوة ممثل عن المركز لحضور التفتيش، ويعتبر باطلا كل اجراء مخالف لذلك.

المادة 7:

يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف أي تجاوز عليها.

المادة 8:

للمركز ان يطلب أي معلومات او بيانات او احصاءات يراها لازمة لتحقيق اهدافه من الجهات ذات العلاقة وعلى هذه الجهات اجابة الطلب بدون إبطاء او تأخير.

المادة 9:

اذا وقع الانتهاك لحقوق الانسان من موظف عام فللمركز ابلاغ الجهة الرسمية التي يتبع لها ذلك الموظف لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحقه.

المادة 10:

للمركز الحق فيما يلي:

أ- زيارة مراكز الاصلاح والتأهيل و مراكز التوقيف ودور رعاية الاحداث وفق الاصول المتبعة.

ب- زيارة أي مكان عام يبلغ عنه انه قد جرى او تجري فيه تجاوزات على حقوق الانسان.

المادة 11:

يلتزم المركز بما يلي:

أ- المحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد اليه وذلك بناء على طلب مقدمها او في الحالات التي تستوجب ذلك.

ب- عدم استخدام البيانات والمعلومات التي حصل عليها المركز لغير تحقيق اهدافه.

ج- صرف النظر عن أية شكاوى ترد غفلاً من اسم مرسلها وتوقيعه وعنوانه او تكون منطوية على اساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى.

المادة 12:

يعد المركز تقريراً سنوياً عن اوضاع حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة يرفعه الى كل من مجلس الاعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

المادة 13:

أ- يتولى الاشراف على المركز وادارته مجلس امناء لا يتجاوز عدد اعضائه واحداً وعشرين عضوا ، يعين رئيسه واعضاؤه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء ويجوز وبالطريقة ذاتها انهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

ج- مدة المجلس اربع سنوات.

المادة 14:

يتولى مجلس الامناء المهام التالية:

أ- رسم السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها.

ب- دراسة خطة العمل السنوية للمركز واقرارها.

ج- اقرار وسائل تطوير المركز وتفعيل انشطته وتقويمها.

د- دراسة التقرير السنوي لحقوق الانسان في المملكة واقراره.

ه- العمل على تنمية مصادر دخل المركز.

و- بحث المسائل والامور المحالة اليه من المفوض العام، واتخاذ القرارات بشأنها.

ز- توثيق علاقات المركز بالمؤسسات والمراكز المماثلة.

ح- اقرار مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمركز وتعيين مدقق حسابات قانوني للمركز.

ط- اصدار التعليمات اللازمة لادارة المركز وفروعه ولجانه، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية، بما لا يتعارض مع احكام القانون.

ي- الاشراف على انشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الانسان.

المادة 15:

أ- يجتمع المجلس شهرياً بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل.

ب- لمجلس الامناء ان يفوض اياً من صلاحياته للرئيس او أي من لجانه او اعضائه.

ج- بناء على تنسيب الرئيس يعين مجلس الامناء اميناً سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين قراراته وحفظ وثائقه ومستنداته.

د- يختار المجلس من بين اعضائه اميناً للصندوق يتولى الاشراف على السجلات المالية والحسابات ومستندات الصرف والقبض وتنظيمها ويوقع على سندات الصرف مع الرئيس او المفوض العام.

المادة 16:

أ- يعين المفوض العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب- يكون المفوض العام مسؤولا امام المجلس عن القيام بمهامه ويساعده عدد من المفوضين المتفرغين يعينهم المجلس بتنسيب من الرئيس، ويجوز للمفوض العام تفويض بعض صلاحياته لاي منهم حسب مقتضى الحال.

المادة 17:

يتولى المفوض العام القيام بجميع المهام الموكولة اليه بمقتضى هذا القانون وبخاصة ما يلي:

أ- تطبيق السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ب- مراقبة التجاوزات والاعتداءات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة، وتلقي الشكاوى واجراء المتابعات اللازمة بشأنها.

ج- العمل على انهاء حالات التجاوز على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة بمختلف الوسائل.

د- متابعة الشكاوى وحالات انتهاك حقوق الانسان لحين البت فيها، واعلام المشتكي او صاحب العلاقة بما انتهت اليه، وتوثيقها وتضمينها في التقرير السنوي للمركز.

هـ- ارشاد المواطنين بمختلف وسائل الاتصال الى حقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين المرعية والمواثيق والعهود الدولية، ومساعدتهم على اتخاذ الاجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق في حال وقوع اعتداء عليها، بما في ذلك توعية المشتكي او صاحب العلاقة الى سبل الطعن والمراجعة القانونية.

و- صرف النفقات المترتبة على اتخاذ الاجراءات الخاصة بايقاف الاعتداء على حقوق المشتكي، وذلك في حالة التثبت من فقره، وتوفر المخصصات لذلك في ميزانية المركز.

ز- أي صلاحيات تفوض له من المجلس بموجب هذا القانون او التعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 18:

أ- الامانة العامة هي الجهاز التنفيذي للمركز ويرأس المفوض العام هذا الجهاز ويتولى ادارته والاشراف عليه.

ب- يتم تعيين موظفي الامانة العامة وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية بقرار من المجلس بناء على تنسيب المفوض العام وفقا للتعليمات المعمول بها في المركز.

المادة 19:

تمارس الامانة العامة الصلاحيات التالية:

أ- العمل على تحقيق اهداف المركز بالوسائل المنصوص عليها في هذا القانون، ولها ان تشكل لجاناً متخصصة للقيام بمهام محددة لتحقيق اهداف المركز.

ب- الاشراف على انشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الانسان.

ج- اعداد خطة العمل السنوية للمركز.

د- الاشراف على شؤون المركز التنظيمية والادارية والمالية، بما في ذلك شؤون الموظفين.

هـ- ادارة اموال المركز وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وفقاً للاسس التي يقرها مجلس الامناء.

و- اعداد التقرير السنوي والتقريرين المالي والاداري واي تقارير اخرى تتعلق باعمال المركز واهدافه.

ز- اعداد مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية.

المادة 20:

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

أ- الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة.

ب- ريع الانشطة والمشاريع المالية والثقافية التي يقوم بها.

ج- التبرعات والهبات واي موارد اخرى يقرر المجلس قبولها وفق احكام القانون شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

د- الوصايا والوقف.

المادة 21:

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعفى المركز وامواله ومعاملاته وايراداته غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها.

المادة 22:

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 23:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2006) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

العضو: عضو المجلس.

المادة 3:

أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) ترتبط برئيس الوزراء تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وحق إبرام العقود والتقاضي، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني، و رئيس النيابة العامة الإدارية في الدعاوى الادارية.

ب- تتمتع الهيئة في ممارسة مهامها وأعمالها بحرية واستقلالية دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت.

ج- يكون مركز الهيئة في عمان.

المادة 4:

تهدف الهيئة في مجال مكافحة الفساد إلى ما يلي:

أ- وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب- الكشف عن مواطن الفساد بجميع اشكاله بما في ذلك الفساد المالي و الإداري والواسطة والمحسوبية اذا شكلت اعتداء على حقوق الغير حفاظاً على المال العام.

ج- توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

د- مكافحة اغتيال الشخصية.

المادة 5:

يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي:

أ- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

ب- الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

ج- الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته.

د- كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.

ه- إساءة استعمال السلطة خلافاً لاحكام القانون.

و- قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً او تحق باطلاً.

ز- جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة.

المادة 6:

تسري الاحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد احد الاشخاص الذين يستوجب الدستور او التشريعات ذات العلاقة شكلاً او اجراءات خاصة للتحقيق معه او ملاحقته قضائياً.

المادة 7:

تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

أ- التحري عن الفساد المالي و الإداري، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.

ب- ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته الماليه اذا لزم، وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات السارية المفعول.

ج- للهيئة أن تبدأ في إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان كاذباً أو كيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

د- بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الهيئة باصدار قراراتها في موعد اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ بدء اجراءات التحقيق والتحري في الشكوى.

المادة 8:

أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس يتكون من رئيس وستة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة ولا يشغلون وظائف عامة ويتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء

ب- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو لأي من الأعضاء.

ج- يحدد راتب كل من الرئيس و الأعضاء و سائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء.

د- على الرئيس والأعضاء ان يتفرغوا لعملهم ولا يجوز لاي منهم مزاولة أي عمل او وظيفة او مهنة اخرى.

ه- يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

و- على كل من الرئيس والاعضاء والموظفين العاملين في الهيئة أن يفصح عن ممتلكاته وممتلكات زوجه وأولاده القاصرين قبل مباشرته لعمله.

المادة 9:

يقسم الرئيس والأعضاء قبل مباشرتهم أعمالهم أمام الملك اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وان أحافظ على الدستور واحترم القوانين والأنظمة وأقوم بالمهام الموكولة إلي بصدق وأمانة).

المادة 10:

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الهيئة انهاء خدمة الرئيس أو أي عضو من اعضائه خلال مدة المجلس في أي من الحالات التالية:

1. إذا أخل بواجبات الوظيفة والمهام الموكولة إليه أو قام بعمل يمس الشرف أو الكرامة.
2. إذا ارتكب أي فعل أو تصرف مما يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون.
3. إذا تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.

ب- اذا شغر موقع الرئيس او أي عضو من اعضاء المجلس لاي سبب من الاسباب يتم تعيين بدلاً منه بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا القانون لاكمال المدة المتبقية من مدة المجلس.

المادة 11:

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- توعية المواطنين بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ج- نشر تقارير دورية تبين مخاطر الفساد و الواسطة و المحسوبية على مؤسسات الدولة و إداراتها العامة.

د- التعاون و التنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية و الدولية لتعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد و تطويرها ، واقتراح البرامج والمشاريع الرامية لتحقيق ذلك.

ه- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة وتفويض من يقوم بالتوقيع نيابة عنه.

و- اتخاذ القرارات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والمختصين فيما يتعلق بأعمال الهيئة.

ز- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها وإصدار التعليمات التنظيمية اللازمة لذلك.

ح- اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.

ط- تأليف لجنة، أو أكثر، يراها ضرورية لعمله على أن تحدد مهامها في قرار تأليفها.

ي- إقرار موازنة الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ك- إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعه إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة.

ل- أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة وأهدافها يعرضها الرئيس عليه.

المادة 12:

أ- يجتمع المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بالإجماع، أو بأغلبية لا تقل عن خمسة أصوات.

ب- تحدد الأحكام و الإجراءات الخاصة بتنظيم أعمال المجلس واجتماعاته وسائر الأمور المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه.

المادة 13:

أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

1. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين لديها.
2. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
3. تمثيل الهيئة لدى الغير.
4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمه إلى المجلس لإقراره.
5. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة وتقديمه إلى المجلس للمصادقة عليه.

ب- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من أعضاء المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة 14:

ينتدب المجلس القضائي بناء على طلب الرئيس عدداً من المدعين العامين للهيئة لممارسة مهامهم وصلاحياتهم وفقاً للتشريعات السارية المفعول.

المادة 15:

للرئيس طلب انتداب أو إعارة أي من ضباط أو أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية أو أي موظف من أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية للعمل لدى الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة 16:

يكون للرئيس و الأعضاء صفة الضابطة العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس الموظف في الهيئة الذي يتمتع بهذه الصفة.

المادة 17:

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة كانت، وعلى هذه الجهة الاستجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 18:

أ- يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، أما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.

ب- تخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة 19:

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

أ- المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة.

ب- المساعدات والهبات والمنح التي ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة 20:

باستثناء حالات التلبس بالجرم، لا يجوز ملاحقة أو توقيف الرئيس أو عضو المجلس إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس القضائي وللمجلس القضائي أن يقرر بعد سماع أقوال الرئيس أو العضو استمرار توقيفه للمدة التي يراها مناسبة أو تمديدها أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

المادة 21:

أ- تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونُسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية وأن لا تفشى أو تبرز أو يسمح للغير بالاطلاع عليها الا وفقاً لاحكام القانون.

ب- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

المادة 22:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال و التصرفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون أو استجاب إلى هذه الأفعال والتصرفات، و في حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها.

المادة 23:

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بشؤون الموظفين والمستخدمين في الهيئة والشؤون المالية واللوازم فيها خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 24:

رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

قانون إشهار الذمة المالية رقم 54 لسنة 2006

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون اشهار الذمة المالية لسنة 2006) ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

تسري احكام هذا القانون على من يلي:

أ- 1- رئيس الوزراء والوزراء.

2- القضاة.

3- رئيس مجالس المفوضين واعضائها.

4- رؤساء المؤسسات الرسمية العامة المدنية والعسكرية ومديريها.

5- موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء.

6- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان ورؤساء واعضاء البلديات الكبرى.

7- رؤساء واعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية ولجان العطاءات والمشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات.

8- شاغل أي وظيفة يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا القانون عليه.

9- رؤساء مجالس ادارات الشركات التي تساهم بها الحكومة بأكثر من (50٪).

ب- تطبق احكام هذا القانون على رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب واعضاء المجلسين.

المادة 3:

أ- تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة اشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل، يرأسها قاضي تمييز يسميه المجلس القضائي، يعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة.

ب- تختص الدائرة بتلقي اقرارات الذمة المالية الخاصة بمن تسري عليهم احكام هذا القانون واي بيانات وايضاحات واخبارات متعلقة بها.

ج- يصدر مجلس الوزراء، بناء على تنسيب وزير العدل، التعليمات اللازمة لتنظيم عمل الدائرة وقيامها بمهامها على ان تحدد بمقتضى هذه التعليمات المعلومات التي يتوجب تضمينها في اقرارات اشهار الذمة المالية والنماذج الخاصة بها وكيفية تزويد الدائرة بهذه الاقرارات.

المادة 4:

تلتزم الجهات التي يتبع أي منها الى من ورد النص عليه في المادة (2) من هذا القانون بتزويد الدائرة بأسماء الاشخاص التابعين لها الذين تسري عليهم احكام هذا القانون وذلك خلال شهرين من

تاريخ نفاذ مفعوله او من تاريخ شمولهم باحكامه وعلى هذه الجهات، كل في حدود اختصاصها، تزويد الدائرة بما تطلبه من بيانات وايضاحات ومعلومات بشأنهم على ان ترسل هذه البيانات في ظرف مغلق وسري موجه الى رئيس الدائرة ولا يجوز لاي من موظفي الدائرة، تحت طائلة المسؤولية القانونية، فتح الظرف او الاطلاع على تلك البيانات باي صورة كانت.

المادة 5:

يلتزم كل من تنطبق عليه احكام المادة (2) من هذا القانون بما يلي:

أ- تقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القصر خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تزويده بالنماذج المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا القانون والخاصة بالمعلومات المطلوبة منه لهذه الغاية.

ب- تقديم الاقرار المنصوص عليه في الفقرة (أ)، وبصورة دورية، خلال شهر كانون الثاني الذي يلي انقضاء سنتين على تقديم الاقرار السابق وذلك طيلة مدة خضوعه لاحكام هذا القانون وعند تركه الوظيفة او زوال الصفة عنه، على ان تتضمن هذه الاقرارات مصدر الزيادة في الذمة المالية اضافة الى البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- اذا امتنع زوج الشخص الملزم بتقديم الاقرار عن اعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب عليه ان يخطر الدائر بهذا الامتناع.

د- على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة بها خلال شهر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ الذي يتم وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية.

ه- 1- ترسل الاقرارات المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و(د) من هذه المادة في ظرف مغلق ومكتوم ويحظر، تحت طائلة المسؤولية القانونية، على أي من موظفي الدائرة فتحه او الاطلاع على ما يحتويه من بيانات.

2- تحتفظ الدائرة بهذا الظرف مغلقا كما ورد اليها ويحظر فتحه الا في حال تلقي الدائرة شكوى تتعلق بمقدم الاقرار معززة بالبيانات والايضاحات والوثائق اللازمة على ان يتم فتحه من رئيس محكمة التمييز ليقوم بدراسة الشكوى فاذا ثبت له جديتها يقوم باحالة الشكوى مع اقرارات الذمة المالية الى هيئة من هيئات فحص اقرارات الذمة المالية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون لتدقيقها واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

المادة 6:

يعتبر اثراء غير مشروع كل مال، منقول او غير منقول، منفعة او حق منفعة يحصل عليه أي شخص تسري عليه احكام هذا القانون، لنفسه او لغيره، بسبب استغلال الوظيفة او الصفة، واذا طرأت زيادة على ماله او على مال اولاده القصر بعد توليه الوظيفة او قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن اثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة او الصفة.

المادة 7:

أ- يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق البيانات والاخبارات المتعلقة بها هيئة او اكثر يشكلها المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين من الدرجة الخاصة على الاقل.

ب- تقوم الهيئة بفحص اقرارات الذمة المالية عند احالتها اليها من رئيس محكمة التمييز وفقاً لاحكام البند (2) من الفقرة (د) من المادة (5) من هذا القانون. ولهذه الغاية يحق للهيئة طلب البيانات والايضاحات والوثائق من مقدم الاقرار او من أي جهة اخرى وذلك على الرغم مما ورد في أي قانون آخر.

المادة 8:

أ- 1- اذا تبين للهيئة ان زيادة قد طرأت على ثروة من قامت بفحص اقرارات ذمته المالية او على ثروة اولاده القصر وكانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية فعلى الهيئة الطلب منه تقديم البيانات والايضاحات اللازمة لبيان اسباب هذه الزيادة ومصدرها.

2- واذا تبين للهيئة وجود دليل كاف على اثراء غير مشروع فعليها ان تحيل الاوراق ونتائج فحصها وتدقيقها الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، واذا رأت ان الادلة غير كافية تصدر قراراً بعدم وجود سبب لاقامة الدعوى.

ب- 1- اذا تبين للهيئة، اثناء فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيقها، وجود ادلة واضحة على اثراء غير مشروع فيحق لها ان تأمر بمنع الشخص المعني من التصرف بأمواله واموال اولاده القصر، كلها او بعضها، او اتخاذ الاجراءات التحفظية لتنفيذ الامر واذا لم تتم احالة الاوراق الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الامر يعتبر قرارها ملغى حكماً.

2- يجوز لمن صدر ضده قرار المنع من التصرف، الاعتراض على ذلك لدى الهيئة ولها العدول عن تنفيذ الامر او تعديله، وفي حال رفض الاعتراض يجوز للمتضرر الطعن بقرار الهيئة لدى محكمة العدل العليا.

المادة 9:

تعتبر سرية اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق والاوامر الصادرة بموجب المادة (8) من هذا القانون وينحصر حق الاطلاع عليها بالهيئة والجهات المختصة بالتحقيق وتكون من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 10:

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تسقط دعوى الاثراء غير المشروع بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء وظيفة او صفة من يخضع لاحكام هذا القانون ما لم يكن التحقيق بشأنها قد بدأ قبل ذلك التاريخ.

المادة 11:

أ- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل على اثراء غير مشروع، لنفسه او لغيره، وبغرامة تعادل مقدار ذلك الاثراء ورد مثله.

ب- على المحكمة المختصة ان تحكم على الغير الذي استفاد من الاثراء غير المشروع بالرد من امواله الى خزينة الدولة بقدر ما استفاد.

ج- لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة من الحكم برد الاثراء غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة.

المادة 12:

يعاقب بالحبس او بالغرامة او بكلتا هاتين العقوبتين اي شخص شملته احكام المادة (2) من هذا القانون اذا تخلف دون عذر مشروع عن تقديم اقرارات الذمة المالية رغم تبليغه بذلك.

المادة 13:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من قام بأي فعل من الافعال التالية:

أ- قدم عمداً بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة المالية.

ب- قدم اخباراً كاذباً عن اثراء غير مشروع بقصد الاساءة للغير ولو لم يترتب على الاخبار اقامة الدعوى.

ج- خالف احكام المواد (4) و(5) و(9) من هذا القانون.

المادة 14:

يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الاثراء غير المشروع من العقوبة اذا باح بالامر الى الجهات المختصة او اعترف بما وصل اليه من اثراء غير مشروع او بما قام به من افعال قبل احالة القضية الى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد.

المادة 15:

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 16:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قانون محاكمة الوزراء رقم 35 لسنة 1952

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون محاكمة الوزراء لسنه 1952) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترفع بصورة قانونية الى المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (55) من الدستور.

المادة 3:

يحاكم الوزراء أمام المجلس العالي إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الآتية الناتجة عن تأدية وظائفهم:

1. الخيانه العظمى.
2. اساءة استعمال السلطة.
3. الاخلال بواجب الوظيفة.

المادة 4:

تعد خيانة عظمى الأفعال الآتية:

1. الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي كما هي محددة في قانون العقوبات.
2. مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (33) من الدستور.

المادة 5:

تعد إساءة استعمال السلطة الأفعال الآتية:

1. جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
2. جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
3. جرائم اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجب الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
4. مخالفة أي حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (9) و(12) و(13) و(15) و(111) من الدستور.
5. تعريض سلامة الدولة أو أمنها لخطر ناشئ عن اهمال او خطأ جسيمين.
6. الموافقة على صرف أموال غير داخلة في موازنة دولة.

المادة 6:

تعد إخلالا بواجب الوظيفة الأفعال الآتية:

1. اذا اشترى أحد الوزراء أثناء توليه الحكم أو استأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلني.

2. إذا دخل في تعهدات أو مناقصات تعقدها أية إدارة عامة او أية مؤسسة تابعة لادارة عامة أو خاضعة لمراقبتها.
3. اذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة أو وكيلا عنها أو تعاطى التجارة.

المادة 7:

1. يعاقب على الجرائم المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة نفسها بالاشغال الشاقة المؤقتة.
2. يعاقب على الجرائم المذكورة في الفقرات (1 ـ 3) من المادة الخامسة من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الفقتين (4) و(5) من المادة انفسها، والجرائم المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة.

المادة 8:

1. فضلا عن تطبيق أحكام المادة السابقة تفرض غرامة نقدية لا تقل عن مقدار الضرر الذي أصاب خزينة الدولة من جراء ارتكاب الافعال المذكورة في الفقرتين(4) و(5) من المادة (5) من هذا القانون ولا تتجاوز ضعفيه.
2. تعتبر هذه الغرامة بمثابة التعويض المدني لصالح الدولة.

المادة 9:

الوزراء مسؤولون مدنياً وفق أحكام القانون المدني.

المادة 10:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

قانون ديوان المظالم رقم 11 لسنة 2008

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون ديوان المظالم لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الديـــوان: ديوان المظالم المؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون.

الرئيـــس: رئيس الديوان.

الإدارة العامة: الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات والهيئات التنظيمية التي تتولى الاشراف على المرافق العامة وتنظيمها بموجب قوانين خاصة.

المادة 3:

أ- يؤسس في المملكة ديوان يسمى (ديوان المظالم) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والتقاضي وله ان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني.

ب- يكون مركز الديوان الرئيس في مدينة عمان وله فتح فروع او مكاتب في أي من محافظات المملكة.

ج- لا يجوز تفتيش مقر الديوان او فروعه او مكاتبه الا بأمر قضائي وبحضور المدعي العام على ان يتم تبليغ الرئيس بذلك ويعتبر باطلا كل اجراء مخالف لذلك.

المادة 4:

يشترط فيمن يرشح رئيسا للديوان ما يلي:

أ- أن يكون أردني الجنسية.

ب- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى على الاقل.

ج- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة في أي من مجالي القانون او الادارة العامة او كليهما.

د- أن يكون كامل الأهلية المدنية ومتمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية.

ه- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة والحيدة.

و- أن لا يكون محكوما عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العام.

ز- أن لا يكون رئيسا لاي مجلس منتخب أو غير منتخب أو هيئة اهلية أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة ولا عضوا في أي منها عند تعيينه.

ح- أن لا يكون له انتماء حزبي.

المادة 5:

أ- يتولى ادارة الديوان رئيس يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

ب- على الرئيس ان يتفرغ لعمله ولا يجوز له مزاولة أي عمل او وظيفة او مهنة اخرى.

ج- يقسم الرئيس اليمين القانونية التالية أمام الملك:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بمهام وظيفتي بشرف وأمانة وحيادية وإخلاص".

د- يعين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه لمرة واحدة.

ه- يعين الرئيس برتبة وراتب الوزير العامل ويمارس صلاحياته في تنظيم الديوان وادارة ومراقبة إنفاق مخصصاته.

المادة 6:

أ- يقوم الرئيس بتعيين مساعدين اثنين له يؤديان المهام الموكولة اليهما ويمارسان الصلاحيات التي يفوضها لهما على ان يقوم الرئيس بنشر قرار تعيينهما في الجريدة الرسمية.

ب- يشترط ان تتوافر في المساعد الشروط نفسها المطلوبة في رئيس الديوان لغايات التعيين على ان لا تقل خبرته في مجالي القانون او الادارة العامة او كليهما عن عشر سنوات.

المادة 7:

للرئيس الاستعانة بمن يراه مناسبا من المستشارين والخبراء في الحالات التي يحددها والتي تستدعي خبرة فنية مقابل المكافآت التي يراها مناسبة.

المادة 8:

يمارس الرئيس صلاحياته ومهامه باستقلالية تامة ولا سلطان عليه الا للقانون ولا يتلقى أي تعليمات او اوامر من أي جهة او سلطة.

المادة 9:

أ- تنتهي خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية:

1. الاستقالة.
2. انتهاء المدة القانونية المحددة لعمله وفق لاحكام الفقرة (د) من المادة (5) من هذا القانون.
3. الاعفاء من الخدمة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (11) من هذا القانون.

ب- في جميع الاحوال التي تنتهي فيها خدمة الرئيس او اعفائه منها يتولى اقدم مساعدي الرئيس مهامه الى حين تعيين رئيس جديد على ان لا تزيد هذه المدة على ثلاثة اشهر.

المادة 10:

تنتهي خدمة مساعد الرئيس في أي من الحالات التالية:

أ- تقديم الاستقالة وقبولها من الرئيس.

ب- الاعفاء من الخدمة وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا القانون.

المادة 11:

أ- تنتهي خدمات الرئيس حكما اذا ادين بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة من محكمة مختصة وذلك من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ب- يعفى الرئيس من منصبه بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

1. اذا اصبح غير قادر صحيا على اداء واجباته وممارسة صلاحياته بناء على تقرير طبي من الجهات الحكومية الرسمية.
2. اذا غاب عن عمله مدة تزيد على ثلاثة اشهر دون عذر مشروع.
3. فقده لاي من الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

ج- يعفى المساعد من منصبه بقرار من الرئيس في أي من الحالات التالية:

1. ادانته بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.
2. اذا اصبح غير قادر صحيا على اداء واجباته وممارسة صلاحياته بناء على تقرير طبي من الجهات الحكومية الرسمية.
3. اذا غاب عن عمله مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة او ثلاثين يوما متفرقة في السنة الواحدة دون عذر مشروع يقبله الرئيس.

المادة 12:

يتولى الديوان المهام والصلاحيات التالية:

أ- النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات او الاجراءات او الممارسات او افعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الادارة العامة او موظفيها ولا تقبل أي شكوى ضد الادارة العامة اذا كان مجال الطعن بها قائماً قانونا امام أي جهة ادارية او قضائية اواذا كان موضوعها منظوراً امام أي جهة قضائية او تم صدور حكم قضائي فيها.

ب- التوصية بتبسيط الاجراءات الادارية لغايات تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الادارة العامة بفاعلية ويسر وذلك من خلال ما يقدم اليه من شكاوى بهذا الخصوص.

المادة 13:

أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

1. الاشراف الاداري والمالي على الديوان والموظفين فيه وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بكل منهم.
2. متابعة تنفيذ الاجراءات الصادرة عن الديوان.
3. تمثيل الديوان لدى الغير.

4. اعداد مشروع الموازنة السنوية للديوان وتقديمها الى مجلس الوزراء لاقرارها واعتمادها وادراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.
5. اعداد التقارير السنوية.
6. الاطلاع على جميع الوثائق والاوراق لدى الادارة العامة واللازمة لقيام الديوان بمهامه بموجب احكام هذا القانون.

ب- يحق للرئيس تفويض أي من صلاحياته لاي من مساعديه او أي من موظفي الديوان على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً باستثناء صلاحياته المتعلقة بتقديم تقارير الديوان السنوية او الخاصة.

المادة 14:

أ- يحق لأي متضرر من اي من قرارات الادارة العامة او الاجراءات او الممارسات او افعال الامتناع عن أي منها ان يتقدم بالشكوى في مواجهة الادارة العامة امام الديوان وفقاً للاحوال والاجراءات المبينة في هذا القانون.

ب- يباشر الديوان التحقق من الشكاوى والتظلمات المقدمة اليه بموجب نموذج معتمد لهذه الغاية يشتمل على موجز عن وقائعها واسبابها والجهة التي اصدرتها معززا بالوثائق والمستندات المؤيدة لها ان وجدت على ان يكون هذا النموذج موقعا من مقدم الشكوى او ممثله القانوني.

ج- يصدر رئيس الديوان قراره بقبول الشكوى المقدمة اليه او رفضها على ان يكون قراره معللا ومسببا في أي من الحالتين.

المادة 15:

أ- في حال صدور قرار بقبول الشكوى يباشر الرئيس اتخاذ جميع الاجراءات لحلها بالسرعة الممكنة وبالوسائل التي يراها مناسبة.

ب- تعتبر الاجراءات التي يجريها الرئيس سرية ولا يجوز الاطلاع عليها لغير موظفي الديوان المخولين بذلك من الرئيس ما لم يقرر الرئيس وجود ظروف تستوجب علنيتها او انها تساعد في اتمامها.

ج- يقوم الرئيس بارسال مذكرة تشتمل على نسخة من الشكوى الى الجهة المشكو منها على ان تقوم هذه الجهة بالرد على مذكرة الرئيس خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المذكرة ويجوز للرئيس في حالات خاصة يقدرها تمديد هذه المدة وله طلب تزويده بصور مصدقة من الوثائق او الاوراق او البيانات او المعلومات المرتبطة بموضوع الشكوى.

د- اذا لم تقم الجهة المشكو منها بالرد على مذكرة الرئيس خلال المدة المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة او رفضت او امتنعت عن تزويده بأي من الوثائق او المعلومات التي طلبها فللرئيس مخاطبة رئيس الوزراء بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

هـ- يتخذ الرئيس بناء على رد الجهة المشكو منها وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة قراره في الشكوى المقدمة اليه ويشتمل قراره على نتائج الاجراءات والتوصية الصادرة عنه والمتعلقة بموضوع الشكوى.

و- يبلغ كل من المشتكي والجهة المشكو منها قرار الرئيس بنتائج الاجراءات التي تم القيام بها.

المادة 16:

أ- على الرئيس في أي من الحالات التي يتبين فيها وجود جريمة جزائية ان يحيل هذه الشكوى بجميع مرفقاتها الى الجهة المختصة وله ان يقرر اما استكمال الاجراءات عن الشق الاداري من الشكوى او وقفها ايهما انسب وفق تقديره.

ب- لا تقبل الشكوى بعد مرور سنة على الواقعة موضوع الشكوى، وللرئيس اذا وجد ان موضوعها يتعلق بمسألة ذات طابع عام ان يقبلها ولو بعد انقضاء هذه المدة.

المادة 17:

على الرئيس ان يحيل الشكوى الى اقدم مساعديه اذا توافرت فيه أي من اسباب او حالات عدم الصلاحية او الرد او التنحية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به.

المادة 18:

اذا تبين للرئيس بعد استكمال اجراءاته بأن قرارات الادارة العامة او اجراءاتها او الامتناع عن القيام بها تتضمن ايا من الحالات التالية:

أ- مخالفة القانون.

ب- عدم الانصاف او التعسف او عدم تحقيق المساواة.

ج- استنادها بناء على تعليمات غير قانونية او اجراءات غير عادلة.

د- الاهمال او التقصير او الخطأ.

فعلى الرئيس كتابة تقرير مفصل بها وارساله الى الادارة العامة المشكو منها وله الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة حول موضوع الشكوى.

المادة 19:

للرئيس وبمبادرة منه دراسة أي موضوع يتعلق في أي من قرارات الادارة العامة او اجراءاتها او ممارساتها وارسال توصياته بخصوصها اليها وتضمينها في تقريره السنوي الذي يعده وفق احكام هذا القانون.

المادة 20:

يرفع الرئيس تقريرا سنويا الى مجلس الوزراء يضمنه نتائج اعماله عن السنة السابقة ورأي الجهة المختصة ذات العلاقة وعلى رئيس الوزراء تزويد كل من مجلسي الاعيان والنواب بنسخة من التقرير وذلك في بداية كل دورة عادية لمجلس الامة.

المادة 21:

على جميع الموظفين في الادارة العامة تسهيل مهمة الديوان وتزويده بالمعلومات والوثائق المطلوبة وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والجزائية.

المادة 22:

يكون للديوان موازنة خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة 23:

أ- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم سير عمل الديوان.

المادة 24:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 46 لسنة 2007

المعدل بالقانون المؤقت رقم 8 لسنة 2010

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2007) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لاحكام هذا القانون.
- المحافظ: محافظ البنك المركزي.
- الوحدة: وحدة مكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لاحكام هذا القانون.
- المال: كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسندات القانونية ايا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني او الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال او أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والاوراق المالية والاوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
- المتحصلات: الأموال الناتجة او العائدة بصورة مباشرة او غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.
- غسل الأموال : كل فعل ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصرف فيها او نقلها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او استثمارها او التلاعب في قيمتها او حركتها او تحويلها او أي فعل يؤدي الى اخفاء او تمويه مصدرها او الطبيعة الحقيقية لها او مكانها او كيفية التصرف بها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.
- العملية المشبوهة: أي عملية يعتقد ولاسباب مبررة انها تتعلق بمتحصلات احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.
- الوحدة النظيرة : الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال واستخداماتها المختلفة وتخضع في ادائها لاعمالها لقواعد قانونية كافية للالتزام بسرية المعلومات.
- الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون: الجهات المذكورة في المادة (13) من هذا القانون.

- الأموال المنقولة عبر الحدود: النقد والادوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الاردني او بالعملات الاجنبية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات او في أي قانون آخر تم بموجبه تجريم افعال ذكرت في هذا القانون وذلك كله حسب مقتضى الحال، كما وتعتمد التعريفات الواردة في أي من قوانين الجهات المختصة بالرقابة والاشراف على الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون او في القوانين التي يناط بهذه الجهات تطبيقها شريطة ان لا تتعارض التعريفات المشار اليها في هذه الفقرة مع احكام هذا القانون.

المادة 3:

يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة او خارجها بشرط ان يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل.

المادة 4:

يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة ادناه محلاً لغسل الأموال.

أ- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة او الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.

ب- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة انيكون معاقباً عليها في القانون الاردني.

المادة 5:

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من:

أ- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة.

ب- امين عام وزارة العدل.

ج- امين عام وزارة الداخلية.

د- امين عام وزارة المالية.

ه- امين عام وزارة التنمية الاجتماعية.

و- مدير عام هيئة التأمين.

ز- مراقب عام الشركات.

ح- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.

ط- رئيس الوحدة.

المادة6:

أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.
2. الاشراف على قيام الوحدة بمهامها.
3. تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.
4. المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.
5. اقتراح مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
6. دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن انشطة مكافحة غسل الأموال في المملكة.
7. تكليف الجهات المختصة والتنسيق بينها لغايات اعداد احصائيات دورية عن عدد تقارير العمليات المشبوهة وعدد التحقيقات فيها واحكام الادانة الصادرة بخصوصها والممتلكات المصادرة او المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة.
8. الموافقة على الموازنة المقترحة للوحدة من رئيسها واقرارها.

ب- تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر شؤونها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 7:

تنشأ في البنك المركزي وحدة مستقلة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال) تختص بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (14) من هذا القانون وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة.

المادة 8:

تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة اعداد تقرير بذلك واحالته إلى النيابة العامة مرفقا به ما لديها من وثائق او مستندات بهذا الخصوص.

المادة 9:

يتم تعيين رئيس الوحدة وموظفيها بقرار من رئيس اللجنة.

المادة 10:

تحدد مصادر تمويل الوحدة واختصاصها والاشراف على موظفيها وحقوقهم واختصاصاتهم وطريقة تعيينهم وسائر الامور الاخرى اللازمة لمباشرة الوحدة لاختصاصاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 11:

أ- يحظر على رئيس اللجنة واعضائها والموظفين في الوحدة افشاء المعلومات التي يطلعون عليها او يعلمون بها بحكم عملهم سواء اطلعوا او علموا بها بطريق مباشر او غير مباشر ولا يجوز الافصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا للاغراض المبينة في هذا القانون، ويستمر هذا الحظر الى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة والوحدة.

ب- يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يطلع او يعلم بطريق مباشر او غير مباشر بحكم وظيفته او عمله على أي معلومات تم تقديمها او تبادلها بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 12:

على الرغم مما ورد في المادة (11) من هذا القانون، للوحدة نشر احصائيات دورية عن عدد العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وعن عدد احكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة او المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة.

المادة 13:

تلتزم الجهات المالية المبينة ادناه بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون:

أ- البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج.

ب- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.

ج- الشركات التي تمارس ايا من الانشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الاوراق المالية.

د- الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس اياً من الانشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.

ه- الشركات المالية التي ينص نظامها الاساسي وعقد تأسيسها على ان من غاياتها ممارسة أي من الانشطة المالية التالية:

1. منح الائتمان بجميع انواعه.
2. تقديم خدمات الدفع والتحصيل.
3. اصدار ادوات الدفع والائتمان وادارتها.
4. الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها او لحساب عملائها.
5. شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع او بدونه.
6. التأجير التمويلي.
7. ادارة الاستثمارات والاصول المالية عن الغير.
8. الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها وتجارة المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.

المادة 14:

تلتزم الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون بما يلي:

أ- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل واوضاعه القانونية ونشاطه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بينها وبين العميل والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في اطار علاقة مستمرة مع عملائها.

ب- عدم التعامل مع الاشخاص مجهولي الهوية او ذوي الاسماء الصورية او الوهمية او مع البنوك الوهمية.

ج- اخطار الوحدة فورا عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات ام لم تتم وذلك بالوسيلة او النموذج المعتمدين من الوحدة.

د- التقيد بالتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة لتطبيق احكام هذا القانون.

المادة 15:

يحظر الافصاح للعميل او للمستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون بطريق مباشر او غير مباشر او بأي وسيلة كانت عن أي اجراء من اجراءات الاخطار او التحري او التحقيق التي تتخذ بشأن العمليات المشبوهة.

المادة 16:

تنتفي المسؤولية الجزائية او المدنية او الادارية او التأديبية عن كل شخص طبيعي او معنوي من الاشخاص المشار اليهم في المادة (13) من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الاخطار عن أي من العمليات المشبوهة او تقديم معلومات او بيانات عنها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة 17:

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (15) من هذا القانون للوحدة ان تطلب من الجهات الملزمة بواجب الاخطار المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (14) من هذا القانون أي معلومات اضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها اذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق ان تلقتها الوحدة اثناء مباشرة اختصاصاتها او بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.

ب- يجب على الجهات الملزمة بواجب الاخطار تزويد الوحدة بالمعلومات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها.

المادة 18:

للوحدة ان تطلب من الجهات المبينة ادناه وبالتنسيق معها معلومات اضافية تتعلق بالاخطارات التي تتلقاها اذا كانت ضرورية للقيام بمهامها او بناء على طلب تتلقاه من وحدات نظيرة:

أ- الجهات القضائية.

ب- الجهات الرقابية والاشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون.

ج- اي جهات ادارية او امنية اخرى.

المادة 19:

للوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى ان لا تستخدم هذه المعلومات الا في الاغراض المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة الحق في ابرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

المادة 20:

أ- على كل شخص عند دخوله الى المملكة التصريح عما يحمله من الاموال المنقولة عبر الحدود اذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- تحتفظ دائرة الجمارك العامة بتصاريح الاموال المنقولة عبر الحدود ويحق للوحدة استخدامها عند الضرورة.

المادة 21:

لدائرة الجمارك العامة صلاحية الحجز او التحفظ على الاموال المنقولة عبر الحدود في حال عدم التصريح عنها او اعطاء أي معلومات مغلوطة عنها او في حال وجود عملية مشبوهة فعليها ابلاغ الوحدة فورا وعلى الوحدة اصدار قرار بشأن هذه الاموال خلال اسبوع كحد اقصى من تاريخ تبليغها إما بإعادتها لصاحبها او إحالتها للقضاء.

المادة 22:

تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الاردنية مع الجهات القضائية غير الاردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والانابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والمتحصلات وكذلك طلبات الجهات غير الاردنية تعقب او تجميد او حجز الاموال محل جرائم غسل الاموال وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الاردنية والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تكون المملكة طرفا فيها او وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة 23:

أ- للجهات القضائية الاردنية المختصة ان تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الاردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الاموال، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الاردنية والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تكون المملكة طرفا فيها.

ب- يتم توزيع حصيلة الاموال المحكوم نهائيا بمصادرتها وفقا لاحكام هذا القانون بموجب الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشأن.

المادة 24:

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في قانون العقوبات او أي قانون اخر، يعاقب على الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة فيها:

أ- بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الاصلي.

ج- وفي جميع الاحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة 25:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف ايا من احكام المواد (11) و(14) و(15) من هذا القانون.

ب- يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (20) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (10٪) من قيمة الاموال غير المصرح بها.

المادة 26:

أ- بالاضافة الى ما ورد في المادة (24) من هذا القانون، يحكم في جميع الاحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات او اموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها او التنفيذ عليها او في حال التصرف فيها الى الغير حسن النية.

ب- اذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فان هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

المادة 27:

يمارس النائب العام او المدعي العام صلاحياته بخصوص جرائم غسل الاموال المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية الساري المفعول.

المادة 28:

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يترتب على الحجز التحفظي الذي تجريه النيابة العامة او المدعي العام او المحكمة المختصة وفق احكام هذا القانون وقف جميع الاجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال.

ب- للمتضرر من قرار الحجز الطعن بالقرار لدى الجهة القضائية المختصة.

المادة 29:

لا تحول الاحكام المتعلقة بالسرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من احكام هذا القانون.

المادة 30:

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 31:

تضع اللجنة التعليمات المتعلقة بما يلي:

أ- الضوابط والاسس المتعلقة بالاخطار عن العمليات المشبوهة والنماذج التي تقررها الوحدة وتنظيم الاجراءات التي تتخذها الوحدة عند تلقي الاخطار.

ب- الضوابط المتعلقة بالتصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود والاجراءات المتعلقة بالتصريح.

المادة 32:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قانون منع الاتجار بالبشر

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر المشكلة وفق احكام هذا القانون.

الجماعة الاجرامية المنظمة: جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل او اكثر من الافعال المجرمة وفقا لاحكام هذا القانون من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى.

المادة 3:

أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):

1. استقطاب اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص، او.
2. استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي.

ج- تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في اي من الحالات التالية:

1. اذا ارتكبت في اكثر من دولة.
2. اذا ارتكبت في دولة وتم التحضير او الاعداد او التخطيط لها او الاشراف عليها في دولة اخرى.
3. اذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة.
4. اذا ارتكبت في دولة وامتدت اثارها الى دولة اخرى.

المادة 4:

أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. امين عام الوزارة. نائباً للرئيس
2. امين عام وزارة الداخلية.

3. امين عام وزارة العمل.
4. المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان.
5. ممثل عن وزارة الخارجية.
6. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية.
7. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة.
8. ممثل عن وزارة الصحة.
9. احد كبار ضباط الامن العام.
10. امين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة.

ب- تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (5) و(6) و(7) و(8) و(9) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير المختص او المدير المعني.

ج- يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امينا لسر اللجنة يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة 5:

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ- رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والاشراف على تطبيقها.

ب- مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.

ج- التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك ما يلزم من اجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم الى اوطانهم او اي دولة اخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم.

د- اصدار دليل وطني يتضمن الارشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره.

ه- نشر الوعي لدى ارباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الامور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل.

و- دراسة التقارير الدولية والاقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر، واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

ز- التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والاشراف على ايوائهم في اماكن منشأة او معتمدة لهذه الغاية.

ح- تشكيل لجنة فرعية واحدة او اكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها.

ط- أي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة.

المادة 6:

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ب- لرئيس اللجنة دعوة اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها.

المادة 7:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة انشاء او اعتماد دار واحدة او اكثر لايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على ان تحدد اسس الدخول اليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها وطريقة ادارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 8:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون.

المادة 9:

على الرغم مما ورد في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من:

أ- ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون.

ب- ارتكب ايا من جرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية:

1. اذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ او نظم او أدار جماعة اجرامية منظمة للاتجار بالبشر او انضم اليها او شارك فيها.
2. اذا كان من بين المجني عليهم اناث او ذوي اعاقة.
3. اذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي او نزع الاعضاء.
4. اذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح او التهديد باستعماله.
5. اذا اصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه.
6. اذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه او احد الاصول او الفروع او الولي او الوصي.
7. اذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته او خدمته العامة.
8. اذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني).

المادة 10:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون او علم بوقوع احدى تلك الجرائم ولم يقم بابلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز او اخفى او قام بالتصرف بأي اموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11:

أ- يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الاخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة.

ب- بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، للمحكمة ان تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كليا او جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من هذا القانون.

ج- في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من هذا القانون، للمحكمة ان تقرر الغاء تسجيله او تصفيته، ويمنع كل من رئيس واعضاء مجلس ادارته، او رئيس واعضاء هيئة مديريه حسب مقتضى الحال، ومديره واي شريك يثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة او المساهمة في رأسمال اي شخص اعتباري له غايات مماثلة او الاشتراك في ادارته.

المادة 12:

أ- على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر، للمدعي العام ان يقرر التوقف عن ملاحقة اي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون اذا تبين ارتكابهم لاي من تلك الجرائم او المشاركة او التدخل فيها او التحريض عليها، وعلى ان يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي.

ب- للمدعي العام اصدار قرار باغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه او اي من الاشخاص المسؤولين عن ادارته او احد العاملين فيه ايا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة اشهر وعلى ان تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام، وللمتضرر الطعن فيه امام اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 13:

لا يعتد برضى المجني عليهم او المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض اي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 14:

على المحكمة ان تقرر مصادرة اي اموال متأتية من ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15:

على الرغم مما ورد في هذا القانون على المحكمة تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون اخر.

المادة 16:

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 17:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

تم بحمد الله